

# زاد المحتاج لشرح المنهاج

تأليف

العلامة الشيخ عبد السَّمِّين الشِّيخ حَسَنُ الْمُسَّانِي الكوهجي  
نفع الله به علومه

الجزء الرابع


حققه وراجعه

خادم العام

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة

الشؤون الدينية بدولة قطر





# زاد المحتاج بشرح المنهاج

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى

## ﴿كتاب الجراح﴾

ال فعلُ المُزْهِقُ ثلَاثَةٌ: عَمَدٌ وَخَطَا وَشَبَهُ عَمَدٍ  
وَلَا قَصَاصٌ إِلَّا فِي الْعَمَدِ وَهُوَ قَصْدُ الْفَعْلِ وَالشَّخْصُ بِمَا يَقْتُلُ

---

هي بكسر الجيم جمع جراحة ويجمع على جروح وجعها  
لاختلاف أنواعها ، والقتل العمد أكبر الكبائر بعد الكفر ، وهو  
يوجب العقوبة في الدنيا من جهة حق الأدمي وفي الآخرة من  
جهة حق الله تعالى والأصل في الباب قبل الإجماع آيات قوله  
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمُ الْقَصَاص﴾ وأخبار كخبر  
الصحيحين: «إِجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ»، قيل: وما هي يا رسول  
الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله  
إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ وَالتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ  
الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ» ومذهب أهل السنة أن المقتول لا يوت  
إِلَّا بأجله والقتل لا يقطع الأجل خلافاً للمعتزلة فإنهم قالوا القتل  
يقطعه ثم شرع المصنف في تقييم القتل إلى عمد وغيره فقال:  
(ال فعل) الصادر من شخص مباشرة أو سبباً جرحاً كان أو غيره

غالباً جارح أو مثقل فإن فُقدَ قصدُ أحدهما بـأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه خطأ وإن قَصَدُهُ بما لا يقتل غالباً فشبُهُ عمداً ومنه الضرب بسوط أو عصا فلو غرزاً إبرةً بمقتله

(المزهق) بكسر الهاء أي القاتل للنفس أقسامه (ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد) وجه الحصر في ذلك أن الجاني إذا لم يقصد عين الجني عليه فهو الخطأ وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالباً فهو العمد وإلا فشبُهُ العمد (وهو) أي العمد في النفس (قصد الفعل) العدوان (والشخص بما يقتل غالباً) وتلك الآلة (جارح أو مثقل) وهما مجروران على البديل من ما ويجوز رفعهما خبراً لمبدأ محدود فالجارح كالسيف والمثقل كالحجر (إن فقد قصد أحدهما) أي الفعل أو الشخص أو هما معاً (أن وقع عليه فمات) هذا مثال لفقدها معاً أو رمى شجرة فأصابه) مثال لقصد الفعل دون الشخص (خطأ) لعدم قصد عين الشخص فالمعتبر في الخطأ أحد أمرتين أن لا يقصد أصلاً الفعل أو يقصده دون الشخص (وإن قصدهما) أي الفعل والشخص (بما) أي شيء (لا يقتل غالباً) عدواناً فمات (شبُهُ عمد) سمي بذلك لأن شبُهُ العمد في القصد ويسمى أيضاً خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد (ومنه الضرب بسوط أو عصاً) لكن بشرط أن يكونا خفيفين وأن لا يواли بين الضربات وأن لا يكون الضرب في مقتل أو المضروب صغيراً أو ضعيفاً وأن لا يكون حراً وبرداً معيناً للهلاك وأن لا يستند الألم

فعمدٌ وكذا بغيره إن تورّم وتآلم حتى مات فإن لم يظهر أثرٌ  
ومات في الحال فشبه عمداً، وقيل عمدٌ، وقيل لا شيء ، ولو  
غرز فيما لا يُؤلم كجلدة عقب فلا شيء بحال ، ولو حبسه ومنعه

ويقى إلى الموت فإن كان فيه شيء من ذلك فهو عمد لأنه  
يقتل غالباً (فلو غرز إبرة بقتل) بفتح المثناة الفوقية واحد المقاتل  
وهي الموضع التي إذا أصيّبت قتلت كعين ودماغ وأصل أذن  
وحلق وثغرة نحر وخاصرة وأخدع بالدال المهملة وهو عرق العنق  
وإحليل وأنثيين ومثانية بالمثلثة بعد الميم مستقر البول من الآدمي  
وعجان بكسر العين المهملة ما بين الخصية والدبر ويسمى العفرط  
بفتح العين المهملة فمات به (فعمد) ذلك الغرز لخطر الموضع وشدة  
تأثيره (وكذا) لو غرز إبرة (بغيره) أي المقتل كفخذ وإلية (إن  
تورّم وتآلم) أي اجتمع الأمران واستمرّ (حتى مات) فعمد لحصول  
الهلاك به وظاهر هذا أنه لا قصاص في الألم بلا ورم وليس مراداً  
بل الأصح الوجوب وأما الورم بلا ألم فقد لا يتصور لأن الورم  
لا يخلو عن الألم (إن لم يظهر) للغرز (أثر) بأن لم يستند الألم  
(ومات في الحال فشبه عمداً) لأنه لا يقتل غالباً فأشبهه الضرب  
بالوسط الحفيـف (وقيل) هو (عمد) لأن في البدن مقاتل خفـية  
وموته حالاً يشعر بإصابة بعضها (وقيل لا شيء) أي لا قصاص  
ولا دية إحالة للموت على سبب آخر أما إذا تأخر الموت عن الغرز  
فلا ضمان قطعاً وما ذكره من التفصيل بين المقتل وغيره إنما هو في

الطعام والشراب والطلب حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد وإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد وإن كان بعض جوع وعطش وعلم

---

حق المعتدل أما إذا أغرز في بدن صغير أو شيخ هرم في أي موضع كان فإنه يجب القصاص (ولو غرز) لها (فيما لا يؤلم كجلدة عقب) ولم يبالغ في إدخالها فمات (فلا شيء) في غرزها (بحال) أي سواء مات في الحال أم بعده للعلم بأنه لم يمت منه وإنما هو موافقة قدر كما لو ألقى عليه خرقه أو ضربه بقلم فمات أما إذا بالغ فيجب القود قطعاً (ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب) أو أحدهما (و) منعه أيضاً (الطلب) لذلك (حتى مات) بسبب المنع (إن مضت) عليه (مدة يموت مثله) أي المحبوس (فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد) لظهور قصد الإهلاك به وتحتفل المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفاً والزمان حراً وبرداً لأن فقد الماء في الحر ليس كفقدة في البرد واحترز بقوله منعه بما إذا كان ذلك عنده وأمكنه تناوله فلم يتناوله خوفاً أو حزناً أو منعه الشراب فترك الأكل خوف العطش أو انهدم السقف عليه فمات بذلك فلا قصاص ولا دية على حابسه لأنه قتل نفسه ومنع الدفء في البرد كمنع الأكل فيما ذكر (وإلا) بأن لم يمض المدة المذكورة ومات المحبوس (إن لم يكن به جوع وعطش) الواو يعني أو بدليل إفراد الضمير في قوله (سابق) على المنع (فسبه عمد) وأنه لا يقتل غالباً (إن كان) به

الخابس الحال فعمد وإلا فلا في الأظهر ويجب القصاص بالسبب  
فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمنا لزمهما القصاص  
إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبها ولو ضيف بمسموم صبياً أو

(بعض جوع وعطش) الواو أيضاً يعني أو (وعلم الخابس الحال)  
وكانت مدة حبسه بحيث لو أضيفت مدة جوعه أو عطشه السابق  
بلغت المدة القاتلة (فعمد) لظهور قصد الاحلال أما إذا لم يبلغ  
مجموع المدىين ذلك فهو كما لو لم يكن به شيء سابق (وإلا) بأن لم  
يعلم الخابس الحال (فلا) أي ليس بعمد بل هو شبه عمد (في  
الأظهر) لأنه لم يقصد هلاكه ولا أتى بما هو مهلك كما لو دفعه دفعاً  
خفيفاً فسقط على سكين وراءه وهو جاهل فإنه لا قصاص ويجب  
القصاص بالسبب) كال مباشرة لأن ماله دخل من الأفعال في الزهق  
فيها القصاص والسبب ينقسم إلى ثلاثة أضرب الأول شرعي  
كالشهادة ويقتضي من شهود الزور بشروط تأتي والثاني عرفي كتقديم  
مسموم لمن يأكله وسيأتي ، والثالث حسي كالإكراه على القتل وقد  
شرع في الضرب الأول فقال (فلا شهدا) أي رجلان على شخص  
عند قاض (قصاص) أي بوجهه في نفس أو طرف أو شهدا عليه  
بردة أو سرقة (قتل) المشهود عليه أو قطع بعد حكم القاضي  
بشهادتها (ثم رجعا). عنها (وقالا تعمنا) الكذب فيها وعلمنا أنه  
يقتل أو يقطع بشهادتنا (لزمهما) حينئذ (القصاص) لأنها تسببا في  
إهلاكه بما يقتل غالباً فأشبه ذلك الإكراه الحسي قال الإمام: بل

مَجِنُونًا فَهَاتَ وَجْبَ الْقَصَاصُ أَوْ بِالْغََا عَاقِلًا وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَ الطَّعَامِ فَدِيَةً وَفِي قَوْلِ قَصَاصٍ وَفِي قَوْلِ لَا شَيْءَ وَلَوْ دَسَّ سُمًا فِي طَعَامِ شَخْصِ الْغَالِبِ أَكَلَهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا فَعَلَى الْأَقْوَالِ وَلَوْ

---

أَبْلَغَ مِنْ الإِكْرَاهِ لِأَنَّ الْمَكْرَهَ قَدْ يُؤْثِرُ هَلاَكَ نَفْسَهُ عَلَى سُفْكِ دَمِ حَمْرَمْ وَالْقَاضِي لَا يُحِيسُ لَهُ عَنِ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ أَمَا إِذَا قَالَا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِشَهَادَتِنَا فَإِنَّهُ يَنْظَرُ إِنْ كَانَا مَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمَا ذَلِكَ لِقَرْبِ عَهْدِهِمَا بِالْإِسْلَامِ أَوْ بِعَدِهِمَا عَنِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُجْبِي عَلَيْهِمَا الْقَصَاصُ بِلِ دِيَةٌ شَبَهَهُ عَمْدًا وَإِنْ لَمْ يَخْفِ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ فَلَا اعْتِبَارٌ بِقَوْلِهِمَا كَمَنْ رَمَى سَهَّامًا إِلَى شَخْصٍ وَاعْتَرَفَ بِأَنَّهُ قَصْدُهُ وَلَكِنْهُ قَالَ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ يَبْلُغُهُ (إِلَّا أَنْ يَعْرَفَ الْوَلِيُّ) أَيْ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ (بِعِلْمِهِ بِكَذِبِهِ) فِي شَهَادَتِهِ حِينَ الْقَتْلِ فَلَا قَصَاصٌ عَلَيْهِمَا حِينَئِذٍ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَلْجَأُوا إِلَى قَتْلِهِ حَسَّاً وَلَا شَرْعًا فَصَارَ قَوْلُهُمَا شَرْطًا مُحْضًا كَالْمُسْكُ مَعَ الْقَاتِلِ فَيُجْبِي عَلَى الْوَلِيِّ الْقَصَاصُ أَمَا لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ عَرَفْتُ كَذِبَهُمَا بَعْدَ الْقَتْلِ فَلَا يَسْقُطُ الْقَصَاصُ عَنْهُمَا ثُمَّ شَرَعَ فِي الضَّرْبِ الثَّانِي وَهُوَ السَّبَبُ الْعَرْفِيُّ فَقَالَ (وَلَوْ ضَيْفٌ بِمَسْمُومٍ) يَقْتَلُ غَالِبًا (صَبِيًّا) غَيْرَ مُمِيزٍ (أَوْ مَجِنُونًا) فَأَكَلَهُ (فَهَاتَ) مِنْهُ (وَجْبُ الْقَصَاصِ) لِأَنَّهُ أَجَاهَ إِلَى ذَلِكَ سَوَاءً أَقَالَ لَهُ هَذَا مَسْمُومٌ أَمْ لَا إِيمَانًا المُمِيزَ فَكَالْبَالِغِ (أَوْ) ضَيْفِ بِهِ (بِالْغَا عَاقِلًا وَلَمْ يَعْلَمْ) الضَّيْفُ (حَالُ الطَّعَامِ فَدِيَةً) وَلَا قَصَاصٌ لِأَنَّهُ تَناولَهُ بِإِخْتِيَارٍ مِنْ غَيْرِ إِلْجَاءٍ (وَفِي قَوْلِ قَصَاصٍ) وَرَجْحَهُ الْبَغْوَى وَغَيْرُهُ وَاسْتَدَلَ لَهُ الْمَتَوْلِي بِقَتْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ يَهُودِيَّةُ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي

ترَكَ المُجْرُوحُ عِلَاجَ جَرْحِ مَهْلِكٍ فَهَاتَ وَجَبَ الْقَصَاصُ وَلَوْ أَلْقَاهُ  
فِي مَاءٍ لَا يُعْدُ مُغْرِقاً كَمْبَسْطَ فَمَكِثَ فِيهِ مُضْطَجِعاً حَتَّى  
هَلَكَ فَهَدْرٌ أَوْ مُغْرِقٌ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسَبَاحَةٍ إِنْ لَمْ يُحِسِّنَا

سَمِّتْ لَهُ الشَّاةُ بِخَيْرٍ لَمَّا مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنُ مَعْرُورَ (وَفِي قَوْلِ  
لَا شَيْءَ) مِنْ قَصَاصٍ أَوْ دِيَةٍ تَغْلِيْبًا لِلْمَبَاشِرَةِ عَلَى السَّبَبِ أَمَا إِذَا  
عَلِمَ الْمُضِيفُ حَالَ الطَّعَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُضِيفِ جَزْمًا لِأَنَّهُ الْمَهْلِكُ  
نَفْسَهُ (وَلَوْ دَسَّ سَمًا) بِتَشْلِيثِ السِّينِ وَالْفَتْحِ أَفْصَحَ كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ وَهُوَ  
شَيْءٌ يَضَادُ القُوَّةَ الْحَيْوَانِيَّةَ (فِي طَعَامِ شَخْصِ الْفَالِبِ أَكَلَهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ  
جَاهَلًا) بِالْحَالِ فَهَاتَ (فَعْلُ الْأَقْوَالِ) فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا وَجْهُ الثَّانِي  
الْتَّسْبِيبُ وَالْأُولُّ قَالَ يَكْفِي فِيهِ الدِّيَةُ وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ يَجِبُ لَهُ قِيمَةُ  
الْطَّعَامِ لِأَنَّ الدَّاْسَ أَتَلَفَهُ عَلَيْهِ وَاحْتَرَزَ بِقُولِهِ فِي طَعَامِ شَخْصٍ عَمَّا  
إِذَا دَسَّ فِي طَعَامِ نَفْسِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ شَخْصٌ عَادَتْهُ الدِّخُولُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ  
هَدْرٌ (وَلَوْ تَرَكَ الْمُجْرُوحُ عِلَاجَ جَرْحِ مَهْلِكٍ) لَهُ (فَهَاتَ) مِنْهُ (وَجَبَ)  
الْقَصَاصُ) جَزْمًا عَلَى الْجَارِ لِأَنَّ الْبَرَاءَ غَيْرَ مُوثَقٍ بِهِ لَوْ عَوْلَجَ  
وَالْجَرَاحَةَ فِي نَفْسِهِ مَهْلِكَةً أَمًا مَا لَا يَهْلِكُ كَانَ فَصِدَهُ فَلَمْ يَعْصِبْ  
الْعَرْقَ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانٌ لِأَنَّهُ الَّذِي قُتِلَ نَفْسَهُ كَمَا لَوْ حَبَسَهُ  
وَعِنْدَهُ مَا يَأْكُلُ فَلَمْ يَفْعُلْ (وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ) رَاكِدٌ أَوْ جَارٌ (لَا يُعْدُ  
مُغْرِقاً) بِسَكُونِ الْفَيْنِ وَبِفَتْحِهَا وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ (كَمْبَسْطَ فَمَكِثَ فِيهِ  
مُضْطَجِعاً) أَوْ جَالِسًا أَوْ مُسْتَلْقِيًّا (حَتَّى هَلَكَ فَهَدْرٌ) لَا قَصَاصٌ فِيهِ  
وَلَادِيَةٌ لِأَنَّهُ الْمَهْلِكُ نَفْسَهُ فَإِنْ أَلْقَاهُ فِي الْمَاءِ الْمُذَكُورِ مَكْتُوفًا بِحِيثِ

أو كان مكتوفاً أو زمناً فعمد وإن منع منها عارضٌ كريحٍ  
وموجٍ فشبهُ عمداً وإن أمكنتهُ فتركها فلا دية في الأظهر أو  
في نارٍ يمكنُ الخلاصُ منها ففي الديمة القولان ولا قصاص في

لا يمكنه التخلص فهات وجب القصاص (أو) ألقى صبياً ميزةً أو  
رجلًا في ماء (مفرق) كنهر (لا يخلص منه إلا بسباحة) بكسر السين  
مصدر سبع في الماء عام (إإن لم يحسنها) أي السباحة (أو كان) مع  
إحسانها (مكتوفاً أو زمناً) أو ضعيفاً فهلك بذلك (عمد) فيه  
قصاص وأفهم كلامه أن الماء الذي لا يتوقع الخلاص منه بالسباحة  
كلجة بحر انه يجب فيه القصاص سواء أكان يحسن السباحة أم  
لا وهو كذلك (إإن) أمكنه التخلص سباحة مثلاً ولكن (منع  
منها عارض كريح وموج) فهلك بسبب ذلك ( شبـهـ عمـدـ) تجب ديته  
وتعبيـرهـ يقتضـيـ التصـوـيرـ بـطـرـوـ العـارـضـ وـهـوـ يـفـهـمـ أـنـهـ لـوـ كـانـ  
مـوـجـوـدـاـ عـنـدـ الـإـلـقـاءـ يـجـبـ الـقـوـدـ وـهـوـ كـذـلـكـ فـهـوـ كـمـنـ لـاـ يـحـسـنـ  
السباحة (إإن أمكنته) سباحة أو غيرها كتعلق بزورق في البحر  
(فتركتها) باختياره كان تركها لجاجاً أو حزناً (فلا دية في الأظهر)  
لأنه المهلك نفسه بإعراضه عما ينجيه (أو) ألقاه (في نار يمكن  
الخلاص منها) فمكث فيها حتى مات (ففي الديمة القولان) في  
الماء ، والأظهر عدم الوجوب (ولا قصاص في الصورتين) وها  
الإلقاء في الماء والإلقاء في النار لأنه الذي قتل نفسه (وفي) الإلقاء  
في (النار وجه) بوجوب القصاص بخلاف الماء والفرق أن النار

الصُّورَتَيْنِ، وَفِي النَّارِ وَجْهٌ، وَلَوْ أَمْسَكَهُ فَقَتَلَهُ آخَرُ أَوْ حَفَرَ  
بَئْرًا فَرَدَّاهُ فِيهَا آخَرُ وَأَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَاهُ آخَرُ فَقَدَّهُ  
فَالقصاص عَلَى القاتلِ وَالْمُرَدِّيِّ وَالْقَادِّ فَقَطُّ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي

تُحرق بِأول ملاقاتها بخلاف الماء وعلى عدم القصاص يجب على  
المُلْقِي أَرْش ما أثَرَتِ النَّارَ فِيهِ مِنْ حِينِ الْإِلْقَاءِ إِلَى الْخُرُوجِ سَوَاءً  
أَكَانَ أَرْشَ عَضْوَ أَمْ حُكُومَةً فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ لَذِكْرِهِ لَمْ يَجِبْ  
إِلَّا التَّعْزِيرُ وَاحْتِرَزْ بِقُولِهِ يَكْنِهُ الْخَلَاصُ عَمَّا إِذَا لَمْ يَكْنِهُ لَعْظَمَهَا  
أَوْ لَكُونَهُ مَكْتُوفًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ ضَعِيفًا فَعَلَيْهِ الْقصاصُ (وَلَوْ أَمْسَكَهُ  
فَقَتَلَهُ آخَرُ أَوْ حَفَرَ بَئْرًا) وَلَوْ عَدْوَانًا (فَرَدَّاهُ فِيهَا آخَرُ أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ  
شَاهِقٍ) أَيْ مَكَانٍ عَالٍ (فَتَلَقَاهُ آخَرُ فَقَدَّهُ) أَيْ قَطْعَهُ نَصْفَيْنِ مُثَلَّاً  
بِقَبْلِ وَصُولِهِ الْأَرْضِ (فَالقصاص عَلَى القاتلِ) فِي الْأُولَى لِحَدِيثٍ:  
«إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ حَتَّى جَاءَ آخَرُ فَقَتَلَهُ قَتْلَ القاتلِ  
وَحْسَ الْمَسْكِ» رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ وَصَحَّحَ ابْنُ الْقَطَانِ رَفِعَهُ وَقَاسَهُ  
الشَّافِعِيُّ عَلَى مَسْكِ الْمَرْأَةِ لِلْزَنْنِ يَحْدُّ الزَّانِي دُونَهِ وَكَمَا لَا قصاص  
لَا دِيَةَ بَلْ يَعْزِّرُ لَأَنَّهُ آثَمُ (وَ) عَلَى (الْمُرَدِّيِّ) فِي الثَّانِيَةِ تَقْدِيمًا  
لِلمُبَاشَرَةِ لِأَنَّ الْحَفَرَ شَرْطٌ وَلَا أَثْرٌ لَهُ مِنْ الْمُبَاشَرَةِ (وَ) عَلَى (الْقَادِّ)  
فِي الثَّالِثَةِ الْمُلْتَزِمُ لِلْأَحْكَامِ لِأَنَّ فَعْلَهُ قَطْعَ أَثْرِ السَّبِبِ وَلَا شَيْءَ عَلَى  
الْمُلْقِيِّ (فَقَطُّ) أَيْ دُونَ الْمَسْكِ وَالْحَافِرِ وَالْمُلْقِيِّ (وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءِ  
مَغْرِقٍ) لَا يَكْنِهُ الْخَلَاصُ مِنْهُ كَلْجَةُ الْبَعْرِ (فَالْتَّقْمَهُ حَوْتٌ) وَلَوْ قَبْلِ  
الْوَصْلِ إِلَى الماءِ أَوْ جَبَ الْقصاصُ فِي الْأَظْهَرِ لِأَنَّهُ هَلَكَ بِسَبِبِهِ (أَوْ

ماءٌ مُغْرِقٍ فالتَّقْمِهُ حَوْتٌ وَجَبَ الْقَصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ غَيْرُ  
مُغْرِقٍ فَلَا، وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ فَعْلَيْهِ الْقَصَاصُ وَكَذَا الْمَكْرَهُ فِي  
الْأَظْهَرِ، إِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ وُزِّعَتْ إِنْ كَافَاهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ

---

غير مغرق) فالتفمه حوت ولم يعلم به الملقى (فلا) قصاص قطعاً لأنَّه لم يقصد إهلاكه ولم يشعر بسبب الإهلاك كما لو دفعه دفعاً خفيفاً فوق على سكين فمات ولم يعلم بها الدافع ويجب في الصورتين دية شبه عمد (ولو أكرهه على قتل) لشخص بغير حق فقتله (فعليه) أي المكره بكسر الراء (القصاص) لأنَّه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالباً فأشبه ما لورماه بسم فقتله (وكذا) يجب القصاص على (المكره) بفتحها (في الأظهر) لأنَّه قتله عمداً عدواً لا استبقاء نفسه فأشبه ما لوقته المضطر ليأكله بل أولى لأنَّ المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل بخلاف المكره والثاني لا قصاص عليه لحديث: «رفع عن امي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (إإن وجبت الديمة) في صورة الإكراه كأن عفا عن القصاص عليها (وزعت) عليها بالسوية كالشريكين في القتل وللولي أن يقتضي من أحدهما ويأخذ نصف الديمة من الآخر (إإن كافاه) بهمز أي ساوي المقتول (أحددهما فقط) كأنَّ كان المقتول ذميأ أو عبداً وأحددهما كذلك والآخر مسلم أو حرّ (فالقصاص عليه) أي المكافئ دون الآخر بل عليه نصف الضمان لأنَّها كالشريكين (ولو أكره بالغ) عاقل (مراهاقاً) أو عكسه على قتل شخص فقتله (فعلى البالغ القصاص)

فالقصاصُ عليه ولو أكْرَه بالغ مُراهقاً فعلى البالغ القصاصُ  
إن قلنا عمد الصبي عمداً وهو الأَظْهَرُ، ولو أكْرَه على رمي  
شَاحِصٍ عَلِمَ الْمَكِرُهُ أَنَّهُ رَجُلٌ وَظَنَّهُ الْمَكِرُهُ صَيْدَاً فَالْأَصْحَّ

---

لوجود مقتضيه وهو القتل المحس العدوان (إن قلنا عمد الصبي عمد وهو الأَظْهَر) فإن قلنا خطأ فلا قصاص لأنه شريك مخطيء ولا قصاص على الصبي بحال لعدم تكليفه (لو أكره) بفتح المهمزة مكَلَفَاً (على رمي شاخص علم المكره) بكسر الراء (أنه رجل وظنه المكره) بفتحها (صياداً) أو حمراً أو نحو ذلك فرماه فقتله (الْأَصْحَّ وجوب القصاص على المكره) بكسر الراء لأنه قتله قاصداً للقتل بما يقتل غالباً دون المكره بفتحها لأنه جاهل بالحال فكان كالآلية للمكره وهل يجب على من ظن الصيد نصف دية مخففة على عاقلته أو لا وجهان يؤخذ من كلام الانوار ترجيح الأول (أو) أكرهه (على رمي صيد فأصاب رجلاً) أو غيره فهات (فلا قصاص على أحد) منها لأنها لم يتعمداه ويجب على عاقلة كل منها نصف الديمة (أو) أكرهه (على صعود شجرة) أو على نزول بئر (فزلق فهات فشبه عمد) لأنه لا يقصد به القتل غالباً وقضية هذا وجوب الديمة على عاقلة المكره (وقيل) هو (عمد) قال الخطيب وهذا ليس بوجه محقق بل هو رأي للغزاوي وعليه فيجب به القصاص لأنه تسبب إلى قتله فأشبه ما لو رماه بسهم ومحل هذا القول فيما إذا كانت الشجرة مما يزلق على مثلها غالباً وإلاً فيكون

وجوبُ القصاص على المكره أو على رمي صيد فأصاب  
رجلًا فلا قصاص على أحد، أو على صعود شجرة فزلق  
فمات فشبهه عمد، وقيل عمد أو على قتل نفسه فلا قصاص في  
الأظهر ولو قال أقتلني وإلا قتلتَك فقتله فالمذهب لا قصاص

---

خطأ فتنبه لذلك فإنه مما يفعل عنه كثير من الطلبة (أو) أكرهه  
(على قتل نفسه) بأن قال له أقتل نفسك أو اشرب هذا السم وإنما  
قتلتك فقتلها (فلا قصاص) عليه (في الأظهر) لأن هذا ليس بإكراه  
حقيقة لاتحاد المأمور به والمحظى به فصار كأنه مختار له وعلى الأول  
فلا شيء على الأمر من الديمة (ولو قال) شخص آخر (أقتلني وإنما  
قتلتك فقتله) ذلك الشخص (المذهب لا قصاص) عليه لأن الإذن  
شبهة دارئة للحد (والأظهر) على عدم القصاص (لا دية) أيضاً  
بناء على أنها تثبت للمقتول في آخر جزء من حياته ثم تنتقل إلى  
الوارث وهو الأظهر وهذا تنفذ منها وصاياه وتقضى منها ديونه  
ولو كانت للورثة ابتداء لم يكن كذلك والثاني تجنب ولا يؤثر إذنه  
بناء على أنها تثبت للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول (ولو قال  
قتل زيداً أو عمراً) وإنما قتلتك (فليس بإكراه) حقيقة فمن قتله  
منها فهو مختار لقتله فيلزمها القصاص له ولا شيء على الآخر غير  
الإثم ولو أمر السلطان شخصاً بقتل آخر بغير حق والمأمور لا يعلم  
ظلم السلطان ولا خطأه وجب القود أو الديمة والكافرة على  
السلطان ولا شيء على المأمور لأنّه آلته لأنّ الظاهر أن الإمام

والأَظْهَرُ لَا دِيَةَ وَلَوْ قَالَ أَقْتُلُ زِيَادًا أَوْ عُمْرًا فَلِيسَ بِإِكْرَاهٍ.

**(فصل)** وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعًا فِعْلَانٌ مُزْهَقَانٌ مُذَفَّفَانٌ كَحْزٌ وَقَدٌ أَوْ لَا كَقْطُعٌ عُضُوَيْنِ فَقَاتِلَانِ وَإِنْ أَنْهَاهُ رَجُلٌ إِلَى حَرَكَةٍ مُذْبُوحٍ بَأْنَ لَمْ يَبْقَ إِبْصَارٌ وَنَطْقٌ وَحْرَكَةٌ اخْتِيَارٌ ثُمَّ

---

لَا يَأْمُرُ إِلَى بِحَقٍّ وَلَأْنَ طَاعَتِهِ وَاجِبَةٌ فِيهَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُعَصِّيَتِهِ وَإِنْ عَلِمَ ظُلْمَهُ وَجَبَ الْقُوْدُ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَاعَتِهِ حِينَئِذٍ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ.

**(فصل)** فِي الْجَنَاحِيَةِ مِنْ اثْنَيْنِ وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهَا إِذَا (وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ) مُثَلًا مَا كَوْنُهُمَا (مَعًا) أَيْ مُجَمِّعَيْنِ فِي زَمْنٍ وَاحِدٍ (فِعْلَانٌ مُزْهَقَانٌ) لِلرُّوحِ بِحِيثُ لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا لَمْكُنْ إِحْالَةُ الإِزْهَاقِ عَلَيْهِ وَهُمَا (مُذَفَّفَانِ) بِإِعْجَامِ الدَّالِّ أَيْ مُسْرَعَانِ لِلْقَتْلِ (كَحْزٌ) لِلرَّقْبَةِ (وَقَدٌ) لِلْجَهَةِ (أُولَاهُ) أَيْ غَيْرِ مُذَفِّفَيْنِ (كَقْطُعِ عُضُوَيْنِ) وَمَاتَ مِنْهُمَا (فَقَاتِلَانِ) يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَصَاصُ وَكَذَا الدِّيَةُ إِذَا وَجَبَتْ لِوُجُودِ السَّبْبِ مِنْهُمَا وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُذَفَّفًا دُونَ الْآخَرِ كَانَ المُذَفِّفُ هُوَ الْقَاتِلُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَاحْتَرَزَ بِقُولِهِ مَعًا عَمَّا إِذَا تَرَبَّ فَعَلَهُمَا وَسِيَدَكُرُهُ (وَإِنْ) لَمْ يَوْجِدْ الْفَعْلَانَ مَعًا بِالْوُصْفِ السَّابِقِ بَلْ تَرَتَبَا بَأْنَ (أَنْهَاهُ رَجُلٌ إِلَى حَرَكَةِ مُذْبُوحٍ) وَهِيَ الْمُفْسَرَةُ بِقُولِهِ (بَأْنَ لَمْ يَبْقَ) مَعَهَا (إِبْصَارُهُ) لَا (نَطْقٌ وَلَا) (حَرَكَةٌ اخْتِيَارٌ) وَهِيَ الَّتِي يَبْقَى مَعَهُ الإِدْرَاكُ وَيَقْطَعُ بِعُوْتَهُ بَعْدِ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ (ثُمَّ جَنِيَّ آخر) عَلَيْهِ بَعْدِ الْأَنْتَهَى لِحَرَكَةِ مُذْبُوحٍ (فَالْأَوَّلُ) مِنْهُمَا (قَاتِلُهُ) لِأَنَّهُ

جني آخر فالاول قاتل ويُعَزِّرُ الثاني وإن جنى الثاني قبل الانهاء إليها فإن دفَّـ كحْـ بعد جُـرح فالثاني قاتلـ وعلى الأول قصاصـ العُـضو أو مال بحسب الحال وإلا فقاتلـان.

﴿فصل﴾ قتل مُـسـلـماً ظـنـ كـفـرـه بـدـارـ الحـربـ لا قصاصـ

صـيـرـه إـلـى حـالـةـ الموـتـ (ويـعـزـرـ الثـانـيـ) مـنـهـاـ لـهـتـكـهـ حـرـمـةـ الـمـيـتـ كـمـاـ لوـ قـطـعـ عـضـوـاـ مـنـ مـيـتـ (وـ إـنـ جـنـيـ الثـانـيـ قـبـلـ إـلـهـاءـ إـلـيـهاـ) أـيـ إلىـ حـرـكـةـ مـذـبـوحـ (فـإـنـ ذـفـ) الثـانـيـ (كـحـ) للـرـقـبـةـ (بـعـدـ جـرـحـ) سـابـقـ مـنـ الـأـوـلـ (فـالـثـانـيـ قـاتـلـ) فـعـلـيـهـ القـصـاصـ لـأـنـ الـجـرـحـ إـنـاـ يـقـتـلـ بـالـسـرـايـةـ وـحـزـ الرـقـبـةـ يـقـطـعـ أـثـرـهـ وـقـدـ عـهـدـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـعـلـمـ بـعـهـدـ وـوـصـاـيـاهـ (وـعـلـىـ الـأـوـلـ قـصـاصـ عـضـوـ أوـ مـالـ بـحـسـبـ الـحـالـ) مـنـ عـمـدـ أـوـ غـيرـهـ (وـإـلـاـ) أـيـ وـإـنـ لـمـ يـذـفـ الثـانـيـ أـيـضاـ كـانـ قـطـعـ الـأـوـلـ يـدـهـ مـنـ الـكـوـعـ وـالـثـانـيـ مـنـ الـمـرـفـقـ وـمـاتـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ بـسـرـايـةـ الـقـطـعـيـنـ (فـقاـتـلـانـ) بـطـرـيقـ السـرـايـةـ (وـلـوـ قـتـلـ مـرـيـضاـ فـيـ النـزـعـ وـعـيـشـ عـيـشـ مـذـبـوحـ (وـجـبـ بـقـتـلـهـ (الـقـصـاصـ) لـأـنـهـ قـدـ يـعـيـشـ فـإـنـ مـوـتهـ غـيرـ مـحـقـقـ).

﴿فصل﴾ في أـرـكـانـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ وـهـيـ ثـلـاثـةـ قـتـلـ وـقـتـيلـ وـقـاتـلـ وـفـيـاـ إـذـاـ قـتـلـ إـنـسـانـاـ يـظـنـهـ عـلـىـ حـالـ فـكـانـ بـخـلـافـهـ وـقـدـ شـرـعـ فـيـ هـذـاـ الـقـسـمـ فـقـالـ إـذـاـ (قتـلـ مـسـلـماًـ ظـنـ كـفـرـهـ) كـانـ رـآـهـ يـعـظـمـ آـهـتـهـمـ أـوـ كـانـ عـلـيـهـ زـيـ الكـفـارـ (بـدـارـ الـحـربـ) أـوـ بـصـفـةـ الـمـارـبـينـ بـدـارـنـاـ (لـاـ قـصـاصـ) عـلـيـهـ لـلـعـدـرـ الـظـاهـرـ (وـكـذاـ لـاـ دـيـةـ فـيـ الـأـظـهـرـ)

وكذا لا دِيَةَ في الأَظْهَرِ أو بدارِ الإِسْلَامِ وجَبًا وفي القصاصِ قولٌ أو من عَهْدَهُ مُرْتَدًا أو ذَمِيًّا أو عَبْدًا أو ظنه قاتل أبيه فبيان خلافه فالمذهبُ وجوبُ القصاص ولو ضربَ

لأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة أما الكفارة فتعجب جزماً لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» فإن من يعني في كما نقله الإمام الشافعي وغيره (أو) قتل من ذكر (دار الإسلام وجبا) أي القصاص والدية لا على الإجتماع كما هو معلوم وإن أوهمت العبارة بل على البديل لأن الظاهر من حال من هو بدار الإسلام العصمة ويستثنى ما إذا كان في صفت أهل الحرب بدارنا فإنه لا قصاص قطعاً ولا دِيَةَ في الأَظْهَرِ (وفي القصاص) في قتل من ذكر بدار الإسلام (قول) في الأمّ بعدم وجوبه إذا عهده حربياً لأنه الذي أبطل حرمة نفسه بخروجه على هيئة الكفار وإذا لم نوجب القصاص في الأَظْهَرِ وجوب الدية الخففة (أو) قتل (من عهده مرتدًا أو ذميًّا أو عَبْدًا أو ظنه قاتل أبيه فبيان خلافه) أي إسلامه أو حرثته أو عدم قتله لأبيه (المذهب وجوب القصاص) عليه نظراً إلى ما في نفس الأمر لأنه قتله عمداً عدواً والظن لا يبيح القتل أما في الذميّ ونحوه والعبد ظاهر وأماماً في المرتد فلأن قتله إلى الأمام (ولو ضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل) مثله (المريض) فمات (وجب القصاص) على الضارب لأن جهله لا يبيح

مَرِيضًا جَهْلَ مَرَضَهُ ضَرَبًا يَقْتُلُ الْمَرِيضَ وَجَبَ القَصَاصُ،  
وَقِيلَ لَا وَيُشَرِّطُ لِوِجُوبِ القَصَاصِ فِي الْقَتْلِ إِسْلَامٌ أَوْ أَمَانٌ  
فَيُهَدِّرُ الْحَرَبُ وَالْمُرْتَدُ وَمَنْ عَلَيْهِ قَصَاصٌ كَفِيرٌ وَالْزَانِي

له الضرب و يؤخذ من التعليل أن كل صورة أبجنا له فيها الضرب كالزوج والمعلم إذا ضرب تأدبياً ضرباً لا يقتل الصحيح وهو جاهل بالمرض لا يجب القصاص وهو كذلك كما في الوسيط وغيره خلافاً لما أطلقه المصنف كالحرر (و قيل لا) يجب قصاص لأن ما أتى به ليس بمهلك عنده ثم شرع في القسم الأول وهو الأركان وقد بدأ بالأول وهو الركن الثاني فقال (ويشترط لوجوب القصاص) أو الدينة (في القتيل إسلام) لخبر مسلم: «أُمِرْتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» (أو أمان) بعقد ذمة أو عهد أو أمان مجرد لقوله تعالى: «**فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**» إلى قوله «**حَتَّى يُعْطُوَا الْحِزْبَةَ**» ولقوله تعالى: «**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَعْجَلَكَ فَأَجِرْهُ**» الآية ويشترط مع الإسلام والأمان أن لا يكون صائلاً ولا قاطع طريق لا يندفع شره إلا بالقتل وإلا فهو غير معصوم في تلك الحالة مع أنه مسلم وإذا شرطنا الإسلام والأمان (فيهدر الحربي والمرتد) أما الأول فلعموم قوله تعالى: «**أُقْتَلُوا الْمُشْرِكُونَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ**» وأما الثاني فلقوله عليه السلام: «من بدأ دينه فاقتلوه» والمراد إهداره في حق المسلم أما في حق ذمي أو مرتد فسيأتي (ومن عليه قصاص)

المحصن إن قتله ذمي قُتل به أو مُسلم فلا في الأصح، ويشترط في القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على السكران، ولو قال كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً صدقاً

فهو معصوم على غير المستحق (كغيره) فإذا قتله غير المستحق اقتضى منه لقوله تعالى: «ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» فشخص وليه بقتله فدل على أن غير ولية لا سلطان له عليه (والزاني) المسلم المحصن إن قتله ذمي قتل به) لأنه لا تسلط له على المسلم وخرج بقييد المسلم ما لو كان المحصن ذميأ فإن الذمي غير الزاني المحصن لا يقتل به فإن كان مثله قتل به (أو) قتله (مسلم) غير زان محصن (فلا) يقتل به (في الأصح) لاستيفائه حد الله تعالى، ثم شرع في الركن الثالث فقال (ويشترط في القاتل بلوغ وعقل) فلا قصاص على صبي ومجنون لخبر: «رفع القلم عن ثلاثة» (والمذهب وجوبه) أي القصاص (على السكران) المتعدي بسكته لأنه مكلف عند غير المصنف ولئلا يؤدي إلى ترك القصاص لأن من رام القتل لا يعجز أن يسكت حتى لا يقتضي منه وهذا كالمستثنى من شرط العقل والحق به من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل أما غير المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه (ولو قال كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً) وكذبه ولية المقتول (صدق) القاتل (بيمينه إن أمكن الصبا) وقت القتل (وعهد الجنون) قبله لأن الأصل بقاوها بخلاف ما إذا لم يكن صباحا ولم يعهد جنونه (ولو

بِيَمِينِهِ إِنْ أَمْكَنَ الصُّبُّا وَعُهْدَ الْجُنُونُ وَلَوْ قَالَ أَنَا صَبِيٌّ  
فَلَا قَصَاصَ وَلَا يُحَلِّفُ وَلَا قَصَاصَ عَلَى حَرَبٍ وَيُجَبُ عَلَى  
الْمَعْصُومِ وَالْمُرْتَدُ وَمَكَافَأَةٌ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذَمِيٍّ وَيُقْتَلُ ذَمِيٌّ بِهِ

---

قال) القاتل (أنا) الآن (صبي) وأمكن (فلا قصاص) عليه  
(ولا يخلف) أنه صبي لأن التحليف لإثبات صباه ولو ثبت لبطلت  
يبينه ففي تحليفه إبطال لتحليفه (ولا قصاص) ولا دية (على حربي)  
قتل حال حرابته وإن عصم بعد ذلك بإسلام أو عقد ذمة لما تواتر  
من فعله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة بعده من عدم القصاص من أسلم كوحشى  
قاتل حزة رضي الله تعالى عنه ولعدم التزامه الأحكام (ويجب)  
القصاص (على المعصوم) بإيمان أوأمان للتزامه الأحكام (و) على  
(المرتد) لبقاء علقة الإسلام فيه (و) يتشرط أيضاً في القاتل  
(مكافأة) بالهمز وهي مساواته للقتيل بأن لم يفضله بإسلام أوأمان  
أو حرية (فلا يقتل مسلم) ولو زانياً محصناً (بدمي) لخبر البخاري:  
«ألا لا يُقتل مسلم بكافر» قال ابن المنذر ولم يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
خبر معارضه (ويقتل ذمي به) أي المسلم لشرفه عليه (و) يقتل أيضاً  
(بدمي وإن اختلفت ملتها) فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد  
ومُستأمن ومحوسى وعكسه لأن الكفر كله ملة واحدة من حيث أن  
النسخ شمل الجميع (فلو أسلم) الذمي (القاتل) كافراً مكافئاً له (لم  
يسقط القصاص) لتكافئها حالة الجنائية (ولو جرح ذمي ذميًّا وأسلم  
المجرح ثم مات المجروح) بسرالية تلك الجراحة (فكذا) لا يسقط

وبذميّ، وإن اختلفت ملتهما فلو أسلم القاتل لم يُسقط  
القصاص ولو جَرَح ذميّ ذميّ وأسلم الماجِرُ ثم مات المجرور  
فكذا في الأصح وفي الصورتين إنما يقتضي الإمام بطلب الوارث

القصاص في النفس (في الأصح) للتكافئ حالة الجرح المفضي إلى  
الهلاك أما لو قطع طرفاً ثم أسلم القاطع ثم سرى وجب قصاص  
الطرف (وفي الصورتين) وها إسلام القاتل بعد قتله أو جرمه  
لا يقتضي له وارثه الكافر بل (إنما يقتضي) له (الإمام بطلب  
الوارث) ولا يفوذه إليه تحرزاً من تسليط الكافر على المسلم فإن  
أسلم فوْض إليه لزوال المانع أما إذا لم يطلب فليس للإمام أن  
يقتضي (والأظهر قتل مرتد) إننتقل من إسلام إلى كفر (بذميّ)  
ومستأمن ومعاهد سواء أعاد إلى الإسلام أم لا لاستواهها في الكفر  
بل المرتد أسوأ حالاً من الذميّ لأنّه مهدر الدّم ولا تحلّ ذبيحته  
ولا مناكحته ولا يقرّ بالجزية فأولى أن يقتل بالذميّ الثابت له  
ذلك (و) الأظهر قتل مرتد (مرتد) لتساويها كما لو قتل الذميّ  
ذميّاً (لا ذميّ) بالجراحته فلا يقتل (مرتد) فلا يقتل به ويقدم قتل  
المرتد بالقصاص على قتله بالرّدة لأنّه حقّ آدمي فإن عفّاعلي مالٍ  
أخذ من تركته وقتل بالرّدة، (ولا يقتل حرّ بن فيه رق) وإن قلّ  
لقوله تعالى: «الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» فاقتضى الحصر أنّ  
لا يقتل حرّ بعد وخبر البيهقي: «لا يُقادَ حُرُّ بِعَبْدِ» (ويقتل قنّ  
ومدبّر ومكاتب وأمّ ولد بعضهم ببعض) ولو كان المقتول لكافر

والأَظْهَرُ قَتْلُ مُرْتَدَّ بِذَمِيٍّ وَمُرْتَدَّ لَا ذَمِيٍّ بُرْتَدَّ وَلَا يُقْتَلُ حَرُّ  
بَنْ فِيهِ رَقٌّ وَيُقْتَلُ قَنٌّ وَمَدْبَرٌ وَمَكَاتِبٌ وَأَمَّ وَلَدٌ بَعْضُهُمْ  
بِعَضٍ وَلَوْ قَتَلَ عَبْدًا عَبْدًا أَوْ عَتْقَ بَيْنَ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ

---

والقاتل مسلم للتساوي في الملك ولا نظر إلى ما انعقد لهؤلاء من سبب الحرية وإنما المؤثر الحرية الناجزة (ولو قتل عبد عبدًا) ثم عتق القاتل (أو) جرح عبد عبدًا ثم (عتق) الماجر (بين الجرح والموت فكحدوث الإسلام) لذمي قتل أو جرح مثله ثم أسلم وحكمه كما سبق وهو عدم سقوط القصاص في القتل جزماً وفي الجرح على الأصْحَّ (ومن بعضه حرّ لو قتل مثله) أي مبعضًا سواء إزدادت حرية القاتل على حرية المقتول أم لا (لا قصاص) إذ يلزم من القصاص قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع (وقيل إن لم تزد حرية القاتل وجب) القصاص سواء أتساوياً أم كانت حرية المقتول أكثر لتساويها في الحرية والرق في الصورة الأولى ولأنه في الثانية مفضول والمفضول يقتل بالفاضل وأما إذا كانت حرية القاتل أكثر فلا قصاص قطعاً لانتفاء المساواة (ولا قصاص بين عبد مسلم وحرّ ذمي) لأن المسلمين لا يقتل بالذمي والحرّ لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منها نقصته (ولا) قصاص (بقتل ولد) للقاتل (وإن سفل) لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه: «لَا يُقادُ لِلأَبْنَى مِنْ أَبْيَهِ» ولرعاية حرمته ولأنه كان سبباً في وجوده فلا يكون سبباً في عدمه (ولا) قصاص (له) أي الولد على الوالد كان قتل

فَكَحْدُوثُ الْإِسْلَامِ وَمِنْ بَعْضِهِ حُرُّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ لَا قَصَاصٌ  
وَقِيلَ إِنْ لَمْ تَرِدْ حُرْيَّةُ الْقَاتِلِ وَجَبَ لَا قَصَاصٌ بَيْنَ عَبْدِ  
مُسْلِمٍ وَحُرُّ ذَمِيٍّ لَا يُقْتَلُ وَلَدٌ إِنْ سَفَلَ لَا لَهُ وَيُقْتَلُ

---

زوجة نفسه وله منها ولد أو قتل زوجة ابنه لأنه إذا لم يقتل  
بجنايته على ولده فلأن لا يُقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى  
(ويقتل) الولد (بوالديه) بكسر الدال بخطه على لفظ الجمع وإن  
علوا أي بكل واحد منهم كغيرهم بل أولى وقتل المحرم بعضهم  
بعض ولا يقتل الولد المسلم بالوالد الكافر (ولو تداعيا) قتيلاً  
(مجهولاً) نسبة (قتله أحدهما) قبل تبين حاله فلا قصاص في الحال  
لأن أحدهما أبوه وقد اشتبه الأمر فهو كما لو اشتبه طاهر بن جنس  
لا يستعمل أحدهما بغير اجتهاد بل يعرض على القائم (فإن الحقه  
القائم بالأخر اقتضى) الآخر لثبت أو بنته وانقطاع نسبة عن  
القاتل (وإلا) بأن لم يلحقه القائم بالأخر (فلا) يقتضى لعدم ثبوت  
الأبوة وأورد على مفهومه ما لو الحقه بغيرها فإنه يجب القصاص  
مع أنه يصدق أنه لم يلحقه بالأخر وهو ظاهر إن قريء اقتضى  
بضم الهمزة فإن قريء بكسرها فلا يرد (ولو قتل أحد أخوين)  
شقيقين حائزين للميراث (الأب و) قتل (الآخر الام) وكان زهوق  
روحهما (معاً) سواء أكان بينهما زوجية أم لا (فلكل) منها  
(قصاص) على أخيه الآخر لأنه قتل مورثه هذا يقتضى بأبيه وهذا  
بأمهه ولا يرث كل قاتل من قتيله شيئاً فلو عفا أحدهما عن الآخر

بِوَالْدَيْهِ وَلَوْ تَدَاعِيَا مُجْهُولًا فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا فَإِنَّ الْحَقَّ الْقَائِفُ  
بِالآخَرِ اقْتُصَّ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ أَخْوَيْنَا الْأَبَّ وَالآخَرُ  
الْأُمَّ مَعًا فَلَكُلُّ قِصَاصٍ وَيُقْدَمُ بِقُرْعَةٍ فَإِنْ اقْتَصَّ بِهَا أَوْ

---

كَانَ لِلْمَعْفُوِّ عَنْهُ قَتْلُ الْعَافِي (وَإِنْ لَمْ يَعْفُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا أَوْ تَنَازِعَا  
فِيهِ (يُقْدَمُ) لِلْقِصَاصِ (بِقُرْعَةٍ) إِذْ لَا مَزِيَّةٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ  
(فِإِنْ اقْتَصَّ بِهَا) أَيِّ الْقُرْعَةِ (أَوْ) إِقْتُصَّ (مِبَادِرَةً) بِلَا قُرْعَةٍ  
(فَلَوْارِثُ الْمَقْتُصِّ مِنْهُ قَتْلُ الْمَقْتُصِّ) بِالْقُرْعَةِ أَوْ الْمِبَادِرَةِ (إِنْ لَمْ نُورِثْ  
قَاتِلًا بِحَقِّهِ) وَهُوَ الْأَصْحَّ فِإِنْ وَرَثَنَا عَلَى الْمَرْجُوحِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ  
مِنْ يُحْجِبَهُ سُقْطُ الْقِصَاصِ عَنْهُ لِأَنَّهُ وَرَثَ الْقِصَاصَ الْمُسْتَحْقُ عَلَى  
نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ (وَكَذَا إِنْ قَاتِلَا) أَيِّ الْأَخْوَانِ (مُرْتَبِبًا) بِأَنَّ تَأْخِرَ  
زَهْوَقَ رُوحُ أَحَدِهِمَا (وَلَا زَوْجِيَّة) حِينَئِذٍ بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ فَلَكُلُّ مِنْهُمَا  
حُقُّ الْقِصَاصِ عَلَى الْآخَرِ (وَإِلَّا) بِأَنَّ كَانَتِ الْزَوْجِيَّةِ باقِيَةً بَيْنَ  
الْأَبْوَيْنِ (فَعَلِيٌّ) أَيِّ فَالْقِصَاصِ عَلَى الْقَاتِلِ (الثَّانِي فَقَطْ) أَيِّ دُونِ  
الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ إِذَا سَبَقَ قَتْلُ الْأَبِ لَمْ يَرِثْ عَنْهُ قَاتِلُهُ وَيَرِثُهُ أَخْوَهُ  
وَالْأُمِّ وَإِذَا قَتْلَ الْآخَرُ الْأُمِّ وَرَثَنَا الْأَوَّلَ فَتَتَنَقَّلُ إِلَيْهِ حِصْتَهَا مِنْ  
الْقِصَاصِ وَيُسْقَطُ بَاقِيَهُ وَيُسْتَحْقُ الْقِصَاصُ عَلَى أَخِيهِ وَلَوْ سَبَقَ قَتْلُ  
الْأُمِّ سُقْطُ الْقِصَاصِ عَنْ قَاتِلِهِ وَاسْتَحْقَقَ قَتْلُ أَخِيهِ (وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ  
بِوَاحِدٍ) وَإِنْ تَفَاضَلَتْ جَرَاهَاتُهُمْ فِي الْعَدْدِ وَالْفَحْشَ وَالْأَرْشُ سَوَاءٌ  
أُقْتَلُوهُ بِمَحْدُودٍ أَمْ بِغَيْرِهِ كَانَ أَلْقَوْهُ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ فِي بَحْرٍ لَا رَوْيَ  
مَالِكٍ إِنْ عَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَتْلُ نَفْرًا خَسْنَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجْلٍ

مبادرةً فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نُورث قاتلاً بحقٍ وكذا إن قتلاً مرتبًا ولا زوجية وإلا فعلَ الثاني فقط ويقتلُ الجمع بواحدٍ وللولي العفو عن بعضِهم على حصته من

قتلوه غيلة أي حيلة بأن يخدع ويقتل في مكان لا يراه فيه أحد وقال لو تماًأ أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً وأن القصاص عقوبة تجب على الواحد فيجب للواحد على الجماعة كحدٍ القذف وأنه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الإشتراك لكان كلّ من أراد قتل شخص استعان بأخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لأنَّه صار آمناً من القصاص (وللولي العفو عن بعضِهم على حصته من الديمة) ومن جييعهم على الديمة (باعتبار) عدد (الرؤوس) لأنَّ تأثير المراحات لا ينضبط وقد تزيد نكأة المرح الواحد على جراحات كثيرة (ولا يقتل شريك مخطىء وبشهادة عمد) لأنَّ الزهق حصل بفعلين أحدهما يوجهه والآخر ينفيه فقلب المسقط وفهم من نفيه القتل وجوب الديمة فيجب على عاقلة غير المتمم نصف الديمة مخفقة أو مثقلة وعلى المتمم نصفها مغلظة (ويقتل شريك الأب) في قتل ولده وعلى الأب نصف الديمة مغلظة وفارق شريك الأب شريك المخطىء بأنَّ الخطأ شبهة في فعل الخطأ وشبهة الفعلان مضافان إلى محلٍ واحد فأورث شبهة في القصاص كما لو صدرَا من واحد وشبهة الأبوة في ذات الأب لا في الفعل وذات الأب متميزة من

الدَّيَة باعتبار الرُّؤْسُ، ولا يقتل شَرِيكٌ مُخْطَىءٌ وشَبَهُ عَمَدٍ،  
ويقتل شَرِيكُ الْأَبِ وعَبْدٌ شَارَكَ حُرًّا في عَبْدٍ وذَمِيٍّ شَارَكَ  
مُسلِمًا في ذَمِيٍّ وكذا شَرِيكٌ حَرَبِيٌّ وقاطَعَ قَصَاصًا أو حَدَّاً

---

ذات الأجنبي فلا تورث شبهة في حقه (و) يقتل (عبد شارك حراً)  
في) قتل عبد (و) يقتل (ذمي شارك مسلماً في) قتل (ذمي) ونحوه  
لأن كلاً من العبد والذمي لو انفرد اقتضى عنه فإذا شاركه في  
العمدية من لا يقتضي منه لمعنى فيه وجوب أيضاً كما لو رمى اثنان  
سهماً إلى واحد ومات أحدهما قبل الإصابة فإنه يجب القصاص  
على الآخر وكما لو كانا عامدين فعفا الولي عن أحدهما (وكذا)  
يقتل (شريك حربي) في قتل مسلم (و) كذا شريك (قاطع قصاصًا  
أو حدًّا) كان جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع  
والجرح (و) كذا يقتل (شريك) جارح (النفس) كان جرح الشخص  
نفسه وجرحه غيره فمات بها (و) كذا شريك (دافع الصائل) كان  
جرحه بعد دفع الصائل فمات بها (في الأظهر) لحصول الزهوق فيما  
ذكر بفعلين عمدين وامتناع القصاص على الآخر لمعنى يخصه  
فصار كشريك الأب (ولو جرحه) أي واحد شخصاً (جرين  
عمداً وخطأ) بالتنسب على البديلية من جريحين (ومات بها أو)  
جرحه جريحين مضموناً وغير مضمون كمن (جرح حربياً أو  
مرتدًّا ثم أسلم) المتروح (وجرحه) المارح الأول (ثانية فمات بها)  
أي الجريحين أو جرح شخصاً بحق كقصاص وسرقة ثم جرحه

وَشَرِيكُ النَّفْسِ وَدَافِعُ الصَّائِلِ فِي الْأَظْهَرِ وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ  
عَمْدًا وَخَطَاً وَمَاتَ بِهَا أَوْ جَرَحَ حَرَبِيًّا أَوْ مَرْتَدًا ثُمَّ أَسْلَمَ  
وَجَرَحَهُ ثَانِيًّا فَمَاتَ بِهَا لَمْ يُقْتَلْ وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ بِسَمٍ مُذَفِّفٍ

---

عُدُوانًا فَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ (لَمْ يُقْتَلْ) ذَلِكَ الْوَاحِدُ لِأَنَّ الزَّهْوَقَ لَمْ  
يُحَصِّلْ بِالْعَدْمِ الْمَحْضَ (وَلَوْ دَاوَى) الْمَجْرُوحَ (جَرَحَهُ بِسَمٍ مُذَفِّفٍ) أَيْ  
قَاتِلُ فِي الْحَالِ كَأَنَّ وَضْعَهُ عَلَى الْجَرْحِ (فَلَا قَصَاصٌ) وَلَا دِيَةً (عَلَى  
جَارِهِ) فِي النَّفْسِ لِأَنَّ الْمَجْرُوحَ قَتَلَ نَفْسَهُ فَصَارَ كَمَا لَوْ جَرَحَهُ  
إِنْسَانٌ فَذِبْحٌ هُوَ نَفْسُهُ أَمّا الْجَرْحُ فَعَلَى الْجَارِحِ ضَمَانَهُ (وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ)  
الْسَّمُّ (غَالِبًا فَشَبَهَ عَدْمًا) فَلَا قَصَاصٌ عَلَى جَارِهِ فِي النَّفْسِ لِأَنَّهُ  
شَرِيكٌ لِصَاحِبِ شَبَهِ عَدْمٍ بَلْ عَلَيْهِ نَصْفُ الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ وَالْقَصَاصِ  
فِي الْطَّرْفِ إِنْ اقْتَضَاهُ الْجَرْحُ (وَإِنْ قُتِلَ غَالِبًا وَعِلْمًا) الْمَجْرُوحُ (حَالَهُ  
فِي الْمَجْرُوحِ مِنْزَلَةُ الْعَدْمِ (وَقَيْلٌ) هُوَ (شَرِيكٌ مُخْطَبٌ) لِأَنَّهُ قَصَدَ  
الْتَّدَاوِي فَأَخْطَطَ فَلَا قُوَّدٌ عَلَى شَرِيكِهِ وَاحْتَرَزَ بِقُولِهِ وَعْلَمَ حَالَهُ عَمَّا  
إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَلَا قَصَاصٌ جَزْمًا لِأَنَّهُ شَرِيكٌ مُخْطَبٌ (وَلَوْ ضَرَبُوهُ  
بِسِيَاطٍ) مِثْلًا (فَقَتَلُوهُ وَضَرَبُوكُلَّ وَاحِدٍ) مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ (غَيْرُ قَاتِلٍ  
فِي الْقَصَاصِ عَلَيْهِمْ أَوْ جَهَهُهُ أَحَدُهُمْ يَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ الْقَصَاصِ  
كَيْلًا يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى الْقَتْلِ وَالثَّانِي لَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِأَنَّ  
فَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ شَبَهَ عَدْمًا وَالثَّالِثُ وَهُوَ (أَصْحَّهَا يَجِبُ) عَلَيْهِمْ (إِنْ  
تَوَاطَئُوا) أَيْ اتَّفَقُوا عَلَى ضَرِبِهِ تَلْكَ الضَّرِبَاتِ وَكَانَ ضَرَبُ كُلِّ

فلا قصاص على جارِه وإن لم يقتل غالباً فشبة عمد وإن  
قتل غالباً وعلم حاله فشريكُ جارح نفسه وقيل شريكُ  
مُخطيء ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير

---

واحد يؤثر في الزهوق بخلاف ما إذا وقع اتفاقاً بل تجب عليهم  
الدية باعتبار عدد الضربات لأنها تلقي ظاهر البدن فلا يعظم  
فيها التفاوت بخلاف الجراحات ويختلف الجراحات حيث لا يعتبر  
فيها التواطؤ لأنّ نفس الجرح يقصد به الإهلاك بخلاف الضرب  
بالسوط واحترز بقوله وضرب كلّ واحد غير قاتل عما لو كان قاتلاً  
فإن عليهم القصاص مطلقاً ولو ضربه واحد ضرباً يقتل لأن ضربه  
خمسين سوطاً ثم ضربه الآخر سوطين أو ثلاثة حال الألم من ضرب  
الأول عالماً بضربه اقتضى منها لظهور قصد الإهلاك منها أو  
جاهاً به فلا قصاص على واحد منها لأنّه لم يظهر قصد الإهلاك  
من الثاني والأول شريك فعلى الأول حصة ضربه من دية العمد  
وعلى الثاني حصة ضربه من دية شبه وإن ضرباه بالعكس فلا  
قصاص على واحد منها لأن ضرب الأول شبه عمد والثاني  
شريكه بل يجب على الأول حصة ضربه من دية شبه العمد  
والثاني حصة ضربه من دية العمد (ومن قتل جماعاً) أو قطع  
أطرافهم مثلاً (مرتبأ قتل) أو قطع (بأو لهم) إن لم يعف لسبق حقه  
والاعتبار في التقديم والتأخير بوقت الموت لا بوقت الجنائية (أو  
معاً) أي دفعه لأن جرهم أو هدم عليهم جداراً فماتوا في وقت

قاتل ففي القصاص عليهم أوجه أصحها يجب إن تواطئوا  
ومن قتل جماعاً مرتباً قُتل بأولهم أو معه في القرعة وللباقين  
الديات، قلت فلو قتله غير الأول عصى ووقع قصاصاً،  
وللأول دية والله أعلم.

### ﴿فصل﴾ جَرَحٌ حُرْبِيًّا أو مُرْتَدًا أو عبد نفسه فأسلم

واحد أو أشكال أمر المعية والترتيب (في القرعة) قطعاً للنزاع فمن خرجت قرعته قتل أو قطع به (وللباقين) من المستحقين (الديات) في تركته لتعذر القصاص عليهم كما لو مات الجاني فإن اتسعت التركة لجميعهم فذاك وإلا قسمت بين الجميع بحسب استحقاقهم وقضية كلامه تعين القرعة وليس مراداً بل لو تراضوا بتقديم واحد بلا قرعة جاز إذ الحق لا يعودونهم (قلت فلو قتله غير الأول) من المستحقين في الأولى أو غير من خرجت قرعته منهم في الثانية (عصى) لأنه قتل نفسها منع من قتلها وعذر لإبطال حق غيره (ووقع) قتله (قصاصاً) لأن حقه يتعلق به بدليل ما لو عفا الأول فإنه ينتقل إلى من بعده (وللأول) أو من خرجت قرعته (دية) يعني وللباقين الديات (والله أعلم) لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلواه كلهم أساوا ووقع القتل موزعاً عليهم ورجع كل منهم بالباقي له من الديمة فلو كانوا ثلاثة أخذ كل واحد منهم ثلث حقه وله ثلثا الديمة.

﴿فصل﴾ في تغير حال المحروم من وقت المجرح إلى الموت بعصمه أو حرمة أو إهدار أو بقدر المضمون به إذا (جرح) مسلم أو ذمي (حربياً أو مرتداً أو عبد نفسه فأسلم) الحربي أو المرتد

وعتقَ ثم ماتَ بالجُرح فلا ضمان، وقيل تجبُ دية، ولو رَماهُ  
فأسِلمَ وعْتَقَ فلا قصاص، والمذهبُ وجوبُ دية مُسلمٍ مخففةٍ  
على العاقد ولو ارتدَ المُجروح وماتَ بالسرايَة فالنفسُ هدر

(وعتق) العبد (ثم مات بالجُرح) أي بسرايته (فلا ضمان) بحال  
ولا قصاص لأن الجُرح السابق غير مضمون (وقيل تجب دية)  
مخففة اعتباراً بحال استقرار الجنائية والمراد دية حرّ مسلم كما سيأتي  
في المسألة عقبها (قاعدة) كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب  
مضموناً بتغير الحال في الانتهاء. وإن كان مضموناً في أوله فقط  
فالنفس هدر ويجب ضمان تلك الجنائية وإن كان مضموناً في الحالين  
اعتبر في قدر الضمان الانتهاء ويعتبر في القصاص المكافأة من  
ال فعل إلى الانتهاء (و) حينئذ (لو رماه) أي الكافر والعبد  
(فأسِلم) الكافر (وعتق) العبد ثم أصابه السهم (فلا قصاص) قطعاً  
لعدم المكافأة في أول أجزاء الجنائية (والذهب وجوب دية مسلم)  
اعتباراً بحال الإصابة لأنها حالة اتصال الجنائية والرمي كالمقدمة  
التي ينسب بها إلى الجنائية كما لو حفر بئراً عدواً وهناك حربٌ أو  
مرتد فأسِلم ثم وقع فيها فإنه يضمنه وإن كان عند السبب مهداً  
والأصح وجوب الدية (مخففة) مضروبة (على العاقلة لأنها دية خطأ  
كما لو رمى إلى صيد فأصاب آدمياً (ولو ارتد) المسلم (المُجروح  
ومات بالسرايَة) مرتدًا أو جارحه غير مرتد (فالنفس هدر) لا قود  
فيها ولا دية ولا كفارة لأنه لو قتل حينئذ مباشرة لم يجب فيه

ويَجِبُ قصاصُ الجُرْح في الأَظْهَر يَسْتُوفِيه قَرِيبُه الْمُسْلِم ، وَقِيلَ  
الإِيمَام فَإِنْ اقْتَضَى الجُرْح مَالًا وَجَبَ أَقْلَى الْأَمْرَيْن مِنْ أَرْشَه  
وَدِيَةٌ وَقِيلَ أَرْشُه وَقِيلَ هَدْرٌ وَلَوْ ارْتَدَ ثُمَّ أَسْلَمَ فَهَاتَ بِالسِّرَايَةِ

---

شَيْءٌ فَكَذَا بِالسِّرَايَةِ أَمَا إِذَا كَانَ جَارِه مَرْتَدًا فَإِنَّه يَجِبُ عَلَيْهِ  
القصاص (و) لِكُنْ (يَجِبُ قصاصُ الجُرْح) إِنْ كَانَ مَا يَوْجِبُ  
القصاص كَالْمُوضَحةِ وَقْطَعُ الْطَرْفِ (فِي الأَظْهَرِ) لِأَنَّ القصاص فِي  
الْطَرْفِ مُنْفَرِدٌ عَنِ الْقصاص فِي النَّفْسِ فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَسْرُ وَاحْتَرَزْ  
بِالسِّرَايَةِ عَمَّا لَوْ قَطَعَ يَدُ مُسْلِمٍ فَارْتَدَ وَانْدَمَلَتِ يَدُه فَلِهِ الْقصاص  
وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ اسْتِيَافِهِ (يَسْتُوفِيهِ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ) لِأَنَّ الْقصاص  
لِلتَّشْفِي حَتَّى لَوْ كَانَ الْقَرِيبُ نَاقِصًا انتَظِرْ كَمَا لَه لِيَسْتُوفِي (وَقِيلَ)  
يَسْتُوفِيهِ (الإِيمَام لِأَنَّ الْمَرْتَدَ لَا وَارَثَ لَه فِيَسْتُوفِيهِ الإِيمَام كَمَا يَسْتُوفِي  
الْقصاص مِنْ لَمْ وَارَثَ لَه (فَإِنْ اقْتَضَى الجُرْح لِلْمَرْتَدَ (مَالًا)  
كَهَاشَمَةً وَقْطَعُ طَرْفِ خَطَأً (وَجَبَ أَقْلَى الْأَمْرَيْن مِنْ أَرْشَهِ) أَيْ  
الْجُرْح (وَدِيَة) لِلنَّفْسِ لِأَنَّه مُتَقِنٌ فَإِنْ كَانَ الْأَرْشُ أَقْلَى كَجَائِفَةً لَمْ  
يَزِدْ بِالسِّرَايَةِ فِي الرِّدَّةِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَتْ دِيَةُ النَّفْسِ أَقْلَى كَأَنْ قَطَعَ  
يَدِيهِ وَرَجْلِيهِ ثُمَّ ارْتَدَ وَمَا لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْهَا لِأَنَّه لَوْ مَاتَ مُسْلِمًا  
بِالسِّرَايَةِ لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَصَارَ هُنَّا أَوْلَى (وَقِيلَ) وَجَبَ (أَرْشُهِ)  
بِالْفَالًا مَا بَلَغَ وَلَوْ زَادَ عَلَى الدِّيَةِ فَفِي قَطَعِ يَدِيهِ وَرَجْلِيهِ دِيَتَانِ  
(وَقِيلَ) هَذَا الجُرْح (هَدْرٌ) ضَمَانَه لِأَنَّ الْجَنَاحَيْهِ إِذَا سَرَتْ صَارَتْ  
قَتْلًا وَصَارَتِ الْأَطْرَافُ تَابِعَةً لِلنَّفْسِ وَالنَّفْسُ مَهْدَرَةً فَكَذَلِكَ مَا

فلا قصاص في الأصح وقيل إن قصرت المدة وجب وتجب  
الديه، وفي قول نصفها، ولو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر  
عبدأ فعتق ومات بالسرایة فلا قصاص وتجب ديه مسلم وهي

يتبعها (ولو ارتد) المgroح (ثم أسلم فمات بالسرایة فلا قصاص في  
الأصح) لأنه اتهى إلى حالة لو مات فيها لم يجب القصاص فصار  
شبهة دارئة للقصاص (وقيل) وهو قول منصوص في الأم (إن  
قصرت الردة) أي ز منها بأن لم يمض في الردة زمن يسري فيه  
الجرح (وجب) القصاص لأنها إذا قصرت لم يظهر فيها أثر  
السرایة فإن طال لم يجب قطعاً (وتجب) على الأول (الديه) بكاملها  
في ماله لوقع الجرح والموت حالة العصمة (وفي قول نصفها) توزيعاً  
على حالي العصمة والإهدار وفي ثالث ثلثتها توزيعاً على الأحوال  
الثلاثة حالي العصمة وحال الإهدار (ولو جرح مسلم ذميا فأسلم  
أو) جرح (حر عبداً) مسلماً لغيره (فعتق ومات بالسرایة  
فلا قصاص) على الخارج في الصورتين لأنه لم يقصد بالجناية من  
يكافئه فكان شبهة (وتجب ديه) حر (مسلم) لأنه كان مضموناً في  
الابداء وفي الانتهاء حر مسلم وخرج بالسرایة ما لو اندمل الجرح  
ثم مات فإنه يجب أرض الجناية ويكون الواجب في العبد لسيده  
(وهي أي ديه العتيق إذا مات سراية ولم يكن لجرحه أرض مقدر  
(لسيد العبد) ساوت قيمته أو نقصت عنها لأنه قد استحق هذا  
القدر لهذه الجناية الواقعه في ملكه ولا يتغير حقه فيها بل للجاني

لسيّد العَبْدِ ، فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيّد الأقل من الديّة الواجبة ونصف قيمته وفي قول الأقل من الديّة وقيمته ، ولو

---

العدول لقيمتها وإن كانت الديّة موجودة فإذا تسلّم الدرّاهم أُجبر السيّد على قبولها وإن لم يكن له مطالبة إلا بالديّة (فإن زادت) دية العبد (على قيمته فالزيادة لورثته) لأنّها وجبت بسبب الحرّية (ولو) كان لجرحه أرْشٌ مقدار كأن (قطع يد عبد) أو فقاً عينه (فعتق ثم مات بسراية) وأوجبنا كمال الديّة (فللسيّد الأقل من الديّة الواجبة و) من (نصف قيمته) وهو أرْش العضو الذي تلف في ملكه لو اندملت الجراحة لأن السراية لم تحصل في الرّق حتى يعتبر في حق السيّد فإن كان كله الديّة أقل فلا واجب غيره وإن كان نصف القيمة أقل فهو أرْش الجنابة الواقعة في ملكه (وفي قول) للسيّد (الأقل من الديّة) من (قيمتها) لأن السراية حصلت بجنابة مضمونة للسيّد فلا بدّ من النظر إليها في حقه فيقدر موته رقيقاً وموته حُراً ويجب للسيّد أقل العوضين فإن كانت الديّة أقل فليس على الجاني غيرها ومن إعناق السيّد جاء النقصان وإن كانت القيمة أقل فالزيادة وجبت بسبب الحرّية فليس للسيّد إلا قدر القيمة الذي يأخذه لو مات رقيقاً (ولو قطع) شخص (يده) أي العبد (فعتق فجرحه آخران) مثلاً كأن قطع أحد هما يده الأخرى والآخر إحدى رجليه (ومات بسرايتهم) الحاصلة من

قطع يَدِه فَعْتَقَ فَجَرَحَه آخِرَانِ وَمَا تُبَرِّأُهُمْ فَلَا قِصَاصٌ  
عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ حَرّاً وَيُجْبُ عَلَى الْآخِرِينَ .

### ﴿فصل﴾ يُشْرِطُ لِقِصَاصِ الْطَّرْفِ وَالْجَرْحِ مَا شُرِطَ

قطعهم (فلا قصاص على الأول إن كان حراً) لعدم المكافأة حال الجنائية (ويجب على الآخرين) قصاص الطرف قطعاً وقصاص النفس على المذهب لأنها كفوان وسقوطه عن الأول لمعنى فيه فأشبهه شريك الأب .

﴿فصل﴾ في شروط القصاص في الأطراف والجرحات والمعاني وفي إسقاط الشجاج وغير ذلك (يشترط القصاص الطرف) وهو بفتح الراء ماله حد ينتهي إليه كاذن ويد ورجل (و) لقصاص (الجرح) بضم الجيم ولغيرها مما دون النفس (ما شرط للنفس) من كون الجنائي مكلفاً ملتزماً وكونه غير أصل للمجنى عليه وكون المجنى عليه معصوماً ومكافئاً للجنائي ولا يشترط التساوي في البديل كما لا يشترط في قصاص النفس فيقطع العبد بالعبد والمرأة بالرجل وبالعكس والذمي بالسلم والعبد بالحرّ ولا عكس وكون الجنائية عمداً عدواً ومن أنه لا قصاص إلا في العمد لا في الخطأ وشبه العمد ومن صور الخطأ أن يقصد أن يصيب حائطاً بحجر فصيّب رأس إنسان ومن صور شبه العمد أن يضرب رأسه بلطمة أو بحجر لا يشجّ غالباً لصغره فيتورم الموضع إلى أن يتضخم العظم (و) تقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة كما (لو) اشترك

**للنفَسِ ولو وضعوا سيفاً على يدهِ وتحامَلوا عليهِ دُفعةً فأبَانوها  
قطعوا وشحاج الرأس والوجه عَشْر حارصةً وهي ما شقَّ  
الجلد قليلاً وداميةً تدميه وباضعةً تقطع اللحم ومتلاجمة**

---

جمع في قطع كأن (وضعوا سيفاً) مثلاً (على يده) أي الجني عليه (وتحامَلوا عليه دُفعة) أي اليد بتأويل العضو وفي بعض النسخ عليها ويدل له قوله ( فأبَانوها قطعوا) كلهم إن تعدوا كما في النفس فإن قيل لو سرق رجلان نصاباً واحداً لم يقطعا فهلاً كان هنا كذلك أجيبي بأن القطع حق الله تعالى والحدود بالمساهمات أحق بخلاف القصاص الذي هو حق آدميًّا واحترز بقوله وتحامَلوا عليه دُفعةً عماً لو تيز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع كلّ منهم من جانب والتقت الحديدتان وبقوله وأبَانوها عماً لو أبَان كلّ منهم بعض الطرف أو تعاونوا على قطعه بمنشار جرّه بعضهم في الذهاب وبعضهم في العود فإنه لا قود على أحد في الأولى ولا في الثانية عند الجمهور لتعذر المائلة لاشتال المحل على أعصاب ملتفة وعروق ضاربة وساكنة مع اختلاف وضعها في الأعضاء بل على كلّ منهم حكومة تليق بجنايته بحيث يصلح بمجموع الحكومات دية اليد (وشحاج) بمجموع (الرأس والوجه) بكسر الشين جمع شحة بفتحها وهي الجرح فيها أما في غيرها فيسمى جرحاً لا شحةً (عشراً) دليلاً الاستقراء من كلام العرب ثم بدأ بأول الشحاج بقوله (حارصة) بهملات (وهي ما شقَّ الجلد قليلاً) كالخدش مأخذ من قوله

تَغُوصُ فِيهِ وَسِمْحَاقٌ تَبْلُغُ الْجَلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ  
وَمُوضِحَةٌ تُوضِحُ الْعَظْمَ وَهَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ وَمَنْقَلَةٌ تَنْقَلُهُ وَمَأْمُومَةٌ  
تَبْلُغُ خَرِيطَةَ الدَّمَاغِ وَدَامِيَةً تَخْرِقُهَا وَيَجِبُ الْقَصَاصُ فِي

---

حرص القصار الثوب إذا شقه بالدق ويسمى أيضاً القاشرة بقاف  
وشين معجمة (ودامية) بثناء تحتية خفيفة وهي التي (تدمية) بضم  
أوله أي الشق من غير سيلان دم فإن سال فدامعة عين مهملة  
وبهذا الاعتبار تكون الشجاج أحد عشر (وباضعة) بوحدة  
 ومعجمة مكسورة ثم عين مهملة وهي التي (قطع اللحم) الذي بعد  
الجلد أي شقه شقا خفيفاً من البعض وهو القطع (ومتلامة) بمهملة  
وهي التي (تعوض فيه) أي اللحم ولا تبلغ الجلدبة التي بين اللحم  
والعظم سميت بذلك تفاؤلاً باتئول إليه من الالتحام وتسمى أيضاً  
الملاحة (وسماحاق) بين مكسورة وحاء مهملتين وهي التي (تبليغ)  
الجلدبة التي بين اللحم والعظم سميت بذلك لأن تلك الجلدبة يقال  
لها سماحاق الرأس مأخذ من سماحيق البطن وهي الشحم الرقيق  
(وموضحة) وهي التي (توضح) أي تكشف (العظم) بحيث يقع  
بالمرود وإن لم يشاهد العظم من أجل الدم الذي يستره حتى لو  
غرز إبرة في رأسه ووصلت إلى العظم كان إياضاً (وهاشمة)  
وهي التي (تهشمeh) أي تكسره سواء أوضحته أم لا (ومنقلة) بكسر  
الكاف المشددة أفصح من فتحها وتسمى أيضاً المنقوله وهي التي  
(تنقله) بالتخفيض والتشديد من محل إلى آخر سواء أوضحته

المُوضحة فقط وقيل وفيما قبلها سوی الحارضة ولو أوضح في باقي البدن وقطع بعض مارن أو أذن ولم يُینه وجوب القصاص من الأصح ويجب في القطع من مفصل حتى في

وهشمته أولاً (ومأمومة) بالهمز جمعها مأمير كمكاسير وتسمى أيضاً آمة وهي التي (تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به وهي أم الرأس (ودامفة) بمعجمة وهي التي (تخرقها) أي خريطة الدماغ وتصل إليه وهي مدفعه غالباً (ويجب القصاص) من هذه العشرة (في الموضحة فقط) لتيسّر ضبطها واستيفاء مثلها وأما غيرها فلا يؤمن الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضها ولا يوثق باستيفاء المثل ولذلك لا يجب القصاص في كسر العظام (وقيل) يجب في الموضحة (وفيما قبلها) من الشجاج أيضاً (سوی الحارضة) فلا يجب القصاص فيها جزماً وهي الدامية والباضعة والمتألمة والسمحاق لإمكان الوقوف على نسبة المقطوع في الجملة (ولو أوضح في باقي البدن) كأن كشف عظم الصدر أو العنق أو الساعد أو الأصابع (أو قطع بعض مارن) بكسر الراء ما لان من الأنف (أو) قطع بعض (اذن) أو شفة أو لسان أو حشفة (ولم يُینه وجوب القصاص في الأصح) أما في الإيضاح فلقوله تعالى: «والجروح قصاص» ولما مرّ في الموضحة وأما في القطع فلتيسّر اعتبار المائة ويكدر المقطوع بالجزئية كالثالث والرابع ويستوفي من الجاني مثله (ويجب) القصاص (في القطع من مفصل) لأنضباطه وهو بفتح ميمه وكسر

أصل فخذٍ ومنكبٍ بلا إجافَةٍ وإلاًّ فلا على الصحيح ويجبُ  
في فَقَءِ عَيْنٍ وقطعِ أذنٍ وجَفْنٍ ومارِنٍ وشَفَةٍ ولسانٍ وذكرٍ  
وأنثيين وكذا أليان وشفران في الأصحّ ولا قصاص في كسرٍ

---

صاده وأحد مفاصل الأعضاء موضع اتصال عضو بأخر على  
مقطع عظمين برباطات واصلة بينها أما مع دخول أحدهما  
في الآخر كالركبة أو لا كالكوع (حتى في أصل فخذ) وهو ما فوق  
الورك (ومنكب) وهو مجمع ما بين العضد والكتف (إن أمكن)  
القصاص فيها (بلا إجافه) وهي جرح ينفذ إلى جوف وذلك  
لإمكان المائلة (وإلاً) أي وإن لم يكن إلاً بها (فلا) يجب  
القصاص (على الصحيح) سواء أجافه الجاني أم لا لأن الجواب  
لا تنضبط ضيقاً وسعة وتائيراً ونكارة والثاني يجب إن أجافه  
الجاني لإمكان مثل تلك الجائفة ومحل الخلاف إذا لم يمت بالقطع  
فإن مات به قطع الجاني وإن لم يكن بلا إجافه (ويجب) القصاص  
(في فَقَءِ عَيْنٍ) أي تقويرها بعين مهملة (وقطع أذن وجفن) وهو  
بفتح الجيم وحكي كسرها عظام العين من فوق ومن أسفل  
(ومارن) وتقدم ضبطه (وشفة) بفتح الشين سفل أو عليا وأصلها  
شفهة بدليل جمعها على شفاه (ولسان) ويدرك ويؤنث (وذكر  
وأنثيين) وإن لم يكن لها مفاصل لأن لها نهايات مضبوطة فألحقت  
بالمفاصل والمراد بالأنثيين البيضتان وأما الخصيتان فالجلدتان  
اللتان فيها البيضتان وكذا أليان (بهمة مفتوحة ومثنية تحتية

العِظام وَلَهُ قطْعٌ أَقْرَب مَفْصِلٍ إِلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ وَحُكْمَةُ الْبَاقِي وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَّمَ أَوْضَحَ وَأَخَذَ خَمْسَةً أَبْعِرَةً وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَّلَ أَوْضَحَ وَلَهُ عَشْرَةً أَبْعِرَةً وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ الْكُوعِ

---

تشنية إِلَيْهِ وَفِي لَغَةِ قَلِيلَةِ الْيَتَانِ بِزِيادَةِ التَّاءِ الْمُثَنَّا مِنْ فَوْقِ وَهَا الْلَّهَمَانِ النَّاثَانِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْفَخْذِ (وَشَفَرَانِ) بِضمِ الشَّينِ الْمُعْجَمَةِ تشنية شَفَرٌ وَهُوَ حَرْفُ الْفَرْجِ وَاللَّحْمِ الْمُحِيطِ بِالْفَرْجِ إِحاطَةَ الشَّفَتَيْنِ بِالْفَمِ وَشَفَرٌ كُلُّ شَيْءٍ حَرْفُهُ وَأَمَا شَفَرُ الْعَيْنِ فَمُنْبَتٌ هَدِبَّهَا يَجِبُ الْقَصَاصُ فِيهَا (فِي الْأَصْحَاحِ وَلَا قَصَاصُ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ) لِعدَمِ الْوَثُوقِ بِالْمَاهِلَةِ لِأَنَّ الْكَسْرَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الضَّبْطِ (وَلَهُ) أَيِّ الْمَجْنِي عَلَيْهِ بَكْسَرٌ عَظِيمٌ مَعَ الإِبَانَةِ (قطْعٌ أَقْرَب مَفْصِلٍ إِلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ) لِأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلُ اسْتِيَفاءِ بَعْضِ الْحَقِّ وَالْمَيْسُورِ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ (وَلَهُ) حُكْمَةُ الْبَاقِيِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ عَوْضًا عَنْهُ فَلَوْ كَسَرَ ذَرَاعَهُ اقْتَصَرَ فِي الْكَفِ وَأَخَذَ الْحُكْمَةَ لِمَا زَادَ وَلَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْجَنَاحِيَّةِ وَالْعَدُولِ إِلَى الْمَالِ (وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَّمَ أَوْضَحَ) الْمَجْنِي عَلَيْهِ الْجَانِي لِإِمْكَانِ الْقَصَاصِ فِي الْمَوْضِعَةِ (وَأَخَذَ) مِنْهُ (خَمْسَةً أَبْعِرَةً) عَنِ أَرْشِ الْهَشْمِ لِتَعْذِيرِ الْقَصَاصِ فِيهِ (وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَّلَ) الْعَظِيمُ (أَوْضَحَ) الْمَجْنِي عَلَيْهِ لِمَا مَرَّ (وَلَهُ عَشْرَةً أَبْعِرَةً) أَرْشُ التَّنْقِيلِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْهَشْمِ لِتَعْذِيرِ الْقَصَاصِ فِيمَا ذُكِرَ وَلَوْ أَوْضَحَ وَأَمَّ أَوْضَحَ لِمَا مَرَّ وَأَخَذَ مَا بَيْنَ الْمَوْضِعَةِ وَالْمَأْمُومَةِ وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ وَعَشْرُونَ بَعِيرًا وَثَلَاثَ لِأَنَّ فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثَ الدِّيَّةِ (وَلَوْ قَطَعَهُ) أَيِّ كَفَهُ (مِنَ الْكُوعِ) وَكَفُ الْجَانِي

فليس له التِقاطُ أصابِعهِ فان فعله عَزْرٌ ولا غُرمٌ، والأصح  
أنّ له قطع الكف بعده، ولو كسر عضده وأبانه قطع من  
المرفق وله حكمة الباقي، فلو طلب الكوع مُمكِّن في

والجني عليه كاملتان (فليس له) ترك الكف (التقاط أصابعه)  
لأنه قادر على محل الجنایة ومها أمكنه المائلة لا يعدل عنها بل لو  
طلب قطع أغلة واحدة لم يمكن من ذلك فإن كانت كف الجنى  
عليه ناقصة أصبعاً مثلأ لم تقطع السليمة بها وله أن يتقطط أربع  
أصابع منها والكوع بضم الكاف هو العظم الذي في مفصل الكف  
يلى الأبهام وما يلي اختصر كرسوع وأما البُوع فهو العظم الذي  
عند أصل الأبهام من الرجل بكسر الراء ومنه قوله لا يعرف  
كوعه من بوعه أي لا يدرى من غباوته ما اسم العظم عند أبهام  
يده من الذي عند إبهام رجله وأماماً الباع فهو ما بين يدي الإنسان  
إذا مدّها يميناً وشمالاً (فإن فعله) أي قطع الأصابع (عزز) وإن  
قال لا أطلب للباقي قصاصاً ولا أرضاً لعدوله عن المستحق نعم إن  
كان تمن عليه ذلك ينبغي أن لا يعزز (ولا غرم) لأنه يستحق  
إتلاف الجملة فلا يلزم به بإتلاف البعض حرم (والأصح ان له قطع  
الكف بعده) لأنه مستحقة كما ان مستحق النفس لو قطع يد الجناني  
له أن يعود ويحرّر قبته (ولو كسر عضده وأبانه) أي المكسور (قطع  
من المرفق) لأنه أقرب مفصل إلى محل الجنایة والعضد من مفصل  
المرفق إلى الكتف (وله حكمة الباقي) لتعذر القصاص فيه (فلو

الأَصْحُ، وَلَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ ضَوْءُهُ أَوْضَحَهُ فَإِنْ ذَهَبَ  
الضَّوْءُ وَإِلَّا أَذْهَبَهُ بِأَخْفَى مُمْكِنٍ كَتْقِرِيبٍ حَدِيدَةٍ مُحْمَاهٍ مِنْ

طلب الكوع) للقطع (مُمْكِنٌ) منه (في الأَصْحُّ) لأنَّه عاجز عن القطع  
في محلِّ الجناية وهو بالعدول تارك البعض حقه فلا يمنع منه قوله  
حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العهد لأنَّه لم يأخذ عوضاً  
عنه ولو (أَوْضَحَهُ) مثلاً (فَذَهَبَ ضَوْءُهُ) من عينيه معاً (أَوْضَحَهُ)  
طلباً للمهائلة (فَإِنْ ذَهَبَ الضَّوْءُ) من عيني الجاني فذاك (وَإِلَّا) بأن  
لم يذهب بذلك (أَذْهَبَهُ) إنْ أَمْكَنْ ذهابه مع بقاء الحدقة بقول  
أهل الخبرة (بِأَخْفَى مُمْكِنٍ) في إذهابه كطرح كافور و(كتقريب  
حديدة مُحْمَاهٍ من حدقتة) كما لو أذهب ضوءه بهاشمة ونحوها مما  
لا يجري فيه القصاص فإنْ لم يكن إذهاب الضوء إلَّا بإذهاب  
الحدقة سقط القصاص ووجبت الديمة (ولو لطمه) أي ضربه على  
وجهه بباطن راحته (لطمة تذهب ضوءه) فتح الضاد وضمها من  
عينيه (غالباً فَذَهَبَ) ضوءه (لطمه مثلها) طلباً للمهائلة ليذهب بها  
ضوءه (فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ) باللطمة (أَذْهَبَ) بالطريق المتقدم مع بقاء  
الحدقة إنْ أَمْكَنْ وَإِلَّا أَخْذَتْ الديمة واحتزز بغالباً عما إذا لم  
تذهب اللطمة غالباً الضوء فإنه لا قصاص فيها (والسمع) أي  
إذهابه بجناية على الأذن (كالبصر يجب القصاص فيه بالسرادة)  
لأنَّ له مَحْلًا مضبوطاً وقيل لا قود فيه والمعتمد الأول (وكذا  
البطش والذوق والشم) أي إذهابها بجناية على يد أو رجل أو فمٍ

حَدَقِتِهِ وَلَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تُذَهِّبُ ضَوْءَهُ غَالِبًا فَذَهَبَ لَطْمَهُ  
مثَلُهَا. فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَذْهَبْ وَالسَّمْعُ كَالبَصَرِ يَجِبُ الْقَصَاصُ  
فِيهِ بِالسَّرَايَةِ وَكَذَا الْبَطْشُ وَالذُّوقُ وَالشَّمْ فِي الْأَصْحَاحِ وَلَوْ  
قَطَعَ أَصْبِعًا فَتَأْكِلُ غَيْرُهَا فَلَا قَصَاصٌ فِي الْمُتَأْكِلِ.

---

أَوْ رَأْسٍ يَجِبُ الْقَصَاصُ فِيهَا بِالسَّرَايَةِ (فِي الْأَصْحَاحِ) فِي الْجَمِيعِ لِأَنَّ  
هَذَا مَحَالٌ مُضْبُوطةً وَلَا هُوَ الْخَبْرَةُ طَرْقٌ فِي إِبْطَاهَا وَالثَّانِي الْمَنْعُ إِذَا  
يَكُنُ الْقَصَاصُ فِيهَا (وَ) لَا يَجِبُ الْقَصَاصُ فِي الْأَجْسَامِ بِالسَّرَايَةِ (لَا  
قَطَعَ أَصْبِعًا) أَوْ أَغْلَمَةً (فَتَأْكِلُ) أَوْ شَلَّ (غَيْرُهَا) كَأَصْبَعٍ أَوْ كَفٌّ أَوْ  
أَوْضَحُهُ فَذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ (فَلَا قَصَاصٌ فِي الْمُتَأْكِلِ) وَالذَّاهِبُ  
بِالسَّرَايَةِ لِعَدَمِ تَحْقِيقِ الْعَمْدَيَّةِ بَلْ فِيهِ الْدِيَةُ أَوْ الْحَكُومَةُ فِي مَالِ  
الْجَانِيِّ لِأَنَّهُ سَرَايَةٌ جَنَانِيَّةٌ عَمَدٌ وَإِنْ جَعَلْنَاهَا خَطَأً فِي سُقُوطِ  
الْقَصَاصِ وَيَطَالِبُ بَدِيَّةَ الْمُتَأْكِلِ عَقْبَ قَطَعِ أَصْبَعِ الْجَانِيِّ.

## ﴿باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه﴾

لا تقطع يسارٌ بيمينٍ، ولا شفةٌ سفلَى بعلياً وعكْسُهُ،  
ولا آنْمُلَةٌ بآخرِي، ولا زائِدٌ بزائِدٍ في محلٍ آخرَ،

## ﴿باب كيفية القصاص﴾

بكسر القاف من القصّ وهو القطع وقيل من قصّ الاثر إذا  
تبعه لأن المقصّ يتبع الجاني الى أن يقتضي منه (ومستوفيه  
والاختلاف) بين الجاني وخصمه (فيه) والعفو عن القصد  
والمصالحة عليه وقد عقد المصنف لكلّ واحدٍ مما ذكره فصلاً  
غير أنه خالف ترتيب الترجمة لأنّه قدم فصل الاختلاف على  
فصل من نستوفي القصاص (لا تقطع يسار) من يد ورجل وأذنٍ  
وجفنٍ ومنخرٍ (بيمين) لاختلاف الحال والمنفعة والمقصود من  
القصاص المساواة ولا مساواة بينها وعلم من تمثيله العكس من باب  
أولى (ولا شفة سفلَى بعلياً و لا (عكْسُهُ)) ولا جفن أعلى بأسفل  
ولا عكْسُهُ لما مرّ ولو تراضياً بقطع ذلك لم يقع قصاصاً (ولا) تقطع  
(آنْمُلَة) بفتح همزتها وضمّ ميمها في أفصح لغاتها التسع وهي فتح  
الهمزة وضمّها وكسرها مع تثليث الميم (بآخرِي) ولا سن بآخرِي

وَلَا يَضُرُ تَفَاوُتٌ كِبِيرٌ وَطُولٌ وَقُوَّةٌ بَطْشٌ فِي أَصْلِيٍّ وَكَذَا زَائِدٌ فِي الْأَصْحَّ وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمُوضِحَةِ طُولاً وَعَرَضاً، وَلَا يَضُرُ تَفَاوُتٌ غَلَظٌ لَهُمْ وَجْلِدٌ. وَلَوْ أَوْضَحَ كُلَّ رَأْسِهِ

---

لأنها جوارح وعلم من هذا أنه لا يقطع أصل بآخرى كالسبابة والوسطى كما صرخ به في المحرر (ولا) عضو (زائد) في محل آخر (بزائد في محل آخر) كأن تكون زائدة الجنين عليه تحت الخاصرة وزائدة الجنين تحت الابهان بل يؤخذ من الزائد الحكومة ولا يؤخذ عضو أصلي بزائد ولا زائد بأصلي إذا كان الزائد نابتًا في غير موضع نبات الأصلي وإلا فيقطع به إذا رضي الجنين عليه وأفهم كلامه أنه يقطع الزائد بالزائد عند اتحاد المحل (ولا يضر) في القصاص عند مساواة المحل (تفاوت كبير) وصغر (وطول) وقصر (قوة بطش) وضعفه (في) عضو (أصلي) قطعاً لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسُّنُنُ بِالسُّنَنِ﴾ فإنه يقتضي عدم النظر إلى ذلك كما في النفس ولأن المائلة في ذلك لا تقاد تنضبط فلو اعتبرت لتعطل حكم القصاص غالباً، ويستثنى من ذلك ما لو كان للمجنى عليه يد أقصر من أختها قطعها الجنين وهو مستوى اليدين فإنه لا قصاص عليه لأنها ناقصة بل فيها ديتها ناقصة حكمه حكاه في أصل الروضة عن البغوي وأقره (وكذا) عضو (زائد) لا يضر فيه التفاوت المذكور (في الأصح) كالأصلي، (ويعتبر قدر الموضحة)

ورأسُ الشاجِ أصغرٌ إستوعبناهُ ولا تُتمّمُ من الوجه والقفا  
بل يُؤخذُ قسطُ الباقيِ من أرشِ الموضحةِ لو وزّع على  
جميعها، وإن كانَ رأسُ الشاجِ أكبرَ أخذَ قدرُ رأسِ

بالمساحة (طولاً وعرضًا) في قصاصها لا بالجزئية لأنَّ الرأسين مثلاً  
قد يختلفان صغيراً وكثيراً فيكون جزءٌ أحدهما قدر جميع الآخر  
فيقع الحيف بخلاف الأطراف لأنَّ القصاص وجب فيها بالمائلة في  
الجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى أخذ الأنف ببعض الأنف  
وقد قال تعالى: «وَالأنفُ بِالأنفِ» ولا كذلك في الموضحة  
فاعتبرت بالمساحة (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) في قصاصها  
لأنَّ إسم الموضحة يتعلّق بانتهاء الجراحة إلى العظم (ولو أوضح)  
شخص آخر في بعض رأسه وقدر الموضحة يستوعب جميع رأسِ  
الشاج أوضح جميع رأسه لقوله تعالى: «وَالجروحُ قصاص»  
والقصاص المائلة ولا يمكن في الموضحة إلا بالمساحة وقد استوعبت  
المساحة رأسه فوجب وإن زاد حقه على جميع رأس الشاج أو  
أوضح (كل رأس) أي الشجوج (ورأس الشاج أصغر) من رأسه  
(استوعبناه) إيضاحاً ولا يكتفى به (ولا تتمّمه من الوجه والقفا)  
لأنَّها غير محلِّ الجنابة، ولو قال ولا تتمّمه من غيره كان أولى  
ليشمل سائر الجوانب فإن فيها كذلك وكذا لو أوضح جبهته  
وجبهة الجافِ أضيق لا يرتقي للرأس (بل يُؤخذ قسط الباقي من  
أرش الموضحة لو وزع على جميعها) لتعيينه طريقاً (وإن كان رأسِ

المشجوج فقط ، والصحيح أن الإختيار في موضعه إلى الجاني ولو أوضح ناصيته وناصيته أصغر تم من باقي الرأس ، ولو زاد المقتضى في موضعه على حقه لزمه قصاص الزبادة فإن

الشاج أكبر) من رأس المشجوج (أخذ) منه (قدر) موضحة (رأس المشجوج فقط) معتبراً بالمساحة لحصول المساواة (والصحيح) وبه قطع الأكثرون (أن الاختيار في) تعين (موضعه الى الجاني) لأن جميع رأسه محل الجناية فأيّ موضع أدى منه تعين (ولو أوضح ناصيته) من شخص (وناصيته أصغر) من ناصية الجني عليه (تم من باقي الرأس) من أيّ محل كان لأن الرأس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره (ولو زاد المقتضى) عمداً (في موضحة على حقه لزمه قصاص الزبادة) لتعتمده ولكن إنما يقتضي منه بعد إندمال موضحته (فإن كان) الزائد (خطأ) لأن اضطربت يده (أو) شبه عمد أو عمد أو (عفا على مال وجب ارش كامل) لأن حكم الزبادة يخالف حكم الأصل وتغيير الحكم كتعدد الجاني (وقيل قسط) الزبادة فقط بعد توزيع الأرش عليها (ولو أوضحه جمع) بتحاملهم على آلة واحدة جرواها معاً (أوضح من كلّ واحد) منهم موضحة (مثلها) إذ ما من جزء إلا وكلّ واحد جان عليه فأشبه ما إذا اشتراكوا في قطع عضو (وقيل قسطه) منها لا إمكان التجزئة فتوزع عليهم ويوضح من كل واحد بقدر حصته كالتلاف المال (ولا تقطع) يد أو رجل (صحيحة بشاء) باللذّ إن لم يسر القطع الى

كان خطأً أو عفا على مالٍ وجب أرْش كامل وقيل قسط ولو أوضحه جمع أوضح من كل واحد مثلها وقيل قسطه ولا نقطع صحيحة بشاء وإن رَضِيَ الجاني فلو فعل لم يقع قصاصاً بل عليه ديتها فلو سَرَى فعليه قصاص

النفس والشلل بطلان العمل وإن لم يزل الحس والحركة (وإن رضي) به (الجاني) أو شلت يده أو رجله بعد الجنابة (وإن لم تفهمه عبارة المصنف لانتفاء الماهلة وقتها (فلو) خالف صاحب الشاء و(فعل) القطع بغير إذن الجاني (لم يقع قصاصاً) لأنه غير مستحق (بل عليه ديتها) وله حكمة يده الشاء (فلو سرى) القطع (فعليه قصاص النفس) لتوفيتها بغير حق وإن فعله بإذنه فإن قال له إقطعها ولم يقل قصاصاً فقطعها كان مستوفياً لحقه ولا شيء عليه، وإن مات الجاني بالسرaya لإذنه في القطع وإن قال له اقطعها قصاصاً فوجهان أحدهما وهو الأوجه أن ذلك لا يقع قصاصاً بل على المجنى عليه نصف الديمة لأنه لم يستحق ما قطعه وعلى الجاني الحكومة لأنه لم يبذل عضوه مجاناً أما إذا سرى القطع إلى النفس فإن الصحيحة تقع بالشاء (وتقطع الشاء) من يد أو رجل بشاء ولا نقطع صحيحة بشاء ولكن محله إذا استويا في الشلل أو كان شلل الجاني أكثر ولم يخف نزف الدم وإلا فلا نقطع وتقطع أيضاً (بالصحيحة) كما علم بالأولى لأنها دون حقه (إلا أن يقول أهل الخبرة) أي عَدْلَان منهم (لا ينقطع الدم) بل تنفتح أفواه العروق ولا تسدّ بجسم النار ولا غيره فلا نقطع بها وإن رضي الجاني حذراً

النَّفْسِ وَتُقطَعُ الشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ  
لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ وَيَقْنَعُ بِهَا مَسْتَوٌ فِيهَا، وَيُقطَعُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمٍ  
وَأَعْرَجٍ وَلَا أَثْرٌ لِخَضْرَةٍ أَظْفَارٍ وَسُوادِهَا، وَالصَّحِيحُ قَطْعٌ

من استيفاء النفس بالطرف فإن قالوا ينفتح الدم (و) الحال أنه يقنع بها مستوفيتها) بأن لا يطلب أرضاً للشلل فيقطع حينئذ بالصحيحة لاستواهها في الجرم وإن اختلفا في الصفة لأن الصفة المجردة لا تقابل بال (ويقطع) عضو (سليم بأعصم وأعرج) إذ لا خلل في العضو والعضم بهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ وقيل هو الذي بطيءه بيساره أكثر (ولأثر) في القصاص في يد أو رجل (لحضرة أظفار وسودادها) لأنه علة ومرض في الظفر وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص (والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسلامها) لأنها دونها (دون عكسه) لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص (والذكر صحة وشللاً كاليد) صحيحة وشلل فيها مرّ جمیعه إذ لا فرق بينهما ويجب في قطع الذكر وفي قطع الأنثيين وفي إشلامهما القصاص سواء أقطع الذكر والأثنتين معاً أم مرتبها (و) الذكر والأشل منقبض لا ينبعض أو عكسه) أي منبسط لا ينقبض أي يلزم حالة واحدة من انقباض أو انبساط ولا يتحرك أصلاً (ولأثر) في القصاص في الذكر (اللاتشار وعدمه فيقطع محل) أي ذكره (بمحضه) وهو مقطوع الأنثيين مجلديها (وعنین) وهو العاجز

**ذاهِيَّةُ الأَظْفَارِ بِسَلَيْمَهَا دُونَ عَكْسِهِ، وَالذَّكَرُ صَحَّهُ وَشَلَّاً كَالْيَدِ، وَالْأَشْلَلُ مُنْقَبِضٌ لَا يَنْبَسِطُ أَوْ عَكْسُهُ، وَلَا أَثْرٌ لِلإِنْتَشَارِ وَعَدَمِهِ فَيَقْطَعُ فَحَلَّ بِخَصِّيٍّ وَعَنْيَنَ وَأَنْفٌ صَحِيحٌ**

---

عن الوطء (و) يقطع (أنف صحيح بأخشم) وهو من فقد شمه (و) تقطع (أذن سميع بأصم) وهو من لا يسمع وعكسه كما فهم بالأولى لأن السمع ليس في جرم الأذن (لا) يؤخذ (عين صحيحة بحدقة عمياء) ولو مع بقاء سوادها وبياضها لأن العين القائمة كاليد الشلاء فلا تؤخذ بها المبصرة لأنها أكثر من حقه لأن البصر في العين بخلاف السمع والشم وتؤخذ العمياء بالصحيحة إن رضي بها المجنى عليه لأنها دون حقه (ولا) يقطع (السان ناطق) أي متكلم (بآخرس) لأن النطق في جرم اللسان ويجوز عكسه ان رضي المجنى عليه لأنه دون حقه ولا يجب معه شيء (وفي قلع السن قصاص) قال تعالى: «والسن بالسن» نعم لا تؤخذ الذي بطل نفعها أو التي فيها صغر بحيث لم تصلح للمضغ أو كان بها نقص ينقص به أرثها لأن كانت إحدى ثنيتيه أنقص من الأخرى إلا بثلثها ولا تؤخذ صحيحة بكسوره ويجوز عكسه مع أرث الشاهد من المكسورة وتؤخذ العليا بالعليا والسفلى بالسفلى (لا) قصاص (في كسرها) بناء على عدم وجوب القصاص في كسر العظام نعم إن أمكن فيها القصاص فمن النص أنه يجب لأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب ولأهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم يكن

يأخْشَمْ وَأَذْنُ سَمِيعٍ بِأَصْمَمْ لَا عَيْنٌ صَحِيقَةٌ بِجَدْقَةٍ عَمِيَاءُ،  
وَلَا لَسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَ، وَفِي قَلْعِ السَّنْ قَصَاصٌ لَا فِي  
كَسْرِهَا، وَلَوْ قَلَعَ سِنٌّ صَغِيرٌ لَمْ يُثْغِرْ فَلَا ضَمَانٌ فِي الْحَالِ فَإِنْ

كسائر العظام واحتاج لذلك بحديث البخاري عن أنس بن النضر:  
«أن أخته الربيع كسرت ثانية جارية من الأنصار فطلبوا الأرش  
وطلبوا العفو فأتوا رسول الله ﷺ فأمر بالقصاص فقال أنس:  
أتكسر ثانية الربيع يا رسول الله لا والذى بعثك بالحق لا تكسر  
ثانية؟ فقال ﷺ: «كتاب الله القصاص؛ فرضي القوم وعفوا»  
وبنى على ذلك البلقيني أنها لو قلعت مِنْ لم يُثغر فعادت ناقصة  
إقصاص في الزيادة إن أمكن (ولو قلع) شخص مشغور وهو الذي  
سقطت رواضه وهي أربع ثابت وقت الرضاع يعتبر سقوطها  
لا سقوطاً لكل كما في الأنوار فتسمية غيرها بالرواضع مجاز علاقته  
المجاورة أو غير مشغور (سن) كبير أو (صغر لم يُثغر) بضم أوله  
وسكون ثانية المثلث وفتح ثالثه المعجم أي لم تسقط أسنانه  
الرواضع التي من شأنها السقوط ومنها المقلوعة (فلا ضمان في الحال)  
بقصاص ولا دية لأنه لم يتحقق إتلافها لأنها تعود غالباً فأشبه الشعر  
ولو حذف المصنف صغير لكان أخر واستغنى عمّا قدرته  
(فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت الباقي) من الأسنان ( وعدن )  
أي نبت (دونها) أي المقلوعة (وقال أهل البصر) أي الخبرة (فسد  
النبت) بحيث لا يتوقع نباتها (وجب القصاص) فيها حينئذ للليس

جاء وقت نباتها بأن سقطت البوادي وعذن دونها وقال أهل البصر فسد المنيب وجبن القصاص، ولا يُستوفى له في صغيره ولو قلع سن مشغور فنبت لم يسقط القصاص في الأظهر، ولو نقصت يده أصبعاً فقطع كاملاً قطعاً وعليه أرش أصبع، ولو

من عودها (ولا يُستوفى له) أي للصغير (في صغره) بل ينتظر بلوغه لينتهي لأن القصاص للتشفي وإنما ذكر المصنف هذا وإن استغني عنه بما سيأتي في قوله وينتظر كمال صبيهم لأن ذلك في الوارث وهذا في المستحق نفسه فإن مات قبل بلوغه اقتضى وارثه في الحال أو أخذ الأرش وإن مات قبل حصول اليأس وقبل تبيّن الحال فلا قصاص لوارثه وكذا لا دية على الأصح وسكت المصنف عنها إذا نبتت سليمة لوضوحه فإنه لا قصاص فيها ولا دية وإن نبتت سوداء أو معوجة أو بقي شيء أو نبتت أطول مما كانت أو نبتت معها سن ثانية فحكومة (ولو قلع) مشغور (سن مشغور فنبت) قبل أخذ مثلها من الجاني أو الأرش عنها (لم يسقط القصاص في الأظهر) لأن عودها نعمة جديدة من الله تعالى إذ لم تجر العادة به كما لو التحمت الجائفة أو اندملت الموضعية أو نبت اللسان إذ لا يسقط بذلك ما ذكر والثاني يسقط كالصغير إذا عاد سنه لأن ما عاد قام مقام الأول فكانه لم يسقط وعلى القولين للمجنى عليه أن يقتضي أو يأخذ الأرش في الحال ولا ينتظر عودها (ولو نقصت يده) أي شخص (أصبعاً) مثلاً (قطعاً) يداً (كاملة) أصابعها فإن

قطع كاملٌ ناقصةً فإن شاء المقطوعُ أخذَ ديةً أصابعه الأربع  
وإن شاء لقطها، والأصح أن حُكْمَةً مُنَابِتَهُ تجُبُ إن لقطَ  
لا إن أخذَ ديتَهُ، وأنه يجبُ في الحالين حُكْمَةُ خمسٍ  
الكفّ، ولو قطع كفًا بلا أصابعٍ فلا قصاصٌ إلّا أن تكون

---

شاء المجنى عليه فله أخذ الأرْش وإن شاء (قطع) يد الجاني (وعليه)  
أي الجاني (أرش أصبع) لأنَّه قطع منه أصبعاً لم يستوف قصاصها  
فيكون له أرْشُها وعكس هذه الصورة (و) هو (لو قطع كامل)  
أصابع اليد يداً (ناقصة) أصبعاً مثلاً (فإن شاء المقطوع أخذ دية  
أصابعه الأربع وإن شاء لقطها) لأنَّها داخلة في الجناية ويمكن  
إستيفاء القصاص فيها وليس له قطع اليد الكاملة لما فيه من  
إستيفاء الزِّيادة ولا لقط البعض وأخذ ارش الباقى (والأصح أن  
حُكْمَةً مُنَابِتَهُ تجُبُ إن لقط) المقطوع الأصبع الأربع (لا) تجُب لأنَّها  
من جنس الديمة (إن أخذ ديتَهُ) بل تدرج الحُكْمَة في ذلك لأنَّها  
من جنس الديمة فدخلت فيها دون القصاص فانه ليس من جنسها  
والثاني لا تجُب إذا لقطهن وتدخل تحت قصاص الأصبع كما  
تدخل تحت ديتها فإنه أحد موجي الجنائية (و) الأصح (أنه يجب  
في الحالين) وهو حالة اللقط وحالة أخذ الديمة (حُكْمَةُ خمسٍ  
الكفّ) الباقى وهي ما يقابل منبت أصابعه الباقيه أما في حالة  
لقط الأصبع فجزماً كما في الشرح والروضة وإن أوهم كلام  
المصنف جريان الخلاف فيه وأما في حالة أخذ الديمة فعلى الأصح

كفه مثلها ، ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع ولو شلت أصبعاه فقطع يداً كاملة فإن شاء لقطَّ الثالثَ السليمة وأخذَ أصبعين وإن شاء قطع يده وقنع بها .

### ﴿فصل﴾ قد ملفوفاً وزعم موته صدق الولي بيمنيه في

لأنه لم يستوف في مقابله شيء يتخيل اندراجه فيه (ولو قطع) شخص (كفا بلا أصابع فلا قصاص) عليه (إلا أن تكون كفه) أي القاطع (مثلها) لفقد المساواة في الأولى وجودها في الثانية (ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع) المستحق (كفه وأخذ دية الأصابع) لأنه لم يستوف شيئاً في مقابلتها (ولو شلت) بفتح الشين المعجمة وحكي الضم (أصبعاه) مثلاً (قطع يداً كاملة فإن شاء) المجنى عليه (القط) أصابع الحانى (الثلاث السليمة) لأنها مساوية لأصابعه (وأخذ دية اصبعين) لتعذر الوصول الى تمام حقه مع ثلاثة أخاس حكومة الكف على الأصح ( وإن شاء ) المقطوع (قطع يده وقنع بها) وليس له طلب أرش الأصبعين الشلادين كما لو كانت يده شلاء جميعها لا يستحق شيئاً مع قطعها ففي البعض أولى .

### ﴿فصل﴾ في اختلاف ولي الدم والحانى اذا (قد ملفوفاً) في ثوب أو هدم عليه جداراً (وزعم) أي ادعى موته حين القد أو المدم وادعى الولي حياته حينئذ (صدق الولي بيمنيه في الأظهر) وإن كان ملفوفاً على هيئة التكفين لأن الأصلبقاء الحياة فأشباهه من قتل من عهده مسلماً

الأَظْهَرُ وَلَوْ قَطَعَ طَرَفًا وَزَعَمَ نَقْصَهُ فَالْمَذْهَبُ تَصْدِيقُهُ إِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ السَّلَامَةِ فِي عُضُوٍ ظَاهِرٍ وَإِلَّا فَلَا، أَوْ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ فَهَاتَ وَزَعَمَ سِرَايَةً وَالْوَلِيُّ أَنَّهُ مَالًا مُمْكِنًا أَوْ سَبِيلًا

---

وَادْعَى رَدْتَهُ وَالثَّانِي يُصْدِقُ الْجَانِي لِأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةَ الذَّمَةِ وَمَحْلُّ الْخَلَافِ إِذَا تَحَقَّقَتْ حَيَاةَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَمَا إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ الْبَلْقِينِيُّ أَنْ يَقْطَعَ بِتَصْدِيقِ الْجَانِي لِأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةَ الذَّمَةِ وَلَمْ يَعْارِضْهُ أَصْلَ آخَرَ وَإِذَا حَلَفَ الْوَلِيُّ فَلِيَحْلِفْ يَمِينًا وَاحِدَةً بِخَلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْقَسَامَةِ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا لِأَنَّ الْحَلْفَ تَمَّ عَلَى القَتْلِ وَهُنَّ عَلَى حَيَاةِ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ وَالْوَاجِبُ بِحَلْفِ الْوَلِيِّ الدِّيَةُ لَا الْقَصَاصُ لِأَنَّهُ يَدْرَأُ بِالشَّبَهَةِ (وَلَوْ قَطَعَ طَرَفًا) لِغَيْرِهِ أَوْ جَنِيَّ عَلَى عَضُوهُ (وَزَعَمَ نَقْصَهُ كَشْلَلُ أَوْ خَرَسُ أَوْ فَقْدُ أَصْبَعٍ وَأَنْكَرَ الْمُجْنِيَّ عَلَيْهِ (فَالْمَذْهَبُ تَصْدِيقُهُ) أَيِّ الْجَانِيَ بِيَمِينِهِ (إِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ السَّلَامَةِ فِي عُضُوٍ ظَاهِرٍ) كَالْلَّيدُ وَالرَّجُلُ وَاللِّسَانُ وَالْعَيْنُ (وَإِلَّا) بَأْنَ اعْتَرَفَ بِأَصْلِ السَّلَامَةِ أَوْ أَنْكَرَهُ فِي عُضُوٍ بَاطِنٍ كَالْفَخْذِ (فَلَا) يُصْدِقُ الْجَانِيَ بِلِ الْمُجْنِيَ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ وَالْفَرْقُ عَسْرٌ إِقْامَةُ الْبَيِّنَةِ فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ حَدُوثِ نَقْصَهِ وَلَوْ قَالَ بَدِيلٌ قَطْعُ جَنِيَّ عَلَى عَضُوهُ لَكَانَ أَوْلَى لِيُشْمَلُ ضَوءُ الْعَيْنِ وَذَهَابُ السَّمْعِ وَالشَّمْ وَنَقْصَهَا وَالْمَرَادُ بِالْبَاطِنِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ مَا يَعْتَدُ سُترَهُ مَرْوَةٌ وَقَيْلٌ مَا يَجِبُ وَهُوَ الْعُورَةُ وَعَلَى هَذَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَإِذَا صَدَقَ الْمُجْنِيَ عَلَيْهِ قَالَ الشَّارِحُ فَالْوَاجِبُ الدِّيَةُ وَهُوَ قِيَاسُ مَا مَرَّ فِي قَدْ المَلْفُوفُ

**فالأصح تصدق الولي، وكذا لو قطع يده وزعم سبباً والولي سرابة، ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل**

---

(أو) قطع (يديه ورجليه فات) المعني عليه (وزعم) الجاني (سرابة) أي أنه مات بالسرابة فتجب دية واحدة (و) زعم (الولي اندملا مكنا) قبل موته (أو) زعم (سبباً) آخر للموت عينه لقوله قتل نفسه أو قتله آخر (فالأشح تصدق الولي) بيمينه لأن الأصل عدم السراية ولوافقته الظاهر فتجب ديتان والثاني تصدق الجاني بيمينه لاحتمال السراية فتجب دية واحدة واحتذر **بُمْكِنْ** عما لا يمكن لقصر زمانه كقوله اندمل الجرح بعد يوم أو يومين فيصدق الجاني في قوله بلا يمين أما إذا لم يعيّن الولي السبب فينظر إن يمكن الاندمال صدق الولي بيمينه أنه مات بسبب آخر وإن لم يكن الاندمال صدّق الجاني أنه مات بالسرابة أو قبله بيمينه كما قاله ابن المقرى قال الخطيب: وهو ظاهر في دعوى قتله أما في دعوى السراية فيصدق بلا يمين كنظيره في المسألة السابقة (وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجاني (سبباً) آخر للموت غير القطع كشرب سم موحّ بضم الميم وفتح الواو وتشديد الحاء المهملة الذي يقتل في الحال حتى لا يلزم إلا نصف دية (و) زعم (الولي سرابة) من قطع الجاني فعليه كل الدية فإن الأصح تصدق الولي بيمينه سواء أعين الجاني السبب أم أبهمه لأن الأصل عدم وجود سبب آخر وقدّم هذا الأصل على أصل براءة الذمة لتحقيق الجنائية (ولو

اندِمَالِهِ صُدِّقَ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا حُلْفَ الْجَرِيحِ وَثَبَتَ أَرْشَانِ  
قِيلَ وَثَالِثٌ.

### ﴿فصل﴾ الصَّحِيحُ ثُبُوتُهُ لِكُلِّ وَارِثٍ وَيُنتَظَرُ غَايَّهُمْ

أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما والجميع عمد أو شبهه أو خطأ (وزعمه) أي الرفع (قبل إندمالة) أي الإيضاح حتى يجب أرش واحد وزعم الجريح أن الرفع بعد الاندماط حتى يجب أرش ثلاثة موضحات (صدق) الجاني بيمينه (إن أمكن) عدم الاندماط بأن قصر الزمان لأن الظاهر معه (وإلا) بأن لم يكن عدم الاندماط بأن طال الزمان (حلف الجريح) أنه بعد الاندماط (وثبت) له (أرشان) للموضحتين الأولى والثانية عملاً بالظاهر في الحالين (قيل و) أرش (ثالث) لرفع الحاجز بعد الاندماط لأنه ثبت رفع الحاجز باعترافه وثبت الاندماط بيمين المجنى عليه فحصلت موضحة ثلاثة وأجاب الأول بأن حلفه دافع للنقص عن أرشين فلا يوجب أرشاً آخر.

﴿فصل﴾ في مستحق القصاص ومستوفيه (الصحيح ثبوته) أي القصاص (لكل وارث) خاصٌ من ذوي الفروض والعصبة أي يرثه جميع الوراثة لا كلّ فرد فرد من الوراثة كما يوهنه كلامه وإلا لجاز انفراد الواحد منهم بالقصاص وليس مراداً ويقسم القصاص بين الوراثة على حسب إرثهم لأنّه حق يورث فكان كالمال فلو خلف قتيل زوجته وابنا كان لها الثمن ولابن الباقى والثانى

وَكَمَالُ صَبِيَّهُمْ وَمُجْنُونِهِمْ وَيُحِبَّسُ الْقَاتِلُ لَا يَخْلُى بِكَفِيلٍ  
وَلَيَتَّفَقُوا عَلَى مُسْتَوْفٍ إِلَّا فَقْرُعَةً يَدْخُلُهَا الْعَاجِزُ وَيَسْتَنِيبُ،  
وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ، وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ فَالْأَظْهَرُ لَا قِصَاصَ

---

يثبت للعصبة الذكور خاصة لأن القصاص لرفع العار فاختص بهم كولاية النكاح (ويتنظر غائبيهم) إلى حضوره أو إذنه (وكمال صبيّهم) ببلوغه عاقلاً (و) كمال (مجنونهم) بافاقته لأن القصاص للتشفي فحقه التفويض إلى خيرة المستحق فلا يحصل باستيفاء غيره من ولّي أو حاكم أو بقيّة الورثة ولو حكم لل كبير حاكم باستيفاء القصاص لم ينقض حكمه في أصح الوجهين (ويحبس القاتل) أو القاطع حتّى أن يزول المانع حفظاً لحق المستحق (ولا يخلّى بكفيل) لأنه قد يهرب فيفوت الحق (وليتفقوا) أي مستحقو القصاص المكلّفون الحاضرون (على مستوف) له منهم أو من غيرهم وليس لهم أن يجتمعوا على مباشرة استيفائه لأنّ فيه زيادة تعذيب للجاني وتوخذ من العلة أنّ لهم ذلك إذا كان القصاص بنحو إغراق أو تحريق وهو كذلك كما صرّح به البلقيني (إلّا) بأنّ لم يتتفقوا على مستوف بل أراد كلّ منهم أو بعضهم أن يستوفيه بنفسه (فقرعة) بينهم واجبة لعدم المزيّة فمن خرجت قرعته تولاها بإذن الباقيين بعدها بخلاف نظيره في التزويج فإنّ من خرجت قرعته من الأولياء يزوج ولا يحتاج إلى إذنهم بعدها لأنّ القصاص مبني على الدرء والإسقاط ولجميعهم ولبعضهم تأخيره كإسقاطه والنكاح

وللباقين قسطُ الديه من تركته، وفي قول من المبادر، وإن بادرَ بعدَ عفوِ غيره لزمهُ القصاصُ وقيلَ لا إن لم يعلم، ويحكمُ قاضٍ به، ولا يُستوفى قصاصٌ إلا بإذنِ الإمام فإن

لا يجوز تأخيره عند الطلب وحملّ وجوب القرعة إذا كان القصاص بجراح أو مُتقلّب يحصل به زيادة تعذيب فان كان بإغراق أو تخريق أو رمي صخرة أو نحو ذلك فللورثة الاجتماع عليه كما مرّ ولا حاجة للقرعة وعلى وجوب القرعة (يدخلها العاجز) عن الاستيفاء كشيخ وامرأة لأنّه صاحب حق كالقادر (ويستبيب، وقيل) وهو الأصح عند الأكثر (لا يدخل) وصحّه في الشرح الصغير ونصّ عليه في الأئمّة، وقال البلقيني إنه المعتمد في الفتوى (ولو بدر) أي أسرع (أحدهم) أي المستحقين للقصاص (قتله) أي الجاني قبل العفو (فالأظهر) أنه (لا قصاص) عليه لأن له حقاً في قتله فيدفع حقه العقوبة عنه كما إذا وطىء أحد الشركين الأمة المشتركة لا يلزمـه الحد (وللباقين) من المستحقين (قسط الديه) لفوات القصاص بغير اختيارهم (من تركته) أي الجاني لأن المبادر فيما وراء حقه كالأجنبي ولو ارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حصته من الديه (وفي قول من المبادر) لأنّه أتلف ما يستحقه هو وغيره فيلزمـه ضمان حقـ غيره (وإن بادر بعد عفوـ غيره) من المستحقين (لزمه القصاص) في الأصح سواء أعلم بعفوـ غيره أم لا لارتفاع الشبهة لأنّ حقـه من القود سقط بعفوـ غيره

استَقْلَلُ عُزْرَ، وَيَأْذَنُ لِأَهْلٍ فِي نَفْسٍ لَا فِي طَرَفٍ فِي الْأَصْحَّ،  
فَإِنْ أَذِنَ فِي ضَرَبٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا عُزْرَ وَلَمْ يَعْزِلْهُ وَلَوْ  
قَالَ أَخْطَأْتُ وَأَمْكَنَ عَزْلَهُ وَلَمْ يُعْزِرْ، وَأَجْرَةُ الْجَلَادِ عَلَى

(وقيل لا) قصاص عليه (إن لم يعلم) بعفو غيره (و) لم (يحكم قاض به) أي بنفي القصاص عن المبادر والواو بمعنى أو فأحدهما كاف وإن أوهم كلامه جريان هذا الوجه بانتقاء العلم والحكم معاً (ولا يستوفى قصاص) في نفس أو غيرها (إلا بإذن الإمام) فيه لخطره ولأن وجوبه يفتقر إلى اجتهاد لاختلاف الناس في شرائط الوجوب والإستيفاء المراد بالإمام هنا الإمام الأعظم أو نائبه وكذا القاضي (فإن استقل) مستحق القصاص بالاستيفاء إعتقد به لأنه يستوفي حقه و (عزز) لافتاته على الإمام ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان جاهلاً بالمنع أنه لا يعزز لأنه مما يخفى (ويأذن) الإمام أو من ذكر معه (الأهل) من مستحقين القصاص في استيفائه بنفسه (في نفس) إذا طلب ذلك ليكمل له التشفي واحترز بالأهل عن غيره كالشيخ والزمن والمرأة فإن الإمام يأمره أن يستنيب لما في استيفائه بنفسه من التعذيب وعمما إذا قتل ذميًّا ذميًّا ثم أسلم القاتل فإنه لا يمكن الوارث الذمي من القصاص فإنه غير أهل في الاستيفاء من المسلم لئلا يتسلط كافر على مسلم ويأذن له في الاستئبة (لا) يأذن لأهل (في طرف في الأصح) المنصوص لأنه لا يؤمن منه الحيف بترديد الآلة مثلاً فيسري أو يزيد في

الجاني على الصحيح، ويقتضى على الفور وفي الحرم والحرir والبرد والمرض، وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغنى بغيرها أو فطام

التعذيب (فإن أذن من مرّ لأهل في الاستيفاء (في ضرب رقبة فأصاب غيرها) كان ضرب كتفه (عمداً) بأن اعترف به (عذر لتعديه (ولم يعزله) الإمام في الأصل لوجود الأهلية وإن تعدى بفعله (ولو قال أخطأت وأمكن) الخطأ عادة لأن ضرب رأسه ما يلي الرقبة (عزله) لأن حاله يشعر بعجزه فلا يؤمن أن يخطيء ثانية (ولم يعزر) بضم أوله إن حلف أنه أخطأ لعدم تعديه واحترز بأمكان عما إذا إدعى الخطأ فيما لا يقع الخطأ بثله كما إذا ضرب رجله أو وسطه فإنه يلحق بالعمد (أجرة الجلاد) في الحدود والقصاص وهو المتصوب لاستيفائهما (على الجاني) المسر (على الصحيح) إن لم ينصب الإمام جللاً أو يرزقه من مال المصالح لأنها مؤنة حق لزمه أداؤها كأجرة كيال المبيع على البائع وزن الثمن على المشتري فإن نصبه فلا أجرة على الجاني وإن كان معسراً إقرض له الإمام على بيت المال (ويقتضى) المستحق (على الفور) أي يجوز له ذلك في النفس جزماً وفي الطرف على المذهب لأن القصاص موجب الإتلاف فيتعجل كقيم المتلفات والتأخير أولى لاحتلال العفو (و) يقتضى (في الحرم) لأنه قتل لوقع في الحرم لم يضمن فلا يمنع منه كقتل الحية والعقرب وسواء التجأ إليه

حَوْلَيْنِ وَالصَّحِيفُ تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ، وَمَنْ قُتِّلَ  
بِمَحْدُودٍ أَوْ خَنْقٍ أَوْ تَجْوِيعٍ وَنَحْوِهِ اقْتُصَّ بِهِ أَوْ بِسِحْرٍ  
فَبِسَيْفٍ، وَكَذَا خَمْرٌ وَلِوَاطٌ فِي الْأَصْحَّ، وَلَوْ جُوَعَ كَتَجْوِيعِهِ

أم لا لأن النبي ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح قيل له إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه» وفي الصحيحين أن الحرم لا يعيذ فاراً بدمه «ولأن القصاص على الفور فلا يؤخر (و) يقتضي في (الحرّ والبرد والمرض) وإن كان مخطراً (وتحبس الحامل) عند طلب المستحق حبسها (في قصاص كالنفس أو الطرف) أو المعنى (حتى) تضع ولدها و(ترضعه اللба) وهو بهز وقصر اللبن أول الولادة (ويستغنى) ولدها (بغيرها) من امرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنيها (أو فطام حولين) إن فقد ما يستغنى به أمّا تأخيرها إلى الوضع في قصاص النفس فبالإجماع وأما في قصاص الطرف أو المعنى فلأن في استيفائه قد يحصل إجهاض الجنين وهو متلف له غالباً وهو بريء فلا يهلك بجرية غيره ولا فرق بين أن يكون الجنين من حلال أو حرام حتى أن المرتدة لو حملت من الزنى بعد الردة لا تقتل حتى تضع حملها وأماماً تأخيره لإرضاع اللباً فلأنّ الولد لا يعيش إلا به غالباً وأماماً تأخيرها للإستغناء بغيرها فلأجل حياة الولد أيضاً فإنه إذا وجب التأخير لوضعه فوجوبه بعد وجوده وتقين حياته أولى (والصحيح تصدقها في حملها) إذا أمكن حملها عادة (بغير مخيلة) لقوله تعالى: «وَلَا يَحْلَّ

فلم يمُت زيد وفي قول السيفُ، ومن عَدَل إلى سَيْفِ فَلَهُ، ولو قَطَعَ فَسَرَى فَلَلَوْلَى حَزْ رَقْبَتِهِ وَلَهُ الْقِطْعُ ثُمَّ الْحَزْ وَإِنْ شَاءَ انتَظَرَ السِّرَايَةَ، ولو ماتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسَرَ عَصْدَ فَالْحَزْ وَفِي

لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ<sup>ۚ</sup> أي من حمل أو حيسن ومن حرم عليه كتان شيءٍ وجب قبوله إذا أظهره كالشهادة ولقبوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قول الغامدية في ذلك (ومن قتل بمحدد) كسيف أو بثقل حجر (أو خنق) بكسر النون عن الجوهرى وبسكونها عن خاله الفارابي ومعناه عصر الحلق (أو تجويع ونحوه) كتغريق أو تحريق أو إلقاء من شاهق (اقتصر به) أي اقتصر الولي بهله فإن المايلة معتبرة في الاستيفاء لقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاكِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»<sup>ۖ</sup> وقوله تعالى: «وَجْزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِثْلُهَا»<sup>ۖ</sup> وقوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>ۖ</sup> وفي الصحيحين «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رض رأس يهودي بين حجرين وكان قد قتل جارية بذلك» وروى البيهقي مرفوعاً: «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه» وأن المقصود من القصاص التشفى ولا يكمل إلا إذا قتل القاتل بهله ما قتل وحديث النهي عن المثلة محمول على من وجب قتله لا على وجه المكافأة (أو) قتل (بسحر فبيه) يقتل لأن عموم السحر حرام وفي الخبر: «حد الساحر ضربه بالسيف» رواه الترمذى (وكذا خمر ولوساط) قتل الجاني بها فيقتل بالسيف (في الأصح) فيها لأن

قول كفِعله فإن لم يُمْتَ لِمْ تُزَدِّ الْجَوَافِفُ فِي الْأَظْهَرِ وَلَوْ اقْتَصَّ  
مَقْطُوعٌ ثُمَّ مات سِرايَةً فَلَوْلَيْهِ حَرَّ وَلَهُ عَفْوٌ بِنَصْفِ دِيَةِ، وَلَوْ  
قُطِعَتْ يَدَاهُ فَاقْتَصَّ ثُمَّ ماتَ فَلَوْلَيْهِ الْحَرَّ فَإِنْ عَفَا فَلَا شَيْءٌ

---

المائة ممتنعة لحريم الفعل وفي معنى اللّواط ما لو جامع صغيرة  
قتلها فيتعين العدول الى السيف قطعاً (ولو جوعٌ كتجويعه فلم يمت  
زيد) فيه حتى يوت ليكون قتلها بالطريق التي قتل بها ولا يبالي  
بزيادة الإيلام والتعذيب كما لو ضرب رقبة إنسان بضربة واحدة  
ولم تنجز رقبته إلا بضربيتين (وفي قول السيف) يقتل به (ومن  
عدل) عمّا تجوز له المائة (إلى سيف فله) سواء أرضي الجاني  
أم لأنّه أوحى وأسهل، بل هو أولى للخروج من الخلاف والمراد  
بالعدول الى السيف حيث ذكر حَرَّ الرقبة على الوجه المعهود فلو  
عدل الى ذبحه كالبهيمة لم يجز له تكّه الحرمة وحمله بعضهم على  
ما إذا لم يكن القاتل قد فعل ذلك (ولو قطع) يده (فسرى) قطعه  
للنفس (فللولي حَرَّ رقبته) ابتداء لأنّه أسهل على الجاني من القطع  
ثم الحَرَّ (وله القطع) للمائة (ثم الحَرَّ) للرقبة للسراية (وإن شاء)  
الولي أحَرَّ (وانتظر السراية) بعد القطع (ولو مات بجائفة أو  
كسر عضد) أو نحو ذلك ما لا قصاص فيه كسر ساعد (فالحرَّ)  
فقط للولي لأن المائة لا تتحقق في هذه الحالة بدليل عدم إيجاب  
القصاص في ذلك عند الإنذار فتعين السيف (وفي قول) أن للولي  
أن يفعل بالجاني (كفعله) تحقيقاً للمائة وفي فعله (فإن لم يمت) على

له، ولو ماتَ جانِي من قطعِ قصاصٍ فهَدْرٌ وإنْ ماتا سِرايَةً  
معاً أو سَبَقَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَقَدْ اقْتَصَّ، وإنْ تَأْخَرَ فَلَهُ نَصْفُ  
الدِّيَةِ فِي الْأَصْحَّ، ولو قَالَ مُسْتَحِقُ يَمِينِ أَخْرِجَهَا فَأَخْرَجَ

---

القول الثاني كما أشار إِلَيْهِ المصنف بعطفه بـالباء (لم تزد الجوابات  
في الأَظْهَر) لا خلاف تأثيرها باختلاف محالها بل تحْرِزْ رقتها (لو  
اقْتَصَّ مقطوع) أي مقطوع عضو فيه نصف الديمة مثلاً كيد من  
قاطعه (ثم مات) المقطوع الأول (سراية فولويه حز) لرقبة القاطع  
في مقابلة نفس مورثه (وله عفو بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة  
بالنصف الآخر (لو قطعت يداه فاقتصر) المقطوع (ثم مات)  
سراية (فولويه الحز) لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه (فإن عفا)  
عن حزها (فلا شيء له) لأنَّه استوفى ما يقابل الديمة بقصاص  
اليدين ومحلٌّ ما ذكر عند استواء الديتين فلو نقصت دية القاطع  
كأنَّ قطع ذميَّ يد مسلم أو يديه فاقتصر منه ومات المسلم سراية  
وعفا وليه عن النفس بالبدل فله في الأولى خمسة أسداس دية لأنَّ  
المستحق استوفى ما يقابل سدسها وفي الثانية ثلثاها لأنَّ المستحق  
استوفى ما يقابل ثلثه (لو مات جان من قطع قصاص) سراية  
(فهدَر) نفسه لقوله تعالى: «ولَمْ اتَّصِرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ» الآية وروى  
العديد عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهم: «من مات في حدّ أو  
قصاص فلا دية له والحق قتله» ولأنَّه مات من هدر فلا يتعلق  
بـسراية ضمان كقطع يد السارق (وإن ماتا) أي الجاني بالقصاص

يَسَارَهُ وَقَصْدَ أَبَاحْتَهَا فَمَهْدَرَةٌ وَإِنْ قَالَ جَعَلْتُهَا عَنِ الْيَمِينِ  
وَظَنَنْتُ إِجْزَاءَهَا فَكَذَبَهُ فَالْأَصْحَّ لَا قَصَاصَ فِي الْيَسَارِ وَتَجَبُ

منه والجني عليه بالجناية (سرaya معاً أو سبق الجنبي عليه) أي سبق موته موت الجنبي (فقد اقتضى) أي حصل قصاص اليد بقطع يد الجنبي والسرaya بالسرaya ولا شيء على الجنبي لأن السraya لما كانت كال مباشرة في الجناية وجب أن تكون كذلك في الاستيفاء (وإن تأخر) موت الجنبي عليه من موت الجنبي سraya (فله) أي لولي الجنبي عليه (نصف الديمة) في ترك الجنبي (في الأصح) إذا استويا دية والثاني لا شيء له لأن الجنبي مات سraya بفعل الجنبي عليه فحصلت المقابلة ودفع بأن القصاص لا يسبق الجنائية فان ذلك يكون في معنى السلم في القصاص وهو ممتنع (ولو قال مستحق) قصاص (يمين) للجنبي (أخرجها) أي يمينك (فأخرج) له (يساره) عملاً بها بعدم إجزاءها (وقصد إباحتها) فقطعها وهو مكلف حر مستحق قصاص اليمين (فهمدرة) لا قصاص فيها ولا دية سواء أعلم القاطع أنها اليسار مع ظن الإجزاء أم لا جعلها عوضاً عن اليمين أم لا لأن صاحبها بذلها مجاناً وإن لم يتلفظ بالإباحة ويبقى قصاص اليمين إلا إذا مات المبيع أو جعلها عوضاً فإنه يعدل إلى الديمة لأن اليسار وقعت هدرأ وخرج بالمكلف الجنون فإذا أخرج يساره وقطعها المقصى عملاً بالحال وجب عليه القصاص وإن كان جاهلاً وجب عليه الديمة (وإن قال المخرج بعد قطعها) جعلتها

دِيَةٌ وَيَقِنُ قَصَاصُ اليمينِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ دُهْشَتُ فَظَنَنْتُهَا  
اليمينَ وَقَالَ القاطعُ ظَنَنْتُهَا اليمينَ.

### ﴿فصل﴾ موجب العمد القود والديمة بدل عنده

حالة الارχاج (عن اليمين وطننت إجزاءها) عنها (فكذبه)  
القاطع في هذا الظن وقال بل عرفت أنها اليسار وأنها لا تخزىء  
من اليمين (فالأصح لا قصاص في اليسار) على القاطع لشبهة بذلها  
لأننا أقمنا ذلك مقام اذنه في القطع وهو كما لو قال لغيره إقطع  
يدي فقطعها لا قصاص عليه (وتجب دية) فيها لأنه لم يبذلها مجاناً  
(ويقى قصاص اليمين) في الأولى قطعاً وفي الثانية على المذهب  
(وكذا لو قال) المخرج (دهشت) بضم أوله من الدهشة وهي الحيرة  
(فظننتها اليمين) أو قال ظننته قال آخر يسارك (وقال القاطع)  
المستحق (ظننتها اليمين) فالمذهب لا قصاص في اليسار وتجب  
ديتها وتبقى قصاص اليمين.

﴿فصل﴾ في موجب العمد وفي العفو (موجب) أي مقتضى  
(العمد) في نفس أو غيرها (القود) بفتح الواو القصاص لقوله تعالى:  
**﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾** وفي الحديث: «من قتل عمداً  
 فهو قود» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بساند صحيح وسمى  
قوداً لأنهم يقودون الجاني بحمل أو غيره إلى محل الاستيفاء  
(والديمة) أو الأرش (بدل عنه عند سقوطه) بعفو أو غيره كموت  
الجاني (وفي قول) موجب العمد (أحددهما مبهماً) وفي المحرر لا بعينه

سُقطِه وفي قول أحدُها مُبَهَّماً وعلى القَولَيْن للولي عَفْوٌ على الدِّيَة بغيرِ رضَى الجَانِي ، وعلى الأوَّلِ لو أطلق العَفْو فالمذَهَبُ لا دِيَة ولو عَفَا عن الدِّيَة لغَا ولهُ العَفْوُ بعدهِ عَلَيْهَا ، ولو عَفَا

وهو القدر المشترك بينهما في ضمن أي معينٍ منها ومحل الخلاف فيما إذا كان العمد يوجب القصاص فإن لم يوجب كقتل الوالد ولده والمسلم الذمي فإن موجبه الدية جز ما (وعلى القولين) معاً (للولي عفو) عن القود (على الدية بغير رضى الجاني) لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره: «كان في شرع موسى عليه السلام تhtm القصاص جز ما وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين لما في الإلزام بأحدتها من المشقة ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالحال عليه والمضمون عنه ولو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كلّه كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلّها ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضاً وإن لم يرض البعض الآخر لأن القصاص لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء (وعلى الأول) وهو أن موجب العمد القود (لو أطلق) الولي عفو) عن القود ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات (فالذَّهَبُ لا دِيَة لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول والعَفْوُ إسقاط ثابت لا إسقاط معدوم والثاني تجب لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾** أي إتباع المال وذلك ليشعر بوجوبه بالعفو وأجاب الأول لحمل الآية على ما إذا عفا على الدية (ولو

على غير جنس الديه ثبت إن قبل الجاني وإلا فلا ولا يسقط القود في الأصح وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أو جبنا أحدهما وإلا فإن عفوا على الديه ثبت وإن أطلق فكما سبق وإن عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء

---

عفا) الولي على القول الأول (عن الديه لغا) عفو لأنه عفا عمما ليس مستحقا له (وله العفو) عن القصاص (بعده عليها) وإن تراخي لأن اللاغي كالمعدوم ( ولو عفا) على القولين عن القود (على غير جنس الديه ثبت) ذلك الغير وإن كان أكثر من الديه (إن قبل الجاني أو المصالح ذلك وسقط عنه القصاص (وإلا) بأن لم يقبل الجاني أو المصالح ذلك (فلا) يثبت لأنه اعتياض فاشترط رضاها كعوض الخلع (ولا يسقط) عنه (القود في الأصح) لأنه رضي به على عوض ولم يحصل له وليس كالصلح على عوض فاسد لأن الجاني هناك قبل والتزم والثاني يسقط لرضاه بالصلح عنه (وليس لمحجور فلس) أو نحوه كوارث المديون استحق قصاصاً (عفو عن مال إن أو جبنا القود أحدهما) لا بعينه لأنه منوع من التبرع به (وإلا) بأن أو جبنا القود عيناً (إن عفا) من ذكر (على الديه ثبت) قطعاً كغيره ( وإن أطلق) العفو (فكما سبق) من أن المذهب لا دية (إن عفا) من ذكر (على أن لا مال) أصلاً (فالذهب أنه لا يجب شيء) لأن القتل لم يجب المال ولو كلفنا المفلس أن يعفو على مال كان ذلك تكليفاً بأن يكتسب وليس عليه الاكتساب وقيل تجب الديه بناء

والمبذر في الديه كمفلس وقيل كصبي ولو تصالحا عن القود على مائتي بغير لغا ان أو جبنا أحداها وإلا فالاصلح الصحة ولو قال رشيد إقطعني ففعل فهدر فإن سرى أو قال أقتلني فهدر وفي قول تجب ديه ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه فإن

على أن إطلاق العفو يوجبه (والمبذر) بمعجمة حكمه بعد الحجر عليه بالتبذير في إسقاط القود واستيفائه كرشيد وعنها احتز بقوله (في الديه) فهو فيها (كمفلس) أي كمحجور فلس بل أولى منه لأن الحجر عليه الحق نفسه لا لغيره وحينئذ فلا تجب الديه في صوري عفوه (وقيل) المبذر (كصبي) فلا يصح عفوه عن المال بحال أما من بذر بعد رشه ولم يحجر عليه ثانيا فتصرّفه نافذ على المذهب كالرشيد (ولو تصالحا) أي الولي والجاني (عن القود على) أكثر من الديه كالصلح على (مائتي بغير لغا) هذا الصلح إن أو جبنا أحداها) لا بعينه لأنه زيادة على الواجب نازلة منزلة الصلح من مائة على مائتين (إلا) بأن أو جبنا القود عيناً والديه بدل عنه (فالاصلح الصحة) لأنه مال يتعلق باختيار المستحق والتزام الجاني فلا معنى لتقديره كبذل الخلع (ولو قال) حر مكلف (رشيد) أو سفيه لآخر (إقطعني) أي يدي مثلا (فعل فهدر) لا قصاص فيه ولا ديه للاذن فيه (فإن سرى) للنفس (أو قال) له ابتداء (أقتلني) فقتله (فهدر) في الأظهر للاذن (وفي قول تجب ديه) والخلاف مبني على أن الديه تثبت للميت ابتداء في

لَمْ يَسِرِ فَلَا شَيْءٌ وَإِنْ سَرَى فَلَا قَصَاصٌ وَأَمّا أَرْشُ الْعُضُوِّ  
فَإِنْ جَرَى لِفَظُّ وَصِيَّةٍ كَوَصِيَّتُ لَهُ بِأَرْشٍ هَذِهِ الْجِنِيَّةُ  
فَوَصِيَّتُهُ لِقَاتِلٍ أَوْ لِفَظِ إِبْرَاءٍ أَوْ إِسْقَاطٍ أَوْ عَفْوٍ سَقَطَ وَقِيلَ  
وَصِيَّةٌ وَتَجَبُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَى تَهَامِ الدِّيَّةِ وَفِي قَوْلِ إِنْ

---

آخِرِ جَزءٍ مِنْ حَيَاتِهِ ثُمَّ يَتَلَاقَاهَا الْوَارِثُ أَوْ تَثْبِتُ لِلْوَارِثِ ابْتِدَاءً  
عَقْبَ هَلاَكِ الْمَقْتُولِ إِنْ قَلَنَا بِالْأَوَّلِ وَهُوَ الْأَصْحَّ لَمْ تَجَبْ  
وَإِلَّا وَجَبَتْ (وَلَوْ قَطْعَ) بِضَمْ أُولَهُ عُضُوٌّ مِنْ شَخْصٍ يَجِبُ فِيهِ قُودٌ  
(فَعَفَا) الْمَقْطُوعُ (عَنْ قُودِهِ وَارْشِهِ فَإِنْ لَمْ يَسِرِ) الْمَقْطُوعُ بِأَنْ اندَمَلَ  
(فَلَا شَيْءٌ) مِنْ قَصَاصٍ أَوْ أَرْشٍ لِإِسْقَاطِهِ الْحَقُّ بَعْدَ ثَبُوتِهِ وَاحْتَرَزَ  
بِقَوْلِهِ وَلَوْ قَطْعَ عَمّاً إِذَا كَانَتِ الْجِنِيَّةُ بِجَرْحٍ لَا يَوْجِبُ الْقَصَاصُ  
كَالْجَائِفَةِ فَعَفَا الْجَنِيُّ عَلَيْهِ عَنِ الْقَصَاصِ فِيهَا ثُمَّ سَرَتِ الْجِنِيَّةُ إِلَى  
نَفْسِهِ فَلَوْلَيْهِ أَنْ يَقْتَصِ في النَّفْسِ لِأَنَّهُ عَفْوٌ عَنِ الْقُودِ فِيهَا لَا قُودٌ فِيهِ  
فَلَمْ يَؤْثِرْ الْعَفْوُ (وَإِنْ سَرَى) لِلنَّفْسِ (فَلَا قَصَاصٌ) فِي نَفْسٍ وَلَا طَرْفٍ  
لِأَنَّ السَّرَايَةَ تُولَّدُ مِنْ مَعْفُوٍ عَنْهُ فَصَارَتْ شَبَهَةً دَافِعَةً لِلْقَصَاصِ  
أَمَّا إِذَا سَرَى إِلَى عَضُوٍّ آخَرَ فَلَا قَصَاصٌ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَعْفُ عَنِ  
الْأَوَّلِ (وَأَمَّا أَرْشُ الْعُضُوِّ) فِي صُورَةِ سَرَايَةِ الْمَقْطُوعِ لِلنَّفْسِ (فَإِنْ جَرَى)  
الْمَقْطُوعُ فِي لِفَظِ الْعَفْوِ عَنِ الْجَانِيِّ (لِفَظُّ وَصِيَّةٍ) إِنْ قَالَ  
بَعْدَ عَفْوِهِ عَنِ الْقُودِ (أَوْ كَوَصِيَّتُ لَهُ بِأَرْشٍ هَذِهِ الْجِنِيَّةُ فَوَصِيَّةُ لِقَاتِلٍ)  
وَالْأَظَهَرُ حَقُّهَا كَمَا مَرَّ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ وَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ الْأَرْشُ إِنْ  
خَرَجَ مِنَ الْثَلَاثَ أَوْ أَجَازَ الْوَارِثَ وَإِلَّا سَقَطَ مِنْهُ الْقَدْرُ الَّذِي

تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لَا يَحْدُثُ مِنْهَا سَقْطَةٌ فَلَوْ سَرِىَ إِلَى عَضُوٍّ  
آخَرَ فَانْدَمَلَ ضَمِنَ دِيَةِ السَّرَايَةِ فِي الْأَصْحَاحِ وَمَنْ لَهُ قَصَاصٌ  
نَفْسٌ بِسِرَايَةِ طَرَفٍ لَوْ عَفَا عَنِ النَّفْسِ فَلَا قَطْعَ لَهُ أَوْ عَنِ  
الْطَّرَفِ فَلَهُ حَزْنُ الرَّقْبَةِ فِي الْأَصْحَاحِ وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا عَنِ

---

يَحْتَمِلُهُ الثَّلَاثُ (أَوْ) جَرِيَ (الْفَظُّ إِبْرَاءُ أَوْ إِسْقَاطُ أَوْ) جَرِيَ (عَفْوُ)  
عَنِ الْجَنَاحِيَةِ (سَقْطُ الْأَرْشِ قَطْعًا) (وَقِيلَ) مَا جَرِيَ مِنْ هَذِهِ التَّلَاثَةِ  
(وَصِيَةً) لِاعتِبَارِهِ مِنَ الثَّلَاثِ فَيُأْتِي فِيهَا خَلَافُ الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ وَدَفْعَ  
بِأَنَّ مَا ذُكِرَهُ إِسْقَاطٌ نَاجِزٌ وَالْوَصِيَّةُ مَا تَعْلُقُ بِالْمَوْتِ (وَتَحْبُّبُ الزِّيَادَةِ  
عَلَيْهِ) أَيْ اَرْشِ الْعَضُوِّ الْمَغْفُوْعُ عَنْهُ إِنْ كَانَ (إِلَى تَامِ الدِّيَةِ) لِلْسَّرَايَةِ  
سَوَاءَ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لَا يَحْدُثُ مِنْهَا أَمْ لَا (وَفِي قَوْلِ إِنْ تَعَرَّضَ فِي  
عَفْوِهِ) عَنِ الْجَنَاحِيَةِ (لَا يَحْدُثُ مِنْهَا سَقْطَةً) تَلَكَ الزِّيَادَةُ وَالْأَظْهَرُ  
عَدَمُ السَّقْطَةِ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الشَّيْءِ قَبْلَ ثَبَوْتِهِ غَيْرُ مُنْتَظَمٍ (فَلَوْ سَرِىَ)  
قطْعُ الْعَضُوِّ الْمَغْفُوْعُ عَنْ قُوْدِهِ وَأَرْسَهُ كَأَصْبَعِ (إِلَى عَضُوٍّ آخَرَ) كَبَاقِيِ  
الْكَفِ (فَانْدَمَلَ) الْقَطْعُ السَّارِيُّ إِلَى مَا ذُكِرَ (ضَمِنَ دِيَةِ السَّرَايَةِ)  
فَقَطْ (فِي الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَفَا عَنِ مَوْجِبِ جَنَاحِيَةٍ مُوجَدَةٍ  
فَلَا يَتَنَاهُ إِلَّا مَا قَصَاصُ فِي الْعَضُوِّ الْمَقْطُوْعِ وَدِيَتِهِ فَسَاقْطَانُ.  
(وَمَنْ لَهُ قَصَاصٌ نَفْسٌ بِسِرَايَةِ طَرَفٍ) كَأَنْ قَطَعْتُ يَدَهُ فَهَاتِ  
بِسِرَايَةِ (لَوْ عَفَا) وَلِيَهُ (عَنِ النَّفْسِ فَلَا قَطْعَ لَهُ) لِأَنَّ الْمُسْتَحْقَ القَتْلِ  
وَالْقَطْعُ طَرِيقَهُ وَقَدْ عَفَا عَنْهُ وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ وَجْزُمَ بِهِ فِي الْبَسِيطَ  
وَقَالَ الْبَلْقِينِيُّ إِنَّهُ الْمُعْتَمَدُ (أَوْ) عَفَا وَلِيَهُ (عَنِ الْطَّرَفِ فَلَهُ حَزْنٌ

النَّفْسِ مَجَانًا فَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ بَانَ بُطْلَانُ الْعَفْوِ وَإِلَّا فَيَصْحُّ  
وَلَوْ وَكَلَ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا فَلَا قِصَاصٌ عَلَيْهِ  
وَالْأَظْهَرُ وَجْوَبُ دِيَةٍ وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ وَالْأَصْحَّ أَنَّهُ

---

الرقبة في الأصح) لأن كلاً منها حقه وخرج بالسراية المباشرة كما  
لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيها أصلالة فلو عفا عن  
النفس لم يسقط قصاص الطرف وبالعكس (ولو قطعه) الولي (ثم عفا  
عن النفس مجاناً) أو بعض (فإن سرى القطع) إلى النفس (بان  
بطلان العفو) ووقيت السراية قصاصاً لأن السبب وجد قبل العفو  
وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو (وإلا) بأن لم يسر قطع  
الولي بل وقف (فيصح) عفوه لأنه أثر في سقوط القصاص ويستقر  
البعض المغفور عليه إذ لم يستوف بالقطع تام الدية ولا يلزم الولي  
بقطع اليد بشيء لأنه حين فعله كان مستحقاً بجملته التي المقطوع  
بعضها فهو مستوف لبعض حقه (ولو وكل) الولي غيره في إستيفاء  
القصاص (ثم عفا) عن القصاص (فاقتصر الوكيل جاهلا) بذلك  
(فلا قصاص عليه) لعذرها (والأظهر وجوب دية) لأنه بان أنه قتله  
بغير حق (و) على الأول الأظهر (أنها عليه) أي الوكيل حالة  
مغلظة لورثة الجاني لا للموكل كما لو قتله غيره ولسقوط حق الموكل  
قبل القتل (لا على عاقلته) لأنه عاقد في فعله وإنما سقط عنه  
القصاص لشبهة الاذن (والأصح أنه) أي الوكيل (لا يرجع بها) أي  
الدية (على العافي) أمكن الموكل إعلام الوكيل بالغافو أم لا لأنه

لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَافِي وَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ عَلَيْهَا فَنَكَحَهَا  
عَلَيْهِ جَازَ فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ الْوَطَءِ رَجَعَ بِنَصْفِ الْأَرْشِ وَفِي  
قُولٍ بِنَصْفِ مَهْرٍ مِثْلٍ.

---

محسن بالغفو و «ما على المحسنين من سبيل» (ولو وجب) لرجل (قصاص عليها) أي امرأة (فنكحها عليه) أي القصاص بأن جعله صداقا لها (جاز) أي صحيح النكاح والصداق أمّا النكاح فواضح وأما المهر فلأنه عوض مقصود (وسقط) القصاص لتضمن ذلك العفو لأنها ملكت قصاص نفسها (فإن فارقها) (قبل الوطء رجع) عليها (بنصف الارش) لتلك الجناية لأنه بدل ما وقع العقد به كما لو أصدقها تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول فانه يرجع بنصف أجرة التعليم (وفي قول) يرجع عليها (بنصف مهر مثل) بناء على القول الثاني واحترز بقوله وجب قصاص عمّا إذا أوجبت الجناية مالا كالمخطأ فنكحها على الارش فان النكاح يصح دون الصداق للجهل بالدية.

## ﴿كتاب الديات﴾

في قتل الحرّ المسلم مائةٌ بغيرٍ مُثلثةَ في العَمْدِ ثلاثونَ حِقةً

---

## ﴿كتاب الديات﴾

لما فرغ من القصاص عقبه بالدية لأنها بدل عنه على الصحيح وجمعها باعتبار الأشخاص أو باعتبار النفس والأطراف ومفردها دية وهي المال الواجب بجناية على الحرّ في النفس أو فيما دونها وأصلها ودية بوزن فعلة والباء بدل من فاء الكلمة التي هي واو إذ أصلها ودية مشتقة من الودي وهو دفع الدية كالعدة من الوعد تقول وديت القتيل أديه ودياً ودية أي أديت ديته والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا  
فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةً﴾ والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة وتعرض المصنف في آخر هذا الكتاب لبيان الحكومة وضمان الرقيق وبدأ بالدية لأن الترجمة لها فقال (في قتل) الذكر (الحرّ المسلم) المحكون الدّم غير جنين انفصل بجناية ميتاً والقاتل له لا رقّ فيه (مائة بغير) لأن الله تعالى أوجب في الآية المذكورة دية وبينها النبي عليه صلواته في كتاب

وثلاثون جَذَعَةً وأربعون خَلْفَةً أي حَامِلاً وَمُخْمَسَةً في الخَطَا  
عشرون بنت مَحَاضٍ وكذا بَنَاتُ لَبُونٍ وَبَنُو لَبُونٍ وَحِقَاقٌ

---

عمرو بن حزم في قوله لا في النفس مائة من الابل رواه النسائي  
وصحّه ابن حبان ونقل ابن عبد البرّ وغيره فيه الإجماع وأن  
أول من سنها مائة عبد المطلب وقيل أبو سيارة الذي أجار  
الحجاج أربعين سنة في الجاهلية من المزدلفة إلى منى وجاءت  
الشريعة مقرّرة لها والبعير يطلق على الذكر والأئمّة ولا تختلف  
الدية بالفضائل والرذائل أما إذا كان غير محظون الدّم كثارك  
الصلة كصلا والزاني المحصن إذا قتل كلّاً منها مسلّم فلا دية فيه  
ولا كفارة وإن كان القاتل رقيقاً لغير المقتول ولو مكاتبًا وأمّ ولد  
فالواجب أقلّ الأمرين من قيمته والدية وإن كان مُبعضاً لزمه  
لجهة الحرّية القدر الذي يناسبها من نصف أو ثلث مثلاً ولجهة  
الرقية أقلّ الأمرين من الحصة من الدية والمحصة من القيمة وقد  
يعرض للدية ما يغليظها وهو أحد أسباب خمسة كون القتل عمداً  
أو شبه عمداً أو في الحرم أو الأشهر الحرم أو لمني رحم حرم وقد  
يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة الأنوثة والرق وقتل  
الجنين والكفر فالأول يردها إلى الشطر والثاني إلى القيمة والثالث  
إلى الغرة والرابع إلى الثالث أو أقل وقد بدأ بالقسم الأول بقوله  
(مثلثة في) قتل (العمد) سواء أوجب فيه قصاص وعفي عنه أم  
لا كقتل الوالد ولده والمراد بتثليثها جعلها ثلاثة أقسام وان كان

وَجِزَاعٌ. فِإِنْ قَتَلَ خَطَاً فِي حِمَّ مَكَّةَ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمَ  
ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ أَوْ مُحْرِمًا ذَا رَحْمَ

---

بعضها أزيد من بعض كما بين ذلك بقوله (ثلاثون حقة وثلاثون  
جذعة وأربعون خلفة أي حاملا) لخبر الترمذى بذلك فهي مغلظة  
من ثلاثة أو جه كونها على المجرى وحالة ومن جهة السن (وخمسة في  
الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبن وبنو لبن وحقاق  
وجذاع) لخبر الترمذى وغيره بذلك وهذه مخففة من ثلاثة أو جه  
كونها على العاقلة وموجلة ومن جهة التخليس وينظر الخطأ في  
ثلاثة أشياء أولها ما ذكره بقوله (فإن قتل خطأ في حرم مكة) فانها  
تثلث فيه لأن له تأثيرا في الأمان بدليل إيجاب جزاء الصيد  
المقتول فيه سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أصيب المقتول فيه  
ورمي من خارجه أم قطع السهم في مروره هواء الحرم وهو بالحلّ  
أو كان بعض القاتل أو المقتول في الحل وبعضه في الحرم كما هو  
قضية اللاحق بالصيد وثانيها ما ذكره بقوله (أو) قتل (في الأشهر  
الحرم ذي القعدة) بفتح القاف (وذى الحجة) بكسر الماء على  
الشهور فيها وسميا بذلك لعودهم عن القتال في الأول ولو قوع الحج  
في الثاني (والحرم) بتشديد الراء المفتوحة بذلك لترحيم القتال فيه  
(ورجب) ويجمع على أرجاب ورجائب ورجوب ورجبات ويقال  
له الأصم والأصب فمثلثة ديه هذا المقتول (أو) قتل شخص قريبا  
له (محرما ذا رحم) كالأم والأخت وجواب الشرط السابق وما

فمثُلَّةُ ، وَالخَطْأُ وَإِنْ تَتَّلَقْ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً وَالْعَمَدُ عَلَى  
الْجَانِي مُعَجَّلَةً وَشِبَهُ الْعَمَدِ مُثُلَّةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً ،

---

عطف عليه قوله (فمثُلَّة) أي دية المقتول في هذه الثلاثة أشياء كما تقرر لأن العادلة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم غلطوا في هذه الأشياء الثلاثة وإن اختلفوا في كيفية التغليظ ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكان إجماعاً وهذا لا يدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي ﷺ واحترز بقوله حرمـاً ذا رحم عن صورتين إحداهما ما إذا انفردت الحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا يغليظ بها القتل قطعاً ثانيةاً ان تنفرد الرحمية عن الحرمية كأولاد الاعام والأحوال فلا تغليظ فيهم على الأصحـ عند الشعixin لما بينها من التفاوت في القرابة واكتفى البليقيني بذى الرحم وأن لم يكن حرمـاً (والخطأ وأن تثلثت فعل العاقلة) ديتها (مؤجلة) عليها وإذا كانت عليها وهي مثُلَّة فغير المثلة أولى وسيأتي بيان العاقلة والتراجيل والدليل عليه في باب عقب هذا (والعمد) ديتها (على الجاني معجلة) عليه في ماله كسائر إبدال المخلفات (وشبه العمد) ديتها (مثُلَّة على العاقلة مؤجلة) فهي مخففة من وجهين مغلظة من وجه وهو التشليث أما التشليث فلما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال «عقل شبه العمد مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه» وأما كونها على العاقلة ومؤجلة فلما سيأتي في بابها ولما كان

وَلَا يَقْبِلُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ إِلَّا بِرِضاهِ وَيَثْبُتُ حَمْلُ الْخَلْفَةِ بِأَهْلِ  
خِبْرَةِ وَالْأَصْحَاحِ إِجْزَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ وَمَنْ لَزِمَتْهُ وَلَهُ

---

شَبَهُ الْعَمَدَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْخَطَأِ وَالْعَمَدِ أُعْطِيَ حُكْمُ هَذَا مِنْ وَجْهِ  
وَيُحَرِّزُ فِي قَوْلِهِ مَعْجَلَةً وَمَؤْجَلَةً الرُّفُعُ وَالنُّصُبُ (وَلَا يَقْبِلُ) فِي إِبْلِ  
الْدِيَةِ (مَعِيبٌ) بِمَا يَثْبِتُ الرَّدُّ فِي العِيَبِ (وَ) لَا (مَرِيضٌ) وَإِنْ كَانَتْ  
إِبْلُ مِنْ لَزِمَتِهِ مَعِيَّبَةً لِأَنَّ الشَّرْعَ أَطْلَقَهَا فَاقْتَضَتِ السَّلَامَةَ وَخَالَفَ  
ذَلِكَ الزَّكَاةَ لِتَعْلِقَهَا بَعْنَ الْمَالِ وَالْكَفَارَةَ لِأَنَّ مَقْصُودَهَا تَخْلِيَصُ  
الرَّقْبَةَ مِنَ الرَّقِّ لِتَسْتَقْلَ فَاعْتَبِرُ فِيهَا السَّلَامَةَ مَا يُؤْثِرُ فِي الْعَمَلِ  
وَالْاسْتَقْلَالُ (إِلَّا بِرِضاهِ) أَيِّ الْمُسْتَحْقَ بِذَلِكِ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلتَّبرِيعِ  
لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ فَلَهُ إِسْقاطُهُ (وَثَبَتَ حَمْلُ الْخَلْفَةِ) الْمُأْخُوذَةَ مِنَ الْدِيَةِ  
(بِأَهْلِ خِبْرَةِ) بِذَلِكِ أَيِّ بَعْدَلِينَ مِنْهُمْ عِنْدِ إِنْكَارِ الْمُسْتَحْقِ حَمْلُهَا  
الْحَافِقًا لَهُ بِالْتَّقْوِيمِ وَإِذَا أَخْذَهَا الْمُسْتَحْقُ بِقَوْلِهَا أَوْ بِتَصْدِيقِ الْمُسْتَحْقِ  
عَلَى حَمْلِهَا ثُمَّ مَاتَتْ عِنْدِ الْمُسْتَحْقِ وَشَقَّ جَوْفُهَا فَبَانَتْ حَائِلًا غَرَمَهَا  
وَأَخْذَ بِدَهَا حَامِلًا كَمَا لو خَرَجَ الْمُسْلِمُ فِيهِ عَلَى غَيْرِ الصَّفَةِ الْمُشَروَّطَةِ  
(وَالْأَصْحَاحُ إِجْزَاؤُهَا) أَيِّ الْخَلْفَةِ (قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ) لِصَدْقِ الْإِسْمِ  
عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ الْفَالِبُ أَنَّ النَّاقَةَ لَا تَحْمِلُ قَبْلَهَا (وَمَنْ لَزِمَتْهُ دِيَةً)  
مِنْ جَانِهِ أَوْ عَاقِلَةً (وَلَهُ إِبْلٌ فَمِنْهَا) تَؤْخُذُ الْدِيَةَ وَلَا يَكُلُّ غَيْرُهَا  
لِأَنَّهَا تَؤْخُذُ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَاسِيَةِ فَكَانَتْ مَا عَنْهُ كَمَا تَجْبَ الزَّكَاةُ فِي  
نُوْعِ النَّصَابِ (وَقَبِيلُهُ مِنْ غَالِبِ إِبْلِ بَلْدَهُ) أَوْ قَبِيلَتِهِ إِنْ كَانَتْ أَبْلَهُ  
مِنْ غَيْرِ ذَلِكِ لِأَنَّهَا عَوْضٌ مُتَلِّفٌ وَاعْتَبَارُهُ بِلَكَ الْمُتَلِّفُ بَعِيدٌ وَرَجُحٌ

إِبْلٌ فَمِنْهَا وَقِيلَ مِنْ غَالِبٍ إِبْلٌ بَلَدِهِ، وَإِلَّا فَغَالِبٌ قَبِيلَةٌ  
بَدَوِيٌّ، وَإِلَّا فَأَقْرَبٌ بَلَادٌ، وَلَا يَعْدِلُ إِلَى نَوْعٍ وَقِيمَةٍ

هذا الإمام فان كانت أبله من الغالب أخذت فيها قطعاً (والآخر) بأن لم يكن له أبل (غالب) بالحرّ أي فتوخذ من غالب أبل (قبيلة بدوي) لأنها بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب كما في قيمة المخلفات (والآخر) بأن لم تكن في البلدة أو القبيلة أبل بصفة الإجزاء (اقرب) أي فيؤخذ من غالب أبل أقرب (بلاد) أي أقرب قبائل إلى موضع المؤدي فيلزمها نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم فإنه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المcri وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر (و) إذا وجب نوع من الأبل (لا يعدل) عنه (إلى نوع) من غير ذلك الواجب (و) لا إلى (قيمة إلا بتراضي) من المؤدي والمستحق (ولو عدمت) أبل الديمة حسّاً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه أو شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها (فالقديم) الواجب (الف دينار) على أهل الدنانير (أو اثنا عشر ألف درهم) فضة على أهل الدراما الحديث: «على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر الف درهم» صصححة ابن حبان والحاكم من حدیث عمرو بن حزم قضية كلام المصنف تخییر الجانی بين الذهب والدراما وهو رأی الإمام والذی عليه الجمهور ما قدرته في كلامه والحدیث یدل

الا بِتَرَاضٍ ، وَلَوْ عُدِمَتْ فَالقَدِيمُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَالجَدِيدُ قِيمَتُهَا بِنَقْدِ الْبَلِيهِ وَإِنْ وُجِدَ بَعْضٌ أَخِذَ

عليه ولو كان الواجب دية مغلظة كأن قتل في الحرم أو عمداً هل يزيد له التغليظ فيه وجهان أصحهما لأن التغليظ في الإبل إنما ورد بالسنّ والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدرام والدنانير وهذا أحد ما احتج به على فساد القول القديم (والجديد) الواجب (قيمتها) أي الإبل وقت وجوب تسليمها باللغة ما بلغت لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله وتقوم (بنقد بلده) الغالب لأنه أقرب من غيره وأضيّط فإن كان فيه نقدان فأكثر لا غالب فيها تخير الجافي بينهما والمراد ببلده بلد العدم الذي يجب التحصيل منه لو كانت موجودة فيه كما هو مفهوم من قوله ولو عدمت (وان وجد بعض) من الإبل الواجبة (أحد) الموجود (وقيمةباقي) كما لو وجب له على إنسان مثل ووجد بعض المثل فإنه يأخذنـه وقيمةباقي ومحلـ ذلك ما إذا لم يمهل المستحق فـ قال أنا أصبر حتى تـ يوجد الإبل لـ زم الدافع اـ مـ تـ الـ لـ لأنـها الأـ صـ لـ (والمرأة والختـنى) المشـكل الحـرـان دـية كلـ منها في نفسـ أو جـرحـ (كـنـصـفـ) دـية (رـجـلـ) حـرـمـنـ هـا عـلـى دـيـته (نـفـساـ وـجـراـ) بـضمـ الجـيمـ لما روـي البيـهـقـيـ في خـبـرـ «ـدـيـةـ الـمـرـأـةـ نـصـفـ دـيـةـ الرـجـلـ»ـ والـحـقـ بـنـفـسـهاـ جـرـحـهاـ وـبـهاـ الـختـنىـ لأنـ زـيـادـتـهـ عـلـيـهاـ مشـكـوكـ فيـهاـ فـفـيـ قـتـلـ الـمـرـأـةـ وـالـختـنىـ عـشـرـ بـنـاتـ مـخـاضـ وـعـشـرـ بـنـاتـ لـبـونـ

وقيمة الباقى ، والمرأة والخُشَى كنصف رجُلٍ نفْساً وجُرحاً ،  
ويهوديٌّ ونصرانيٌّ ثلث مُسْلِمٍ ومجوسٍ ثلثا عُشْر مُسْلِمٍ وكذا

وهكذا وفي قتلها أو قتله عمداً أو شبه عمد خمس عشرة حقة  
وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة (يهودي ونصراني) ومعاهد  
ومستأمن دية كلّ منهم إذا كان معصوماً تحلّ مناكمته  
(ثلث) دية (مسلم) نفساً وغيرها أمّا في النفس فروي مرفوعاً  
قال الشافعى في (الأم) قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله  
تعالى عنهم ولأنه أقل ما أجمع عليه وهذا التقدير لا يعقل  
بلا توقيف ففي قتله عمداً أو شبه عمد عشر حقاق وعشرين  
جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطأ لم تغلظ ستة  
وثلاث من كلّ من بنات الخاض وبنات اللّبون وبني اللّبون  
والحقاق والجذاع وقال أبو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال  
أحمد إن قتل عمداً فدية مسلم أو خطأ فنصفها أمّا غير المعصوم من  
المرتدين ومن لا أمان له فإنه مقتول بكلّ حال وأما من لا تحلّ  
مناكمته فهو كالمجوسى وأما الأطراف والجراح فبالقياس على  
النفس والسامة كاليهود والصابئة كالنصارى إن لم يكفرها أهل  
ملتها والا فكمن لا كتاب له (ومجوسٍ) له أمان ديته أحسن  
الديّات وهي (ثلثا عشر) دية (مسلم) كما قال به عمر وعثمان وابن  
مسعود رضي الله تعالى عنهم ففيه عند التغليظ حقان وجذعتان  
وخلفتان وثلاث خلفة وعند التخفيف بغير وثلث من كلّ سنّ

وَثَنِي لَهُ أَمَانٌ، وَالْمَذَهَبُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغُ الْإِسْلَامُ إِنْ تَمَسَّكَ  
بِدِينِهِ لَمْ يُبَدِّلْ فِدِيَّةَ دِينِهِ وَالْأَفْكَمْجُوسِي

### ﴿فصل﴾ في مُوضَحَةِ الرَّأْسِ أو الوجهِ لُحْرُ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ

والمعنى في ذلك أن في اليهودي والنصراني خمس فضائل وهي حصول كتاب ودين كان حقاً بالإجماع وتحلّ منا كعثهم وذبائحهم ويقرّون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت ديتها من الخمس من دية اليهودي والنصراني (وكذا وثني) ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق وهو من لا ينتهي دينا ممن (له أمان) كدخوله لنا رسولاً أما من لا أمان له فهدر (والمذهب أن من) قتل معصوماً و (لم يبلغه الإسلام) أي دعوة نبينا محمد ﷺ (إن تمسك بدين لم يبدل فدية) أهل (دينه) ديتها فان كان كتابياً فدية كتابي وإن كان مجوسيّاً فدية مجوسيّ وقيل دية مسلم لأنّه ولد على الفطرة ولم يظهر منه عناد وردّ بأنه تمسك بدين منسوخ فلم يثبت له حكم الإسلام ولكن ثبت له نوع عصمة فأحق بالمستأمن من أهل دينه (والآ) بأن تمسك بدين بدل ولم يبلغه ما يخالفه أو لم تبلغه دعوة نبيّ أصلًا (فكمجوسيّ) ديتها وإن اختلفت مراتب الخلاف وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية أو النصرانية دية مجوسيّ لأنّه لحقه التبديل.

### ﴿فصل﴾ في موجب ما دون النفس وهو ثلاثة أقسام جرح وإبابة طرف وإزالة منفعة وقد بدأ بالقسم الأول وهو الجرح فقال

أبْعِرَةُ وَهَاشِمَةُ مَعَ أَيْضَاحٍ عَسْرَةً وَدُونَهُ خَمْسَةً وَقِيلَ حُكْمَةُ  
وَمُنْقَلَةُ خَمْسَةُ عَسْرَةُ وَمَأْمَوْمَةُ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَلَوْ أَوْضَحَ فَهَشَمَ آخَرُ  
وَنَقَلَ ثَالِثُ وَأَمَّ رَابِعٌ فَعَلَى كُلِّ مِنَ الْثَّلَاثَةِ خَمْسَةً وَالرَّابِعُ تَمَامٌ

---

(في موضحة الرأس) ومنها العظم خلف الأذن (أو الوجه) ومنه  
ما تحت المقلب من اللحين وإن لم يدخل ذلك في غسل الوجه في  
الوضوء نصف عشر دية صاحبها فيها (حر) ذكر (مسلم) غير جنين  
(خمسة أبْعِرَةٍ) لما رواه الترمذى وحسنه «في الموضحة خمس من  
الإبل» فتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة والكتاب وغيرها  
في موضحة الكتابي بغير وثلاثان وفي موضحة المحوسي ونحوه ثلث  
بعير وخرج بالرأس والوجه ما عداها كالساقي والعضد فإن فيها  
الحكومة (و) في (هاشمة مع ايضاح) أو سرت إليه (عشرة) من  
أبْعِرَةُ وهي عشر دية الكامل بالحرية وغيرها والأصل في ذلك  
ما روى عن زيد بن ثابت أنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب في الهاشمة عشر من  
الابل رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً عن زيد ومثل ذلك لا  
يكون الا عن توقيف (و) هاشمة (دونه) أي الإيضاح (خمسة) من  
أبْعِرَةُ على الأصح لأن العشرة في مقابلة الإيضاح والهشم وأرش  
الموضحة خمسة فتعين أن الخمسة الباقية في مقابلة الهشم فوجبت  
عند انفراده (وقيل) في الهشم إذا خلا عمما ذكر (حكومة) لأنه  
كسر عظم بلا إيضاح فأشبهه كسر سائر العظام (ومنقلة) مع إيضاح  
وهشم (خمسة عشر) بغيراً روى النسائي ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونقل

**الثلث والشجاع** قبل الموضحة إن عرفت نسبتها منها وجَبَ قِسْطٌ من أرْسِها، وإلا فحُكُومة كجُرح سائر البدن، وفي جائفة ثلث دية وهي جُرح ينفُذ إلى جَوْفِ كَبَطْنٍ وصَدْرٍ

في الأم فيه الإجماع وكذا ابن المنذر (و) في (أمومة ثلث الديمة) لخبر عمرو بن حزم بذلك قال في البحر وهو إجماع وفي الدامنة ما في المأومة على الأصح المنصوص وقيل تزاد حكمة لخرق غشاء الدماغ (ولو أوضح) واحد ذكرًا حرًّا مسلماً (فهشم آخر) بعد الإيضاح أو قبله وليس تعقيب الهشم للإيضاح بشرط وأن أوهمه كلامه (ونقل ثالث وأم رابع فعل كل من الثلاثة خمسة) من الأبل أما الأول فبسبب الإيضاح وأما الثاني فلأنه الزائد عليها من دية المهاشمة وأما الثالث فلأنه الزائد عليهما من دية المنقلة (و) على الرابع تمام الثلث) وهو ثانية عشر بغيراً وثلث بغير وهو ما بين المنقلة والمأومة وصورة المسألة أن هشم الآخر في محل الإيضاح كما قيده الأم وغیره وما أطلقه من أن الواجب على الأول خمسة محله عند العفو أو لم يكن عمداً والا فالواجب القصاص كما صرّح به في المحرر حتى لو أراد القصاص في الموضحة وأخذ الأرش من الباقين كما نص عليه في الأم وهذا كله إذا لم يمت ما ذكر فان مات منه وجبت ديته عليهم بالسرaya لأن القتل لا يفرق فيه بين الجرح الكبير والصغير (والشجاع) الخامس التي (قبل الموضحة) من حارضة ودامية وباضعة ومتلاحمة وسمحاق (ان عرفت نسبتها

وَثُغْرَةٌ نَحْرٌ وَجَبِينٌ وَخَاصِرَةٌ وَلَا يَخْتَلِفُ أَرْشُ مُوضِحَةٍ  
بِكَبِيرِهَا وَلَا أَوْضَحُ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجَلْدٌ قِيلَ أَوْ أَحْدُهُمَا  
فَمُوضِحَتَانِ وَلَا انْقَسَمَتْ مُوضِحَةٌ عَمَدًا وَخَطَّاً أَوْ شَمِلَتْ

منها) أي الموضحة بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها  
الباضعة مثلاً عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم  
(وجب قسط من أرسها) بالنسبة فان شككنا في قدرها من  
الموضحة أوجبنا اليقين قال الخطيب هذا ما جرى عليه المصنف  
تبعاً للمحرر والذي في الروضة وأصلها عن الأصحاب وجوب  
الأكثر من الحكومة والقسط من الموضحة لأنه وجد سبب كل منها  
فإن استويتا وجباً أحدهما (والآ) بأن لم تعرف نسبته منها  
(حكومة) لا تبلغ أرش موضحة (كجرح سائر البدن) كالإيضاح  
والهشم والتنقيل فان فيه الحكومة فقط لأن أدلة ما مرّ في  
الإيضاح والهشم والتنقيل لم يشمله لاختصاص أسماء الثلاثة  
بجراحة الرأس والوجه وليس غيرها في معناها لزيادة الخطورة  
والقبح فيها (وفي جائفة) وان ثلث دية لثبت ذلك في حديث  
عمرو بن حزم (وهي جرح ينفذ) بالمعجمة أي يصل (إلى جوف)  
فيه قوة تخيل الغذاء أو الدواء كما أشار إلى ذلك لقوله (كبطن)  
أي كداخله (و) داخل (صدرٍ و) داخل (ثغرة نحر) بضم المثلثة  
وغين معجمة ساكنة وهي نقرة بين الترقوتين (و) داخل (جبين)  
موحدة بعد جيم وهو أحد جانبي الجبهة (و) داخل (خاصرة) من

رَأْسًا وَوَجْهًا فِي مُوضِحَتَانِ وَقِيلَ مُوضِحَةٌ وَلَوْ وَسَعَ مُوضِحَةً  
فَوَاحِدَةً عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ غَيْرِهِ فِي تَنَانِيْنِ وَالْجَائِفَةِ كِمُوضِحَةٍ فِي  
الْتَّعَدُّدِ وَلَوْ نَفَدَتْ فِي بَطْنِ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهِيرِ فَجَائِفَتَانِ فِي

---

النَّصْرِ وَهُوَ وَسْطُ الْإِنْسَانِ وَخَرَجَ بِالْجَوفِ الْمُذَكُورِ غَيْرِهِ كَالْفَمِ  
وَالأنفِ وَالجَفْنِ وَالْعَيْنِ وَمِنْ الْبَوْلِ إِذَا لَا يَعْظُمُ فِيهَا الْخَطَرُ كَالْأَمْوَارِ  
الْمُتَقْدِمَةِ وَلَا هُنَّ لَا تَعْدُّ مِنَ الْأَجْوَافِ بَلْ فِيهَا حُكْمَةٌ (وَلَا يَخْتَلِفُ  
أَرْشُ مُوضِحَةِ بَكْبَرِهَا) وَلَا صَفَرُهَا لَاتِبَاعِ الْإِسْمِ كَالْأَطْرَافِ (وَلَا  
أَوْضَحُ) الْجَانِيِّ (مُوضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجَلْدٌ) مَعًا سَوَاءً أَوْضَحُهُمَا مَعًا  
أَوْ مَرْتَبًا (قِيلَ أَوْ بَيْنَهُمَا (أَحَدُهُمَا) أَيْ لَحْمٌ فَقْطًا أَوْ جَلْدٌ فَقْطًا  
(فِي مُوضِحَتَانِ) أَمَا فِي الْأُولَى فَلَا خِلَافٌ لِصُورَةِ مَعْ قُوَّةِ الْحَاجِزِ  
وَأَمَا فِي الثَّانِيَةِ فَوْجَهُ الْقَائِلِ بِالْتَّعَدُّدِ وَجُودُ حَاجِزٍ بَيْنَ الْمُوضِعَيْنِ  
وَالْأَصْحُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ لِأَنَّ الْجَنِيَّةَ أَتَتْ عَلَى الْمَوْضِعِ كُلَّهُ كَاسْتِيَاعِهِ  
بِالْإِيْضَاحِ (وَلَوْ انْقَسَمَتْ مُوضِحَةُ عَدْمٍ أَوْ خَطَأً) أَوْ شَبَهُ عَدْمَ (أَوْ  
شَمَلَتْ) بِكَسْرِ الْيَمِّ فِي الْأَفْصَحِ (رَأْسًا وَوَجْهًا فِي مُوضِحَتَانِ) عَلَى  
الصَّحِيحِ لَا خِلَافٌ لِالْمُحْلِّ فَقُولُهُ فِي مُوضِحَتَانِ رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْمُسَالِتَيْنِ  
وَكَذَا قُولُهُ (وَقِيلَ مُوضِحَةٌ) نَظَرًا لِصُورَةِ وَاحْتِرَزْ بِقُولُهُ رَأْسًا  
وَوَجْهًا عَنْ شَمْوَلِهَا رَأْسًا وَقَفَّا فِي لَزْمِهِ مَعَ مُوضِحَةِ الرَّأْسِ حُكْمَةِ  
الْقَفَا وَعَنْ شَمْوَلِهَا الْجَبَهَةِ وَالْوَجْهِ فَلِلْمَذْهَبِ الْإِتْهَادِ وَقَدْ يَوْهِمُ كَلَامَهُ  
شَمْوَلُ الْمُوضِحَةِ لِكُلِّ مِنَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِقِيدٍ فَإِنَّ  
الْحُكْمَ كَذَلِكَ لَوْ أَوْضَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ وَبَعْضَ الْوَجْهِ (وَلَوْ وَسَعَ)

الأصحّ ولو أوصَلَ جوفَه سِنَانًا لَهُ طَرَفَانِ فَثِنَتَانِ وَلَا يَسْقُطُ  
أَرْشٌ بِالْتَّحَامِ مُوضِحَةً وَجَائِفَةً وَالْمَذَهَبُ أَنَّ فِي الْأَذْنَيْنِ دِيَةً  
لَا حُكُومَةً وَبَعْضًا بِقُسْطِهِ وَلَوْ أَيْسَهَا فَدِيَةً وَفِي قُولٍ حُكُومَةً وَلَوْ

---

المجاني (موضحته فواحدة على الصحيح) كما لو أوضح أولاً كذلك  
(أو غيره) أي المجاني الموضحة (فثنتان) لأنّ فعل الإنسان لا ينبغي  
على فعل غيره كما لو قطع يد رجل وحزّ آخر رقبته فان على كلّ  
منهما جنائيته (والجائفة كموضحة في التعدد) المتقدم صورة وحكماً  
و محلّاً وفاعلاً وفي رفع الحاجز بين الجائفتين (ولو) طعنه باللة طعنة  
(نفذت في بطن وخرجت من ظهر) أو عكسه أو نفذت من جنب  
وخرجت من جنب (فجائفتان في الأصحّ) المنصوص في الأمّ  
اعتباراً للخارجية بالداخلة وقد قضى أبو بكر رضي الله تعالى عنه  
في رجل رمى رجلاً بهم فانفذه بثلثي الدّيّة وقضى به عمر رضي  
الله تعالى عنه ولا مخالف لها فكان إجماعاً كما نقله ابن المنذر (ولو  
أوصَلَ جوفَه بالخرق (سناناً) هو طرو الرّمح (له طرفاً فثنتان)  
إن سلم الحاجز بينهما كما لو أجاشه باثنين فان خرجا من ظهره  
فأربع جوائف (ولَا يسقط أَرْش) باندمال ولا (بالتحام موضحة  
وجائفة) لأنّ مبني الباب على اتباع الاسم وقد وجد (والذهب  
أن في) قطع أو قلع (الأذنين) من أصلها بغير إيضاح (ديّة)  
بالنسبة لاسم ان سواء أكان سمياً أم أصمّ (لَا حُكُومَةً) لخبر عمرو  
بن حزم «في الأذن خمسون من الأبل» رواه الدارقطني والبيهقي

قطَّعَ يابْسَتِينْ فَحُكُومَةٌ وَفِي قَوْلِ دِيَةٌ وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نَصْفُ دِيَةٍ وَلَوْ  
عَيْنُ أَحَوْلَ وَأَعْمَشَ وَأَعْوَرَ وَكَذَا مَنْ بَعْنِيهِ بَيَاضٌ لَا يَنْقُصُ  
الضَّوْءَ فَإِنْ نَصْصَ فَقِسْطٌ ، فَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ فَحُكُومَةٌ ، وَفِي كُلِّ

وَلَأَنَّهَا عَضْوَانِ فِيهَا جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا الْدِيَةُ  
كَالْلَّذِيْنَ فَانْ حَصَلَ بِالْجَنَاحِيَةِ إِيْضَاحٌ وَجَبَ مَعَ الْدِيَةِ عَلَى الْأَوَّلِ  
أَرْشَ الْإِيْضَاحِ (وَبَعْضُهُ) بِالرَّفْعِ مِنْ الْأَذْنِيْنِ (بِقَسْطِهِ) أَيِّ الْمَقْطُوْعِ  
وَشَمَلَ قَوْلَهُ بَعْضُ مَا لَوْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا وَمَا لَوْ قَطَعَ الْبَعْضُ مِنْ  
إِحْدَاهُمَا وَهَذَا لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَقُولَ وَفِي إِحْدَاهُمَا نَصْفُ الْدِيَةِ كَمَا قَالَهُ  
الْمُحَرَّرُ (وَلَوْ أَيْسَهُمَا) بِالْجَنَاحِيَةِ عَلَيْهَا بَحِيثُ لَوْ حَرَكْتَا لَمْ تَتَحرَّكَا  
(فَدِيَةُ) كَمَا لَوْ ضَرَبَ يَدَهُ فَشَلَّتْ (وَفِي قَوْلِ حَكُومَةِ) لَأَنَّ مَنْفَعَتُهُمَا  
لَا تَبْطِلُ بِذَلِكَ وَهِيَ جَمْعُ الصَّوْتِ لِيَتَادِي إِلَى مَحْلِ السَّمَاعِ بِخَلْفِ  
الْيَدِ إِذَا شَلَّتْ فَإِنْ مَنْفَعَتُهَا بَطَلَتْ بِالْكَلِيَّةِ وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ  
الْمَنْفَعَةِ الْأُخْرَى وَهِيَ دُفُعُ الْهَوَامَ بِالْإِحْسَاسِ قَدْ بَطَلَتْ وَيَكْفِي  
ذَلِكَ فِي وَجْبِ الْدِيَةِ (وَلَوْ قَطَعَ) أَذْنِيْنِ (يابْسَتِينْ) بِجَنَاحِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا  
(فَحُكُومَةُ) تَحْبُّ فِيهَا فِي الْأَظْهَرِ (وَفِي قَوْلِ) فِيهَا (دِيَةُ) تَلْزِمُهُ  
(وَفِي) قَلْعِ (كُلِّ عَيْنٍ) وَهِيَ مَؤْنَثَةُ اسْمِ لَحَّاسَةِ الْبَصَرِ مِنْ إِنْسَانٍ  
وَغَيْرِهِ (نَصْفُ دِيَةِ) لَخْبَرُ عُمَرُ بْنُ حَزَمَ بِذَلِكَ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ  
وَالْحَاكِمُ وَحَكَى ابْنُ الْمَنْذَرَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ وَلَأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْجَوَارِحِ  
نَفْعًا فَكَانَتْ أَوْلَى بِإِيْجَابِ الْدِيَةِ (وَلَوْ) هِيَ (عَيْنُ أَحَوْلٍ) وَهُوَ مِنْ فِي  
عَيْنِهِ خَلْلَ دُونِ بَصَرِهِ (وَ) عَيْنُ (أَعْمَشَ) وَهُوَ مِنْ يَسِيلِ دَمْعَهِ غَالِبًا  
مَعَ صَعْفِ رَوْيَتِهِ (وَ) عَيْنُ (أَعْوَرَ) وَهُوَ ذَاهِبُ حَسَّ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ

جَنْ رِبْعُ دِيَةٍ وَلَوْ لِأَعْمَى وَمَارِنِ دِيَةٌ وَفِي كُلِّ مِنْ طَرَفِيهِ  
وَالْحَاجِزِ ثُلُثٌ وَقَيْلَ فِي الْحَاجِزِ حُكْمَةٌ وَفِيهَا دِيَةٌ وَكُلِّ شَفَةٍ  
نَصْفُ دِيَةٍ وَلِسَانٌ وَلَوْ لِأَلِكَنْ وَأَرَثَ وَالْتَغَ وَطِفْلَ دِيَةٌ، وَقَيْلَ

مع بقاء بصره وعين أخفش وهو صغير العين المبصرة وعين  
أعشى وهو من لا يُضر في الشمس لأن المنفعة باقية بأعين  
من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه (وكذا من بعيته بياض  
لا ينقص الضوء) الذي فيها يجب في قلعها نصف من دية (فإن  
نقص) الضوء وأمكن ضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التي  
لا بياض فيها (فقط) ما نقص يسقط من الدية (فإن لم ينضبط)  
أي النقص (فحكمة) تجب (وفي) قطع (كل جفن) بفتح جيمه  
وكسرها هو غطاء العين (ربع دية) سواء الأعلى والأسفل ففي  
الأربعة الدية (ولو) كان (لأعمى) وبلا هدب لأن فيها جمالا  
ومنفعة وتدخل حكمة الأهداب في دية الأجناف بخلاف ما لو  
انفردت الأهداب فان فيها حكمة إذا فسد منبتها كسائر الشعور  
لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية والآ  
فالتعزيز وفي قطع الجفن المستحشف حكمة وفي احتشاف الجفن  
الصحيح ربع دية (و) في قطع (مارِنِ) وهو ما لأن من الأنف  
وخلال من العظم (دية) لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن فيه جمالا  
ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنحرفين وعلى الحاجز  
بينهما وتدرج حكمة قصبه في ديته (وفي كل من طرفيه  
والحاجز ثلث) توزيعاً للديمة عليهما (وقيل في الحاجز) بينهما

شَرْطُ الطِّفْلِ ظَهُورُ أَثْرِ نُطْقٍ بِتَحْرِيكِهِ لِبُكَاءً وَمَصًّا  
وَلَا خَرَسَ حُكْمَةً وَكُلُّ سَنٌ لِذِكْرِ حُرُّ مُسْلِمٍ خَمْسَةً أَبْعَرَةً سَوَاءً أَكْسَرَ  
الظَّاهِرَ مِنْهَا دُونَ السِّنْخِ أَوْ قَلَعَهَا بِهِ وَفِي سَنٍ زَائِدَةً حُكْمَةً

---

(حكومة) فقط (وفيها) أي الطرفين (دية) لأنّ الجمال وكمال المنفعة فيها دون الحاجز (و) في قطع (كلّ شفة) وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله ما يستر اللّثة (نصف دية) علوياً أو سفلياً رقت أو غلظت صفت أو كبرت ففي الشفتين الديمة لما في كتاب عمرو بن حزم «وفي الشفتين الديمة» وما فيها من الجمال والمنفعة إذا الكلام يتميز بها ويسكن الرّيق والطعام (و) في قطع (السان) لناطق سليم الذوق (ولو) كان اللسان (اللّكن) وهو من في لسانه لكنة أو عجمة (و) لو لسان (أرت) بثناء (والثغ) بمثلثة وسبق تفسيرها في باب صلاة الجماعة (و) لو لسان (طفل) وإن لم ينطق وقوله (دية) يرجع لكلّ من الألسنة المذكورة لإطلاق حديث عمرو بن حزم: «وفي اللسان الديمة» صحّحه ابن حبان والحاكم ونقل في الأم وابن المنذر فيه الإجماع ولأنّ فيه جمالاً ومنفعة يتميز به الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة عمّا في الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق والاعتماد في أكل الطعام وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس (وقيل شرط) الديمة في قطع لسان (الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه) أي اللسان (البكاء ومص) للشدي لأنّها إمارات ظاهرة على سلامته اللسان فإن لم يظهر فحكومة لأنّ

وَحَرَكَةُ السِّنِّ أَنْ قَلَّتْ فَكَصَحِيحةٌ وَأَنْ بَطَلَتْ الْمَنَفَعَةُ فَحُكْمَةُ  
أَوْ نَقَصَتْ فَالْأَصْحَاحُ كَصَحِيحةٌ وَلَوْ قَلَّ سِنٌّ صَغِيرٌ لَمْ يُشَغِّرْ فَلَمْ  
تَعُدْ وَبَانَ فَسَادُ الْمَنَبَتِ وَجَبَ الْأَرْشُ، وَالْأَظَهَرُ أَنَّهُ لَوْ مَا تَ

---

سلامته غير متيقنة والأصل براءة الذمة وعلى الأول لو بلغ الطفل  
أوان النطق والتحريك ولم يوجد ما منه حكمه لا دية لإشعار  
الحال بعجزه وإن لم يبلغ أوان النطق فدية أخذًا بظاهر السامة  
(و) في لسان (الأخرس حكمه) ولو كان خرسه عارضاً كما في قطع  
اليد الشلاء قال الرافعي هذا إذا لم يذهب بقطعه الذوق فاما إذا  
قطع لسان آخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق (و) في قلع  
(كل سِنٍّ أَصْلِيَّةٌ تَامَّةٌ مُثْغُورَةٌ غَيْرُ مُقلَّلَةٍ نَصْفُ عَشْرِ دِيَّةٍ صَاحِبِهَا  
(لِذَكْرِ حَرَّ مُسْلِمٍ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ) لِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ حَزْمٍ بِذَلِكِ وَلَا فَرْقٌ  
بَيْنَ الثَّنِيَّةِ وَالنَّابِ وَالضَّرِسِ وَفِيهَا لَأْنَشِيَّ حَرَّ مُسْلِمٌ بِعِيرَانِ  
وَنَصْفِ وَلِدِمِيِّ بِعِيرِ وَثَلَاثَانِ وَلِجُوسِيِّ ثَلَاثَ بِعِيرِ وَلِرَقِيقِ نَصْفِ عَشْرِ  
قِيمَتِهِ (سَوَاء أَكْسَرَ الظَّاهِرَةِ مِنْهَا دُونَ السِّنِّخِ) وَهُوَ بَكْسَرُ الْمَهْمَلَةِ  
وَسَكُونُ النُّونِ وَإِعْجَامُ الْخَاءِ أَصْلَهَا الْمُسْتَرُ بِاللَّهُمَّ (أَوْ قَلْعَهَا بِهِ) أَيْ  
مَعَهُ لَأْنَ السِّنِّخَ تَابِعٌ فَأَشْبَهُ الْكَفَ مَعَ الْأَصْبَاعِ وَالْمَرَادُ بِالظَّاهِرِ  
الْبَادِيِّ خَلْقَةً أَمَا لَوْ ظَهَرَ بَعْضُ السِّنِّخِ لَخَلَلُ أَصَابَ اللَّثَّةَ لَمْ يَلْعَقْ  
ذَلِكَ بِالظَّاهِرِ بَلْ يَكْمِلُ الدِّيَةَ فِيهَا كَانَ ظَاهِرًا فِي الأَصْلِ (وَفِي سِنٍّ  
زَائِدَةً) وَهِيَ الْخَارِجَةُ عَنْ سَمْتِ الْأَسْنَانِ الْأَصْلِيَّةِ لِخَالِفَةِ نِبَاتِهَا  
(حُكْمَةُ) كَالْأَصْبَعِ الزَّائِدَةِ وَيَعْزِّزُ قَالَعَ سِنٌّ اتَّخَذَتْ مِنْ نَحْوِ ذَهَبٍ

قَبْلَ الْبَيَانِ فَلَا شَيْءٌ ، وَأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سَنًّا مَتَّغُورٍ فَعَادَتْ لَا يَسْقُطُ  
الْأَرْشُ ، وَلَوْ قُلِعَتِ الْأَسْنَانُ فِي حِسَابِهِ ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَزِيدُ عَلَى

---

كَفْضَةٍ مِنْ غَيْرِ أَرْشٍ وَلَا حُكْمَةٍ وَإِنْ تَشْبَثَ بِاللَّحْمِ وَاسْتَعْدَتْ  
لِلْمَضْغَ لِأَنَّهَا لَيْسَ جَزْءًا مِنَ الشَّخْصِ (وَحْرَكَةِ السَّنِّ) لَكِبْرٌ أَوْ  
مَرْضٌ (إِنْ قَلَّتْ) بِجِيْثَ لَا تَنْبَعِثُ مِنْ تَأْدِيَةٍ وَظِيفَتِهَا مِنَ الْمَضْغَ  
(فَكَصْحِيقَةٌ) حُكْمَهَا فِي وجُوبِ الْقَصَاصِ وَالْأَرْشِ لِبَقَاءِ الْجَهَالِ  
وَالْمَنْفَعَةِ (وَإِنْ بَطَّلَتِ الْمَنْفَعَةِ) مِنْهَا لَشَدَّةِ حَرْكَتِهَا (فَحُكْمَةٌ) تَجْبَبُ  
فِيهَا لِلشَّينِ الْحَاصِلِ بِزَوَالِ الْمَنْفَعَةِ أَيْ مَنْفَعَةِ الْمَضْغَ (أَوْ نَقْصَتِ)  
تَلْكَ الْمَنْفَعَةِ (فَالْأَصْحَّ) أَنَّهَا (كَصْحِيقَةٌ) فَيَجِبُ الْأَرْشُ لِوُجُودِ أَصْلِ  
الْمَنْفَعَةِ مِنَ الْمَضْغَ وَحْفَظِ الطَّعَامِ وَرَدِّ الرِّيقِ (وَلَوْ قَلَعَ سَنًّا صَغِيرًا لَمْ  
يَشْغُرْ) بِمَثَنَاهُ تَحْتِيَةً مَضْمُومَةً وَمَثَلَّتَهُ سَاكِنَةً وَغَيْرُهُ مَعْجَمَةً مَفْتَوْحَةً  
أَيْ لَمْ تَسْقُطْ أَسْنَانَهُ وَهِيَ رَوَاضِعَهُ الَّتِي مِنْ شَأنِهَا عَوْدَهَا بَعْدِ  
سَقْوَطِهَا غَالِبًا (فَلَمْ تَعْدْ) وَقَتْ أَوَانَ عَوْدَهَا (وَبَانَ فَسَادَ الْمِنْبَتِ) مِنْهَا  
(وَجَبَ) الْقَصَاصُ فِيهَا أَوْ (الْأَرْشُ). فَإِنْ عَادَتْ فَلَا قَصَاصُ  
وَلَا دِيَةٌ وَتَجِبُ الْحُكْمَةُ إِنْ بَقَى شَينٌ وَالْأَلْآفُ (وَالْأَظْهَرُ) وَفِي  
الرُّوْضَةِ الْأَصْحَّ (أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ) لَحَالٌ طَلُوعُهَا وَعَدَمِهِ (فَلَا  
شَيْءٌ) عَلَى الْجَانِي لِأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ ذَمَّتِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ عَاشَ  
لِعَادَتْ (وَ) الْأَظْهَرُ (أَنَّهُ لَوْ قَلَعَ) شَخْصٌ (سَنًّا مَتَّغُورٍ فَعَادَتْ) تَلْكَ  
الْمَقْلُوْعَةَ (لَا يَسْقُطُ الْأَرْشُ). لِأَنَّ الْعُودَ نَعْمَةٌ جَدِيدَةٌ كَمَوْضِحَةٍ أَوْ  
جَائِفَةٌ التَّحْمِتُ بَعْدَ أَخْذِ أَرْشَهَا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَرِدُ كَمَا لَا يَسْقُطُ

دَيْةٌ إِنْ اتَّحَدَ جَانِ وَجَنَاهُ، وَكُلُّ لَحِيٍ نَصْفُ دِيَةٍ وَلَا  
يَدْخُلُ أَرْشُ الْأَسْنَانِ فِي دِيَةِ الْلَّهِيَّينِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَكُلُّ يَدٍ

بالتocompactam القصاص (ولو قلعت الأسنان) كلها وهي اثنان وثلاثون في غالب الفطرة أربع ثنايا وهي الواقعة في مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع رباعيات ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع ضواحك ثم أربعة أنبياء وأربعة نواجد وإثنا عشر ضرساً وتسمى الطواحين (في حسابها) وفيها مائة وستون بغيراً لما مرّ أن في كل سن خمسة أبعرة (وفي قول) حكاه الماوردي (لا يزيد) أرشن جميع الأسنان (على دية إن اتّحد جان وجناية) عليها كان أسقطها بشرب دواء أو ضربة أو ضربات من غير تخلل إندمال لأن الأسنان جنس متعدد فأشبه الأصابع وفرق الأول بأننا إنما اعتبرنا الأسنان في أنفسها وإن زاد أرشنها على الديمة لأنها مما يختلف نباتها ويتقدم ويتأخر فاحتياج إلى اعتبارها في أنفسها بخلاف الأصابع فإنها متساوية متفقة في النبات فقسّطت الديمة عليها فإن تخلل الإنمال بين كل سن وأخرى أو تعدد الجاني فإنها تزداد قطعاً (و) في (كل لحي نصف دية) وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح لأن فيها جمالاً ومنفعة فوجب فيها الديمة وفي أحدهما نصفها كالأذنين وهذا عظيم تسبّبها على الأسنان ولتقاهم الذقن أما العليا فمنتها عظم الرأس (ولا يدخل أرشن الأسنان في دية اللحيين في الأصح) لأن كل منها مستقل برأسه

نصف دية إن قطع من كف فان قطع من فوقه حكمة  
أيضاً، وفي كل أصبع عشرة أبعة وأنملة ثلث العشرة وأنملة

---

وله بدل مقدر يخصه فلا يدخل أحدهما في الآخر كالأسنان واللسان والثاني يدخل كما تدخل حكمة الكف في دية الأصابع وفرق الأول بأن اسم اليد يشمل الكف والأصابع ولا يشمل اللحيان الأسنان وبأن اللحين كاملا الخلق قبل الأسنان بدليل الطفل بخلاف الكف مع الأصابع لأنها كالعضو الواحد (و) في (كل يد نصف دية) لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره والمراد باليد الكف مع الأصابعخمس هذا (ان قطع) اليد (من) مفصل (كف) وهو الكوع (فإن قطع من فوقه) أي الكف بتابع بخلاف الكف مع الأصابع فإنها كالعضو الواحد بدليل قطعها في السرقة بقوله تعالى ﴿فاقتعوا أيديهم﴾ (وفي كل أصبع) أصلية من يد أو رجل عشر دية صاحبها ولو عبر به كان أولى فيها لذكر حرم مسلم (عشرة أبعة) كما جاء في خبر عمرو بن حزم أمّا الإصبع الزائد فيها حكمة (و) في كل (أنملة) منها من غير أبهام (ثلث العشرة) لأن لكل أصبع ثلاثة أنامل لا أبهام فله أنملتان كما قال (و) في (أنملة الأبهام نصفها) عملا بقسط واجب الأصبع (والرجلان) في قطعها وأصابعها وأناملها (كالليدين) في جميع ما ذكر فيها لحديث عمرو بن حزم بذلك والقدم كالكف

الإِيمَانُ نِصْفُهَا، وَالرُّجُلُنَّ كَالْيَدِينَ وَفِي حَلَمَتِهَا دَيْتُهَا،  
وَحَلَمَتِهِ حُكُومَةٌ وَفِي قَوْلِ دِيْتُهُ، وَفِي أَنْثِيَنَ دِيْةٌ وَكَذَا ذَكَرُ

---

والساقي كالمساعد والفخذ كالعنصد والأعرج كالسليم لأن العيب ليس  
في نفس العضو وإنما العرج نقص في الفخذ والشلل في الرجل كما  
في اليد وتقدم بيانه (وفي حلمتيها) أي الأنثى (ديتها) لأن منفعة  
الإرضاع وجمال الثدي بها كمنفعة اليدين وجمالهما بالأصابع وفي  
إحداهما نصفها والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتئ على رأس  
الثدي وهذا التفسير صادق بحملة الرجل ولون الحلمة يخالف لون  
الثدي غالباً وحواليه دائرة على لونها (و) في (حلمتيه) أي الرجل  
ومثله الختنى (حكومة) إذ ليس فيها منفعة مقصودة بل مجرد  
جال (وفي قول ديته) أي الرجل كالمرأة فالختنى على هذا القول  
تلحق بالأنثى كما علم من قول المصنف سابقاً والمرأة والختنى  
كنصف رجل قال الرؤياني وليس للرجل ثدي وإنما هي قطعة لحم  
من صدره (وفي اثنين) من الذكر (دية) لحديث عمرو بن حزم  
بذلك ولأنها من تمام الخلقة ومحل التناسل وفي إحداهما نصفها  
سواء اليمنى واليسرى ولو من عينين ومحبوب و طفل والمراد  
بالاثنين البيستان وأماماً الخصيتان فالجلدتان اللتان فيها البيستان  
(وكذا ذكر) سليم في قطعه دية لخبر عمرو بن حزم بذلك (ولو)  
كان الصغير وشيخ وعینين) وخصي لا طلاق الخبر المذكور وأن  
ذكر المخصي سليم وهو قادر على الإيلاج وإنما الفائت الإيلاد

وَلَوْ لصَفِيرٍ وشِيخٍ وعِنَّينِ وحَشَفَةَ كَذَكَرٍ وبعْضُهَا بقْسِطِهِ مِنْهَا ،  
وقِيلَ مِنَ الذِّكْرِ ، وَكَذَا حُكْمُ بَعْضِ مَارِينِ وحَلَمَةٍ وَفِي

---

والعنة عيب في الذكر لأن الشهوة في القلب والمني في الصلب  
وليس الذكر ب محل لواحد منها فكان سليماً من العيب بخلاف  
الأشل (وحشفة كذكر) فيجب في قطعها وحدتها الديمة لأن ما  
عداها من الذكر كالتابع لها كالكاف مع الأصابع لأن معظم منافع  
الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها وأحكام الوطء تدور عليها  
(وبعضاها بقسطه) أي الذكر (منها) أي الحشفة لأن الديمة تكمل  
بقطعها فقسطت على أبعاضها (وقيل) يجب بقسطه (من الذكر) لأنه  
المقصود بكمال الديمة و محل ما ذكر إذا لم يختل مجرى البول فإن  
اختل فعليه أكثر الأمرين من قسط الديمة وحكومة فساد المجرى  
كما نقله عن التولى وأقرأه (وكذا حكم) قطع (بعض مارن و)  
قطع بعض (حلمة) من المرأة أي يكون بقسطه من المارن والحلمة  
وقيل بقسطه من جميع الأنف والثدي (وفي الآلين) وهما الناثنان  
عن البدن عند استواء الظهر والفخذ (الديمة) لما فيها من الجمال  
والمفعة في الركوب والقعود وفي أحدهما نصفها وفي بعض بقسطه  
إن عرف قدره وإلا فالحكومة ولا فرق في ذلك بين الرجل  
والمرأة ولا يشترط في وجوب الديمة بلوغ الحديد إلى العظم ولو  
نبت ما قطع لم تسقط الديمة على ظاهر المذهب أفاده الخطيب  
(وكذا شفراها) أي المرأة بضم الشين وهذا اللحمان المحيطان بجري

الآلَيْنَ الدِّيَةُ وَكَذَا شَفَرَاهَا وَكَذَا سَلَخُ جِلْدٍ إِنْ بَقِيَ حَيَاةً  
مُسْتَقْرَةً وَحَزَّ غَيْرُ السَّالِخِ رَقْبَتِهِ

﴿فرع﴾ في العَقْلِ دِيَةٌ فَإِنْ زَالَ بُجُوحٍ لَهُ أَرْشٌ أَوْ

فِرْجُ الْمَرْأَةِ إِحاطَتِهِ الشَّفَتَيْنِ بِالْفَمِ فَفِي قَطْعَهَا وَاسْلَامَهَا دِيَتِهَا وَفِي  
أَحَدِهَا نَصِيفَهَا لِأَنَّ فِيهَا جَمَلاً وَمَنْفَعَةً إِذْ بِهَا يَقُولُ الْاَلْتَذَادُ بِالْمَبَاعِ  
لَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنِ الرِّتْقَاءِ وَالْمَرْقَنَاءِ وَالْبَكْرِ وَغَيْرِهَا فَلَوْ زَالَتِ  
بِقَطْعَهَا الْبَكَارَةُ وَجَبَ أَرْسَاهَا مَعَ الدِّيَةِ (وَكَذَا سَلَخُ جِلْدٍ) فِيهِ دِيَةٌ  
الْمَسْلُوخُ مِنْهُ (إِنْ بَقِيَ) فِيهِ (حَيَاةٌ مُسْتَقْرَةٌ) بَعْدَ السَّلَخِ (وَ) مَاتَ  
بِسَبِيلِ آخِرٍ غَيْرِ السَّلَخِ كَانَ (حَزَّ غَيْرُ السَّالِخِ رَقْبَتِهِ) بَعْدَ السُّلْطَنِ  
فَيَجِبُ عَلَى الْجَانِيِّ الْقَصَاصُ لِأَنَّهُ أَرْهَقَ رُوحَهُ وَعَلَى السَّالِخِ الدِّيَةَ  
وَفِي كَسْرِ التَّرْقَةِ وَهُوَ بِفَتْحِ النَّاءِ الْعَظِيمِ الْمُتَّصِلِ بَيْنَ النَّكْبِ وَشَغْرَةِ  
النَّحْرِ حُكْمَةٌ كُسَائِرُ الْعَظَامِ وَقِيلَ الْوَاجِبُ فِيهَا جَلٌّ مَا رُوِيَّ عَنِ  
عُمَرَ أَنَّهُ قُضِيَ بِذَلِكَ وَحْلَمَ الْأُولُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَةَ كَانَتِ فِي  
الْوَاقِعَةِ قَدْرُ جَلٍّ وَلِكُلِّ أَحَدٍ تَرْقُوتَانِ وَالْجَمْعِ تَرَاقٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقُ﴾ وَالضميرُ فِي بَلَغَتِ الْنَّفْسِ وَإِنْ لَمْ  
يَجُرْ هَذَا ذَكْرٌ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَدْلِلُ عَلَيْهَا.

﴿فرع﴾ في إِزَالَةِ الْمَنَافِعِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ شَيْئًا عَقْلٌ، سَمْعٌ،  
بَصَرٌ، شَمٌّ، نَطْقٌ، صَوْتٌ ذُوقٌ، مَضْغٌ، إِمْنَاءٌ، إِحْبَالٌ، جَمَاعٌ،  
إِفْضَاءٌ، بَطْشٌ، مَشِيُّ الشَّيْءِ الْأُولِيِّ هُوَ مَا ذُكِرَهُ بِقُولِهِ (فِي الْعَقْلِ)  
أَيْ إِزَالَتِهِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَوْدَهُ بِقُولِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ فِي مَدَّةٍ يَظْنُ أَنَّهُ

**حُكُومَةٌ وَجَبَا وَفِي قَوْلٍ يَدْخُلُ الْأَقْلَى فِي الْأَكْثَرِ وَلَوْ ادْعَى  
زَوَالَهُ إِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ فِي خَلْوَاتِهِ فَلَهُ دِيَّةٌ بِلَا يَمِينَ وَفِي  
السَّمَاعِ دِيَّةٌ وَمَنْ أَذْنَ نِصْفٌ وَقِيلَ قِسْطُ النَّسْصِ ، وَلَوْ**

---

يعيش إليها ويجري ذلك في السمع والبصر ونحوها (دية) كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لأنَّه أشرف المعاني وبه يتميز الإنسان عن البهيمة فإن رجا عوده في المدة المذكورة انتظر فإن عاد فلا ضمان كما في سن من لم يشغِر واختلف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما والأكثرون على الأوَّل ويسمى عقلا لأنَّه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك (إن زال) العقل الغريزي (بجرح له أرش) مقدار كالموضعية (أو حكومة) كالباضعة (وجبا) أي الديمة والأرش أو هي الحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لأنَّها جنائية أبطلت منفعة غير حاله له في محل الجنائية فكانت كما لو أوضحته فذهب سمعه أو بصره وكما لو انفردت الجنائية عن زوال العقل فعلى هذا لو قطع يديه ورجليه فزال عقله لزم ثلاثة ديات (وفي قول) قديم (يدخل الأقل في الأكثر) فإن كانت دية العقل أكثر كان أوضحته فذهب عقله دخل فيها أرش الموضعية فإن كان أرش الجنائية أكثر كان قطع يديه ورجليه فزال عقله دخل فيه دية العقل (ولو ادعى زواله) أي العقل وأنكر الجنائي اختبر في غفلاته (إن لم ينتظم قوله و فعله في خلواته فله دية بلا يمين) لأنَّ

أزال أذنيه وسمعه فديتان، ولو ادعى زواله وانزعج  
للسّيّاح في نومٍ وغفلةٍ فكاذبٌ وإلاً حلفَ وأخذَ ديةَ وإن  
نقصَ فقسطُه إنْ عُرِفَ والآ فحكومة باجتهاد قاضٍ وقيلَ

---

يمينه ثبت جنونه والجنون لا يحلفُ إنْ كان جنونه مطبيقاً وإنْ كان  
متقطعاً فإنه يحلف في زمن إفاقته فإنْ انتظم قوله وفعله حلف  
الجناني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقاً أو جرياً على العادة وقول  
المصنف ولو ادعى زواله ينبغي أن يقرأ بالبناء للمجهول أي  
ادعى ذلك من له ولادة الدّعوى من ولّي أو منصوب حاكم (وفي  
السمع) أي إزالته (دية) لخبر البيهقي «في السمع الديمة» ونقل ابن  
المنذر فيه الإجماع ولأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو  
أشرف منه لأنّ به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي  
النور والظلمة ولا يدرك بالبصر إلاً من جهة المقابلة وبواسطة من  
ضياء أو شعاع. (و) في إزالته (من أذن نصف) من الديمة (وقيل  
قسط النقص) عنه من الديمة فيعتبر ما نقص من السمع بحالة الكمال  
(ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان) لأنّ محلّ السمع غير محلّ القطع  
فلم يتداخلاً كما لو أوضحه فعمي والسمع عند الحكماء قوةً أو ضعفها  
الله في العصب المفروش في الصماخ بكسر الصاد خرق الأذن  
يدرك بها الصوت بطريق وصول الهواء المتكيّف بكيفية الصوت  
إلى الصماخ وعند أهل السنة أنّ الوصول المذكور بشيئه الله تعالى  
على معنى خلق الإدراك في النفس عند ذلك الوصول (ولو ادعى)

يُعتبر سَمْعُ قرنِه في صحتِه وَيُضْبِطُ التَّفَاوْتُ وَإِنْ نَقْصَ مِنْ أَذْنِ سُدَّتْ وَضُبِطَ مِنْهُ سِمَاعُ الْأُخْرَى ثُمَّ عُكِسَ وَوَجَبَ قَسْطُ التَّفَاوْتِ وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ فَلَوْ فَقَأَهَا لَمْ يَزِدْ

---

الْجَنِيُّ عَلَيْهِ (زَوَالِهِ) أَيِ السَّمْعُ مِنْ أَذْنِهِ وَكَذْبِهِ الْجَانِيِّ (وَانْزَعَجَ لِلصِّيَاحِ فِي نَوْمٍ وَغَفَلَةٍ فَكَاذِبٌ) لَأَنَّ ذَلِكَ يَدْلِيُّ عَلَى التَّصْنِعِ وَمَقْتَضِيِّ تَعْبِيرِهِ بِكَاذِبٍ أَنَّ الْجَانِيَ لَا يَحْلِفُ وَلَيْسَ مَرَادًا بَلْ لَا بَدَّ مِنْ تَحْلِيقِهِ أَنْ سَمِعَهُ لِبَاقٍ لَا حَتَّالٌ أَنْ يَكُونَ اِنْزَعَاجٌ اِتْفَاقًا وَلَا يَخْتَصُّ الإِنْزَعَاجُ بِالصِّيَاحِ بَلْ الرُّعْدُ وَطَرْحُ شَيْءٍ لَهُ صَوْتٌ مِنْ عَلُوِّ كَذْلِكَ (وَإِلَّا) بَأْنَ لَمْ يَنْزَعَجْ بِالصِّيَاحِ وَنَحْوُهُ فَصَادِقٌ فِي دُعَوَاهُ وَ(حَلْفٌ) حِينَئِذٍ لَا حَتَّالٌ تَجْلِدُهُ (وَأَخْذُ دِيَةَ) سَمِعَهُ (وَإِنْ نَقْصَ) سَمْعُ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ (فَقَسْطُهُ) أَيِ النَّقْصُ مِنَ الدِيَةِ (إِنْ عَرَفَ) قَدْرُ مَا ذَهَبَ بَأْنَ كَانَ يَسْمَعُ مِنْ مَكَانٍ كَذَا فَصَارَ يَسْمَعُ مِنْ قَدْرِ نَصْفِهِ مِثْلًا (وَإِلَّا) بَأْنَ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ (فِحْكُومَة) تَجْبِ فِيهِ (بِاجْتِهَادِ قَاضٍ) فِي الْأَصْحَّ (وَقِيلَ يُعَتَّبُ سَمْعُ قَرْنِهِ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَسَكُونِ الرَاءِ وَحْكِيِّ كَسْرِهَا مِنْ لَهُ مِثْلَ سَنَّهِ (فِي صِحَّتِهِ) كَانَ يَجْلِسُ الْقَرْنَ بِجَنْبِهِ وَيَنْادِيهَا رَفِيعُ الصَّوْتِ مِنْ مَسَافَةٍ لَا يَسْمَعُهُ وَاحِدٌ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَبُ الْمَنَادِيَ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ يَقُولَ قَرْنِهِ سَمِعْتُ ثُمَّ يَضْبِطُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَقًّا يَقُولُ الْجَنِيُّ عَلَيْهِ سَمِعْتُ (وَيُضْبِطُ التَّفَاوْتُ) بَيْنَ سَمْعِهِمَا وَيُؤْخَذُ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الدِيَةِ (وَإِنْ نَقْصَ) سَمْعُ

وإِنْ ادْعَى زَوَالَهُ سُئِلَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ أَوْ يُمْتَحَنُ بِتَقْرِيبٍ عَقْرَبٍ  
أَوْ حَدِيدَةً مِنْ عَيْنِيهِ بَغْتَةً وَنُظَرِّهِ هَلْ يَنْزَعُجُ وَإِنْ نَقَصَ فَكَالسَّمْعِ  
وَفِي الشَّمْرِ دَيْةٌ عَلَى الصَّحِيحِ وَفِي الْكَلَامِ الدَّيْةُ وَفِي بَعْضِ

المجنى عليه (من أذن) واحدة (سدت) هذه الناقصة (وضبط  
منتهى سماع الأخرى ثم عكس) بأن تسد الصحيحه ويضبط منتهي  
سماع الناقصة (وجب قسط التفاوت) ويؤخذ قسطه من الديه فإن  
كان بين مسافة السمعة والأخرى النصف فله ربع الديه لأنه  
أذهب ربع سمعه وإن كان الثلث عليه سدس الديه وهكذا فإن  
لم ينضبط فالواجب الحكومة (وفي) اذهب (ضوء) أي بصر (كل  
عين) صغيرة أو كبيرة صحيحة أو علىلة من شيخ أو طفل حيث  
البصر سليم (نصف دية) وفي العينين الديه لخبر معاذ: «في البصر  
الديه» والبصر عند الحكماء قوة أودعها الله في العصبتين المحققتين  
الخارجتين من مقدم الدماغ ثم تنعطف العصبة التي من الجهة  
اليمنى الى الجهة اليسرى والتي من اليسرى الى اليمنى حتى  
يتلاقيا ثم تأخذ التي من الجهة اليمنى يميناً والتي من جهة اليسرى  
يساراً حتى تصل كلّ واحدة الى عين تدرك بذلك القوة الألوان  
وغيرها وأما عند أهل السنة فادراك ما ذكر بشيئه الله تعالى على  
معنى أن الله تعالى يخلق إدراك ما ذكر في نفس العبد عند استعماله  
تلك القوّة (فلا فقاها لم يزد) على نصف الديه كما لو قطع يده (وإن  
ادعى) المجنى عليه (زواله) أي الضوء وأنكر الجاني (سئل أهل

الْحُرُوفِ قِسْطُهُ وَالْمُوزَعُ عَلَيْهَا ثَانِيَّةٌ وَعَشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ  
الْعَرَبِ وَقِيلَ لَا يُوزَعُ عَلَى الشَّفَهِيَّةِ وَالْحَلْقِيَّةِ وَلَا عَجَزَ سِ  
بْعُضُهَا خِلْقَةً أَوْ بَأْفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فِدِيَّةً وَقِيلَ قِسْطٌ أَوْ بَجْنَائِيَّةٍ

---

(الخبرة) بذلك أي عَدْلَانٌ منهم مطلقاً أو رجل وامرأتان إن كان خطأً أو شبه عمد فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينيه عرفوا أنَّ الضوء ذا هب أو موجود بخلاف السمع لا يراجعون فيه إذ لا طريق لهم إليه (أو يتحقق) الجني عليه (بتقريب عقرب أو حديدة) حماة أو نحو ذلك (من عينيه بفتحة ونظر هل يزعج) أو لا فإن إنزعج صدق الجناني بيمينه وإلا فالجنبي عليه بيمينه (وإن نقص) ضوء الجنبي عليه (فكالسمع) أي فحكمه كنقص السمع فإن عرف قدر النقص بأنَّ كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصفها مثلاً فقسسه من الديمة والآفة حكومة (وفي) إزالة (الشم) من المنحرفين بجناية على رأس وغيره (ديمة على الصحيح) كما جاء في خبر عمرو بن حزم وأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الديمة كالسمع (وفي) إبطال (الكلام) بجناية على اللسان (الديمة) لخبر البيهقي «في اللسان الديمة إن منع الكلام» ولأنَّ اللسان عضو مضمون بالديمة فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل وإنما تؤخذ الديمة إذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه فإنَّ أخذت ثم عاد استردت هذا في إبطال نطقه بكلِّ الحروف (و) أمّا (في) إبطال (بعض الحروف)

فالمذهبُ لا تُكملُ دِيَّةُ ولو قَطَعَ نِصْفَ لِسَانَهُ فَذَهَبَ رُبْعُ  
كَلَامِهِ أَوْ عَكَسَ فِنْصَفُ دِيَّةٍ وَفِي الصَّوْتِ دِيَّةٌ فَإِنْ أَبْطَلَ  
مَعَهُ حِرْكَةَ لِسَانِ فَعَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ وَالْتَّرْدِيدِ فَدِيَّاتِانِ

---

فيعتبر (قسطه) من الدية هذا إذا بقي له كلام منتظم مفهوم والآن  
فعليه كلّ الدية كما جزم به صاحب الأنوار (و) الحروف (الموزع  
عليها) الدية (ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب) أي من كانت  
لغته بخلاف كلمة: لا: لأنها لام ألف وهي معدودتان ففي إبطال  
نصف الحروف نصف الدية وفي إبطال حرف منها ربع سبعها  
وعدها الماوريدي تسعة وعشرين بإثبات كلمة: لا: وجمهور النحاة  
عدوها تسعة وعشرين بالألف والهمزة وأسقط المبرّد الهمزة وجعلها  
ثمانية وعشرين واحترز بلغة العرب عن غيرها فإن كانت لغته  
غيرها وزع على حروف لغتها وإن كانت أكثر حروفاً وقد انفردت لغة  
العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها والحرروف المذكورة تسمى  
حروف الهجاء والتهجي التي أوّلها الف أي همزة با: تا الى  
آخرها (وقيل لا يوزع على) غير اللسانية من (الشفهية) وهي أربعة  
الباء والفاء والواو والميم نسبة للشفة نظراً الى أصلها وهو شفهة  
وقيل أصل شفة شفوة فحذفت الواو وعليه قول الحرر الشفوية (و)  
من (الحلقية) أي المنسوبة للحلق وهي ستة همزة والباء والعين  
والباء المهملتين والغين والباء المعجمتان وأجباب الأول بأن  
الحرروف وإن كانت مختلفة الخارج فالاعتماد في جميعها على اللسان

وَقِيلَ دِيَةٌ وَفِي الدَّوْقِ دِيَةٌ وَيُدَرِّكُ بِهِ حَلَاوةً وَحُمُوضَةً  
وَمَرَارَةً وَمُلْوَحَةً وَعُذُوبَةً وَتُوزَّعُ عَلَيْهِنَّ فَإِنْ نَقَصَ  
فَحُكُومَةٌ وَتَجْبُ الدِّيَةُ فِي الْمَضْغِ وَقُوَّةٌ إِمْنَاءٌ بَكْسِرٍ صُلْبٍ

---

وبه يستقيم النطق ويكمel (ولو عجز) المجنى عليه (عن بعضها) أي  
المحروف (خلقة) كأثر والثغ وسبق معناها في صلاة الجماعة ولم  
يكن لغته كذلك (أو بأفة ساوية فدية) كاملة في إبطال كلام كل  
منها لأنه ناطق وله كلام مفهوم الا أن في نطقه ضعفاً وضعف  
منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر  
(وَقِيلَ قَسْطٌ) من الدية بالنسبة لجميع المحروف أما من عجز عن  
بعضها خلقة وكانت لغته كذلك كالفارسي الذي لا ضد له في لغته  
المعروف القطع بالتمكيل (أو) عجز عن بعضها (فالذهب  
لا تكمل دية) في إبطال كلامه لثلا يتضاعف الغرم في القدر الذي  
أبطله الجاني في الأول (ولو قطع نصف لسانه) أي المجنى عليه  
(فذهب ربع كلامه أو عكس) بأن قطع ربع لسانه فذهب حروف  
هي نصف كلامه (فنصف دية) لأن اللسان مضمون بالدية وكذا  
الكلام (وفي) إبطال (الصوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه  
من التقاطع والترديد (دية) لما رواه البهقي عن زيد بن أسلم أنه  
قال: «مضت السّنة في الصوت إذا انقطع الديمة» وقول الصحابي  
من السنة كذا في حكم المرفوع لأنه من المنافع المقصودة في غرض  
الإعلان والزجر وغيرها (فإن أبطل معه) أي الصوت (حركة

وَقُوَّةُ حَبَلٍ وَذَهَابٍ جَمَاعٍ وَفِي إِفْسَانِهَا مِنَ الرَّزْوَجِ وَغَيْرِهِ  
دَيْةٌ وَهُوَ رَفَعٌ مَا بَيْنَ مَدْخَلٍ ذَكْرٍ وَدُبُرٍ وَقِيلَ ذَكْرٌ

لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان) لأنها منفعتان في كل واحدة منها إذا انفرد بالتفويت كمال الديمة (وقيل دية) لأن المقصود الكلام لكنه يفوت تارة ببطلان الصوت وأخرى بعجز اللسان عن الحركة (وفي) إبطال (الذوق) بجنائية على اللسان (دية) لأنه أحد الحواس الخمس فأشبه الشم (ويدرك به) أي الذوق (حلاوة ومحوضة ومرارة وملوحة وعدوبه) وتوزع الديمة (عليهم) أي الخمسة فإذا أبطل إدراك واحدة منها وجب فيها خمس الديمة وهكذا (فإن نقص) إدراك نقصاً لا يتقدر (فحكومة) تجب في ذلك النقص وتحتفل بقوة النقصان وضعفه (وتجب الديمة في) إبطال (المضغ) لأن يعني على أسنانه فتختدر وتبطل صلاحيتها للمضغ لأن المفعمة العظمى للأسنان وفيها الديمة فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد قال ابن شهبة لم يرد فيه خبر ولا أثر ولم يتعرض له الشافعي ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله الفوري والإمام وتبعهما من بعدهما (و) تجب الديمة في إبطال (قوية إمناء بكسر صلب) لفوات المقصود وهو التسلل بخلاف انقطاع اللبن بالجنائية على الثدي فان فيه حكومة فقط لأن الرضاع يطرأ ويذول واستعداد الطبيعة للإمناء صفة لازمة للفحول والصلب الظهر (و) تجب الديمة في إبطال (قوة حبل) من المرأة لفوات

وبول فإن لم يمكن الوطء إلا بإفضاء فليس للزوج، ومن لا يستحق افتراضها فأزال البكاره بغير ذكرٍ فأرْسَهَا أو

---

النسل فيكمل فيه ديتها لانقطاع النسل قاله في المطلب ويحتمل تصويره بإذهابه من الرجل أيضاً بأن يجني على صلبه فيصير منه لا يجبل فتجب فيه الديمة (و) تجب الديمة في (ذهاب جماع) من المجنى عليه بجنائية على صلبه معبقاء مائه وسلامة ذكره فيبطل التلذذ بالجماع لأن ذلك من المنافع المقصودة وقد ورد الأثر فيه عن الخلفاء الراشدين ولو أدعى المجنى عليه ذهابه وأنكر الجنائي صدق المجنى عليه بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه كما إذا قالت المرأة حضرت ولو أبطل إمناءه أو لذلة جماعه بقطع الانثنين وجب ديتان كما في اذهاب الصوت مع اللسان (وفي افضائها) أي المرأة بجنائية عمداً أو شبهة أو خطأ (من الزوج وغيره دية) أي ديتها كما عبر به في الخبر لما روي عن زيد ثابت ولفوات منفعة الجماع أو اختلاها وعلله الماوردي بأنه يقطع التناسل لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها في البول فأشبه قطع الذكر (وهو) أي الإفضاء (رفع ما) أي حاجز (بين مدخل ذكر ودبّر) فيصير سبيلاً جماعها وغائطها واحداً إذ به تفوت المنفعة بالكلية (وقيل) الإفضاء رفع ما بين مدخل (ذكره) مخرج (بول) فيصير سبيلاً جماعها وبولها واحد لأن ما بين القبل والدبر قوي لا يرفعه الذكر وبينهما عظم لا يتأنى كسره إلا بمديدة ونحوها فلا يحمل الإفضاء عليه (فإن لم يكن

بذكر لشبيه أو مكرهة فمهر مثل ثيابا وأرش البكاره، وقيل  
مهر بكر ومستحقة لا شيء عليه، وقيل إن أزال بغير ذكر

---

الوطء) للزوجة (الا بفضاء) من زوجها أما لكبر الله أو ضيق  
منفذها (فليس للزوج) وطؤها لإفضائه الى الإفضاء الحرام وليس  
لها أن تمكنه في هذه الحالة (ومن لا يستحق اقتضاها) أي البكر  
(فأزال البكاره) منها (بغير ذكر) كأصبع وخشبة (فارتها) يلزمها  
وهو الحكومة بتقدير الرق (أو) أزالتها (بذكر) ولو ملفوفا بخرقة  
(الشبيه) لأن ظنها زوجته (أو) كانت (مكرهه) على ذلك أو  
صغرى أو مجنونة (فمهر مثل ثيابا) يلزمها (وأرش البكاره) زائداً  
عليه فلا يندرج في المهر لأن المهر يجب لاستيفاء منفعة البعض  
والأرش يجب لإزالة تلك الجلدات وهما جهتان مختلفتان (وقيل)  
يلزمها (مهر بكر) ولا أرش لأن القصد من هذا الفعل الاستمتاع  
 بإزالة تلك الجلدات تحصل ضمن الاستمتاع وعلى الأول لو أفضاها  
 دخل أرش البكاره في الديه لأنهما وجبا للإتلاف فيدخل الأقل في  
 الأكثر بخلاف المهر لاختلاف الجهة فإن المهر للتمنع والأرش  
 لإزالة الجلدات واحترز بقوله لشبيه أو مكرهه عما لو أزالتها بزني  
 فإنه ينظر فإن كانت حرمة فهدر وإن كانت أمة وجب الأرش إن  
 قلنا يفرد عن المهر (ومستحقة) أي اقتضاها وهو زوجها (لا شيء  
 عليه) في إزالة بكارتها بذكر أو غيره لأنه مأذون له شرعاً فيه  
(وقيل إن أزال) بكارتها (بغير ذكر) كأصبع (فأرش) يلزمها لعدوله

فارشُ، وفي البطشُ، وكذا المشيُ، ونقصها حكمةً، ولو  
كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو ومنيه فديتان وقيل ديةً.  
**﴿فرع﴾ أزال أطرافاً ولطائفَ تقتضي دياتٍ فماتَ**

---

عن الطريق المستحق له فيكون حينئذ كالأجنبي (وفي) إبطال  
(البطش) من يدي المجنى عليه بجناية عليها فشلتا (دية) لزوال  
منفعتها (وكذا المشي) أي إبطاله من الرجلين بجناية على صلب  
فيه دية لفوat المنفعة المقصودة منها وفي إبطال بطش أو مسّ يد  
أو رجل أو أصبح ديتها ولا تؤخذ الدية حتى يندمل فإن الخبر  
وعاد بطشه أو مسّه كما كان فلا دية وإن بقي شيء فحكومة (و) في  
(نقصها) أي كل من البطش والشي إن لم ينضبط (حكومة) لما  
فات ويختلف بحسب النقص قلة وكثرة فإن انضبط وجب القسط  
كالسمع (ولو كسر صلبه) أي المجنى عليه (ذهب) مع سلامه  
الرجل والذكر (مشيه وجماعه أو) مشيه (ومنيه فديتان) لأن كل  
واحد منها مضمون بالدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع  
(وقيل دية) لأن الصلب محل المني ومنه يتبدأ المشي وينشأ الجماع  
واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ومنع الأول محلية الصلب لما ذكر  
وعلى الأول لو شلت رجلان أيضاً وجب عليه ثلاث ديات وإن شلّ  
ذكره أيضاً وجب عليه أربع ديات.

**﴿فرع﴾ في اجتماع ديات كثيرة في شخص بجرأات بقطع  
أطراف وإبطال منافع (أزال) الجاني (أطرافاً) تقتضي ديات**

سِرايَةٌ فَدِيَّةٌ وَكَذَا لَوْ حَزَّهُ الْجَانِي قَبْلَ إِنْدِمَالِهِ فِي الْأَصْحَّ فَإِنْ حَزَّ عَمْدًا وَالْجَنَّاياتُ خَطَأً أَوْ عَكْسَهُ فَلَا تَدَخُلُ فِي الْأَصْحَّ، وَلَوْ حَزَّ غَيْرُهُ تَعَدَّدَتْ.

---

قطع اذنين ويدين ورجلين (ولطائف تقتضي ديات) كإبطال سمع وبصر وشم (فمات سراية) منها (فدية) واحدة (وكذا لو حزه الجناني) أي قطع عنق المجنى عليه (قبل إندماله) من الجراحة يلزم دية النفس دية واحدة (في الأصح) لأن دية النفس وجبت قبل استقرار ما عداها فيدخل فيها بدله كالسرایة (فإن) كان مختلطاً كأن (حز) الرقبة (عمداً والجنائيات) المحاصلة قبل الحز (خطأ) أو شبه عمد (أو عكسه) لأن حزه خطأ والجنائيات عمد أو شبه عمد (فلا تدخل) لشيء مما دون النفس فيها (في الأصح) بل يستحق الطرف والنفس لا خلافهما واختلاف من تجب عليه فلو قطع يديه ورجليه خطأ أو شبه عمد ثم حز رقبته عمداً أو قطع هذه الأطراف عمداً ثم حز الرقبة خطأ أو شبه عمد وعفا الأول في العمد على دية وجبت في الأولى دية خطأ أو شبه عمد ودية عمد وفي الثانية ديتا عمد ودية خطأ أو شبه عمد (ولو حز) الرقبة (غيره) أي الجناني (تعددت) أي الدية لأن فعل الانسان لا يدخل في فعل غيره فيلزم كلاماً منها ما أوجبته جنائيته.

**(فصل)** تجبُ الحُكُومَةُ فِيمَا لَا مُقْدَرٌ فِيهِ وَهِيَ جُزْءٌ  
نَسْبَتُهُ إِلَى دِيَّةِ النَّفْسِ، وَقِيلَ إِلَى عُضُوِ الْجَنَاحَيَةِ نَسْبَةً نَقْصِهَا مِنْ  
قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ رَقِيقاً بِصِفَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ بِطَرَفِهِ مُقْدَرٌ

**(فصل)** (تُجَبُ الْحُكُومَةُ فِيمَا) أَيْ شَيْءٍ يُوجَبُ مَالاً لِيُخْرُجَ  
مَا يُوجَبُ تَعْزِيرًا فَقَطْ كَقْلَعَ سَنَّ مِنْ ذَهَبٍ (لَا مُقْدَرٌ فِيهِ) أَيْ مِنْ  
الْدِيَّةِ وَلَمْ تُعْرَفْ نَسْبَتُهُ مِنْ مُقْدَرٍ فَإِنْ عُرِفَتْ نَسْبَتُهُ مِنْهُ كَأَنْ كَانَ  
بِقَرْبِ مَوْضِعَةِ أَوْ جَائِفَةِ وَجْبِ الْأَكْثَرِ مِنْ قَسْطِهِ وَحُكُومَةُ وَسَمِّيَّتْ  
حُكُومَةً لَا سُقْرَارَهَا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ (وَهِيَ جَزْءٌ) مِنْ الْدِيَّةِ (نَسْبَتُهُ إِلَى  
دِيَّةِ النَّفْسِ) فِي الْأَصْحَاحِ (وَقِيلَ) نَسْبَتُهُ (إِلَى عُضُوِ الْجَنَاحَيَةِ نَسْبَةً  
نَقْصِهَا) أَيْ الْجَنَاحَيَةِ (مِنْ قِيمَتِهِ) أَيْ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ (لَوْ كَانَ رَقِيقاً  
بِصِفَاتِهِ) الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا مَثَالٌ جَرْحٌ يَدِهِ فَيُقَالُ كَمْ قِيمَةُ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ  
بِصِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ جَنَاحَيَةٍ لَوْ كَانَ رَقِيقاً فَإِذَا قِيلَ مَائَةٌ  
فَيُقَالُ كَمْ قِيمَتِهِ بَعْدَ الْجَنَاحَيَةِ فَإِذَا قِيلَ تِسْعَونَ فَالْتَّفَاقُواْتُ الْعَشْرُ  
فَيُجَبُ عَشْرَ دِيَّةِ النَّفْسِ وَهُوَ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ إِذَا كَانَ الْجَنِيُّ عَلَيْهِ  
حَرَّاً ذَكْرًا مُسْلِمًا لِأَنَّ الْجَمْلَةَ مُضْمُونَةُ بِالْدِيَّةِ فَتَضُمُّ الْأَجْزَاءَ بِجَزْءِهِ  
مِنْهَا كَمَا فِي نَظِيرِهِ فِي عَيْبِ الْمَبِيعِ وَالْوَجْهِ الثَّانِي أَنْ تَنْسَبَ إِلَى عُضُوِ  
الْجَنَاحَيَةِ لَا إِلَى دِيَّةِ النَّفْسِ فَيُجَبُ عَشْرَ دِيَّةِ الْيَدِ وَهُوَ خَمْسٌ مِنْ  
الْإِبْلِ فَإِنْ كَانَتِ الْجَنَاحَيَةُ عَلَى أَصْبَعِ وَجْبِ بَعِيرٍ أَوْ عَلَى أَنْجَلَةِ  
وَجْبِ ثَلَاثِ بَعِيرٍ فِي غَيْرِ الْإِبْهَامِ (فَإِنْ كَانَ) أَيْ الْحُكُومَةُ (بِطَرَفِ)  
أَيِّ بَجْرَاحَةِ طَرْفِ (لَهُ) أَرْشِ (مُقْدَرٌ) كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ (إِشْرَطَ أَنْ

أشترطَ أن لا تبلغ مقدّره فإن بلغته نقص القاضي شيئاً باجتهاده أو لا تقدير فيه كفخذٍ فإن لا تبلغ دية نفسٍ ويقوم بعد اندماله فإن لم يبق نقصٌ اعتبر أقرب نقصٍ إلى

لا تبلغ) تلك الحكومة (مقدّرة) أي الطرف لئلا تكون الجنائية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فينقص حكومة الأصلة بجرحها أو قطع ظفرها عن يدها وحكومة جراحة الأصبع بطوله عن ديته ولا يبلغ بحكومة ما دون الجائفة من الجراحات على البطن أو نحوه أرثش الجائفة (إإن بلغته نقص القاضي منه شيئاً باجتهاده) لئلا يلزم المذور السابق (أو) كانت لطرف (لا تقدير فيه) ولا يتبع مقدراً (كفخذ) وساعد وظهر وكف (إإن) أي فالشرط أن (لا تبلغ) حكومته (دية نفس) وهو معلوم أنها لا تصل إلى ذلك فإن تع مقدراً كالكتف فإنه يتبع الأصبع فالشرط أن لا يبلغ ذلك دية المقدر وإن بلغ بحكومة الكف دية إصبع جاز لأن منفعتها تزيد على منفعة إصبع (ويقوم) لمعرفة الحكومة الجني عليه بفرض رقة (بعد اندماله) لا قبله لأن الجراحة قد تسرى إلى النفس أو إلى ما يكون واجبه مقدراً فيكون ذلك هو الواجب لا الحكومة (إإن لم يبق) بعد اندماله (نقص) في المنفعة ولا الجمال ولا تأثرت به القيمة (اعتبر) فيه (أقرب نقص) من حالات نقص فيه (إلى الاندماج) وهكذا لئلا تحبط الجنائية على المعصوم فإن لم يظهر النقص إلا حال سيلان الدّم اعتبرنا القيمة

الإِنْدَمَالُ، وَقِيلَ يُقَدِّرُهُ قاضٌ بِاجْتِهادِهِ وَقِيلَ لَا غَرَمَ  
وَالْجُرْحُ الْمَقْدَرُ، كَمُوضِحَةٍ يَتَبَعُهُ الشَّيْنُ حَوَالَيْهِ وَمَا لَا يَتَقدِّرُ  
يُفَرِّدُ بِحُكُومَةٍ فِي الْأَصْحَّ وَفِي نَفْسِ الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ وَفِي غَيْرِهَا

---

حينئذ واعتبرنا الجراحة دامية (وقيل يقدرها) أي يقدر النقص المذكور (قاض باجتهاده) لئلا تخلو الجنائية عن غرم (وقيل لا غرم) حينئذ بل الواجب التعزير كالضربة والصفعة التي لم يبق لها أثر (والجرح المقدر) أرشه (كموضحة) ومأمومة (يتبعه الشين) الكائن (حواليه) ولا يفرد بحكومة لأنه لو استوعب بالإيضاح جميع موضع الشين لم يكن فيه إلا أرشن موضحة وهذا إذا كان الشين في محل الإيضاح فإن تعدى شين موضحة الرأس عن محله إلى القفا أو الوجه لم يتبعه في أحد وجهين يظهر ترجيحه لتعديه محل الإيضاح (وما) أي والجرح الذي (لا يقدر) أرشه كدامية (يفرد) الشين حواليه (بحكومة) عن حكومة الجرح (في الأصح) لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف المقدر وما الحق به (و) تجب (في) الجنائية على (نفس الرقيق) المعصوم ذكرًا كان أو أثني (قيمتها) باللغة ما بلغت سوء أكانت الجنائية عمداً أو خطأ وإن زادت على دية الحرّ كسائر الأموال المتلفة ولا يدخل في قيمتها التغليظ أمما المرتد فلا ضمان في إتلافه قال في البيان وليس لنا شيء يصحّ بيده ولا يجب في إتلافه شيء سواه (و) يجب (في) إتلاف (غيرها) أي نفس الرقيق من أطراوه ولطائفه (ما نقص من قيمتها) سليماً (إن لم

ما نَقْصٌ مِنْ قِيمتِهِ إِنْ لَمْ يَتَقدِّرْ فِي الْحُرْرِ وَإِلَّا فَنِسْبَتُهُ مِنْ قِيمتِهِ  
وَفِي قَوْلِ مَا نَقْصٌ، وَلَوْ قُطِعَ ذَكْرُهُ وَأَنْشِيَاهُ فِي الْأَظْهَرِ  
قِيمَتَانِ، وَالثَّانِي مَا نَقْصٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ فَلَا شَيْءٌ.

---

يُتقَدِّرُ ذَلِكُ الْغَيْرُ (فِي الْحُرْرِ) وَلَمْ يَتَبعْ مَقْدِرًا وَلَا يَلْعُجْ بِالْحُكُومَةِ  
قِيمَة جَمْلَة الرَّاقِيقِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ قِيمَة عَضُوهُ عَلَى مَا سَيَقَ فِي الْحُرْرِ  
(وَإِلَّا) بِأَنْ قَدِرْتِ فِي الْحُرْرِ كَمَوْضِعَةِ وَقْطَعِ عَضُوٍّ (فِسْبَتِهِ) أَيْ  
فَيُجَبُ مُثْلُ نَسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ (مِنْ قِيمتِهِ) أَيْ الرَّاقِيقِ لَأَنَّا نَشْبِهُ الْحُرْرِ  
بِالرَّاقِيقِ فِي الْحُكُومَةِ لِيَعْرُفَ قَدْرُ التَّفَاوُتِ لِيَرْجِعَ بِهِ فَنِيَ الْمَشْبِهِ بِهِ  
أَوْلَى وَلَاَنَّهُ أَشْبَهُ الْحُرْرِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ بِدَلِيلِ التَّكْلِيفِ فَالْحَقْنَاهُ بِهِ  
فِي التَّقَارِيرِ فَنِيَ قَطْعَ يَدِهِ نَصْفَ قِيمتِهِ وَفِي يَدِيهِ قِيمَتِهِ وَفِي إِصْبَعِهِ  
عَشْرَهَا وَفِي مَوْضِعَتِهِ نَصْفُ عَشْرَهَا وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ (وَفِي قَوْلِ)  
نَشْبِهِ الْمَصْنُفِ لِلْقَدِيمِ يَجِبُ (مَا نَقْصٌ) مِنْ قِيمَتِهِ لَأَنَّهُ مَلُوكُ كَالْبَهِيمَةِ  
ثُمَّ فَرَّعَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَعًا قَوْلَهُ (وَلَوْ قَطْعَ ذَكْرُهُ وَأَنْشِيَاهُ وَنَخْوَهُمَا تَمَّا)  
يَجِبُ لِلْحُرْرِ فِيهِ دِيَتَانِ (فِي الْأَظْهَرِ) يَجِبُ بِقَطْعِهِمَا (قِيمَتَانِ) كَمَا  
يَجِبُ فِيهِمَا مِنَ الْحُرْرِ دِيَتَانِ (وَ) فِي (الثَّانِي) يَجِبُ (مَا نَقْصٌ) مِنْ  
قِيمَتِهِ كَالْبَهِيمَةِ (إِنْ لَمْ يَنْقُصْ) عَنْهَا أَوْ زَادَ عَلَيْهَا لِرَغْبَةِ فِيهِ بِكُونِهِ  
خَصِيًّا (فَلَا شَيْءٌ) يَجِبُ بِقَطْعِهِمَا عَلَى هَذَا القَوْلِ لِعدَمِ النَّقْصِ.

## ﴿باب موجبات الديمة﴾

والعاقلة والكفار، صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة، وفي قول

## ﴿باب موجبات الديمة﴾

أي غير ما مر في الباب قبله مما تجب فيه الديمة إبتداء كقتل الوالد ولده وكصور الخطأ وشبه العمد وهو بكسر الجيم أي الأسباب المقتضية لاجتثاثها (والعاقلة) عطف على موجبات (والكفار) للقتل والعاقلة جمع عاقل وسيأتي بيانهم في الفصل الثاني من فصول هذا الباب سموا بذلك لأنهم يعقلون الإبل بفناء دار القتيل إذا (صاحب على صبي لا يميز) أصلاً أو ضعيف التمييز أو على بالغ مجنون أو امرأة ضعيفة العقل وكل من ذكر كائن (على طرف سطح) أو شفير نهر أو بئر صيحة منكرة (فogue بذلك) الصياح بأن ارتعد به (فمات) منه ولو بعد مدة مع وجود الألم (فدية) أي فيه دية (مغلظة) بالتشليث السابق في كتاب الديات (على العاقلة) لأن هؤلاء كثيراً ما يتأثرون بذلك (وفي قول) يجب فيما ذكر (قصاص) لأن التأثير به غالب والأول يمنع غلبته ويجعل

قصاصٌ، ولو كان بأرضٍ أو صاح على بالغٍ بطرفِ سطحِ  
فلا دية في الأصحّ، وشهرٌ سلاحٌ كصياغٍ ومراهق متيقظٌ  
كبالغٍ ولو صاح على صيدٍ فاضطرابٌ صبيٌّ وسقوطٌ فدية

مؤثره شبه عمد سواءً أغافله من ورائه أمْ واجهه وسواءً أكان في  
ملك الصائح أم لا وخرج بالصياغ عليه ما لو صاح على غيره فوقع  
من الصياغ فهل يكون هدراً أو كما لو صاح على صيد قال  
الأذري الأقرب الثاني وبغير الميّز الميّز فإنه لا ضمان بوقوعه  
وبطرف سطح ما لو كان على وسطه فإنه يتضيّ أنّه كالأرض (ولو كان)  
المصياغ عليه من ذكر سابقاً (بأرض) مستوية أو قريبة منها فهات  
من الصيحة (أو صاح على بالغ) عاقل كائن (بطرف سطح) فسقط  
ومات (فلا دية في الأصحّ) لندرة الموت بذلك (شهر) أي سلّ  
(سلاح) لبصیر يراه (كصياغ) فيما ذكر فيه بل هو أولى منه  
(ومراهق متيقظ) هو (كبالغ) فلا دية في الأصحّ لعدم تأثيره بذلك  
غالباً (ولو) لم يقصد الصبيّ ونحوه بل (صاحب على صيد فاضطراب)  
به (صبيّ) لا يميز وما في معناه مما سبق وهو كائن على طرف سطح  
(وسقط) ومات منه (فدية مخففة على العاقلة) لأنّه لم يقصد  
الشخص (ولو طلب سلطان من) أي امرأة (ذكرت) عنده (بسوء)  
وأمر بإحضارها (فأجهضت) أي ألقت جنيناً فرعاً منه قبل تمامه  
(ضمن الجنين) بضمّ أوله أي وجب ضمانه بغرّة على عاقلة السلطان  
والأظهر لحق القاضي وكلّ من له سطوة في ذلك بالإمام وقول

مَحْفَفَةٌ عَلَى الْعَاكِلَةِ، وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مِنْ ذَكْرِتِ بَسَوَّءٍ  
فَأَجْهَضَتْ ضُمِّنَ الْجَنِينِ وَلَوْ وَضَعَ صَبَيًّا فِي مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبْعُ  
فَلَا ضَمَانَ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ اِنْتِقالٌ ضَمِّنَ، وَلَوْ تَبَعَ بَسَيْفٍ

---

المصنف بسوء ليس بقيد بل لو كذب شخص وأمرها بالحضور على  
لسان الإمام كان الحكم كذلك واحترز بقوله أجهضت ما لو ماتت  
فزعًا فلا ضمان لأنّ مثله لا يفضي إلى الموت نعم لو ماتت  
بالإجهاض ضمن عاقلته ديتها لأن الإجهاض قد يحصل منه موت  
الأم قاله البلقيني (ولو وضع صبيًّا) حرًّا (في مسبعة) بيم وباء  
موحدة مفتوحتين إسم لأرض كثيرة السّباع (فأكله سبع فلا ضمان)  
عليه لأن الوضع ليس بإهلاك ولم يوجد عنه ما يلجمء السّباع بل  
الغالب أنه ينفر من الإنسان في المكان الواسع سواء أمكنه  
الانتقال عن موضع الهملاك أم لا (وقيل إن لم يمكنه انتقال) عنه  
(ضمن) لأن الوضع وال الحال ما ذكر يعدّ إهلاكاً عرفاً والأول يمنع  
ذلك أما إذا أمكنه فلم ينتقل فلا ضمان عليه قطعاً وخرج بالصبي  
البالغ فإنه لا يضمن جزماً واحترز بمسبعة عن وضع صبيًّا بضيوعه  
لا سباع فيها فاتفاق افتراس سبع له فلا ضمان جزماً (ولو تبع  
بسيف) أو نحوه مكليفاً بصيراً أو مميزاً (هارباً منه فرمى نفسه باء أو  
نار) أو نحوه من المهلكات كبير (أو من سطح) عال أو من شاهق  
جبل فهات أو لقيه لص قتله أو سبع فاقترسه (فلا ضمان) له على  
التتابع لأنّه فيما عدا الآخيرتين باشر هلاك نفسه قصدًا وال المباشرة

هارباً منه فرمى نفسه بباءٍ أو نارٍ أو من سطح فلا ضمان،  
فلو وقع جاهلاً لعمى أو ظلمة ضمناً، وكذا لو انخسف به  
سقفٌ في هربه في الأصحّ، ولو سلم صبيٌ إلى سباح ليعلمه

مقدمة على السبب ومبشرة السبع أو اللص العارضة كعروض القتل على إمساك الممسك أما إذا كان المطلوب صبياً أو مجنوناً لا تمييز له فإنه يجب الضمان في هذه الصورة لأنّ عمدهما خطأ بخلاف ما إذا كان لها تمييز فإن عمدهما عمد (فلو وقع) الهارب فيما ذكر (جاهلاً) به (لعمى أو ظلمة) في نهار أو ليل أو لتفطية بئر (ضمن) التابع له لأنّه لم يقصد إهلاك نفسه وقد أجاوه المتبع إلى الهرب المفتش إلى ال�لاك (وكذا لو انخسف به) أي الهارب صبياً كان أو بالغاً (سقف في هربه) ومات بذلك ضمنه التابع أيضاً (في الأصحّ) لأنّه حمله على الهرب وأجاوه إليه فأشبهه ما لو وقع في بئر مغطاة وأما من لا تمييز له أصلاً لجنون أو صغر فمضمون إذ عمده خطأ (ولو سلم) بضم أوله (صبي إلى سباح ليعلمه) السباحة وهو العوم (فرق) بتعليمه (وجبت ديته) على عاقلة السباح لأنّه مات بإهاله وقد التزم بمحفظه فتكون دية شبه عمد على الصحيح كما لو هلك الصبي بضرب المعلم تأدبياً ومحل وجوب الدية إذا لم يقع من السباح تقصير فلو رفع يديه من تحته عمداً ففرق وجب القصاص وخرج بالصبي البالغ العاقل ولو سلم نفسه للسباح ليعلمه ففرق فهدر لإستقلاله فعليه أن يحتاط لنفسه ولا يفترّ بقول السباح

فَغَرِقَ وَجَبَتْ دِيْتُهُ وَيَضْمَنْ بَحَرِّ بَئْرِ عَدْوَانَ لَا فِي مِلْكِهِ  
وَمَوَاتٍ، وَلَوْ حَفَرَ بَدْهِيلِيزِهِ بَئْرًا وَدَعَا رَجُلًا فَسَقَطَ فَالْأَظْهَرُ  
ضَمَانُهُ أَوْ بَلْكَ غَيْرُهُ أَوْ مُشَرَّكٌ بَلَا إِذْنِ فَمَضْمُونٌ، أَوْ

(ويضمن) الشخص (بحفر بئر عداون) كحفرها بملك غيره بغير  
إذنه أو في مشترك بغير إذن شريكه أو في شارع ضيق أو واسع  
لمصلحة نفسه بغير إذن الإمام فيضمن ما تلف فيها من آدمي أو  
غيره لكن الآدمي يضمن بالدية إن كان حرّاً وبالقيمة إن كان  
رقيقاً على عاقلة الحافر وأماماً غير الآدمي كبهيمة أو مال آخر  
فيضمن بالغرم في مال الحافر (لا) يضمن بحفر بئر (في ملكه) لعدم  
تعديه ومحله إذا عرّفه المالك أن هناك بئراً أو كانت مكسوفة  
والداخل متمكن من التحرز فإذا لم يعرفه والداخل أعمى  
فإنه يضمن ولا يضمن المتولد من نار أو قدّها في ملكه إلا إذا  
أو قدّها وأكثر على خلاف العادة أو في ريح شديد فيضمن (و)  
لا يضمن بحفر بئر في (موات) للتملك أو الإرتفاق فإنه كالحفر في  
ملكه وعليه يحمل خبر مسلم «البئر چرحها جبار» أي غير  
مضمون (ولو حفر بدهيليزه) بكسر الدال (بئراً ودعا رجلاً) إلى  
الدهليز وإلى بيته ولم يعلمه بها فأجابه (فسقط) فيها جاهلاً بها ل نحو  
ظلمة كتعطية أو كان أعمى فمات (فالاظهر ضمانه) لأنه غرّه ولم  
يقصد هو إهلاك نفسه فإذا حالته على السبب الظاهر أولى والثاني  
لا يضمنه لأنه غير ملجاً فهو المباشر لإهلاك نفسه باختياره والمراد

بطريقٍ ضيقٍ يضرُّ المارةَ فكذاً، أو لا يضرُّ وأذن الإمام فلا ضمان، وإلاًّ فإن حفرَ لمصلحته فالضمانُ أو لمصلحةٍ عامةٍ فلا في الأُظْهَرِ، ومسجدٌ كطريقٍ، وما تولَّدَ من جناحٍ إلى شارعٍ

بالضمان الديمة وهي دية شبه العمد أما القصاص فلا يجب في الأُظْهَرِ وخرج بدعواه ما لو دخل بغير إذنه فسقط فيها ومات فلا ضمان (أو) حفر (ملك غيره) بلا إذنه (أو)ملك (مشترك) بينه وبين غيره (بلا إذن) من شريكه (مضمون) حفره في المسالتين لتعديه (أو) حفر (بطريق ضيقٍ يضرُّ المارةَ فكذاً) يجب ضمان ما تلف بها وإن أذن الإمام إذ ليس له أن يأذن فيما يضرُّ (أو لا يضرُّ) المارة لسعة الطريق أو لإنحراف البئر عن الجادة (وأذن الإمام) في الحفر (فلا ضمان) فيه إن حفره لمصلحة المسلمين على المذهب وكذا لمصلحة نفسه على الأصح لعدم التعدي (وإلاً) بأن لم يأذن الإمام في الحفر بل يستقل هو به (فإن حفر لمصلحته) هو فقط (فالضمان) إن لم يقره الإمام لافتاته عليه (أو) حفره (المصلحة عامة) كالحفر للاستقاء أو لاجتماع ماء المطر (فلا) ضمان فيه (في الأُظْهَرِ) لما فيه من المصلحة العامة وقد تعسر مراجعة الإمام في مثله (ومسجد) في الحفر فيه (كطريق) في حفر بئر فيه على التفصيل السابق جزماً وخلافاً (وما تولَّدَ من جناحٍ) بفتح جيمه وهو البارز عن سمت الجدار من خشب أو غيره (إلى شارع مضمون) سواء أكان يضرُّ أم لا أذن الإمام فيه أم لا لأن

فَمَضْمُونٌ وَيَحْلُّ إِخْرَاجُ الْمِيزَابِ إِلَى شَارِعٍ وَالتَّالِفُ بِهَا  
مَضْمُونٌ فِي الْجَدِيدِ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي الْجَدَارِ فَسَقْطٌ الْخَارِجُ  
فَكُلُّ الضَّمَانِ، وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ فَنِصْفُهُ فِي الْأَصْحَّ، وَإِنْ بَنَى

---

الإِرْتِفَاقَ بِالشَّارِعِ مُشْرُوطَ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ (وَيَحْلُّ) لِلْمُسْلِمِ (إِخْرَاجُ  
الْمِيزَابِ) الْعَالِيَّةِ الَّتِي لَا تَضُرُّ بِالْمَارَّةِ (إِلَى شَارِعٍ) وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ  
الْإِمَامُ لِلْحَاجَةِ الظَّاهِرَةِ إِلَيْهَا وَلَا رَوَى الْحَاكمُ فِي مُسْتَدِرِكِهِ «أَنَّ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرَّ تَحْتَ مِيزَابِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْهُ فَقَطَرَتْ عَلَيْهِ قَطْرَاتٍ فَأَمَرَ بِقْلَعِهِ فَقَلَعَ فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ:  
أَتَقْلَعُ مِيزَابًا نَصِيبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا  
مِنْ يُرْقَى عَلَى ظَهْرِي وَالْخَنْبَرِي لِلْعَبَّاسِ حَتَّى رُقِيَ إِلَيْهِ فَأَعْدَاهُ إِلَى  
مَوْضِعِهِ» أَمَا الدَّمْيَيُّ فَقَالَ الْبَلْقَيْنِيُّ يَمْنَعُ كَمَا يَمْنَعُ إِخْرَاجَ الْجَنَاحِ  
(وَالتَّالِفُ بِهَا) أَوْ بَا سَالِ مِنْ مَائَهَا (مَضْمُونُ فِي الْجَدِيدِ) لِأَنَّهُ إِرْتِفَاقُ  
بِالشَّارِعِ فَجُوازُهُ مُشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ كَالْجَنَاحِ وَلَا طَرْحٌ تَرَابًا  
بِالطَّرِيقِ لِيُطَيِّنَّ بِهِ سَطْحَهُ فَزُلِقَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمْنَهُ وَالْقَدِيمُ لَا ضَمَانٌ  
لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ لِتَصْرِيفِ الْمَيَاهِ بِخَلْفِ الْجَنَاحِ لِأَنَّهُ لَا تَسْاعُ الْمَنْفَعَةُ وَمَنْعِ  
الْجَدِيدِ كَوْنُهُ ضَرُورِيًّا إِذْ يَكُنُهُ أَنْ يَتَخَذَ لَمَاءُ السَّطْحِ بَئْرًا أَوْ يَجْرِي  
الْمَاءُ فِي أَخْدُودِ الْجَدَارِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ شَيْءٍ (فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَيِّ  
الْمِيزَابِ (فِي الْجَدَارِ) وَبَعْضُهُ خَارِجًا عَنْهُ (فَسَقْطُ الْخَارِجِ) مِنْهُ كُلُّهُ  
أَوْ بَعْضُهُ فَأَتَلْفُ شَيْئًا (فَكُلُّ الضَّمَانِ) يَجِبُ لِأَنَّهُ تَلْفٌ بِمَا هُوَ مَضْمُونٌ  
عَلَيْهِ خَاصَّةً (وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ) أَيِّ الْمِيزَابِ دَاخِلٌ وَخَارِجٌ بِأَنْ قَطْعُ

جداره مائلاً إلى شارع فكجناح أو مستوياً فما وسقط فلا ضمان، وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمناً، ولو سقط بالطريق فعثر به شخص أو تلف مال فلا ضمان،

من أصله (فنصفه) أي الضمان يجب (في الأصح) لأن التلف حصل بالداخل في ملكه وهو غير مضمون وبالخارج وهو مضمون فوزع على النوعين والثاني يوزع على الدّاخل والخارج فيجب قسط الخارج ويكون التوزيع بالوزن وقيل بالمساحة (وإن بني) شخص (جداره) كله (مائلاً إلى شارع) أو ملك غيره بغير إذنه (فكجناح) في ضمان ما تلف به وإن أذن فيه الإمام على ما مر لأنه مباح بشرط سلامة العاقبة وخرج بقوله إلى شارع ما لو كان مائلاً إلى ملكه فلا ضمان لأن له أن يبني في ملكه ما شاء (أو) بني جداره (مستوياً فما) إلى شارع أو ملك غيره (وسقط) على شيء فأتلفه (فلا ضمان) به لأنه تصرف في ملكه والميل لم يحصل بفعله فأشباه ما إذا سقط بلا ميل سواء أمكنه هدمه وإصلاحه أم لا (وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن) لقصيره ترك النقض والإصلاح (ولو سقط) ما بناه مستوياً (بالطريق فعثر به شخص) فمات (أو تلف) به (مال فلا ضمان) عليه في الأصح لأنه بني في ملكه بلا ميل والسقوط لم يحصل بفعله سواء أقصر في رفعه أم لا والثاني عليه الضمان لقصيره ترك رفع ما سقط المكن له (ولو طرح) شخص (قمامات) جمع قمامـة بضم القاف أي كنـاسة

ولو طَرَحْ قَمَامَاتٍ وَقُشُورَ بَطِيخٍ فَمَضْمُونٌ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ  
تَعَاقَبَ سَبَبَا هَلَاكٍ فَعَلَى الْأَوَّلِ بَأْنَ حَفَرَ وَوَضَعَ آخَرُ حَجَراً  
عُدْوَانًا فَعُثِرَ بِهِ وَوَقَعَ الْعَاثِرُ بِهَا فَعَلَى الْوَاضِعِ الضَّمَانُ، فَإِنْ

(وقشور بطيخ) بكسر الموحدة أو رمان أو نحو ذلك (بطريق)  
فتلف بذلك شيء (فمضمون على الصحيح) وبه قطع الجمهور  
سواء أطربه في متن الطريق أم طرفه لأن الإرتقاء بالطريق  
مشروط بسلامة العاقبة ولأن في ذلك ضرراً على المسلمين كوضع  
الحجر والسكين وخرج بطرحها ما لو وقعت بنفسها بريحاً أو نحوه  
فلا ضمان ولو طرحتها في ملكه أو موات أو ألقى القامة في سباته  
مباحة فلا ضمان ويضمن برش الماء في الطريق لمصلحة نفسه  
ما تلف به لا برشه لمصلحة المسلمين كدفع الغبار عن المارة وذلك  
كحفر البئر للمصلحة العامة ويشترط أن لا يجاوز العادة وإلاًّ  
فيضمن كالطين في الطريق لقصيره (ولو تعاقب سبباً هلاك)  
بحيث لو أنفرد كلّ منها كان مهلكاً (فعلى الأول) منها في التلف  
يحال الملاك إذا ترجح بالقوة وذلك (بأن حفر) شخص بئراً  
(ووضع آخر حجراً) مثلاً على طرف البئر حال كون كل من  
الحفر والوضع (عدواناً) سواء كان الوضع قبل الحفر أم بعده  
(فتعثر) بالبناء للمفعول (به) أي الحجر (ووقع العاثر) بغير قصد  
(بها) أي البئر فهلك (فعلى الواضع الضمان) لأن التعثر هو الذي  
أجلأه إلى الوقوع فيها الملاك له فوضع الحجر سبب أول للهلاك

لَمْ يَتَعَدَّ الْوَاضِعُ فَالْمَنْقُولُ تَضْمِينُ الْحَافِرِ، وَلَوْ وَضَعَ حِجْرًا  
وَآخِرَانِ حِجْرًا فَعُثِرَ بِهِمَا فَالضَّمَانُ أَثْلَاثٌ، وَقِيلَ نَصْفَانِ وَلَوْ  
وَضَعَ حِجْرًا فَعُثِرَ بِرَجُلٍ فَدَحْرَجَهُ فَعُثِرَ بِهِ آخِرَ ضِمْنَهُ

---

وقد ترجح بما ذكر وحفر البئر سبب ثان له فلو ترجع الحفر بالقوة كان حفر بئراً عدواً فوضع آخر سكيناً فيها ومات المتردّي بالسكين فالضمان على الحافر لأن الحفر أقوى السببين لأن الملاجيء له إلى السقوط على السكين فإن لم يتعدّ الحافر كأن كان مالكاً فلا ضمان عليها أمّا المالك ظاهر وأمّا الآخر فلأن السقوط في البئر هو الذي أفضى إلى السقوط على السكين فكان الحافر كال مباشرة والآخر كالسبب بل هو غير متعمّد (إن لم يتعدّ الواضع) للحجر كان وضعه في ملكه (المنقول تضمين الحافر) لأنّه المتredi بخلاف الواضع (ولو وضع) شخص (حجراً) في طريق عدواً (وآخران حجراً) كذلك (فُعِثِرَ بِهَا) آخر فمات (فالضمان) عليهم للعاشر (أثلاث) وإن تفاوت فعلمهم نظراً إلى عدد رؤوس الجناة كما لو مات بجراحه ثلاثة وإختلفت الجراحات (وقيل) الضمان (نصفان) على الأول نصف وعلى الآخرين نصف نظراً إلى عدد الموضوع ورجحه البلقيني (ولو وضع) شخص (حجراً) في الطريق سواء أكان متrediّاً أم لا (فُعِثِرَ به رجل فدَحْرَجَهُ فُعِثِرَ به آخر) فمات (ضمّنه المدحّر) وهو العاشر الأوّل لأن الحجر إنما حصل ثم بفعله (ولو عشر) بفتح العين والثاء المثلثة في الأشهر ماش

المَدْحُرُجُ ، وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَاقِفٍ بِالطَّرِيقِ وَمَا تَأْتِي أَحَدُهُمَا فَلَا ضَمَانٌ إِنْ اتَّسَعَ الطَّرِيقُ ، وَإِلَّا فَالْمَذْهَبُ إِهْدَارٌ قَاعِدٍ وَنَائِمٍ لَا عَاثِرٍ بِهَا وَضَمَانٌ وَاقِفٍ لَا عَاثِرٍ بِهِ .

### ﴿فصل﴾ إِصْطَدَمًا بِلَا قَصْدٍ فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ نِصْفٍ دِيَّةٌ

(بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَاقِفٍ بِالطَّرِيقِ وَمَا تَأْتِي) أَيْ العَاشرُ وَالْمُعْتُورُ بِهِ (أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَا ضَمَانٌ) عَلَى أَحَدٍ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ بِلِيْهْدَرَانِ وَهَذَا (إِنْ اتَّسَعَ الطَّرِيقُ) لِأَنَّهُ غَيْرٌ مُتَعَدِّدٌ وَالْعَاشرُ كَانَ يُكَنِّهُ التَّعْرِزَ (وَإِلَّا) بِأَنَّ ضَاقَ الطَّرِيقُ (فَالْمَذْهَبُ إِهْدَارٌ قَاعِدٍ وَنَائِمٍ) لِأَنَّ الطَّرِيقَ لِلطَّرْوُقِ وَهُمَا بِالْقَعُودِ وَالنُّومِ مَقْصُرَانِ (لَا عَاثِرٍ بِهَا) فَلَا يَهْدِرُ لِعَدْمِ تَقْصِيرِهِ بِلِعَلَى عَاقِلَتِهَا دِيَّتِهِ (وَضَمَانٌ وَاقِفٍ) لِأَنَّ الشَّخْصَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْوَقْوفِ لِتَعْبٍ أَوْ سَاعَ كَلَامٍ أَوْ انتِظَارِ رَفِيقٍ فَالْوَقْفُ مِنْ مَرَافِقِ الطَّرِيقِ (لَا عَاثِرٍ بِهِ) فَلَا يَضْمُنُ لِعَدْمِ تَقْصِيرِهِ .

﴿فصل﴾ فِيهَا يُوجَبُ الشَّرْكَةُ فِي الضَّمَانِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ إِذَا (إِصْطَدَمًا) أَيْ حَرَانِ كَامِلَانِ رَاكِبَانِ أَوْ مَاشِيَانِ أَوْ رَاكِبٍ وَمَاشًِ سَوَاءً أَكَانَا مُقْبَلِينَ أَوْ مُدْبِرِينَ أَمْ أَحَدُهُمَا مُقْبِلًا وَالآخَرُ مُدْبِرًا (بِلَا قَصْدٍ) كَاصْطَدَامَ أَعْمَيْنِ أَوْ غَافِلَيْنِ (فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ) مِنْهُمَا (نِصْفُ دِيَّةِ مُخْفَفَةٍ) أَمَا كُونَهُ نِصْفُ دِيَّةٍ فَلَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ هُلُكَ بِفَعْلِهِ وَفَعْلِ صَاحِبِهِ فَيَهْدِرُ النِّصْفَ كَمَا لَوْ جَرَحَهُ مَعْ جَرَاحَةِ نَفْسِهِ وَأَمَا كُونَهَا مُخْفَفَةً عَلَى عَاقِلَةِ فَلَأَنَّهُ خَطَأٌ مُعْضٌ (وَإِنْ قَصَداً) جَمِيعًا الْأَصْطَدَامَ (فَنَصْفُهَا مُغْلَظَةٌ) عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ مِنْهُمَا لِوَرَثَةِ الْآخَرِ أَمَّا

**مُخَفَّفَةٌ**، وإن قَصَدا فتصفُها مغْلَظة، أو أحدهما فلكل حكمه، والصَّحِيحُ أنَّ على كلّ كفارتين، وإن ماتا مع مرکوبيهما فكذلك، وفي ترَكَةِ كلّ نصفٍ قيمة دابةِ الآخر

كونها نصف دية فلما مرّ وأما كونها مغْلَظة على العاقلة فلأن القتل حينئذ شبه عمد لأنَّ الغالب أنَّ الاصطدام لا يفضي إلى الموت فلا يتحقق فيه العمد المحسَّ ولذلك لا يتعلّق به القصاص إذا مات أحدهما دون الآخر (أو) قصد (أحدُها) الاصطدام دون الآخر وما تا (فلكل) منها (حكمه) من التخفيف والتغليظ (والصَّحِيحُ أنَّ على كلّ) منها في تركته (كفارتين) إداتها لقتل نفسه والأخر لقتل صاحبه لاشراكهما في إهلاك نفسين بناء على أن الكفار لا تتجزأ وأنَّ قاتل نفسه عليه كفارة وهو الأظهر والثاني على كلّ كفارة بناء على أنها تتجزأ (وإن ماتا مع مرکوبيهما فكذلك) الحكم دية وكفارة (و) يزيد على ذلك أنَّ (في تركة كلّ) منها (نصف قيمة دابة الآخر) أي مرکوبه لاشراكهما في الإتلاف مع هدر فعل كل منها في حق نفسه (وصَبَّيان أو مجانون) أو صبي ومجنون في اصطدامها (ككاملين) فيما سبق فيها ومنه التغليظ بناء على أنَّ عمدتها عمد وهو الأصح إن كانا مميزين هذا إن ركبا بأنفسها وكذا إن أركبها وليهما لصلحتها وكانوا ممن يضبط المركوب (وقيل) ونصّ عليه في الأم (إن أركبها الولي تعلق به الضمان) لما فيه من الخطر وجوازه مشروط بسلامة العاقبة والأصح

وَصَيْانٌ أَوْ مُجْنُونٌ كَكَامِلِينَ وَقِيلَ إِنْ أَرَكَبَهُمَا الْوَلِيُّ تَعْلُقُ بِهِ  
الضَّمَانُ، وَلَوْ أَرَكَبَهُمَا أَجْنِيًّا ضِمْنَهُمَا وَدَابِتَهُمَا أَوْ حَامِلَنِ  
وَأَسْقَطَتَا فَالدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ وَعَلَى كُلِّ أَرْبَعِ كُفَّارَاتٍ وَعَلَى عَاقِلَةٍ

---

المنع كَمَا لَوْ رَكِبَا بِأَنفُسِهِمَا (ولَوْ أَرَكَبَهُمَا أَجْنِيًّا) بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَلَوْ  
لَمْ يَلْمِدُهُمَا (ضمِنَهُمَا وَدَابِتَهُمَا) لِتَعْدِيهِ بِإِرْكَابِهِمَا وَحَكَى ابْنُ النَّذَرِ  
فِي الإِجْمَاعِ (أَوْ) اصطدمَ (حامِلَنِ وَأَسْقَطَتَا) بِأَنَّ الْقَاتَ جَنِينِهِمَا  
وَمَاتَتَا (فالدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ) مِنْ وَجْبِ نَصْفِهَا عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا  
وَإِهْدَارِ النَّصْفِ الْآخَرِ لِأَنَّ الْمَلَكَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِمَا (وَعَلَى) أَيِّ  
وَيَجِبُ فِي تِرْكَةِ (كُلِّ) مِنَ الْحَامِلِينَ (أَرْبَعُ كُفَّارَاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ)  
بِنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَجُبُ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَأَنَّهَا لَا تَتَجَزَّأُ  
فَتَجُبُ كُفَّارَةً لِنَفْسِهَا وَثَانِيَةً لِجَنِينِهَا وَثَالِثَةً لِصَاحِبِهَا وَرَابِعَةً لِجَنِينِهَا  
لِأَنَّهَا اشْتَرَكَتِي فِي إِهْلَاكِ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ وَالثَّانِي تَجُبُ كُفَّارَاتَيْنِ بِنَاءً  
عَلَى دَعْمِ الْوَجْبِ وَعَلَى التَّجَزِّيِّ (وَ) يَجِبُ (عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ) مِنْهُمَا  
(نَصْفُ غَرَقَتِي جَنِينِهِمَا) نَصْفُ غَرَقَةِ جَنِينِهِمَا وَنَصْفُ غَرَقَةِ جَنِينِي  
الْآخِرِي لِأَنَّ الْحَامِلَ إِذَا جَنَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَأَلْقَتْ جَنِينِيَا وَجَبَتِ  
الْغَرَقَةُ عَلَى عَاقِلَتِهَا كَمَا لَوْ جَنَتْ عَلَى حَامِلِ أَخْرَى وَلَا يَهْدِرُ مِنْ  
الْغَرَقَةِ شَيْءٌ بِخَلْفِ الدِّيَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَصْفُهَا وَهَدْرُ نَصْفُهَا لِأَنَّ  
الْجَنِينَ أَجْنِيًّا عَنْهُمَا بِخَلْفِ أَنفُسِهِمَا (أَوْ) اصطدمَ (عَبْدَانَ) وَمَاتَتَا  
(فَهَدَرَ) لِأَنَّ جَنَاهِيَّةَ الْعَبْدِ تَعْلُقُ بِرَقْبَتِهِ وَقَدْ فَاتَتْ (أَوْ) اصطدمَ  
(سَفِينَتَانِ) وَغَرَقَتَا (فَكَدَابَتِيْنِ) اصطدمَتَا وَمَاتَتَا فِي حُكْمِهِمَا السَّابِقِ

كُلّ نصفٍ غرّق جنِينَهَا أو عَبْدَانَ فَهَدَرُ. أو سَفِينَتَانَ فَكَذَا تَبَيَّنَ وَالْمَلَاحَانَ كَرَاكِبَيْنَ إِنْ كَاتَتَا لَهُمَا فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا فَكَدَابَتَيْنَ وَالْمَلَاحَانَ كَرَاكِبَيْنَ إِنْ كَاتَتَا لَهُمَا فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا

(وَالْمَلَاحَانَ) ثَنَيَةً مَلَاحٌ وَهُوَ الْمُجْرِي لِلسَّفِينَةِ سَمِّيًّا بِذَلِكَ لِإِجْرَائِهِ السَّفِينَةَ عَلَى الْمَاءِ الْمَلْحِ حُكْمَهَا (كَرَاكِبَيْنَ) مَا تَأْتَى بِأَصْطَدَامٍ فِي حُكْمَهَا السَّابِقِ (إِنْ كَانَتَا) أَيِّ السَّفِينَتَانِ وَمَا فِيهِمَا (لَهُمَا) فَيَهْدِرُ نَصْفَ قِيمَةِ كُلَّ سَفِينَةٍ وَنَصْفَ بَدْلِ مَا فِيهَا فَإِنْ مَا تَأْتَى بِذَلِكَ لِزْمٍ كَلَّا مِنْهَا كَفَارَتَانِ كَمَا سَبَقَ وَلِزْمٍ عَاقِلَةٍ كُلَّ مِنْهَا نَصْفَ دِيَةِ الْآخِرِ (فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالٌ أَجْنِيًّا لِزْمٍ كَلَّا) مِنْهَا (نَصْفَ ضَمَانِهِ) وَيَتَخَيَّرُ الْأَجْنِيَّ بَيْنَ أَخْذِ جَمِيعِ بَدْلِ مَالِهِ مِنْ أَحَدِ الْمَلَاحِينِ ثُمَّ هُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْآخِرِ وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذْ نَصْفَهُ مِنْهُ وَنَصْفَهُ مِنْ الْآخِرِ فَإِنْ كَانَ الْمَلَاحَانِ رَقِيقَيْنِ تَعْلُقُ الضَّمَانِ بِرَبِّتَهُمَا (وَإِنْ كَانَتَا لِأَجْنِيًّا) وَالْمَلَاحَانِ فِيهِمَا أَمِينَيْنِ أَوْ أَجِيرَيْنِ لِلْمَالِكِ (لِزْمٍ كَلَّا نَصْفَ قِيمَتِهِمَا) لِأَنَّ مَالَ الْأَجْنِيَّ لَا يَهْدِرُ مِنْهُ شَيْءًا وَيَتَخَيَّرُ كُلُّ مِنَ الْمَالِكِيْنِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذْ جَمِيعَ قِيمَةِ سَفِينَتِهِ مِنْ مَلَاحِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ هُوَ بِنَصْفِهِ عَلَى الْمَلَاحِ الْآخِرِ أَوْ يَأْخُذْ نَصْفَهُ مِنْهُ وَنَصْفَهُ مِنْ الْمَلَاحِ الْآخِرِ فَلَوْ كَانَ الْمَلَاحَانِ رَقِيقَيْنِ تَعْلُقُ الضَّمَانِ بِرَبِّتَهُمَا وَمَحْلٌ هَذَا التَّفْصِيلُ إِذَا كَانَ الاصْطَدَامُ بِفَعْلَهُمَا أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقْصَرًا فِي الضَّبْطِ أَوْ سِيرًا فِي رِيحٍ شَدِيدٍ فَإِنْ حَصَلَ الاصْطَدَامُ بِغَلَبةِ الرِّيحِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْأَظْهَرِ بِخَلْفِ غَلَبةِ الدَّابَّةِ فَإِنْ الضَّبْطُ ثُمَّ مُكْنَنُ بِاللُّجَامِ وَنَحْوُهُ

كلاً نصفُ قيمتها ، ولو أشرفت سفينته على غرقِ جازَ طرحُ  
متاعها ويجبُ لرجاء نجاة الراكبِ فإن طرحَ مال غيره بلا  
إذنٍ ضمِنهُ ، وإلاًّ فلاً ولو قال ألق متاعكَ وعلىَ ضمانته أو

فالقول قولهما بيعينهما عند التنازع في أنها غالباً لأن الأصل براءة  
ذمتها وإن تعمدَ أحدهما أو فرط دون الآخر فلكلّ حكمه وإن  
كانت إحداها مربوطة فالضمان على مجرى السائرة (ولو أشرفت  
سفينته على غرق) وفيها متاع وراكب (جاز) لراكبها (طرح  
متاعها) في البحر حفظاً للروح وظاهره طرح الكلّ إن لم يندفع  
غرقها إلاًّ به فإن اندفع بطرح بعضه وجب أن يقتصر عليه  
(ويجب) طرحه (لرجاء نجاة الراكب) المحترم بخلاف غير المحترم  
كحربيّ ومرتدّ وزان محسن وتعبيره بالمتاع يقتضي أنه لا يجوز إلقاء  
الحيوان وليس مراداً بل يجوز إلقاء الحيوان ولو محترماً لسلامة  
آدميّ محترم إن لم يكن دفع الغرق بغير إلقاءه فإن أمكن لم يجز  
إلقاءه وينبغي أن يراعي في الإلقاء الأخْسَ فالأَخْسَ قيمة من  
المتاع والحيوان إن أمكن حفظاً للهال ما أمكن ولا يجوز إلقاء  
الأَرْقاء لسلامة الأحرار بل حكمها واحد فيها ذكر فإن لم يلق من  
لزمه الإلقاء حتى غرقت السفينة فهلك به شيء أثم ولا ضمان عليه  
كما لو لم يطعم مالك الطعام المضطرّ حتى مات (إن طرح مال غيره  
بلا إذن) منه ولو في حال الخوف (ضمِنه) لأنه أتلف مال غيره بغير  
إذنه من غير أن يلتجئه إلى إتلافه فصار كما لو أكل المضطر طعام

على أنني ضامنٌ ضمِّنه ، ولو اقتصرَ على ألق فلا على المذهبِ  
وإنما يضمنُ ملتَمسٌ لخوف غرق ولم يختص نفعُ الإلقاء  
بالمالقي ، ولو عاد حجرٌ من جندي فقتل أحد رُمَاتِه هُدُرَ قِسطُه

غيره بغير إذنه (وإلاً) بأن طرحه يأذنه أو ألقى مال نفسه (فلا)  
ضمان للإذن البيع في الأولى والإلقاء مال نفسه في الثانية ويشرط  
مع الإذن أن لا يتعلّق به حق الغير (ولو قال) شخص آخر في  
سفينة (ألق متاعك) في البحر (وعليّ ضمانه أو على أنني ضامن) له  
فالقاء فيه (ضمِّنه) وإن لم يكن للملتَمس فيها شيء ولم تحصل  
النجاة لأنَّه التمس إثلافاً لغرض صحيح بعوض فيلزمُه كما إذا  
قال اعتق عبدك وعلىّ كذا أو طلق زوجتك أو أطلق الأسير  
ولك علىّ كذا فأجاب سؤاله فيلزمُه ما التزمَه فإنْ قيلَ ينبغي أن  
لا يصح هذا الضمان لأنَّه ضمان ما لم يجب أجيبيْ بأنَّ هذا ليس  
على حقيقة الضمان المعروفة وإنْ سميَ به وإنما حقيقته الافتداء  
من الملاك فهو كما لو قال أطعم هذا الجائع ولك علىّ كذا (ولو  
اقتصر على) قوله (ألق) متاعك في البحر فالقاء (فلا) ضمان (على  
المذهب) لعدم الالتزام (وإنما يضمن ملتَمس) من مالكه طرح  
متاعه (خوف غرق) للسفينة ففي حالة الأمان لا ضمان سواء أقال  
وعليّ ضمانه أم لا كما لو قال له إهدم دارك أو أحرق متاعك  
ففعل ثم أشار المصنف رحمه الله تعالى لشرط الضمان بقوله (ولم  
يختص نفع الإلقاء بالملقي) وهو مالك المتاع (ولو عاد) أي رجع

وعلی عاقِلَةِ الباقي أو غیرُهُمْ ولم يَقْصِدُوهُ فخطأ أو  
قَصَدُوهُ فعَدَ في الأصحّ.

### ﴿فصل﴾ ديةُ الخطأ وشبه العَمَد تلزمُ العاقِلَةَ وهم

(حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم في الأشهر فارسي معرب يذكر ويؤنث آلة ترمي بها الحجارة وحكي كسر الميم (قتل أحد رماته) وكانت عشرة مثلاً (هُدر قسطه) من ديته وهو في هذا المثال عشرها (وعلی عاقِلَة) كلّ من التسعة (الباقي) من ديته وهو تسعة أُعشارها على كلّ منهم عشرها لأنَّه مات بفعله وفعلهم فقسط ما قابل فعله لأنَّه غير مضمون (أو) قتل حجر المنجنيق (غيرهم) أي الرماة (ولم يقصدوه) أي الغير (فخطأ) قتله يوجب الديمة الخففة على العاقِلَة (أو قصدوه فعَدَ في الأصحّ) قتله يوجب القصاص عليهم أي الديمة المغلظة في ماهم (إنْ غلبت الإصابة) منهم لانطباقه حينئذ على حد العَمَد واحترز المصنف بقوله إن غلبت الإصابة عمّا إذا لم تغلب إصابتهم بأنَّ غالب عدمها أو إستوى الأمان فإنَّه شبه عَمَد.

﴿فصل﴾ في العاقِلَة وكيفية تأجيل ما تحمله (دية الخطأ وشبه العَمَد) في الأطراف ونحوها وكذا في نفس غير القاتل نفسه وكذا الحكومات والغرّة (تلزم العاقِلَة) لا الجاني كما مرّ أول كتاب الدّيّات (وهم عصبيته) أي الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكوراً مكلفين لما في خبر المرأتين السابق أوائل كتاب

عصبته إلا الأصل والفرع، وقيل يَعْقُلُ ابنُ هو ابنُ ابنٍ عَمِّها  
ويُقْدِمُ الأقربُ، فإنْ بَقِي شَيْءٌ فَمَنْ يَلِيهِ وَمُدْلِي بِأَبْوَيْنِ  
والقديمُ التَّسْوِيَةُ ثُمَّ مُعْتَقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ وَإِلَّا فَمُعْتَقُ أَبِي الْجَانِي ثُمَّ

الدِّيَاتِ فِي رِوَايَةِ وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى عَصَبَاتِهَا: قَالَ الشَّافِعِي  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَلَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْعَاقِلَةَ الْعَصَبَةُ وَهُم  
الْقِرَابَةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ  
وَإِنْ أَيْسَرَا لَا يَحْمِلَا شَيْئًا، ثُمَّ اسْتَثْنَى الْمَصْنُفُ مِنَ الْعَصَبَةِ أَصْلَ  
الْجَانِي وَفَرْعَهُ فَقَالَ (إِلَّا الأَصْلَ) مِنْ أَبٍ وَإِنْ عَلَا (وَ) إِلَّا (الْفَرْعُ)  
مِنْ إِبْنٍ وَإِنْ سَفْلَ لِأَهْلِهِ أَبْعَادُهُ فَكَمَا لَا يَتَحَمَّلُ الْجَانِي لَا يَتَحَمَّلُ  
أَبْعَادُهُ وَرَوَى النَّسَائِيُّ: «لَا يَؤْخُذُ الرَّجُلُ بِجُرْيَةِ» أَيْ جُرْيَة  
«ابْنِهِ» وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ دَاؤِدِ فِي خَبْرِ الْمَرْأَتَيْنِ السَّابِقَيْنِ «وَبِرَأْ  
الْوَلَدُ» أَيْ مِنَ الْعُقْلِ وَقِيسَ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَبْعَادِ (وَقَيلَ يَعْقُلُ) عَنِ  
الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ (ابْنِهِ) هَذَا (هُوَ إِبْنُ إِبْنِ عَمِّهَا) أَوْ إِبْنُ مَعْتَقَهَا كَمَا يَلِيهِ  
نِكَاحُهَا وَالْأَصْحَاحُ الْمُنْعَ لِعُومِ الْأَخْبَارِ وَلَا نِسْبَةُ الْبَعْضِيَّةِ مُوجَدَةٌ  
وَالْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ النِّكَاحِ أَنَّ الْبَنِيَّةَ هُنَّا مَانِعَةٌ وَهُنَّاكَ غَيْرُ مَقْتَضِيَّةٍ  
لَا مَانِعَةٌ فَإِذَا وَجَدَ الْمَقْتَضِيَّ عَمَلَ عَمَلَهُ (وَيُقْدِمُ) فِي تَحْمِلِ الدِّيَةِ مِنِ  
الْعَصَبَةِ (الْأَقْرَبِ) فَالْأَقْرَبُ عَلَى الْأَبْعَدِ مِنْهُمْ وَالْأَقْرَبُ الْأُخْوَةُ ثُمَّ  
بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا ثُمَّ الْأَعْمَامُ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا ثُمَّ الْأَعْمَامُ الْأَبُ ثُمَّ  
بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا ثُمَّ الْأَعْمَامُ الْجَدُّ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا (فَإِنْ) لَمْ يَوْفِ  
الْأَقْرَبُ بِالْوَاجِبِ بِأَنَّ (بَقِيَ) مِنْهُ (شَيْءٌ فَمَنْ) أَيْ يُوزِعُ الْبَاقِيَ عَلَى

عَصْبَتُهُ ثُمَّ مُعْتَقٌ مُعْتَقِيُّ الْأَبِ وَعَصْبَتُهُ، وَكَذَا أَبْدَأَ، وَعَتِيقُهَا  
يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا وَمُعْتَقُونَ كَمُعْتَقٍ، وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ  
مُعْتَقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْمَعْتَقُ، وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقُ فِي

من (يليه) الأقرب ثُمَّ على من يليه وهكذا (و) يقدم من ذكر (مدل  
بأبوبين) على عدل باب كالإرث في الجديد (والقديم التسوية) بينها  
لأن الانوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح (ثم)  
بعد عصبة النسب إن فقدوا أو لم يعرف ما عليهم بالواجب في  
الجناية يقدم (معتق) ذكر لخبر «الولاء لحمّة كل حمة النسب» (ثم)  
إن فقد المعتق أو لم يف ما عليه بالواجب تقدم (عصبته) من نسب  
غير أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل كما مرّ في أصل الجاني وفرعه  
يقدم الأقرب فالأقرب لما رواه الشافعي والبيهقي «أن عمر قضى  
على عليّ رضي الله تعالى عنها بأن يعقل عن موالي صفيحة بنت عبد  
المطلب لأنّه ابن أخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم»  
وقيس بالإبن غيره من الأبعاض (ثم معتقه) أي معتق المعتق (ثم  
عصبته) كذلك وهكذا ما عدا الأصل والفرع على ما مرّ (وإلاً)  
بأن لم يوجد معتق ولا عصبته (فمعتق أبي الجاني عصبته) من  
نسب غير أصله وفرعه (ثم معتق معتق الأب وعصبته) غير أصله  
وفرعه (وكذا أبداً) إذا لم يوجد معتق الأب ولا عصبته يتحمّل  
معتق الجدّ ثم عصبته كذلك إلى حيث ينتهي كالإرث (وعتيقها)  
أي المرأة إذا قتل (يعقله عاقلتها) ولا يضرب عليها لأن المرأة

**الأَظْهَرُ** إِنْ فُقدَ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ عَقْلَ بَيْتُ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ  
إِنْ فُقدَ فَكْلَهُ عَلَى الْجَانِي فِي الأَظْهَرِ وَتَوْجِّلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَّةُ  
نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَثٌ وَذْمِيٌّ سَنَةٌ وَقِيلَ

لَا تَحْمِلُ الْعَقْلُ بِالْإِجْمَاعِ فَيَتَحَمَّلُ عَنْهَا مَنْ يَتَحَمَّلُ جَنَاحِيَّتَهَا مِنْ  
عَصَبَاتِهَا كَمَا يَزُوِّجُ عَتِيقَهَا مِنْ يَزُوِّجُهَا إِلَحَافًا لِلْعَقْلِ بِالتَّزْوِيجِ  
لِعَجزِهَا عَنِ الْأَمْرِينِ (وَمُعْتَقُونَ) فِي تَحْمِلِهِمْ جَنَاحِيَّةَ عَتِيقَهُمْ (كَمُعْتَقُ)  
وَاحِدٌ فِيهَا عَلَيْهِ كُلُّ سَنَةٍ مِنْ نَصْفِ دِينَارٍ أَوْ رِبْعِهِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ  
لِجَمِيعِهِمْ لَا لِكُلِّ مِنْهُمْ (وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَتِهِ كُلُّ مُعْتَقٍ يَحْمِلُ  
مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْمُعْتَقُ) فِي حَيَاتِهِ مِنْ نَصْفٍ أَوْ رِبْعٍ فَإِنْ قِيلَ  
هَلَّا وَرَزَعَ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ الْمَيْتُ يَحْمِلُهُ أَجِيبُ بِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَتَوَزَّعُ  
عَلَيْهِمْ تَوْزِّعُهُ عَلَى الشَّرَكَاءِ وَلَا يَرْثُونَ الْوَلَاءَ مِنَ الْمَيْتِ بَلْ يَرْثُونَ بِهِ  
(وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقَهُ) عَنِ مُعْتَقِهِ (فِي الأَظْهَرِ) كَمَا لَا يَرْثُ وَالثَّانِي يَعْقِلُ  
وَرَجْحُهُ الْبَلْقَنِي لِأَنَّ الْعَقْلَ لِلنَّصْرَةِ وَالْإِعْانَةِ وَالْعَتِيقِ أَوْلَى بِهَا أَمَّا  
عَصَبَةُ الْعَتِيقِ فَلَا تَعْقِلُ عَنِ مُعْتَقِهِ قُطْعًا (إِنْ فُقدَ الْعَاقِلُ) مِنْ ذَكْرِ  
(أَوْ) وَجْدٍ وَ(لَمْ يَفِ) مَا عَلَيْهِ بِالْوَاجِبِ (عَقْلٌ) ذُوو الْأَرْحَامِ إِذَا لَمْ  
يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ انتَظَمْ عَقْلٌ (بَيْتُ الْمَالِ عَنِ) الْجَانِي  
(الْمُسْلِمِ) كَمَا يَرْثُهُ لَهُ خَبْرُهُ: «أَنَا وَارَثٌ مِنْ لَا وَارَثٌ لَهُ أَعْقَلُ عَنِهِ  
وَأَرْثُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْمُسْلِمُ يَرْثُهُ  
الْمُسْلِمُونَ بِخَلْفِ الذَّمِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالْمَعَاهِدِ فَإِنَّهُ لَا يَرْثُهُمْ وَإِنَّمَا يَوْضِعُ  
فِيهِ مَا هُمْ فِيهَا بِلْ تَحْبَبُ الدِّيَةُ فِي مَا هُمْ مُؤْجَلُهُ فَإِنْ مَاتُوا حَلَّتْ

ثلاثاً وامرأة سنتين في الأولى ثلثٌ وقيلَ ثلاثةً وتحمل العاقلة  
العبد في الأظهر ففي كل سنة قدرُ ثلثِ ديةٍ وقيل في ثلاث

---

كسائر الديون (فإن فقد) بيت المال بأن لم يوجد فيه شيء أو لم ينتظم أمره بجيولة الظلمة دونه أو لم يف (فكله) أي الواجب أوباقي منه (على الجاني في الأظهر) بناء على أنها تلزمه ثم تحملها العاقلة وهو الأصح (وتوجّل على العاقلة) ولو من غير ضرب القاضي (دية نفس كاملة) بإسلام وحرّية ذكورية (ثلاث سنين) بنصب ثلاث (في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية أما كونها في ثلاث فلما رواه البيهقي من قضاء عمر وعلى رضي الله تعالى عنها وعزة الشافعي في اختصار إلى قضاء النبي ﷺ وأما كونها في كل سنة ثلث فتوزيعاً لها على السنين الثلاث وأما كونه في آخر السنة فقال الرافعي كان سببه أن الفوائد كالزرع والثار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيئها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكّن (و) توجّل دية (ذميّ سنة) لأنها قدر ثلث دية مسلم (وقيل) توجّل دية (ثلاثاً) أي في ثلاث سنين لأنها بدل نفس محترمة (و) توجّل دية (امرأة) مسلمة (سنتين في) آخر (الأولى) منها (ثلث) من دية نفس كاملة والباقي في آخر السنة الثانية (وقيل) توجّل ديتها (ثلاثاً) أي في ثلاث سنين لأنها بدل نفس محترمة والختنى كالمرأة فيها ذكر كما في المغني (وتحمل العاقلة العبد) أي الجنائية عليه من الحرّ لكن بقيمتها خطأً كانت الجنائية أو شبه عمد في نفس أو طرف (في

ولو قُتِلَ رَجُلٌ فَيَ فِي ثَلَاثٍ وَقِيلَ سَتٌّ وَالْأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ  
قَدْرُ ثُلُثٍ دِيَةٌ، وَقِيلَ كُلُّهَا فِي سَنَةٍ، وَأَجَلُ النَّفْسِ مِنَ

الأَظْهَرِ) الْجَدِيدُ لِأَنَّهُ بَدْلَ آدَمِيٍّ وَتَعْلُقُ قَصَاصٍ وَكَفَارَةٍ فَأَشْبَهُ الْحَرَّ  
(فِي) آخِرِ (كُلِّ سَنَةٍ) يُؤْخَذُ مِنْ قِيمَتِهِ (قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ) كَامِلَةً  
نَظَرًا إِلَى الْمَقْدَارِ (وَقِيلَ) تَوْخِذُ كُلُّهَا (فِي ثَلَاثٍ) مِنَ السَّنَينِ لِأَنَّهَا  
بَدْلٌ نَفْسٍ (ولو قُتِلَ) شَخْصٌ (رَجُلَيْنِ) مِثْلًا كَامِلَيْنِ مَعًا أَوْ مَرْتَبًا  
(فِي) أَيِّ قَوْخَدٍ دِيَتِهَا عَلَى عَاقْلَتِهِ فِي (ثَلَاثٍ) مِنَ السَّنَينِ لِأَنَّ  
الْوَاجِبُ دِيَتَانٌ مُخْتَلِفَانِ وَالْمُسْتَحْقُ يَخْتَلِفُ فَلَا يُؤْخَرُ حَقُّ وَاحِدٍ  
بِاسْتِحْقَاقِ آخِرِ كَالْدِيَوْنِ الْمُخْتَلِفَةِ إِذَا اتَّفَقَ اتِّقَضَاءُ آجَاهَا (وَقِيلَ)  
تَوْجِلُ دِيَةُ مَنْ ذُكِرَ فِي (سَتٌّ) فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ سَدْسِ دِيَةٍ لِأَنَّ بَدْلَ  
النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ يُضَرَّبُ فِي ثَلَاثَ سَنِينِ فَيُزَادُ لِلْأُخْرَى مِثْلَهَا وَفِي  
عَكْسِ مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ وَهِيَ مَا لَوْ قُتِلَ اثْنَانٌ وَاحِدَدَا وَجَهَانُ أَحَدُهُمَا  
عَلَى عَاقْلَةِ كُلِّ مِنْهُمَا نَصْفُ دِيَةِ مُؤْجَلَةٍ فِي سَنَتَيْنِ نَظَرًا إِلَى اتِّخَادِ  
الْمُسْتَحْقُ وَالثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ عَلَى عَاقْلَةِ كُلِّ مِنْهُمَا كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ  
مَا يَنْخَصُهُ كَجُمِيعِ الدِّيَةِ عِنْدِ الْاِنْفِرَادِ وَلَوْ قُتِلَ شَخْصٌ امْرَأَتَيْنِ  
أَجْلَتْ دِيَتِهَا عَلَى عَاقْلَتِهِ فِي سَنَتَيْنِ لَمَّا مَرَّ (وَالْأَطْرَافُ) كَفَطَعَ  
الْيَدِيْنِ وَالْحُكُومَاتِ وَأُرْوُشِ الْجَنَانِيَاتِ تَوْجِلُ (فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ  
دِيَةٍ) كَامِلَةً فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ دِيَةٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثِيَّهَا  
ضَرَبَ فِي سَنَتَيْنِ وَأَخْذَ قَدْرَ الثَّلَاثِ فِي آخِرِ السَّنَةِ الْأُولَى وَالْبَاقِي  
فِي آخِرِ الثَّانِيَةِ وَإِنْ زَادَ أَيُّ الْوَاجِبِ عَلَى الثَّلَاثَيْنِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى دِيَةٍ

الزَّهُوقِ، وغِيرِهَا مِنَ الْجِنَانِيَّةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَعْضِ سَنَةٍ سَقَطَ  
وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَيْيٌ وَمَجْنُونٌ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ

---

نفس ضرب في ثلاث سنين وإن زاد على دية نفس ققطع اليدين والرجلين ففي ست سنين (وقيل) تؤخذ (كلها في سنة) بالغة ما بلغت (و) أجل دية (النفس) يعتبر ابتداؤه (من الزهوق) لأنّه وقت استقرار الوجوب (و) أجل دية (غيرها) أي النفس ققطع يد آندمل (من) ابتداء (الجنائية) في الأصل لأنّها حالة الوجوب فأنيط الابتداء بها كما نيط بحالة الزهوق في النفس لأنّها حالة وجوب ديتها وإن كان لا يطالب بيدها إلاّ بعد الاندماج أمّا إذا لم يندمل بأن سرى من عضو إلى عضو كأن قطع إصبعه فسرت إلى كفه فأجل أرض الأصبع من قطعها والكف من سقوطها (ومن مات) من العاقلة (في بعض) أي في أثناء (سنة سقط) من واجب تلك السنة ولا يؤخذ من تركته لأنّها مواساة كالزكاة واحترز بقوله في بعض سنة عما لو مات بعدها وهو موسر فلا يسقط وتؤخذ من تركته ثم شرع في صفات من يعقل وهي خمس الذكرة وعدم الفقر والحرية والتکلیف واتفاق الدين أما الصفة الأولى فقد استغنی المصنف عن ذكرها بقوله سابقاً وعتيقها يعقله عاقلتها أي لا هي والخنثى كالمرأة وإنما لم تقل المرأة لعدم أهليتها للنصرة ولعدم الولاية وأما الصفة الثانية فـ«أخوذة من قوله (ولا يعقل فقير) ولو كسوباً لأن العقل مواساة وليس الفقير من أهلها كنفقة القريب وأما

وعكسه، ويعقل يهودي عن نَصْرانيٍّ وعكسه في الأَظْهَرِ،  
وعلى الغَنِيِّ نصف دِينارٍ والمُتوسِطُ رُبْعُ كُلَّ سَنَةٍ من الثَّلَاثِ،

---

الصَّفَةُ التَّالِثَةُ فَمَا خُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِ (و) لَا يَعْقُلُ (رَقِيقٌ) وَلَوْ مَكَاتِبًا إِذْ  
لَا مَلِكٌ لَهُ فَلَا مَوَاسِيَةٌ وَالْمَكَاتِبُ وَإِنْ مَلِكٌ فَمَلِكُهُ ضَعِيفٌ وَلَيْسَ  
مِنْ أَهْلِ الْمَوَاسِيَةِ وَهَذَا لَا تَجُبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَأَمَّا الصَّفَةُ الرَّابِعَةُ  
فَمَا خُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِ (و) لَا يَعْقُلُ (صَبِيٌّ) لَا (مَجْنُونٌ) لِأَنَّ مَبْنَىَ الْعُقْلِ  
عَلَى النَّصْرَةِ وَلَا نَصْرَةٌ فِيهَا لَا بِالْعُقْلِ وَلَا بِالرَّأْيِ بِخَلَافِ الزَّمْنِ  
وَالشِّيخِ الْمُهْرَمِ وَالْأَعْمَى فَإِنَّهُمْ يَتَحَمَّلُونَ لِأَنَّهُمْ يَنْصُرُونَ بِالْقَوْلِ  
وَالرَّأْيِ وَأَمَّا الصَّفَةُ الْخَامِسَةُ فَمَا خُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِ (و) لَا يَعْقُلُ (مُسْلِمٌ  
عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسِهِ) لِأَنَّهُ لَا مَوَالَةٌ بَيْنَهُمَا وَلَا تَوَارِثٌ فَلَا تَنَاصِرٌ  
(وَيَعْقُلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرانيٍّ وَعَكْسِهِ في الأَظْهَرِ) كَالِإِرْثِ إِذَا الْكُفَّارُ  
كُلُّهُمْ مَلَةٌ وَاحِدَةٌ وَالثَّانِي لَا لَنْقَطَاعَ الْمَوَالَةِ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْذَ الْمَصْنُفَ  
رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِيفِيَّةِ تَوْزِيعِ الْمَضْرُوبِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَقَالَ (وَعَلَى الغَنِيِّ)  
مِنَ الْعَاقِلَةِ وَهُوَ مِنْ يَمْلِكُ فَاضْلًا عَمَّا يَبْقَى لَهُ فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرِينَ  
دِينارًاً أَوْ قَدْرَهَا اعْتِبَارًاً بِالْزَكَاةِ (نَصْفُ دِينارٍ) عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ  
أَوْ قَدْرِهِ دِرَاهِمٌ عَلَى أَهْلِ الْفَضْيَةِ لَأَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى درَجَاتِ الْمَوَاسِيَةِ فِي  
زَكَاةِ الْنَّقْدِ وَالْزِيَادَةِ عَلَيْهِ لَا ضَابِطٌ لَهَا (و) عَلَى (الْمُتوسِطِ) مِنْهُمْ  
وَهُوَ مِنْ يَمْلِكُ فَاضْلًا عَمَّا ذُكِرَ دُونَ الْعَشْرِينَ دِينارًاً أَوْ قَدْرَهَا وَفَوْقَ  
رُبْعِ دِينارٍ لِلَّذِلَا يَبْقَى فَقِيرًاً (رُبْعٌ) مِنْ دِينارٍ لِأَنَّهُ وَاسْطَةٌ بَيْنَ الْفَقِيرِ  
الَّذِي لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَالْغَنِيِّ الَّذِي عَلَيْهِ نَصْفُ دِينارٍ قَالَ الْإِمَامُ:

وَقِيلُ هُوَ وَاجِبُ الْثَلَاثِ، وَيُعْتَرَانِ آخِرُ الْحَوْلِ وَمِنْ أَعْسَرَ فِيهِ سَقْطًا.

**(فصل) مال جنائية العبد يتعلّق برقبته ولسيده بيعه لها وفداوه بالأقلّ من قيمتها وأرشها وفي القديم بأرشها ولا**

---

وكون الغني عليه نصف الدينار والمتوسط ربع لا يعرف في ذلك أثر ناصٍ ولا خبر ولكنهم راعوا معنى المواساة ويجب النصف والرابع (كلّ سنة من الثلاث) لأنّها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره كالزكاة (وَقِيلُ هُوَ) أي ما ذكر من نصف أو ربع (واجب الثلاث) أخذنا من قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم ان من كثر ماله إذا قوّمت الديمة نصف دينار، ومن كان دونه ربع دينار لا يزيد على هذا ولا ينقص (و) الغني والمتوسط (يعتران آخر الحول) لأنّه حق مالي متعلّق بالحول على جهة المواساة فاعتبر بآخره كالزكاة فلا يؤثّر الغني وضده قبله ولا بعده فلو أيسر آخره ولم يودّ ثم أسر ثبت ديناً في ذاته (ومن أسر فيه) أي آخر الحول (سقط) أراد لم يلزمـه شيء لأنّه ليس أهلاً للمواساة بخلاف الجزية لأنّها كالأجرة لسكنى دار الإسلام.

**(فصل) في جنائية الرقيق (مال جنائية العبد) الموجبة للمال**  
بأن كانت غير عمد أو عمد أو عفا على مال (يتعلّق برقبته)  
بالإجماع كما حكاه البيهقي إذ لا يمكن إلزامـه لسيده لأنّه إضرار  
به مع براءته ولا أن يكون في ذمة العبد إلى عتقه للإضرار

يتعلّق بذمته مع رقبته في الأظهر، ولو فدأه ثم جنى سلمه للبيع أو فدأه، ولو جنى ثانيةً قبل الفداء باعه فيما أو فدأه بالأقل من قيمته، والأرشين وفي القديم بالأرشين، ولو أعتقه أو باعه وصححناها أو قتله فدأه

بالستحق بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين وفارق جنائية البهيمة حيث يضمنها مالكها إذا قصر لأن للأدمي اختياراً. ومعنى التعلق بالرقبة أن بياع ويصرف ثنه إلى الجنائية (ولسيده بيعه لها) أي الجنائية (و) له أيضاً (فداوه) فيتخير بين الأمرين فاختار الفداء فيفديه في الجديد (بالأقل من قيمته وأرّشها) لأن الأقل إن كان القيمة فليس عليه غير تسلیم الرقبة وهي بدها أو الأرش فهو الواجب وتعتبر القيمة يوم الجنائية (وفي القديم) يفديه ( بأرّشها) بالغال ما بلغ لأنه لو سلمه ربّيا بيع بأكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال (ولا يتعلّق) مال جنائية العبد (بذمته مع رقبته في الأظهر) وإن أذن له سيده في الجنائية وإلا لما تعلق برقبته كديون المعاملات والثاني يتعلّق بالذمة والرقبة مرهونة بما في الذمة فإن لم يوف الشمن به طلوب العبد بالباقي بعد العتق (لو فدأه) السيد (ثم جنى) بعد الفداء (سلمه للبيع) أي لبياع أو باعه بنفسه (أو فدأه) كما تقدم ولو تكرر ذلك مراراً لأنه الآن لم يتعلّق به غير هذه الجنائية (لو جنى ثانيةً قبل الفداء باعه فيما) أي الجنائيتين

بِالْأَقْلَى وَقِيلُ الْقُولَانُ، وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ بَرِيءٌ سَيِّدُهُ إِلَّا إِذَا  
طَلَبَ فَمَنْعَهُ وَلَوْ إِخْتَارَ الْفِدَاءَ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّ لَهُ الرِّجُوعَ  
وَتَسْلِيمَهُ وَيَفْدِي أُمَّ وَلَدِهِ بِالْأَقْلَى وَقِيلُ الْقُولَانِ وَجَنَاهَا يَاتُهَا  
كَوَاحِدَةً فِي الْأَظْهَرِ.

---

أَوْ سَلَمَهُ لِبَاعَ فِيهَا وَوزَعَ ثَنَهُ عَلَيْهَا (أَوْ فَدَاهُ) السَّيِّدُ (بِالْأَقْلَى مِنْ  
قِيمَتِهِ وَالْأَرْشَينَ) عَلَى الْجَدِيدِ (وَفِي الْقَدِيمِ بِالْأَرْشَينَ) لَا مَرَّ (وَلَوْ  
أَعْتَقَهُ) أَيِّ الْعَبْدِ الْجَانِيِّ (أَوْ بَاعَهُ) فَإِنْ أَبْطَلْنَاهُمَا فَظَاهِرُ حُكْمِهِ (وَ)  
إِنْ (صَحَّحْنَاهُمَا) أَيِّ قَلَنَا بِصَحِحَتِهِمَا بِأَنَّ كَانَ الْمَعْتَقُ مُوسِرًا وَالْبَائِعُ  
مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ (أَوْ قُتْلَهُ) السَّيِّدُ (فَدَاهُ) حَتَّا (بِالْأَقْلَى) مِنْ قِيمَتِهِ  
وَالْأَرْشُ قَطْعًا لِأَنَّهُ فَوْتَ مَحْلَ حَقِّهِ (وَقِيلُ) فِي فَدَائِهِ (الْقُولَانِ)  
السَّابِقَانِ (وَلَوْ هَرَبَ) الْعَبْدُ الْجَانِيُّ (أَوْ مَاتَ) قَبْلَ اخْتِيَارِ السَّيِّدِ  
الْفِدَاءِ (بَرِيءٌ سَيِّدُهُ) مِنْ عَهْدِهِ (لِأَنَّ الْحَقَّ مُتَعَلِّقٌ بِرُقبَتِهِ وَقَدْ  
فَاتَتْ (إِلَّا إِذَا طَلَبَ) مِنْهُ تَسْلِيمَهُ لِبَاعَ فِي الْجَنَاهِيَّةِ (فَمَنْعَهُ) فَإِنَّهُ  
لَا يَبْرُأُ بِلَ يَصِيرُ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ لِتَعْدِيهِ بِالْمَنْعِ (وَلَوْ اخْتَارَ) السَّيِّدُ  
(الْفِدَاءَ) فَالْأَصْحَاحُ أَنَّ لَهُ الرِّجُوعَ عَنْهُ (وَ) أَنْ عَلَيْهِ (تَسْلِيمَهُ) حِينَئِذٍ  
لِبَاعَ فِي الْجَنَاهِيَّةِ لِأَنَّهُ وَعَدَ وَلَا أَثْرَ لَهُ (وَيَفْدِي) بِفَتْحِ أَوْلَهُ أَيِّ السَّيِّدِ  
وَجُوبًا (أُمَّ وَلَدِهِ) الْجَانِيَّةِ حَتَّا (بِالْأَقْلَى) مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشُ قَطْعًا  
لِأَنَّهُ بِالْإِسْتِيَّلَادِ مُنْعَى مِنْ بَيْعِهَا مَعَ بَقَاءِ الرِّقِّ فِيهَا فَأُشْبِهُ مَا إِذَا جَنَى  
الْقَنْ فَلَمْ يَسْلِمْهُ لِلْبَيعِ (وَقِيلُ) فِي جَنَاهِيَّةِ أُمَّ وَلَدِهِ (الْقُولَانِ) السَّابِقَانِ  
فِي جَنَاهِيَّةِ الْقَنْ وَلِعَلَّ مَا خَذَهُ جَوَازُ بَيعِ أُمَّ الْوَلَدِ (وَجَنَاهَا يَاتُهَا) حُكْمُهَا

**(فصل)** في الجنين غرّة إن انفصل ميتاً بجنائية في حياتها أو موتها وكذا إن ظهر بلا انفصال في الأصح وإلا

(كواحدة في الأظهر) فيلزمه للكل فداء واحد لأن الاستيلاد منزل منزلة الإتلاف وإتلاف الشيء لا يوجب إلا قيمة واحدة كما لو جنى عبده جنائيات ثم قتله أو أعتقه.

**(فصل)** في دية الجنين (في الجنين) الحر المسلم (غرّة) لخبر الصالحين أنه عليه السلام قضى في الجنين بغرة عبد أو أمّة ترك تنوين غرّة على بالإضافة البيانية وتنوينها على أن ما بعدها بدل منها وأصل الغرّة البياض في وجه الفرس وهذا شرط عمرو بن العلاء أن يكون العبد أبيض والأمة بيضاء ولم يشترط الأكثرون ذلك وقالوا النسمة من الرقيق غرّة لأنها غرّة ما يملك أي أفضله وغرّة كل شيء خياره وإنما تجب الغرّة فيه (إن انفصل ميتاً بجنائية) على أمّة الحية مؤثرة فيه سواء أكانت الجنائية بالقول كالتهديد والتخييف المفضي إلى سقوط الجنين أم بالفعل كان يضرّها أو يؤجرها دواء فتلقي جنيناً إما بالترك لأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقي الجنين وقوله (في حياتها أو موتها) متعلق بالفصل أي إنفصل في حياتها بجنائية أو انفصل بعد موتها بجنائية في حياتها (وكذا إن ظهر) بعض الجنين (بلا انفصال) من أمّة كخروج رأسه ميتاً تجب فيه الغرّة (في الأصح) لتحقق وجوده (وإلا) أي وإن لم ينفصل ولا ظهر بالجنائية على أمّة (فلا) شيء فيه لعدم تتحققه (أو)

فلا أو حيَا وبقيَ زماناً بلا ألم ثم مات فلا ضمان وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فديةًّا نفسِ ولو ألقت جنينين فُغْرَتَانِ أو يداً فُغْرَةً وكذا لحم قال القوابلُ فيه صورةٌ خفيَّةٌ

---

إنفصل (حيَا وبقي) بعد إنفاله (زماناً بلا ألم) فيه (ثم مات فلا ضمان) على الجنائي سواء أزال ألم الجنائية عن أمّه قبل إلقاءه أم لا لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر (وإن مات حين خرج) بعد إنفاله أو تحرك تحركاً شديداً كقبض يد وبسطها لا اختلاجاً (أو دام ألمه ومات) منه (فذية نفس) كاملة على الجنائي ولو انفصل الجنين بدون ستة أشهر لأننا تيقناً حياته والظاهر موته بالجنائية بخلاف مجرد اختلاجه لا حتال كونه انتشاراً بسبب الخروج من المضيق (ولو ألقت) أي امرأة بجنائية عليها (جنينين) ميتين (فُغْرَتَانِ) تجبان فيها أو ثلاثة فثلاثاً وهكذا لأن الغرة متعلقة باسم الجنين فتعدّ بعده (أو) ألقت (يداً) أو رجلاً وماتت (فُغْرَةً) تجب لأن العلم قد حصل بوجود الجنين والغالب على الظن أن اليد بانت الجنائية وخرج باتت ما لو عاشت ولم تلق جنيناً فلا يجب إلا نصف غرة كما أن يد الحي لا يجب فيها إلا نصف دية ولا يضمن باقية لأن لم تتحقق تلفه (وكذا لحم) ألقته امرأة بجنائية عليها يجب فيه غرة إذا (قال القوابل) وهن أهل الخبرة (فيه صورة خفية) على غيرهن فلا يعرفها سواهن لحقهن (قيل أو) لا صورة أي تجب الغرة أيضاً في إلقاء لحم لا صورة فيه أصلاً

قيل أو قلنَ لو بقىَ لِتصوّرَ وهي عَبْدٌ أو أَمَةٌ مُمِيزٌ سليمٌ من عيبٍ مُبِيعٍ، والأَصْحَ قبولٌ كَبِيرٌ لم يَعْجِزْ بِهِرَمٌ ويُشترطُ بلوغها نصفَ عُشْرِ دِيَةٍ، فإنْ فُقدَتْ فَخَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ، وقيل

تعرفها القوابل ولكن (قلن) إنه (لو بقي) ذلك اللحم (التصوّر) أي تخلّق كما تنقضي به الغرة والمذهب لا غرّة كما لا تصير به أمّ ولد (وهي) أي الغرة الواجبة (عبد أو أمة) كما نطق به الخبر والخير في ذلك إلى الفارم ويُجبر المستحق على قبولها من أيّ نوع كانت وأشار لوصف الغرة بقوله (مميز) فلا يلزمها قبول غيره لأن الغرة هي الخيار وغير المميز ليس من الخيار لأنّه يحتاج إلى من يكفله (سليم من عيب مبيع) لأن المبيع ليس من الخيار فإن رضي المستحق بالعيوب جاز لأن الحق له (والأَصْحَ قبول كبير) من عبد أو أمة (لم يعجز لهرم) لأنّه من الخيار ما لم تنقص منافعه والثاني لا يقبل بعد عشرين سنة عبداً كان أو أمة لأنّ ثمنه ينقص حينئذ أما العاجز بالهرم فلا يقبل لعدم استقلاله (ويُشترط) في الفترة (بلوغها) في القيمة (نصف عشر دية) من الأَب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة في الحرّ المسلم رقيق قيمته خمسة أَبْعَرَةٍ كما روى عن عمر وعليّ وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم قال الماوردي: ولم يخالفهم فيه أحد فكان إجماعاً ولا نها دية فكانت مقدرة كسائر الديّات (إنْ فُقدَتْ) تلك الغرّة حسأً بأن لم توجد أو شرعاً بأن وجدت بأَكْثَرِ مِنْ ثُنْثَنَ مِثْلَهَا (فَخَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ). بدلاً عنها لأنّها مقدرة

لَا يُشَرِّط فَلَلْفَقْدِ قِيمَتُهَا وَهِيَ لَوْرَاثَةُ الْجَنِينِ وَعَلَى عَاقِلَةِ  
الْجَانِيِّ، وَقِيلَ إِنْ تَعْمَدْ فَعْلَيْهِ وَالْجَنِينُ الْيَهُودِيُّ أَوَ النَّصَارَانيُّ

---

بِهَا عِنْدَ وُجُودِهَا فَعِنْدَ عَدَمِهَا يُؤْخَذُ مَا كَانَتْ مَقْدُرَةً بِهِ وَلَانَ الْأَبْلُ  
هِيَ الْأَصْلُ فِي الدِّيَاتِ فَوْجَبُ الرِّجُوعِ إِلَيْهَا عِنْدَ فَقْدِ الْمَنْصُوصِ  
عَلَيْهِ فَإِنْ فَقَدَتِ الْأَبْلُ وَجَبَ قِيمَتُهَا كَمَا فِي فَقْدِ إِبْلِ الدِّيَةِ (وَقِيلَ  
لَا يُشَرِّطُ بِلَوْغِهَا مَا ذُكِرَ بِلِمَقِي وَجَدَتْ سَلِيمَةً مِيزَةً وَجَبَ قِبَوْلُهَا  
وَإِنْ قَلَّتْ قِيمَتُهَا لِإِطْلَاقِ لِفَظِ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ (فَلَلْفَقْدِ قِيمَتُهَا) أَيْ  
الْغَرَةُ بِالْغَلَةِ مَا بَلَغَتْ كَمَا لَوْ غَصَبَ عَبْدًا فِيهَا. (وَهِيَ) أَيْ الْغَرَةُ  
(الْوَرَثَةُ الْجَنِينِ) عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْ عَلَى حَسْبِ مَا فَرَضَهُ لِأَنَّهَا  
دِيَةُ نَفْسٍ (وَ) هِيَ وَاجِبَةُ (عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِيِّ) لِحَدِيثِ أَيِّ هَرِيرَةِ  
الْمَارِ (وَقِيلَ إِنْ تَعْمَدْ) الْجَنِيَّةُ بِأَنْ قَصْدَهَا بِمَا يُقْتَلُ غَالِبًا (فَعْلَيْهِ)  
الْغَرَةُ وَهَذَا يَفْهَمُ أَنَّ الْجَنِيَّةَ قَدْ تَكُونْ عَمَدًا مُحْضًا وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ  
عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَيْسَ مَرَادًا بِلِ الْخَلَافِ مُبْنَى عَلَى تَصْوِرِ الْعَمَدِ فِي  
الْجَنِيَّةِ عَلَى الْجَنِينِ وَالْمَذَهَبُ أَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ إِنَّمَا يَكُونُ خَطَاً أَوْ  
شَبَهُ عَمَدٍ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وَجُودُهُ وَحِيَاتَهُ حَتَّى يَقْصَدُ بِلِ قِيلَ إِنَّهُ  
لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ شَبَهُ عَمَدٍ أَيْضًا وَهُوَ قَوِيٌّ وَلَكِنَّ الْمَنْقُولَ خَلَافَهُ لِأَنَّهُ  
حَدَّ شَبَهُ عَمَدٍ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَعْتَبَرُ فِيهِ قَصْدُ الشَّخْصِ كَالْعَمَدِ  
وَمِنْ هَنَا يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَصَاصُ فِي الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ حَيَاً  
وَمَا تَأْتِ الْقَصَاصُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْعَمَدِ وَلَا يَتَصَوَّرُ الْعَمَدُ فِيهِ  
(وَالْجَنِينُ الْيَهُودِيُّ أَوَ النَّصَارَانِيُّ) بِالْتَّابِعِ لِأَبُو يَحْيَى (قِيلَ كَمْسُلُمٌ) فِي الْغَرَّةِ

قيل كُسْلِمٌ ، وقيل هَدَرٌ ، والأَصْحَّ غَرَّةٌ كُثُلْتِ غَرَّةً مُسْلِمٍ  
والرَّقِيقُ عَشْرُ قِيمَةِ أُمّهٖ يَوْمَ الْجَنَاحِيَّةِ ، وقيل الإِجْهَاضِ

---

(وقيل) هو (هدر) بناء على أن الغرة غير مقدرة بالقيمة  
(والأصح) بناء على أن الغرة مقدرة بنصف عشر دية الأب في  
الجنين المذكور (غَرَّةٌ كُثُلْتِ غَرَّةً مُسْلِمٍ) كما في ديته وهو بغير وثلثا  
بعير وفي الجنين الم gioسي ثلث خمس غَرَّةً مُسْلِمٍ كما في ديته وهو ثلث  
بعير وأمّا الجنين الحري والجنين المرتد بالتابع لأبويهما فهدر ثم شرع  
في حكم الجنين الرقيق فقال (و) الجنين (الرقيق) ذكرأً كان أو غيره  
فيه (عشر قيمة أمة) قنة كانت أو مدبرة أو مكاتبة أو مستولدة  
قياساً على الجنين الحر فإن الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن  
به الأم وإنما لم يعتبروا قيمتها في نفسه لعدم ثبوت استقلاله  
بانفسالله ميتاً وتعتبر قيمة الأم (يَوْمَ الْجَنَاحِيَّةِ) عليها لأنه وقت  
الوجوب (وقيل) يوم (الإِجْهَاضِ) للجنين لأنه وقت استقرار الجنابة  
وإطلاقه اعتبار يوم الجنابة يقتضي أنه سواء، سواء كانت القيمة  
فيه أكثر من وقت الإجهاض أم أقل لكن الصحيح المنصوص كما  
في أصل الروضة إننا نعتبر قيمتها أكثر مما كانت من حين الجنابة  
إلى الإجهاض هذا كله إذا انفصل ميتاً كما علم من التعليل السابق  
فإن انفصل حياً ومات من أثر الجنابة فإن فيه قيمة يوم الانفصال  
قطعاً وإن نقصت عن عشر قيمة أمه كما نقله في البحر عن النص  
ويعرف ما ذكر في الرقيق (لسيدها) أي أم الجنين وعبارة المحرر

لَسِيدِهَا فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوْعَةً وَالجَنِينُ سَلِيمٌ قَوِيمَةً سَلِيمَةً فِي  
الْأَصْحَّ وَتَحْمِيلُهُ الْعَاقِلَةُ فِي الْأَظْهَرِ .

﴿فَصْل﴾ يَجِبُ بِالْقَتْلِ كَفَّارَةً وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ

والشرح للسيد أي سيد الجنين وهي أولى لأن الجنين قد يكون لشخص وصيّ له به وتكون الأم لا آخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد يعتذر عن المصنف بأنه جرى على الغالب من أن الحمل المملوك لسيد الأم (فإن كانت) تلك الأم (مقطوعة) أطرافها (والجنين سليم) أطرافه (قويم) بتقديرها (سليمة في الأصح) لسلامته كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فإنه يقدر فيها الإسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق فإنه تقدر رقيقة وصورته أن تكون الأمة لشخص والجنين لا آخر بوصية فيعتقها مالكها (وتحمله) أي العشر المذكور (العاقة) أي عاقلة الجاني (في الأظهر) لما مرّ في الغرّة .

﴿فَصْل﴾ في كفارة القتل (يجب بالقتل) عمداً كان أو شبهه أو خطأ (كفارة) لقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» وقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» وقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ فَدِيَةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» وخبر وائلة بن الأصقع قال: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ بِالْقَتْلِ» فقال: اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكلّ

مجنوناً وعَبْدًا وذمِيًّا وعامِدًا ومحطئًا ومتسبِيًّا بقتل مُسلم ولو  
بدار حَرَبٍ وذميًّا وجَنِين وعبد نَفْسِه وَنَفْسِه وفي نَفْسِه وجهٌ

عضو منها عضواً منه من النَّارِ» رواه أبو داود وصححه الحاكم  
وغيره وخرج بالقتل الأطراف والجروح فلا كفارة فيها لعدم  
وروده ولا يشترط في وجوب الكفاررة تكليف بل تجب ( وإن كان  
القاتل صبيًّا أو مجنوناً) لأن الكفاررة من باب الضمان فتجب في  
ما لها فيعتق الولي عنها من ما لها ولا يصوم عنها مجال فإن صام الصبي  
المميز أجزاءه ولو أعتق الولي عنها من مال نفسه فإن كان أباً أو  
جداً جاز وكأنه ملكها ثم ناب عنها في الإعتاق وإن كان قيئماً أو  
وصيئاً لم يجز حتى يقبل القاضي لها التمليلk ولا يشترط في وجوبها  
الحرية بل تجب (و) إن كان القاتل (عبدًا) كما يتعلق بقتله  
القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه (وذميًّا) لالتزامه  
الأحكام ويتصور إعتاقه عبدًا مسلماً في صور منها أن يسلم في ملكه  
أو يرثه أو يقول مسلم أعتق عبدك عن كفارتي فإنه يصح على  
الأصح وإن لم يتيسر له إعتاق عبد مسلم لا يكفر بالصوم لأنه ليس  
من أهله ولا يشترط في وجوبها الخطأ بل تجب (و) إن كان القاتل  
(عامدًا) لحديث وائلة المار أول الفصل فإن فيه في صاحب لنا  
استوجب النار ولا يستوجب النار إلَّا في العمد ولأن الكفاررة  
للجبر والعامد أحوج إليها ومثله شبه العمد (و) أما إذا كان  
(محطئًا) فبالإجماع وللآلية السابقة ويستثنى من إطلاقه الجلاد

## لَا إِمَرَأَةٌ وَصَبِيٌّ حَرَبَيْنِ وَبَاغٍ وَصَائِلٍ وَمُقْتَصٍ مِنْهُ، وَعَلَى

القاتل بأمر الإمام إذا جرى على يده قتل غير مستحق وهو جاهل به فإنه لا كفارة عليه لأنّه سيف الإمام وآلته سياساته (و) لا يشرط في وجوبها المباشرة بل تجب وإن كان القاتل (متسبباً) كالملكره والأمر به (بقتل مسلم ولو) كان (بدار حرب) وإن لم يجب فيه القصاص ولا الدية للآية الثانية المتقدمة فقد مر فيها إن من قوم يعني في قوم كما قاله الشافعي تبعاً لابن عباس رضي الله تعالى عنهم وأن سبب العصمة وهو الإسلام قائم (و) بقتل (ذمي) ومستأمن للآية الأخيرة فإن الذمة والعهد من المواثيق (و) بقتل (جنين) لأنّه آدمي معصوم وبذلك قضى عمر رضي الله تعالى عنه (و) بقتل (عبد نفسه) لعموم الآية وإن كانت القيمة لا تجب فيها عليه لأنّها لو وجبت لوجبت له بخلاف الكفار فإنّها حق الله تعالى (و) بقتل (نفسه) لأنّه قتل نفساً معصومة فتجب فيه كفارة لحق الله تعالى فتخرج من تركته أمّا إذا لم تكن نفسه معصومة بأنّ كانت مهدرة فينبغي كما قال الزركشي أن لا تجب الكفاره (وفي) قتل (نفسه وجه) أنه لا يجب لها الكفاره كما لا يجب ضمانها بالمال و (لا) تجب الكفاره بقتل (امرأة و) لا بقتل (صبي حربيين) وإن كان مجرم قتلها لأنّ المنع من قتلها ليس لحرمتها بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بها (و) لا بقتل مباح الدم كقتل (باغ وصائل) لأنّها لا يضمّنان فأشبّه الحري (ومقتضى منه) بقتل المستحق له لأنّه

كلّ من الشركاء كفارة في الأصحّ، وهي كظهاري، لكن لا إطعام في الأظهر.

---

مباح الدم بالنسبة إليه (وعلى كلّ من الشركاء كفاره) إذا اشتركوا في القتل (في الأصحّ) لأنّه حق يتعلّق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص (وهي) أي كفارة القتل (كظهاري) أي كصفة كفارته في الترتيب فيعتق أولاً فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين للآية (لكن لا إطعام) فيها عند العجز عن الصوم (في الأظهر) إقتصاراً على الوارد فيها إذ المتبغ في الكفارة النصّ لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام.

## ﴿كتاب دعوى الدم والقَسَامَة﴾

يُشترطُ أن يُفصِّلَ ما يَدْعِيهِ من عَمَدٍ وَخَطَاً وإنفراً وَشِرْكَةٍ فإن أطلقَ استَفْصلَهُ القاضِي، وقيل يُعرِضُ عنه وأن

## ﴿كتاب دعوى الدم﴾

أي القتل (والقَسَامَة) بفتح القاف اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وأول من قضى بها في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأقرّها الشارع في الإسلام (يشترط) لكل دعوى بدم أو غيره كfuscib وسرقة وإتلاف ستة شروط أحدها (أن) تكون معلومة غالباً بأن (يُفصِّلَ ما يَدْعِيهِ من عَمَدٍ وَخَطَاً) وشبيه عمد (و) من (انفراد وشركة) وعدد الشركاء في قتل يوجب الديمة لا خلاف الأحكام بذلك (فإن أطلق) المدعى في دعواه قوله هذا قتل أبي (إِسْتَفْصلَهُ القاضِي) ندباً عما ذكر ليصحّ بتفاصيله دعواه فيقول له كيف قتله عمدأ أم خطأ أم شبه عمد فإن عيّن نوعاً منها سأّل عن صفتته (وقيل) لا يستفصل القاضي المدعى بل (يعرض عنه) لأنّه ضرب من التلقين ومنع الأول كونه تلقيناً بل التلقين أن يقول له قل قتله عمدأ أو خطأ أو شبه عمد

يُعَيْنُ المَدْعَى عَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ لَا يُحَلِّفُهُمُ الْقَاضِي فِي  
الْأَصْحَاحِ وَيَجْرِيَانَ فِي دَعَوَى غَصْبٍ وَسَرقةٍ وَإِتْلَافٍ وَإِنَّمَا تُسْمَعُ  
مِنْ مَكْلُفٍ مُلْتَزِمٌ عَلَى مِثْلِهِ، وَلَوْ ادْعَى انْفِرَادَهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ

وَثَانِيَهَا أَنْ تَكُونَ مَلْزَمَةً فَلَا تُسْمَعُ دَعَوَى هَبَةِ شَيْءٍ أَوْ بَيعِهِ أَوْ  
إِقْرَارِهِ بِهِ حَتَّى يَقُولُ الْمَدْعُى وَقْبَضَتْهُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ وَيُلْزَمُ الْبَايْعُ  
أَوْ الْمَقْرَرُ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِ (وَ ثَالِثَهَا (أَنْ يُعَيْنَ) الْمَدْعُى فِي دَعَوَاهُ (الْمَدْعَى  
عَلَيْهِ) وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمِيعًا مَعِينًا كُلُّ ثَلَاثَةِ حَاضِرِينَ (فَلَوْ قَالَ قَتَلَهُ  
أَحَدُهُمْ) فَأَنْكَرُوا وَطَلَبُوا تَحْلِيفَهُمْ (لَا يُحَلِّفُهُمُ الْقَاضِي فِي الْأَصْحَاحِ)  
لِلْإِبَاهَامِ كَمَا لَوْ ادْعَى دِينًا عَلَى أَحَدِ رَجُلَيْنِ وَالثَّالِثُ يُحَلِّفُهُمْ وَجَزَمَ بِهِ  
الشِّيخَانُ، قَالَ الأَسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ خَلَفُ الصَّحِيحِ فَقَدْ مَرَّ أَوْلَى  
الْبَابِ أَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ أَحَدٌ هُؤُلَاءِ وَطَلَبَ مِنَ الْقَاضِي تَحْلِيفَ كُلِّ وَاحِدٍ  
لَمْ يَجِدْهُ لِلْإِبَاهَامِ (وَيَجْرِيَانَ فِي دَعَوَى غَصْبٍ وَسَرقةٍ وَإِتْلَافٍ) وَنَحْوُهَا  
إِذَا السَّبَبُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ فِيهِ اخْتِيَارٌ وَالْمَاشِرُ لَهُ يَقْصِدُ  
الْكَتَانَ فَأَشْبَهُ الدَّمَ (وَإِنَّمَا تُسْمَعُ) الدَّعَوَى (مِنْ مَكْلُفٍ) أَيْ بِالْغَيْرِ  
عَاقِلِ حَالَةِ الدَّعَوَى فَلَا تُسْمَعُ دَعَوَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا يَضرُّ كُونَهُ  
صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ أَجْنَبِيًّا حَالَةَ الْقَتْلِ إِذَا كَانَ بِصَفَةِ الْكَمَالِ عِنْدَ  
الْدَّعَوَى لَأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ الْحَالَ بِالتَّسَامُعِ وَيَكْنُهُ أَنْ يَحْلِفُ فِي مَظْنَةِ  
الْحَلْفِ إِذَا عَرَفَ مَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِ الْجَانِبِيِّ أَوْ سَمَاعِ كَلَامِهِ  
يُثْقَبُ بِهِ كَمَا لَوْ اسْتَرَى عَيْنَاهُ وَقَبَضَهَا فَادْعَى رَجُلٌ مَلِكُهَا فَلَهُ أَنْ  
يَحْلِفُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِ اعْتِدَادًا عَلَى قَوْلِ الْبَايْعِ (مُلْتَزِمٌ)

ادعى على آخر لم تسمع الثانية، أو عمداً ووصفه بغيره لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر، وتثبت القسامَة في القتل بمحل لوث وهو قرينة لصدق المدعى بأن وجد قتيل في محل

---

فلا تسمع من حريٍ ليس له أمان لأنَّه لا يستحق قصاصاً ولا غيره ومن الشروط أن تكون الدعوى (على) مدعى عليه (مثله) أي المدعى في كونه مكلفاً فلا تصح الدعوى على صبيٍّ بل إن توجَّه على الصبي أو المجنون حق مالي إدعى مستحقه على وليهما فإن لم يكن ولِي حاضر فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب فلا تسمع إلا أن يكون هناك بُيُّنة ويحتاج معها إلى يمين الاستظهار كما سيأتي إن شاء الله في باب القضاء على الغائب ودخل في المكلَّف المحجور عليه بالسفة والفلس والرُّق فتسمع الدعوى عليهم فيما يصح إقرارهم به فتسمع الدعوى على المحجور عليه بالسفة بالقتل (ولو ادعى) على شخص (إنفراده بالقتل ثم ادعى على آخر) أنه شريكه أو منفرد (لم تسمع) الدعوى (الثانية) لما فيه من تكذيب الأولى ومناقشتها سواء اقسم على الأولى ومضى الحكم فيه أم لا (أو) ادعى (عمداً ووصفه بغيره) أو شبه عمدٍ وعكسه بطل الوصف فقط و (لم يبطل أصل الدعوى) وهو دعوى القتل (في الأظهر) لأنَّه قد يظن ما ليس بعمدٍ عمداً أو عكسه (وتثبت التسامة) وسبق تفسيرها (في القتل للنفس لا في غيره من جرح أو إتلاف مال) ويعتبر كون القتل (بمحل) أي مكان (لوث) بالمثلثة (وهو) أي

أو قريةٌ صغيرةٌ لأعدائه أو تفرقَ عند جمع ولو تقابلَ صفانِ لقتالٍ وانكشفوا عن قتيلٍ فإن التهمَ قتالٌ فلوثٌ في حقِ الصّفِ الآخر وإلاًّ ففي حقِ صفهٍ وشهادَة العَدْل لوثٌ وكذا

اللوث لغة القوة واصطلاحاً (قرينة) حالية أو مقالية (صدق) أي تدل على صدق (المدعى) بأن يغلب على الظن صدقه وفسر القرينة بقوله (بأن وجد قتيل) أو بعضه كرأسه إذا تحقق موته (في حلة منفصلة تلك الحلة عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله (أو) في (قرية صغيرة لأعدائه) سواء في ذلك العداوة الدينية والدينوية ولم يساكنهم في القرية غيرهم (أو) وجد قتيل (تفرق عنه جم) لأن ازدحموا على بئر أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل لقوة الظن أنهم قتلوا ولا يتشرط هنا كونهم أعداء لكن يتشرط أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل وإلا لم تسمع الدعوى ولا يتشرط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح لأن القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوها فإذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلاً فلا قسامة على الصحيح (ولو تقابل صفان لقتال) واقتتلوا (وانكشفوا عن قتيل) من أحدهما (فإن التهم) أي اختلط (قتال) من بعضهم البعض أو لم يلتزم ولكن وصل سلاح أحدهما للآخر (فلوث في حق) أهل (الصف الآخر) لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه سواء أوجد بين الصفين أم في صف نفسه أم في صف خصمه (وإلاً) بأن لم يلتزم

عَبِيدٌ أو نساء ، وقيل يشترط تفرُّقُهُمْ ، وقول فَسَقَةٌ وصَبَيَانٌ  
وَكُفَّارٌ لَوْثٌ في الأَصْحَّ ولو ظهر لَوْثٌ فقال أَحَدُ ابْنِيهِ قَتَلَهُ  
فَلَانٌ وَكَذْبُ الْآخَرُ بَطْلُ اللَّوْثُ ، وفي قول لا ، وقيل لا يبطل

---

قتال ولا وصل سلاح أحد هما للآخر (ف) لوث (في حق) أهل  
(صفه) أي القتيل لأن الظاهر أنهم قتلواه (وشهادة العدل) الواحد  
(لوث) لحصول الظن بصدقه وإنما تكون شهادة العدل لوثاً في القتل  
العمد الموجب للقصاص فإن كان في خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثاً  
بل يختلف معه يميناً واحدة ويستحق المال كما صرّح به الماوردي  
(وكذا عبيد أو نساء) أي شهادتهم لوث لأن ذلك يفيد غلبة الظن  
(وцикл يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطئ حالة الاجتماع والأصح  
المنع لأن احتمال التواطئ كاحتمال الكذب في شهادة الواحد  
(قول) أي إخبار (فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح) لأن  
الغالب على أن إتفاق الجمع على الأخبار عن الشيء كيف كان  
لا يكون إلا عن حقيقة والثاني المنع إذا لا اعتبار بقولهم (ولو ظهر  
لوث) في قتيل (قال أحد ابنيه) مثلاً (قتله فلان) وظهر عليه  
لوث) وكذب الآخر) فقال لم يقتله (بطل اللوث) لأن الله تعالى  
أجرى العادة بحرص القريب على التشفي من قاتل قريبه وأنه  
لا يبرؤه فعارض هذا اللوث فسقطا فلا يختلف المدعى لأن حرام ظن  
القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله قاله الخطيب (وفي قول لا)  
يبطل حقه من اللوث ورجحه البلقيني وعليه فيختلف المدعى

بتكذيب فاسق، ولو قال أحدهما قتله زيد ومحول وقال الآخر عمرو ومحول حلف كل على من عينه وله ربع الدية، ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع

حسين يميناً ويأخذ حقه من الدية (وقيل لا يبطل) اللوث (بتكذيب فاسق) لأن قوله غير معتبر في الشرع والأصح المنصوص أنه لا فرق بينه وبين العدل لأن قول الفاسق فيما يسقط حقه مقبول لانتفاء التهمة وأفهم تصوير المصنف بالتكذيب أنه لو قال الآخر لا أعلم أنه قتله لا يبطل اللوث وهو كذلك وإن سكت ولم يكذبه ولم يصدقه لم يبطل أيضاً (ولو) لم يتکاذب ابنا القتيل مثلاً بل (قال أحدهما قتله زيد ومحول وقال الآخر) قتله (عمرو ومحول) عندي (حلف كل منهما على من عينه) إذ لا تکاذب بينها لاحتال أن الذي أبهم ذكره هو الذي عينه الآخر وكذلك بالعكس (وله) أي لكل منها (ربع الدية) لاعترافه بأن الواجب عليه نصفها وحصته نصفها ولو رجعاً وقال كل منهما بأن لي أن الذي أبهمته هو الذي عينه أخي فلكل أن يقسم على الآخر ويأخذ ربع الدية وهل يحلف كل منها في المرة الثانية حسين يميناً أو نصفها فيه خلاف ويرؤخذ ما سيأتي ترجيح الثاني ولو قال المحول غير من عينه أخي رد كل منها ما أخذه لتکاذبها ولكل منها تحليف من عينه (ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال) قبل أن يقسم المدعى (لم أكن مع) القوم (المتفرجين عنه) أي القتيل

**المُتَفَرِّقَيْنَ** عنه صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَصْلِ قَتْلٍ دُونَ عَمَدٍ وَخَطَأً فَلَا قَسَامَةٌ فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَا يُقْسَمُ فِي طَرَفٍ وَإِتْلَافٍ مَالٍ إِلَّا فِي عَبْدٍ فِي الْأَظْهَرِ وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الْمَدْعُو عَلَى قَتْلٍ

(صدق بيمينه) لأن الأصل براءة ذمته من القتل وعلى المدعى البينة على الامارة التي يدعيها وهي عَدْلَان كما ذكره القاضي حسين فإن لم يكن بينة حلف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث ويبقى مجرد الدعوى (ولو ظهر لوث) في قتيل لكن (بأصل قتل) أي مطلقه (دون) تقييده بصفة (عمد وخطأ) وشبه عمد (فلا قسامة) حينئذ (في الأصح) لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل بل لا بد أن يثبت كونه خطأ أو شبه عمد واعلم أن القسامة من خصيصة قتل النفس (و) حينئذ (لا يقسم في) ما دون النفس من قطع (طرف) ولو بلغ دية نفس (وإتلاف مال) بل القول في ذلك قول المدعى عليه بيمينه ولو كان هناك لوث لأن النص ورد في النفس لحرمتها فلا يتعدى إلى ما دونها كما اختصت بالكافرة وعبارة المحرر ولا قسامة في الجراحات وقطع الأطراف والأموال ثم إستثنى من عدم القسامة في المال الرقيق فقال (إلا في) قتل (عبد) أو أمة مع لوث فيقسم السيد على من قتله من حرّ أو رقيق (في الأظهر) بناء على أن بدل الرقيق تحمله العاقلة ومنهم من قطع به لحرمة النفس كالقصاص والثاني لا قسامة فيه بناء على أن بدله لا تحمله العاقلة فهو ملحق بالبهائم (وهي) أي القسامة (أن يحلف

ادعاهُ خسِينَ يَبْيَنَا وَلَا يُشْرَطُ مُوالَاتُهَا عَلَى الْمَذَهَبِ، وَلَوْ  
تَخَلَّلَهَا جَنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ بَنَى، وَلَوْ ماتَ لَمْ يَبْيَنْ وَارثُهُ عَلَى  
الصَّحِيحِ، وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وُرَّعَتْ بِجَسْبِ الْأَرْثِ وَجُبْرِ

المَدْعَى) الوارث ابتداءً (على قتل) النّفس ولو ناقصة كامرأة  
وذميّ (إدعاه) مع وجود اللوث (حسين يَبْيَنَا) لخبر الصَّحِيحِينَ عن  
سَهْلِ بْنِ خَيْثَمَةَ قَالَ: أَنْطَلَقَ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ» وَمُحَيَّصَةَ بْنِ مُسَعُودَ «  
إِلَى خَيْرٍ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيَّصَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ  
وَهُوَ يَتَشَخَّضُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ وَمُحَيَّصَةَ ابْنِ مُسَعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ ﷺ: كَبِيرٌ كَبِيرٌ وَهُوَ أَحَدُ  
الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، وَأَنْكَرَ الْيَهُودُ الْقَتْلَ، فَقَالَ ﷺ: أَخْلَفُونَ  
وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ «وَفِي رَوَايَةٍ: تَخَلَّفُونَ خَسِينَ يَبْيَنَا وَتَسْتَحْقُونَ  
دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ قَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِقُولِ كَفَارٍ، فَعَقَلُهُ  
الَّنِي ﷺ وَهَذَا مُخْصَصٌ لِخَبْرِ الْبَيْهَقِيِّ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعَى  
وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ» (وَلَا يُشْرَطُ مُوالَاتُهَا) أَيِ الْأَيمَانُ فَلَوْ  
حَلَّفَهُ الْقَاضِيُّ خَسِينَ يَبْيَنَا فِي خَسِينَ يَوْمًا صَحٌّ (عَلَى الْمَذَهَبِ) لَأَنَّ  
الْأَيمَانَ مِنْ جَنْسِ الْحَجَجِ وَالْحَجَجُ يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا كَمَا لَوْ شَهَدَ الشَّهُودُ  
مُتَفَرِّقِينَ وَقِيلَ يُشْرَطُ لَأَنَّ لِلْمَوَالَةِ أَثْرًا فِي الزَّجْرِ وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ  
فِي الْلَّعَانِ وَفِرْقَ الْأُولَى بَيْنَهَا بِأَنَّ الْلَّعَانَ أَوْلَى بِالْاحْتِياطِ لَأَنَّهُ  
تَعْلُقُ بِهِ الْعَقُوبَةُ الْبَدْنِيَّةُ وَيَخْتَلُ بِهِ النَّسْبُ وَتَشْيِيعُ الْفَاحِشَةِ (وَلَوْ

**المنكَسرُ** وفي قول يَحْلِفُ كُلُّ حُسْنَى، ولو نَكَلَ أَحَدُهُمَا حَلْفَ الْآخَرِ حُسْنَى، ولو غَابَ حَلْفُ الْآخَرِ حُسْنَى وأَخْذَ حَصْتَهُ وَإِلَّا صَبَرَ لِلْغَائِبِ وَالْمَذْهَبُ أَنَّ مَيْنَ المَدْعَى عَلَيْهِ بِلَا لَوْثٍ

تخللها) أي الإيمان (جنون) من الحالف (أو إغماء) منه (بني) إذا أفاق على ما مضى ولا يجب الاستئناف أما على عدم إشتراط الولاية ظاهر وأما على اشتراطها فلقيام العذر (ولو مات) الولي في أثناء الأيمان (لم يَبْيَنْ وارثه) بل يستأنف (على الصحيح) لأن الإيمان كالحججة الواحدة ولا يجوز أن يستحق أحد شيئاً بيمين غيره وليس كما لو أقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه إليه الشطر الثاني ولا يستأنف لأن شهادة كل شاهد مستقلة بدليل أنه إذا انضمت اليمين إليها قد يحكم بها بخلاف أيمان القسامية لا استقلال لبعضها بدليل أنه لو انضم إليها شهادة شاهد لا يحكم بها أمّا إذا تمت أيمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كما لو أقام بینة ثم مات وأما وارث المدعى عليه فيبين على أيمانه إذا تخلل موته الإيمان (ولو كان للقتيل ورثة) خاصة اثنان فأكثر (وزعت) أي الإيمان الخمسون عليهم (بحسب الإرث) لأن ما ثبت بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى فوجب أن يكون اليمين كذلك وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال فإن الأيمان لا توزع بل يحلف حسنين مبيناً كما لو نكل بعض الورثة أو غاب يحلف الحاضر حسنين (وجبر المنكسر)

والمردودة على المدعى أو على المدعى عليه مع لوث ، واليمين مع شاهد خمسون ، ويجب بالقَسَامَةِ في قتل الحطاً أو شبه العمد دية على العاقلة وفي العمد على المُقسَم عليه وفي القديم

---

إن لم تنقسم صحيحة لأن اليمين لا تتبعض ولا يجوز إسقاطه لئلا ينقص نصاب القساممة فلو كان ثلاثة ، تبين حلف كلّ منهم سبعة عشر أو تسعه وأربعين حلف كل مينين (وفي قول) مخرج (يحلف كلّ) منهم (حسين) لأن العدد في القساممة كاليمين الواحدة في غيرها وأجاب الأول بأن اليمين الواحدة لا يمكن قسمتها بخلاف أيمان القساممة (ولو نكل) عن الأيمان (أحدها) أي الوارثين (حلف) الوارث (الآخر حسين) يميناً وأخذ حصته لأن الدية لا تستحق بأقل منها وما سبق من توزيع الأيمان مقيد بحضور الوارثين وكما لهم (و) حينئذ (لو غاب) أحددهما أو كان صبياً أو مجنوناً (حلف الآخر حسين وأخذ حصته) في الحال لأن الخمسين هي الحجة فلو كان الوارث ثلاث عصبات كإخوة أحددهم حاضر وأراد أن يحلف حلف حسين يميناً وأخذ ثلث الدية فإذا حضر الثاني حلف خمسة وعشرين وأخذ الثلث وإذا حضر الثالث حلف سبعة عشر ويقاس بهذا غيره (وإلا) أي وإن لم يحلف الحاضر أو الكامل (صبر للغائب) حتى يحضر وللصبي حتى يبلغ وللمجنون حتى يفيق فيحلف ما يخصه من الأيمان (ومذهب أن يمين المدعى عليه) قتل (بلا لوث) خمسون (و) اليمين (المردودة) منه (على المدعى) بأن لم

**قصاصٌ ولو ادعى عمدًا بلوثٍ على ثلاثةٍ حضر أحدُهم أقسمَ عليه خسینَ وأخذَ ثلثَ الدِّیةِ، فإنْ حضر آخرُ أقسمَ عليه**

---

يکن لوث أو کان ونکل المدعى عن القسامه فرددت على المدعى عليه فنکل فردت على المدعى مرّة ثانية خسون (أو) اليمين المردودة (على المدعى عليه) بسبب نکول المدعى (مع لوث) خسون (واليمين مع شاهد) قوله (خسون) راجع للجميع كما تقرر لأنها فيما ذكر يکن دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خسین ولا توزع على الأظهر بخلاف تعدد المدعى والفرق أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الإرث فيحلف بقدر الحصة (ويجب بالقسامة) من المدعى (في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة) مخففة في الأول مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو قامت به بینة (وفي) قتل (العمد) دية حالة (على المقسم عليه) ولا قصاص في الجديد لخبر البخاري: «إما أن تدوا صاحبكم أو تاذنو بجرب» وأطلق علیه إيجاب الدیة ولم يفصل ولو صلحت الأیان للقصاص لذكره ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتیاطاً لأمر الدماء كالشاهد واليمين (وفي القديم) عليه (قصاص) حيث يجب لو قامت بینة به لخبر الصحیحین: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبکم» أي دم قاتل صاحبکم لأنها حجة يثبت بها العمد بالاتفاق فثبت بها القصاص

خَمْسِينَ وَفِي قَوْلٍ خَمْسَاً وَعِشْرِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكْرُهُ فِي الْأَيَّامِ  
وَإِلَّا فَيَنْبَغِي الْاكْتِفَاءُ بِهَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ

---

كَشْهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ وَأَجَابَ فِي الْجَدِيدِ عَنِ الْمَحْدِيدِ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ بَدْلُ  
دَمِ صَاحِبِكُمْ وَعَبْرُ بِالدَّمِ عَنِ الدِّيَّةِ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهَا لِسَبَبِ الدَّمِ وَعَنِ  
الْتَّعْلِيلِ بِاِنْتِقَاضِهِ بِمَا إِذَا ثَبَّتَ السُّرْقَةُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَثْبِتُ  
الْمَالَ دُونَ الْقِطْعَ وَاحْتَرَزَ بِالْقَسَامَةِ عَمَّا لَوْ حَلَفَ الْمَدْعُوُّ عِنْدَ نَكْوَلِ  
الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ وَكَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَإِنَّهُ يَثْبِتُ الْقَوْدَ لِأَنَّهَا كَالْإِقْرَارِ أَوْ  
كَالْبَيْنَةِ وَالْقَوْدَ يَثْبِتُ بِكُلِّ مِنْهَا (ولَوْ ادْعَى) قَتْلًا (عَمْدًا بِلُوث) أَيْ  
مَعَهُ (عَلَى ثَلَاثَةِ حَضَرٍ أَحَدُهُمْ) فَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْقَتْلِ اقْتَصَّ مِنْهُ وَإِنْ  
أَنْكَرَ (أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخْذَ) مِنْهُ (ثَلَاثَ الدِّيَّةِ) مِنْ مَالِهِ عَلَى  
الْجَدِيدِ (فَإِنْ حَضَرَ آخَرَ) وَاعْتَرَفَ اقْتَصَّ مِنْهُ وَإِنْ أَنْكَرَ (أَقْسَمَ  
عَلَيْهِ خَمْسِينَ) فِي الْأَظْهَرِ كَالْأُولَى لِأَنَّ الْأَيَّامِ السَّابِقَةِ لَمْ تَتَناولْهُ وَأَخْذَ  
مِنْهُ ثَلَاثَ الدِّيَّةِ (وَفِي قَوْلٍ) يَقْسِمُ (خَمْسَاً وَعِشْرِينَ) كَمَا لَوْ حَضَرَا مَعًا  
وَقُولَهُ (إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكْرُهُ) أَيْ الغَائِبِ (فِي الْأَيَّامِ) الَّتِي حَلَفُوا  
لِلْحَاضِرِ قِيدًا لِأَقْسَمِ لَا لِلْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ كَمَا تَوَهَّمَهُ عِبَارَةُ الْمَصْنَفِ  
(وَإِلَّا) بِأَنَّ كَانَ ذَكْرَهُ فِيهَا (فَيَنْبَغِي) كَمَا بَحَثَهُ الْحَرَرُ (الْاكْتِفَاءُ بِهَا)  
وَلَا يَحْلِفُ (بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ وَهُوَ  
الْأَصْحَّ) كِإِقْامَةِ الْبَيْنَةِ وَسَكَتَ عَنْ حُكْمِ الْثَالِثِ إِذَا حَضَرَ وَهُوَ  
كَالثَّانِي فِيهَا مَرَّ فِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ ضَابِطًا مِنْ يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي قُولِهِ (وَ)  
كُلُّ (مِنْ إِسْتَحْقَاقِ بَدْلِ الدَّمِ) مِنْ سَيِّدٍ أَوْ وَارِثٍ (أَقْسَمَ) سَوَاءً كَانَ

المدّعى عليه وهو الأصحّ، ومن استحق بدل الدّم أقسّم ولو  
مكاتب لقتل عبده، ومن ارتدّ فالأفضلُ تأخير أقسامه

---

مسلمًا أم كافراً عدلاً أم فاسقاً محجوراً عليه أم غيره (ولو) هو  
(مكاتب لقتل عبده) لأنَّه المستحق لبدلته ولا يقسم سيده بخلاف  
العبد المأذون له في التجارة إذا قتل العبد الذي تحت يده فان  
السيّد يقسم دون المأذون له لأنَّه لا حق له واحتزز بن استحق الخ  
عمماً لو خرج شخص مسلماً فارتدى ومات فانه لا يثبت لوليّه  
القسامة لأنَّه لا يستحق بدمها بل هو فيء للمسلمين (ومن ارتدّ) بعد  
إستحقاقه بدل الدم بأنْ يموت المجروح ثم يرتدي ولبيه قبل أن يقسم  
(فالأفضل) وعبارة المحرر فالأولى (تأخير أقسامه ليس لم) لأنَّه  
لا يتورع في حال رده عن الأيمان الكاذبة فإذا عاد إلى الإسلام  
أقسم أما إذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لأنَّه  
لا يرثه (فإن أقسم في الردة صحيحة) أقسامه واستحق الديمة (على المذهب)  
لأنَّه عليه الصلاة والسلام: «اعتد باليهود» فدل على أنَّه يمتن  
الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب للهال فلا يمنع منه الردة  
كالاحتطاب (ومن لا وارث له) خاص (لا قسامة فيه) وإن كان  
هناك لوث لعدم المستحق المعين لأنَّ ديته لعامة المسلمين وتحليفهم  
غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعى على من نسب القتل إليه  
ويحلفه فإن نكل فهل يقضى عليه بالنكول أولاً وجهان جزم في  
الأنوار بالأول ومقتضى ما صحّحه الشیخان فيمن مات بلا وارث

لِيُسْلِمُ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي الرَّدَةِ صَحٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَنْ لَا وَارِثَ  
لَهُ لَا قَسَامَةً فِيهِ.

### ﴿فصل﴾ إِنَّمَا يُثْبِتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ بِإِقْرَارٍ أَوْ عَدْلَيْنَ

فَادْعَى الْقاضِي أَوْ مَنْصُوبُهُ دِينًا لَهُ عَلَى آخِرِ فَانْكَرَ وَنَكَلَ أَنَّهُ  
لَا يَقْضِي لَهُ بِالنَّكُولِ بَلْ يَجْبَسُ لِيَحْلِفَ أَوْ يَقْرَرُ تَرْجِيحَ الثَّانِي قَالَ  
الْخَطِيبُ وَهُوَ أَوْجَهٌ.

﴿فصل﴾ فِيمَا يُثْبِتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ وَمُوجِبُ الْمَالِ مِنْ إِقْرَارٍ  
وَشَهَادَةٍ (إِنَّمَا يُثْبِتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ) بِكَسْرِ الْجَمِّ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جَرْحٍ  
(بِإِقْرَارٍ أَوْ شَهَادَةً (عَدْلَيْنَ)) بِهِ مَا سِيَّاقٌ فِي الشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى (وَ) إِنَّمَا يُثْبِتُ مُوجِبَ (الْمَالِ) مِنْ قَتْلٍ أَوْ جَرْحٍ خَطَأً أَوْ شَبَهَ  
عَمَدَ (بِذَلِكِ) أَيْ إِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنَ أَوْ عِلْمِ الْقاضِيِّ (أَوْ  
بِرْجَلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ) بِرْجَلٍ (وَيَمِينٍ) لَا بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ مَا سِيَّاقٌ فِي  
بَابِهِ وَالْمَرَادُ بِالْيَمِينِ فِي كَلَامِهِ الْجِنْسُ لَا الْأَفْرَادُ لِمَا مَرَّ مِنْ تَعْدِيدِ  
الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَإِنَّمَا يُثْبِتُ الْمَالَ بِرْجَلٍ وَامْرَأَتَيْنِ إِذَا ادْعَى بِهِ  
عِيْنَاهُ فَلَوْ ادْعَى الْقِصَاصَ فَشَهَدَ لَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لَمْ يُثْبِتْ  
الْقِصَاصَ وَلَا الدِّيَةَ (وَلَوْ عَفَا) مُسْتَحْقَقُ قِصَاصٌ فِي جَنَاحِيَّةِ تَوْجِيهِ  
(عَنِ) الْقِصَاصِ لِيَقْبِلَ لِلْمَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٍ (لَمْ  
يَقْبِلْ) أَيْ لَمْ يَحْكُمْ لَهُ بِذَلِكِ (فِي الْأَصْحَاحِ) الْمَنْصُوصُ لِأَنَّ الْمَالَ إِنَّمَا  
يُثْبِتُ بَعْدِ ثَبَوتِ الْقِصَاصِ وَلَمْ يُثْبِتْ فَيَنْبَغِي أَنْ يُثْبِتَ الْقِصَاصَ  
لِيَعْتَبِرَ الْعَفْوَ (وَلَوْ شَهَدَ هُوَ وَهُمَا) أَيْ الرَّجُلُ وَالْمَرَأَتَانِ (بِهَاشَمَةِ قَبْلِهَا)

والمال بذلك أو بـرـجـلـ وامرأتين أو وـيمـينـ، ولو عـفـاـ عـنـ  
القصاص ليـقـبـلـ للـمـالـ رـجـلـ وامـرـأـتـانـ لمـ يـقـبـلـ فيـ الأـصـحـ ولو  
شـهـدـ هـوـ وـهـمـاـ بـهـاشـمـةـ قـبـلـهاـ إـيـضـاحـ لمـ يـجـبـ أـرـشـهاـ عـلـىـ

إـيـضـاحـ لمـ يـجـبـ أـرـشـهاـ عـلـىـ المـذـهـبـ) النـصـوصـ لـأـنـ الـهـشـ المشـتمـلـ  
عـلـىـ إـيـضـاحـ جـنـاهـيـةـ وـاحـدـةـ إـيـذـاـ اـشـتـملـ الـجـنـاهـيـةـ عـلـىـ ماـ يـوـجـبـ  
الـقـصـاصـ اـحـتـيـطـ هـاـ فـلـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـحـجـةـ كـامـلـةـ (ولـيـصـرـحـ الشـاهـدـ  
بـالـمـدـعـىـ) بـهـ بـفـتـحـ العـيـنـ وـجـوـبـاـ (فـلـوـ قـالـ) الشـاهـدـ (ضرـبـهـ) أـيـ الـجـنـيـ  
عـلـيـهـ (بـسـيفـ فـجـرـحـهـ فـهـاتـ لمـ يـثـبـتـ) هـذـاـ القـتـلـ المـدـعـىـ بـهـ لـاـ حـتـالـ  
أـنـ يـكـوـنـ مـاتـ بـسـبـبـ اـخـرـ (حتـىـ يـقـولـ) الشـاهـدـ (فـهـاتـ مـنـهـ) أـيـ منـ  
جـرـحـهـ (أـوـ فـقـتـلـهـ) أـوـ أـنـهـ دـمـهـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ (ولـوـ قـالـ) الشـاهـدـ  
(ضرـبـ) الـجـانـيـ (رـأـسـهـ) أـيـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ (فـأـدـمـاهـ أـوـ) ضـرـبـ رـأـسـهـ  
مـثـلـ (فـأـسـالـ) الضـرـبـ (دـمـهـ ثـبـتـ) بـذـلـكـ (دـامـيـةـ) عـمـلاـ بـقـوـلـهـ  
بـخـلـافـ مـاـ لـوـ قـالـ فـسـالـ دـمـهـ لـمـ تـبـتـ لـاـ حـتـالـ حـصـولـ السـيـلـانـ بـسـبـبـ  
آخـرـ (ويـشـرـطـ المـوضـحـةـ) أـيـ فـيـ الشـهـادـةـ بـهـاـ أـنـ يـقـولـ الشـاهـدـ (ضرـبـهـ  
فـأـوـضـحـ) عـظـمـ رـأـسـهـ) لـأـنـهـ لـاـ شـيـءـ يـحـتـمـلـ بـعـدـهـ (وـقـيلـ يـكـفـيـ)  
فـأـوـضـحـ رـأـسـهـ) مـنـ غـيرـ تـصـرـيـحـ بـإـيـضـاحـ عـظـمـ وـظـاهـرـ الرـوـضـةـ  
كـأـصـلـهـاـ الـجـزـمـ بـهـ وـنـقـلـهـ الـبـلـقـيـنـيـ عـنـ نـصـ الـأـمـ وـالـخـتـصـ وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ  
لـهـمـ الـمـقـصـودـ بـذـلـكـ عـرـفـاـ (ويـجـبـ) عـلـىـ الشـاهـدـ (بـيـانـ حـلـلـهـ) أـيـ  
الـمـوضـحـةـ (وـقـدـرـهـ) بـالـمـسـاحـةـ أـوـ بـالـإـشـارـةـ إـلـيـهـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ رـأـسـهـ  
مـوـاضـحـ (لـيـمـكـنـ) فـيـهـاـ (الـقـصـاصـ) فـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـرـأـسـهـ إـلـاـ مـوـاضـحـةـ

المَذَهَبِ وَلِيَصْرَحُ الشَّاهِدُ بِالْمَدْعَى فَلَوْ قَالَ ضَرَبَهُ بَسِيفٍ  
فَجَرَحَهُ فَهَاتَ لَمْ يَثْبُتْ حَقَّ يَقُولَ فَهَاتَ مِنْهُ أَوْ فَقَتَلَهُ، وَلَوْ قَالَ  
ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَدْمَاهُ أَوْ فَأْسَالَ دَمَهُ شَتَّتَ دَامِيَّةً، وَيُشَرِّطُ

وَاحِدَةٌ وَشَهَدَ الشَّاهِدُ بِأَنَّهُ أَوْضَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَثْبُتْ الْقَصَاصُ أَيْضًا  
لِجُوازِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ مُوضِحةٌ صَغِيرَةٌ فَوَسَعَهَا غَيْرُ الْجَانِيِّ وَأَفْهَمَ  
قُولَهُ لِيُمْكِنَ الْقَصَاصُ أَنَّهُ بِالنَّسْبَةِ لِوُجُوبِ الدِّيَّةِ فِيهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى  
بَيَانٍ وَهُوَ الْأَصْحَّ مِنَ النَّصْوصِ (وَيَثْبُتُ القَتْلُ بِالسُّحُورِ بِإِقْرَارِهِ) مِنْ  
السَّاحِرِ إِنْ قَالَ قَتْلَتْهُ بِسُحُورِيِّ وَهُوَ يُقتلُ غَالِبًا فَعَمِدَ فَعَلَيْهِ الْقُودُ  
وَإِنْ قَالَ يُقتلُ نَادِرًا فَشَبَهَ عَمِدًا وَإِنْ قَالَ أَخْطَأَتْ مِنْ اسْمِ غَيْرِهِ  
إِلَى اسْمِهِ فَخَطَّأَ وَيُجَبُ فِي هَاتِينِ الصُّورَتَيْنِ دِيَّةٌ فِي مَالِ السَّاحِرِ  
لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ لَأَنَّ إِقْرَارَهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ تَصَدِّقَ الْعَاقِلَةُ فَالْدِيَّةُ  
عَلَيْهِمْ فَقُولُ صَاحِبِ الْوَجِيزِ: وَالْدِيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُحْمَولٌ عَلَى هَذَا  
وَيَثْبُتُ السُّحُورُ أَيْضًا بِالْيَمِينِ الرَّدُودَةِ كَأَنَّ يَدْعُونَ عَلَيْهِ الْقَتْلِ  
بِالسُّحُورِ فَيَنْكِرُ وَيَنْكِلُ عَنِ الْيَمِينِ قَرْدَّ عَلَى الْمَدْعَى بِنَاءً عَلَى  
الْأَصْحَّ مِنْ أَنَّهَا كَالِإِقْرَارِ (لَا) يَثْبُتُ السُّحُورُ (بِبَيِّنَةٍ) لِأَنَّ الشَّاهِدَ  
لَا يَعْلَمُ قَصْدَ السَّاحِرِ وَلَا يَشَاهِدُ تَأْثِيرَ سُحُورِهِ، وَالسُّحُورُ: لِغَةُ صِرْفِ  
الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ، يَقَالُ مَا سُحُورُكَ عَنْ كَذَا أَيِّ صِرْفُكَ عَنْهُ،  
وَاصْطِلَاحًا: مَزاولةُ النُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ لِأَفْعَالٍ وَأَقْوَالٍ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا  
أَمْوَالٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ وَاخْتَلَفَ فِيهِ هُلْ هُوَ تخْيِيلٌ أَوْ حَقِيقَةً قَالَ  
بِالْأَوَّلِ الْمُعْتَزِلَةُ وَاسْتَدَلُوا بِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مَنْ سِخْرِهِ﴾

لُوضحةٍ ضَرْبَهْ فَأَوْضَحَ عَظَمَ رَأْسِهِ، وَقِيلَ يَكْفِي فَأَوْضَحَ  
رَأْسَهُ، وَيَجْبُ بَيَانُ مَحْلِهَا وَقَدْرِهَا لِيُمْكِنَ الْقِصَاصُ، وَيُثْبَتُ

أنّها تَسْعِي ﴿وقال بالثاني أهل السنة ويدل لذلك الكتاب والسنة  
الصحيحة والساخر قد يأتي بفعل أو قول يتغير به حال المسحور  
فيمرض ويموت منه وقد يكون ذلك بوصول شيء إلى بدنه من  
دخان أو غيره وقد يكون دونه ويفرق به بين الزوجين ويُكفر  
معتقد إياحته فإن تعمّده تعليماً أو تعلماً أو فعلًا ثم فكل منها حرام  
لخوف الافتتان والإضرار بالناس خلافاً لابن أبي هريرة في قوله  
يجوز تعلمه وتعليمه للوقوف عليه لا للعمل به بل إن احتياجه فيها  
إلى تقديم اعتقاد مكفر كفر قال إمام الحرمين ولا يظهر السحر إلا  
على فاسق ولا تظهر الكرامة على فاسق وليس ذلك بمقتضى العقل  
بل مستفاد من إجماع الأمة قال في المغني : لم يبلغ أحد من السحر  
إلى الغاية التي وصل إليها القبط أيام [دلوكا] ملكة مصر بعد  
فرعون فإنهما وضعوا السحر على البرابي وصوروا فيها صور عساكر  
الدنيا فأي عسكر قصدتهم أتوا إلى ذلك العسكر المصور فيما فعلوه  
به من قلع الأعين وقطع الأعضاء إتفق نظيره للعسكر العاقد لهم  
فيخاف منهم العساكر وأقاموا ستائة سنة بصر بعد غرق فرعون  
وجنوده تهابهم الملوك والأمراء ، قال الدميري حكاه القرافي  
وغيره ، وذهب قوم إلى أن الساحر يقلب بسحره الأعيان ويجعل  
الإنسان حماراً بحسب قوة السحر قال وهذا واضح البطلان لأنّه لو

القتلُ بالسُّحر باقرارِ به لا يُبَيِّنَ ولو شهد لِمُورَثِه بِجُرْحٍ قبلَ الاندماج لم تُقبلُ، وبعده يُقْبَلُ، وكذا بِالْمَالِ في مَرَضِ مَوْتِه في

قدر على هذا القدر أن يردد نفسه إلى الشباب بعد الهرم وأن يمنع نفسه من الموت ومن جملة أنواعه السيمياط وأما الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والمحصى والشعير والشعبنة فحرام تعلماً وتعلماً وفعلاً وكذا إعطاء العوض أو أخذه عنها بالنص الصحيح في حلوان الكاهن والباقي بمعناه والكافر من يخربُ بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل بخلاف العراف فإنه الذي يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان المسروق والضالة وأما الحديث الصحيح: «كان نبيًّا من الأنبياء يخطُّ فمن وافق خطه فذاك» فمعناه من علمت موافقته له فلا بأس ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز لنا ذلك ويسن للعائن أن يدعوا للمعين بفتح الميم بالمؤثر وهو «اللَّهُمَّ بارك فيه ولا تضره وأن يقول ما شاء الله لا قوة إِلَّا بالله وأن يغسل داخل إزاره من جلده بماء ثم يصب على العين وينبغي للسلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويأمره بلزم بيته ويرزقه ما يكفيه إن كان فقيراً فإن ضرره أشدّ من ضرر المجنود الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي حسين: أن نبيًّا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يستكثر قومه ذات يوم فأمات الله منهم مائة ألف في ليلة واحدة فلما أصبح شكا إلى الله تعالى ذلك فقال الله تعالى: إِنَّكَ استكثرتهم

الأصحّ، ولا تُقبلُ شهادةُ العاقلة بفسقٍ شهود قتل ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشِهدا على الأوّلين بقتله فإن صدّق

فأعنتهم فهلاً حصّنتم حين استكثرتم فقال: يا ربّ كيف أحصّنتم فقال تعالى: تقول «**حصّنتم بالحيّ**» القيوم الذي لا يموت أبداً ودفعت عنكم السوء بآلف لا حول ولا قوّة إلا بالله» قال القاضي: وهكذا السنة في الرّجل إذا رأى عينه سليمة وأحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك وكان القاضي يحسن تلامذته بذلك إذا استكثرهم (ولو شهد لورثه بجرح قبل الاندماج لم تقبل) للتّهمة لأنّه لو مات مورثه كان الأرش له فكانه شهد لنفسه (وبعده) أي الاندماج (يقبل) جزماً لانتفاء التّهمة حينئذ (وكذا) لو شهد لورثه (بالـ في مرض موته) تقبل (في الأصح) عند الأكثرين (ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) أو قطع طرف خطأ أو شبهه عمد (يحملونه) وقت الشهادة لأنّهم يدفعون عن أنفسهم الغرم فإن كانوا لا يحملونها وقت الشهادة نظرت فإن كانوا من فقراء العاقلة فالنّصّ ردّها أيضاً أو من أبا عدهم وفي الأقربين وفاء بالواجب فالنّصّ قبوها والفرق أنّ المال غاد ورائحه والغنى غير مستبعد فتحصل التّهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا تتحقق التّهمة بثله واحترز المصنف بقوله قتل يحملونه عماً لو شهدوا بفسق بيّنة القتل العمد وبينة الإقرار فإنّها مقبولة لعدم التّهمة واعلم أنه يشترط في الشهادة السلامة من التّكاذب (و) حينئذ (لو شهد اثنان

**الوليُّ الأوَّلين حُكِمَ بِهِما أَوِ الآخرين أَوِ الجميع أَوْ كذَبَ الجميع بطلَّتا، ولو أَقْرَرَ بعضُ الورثة بعَفْوٍ بَعْضٍ بَقْطٍ**

---

على اثنين بقتله) أي شخص (فشهداً) أي المشهود عليهما مبادرة (على الأوَّلين) أو غيرها (بقتله فإن صدق الوليُّ الأوَّلين حُكِمَ بِهِما) لسلامة شهادتها عن التهمة وسقطت شهادة الآخرين لأنَّها يدفعان بشهادتها أنفسها القتل الذي شهد به الأوَّلان والداعي متهم في شهادته (أو) صدق (آخرين أو) صدق (الجميع أو كذب الجميع بطلَّتا) أي الشهادتان في المسائل الثلاث أما الأوَّل فلأنَّ في تصديق الآخرين تكذيب الأوَّلين وعداوة الآخرين لها وأما في الثانية فلأنَّ في تصديق كل فريق تكذيباً للآخر وأما الثالثة فالامر فيها ظاهر (لو أَقْرَرَ بعض الورثة) ولو فاسقاً (بعفو بعض) منهم عن القصاص سواء عينه أم لا (سقوط القصاص) لأنَّه لا يتبعض واحترز بسقوط القصاص عن الدِّيَة فانها لا تسقط بل إن لم يعيَّن العافي فللورثة كُلُّهم الدِّيَة وإن عينه فأنكر فكذلك ويصدق بيمينه إن لم يعف وإن أَقْرَرَ بالعفو مجاناً سقط حقه من الدِّيَة وللباقين حصتهم منها (لو اختلف شاهدان في زمان) للقتل كأن قال أحدهما قتله في الليل والآخر قال في النَّهار (أو مكان) له كأن قال أحدهما قتله في المسجد وقال الآخر قتله في الدَّار (أو آلة) له كأن قال أحدهما قتله بسيف وقال الآخر قتله برمح (أو هيئة) له كأن قال أحدهما حزّ رقبته وقال الآخر شقه نصفين (لغت) شهادتها

القصاصُ، ولو إختلف شاهِدٌ في زَمَانٍ أو مَكَانٍ أو آلةٍ أو  
هَيْئَةٍ لغَتٍ، وقيل لوثٌ.

---

ولا لوثٌ بِهَا لأنَّ كُلَّ واحدٍ ناقض صاحبه (وَقِيلَ) هذه الشهادة  
(لوثٌ) فبِقُسْمِ الْوَلِيِّ تُثْبَتُ الدِّيَةُ لَا تَفَاقِهَا عَلَى أَصْلِ القَتْلِ  
وَالْخَتْلَافُ فِي الصَّفَةِ بِمَا يَكُونُ غَلْطًا أَوْ نَسْيَانًا.

## ﴿كتاب البُغَاة﴾

هُم مُخَالِفُو الْإِمَامِ بِخُرُوجِ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الْأَنْقِيادِ أَوْ مِنْعِ حَقِّ تَوْجِهِهِ عَلَيْهِمْ بِشَرْطٍ شُوكَةٍ لَهُمْ وَتَأْوِيلٍ وَمُطَاعٍ فِيهِمْ قِيلَ

## ﴿كتاب البُغَاة﴾

جمع باع والبغى الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق كما يقال بفت المرأة إذا فجرت والإجماع منعقد ، على قتالهم قال الشافعى رضي الله عنه: أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي ﷺ وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله تعالى عنه وفي قتال البغاء من علي رضي الله تعالى عنه وقد عرّف المصنف رحمة الله تعالى البغاء بقوله: «هم مسلمون مخالفوا الإمام» ولو جائزًا وهم عادلون كما قاله القفال وحكاه ابن القشيري عن معظم الأصحاب وفي شرح مسلم أن الخروج على الأئمة حرام بإجماع المسلمين لكن نوزع في الإجماع بخروج الحسين على يزيد بن معاوية وابن الزبير على عبد الملك بن مروان ومع كل منها خلق كثير من السلف وقد يقال إن المراد الإجماع بعد ذلك وفرق بعضهم بين من تغلب على الإمام فيجوز الخروج عليه إذا

وَامَّا مِنْصُوبٍ، وَلَوْ اَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوارِجِ كَتْرِكِ  
الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي الْكَبِيرَةِ وَلَمْ يَقَاتِلُوا تُرِكَوْا وَإِلَّا فَقْطَّاعُ  
طَرِيقِ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يُقْبَلُ قَضَاءُ

---

جارٌ وبغيٌ وبين من عقدت له الإمامة فلا يجوز وتحصل مخالفته  
الإمام بأحد أمرتين إما (بخروج عليه) نفسه (و) إما بسبب (ترك  
الانتقاد) له (أو) لا بهذه الأمرين بل بخروج عن طاعته بسبب  
(منع حق) مالي لله تعالى أو لآدمي أو غيره كقصاص أو حد (توجهه  
عليهم) لأن الصديق رضي الله تعالى عنه قاتل مانع الزكاة لمنعهم  
الزكاة ولم يخرجوا عليه وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم وإنما يكون  
مخالفوا الإمام بغاية (بشرط شوكة لهم) بكثرة أو قوة ولو بمحض  
بحيث يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردّهم إلى الطاعة لتكلفة  
من بذل مال وتحصيل رجال (و) بشرط (تأويل) يعتقدون به  
جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم لأن من خالف من  
غير تأويل كان معاندًا للحق ويشترط في التأويل أن يكون فاسداً  
لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين  
من أهل الجمل وصفين على علي رضي الله تعالى عنه بأنه يعرف  
قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه ويقدر عليهم ولا يقتصر منهم  
لواطأته إياهم وتتأويل بعض مانع الزكاة من أي بكر رضي الله  
تعالى عنهم بأنهم لا يدفعون الزكوة إلا من صلاته سكن لهم وهو  
النبي عليه السلام (و) بشرط (مطاع فيهم) أي متبع يحصل به قوة

قاضينا إلا أن يستحِل دماءنا وينفذ كتابه بالحكم ويَحْكُم بكتابه بسَيَّع البَيْنَة في الأَصْحَّ، ولو أقاموا حدًا وأخذوا زَكَاة وخراجاً وجزية وفرقوا أَسْهَم المُرْتَزَقَة على جُنْدِهِم

لشوكتهم يصدرون عن رأيه إذ لا قوه لمن لا تجمع كلمتهم مطاع (قيل و) يشرط (إمام منصوب) فيهم حتى لا تعطل الأحكام بينهم سكت المصنف عن شرط آخر وهو انفراد البغاة ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جع وحکی الماوردي الاتفاق عليه (ولو أظهر قوم رأي الخوارج) وهم قوم من المبتدةعة يكفرون من ارتكب كبيرة ويطعنون بذلك في الأئمة ولا يحضرون معهم الجمعة والجماعات كما أشار الى ذلك بقوله (ترك الجماعات وتکفير ذي) أي صاحب (كبيرة) ولم نکفرهم بذلك كما هو الأصح (ولم يقاتلوا) وهم في قبضتنا (ترکوا) فلا تعرض لهم سواء كانوا بيننا أم امتازوا بوضع عناً لكن لم يخرجوا عن طاعة الإمام ولم يفسقوا بذلك مالم يقاتلوا لأن اعتقادهم أن من أتى كبيرة كفر وحطط عمله وخلي في النار وإن دار الإمام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة فلذلك طعنوا في الأئمة ولم يصلوا خلفهم وتجنبوا الجمعة والجماعات ولو صرحوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل عزروا لا إن عرّضوا في الأصح لأن علياً رضي الله تعالى عنه سمع رجلاً من الخوارج يقول: لا حكم إلا لله ورسوله، وعرّض بتخطئته في الحكم فقال:

صحّ، وفي الأُخِير وَجْهٌ، وما أتَلَفَه باعِرٌ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ  
لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ ضَمِّنَ وَإِلَّا فَلَا، وَفِي قَوْلٍ يَضْمِنُ الْبَاغِيَ،  
وَالْمَتَأْوِلُ بِلَا شَوْكَةٍ يَضْمِنُ وَعَكْسُهُ كَبَاغِرٌ وَلَا يَقَاطِلُ الْبَغَاءَ حَتَّى

---

كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث: لا ننعتكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا ننعتكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبؤكم بقتال، فجعل حكمهم حكم أهل العدل (وإلا) بأن قاتلوا أو لم يكونوا في قبضتنا (قطاع) أي فحكمهم إن لم نكفرهم وهو الأصح حكم قطاع (طريق) فإن قتلوا أحداً من يكافؤهم اقتص منهم كغيرهم لأنهم قطاع طريق كما يفهمه ظاهر كلام المصنف فلا يتحمّل قتلهم وإن كانوا قطاع الطريق في شهر السلاح لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق ثم شرع في حكم البغاء بقوله **﴿وَتَقْبِلُ شَهَادَةَ الْبَغَاء﴾** لأنهم ليسوا بفسقة لتأویلهم قال الشافعی رضي الله تعالى عنه إلا أن يكونوا من يشهدون لما فيهم بتصديقه كالمخطابية صنف من الروافض يشهدون بالزور ويقضون به لما فيهم بتصديقه فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم (و) يقبل (قضاء قاضيهم فيما يقبل) فيه (قضاء قاضينا) لأن لهم تأویلاً يسوع في الإجتهاد (إلا أن يستحلّ) شاهد البغاء أو قاضيهم (دماءنا) وأموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاوه لأنه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة (ويُنْفَذُ) بضم أوله وتشديد الفاء قاضينا (كتابه) أي قاضي البغاء (بالحكم) فإذا كتب بما حكم به إلى

يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطِنَا نَاصِحًا يَسَأِلُمُ مَا يَنْقِمُونَ، فَإِنْ ذَكْرُوا  
مُظْلِمَةً أَوْ شَبَهَةً أَزَالُوهَا، فَإِنْ أَصْرُوا نَصَحَّمُ ثُمَّ آذَنُهُمْ بِالقتالِ  
فَإِنْ اسْتَمْهَلُوا اجْتَهَدْ وَفَعَلَ مَا رَأَهُ صَوَابًا وَلَا يَقَاوِلُ مُدَبِّرَهُمْ

---

قاضينا جاز له قبوله وتنفيذه (ويحكم بكتابه بسماع البينة في  
الأصل) أي يجوز له ذلك كتنفيذ كتابه بالحكم (ولو) استولى البغاة  
على بلد و (أقاموا) أي ولادة أمرهم (حدّا) على من وجب عليه  
(وأخذوا زكوة) من أهلها (وخراجاً) من أرض خراجية (وجزية)  
من أهل ذمة (وفرقوها أَسْهُمُ الْمُرْتَزَقَةِ) من الفيء (على جندهم  
صحّ) ما فعلوه في البلد الذي إستولوا عليه تأسياً بعليّ رضي الله  
تعالى عنه ولأن في إعادة المطالبة إضراراً بأهل البلد أما إذا أقام  
الحدّ غير ولاتهم فإنه لا يعتد به (وفي الأخير) وهو تفرقة سهم  
المترزقة على جندهم (وجه) أنه لا يقع الموضع لئلا يتقووا به على  
أهل العدل وأجاب الأول بأنهم من جند الإسلام ورعب الكفار  
قائم بهم (وما أتلفه باع) من نفس أو مال (على عادل وعكسه) أي  
أتلفه عادل على باع (إن لم يكن في قتال ضمن) كلّ منها متلفه من  
نفس ومال جريأاً على الأصل في الإلتلافات (وإلا) بأن كان  
الإلتلاف لضرورة القتال (فلا) ضمان اقتداء بالسلف لأن الواقع  
التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب  
بعضهم بضمّان نفس ولا مال وترغيباً في الطاعة لئلا ينفروا  
عنها ويقادوا على ما هم عليه وهذا أسقطت التبعة عن الحربي إذا

وَلَا مُشْخَنَّهُمْ وَأَسِيرُهُمْ وَلَا يُطْلَقُ وَإِنْ كَانَ صَبَّيَاً وَإِمْرَأَةً حَتَّى  
تَنْقُضِي الْحَرْبُ وَيَتْرَفَّقَ جَمْعُهُمْ، إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِاختِيَارِهِ وَيُرِدُ

---

أَسْلَمَ وَلَا نَا مَأْمُورُونَ بِالْقَتْالِ فَلَا يَضْمَنُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ وَهُمْ إِنَّا اتَّلَفَوْا  
بِتَأْوِيلٍ (وَفِي قَوْلٍ يَضْمَنُ الْبَاغِي) مَا اتَّلَفَهُ عَلَى الْعَادِلِ لَأَنَّهَا فَرْقَتَانِ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُحْقَّةٌ وَمُبْطَلَةٌ فَلَا يَسْتَوِيَانِ فِي سُقُوطِ الْغَرْمِ (وَالْبَاغِي  
(الْمَتَّأْوِلُ بِلَا شُوكَةٍ يَضْمَنُ)) النَّفْسُ وَالْمَالُ وَلَوْ مَا لَدُوا بِالْقَتْالِ كَفَاطِعُ  
الطَّرِيقِ وَلَا نَا لَوْ أَسْقَطَنَا الضَّمَانُ عَنْهُ لَمْ تَعْجِزْ كُلُّ شَرِّ ذَمَّةٍ تَرِيدُ  
إِتْلَافَ نَفْسٍ وَمَالٍ إِنْ تَبْدِي تَأْوِيلًا وَتَفْعَلُ مَا تَشَاءُ مِنَ الْفَسَادِ وَفِي  
ذَلِكَ بَطْلَانُ السِّيَاسَاتِ (وَعَكْسُهُ) وَهُوَ مِنْ لَهُ شُوكَةٌ بِلَا تَأْوِيلَ حُكْمَهُ  
(كَبَاغُ) فِي الضَّمَانِ وَعَدْمِهِ وَتَقْدِيمُ أَنَّ الْأَظْهَرَ عَدَمُ الضَّمَانِ فِي حَالِ  
الْقَتْالِ لِضَرُورَتِهِ فَكَذَا هُنَّا لَأَنَّ سُقُوطَ الضَّمَانِ فِي الْبَاغِيْنِ لِقطْعِ  
الْفَتْنَةِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلْمَةِ وَهُوَ مُوجُودٌ هُنَّا وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ مِنْ  
تَنْزِيلِهِمْ مِنْزَلَةَ الْبَغاَةِ هُوَ بِالنَّسْبَةِ لِلضَّمَانِ أَمَا الْمَحْدُودُ إِذَا أَقَامُوهَا أَوْ  
الْمَحْقُوقُ إِذَا قَبضُوهَا فَلَا يَعْتَدُ بِهَا لَأَنَّهُ شَرْطُهُمْ وَلَوْ ارْتَدَتْ طَائِفَةٌ  
لَهُمْ شُوكَةٌ فَأَتَلَفُوا مَالًا أَوْ نَفْسًا فِي الْقَتْالِ ثُمَّ تَابُوا وَأَسْلَمُوا هُلْ  
يَضْمَنُونَ أَوْلَا كَالْبَغاَةِ وَجَهَانَ فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ قَالَ  
الْمُخْطَبُ وَالصَّحِيفُ كَمَا قَالَ الْأَسْنُويُّ الْأَوَّلُ لِجَنَاحِيهِمْ عَلَىِ الْإِسْلَامِ  
وَلَا يَنْفَذُ قَضَاءُ قاضِيِّ الْمُرْتَدِينَ قَطْعًا (وَلَا يَقْاتِلُ) الْإِمَامُ (الْبَغاَةُ)  
حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطَنَّا نَاصِحًا) لَهُمْ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ (يَسَأَلُهُمْ  
مَا يَنْقِمُونَ) أَيْ يَكْرَهُونَ إِقْتَداءَ بَعْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَإِنَّهُ

سِلَاحُهُمْ وَخِيلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأَمِنَتْ غَائِلُهُمْ،  
وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي قَتْلٍ إِلَّا لِضَرْوَرَةٍ وَلَا يَقَاتِلُونَ بَعْظَمٍ كَنَارٍ

---

بعث ابن عباس رضي الله تعالى عنها الى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبي بعض (فإِنْ ذَكَرُوا مُظْلَمَةً) هي سبب امتناعهم من الطاعة وهي إن كانت مصدراً ميمياً ففتح اللام وكسرها، أو اسماً لما يظلم به فالكسر فقط (أو شبهة أزاحها) لأن المقصود بقتالهم ردهم الى الطاعة ودفع شرّهم كدفع الصائل دون قتلهم لقوله تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي ترجع الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله (فإِنْ أَصْرَوْا) بعد الإزالـة (نصـحـهـمـ) ووعـظـهـمـ وـخـوـفـهـمـ، سـوـءـ عـاقـبـةـ الـبـغـيـ وـأـمـرـهـمـ بـالـعـوـدـ للطـاعـةـ لأنـ ذـلـكـ أـقـرـبـ إـلـىـ حـصـولـ المـقصـودـ (ثـمـ) إـنـ أـصـرـواـ دـعـاهـمـ إـلـىـ الـمـناـذـرـ فـإـنـ لـمـ يـجـبـبـواـ أـوـ أـجـابـواـ وـغـلـبـواـ فـيـ الـمـناـذـرـ وـأـصـرـواـ (آذـنـهـمـ) بـالـمـدـدـ أيـ أـعـلـمـهـمـ (بـالـقـتـالـ) لأنـ اللهـ تـعـالـىـ أـمـرـ أـلـاـ بالـاصـلـاحـ ثـمـ بـالـقـتـالـ فـلـاـ يـجـوزـ تـقـدـيمـ ماـ أـخـرـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـإـنـماـ يـعـلـمـهـ بـالـقـتـالـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ فـيـ عـسـكـرـهـ قـوـةـ وـقـدـرـةـ عـلـيـهـمـ وـإـلـاـ أـخـرـهـ إـلـىـ أـنـ تـكـنـهـ الـقـوـةـ عـلـيـهـمـ وـقـتـالـهـ حـيـنـئـذـ وـاجـبـ لـإـجـاعـ الصـحـابـةـ عـلـيـهـ بـأـحـدـ خـمـسـةـ أـمـورـ: أـنـ يـتـعـرـضـواـ لـحـرـيمـ أـهـلـ الـعـدـلـ، أـوـ يـتـعـطـلـ جـهـادـ الـكـفـارـ بـهـمـ، أـوـ يـأـخـذـواـ مـاـ حـقـوقـ بـيـتـ الـمـالـ مـاـ لـيـسـ لـهـمـ، أـوـ يـتـنـعـواـ مـنـ دـفـعـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ، أـوـ يـتـظـاهـرـواـ عـلـىـ خـلـعـ الـإـمـامـ الـذـيـ قدـ انـعقدـتـ بـيـعـتهـ، فـلـوـ انـفـرـدـواـ عـنـ الـجـمـاعـةـ وـلـمـ يـنـعـواـ حـقـاـ وـلـاـ تـعدـواـ

وَمَنْجَنِيَقِ إِلَّا لِضَرْوَرَةِ كَانُوا قاتلوا به وأحاطوا بنا  
وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ وَلَا بَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ، وَلَوْ

---

إِلَى مَا لَيْسَ لَهُمْ جَازَ قَتْلَهُمْ لِأَجْلِ تَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُجْبِلُ تَظَاهِرَهُمْ  
بِالطَّاعَةِ (فَإِنْ اسْتَهْلَوْا) أَيْ طَلَبُوا الْأَمْهَالَ مِنَ الْأَمَامِ (اجْتَهَدَ) فِيهِ  
وَفِي عَدَمِ (وَفَعَلَ مَا رَأَاهُ صَوَابًا) مِنْهَا وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ اسْتَهْلَكَهُمْ  
لِلتَّأْمُلِ فِي إِزَالَةِ الشَّبَهَةِ أَمْهَلَهُمْ لِيَتَضَعَّ لَهُمُ الْحَقُّ وَإِنْ ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّهُمْ  
يَحْتَالُونَ لِاجْتِمَاعِ عَسَاكِرِهِمْ وَانتِظَامِ عَدُودِهِمْ لَمْ يَهْلِكُهُمْ وَلَا تَقْيِيدُ مَدَةِ  
الْأَمْهَالِ بِمَدَةِ بَلْ تَرْجُعُ إِلَى مَا يَرَاهُ الْإِيمَامُ (وَلَا يَقْاتِلُ مُدْبِرَهُمْ) إِذَا  
وَقَعَ قَتْالٌ وَلَا مِنْ أَلْقَى سَلَاحَهِ وَأَعْرَضَ عَنِ القَتْالِ (وَلَا مُشَخْنَهُمْ)  
بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ اسْمَ مَفْعُولٍ مِنْ أَنْخَنَهُ الْجَرْحُ إِذَا أَضْعَفَهُ (وَ)  
لَا (أَسِيرَهُمْ) إِذَا كَانَ الْإِيمَامُ يَرَى رَأْيَنَا فِيهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَتَّى  
تَفِيءُ﴾ وَالْفَيْئَةُ الرَّجُوعُ عَنِ القَتْالِ بِالْمَهْزِيَّةِ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
بِإِسْنَادِ حَسْنٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَمْرَ مَنَادِيهِ يَوْمَ الْجَمْلِ  
فَنَادَى: «لَا يُتَبَعُ مُذْبِرٌ وَلَا يُدَفَّقُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ وَمَنْ  
أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمِنْ أَلْقَى سَلَاحَهِ فَهُوَ آمِنٌ» وَلَأَنَّ قَتْلَهُمْ شَرُعٌ  
لِلَّدْفُعِ عَنِ مَنْعِ الطَّاعَةِ وَقَدْ زَالَ أَمَا إِذَا كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ فَلَا  
اعْتِرَاضٌ عَلَيْهِ وَيُسْتَثْنَى مِنْ إِطْلَاقِ الْمَصْنُفِ الْمُذْبِرِ الْمُتَحَرِّفِ لِلْقَتْالِ  
أَوِ التَّحِيزِ إِلَى فَتَّةِ قَرِيبِهِ فَيَقْاتِلُانِ بِخَلْفِ التَّحِيزِ إِلَى فَتَّةِ بَعِيدَةِ وَأَمَا  
إِذَا انْهَرُوا مَجَمِعَيْنِ تَحْتَ رَأْيَةِ زَعِيمِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَقْاتِلُونَ حَتَّى يَرْجِعوا  
إِلَى الطَّاعَةِ أَوْ يَتَبَدَّلُوا (وَلَا يَطْلُقُ) أَسِيرَهُمْ بَلْ يَجْسِسُ إِذَا بَحْسِبَهُ

استَعانوا علينا بِأهْل حَرْبٍ وَآمَنُوهُمْ لَمْ يَنْفَدِ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا وَنَفَدَ

---

تضُعُفُ الْبُغَاةُ (وإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَامْرَأً) وَعَبْدًا (حَتَّى تُنْقَضِيَ  
الْحَرْبُ وَ) تَؤْمِنُ غَائْلَتَهُمْ بِأَنَّ (يَتَفَرَّقُ جَمْعُهُمْ) لِيُنْكَشِفَ شَرَّهُمْ  
وَلَا يَتَوَقَّعُ عُودُهُمْ (إِلَّا أَنْ يَطِيعَ) الْأَسِيرُ (بِاختِيَارِهِ) بِبَابِيَّةِ الْإِمَامِ  
وَالرَّجُوعُ عَنِ الْبَغْيِ إِلَى الطَّاعَةِ فَيُطْلَقُ قَبْلِ ذَلِكَ (وَيَرِدُ) وَجُوبًا  
(سَلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا إِنْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأَمْنَتِ غَائْلَتَهُمْ) أَيْ  
شَرَّهُمْ بِتَفْرِقِهِمْ أَوْ رَدِّهِمْ لِلطَّاعَةِ لِزَوْالِ الْمُحْذُورِ حِينَئِذٍ وَفِيهِمْ مِنْ رَدِّ  
السَّلَاحِ وَالْخَيْلِ إِلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَ عَوْنَانِ لَهُمْ فِي  
الْقَتَالِ مِنْ بَابِ أُولَى (وَلَا يَسْتَعْمِلُ) أَيْ يَحْرِمُ اسْتَعْمَالَ شَيْءٍ مِنْ  
سَلَاحِهِمْ وَخَيْلِهِمْ (فِي قَتَالٍ) وَغَيْرِهِ لِعُومَوْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ: «لَا يَحِلُّ مَا لِ  
إِمْرَىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ» (إِلَّا لِضَرُورَةِ) كَمَا إِذَا خَيْفَ  
انْهِزَامُ أَهْلِ الْعَدْلِ وَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ خَيْلِهِمْ فَيُجُوزُ لَهُمْ رُكُوبُهَا  
(وَلَا يَقَاتِلُونَ بِعَظِيمٍ كَتَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ) وَإِرْسَالُ سَيْلٍ وَأَسْوَدَ وَحِيَّاتٍ  
وَنَحْوُهَا مِنَ الْمَهْلَكَاتِ لِأَنَّ الْمَقصُودَ مِنْ حَالِهِمْ رَدِّهِمْ إِلَى الطَّاعَةِ وَقَدْ  
يَرْجِعُونَ فَلَا يَجِدُونَ لِلنَّجَاهِ سَبِيلًا وَفِي الْمَدِيْنَةِ الصَّحِيْحِ..  
«لَا يَعْذَبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبِّهَا» (إِلَّا لِضَرُورَةِ) فَيُجُوزُ قَتَالُهُمْ بِالْعَظِيمِ  
كَمَا قَاتَلُوا بِهِ وَأَحَاطُوا بِنَا) وَإِضْطَرَرُنَا إِلَى الرَّوْمِيِّ بِذَلِكَ لِدُفْعِهِمْ  
عَنَا فَإِنْ أَمْكَنَ دُفْعِهِمْ بِغَيْرِهِ كَانَ تَقَالَنَا لِمَوْضِعِ آخِرٍ لَمْ نَقَاتِلُهُمْ بِهِ  
(وَلَا يَسْتَعْنُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ) ذَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ لَأَنَّهُ يَحْرِمُ تَسْلِيْطَهُ عَلَى  
الْمُسْلِمِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِسْتِحْقَ القَصَاصِ مِنْ مُسْلِمٍ أَنْ يُوكِلَ كَافِرًا فِي

## عَلَيْهِمْ فِي الْأَصْحَّ، وَلَوْ أَعْنَاهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَالَمِينَ بِتَحرِيمِ قِتالِنَا

استيفائه ولا للإمام أن يتخذ جلاداً كافراً لإقامة الحدود على المسلمين (ولا) يستعن عليهم أيضاً (بن يرى قتلهم) حال كونهم (مُذَبِّرين) لعداوة أو اعتقاد كالحنفي إبقاء عليهم (ولو استعنوا علينا بأهل حرب وآمنوهم) بهمة ممدودة وقصرها مع تشديد الميم لحي كما قاله ابن مكي أي عقدوا لهمأماناً ليعينوهم علينا (لم ينفذ) بالمعجمة (أمانهم علينا) لأن الأمان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد على شرط قتالهم وحينئذ فلنا غنم أموالهم وإستراقهم وقتل أسييرهم وقتلهم مُذَبِّرين وتذفيف جريتهم (ونفذ عليهم) أمانهم (في الأصح) لأنهم آمنوهم وأمنوا منهم أما لو آمنوهم بدون شرط قتالنا فإنه ينفذ علينا وعليهم واحترز بأهل حرب عما تضمنه قوله (ولو أَعْنَاهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ) مختارين (عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم) بذلك كما لو انفردوا بالقتال فصار حكمهم حكم أهل الحرب فيقتلون مُقبلين ومُذَبِّرين (أو مكرهين فلا) ينتقض عهدهم لشبهة الإكراه (وكذا إن قالوا ظننا جوازه) أي أنه يجوز لنا إعانته بعض المسلمين على بعض أو ظننا أنهم يستعينون بنا على قتال كفار وأمكن صدقهم فلا ينتقض عهدهم بالظن المذكور (أو) ظننا (أنهم محقون) فيما فعلوه وإن لنا إعانته الحق. فلا ينتقض عهدهم (على المذهب) لموافقتهم طائفة من المسلمين مع عذرهم ومحل الخلاف إذا لم يشترط عليهم الإمام ترك القتال في عقد الذمة

انتقضَ عهْدُهُمْ أَوْ مكَرَهِنَ فَلَا، وَكَذَا إِنْ قَالُوا ظَنَّا جَوَازَهُ  
أَوْ أَنْهُمْ مُحِقُّونَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَقَاتِلُونَ كُبْغَاءِ.

### ﴿فصل﴾ شَرْطُ الْإِمَامِ كُونُهُ مُسْلِمًا مَكْلَفًا حُرًّا ذَكَرَهُ

وَإِلَّا فَيَنْتَقِضُ قَطْعًا (ويقاتلون) حِيثُ قَلَّنَا بَعْدَ انتِفَاضَ عَهْدِهِمْ فِي  
الْمَسَائِلِ الْثَلَاثَ (كُبْغَاءَ) أَيْ كَفَّا هُمْ لِأَنَّ الْأَمَانَ حَقْنَ دَمَائِهِمْ كَمَا أَنَّ  
الْإِسْلَامَ حَقْنَ دَمَاءَ الْبَغْاءِ وَلَا يَلْحِقُونَ بِالْبَغْاءِ فِي نَفْيِ الضَّمَانِ بَلْ  
يَضْمَنُونَ مَا يَتَلَفَّونَهُ نَفْسًا وَمَالًا وَلَوْ قَصَاصًا وَخَرَجَ بِأَهْلِ الْذَمَةِ  
غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَاعِدِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ فَيَنْتَقِضُ عَهْدِهِمْ وَلَا يَقْبَلُ عَذْرَهُمْ  
إِلَّا فِي الْإِكْرَاهِ.

﴿فصل﴾ في شروط الإمام الأعظم وبيان انعقاد طرق  
الإمامية وهي فرض كفاية كالقضاء إذ لا بد للأمة من إمام يقيم  
الدين وينصر السنة وينصف المظلوم من الظالم، ويستوفي الحقوق  
ويضعها مواضعها (شرط الإمام) الأعظم هو مفرد مضاد فيعم كل  
شرط أي شروطه حال عقد الإمامة أمور أحددها (كونه مسلماً)  
ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين فلا تصح تولية كافر ثانية كونه  
(مكلفاً) ليلى أمر الناس فلا تصح إمامنة ضبي ولا مجنون باجماع  
لأن المولى عليه في حضانة غيره فكيف ليلى أمر الأمة وفي  
الحديث: «نعود بالله من إمارة الصبيان» رواه الإمام أحمد ثالثها  
كونه (حرأ) ليهاب بخلاف من فيه رق لأنه مشغول بخدمة غيره وما  
رواه مسلم: «إسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشيّ»

**قرشياً مجتهداً شجاعاً ذا رأيٍ وسمع وبصر ونطقٍ، وتنعقدُ الإمامة بالبيعة، والأصح بيعة أهل الحلّ والعقد من العلماء**

---

فمحمول على غير الإمام العظمى رابعها كونه (ذكراً) ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال فلا تصح ولاية امرأة لما في الصحيح: «لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» خامسها كونه (قرشياً) لخبر النسائي: «الأئمة من قريش» وبه أخذ الصحابة فمن بعدهم عند تيسير قرشي جامع للشروط فإن عدم فمنتسب إلى كنانة فإن عدم فرجل من ولد إسماعيل عليهما السلام فإن عدم فرجل جر همي كما في التتمة وجُرّهم أصل العرب ومنهم تزوج سيدنا إسماعيل حين أنزله أبوه عليهما السلام أرض مكة فإن عدم فرجل من ولد إسحق عليهما السلام ثم إلى غيرهم ولا يتشرط كونه هاشمياً باتفاق فإن الصديق وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا من بني هاشم سادسها كونه عدلا سابعها كونه عالماً (مجتهداً) ليعرف الأحكام ويعلم الناس ولا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث لأنّه بالمراجعة والسؤال يخرج عن رتبة الاستقلال ثامنها كونه (شجاعاً) بتثليث المعجمة والشجاعة قوة القلب عند البأس لينفرد بنفسه ويدبر الجيوش ويقهر الأعداء ويفتح الحصون تاسعها كونه (ذا رأي) يفض إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح الدنيوية فهو ملّاك الأمور قال المتنبي:

رأيُ قبل شجاعة الشجعان هو أولُ وهي محلُ الثاني  
فإذا ها اجتمعا لنفس حرة بلفت من العلياء كلَّ مكان

**والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم ، وشرطهم صفة الشهود وباستخلاف الإمام ، فلو جعل الأمر شورى بين**

---

**ولربما قهر الفتى أقرانه بالرأي لا بتطاول الأقران**  
وقد كان العباس بن عبد المطلب يضرب به المثل في سداد الرأي ،  
(و) عاشرها كونه ذا (سمع وبصر ونطق) ليتأتى منه فصل الأمور  
ولا يضر ثقل السمع وأما ضعف البصر فان منع تمييز الأشخاص  
منع وإلا فلا (وتتعقد الإمامة) بثلاثة طرق أحدها : (بالبيعة) بفتح  
الموحدة كما بايع الصحابة أبا بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين  
واختلف في عدد المباعين (والأصح) لا يتعين عدد بل المعتبر (بيعة  
أهل الحلّ والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر  
اجتماعهم) لأن الأمر منتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ، ولا يشترط  
اتفاق أهل الحلّ والعقد من سائر الأقطار البعيدة ، ولا يشترط  
عدد كما يوهمه كلامه بل لو تعلق الحلّ والعقد بوحد مطاع كفت  
بيعته ولزمه الموافقة والمتابعة ، وقيل لا بدّ من اثنين لأنهما أقل  
الجماعة ، وقيل من ثلاثة لأنهم أقل الجمع ، وقيل من أربعة ، وقيل  
من خمسة ، وقيل من أربعين (شرطهم) أي المباعين (صفة الشهود)  
من العدالة وغيرها مما يأتي ، (و) ينعقد (باستخلاف الإمام) شخصاً  
عينه في حياته ليكون خليفته بعده ويعبر عنه بعهدة إليه كما عهد  
أبو بكر إلى عمر رضي الله تعالى عنها بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم  
هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله عليه السلام عند آخر  
عهده من الدنيا وأول عهده بالأخرة في الحالة التي يؤمن فيها

جَمِيعٌ فَكَاسْتَخْلَافٍ فَيَرَتَضُونَ أَحَدَهُمْ وَبَا سِيلَاءَ جَامِعٍ  
لِلشُّرُوطِ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الْأَصْحَاحِ، قَلْتُ لَوْ ادْعَى دَفْعَ

الكافر ويتقي فيها الفاجر إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب  
فإن بَرَّ وعَدَلَ فذاك علمي به وعلمي فيه، وإن جار وبدَّل  
فلا علم لي بالغيب والخير أردت ولكل أمرٍ ما اكتسب «وسيعلم  
الذين ظلموا أَيَّ منقلب ينقلبون» وانعقد الإجماع على جوازه  
(فلو جعل) الإمام في الخلافة (شوري) هو مصدر بمعنى التشاور  
(بين جم فكاستخلاف) حكمه إلا أن المستخلف غير معين  
(فيرتضون أحدهم) بعد موت الإمام فيعيئونه للخلافة كما جعل  
عمر رضي الله تعالى عنه الأمر شوري بين ستة، علي والزبير  
وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا  
على عثمان رضي الله عنه أما قبل موته فليس لهم أن يعيئوه  
إلا بإذنه (وباستيلاء) شخص متغلب على الإمامة (جامع للشروط)  
المعتبرة في الإمامة على الملك، بقهر وغلبة بعد موت الإمام لينتظم  
شمل المسلمين أمّا الإستيلاء على الحيّ فإن كان الحيّ متغلباً  
إنعقدت إمامـة المتغلـب عليه وإن كان إمامـاً ببيعة أو عهد لم تتعقد  
إمامـة المتغلـب عليه (وكذا فاسق وجاهـل في الأصـح) تـنعقد إمامـة  
كلـ منها بالاستيلـاء وإن كان عاصـياً بذلك نـعم الكافـر إذا تـغلـب  
لا تنـعقد إمامـته لقولـه تعالى: **هـولـن يجعل الله لـلكافـرين عـلـى**  
**المـؤـمنـين سـيـلاـهـ** وتحـبـ طـاعـةـ الإـمـامـ وإنـ كانـ جـائـراـ فـيـماـ يـجـوزـ منـ  
أـمـرـهـ وـنـهـيـهـ لـخـبرـ: **إـسـمـعـوا وـأـطـيـعـوا إـنـ أـمـرـ عـلـيـكـ عـبـدـ حـبـشـيـ**

**زِكَاءٌ إِلَى الْبُغَاةِ صَدَقٌ بِيَمِينِهِ أَوْ جُزِيَّةٌ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ،  
وَكَذَا خَرَاجٌ فِي الْأَصْحَ وَيُصَدِّقُ فِي حَدٍ إِلَّا أَنْ يُثْبُتَ بِبَيِّنَةٍ  
وَلَا أَثْرَ لَهُ فِي الْبَدْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

---

مَجْدَعُ الْأَطْرَافِ» وَلَأَنَّ الْمَقصُودَ مِنْ نَصِبِهِ اتِّخَادُ الْكَلْمَةِ وَلَا يَحْصُلُ  
ذَلِكَ إِلَّا بِوْجُوبِ الطَّاعَةِ وَتَجْبُ نَصِيْحَتِهِ لِلرَّعِيَّةِ بِحَسْبِ قَدْرِهِ  
وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِإِمَامِيْنَ فَأَكْثَرُ وَلَوْ بِأَقْالِيمٍ وَلَوْ تَبَاعَدَتْ مَا فِي ذَلِكَ  
مِنْ اخْتِلَالِ الرَّأْيِ وَتَفْرِقَ الشَّمْلَ فَإِنْ عَقَدْتَ لَا ثَنِينَ مَعَ بَطْلَتَا أَوْ  
مَرْتَبَاً انْعَقَدْتَ لِلسَّابِقِ كَمَا فِي النِّكَاحِ عَلَى امْرَأَةٍ وَيَعْزِزُ الثَّانِيُّ  
وَمَبَايِعُوهُ إِنْ عَلِمُوا بِبَيِّنَةِ السَّابِقِ لَارْتَكَابِهِمْ مُحْرِّمًا (قَلْتُ) فِيمَا لَوْ عَادَ  
الْبَلْدُ مِنْ الْبُغَاةِ إِلَيْنَا (لَوْ إِدْعَى) بَعْضُ أَهْلِهِ (دَفَعَ زِكَاءً إِلَى الْبُغَاةِ  
صَدَقٌ بِيَمِينِهِ) إِنْ اتَّهُمْ وَبِلَا يَبْيَنُونَ إِنْ لَمْ يَتَّهِمُ لِبَنَائِهَا عَلَى الْمَوَاسِةِ  
وَالْمُسْلِمُ مُؤْتَمِنٌ فِي أَمْرِ دِينِهِ (أَوْ) ذَمِيًّا ادْعَى دَفَعَ (جُزِيَّةً فَلَا) يَصُدِّقُ  
بِيَمِينِهِ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهَا عَوْضٌ عَنِ الْمَسْكَنِ فَأَشْبَهُ مَا لَوْ ادْعَى  
الْمُسْتَأْجِرُ دَفَعَ الْأَجْرَةِ (وَكَذَا خَرَاجُهُ) لِأَرْضِ دَفَعَهُ الْمُسْلِمُ لِقَاضِيِ  
الْبُغَاةِ لَا يَصُدِّقُ فِي دَفَعِهِ (فِي الْأَصْحَ) لِأَنَّهُ أَجْرَةٌ (وَيَصُدِّقُ)  
الشَّخْصُ (فِي) إِقَامَةِ (حَدٍّ) أَنَّهُ أَقْيَمَ عَلَيْهِ بِلَا يَبْيَنُ لِأَنَّ الْمَحْدُودَ تَدْرَأُ  
بِالشَّبَهَاتِ (إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ) الْحَدُّ (بِبَيِّنَةٍ وَالْحَالُ أَنَّهُ (لَا أَثْرَ لَهُ) أَيِّ  
الْحَدُّ (فِي الْبَدْنِ) فَلَا يَصُدِّقُ فِي ذَلِكَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّ الْأَصْلَ دَعْمٌ  
إِقَامَتِهِ وَلَا قَرِينَةً تَدْفَعُهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ ثَبَوَتِهِ بِبَيِّنَةٍ دُونَ الإِقْرَارِ أَنَّ  
الْمَقْرُّ بِالْحَدِّ لَوْ رَجَعَ قُبْلَ رَجُوعِهِ وَإِنْكَارُهِ بَقَاءَ الْحَدِّ عَلَيْهِ فِي مَعْنَى  
الرَّجُوعِ.

## ﴿كتاب الرّدة﴾

هي قطع الإسلام بنيةً أو قولٍ كفرٌ أو فعلٍ سواءً قاله استهزاءً وعِناداً أو اعتقاداً فمن نفَى الصانعَ أو الرّسلَ أو

## ﴿كتاب الرّدة﴾

أعادنا الله تعالى منها (هي) لغة الرّجوع عن الشيء إلى غيره وهي أفحش الكفر وأغلظه حكماً محطة للعمل إن اتصلت بالموت قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِنَّمَا تُرْكِبُونَ هُوَ كَافِرٌ﴾ الآية، وإن عاد إلى الإسلام لم يجب عليه أن يعيد حجه الذي حجه قبل الرّدة خلافاً لأبي حنيفة وشرعاً (قطع) استمرار (الإسلام) ودوامه ويحصل قطعه بأمور (بنية) كفر أي العزم عليه (أو) قطع الإسلام بسبب (قول) كفر (أو فعل) مكفر (سواء قاله استهزاء أو عناداً اعتقاداً) لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبَاللَّهُ وَآيَاتُهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ وخرج بذلك من سبق لسانه إلى الكفر أو أكره عليه فإنه لا يكون مرتدًا وكذا الكلمات الصادرة من الأولياء في حال غيبتهم ففي أمالى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام أَنَّ الوليّ إذا قال: أنا الله عز التعزيز الشرعي ولا ينافي الولاية لأنهم غير معصومين وقد سئل ابن سريج عن

كذبَ رَسُولًا أو حَلَّ محرّمًا بالإجماع كالزّنى وعَكْسُهُ أو نَفِي  
وَجُوبَ مجَمَعٍ عَلَيْهِ أو عَكْسُهُ أو عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًّا أو  
تَرَدَّدَ فِيهِ كَفَرٌ ، وَالْفَعْلُ الْمُكَفَّرُ مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيجًا

---

الحسين الحلاج لما قال أنا الحق فتوقف فيه وقال: هذا رجل خفي  
على أمره وما أقول فيه شيئاً، وأفتي بكفره بذلك القاضي والجنيد  
وفقهاء عصره وأمر المقتدر بضربه ألف سوط فإن مات وإلا  
ضرب الفاً أخرى فإن لم يمت قطعت يداه ورجلاه ثم يضرب عنقه  
ففعل به جميع ذلك لست بقين من ذي الحجة سنة تسعة وثلاثمائة  
والناس مع ذلك مختلفون في أمره فمنهم من يبالغ في تعظيمه ومنهم  
من يكفره لأنّه قتل بسيف الشرع ( فمن نفي ) أي أنكر الصانع  
وهو الله سبحانه وهم الدهريّة الزاعمون أن العالم لم يزل موجوداً  
فذلك بلا صانع فإن قيل إطلاق ( الصانع ) على الله تعالى لم يرد في  
الأسماء الحسنى وإنما ذلك من عبارات المتكلمين الم giozien الإطلاق  
بالاشتقاق والراجح أن أسماءه توقيفية أجيب بأن البيهقي رواه في  
الأسماء والصفات وقال تعالى: «**صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقْنَ كُلَّ شَيْءٍ**»  
وقال عليه السلام: «إن الله صنع كل صانع وصنعته» رواه الحاكم في  
أوائل المستدرك من حديث حذيفة وقال إنه صحيح على شرط  
مسلم أو نفي ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع كالعلم والقدرة أو أثبتت  
ما هو منفي عنه بالإجماع كحدوثه أو أثبتت له لوناً أو اتصالاً أو  
انفصالاً (أو) نفي (الرسل) بأن قال لم يرسلهم الله أو نفي نبوة نبيّ

باليَّارِينَ أَوْ حجوداً لِهِ كِإِلْقاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذُورَةٍ وَسَجُودٍ لِصَنْمٍ  
أَوْ شَمْسٍ وَلَا تَصْحُّ رُدَّةُ صَيْيٍّ وَجَنُونٍ وَمُكَرَّهٍ، وَلَوْ أَرْتَدَّ  
فَجْنَّاً لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ وَالْمَذْهَبُ صَحَّةُ رِدَّةِ السَّكْرَانِ

---

أَوْ ادْعَى نبوةً بَعْدَ نَبِيِّنَا ﷺ أَوْ صَدِيقٍ مَدْعَيْهَا (أَوْ كَذَّبَ رَسُولَهُ)  
أَوْ نَبِيًّا أَوْ سَبَّهُ أَوْ اسْتَخْفَّ بِهِ أَوْ حَجَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ جَمِيعًا عَلَى  
ثَبُوتِهَا أَوْ اسْتَخْفَّ بِسَنَةِ كَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ  
لَعْقَ أَصَابِعِهِ الْثَلَاثَةَ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بِأَدَبٍ (أَوْ حَلَلَ مُحْرَماً بِالْإِجْمَاعِ  
كَالْلَّوَاطِ وَالظُّلْمِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَمِنْ هَذَا مَا لَوْ اعْتَقَدَ حَقِيقَةَ  
الْمَكْسِ (وَعِكْسِهِ) بِأَنَّ حَرَّمَ حَلَالاً بِالْإِجْمَاعِ كَالْبَيْعِ وَالنَّكَاحِ (أَوْ نَفَى  
وَجُوبَ مَجْمِعِ عَلَيْهِ) كَأَنَّ نَفَى وَجُوبَ رَكْعَةِ الْصَّلَاةِ الْخَمْسِ (أَوْ  
عِكْسِهِ) بِأَنَّ اعْتَقَدَ وَجُوبَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالْإِجْمَاعِ كَزِيَادَةِ رَكْعَةِ الْصَّلَاةِ  
الْمَفْرُوضَةِ أَوْ وَجُوبِ صَوْمِ يَوْمِ شَوَّالٍ (أَوْ عَزْمِ عَلَى الْكُفْرِ غَدَاءَ)  
أَوْ عَلَقَهُ عَلَى شَيْءٍ (أَوْ تَرْدَدَ فِيهِ) حَالًا بِطَرِيَّانِ شَكِّ يَنْاقِضُ الْجَزْمَ  
بِالْإِسْلَامِ (كُفْرٌ) جَوابٌ لِجَمِيعِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَسَائِلِ المَذَكُورَةِ (وَالْفَعْلُ  
الْمَكْفُرُ مَا تَعْمَدَهُ) صَاحِبُهُ (اسْتَهْزَاءٌ صَرِيْحٌ بِالْيَارِينَ أَوْ حجوداً لِهِ  
كِإِلْقاءِ مُصْحَفٍ) وَهُوَ اسْمُ الْمَكْتُوبِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ بَيْنَ الدَّفَتِينِ  
(بِقَاذُورَةٍ) بِذَالِّ مَعْجمَةً لِأَنَّهُ صَرِيْحٌ فِي الْاسْتَخْفَافِ بِكَلَامِ اللَّهِ  
تَعَالَى وَالْاسْتَخْفَافُ بِالْكَلَامِ اسْتَخْفَافُ الْمُتَكَلِّمِ، وَيَلْتَحِقُّ بِالْمُصْحَفِ  
كَتَبُ الْحَدِيثِ وَأُورَاقُ الْعِلُومِ الشَّرِعِيَّةِ (وَسَجُودٌ لِصَنْمٍ أَوْ شَمْسٍ) أَوْ  
غَيْرُهَا مِنَ الْمَخْلوقَاتِ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ اللَّهَ شَرِيكًا وَيُعْتَبَرُ فِيمَنْ يَصِيرُ

وإسلامِهِ، وتقبلُ الشهادةُ بالرَّدَّةِ مطلقاً، وقيل يَجُبُ التفصيل، فعلى الأَوْلِ لو شهدوا بِرَدَّةٍ فَأَنْكَرَ حَكْمَ الشَّهادَةِ فلو قالَ كُنْتُ مَكْرَهَا واقتضته قرينة كَسَرٍ كافِرٍ صَدِيقاً

مرتدًا بشيء مما مرّ أن يكون مكلفاً مختاراً (و) حينئذ (لا تصح رَدَّةٌ صبيّ) ولو ميّزَاً (و) لا رَدَّةٌ (مجنون) لعدم تكليفهما فلا اعتداد بقولها وإعتقادها فلا يتربّ عليهما حكم الرَّدَّةِ (و) لا رَدَّةٌ (مكره) وقلبه مطمئن بالإيمان كما نصّ عليه الكتاب العزيز (ولو ارتد) ولم يستتب (فجُنَّ لم يقتل في جنونه) لأنَّه قد يعقل ويعود إلى الإسلام (والذهب صحة ردة السكران) المتعدّى بسُكْرَه كطلاقه وسائر تصرفاته أما غير المتعدّى بسُكْرَه كان أَكْرَه على شرها فلا يحُكم عليه بالارتداد كما في طلاقه وغيره (و) الذهب صحة (إسلامه) بعد رَدَّته وقضيته الاعتداد بإسلامه في السكر أنه لا يحتاج إلى تجديد بعد الإفاقه وليس مراداً بل يعرض عليه الإسلام حال الإفاقه فإن وصفه كان مسلماً وإن وصف الكفر كان كافراً من الآن فإن لم يتتب قتل (وتقبل الشهادة بالرَّدَّةِ مطلقاً) أي على وجه الإطلاق من غير تفصيل لأنَّ الرَّدَّةَ لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة (وقيل يجب التفصيل) أي استفسار الشاهد بها لاختلاف المذاهب في التكفير والحكم بالرَّدَّةِ عظيم يحاط له (فعلى الأول) وهو قبولها مطلقاً (لو شهدوا) المراد اثنان فأكثر على شخص (بردة) ولم يفصلوا (فأنكروا) الشهود عليه (حكم) عليه

يَمِينِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ قَالَا لَفْظًا كُفِّرَ فَادْعُ إِكْرَاهًا  
صَدِيقٌ مُطْلَقاً وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِالإِسْلَامِ عَنِ الْبَنِينِ مُسْلِمَيْنِ  
فَقَالَ أَحَدُهُمَا ارْتَدَّ فَهَاتَ كَافِرًا فَإِنْ بَيْنَ سَبَبَ كُفُّرِهِ لَمْ يَرَهُ

---

(بالشهادة) ولا ينفعه إنكاره بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً لأن الحجة قامت والتکذيب والانكار لا يرفعه كما لو قامت البينة بالزنى فأنكره أو كذبه لم يسقط عنه الحدّ فإن أتي بما يصيره مسلماً قبل الحكم امتنع الحكم عليه بالشهادة بالردة كما نصّ عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ولكن يحكم عليه بما يترتب عليها من بينونة زوجاته إذا كان قبل الدخول بهنّ أو بعده وانقضت العدة (فلو) صدق شخص من شهد عليه بردّة ولكن (قال كنت مكرها واقتضته قرينة) مشعرة بذلك (كسر كفار) له (صدق بيمينه) عملاً بالقرينة المشعرة بذلك (وإلا) بأن لم تقتضيه قرينة بأن كان في دار كفر وسبيله خلي (فلا) يقبل قوله فيحكم ببينونة زوجته غير المدخول بها ويطلب بالنطق بالشهادتين لاتفاق القرينة (ولو) لم يقل الشاهدان ارتدّ ولكن (قالا لفظ لفظ كفر) أو فعل فعله (فادعى إكراهاً) بعد أن صدقهما (صدق) بيمينه (مطلقاً) بقرينة ودونها لأنه ليس فيه تکذيب البينة بخلاف المسألة قبلها لأن الإكراه ينافي الردة ولا ينافي في التلفظ بكلمة الردة ولا الفعل المکفر (ولو مات) من هو (المعروف بالإسلام عن البنين مسلمين فقال أحدهما) أي البنين (إرتد) أي الأب (فهات كافراً) وأنكر الآخر

وَنَصِيبُهُ فِي ء وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَجْبُ اسْتِتابَةُ  
الْمُرْتَدِ وَالْمُرْتَدَةِ ، وَفِي قَوْلٍ تَسْتَحْبُ كَالْكَافِرِ ، وَهِيَ فِي الْحَالِ ،  
وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَصْرَّا قُتْلًا وَإِنْ أَسْلَمَ صَحًّا وَتُرْكَ ،

(فَإِنْ بَيْنَ سَبْبِ كُفْرِهِ) كَأَنْ قَالَ تَكَلِّمُ بِمَا يُوجِبُ الْكُفْرُ أَوْ سَجَدَ  
لِصَنْمِ (لَمْ يَرُثْهُ وَنَصِيبِهِ فِي ء) لِبَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ الْمُرْتَدَ لَا يَورُثُ (وَكَذَا)  
يَكُونُ نَصِيبُهُ فِي ء (إِنْ أَطْلَقَ) أَيْ لَمْ يَبْيَّنْ سَبْبَ كُفْرِهِ (فِي الْأَظْهَرِ)  
لِأَنَّهُ أَقْرَرَ بِكُفْرِهِ فَعَوْمَلُ بِمَقْتضَى إِقْرَارِهِ فَلَمْ يَرُثْ مِنْهُ قَالَ الْخَطَّابِ  
وَهَذَا التَّرجِيحُ تَبَعُ فِيهِ الْمُحرَرُ وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَسْتَفْسِلُ  
فَإِنْ ذَكَرَ مَا هُوَ كُفْرٌ كَافِيًّا وَإِنْ ذَكَرَ مَا لَيْسَ كُفْرًا كَأَنْ قَالَ  
كَانَ يَشْرُبُ الْخَمْرَ صَرْفًا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا وَقَدْ أَمْرَ كَمَا  
نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَنَقْلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الْعَرَاقِيِّينَ وَأَقْرَرَهُ اَه (وَتَجْبُ  
اسْتِتابَةُ الْمُرْتَدِ وَالْمُرْتَدَةِ) قَبْلَ قَتْلِهِمَا لِأَنَّهُمَا كَانُوا مُحْتَرَمِينَ بِالْإِسْلَامِ  
فَرِبَّمَا عَرَضَتْ لَهُمَا شَبَهَةٌ فَيُسْعَى فِي إِزالتِهَا لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الرَّدَّةَ  
تَكُونُ عَنْ شَبَهَةٍ عَرَضَتْ وَثَبَّتْ وَجُوبُ الْاسْتِتابَةِ عَنْ عَمْرِ  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَرَوَى الدَّارِقَطَنِيُّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ  
لَهَا أَمْ رُومَانَ ارْتَدَّتْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْرُضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ  
فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ وَلَا يَعْرُضُ هَذَا النَّبِيُّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ الَّذِي  
اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحْمُولٌ عَلَى الْحَرَبِيَّاتِ وَهَذَا عَلَى  
الْمُرْتَدَاتِ وَهَذَا نَصَّ الْمَصْنُفِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِشَارَةً إِلَى الْخَلَافِ لَكِنَّ  
كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَعْبُّرَ كَمَا فِي الْمُحرَرِ بِقَتْلِ الْمُرْتَدِ إِنْ لَمْ يَتَبَّعْ رَجُلًا

وقيل لا يُقبل إسلامه إن ارتدَ إلى دينٍ خفيّ كَزَنادِقةٍ  
وَبَاطِنِيَةٍ وَوَلَدُ المرتَدِ إن انعقدَ قبلَها أو بعْدَها وأحدُ أبويهِ  
مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ أو مُرْتَدٌ فَمُسْلِمٌ وفي قولٍ مُرْتَدٌ وفي قولٍ كافرٌ

---

كان أو امرأة لأن خلاف أبي حنيفة في قتلها لا في إستتابتها فإنه  
قال تحبس وتضرب إلى أن تموت أو تسلم (وفي قول تستحب)  
إستتابته (كالكافر) الأصلي (وهي) أي الاستتابة على القولين معاً  
(في الحال) في الأظهر فإن تاب وإلا قتل لأن قتله حد فلا يؤخر  
كسائر المحدود (وفي قول) يمْهَل (ثلاثة أيام) لأثر عن عمر  
رضي الله تعالى عنه في ذلك وأخذ به الإمام مالك (فإن) لم يتتب  
الرجل والمرأة عن الردة بل (أصرّاً) عليها (قتلاً) وجوباً  
لقوله عليه السلام: «من بدّل دينه فاقتلوه» رواه البخاري ويقتله الإمام  
أو نائبه إن كان حراً لأنّه قتل مستحق لله تعالى فكان للإمام ولمن  
أذن له كرجم الزاني ويجوز للسيّد قتل رقيقه المرتَد ويقتل بضرب  
العنق دون الإحراء ونحوه للأمر بإحسان القتلة ( وإن أسلم ) كلّ  
من الرجل والمرأة بعد الردة (صح) إسلامه إذا أتى بالشهادتين  
وهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله كما قال  
ابن التقي في مختصر الكفاية وهو يؤيد من أفتى من بعض  
المتأخرین بأنه لا بدّ أن يأتي بلفظ أشهد في الشهادتين وإلا لم يصح  
إسلامه وقال الزنکلوفي في شرح التنبيه وهم لا إله إلا الله محمد  
رسول الله وظاهر أن لفظة أشهد لا تشترط في الشهادتين وهو يؤيد

أصلٍ قلتُ الأَظْهَرُ مُرْتَدٌ، ونَقْلُ الْعَرَاقِيُّونَ الْاِتْفَاقَ عَلَى كُفَّرِهِ  
وَالله أعلم، وفي زوال ملكه عن حاله بها أقوال أظهرها إن  
هَلْكَ مُرْتَدًا بَانْ زَوَالُهُ، بَهَا وَإِنْ أَسْلَمَ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ، وَعَلَى

من أفقى بعدم الإشتراط قال الخطيب والنبي يظهر لي أن ما قاله  
ابن النقيب محول على الكمال وما قاله الزنکلوفي محول على أقل ما  
يحصل به الإسلام فقد قال عليهما: «أمرتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى  
يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» رواه البخاري ومسلم ولا بد  
من ترتيب الشهادتين بأن يؤمن بالله ثم برسوله فإن عكس لم يصح  
كما في المجموع في الكلام على ترتيب الوضوء وقال الحليمي إن  
الموالاة بينهما لا تشترط فلو تأخر الإيمان بالرسالة عن الإيمان  
بالله تعالى مدة طويلة صح وهذا بخلاف القبول في البيع والنكاح  
لأن حق المدعو إلى دين الحق أن يدوم ولا يختصر بوقت دون  
وقت فكان العمر كله بنزلة المجلس (وترك) ولو كان زنديقاً ولا يشترط  
مدة الاستبراء لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ  
مَا قَدْ سَلَفَ﴾ نعم يعذر من تكرر ذلك منه لزيادة تهاونه بالدين  
(وقيل لا يقبل) أي لا يصح (إسلامه إن ارتد إلى دين خفيّ  
كزنادقة) وهم من يظهر الإسلام ويخفى الكفر وقيل هم من لا ينتهي  
دينًا وصوبه في المهاطلات وقال الأذرعي إنه الأقرب فإن الأول هو  
المنافق وقد غايروا بينهما (و) قيل لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى  
كفر (باطنية) وهم القائلون بأن للقرآن باطنًا وأنه المراد منه دون

**الأقوال يقضي منه دين لزمه قبلها وينفق عليه منه والأصح  
يلزمُه غرُمٌ إتلافِه فيها ونفقة زوجاتٍ وقف نكاحهنَّ وقريبٍ**

---

الظاهر وقيل هم ضرب من الزنادقة نعمون أن الله خلق شيئاً ثم خلق منه شيئاً آخر يدبر العالم وسموا الأول العقل والثاني النفس وإن كان ارتد إلى دين يزعم أهله ،، مُحَمَّداً عليه مبعوث إلى العرب خاصة لم يصح إسلامه إلا أن يقر بأن مُحَمَّداً عليه رسول إلى جميع الخلق (ولد المرتد إن إنتم قبلها) أي الردة (أو) انعقد (بعدها) أي فيها (وأحد أبويه مسلم فمسلم) ذلك الولد بالتبعية للمسلم تغليباً للإسلام (أو) وأبواه (مرتدان فمسلم أيضاً لبقاء علقة الإسلام فيها ولم يصدر منه كفر وعليه يسترق (وفي قول) هو (مرتد) تبعاً لها وعلى هذا لا يسترق في أصح الوجهين كما لا يسترق أبواه ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان أصر قتل (وفي قول) هو (كافر أصلي) لتولده بين كافرين ولم يباشر الردة حتى يغلظ عليه (قلت الأظهر) هو (مرتد) إذا لم يكن في أصول أبويه مسلم (ونقل العراقيون) القاضي حسين وابن الصباغ والبنديجي وغيرهم (الاتفاق على كفره والله أعلم) فإن كان في أصول أبويه مسلم فهو مسلم تبعاً له (وفي زوال ملكه) أي المرتد (عن ماله) الحاصل قبلها أو فيها بنحو اصطياد (بها) أي الردة (أقوال أظهرها) الوقف كبعض زوجته سواء التحق بدار الحرب أم لا فعليه (إن هلك مرتدأ بان زواله بها) أي الردة فما ملكه فيء (وإن أسلم بان أنه لم

وإذا وَقْنَا ملَكَه فَتَصْرُفُه إِن احْتَمَلَ الْوَقْفَ كَعْتُقٍ وَتَدْبِيرٍ  
ووصيَّةٌ موقوفٌ إِن أَسْلَمَ نَفْذًا وَإِلَّا فَلَا، وَبِيعَه وَهَبَتَه وَرَهْنَه

---

يزل) لأن بطلان أعماله متوقف على هلاكه على الردة فكذا زوال ملكه (و) يتفرع (على) هذه (الأقوال) أنه (يقضي منه) أي مال المرتد (دين لزمه قبلها) بإتلاف أو غيره لأن إذا قلنا ببقاء ملكه أو موقوف فواضح وإن قلنا بزواله فهي لا تزيد على الموت والدين يقدم على حق الورثة فكذا على حق الفيء وإذا مات على الردة وعليه دين وفيه ثم إن بقي شيء صرف لبيت المال. (وينفق عليه) أي المرتد زمن إستتابته (منه) أي ماله وتجعل حاجته للنفقة كحاجة الميت إلى التجهيز بعد زوال الملك بالموت (والأصح يلزم مه غرم إتلافه) مال غيره (فيها) أي الردة حتى لو ارتد جمع وامتنعوا عن الإمام ولم يصل إليهم إلا بقتل فما أتلفوا في القتال إذا أسلموا ضمنوه على الأظهر (و) الأصح يلزم مه (نفقة زوجات وقف نكاحهن و قريب) لأنها حقوق متعلقة به كما في الأم والمختصر (وإذا وَقْنَا ملَكَه) وهو الأظهر وفرعننا عليه (فتصرفه) الواقع منه في رده (إن احْتَمَلَ الْوَقْفَ) أي قبل التعليق (كعْتُقٍ وَتَدْبِيرٍ ووصيَّةٌ موقوف) لزوجه (إن أَسْلَمَ نَفْذًا) بعجمة أي بان نفوذه (وَإِلَّا) بأن مات مرتدًا (فلا) ينفذ (وبيعه وهبتته ورهنته وكتابته) ونحوها مما لا يقبل الوقف (باطلة) بناء على بطلان وقف العقود وهو الجديد (وفي القديم) هي (موقوفة) بناء على صحة وقف العقود فإن أسلم

وكتابته باطِلَةٌ وفي القديم موقوفةٌ وعلى الأقوال يُجعلُ ماله  
معَ عدلٍ وأمته عندَ امرأةٍ ثقةٍ ويؤدي مكاتبَه النجومَ إلى  
القاضي .

---

حكم بصحتها وإلا فلا (وعلى الأقوال) السابقة (يجعل ماله مع) أي  
عند (عدل) يحفظه (وأمته عند إمرأة ثقة) أو من يجلّ له الخلوة بها  
كالمحرم احتياطاً لتعلق حق المسلمين به (ويؤدي مكاتبَه النجومَ إلى  
القاضي) حفظاً لها ويعتق بذلك وإنما لم يقبضها المرتد لأن قبضه  
غير معتبر .

## ﴿كتاب الزنى﴾

إيلاجُ الذّكر بفُرجِ محرّمٍ لعيْنِهِ خالٍ عن الشُّبَهَيْهِ مُشْتَهَى  
يُوجَبُ الحَدُّ، ودِبْرُ ذَكْرِ وَأَنْشِي كُقُبْلٍ عَلَى المَذْهَبِ، وَلَا حَدَّ

## ﴿كتاب الزنى﴾

هو بالقصر لغة حجازية وبالالم لغة نيمية وأتفق أهل الملل على تحريره وهو من أفحش الكبائر وهذا كان حده أشدّ الحدود لأنّه جنایة على الأعراض والأنساب والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿الزنانة والزاني فاجلدوا كلّ واحد منها مائة جلدة﴾ والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها وقد رجم عليه اللهم ماعزاً والغامدية وله حكمان يختصان به: إشتراط أربعة في الشهادة، وإيجاب مائة جلدة، وحقيقة الشرعية الموجبة للحدّ (إيلاج) حشفة أو قدرها من (الذكر) المتصل الأصلي من الآدمي ولو أشلّ وغير منتشر وكان ملفوفاً في خرقه (بفُرج) أي قبل أنشي ولو عذراء (محرم لعيْنِهِ) أي الإيلاج (خال عن الشُّبَهَيْهِ) المسقطة للحدّ (مشتهى) طبعاً بأن كان فرج آدمي حيّ وقوله (يُوجَبُ الحَدُّ) خبر عن قوله إيلاج والحدّ هو الجلد والتعذيب على غير المحسن

**بُفَاخَذَةٍ وَوْطَءِ زَوْجَتِهِ وَامْتَهِ فِي حِيْضٍ وَصُومٍ وَإِحْرَامٍ وَكَذَا  
امْتَهِ الْمَزْوَجَةُ وَالْمَعْتَدَةُ وَكَذَا مَلْوَكَتِهِ الْمُحْرَمُ. وَمَكَرَهُ فِي  
الْأَظْهَرِ، وَكَذَا كُلُّ جَهَةٍ أَبَاهَا عَالَمٌ كِنْكَاحٌ بِلَا شُهُودٍ عَلَى**

---

والرّجم على المحسن بالنص والإجماع وخرج بتضليل من استدخلت ذكرها مقطوعاً فلا حدّ عليها وبالأصلِي الزائد وبالآدمي من استدخلت ذكرها بهيمة فلا حدّ عليها (ودبر ذكر وأنثى) أجنبية (قبل) للأئمّة فيجب بالإيلاج في كلّ من الدُّبُرِينَ المسمّى باللّواط الحدّ (على المذهب) فيرجم المحسن ويجلد غيره ويغرّب لأنّه زنى بدليل قوله تعالى: «**وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْنِ إِنَّهُ كَانَ فَاحْشَةً**» وقال تعالى: «**أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ**» وروى البيهقي عن أبي موسى أنّ النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» وفي قول يقتل محسناً كان أو غيره لحديث: «من وجد توهه يعمل عمل قوم لوطن فاقتلوها الفاعل والمفعول به» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وصحح الحاكم إسناده وعلى هذا يقتل بالسيف كالمرتدّ أما وطء زوجته أو أمته في دبرها فالمذهب أن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل فإن لم يتكرر فلا تعزير واحترز بإيلاج عما تضمنه قوله (ولا حدّ بفَاخَذَةٍ) باعجام الذال ولا بإيلاج بعض المحسفة ولا بإيلاجها في غير فرج كسرة ولا بقدمات وطء ولا بإتيان المرأة لعدم الإيلاج بل يعزّزان ولا باستمنائه بيده بل يعزّر أمّا بيد من يحلّ له الاستمتاع بها فمكره لأنّه في معنى العزل (و) احترز بمحرم

**الصَّحِيحُ، وَلَا بَوْطَءٌ مَيْتَةٌ فِي الْأَظْهَرِ،**  
**وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ وَمُبَيْحَةٍ وَمَحْرَمٍ وَإِنْ كَانَ تَزْوَّجَهَا، وَشَرْطُهُ**  
**الْتَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكْرَانَ وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ، وَحَدُّ الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ**

---

لعينه عن (وطء زوجته وأمته في حيض) ونفاس (وصوم واحرام) فلا حدّ به فإن التحرير ليس لعينه بل لأمور عارضة (وكذا أمته المزوجة) والمشتركة (المعتدة) من غيره فلا حدّ بوطنها جزماً (وكذا ملوكته المحرم) بنسب أو رضاع كاخته منها أو بعصاورة كموطوء أبيه أو ابنه فلا حدّ بوطنها في الأظهر لشبهة الملك ومحل ذلك فيمن يستقر ملكه عليها كاخته أما من لا يستقر ملكه عليها كالأم والجدة فهو زان قطعاً واحترز عن شبهة الفاعل بقوله (ومكره) فلا حدّ عليها لحديث: «رُفِعَ عَنْ أُمِّي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» قوله (في الأظهر) راجع للمسائلتين (وكذا كلّ جهة أباها عالم) أي قال بالوطء بها (نكاح بلا شهود فقط) كما قال به مالك أو بلا ولی فقط كما قال به أبو حنيفة أو بوليّ وشهود ولكنه مؤقت وهو نكاح المتعة كما قال به ابن عباس رضي الله تعالى عنهم لا حدّ بالوطء فيه (على الصحيح) وإن اعتقد تحريره لشبهة الخلاف وقيل يجب على معتقد التحرير دون غيره وقيل يجب في نكاح المتعة لأنّه ثبت نسخه وابن عباس رجع عنه كما رواه البيهقي ويجب الحدّ في الوطء في نكاح بلا ولی ولا شهود واحترز بمشهى عما تضمنه قوله (ولا) حدّ (بوطء ميتة

وهو مكلف حرّ ولو ذمياً غيب حشفته يُقبل في نكاح  
صحيح لا فاسد في الأظهر، والأصح اشتراط التغييب  
حال حرّيته وتکلیفه وأن الكامل الزانی بناقص مُحسن

---

في الأصح) بل يعزر لأن هذا ما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج الى  
الزجر عنه بحد كشرب البول (ولا) بوطء (بهيمة في الأظهر) لأن  
الطبع السليم يأبه فلم يحتاج الى زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي عن  
ابن عباس رضي الله تعالى عنها: «ليس على الذي يأتي البهيمة  
حد» ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف والثاني يقتل محسناً كان  
أو غيره لقوله ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» رواه  
الحاكم وصحح إسناده وأما البهيمة المفول بها ففيها أوجه أصحها  
لا تذبح وقيل تذبح إن كانت مأكولة وقيل تذبح مطلقاً لظاهر  
الحديث واختلفوا في علة ذلك فقيل لاحتلال أن تأتي بولد مشوه  
الخلق فعلى هذا لا تذبح إلا إذا كانت أثني وقد أتتها في الفرج  
وقيل إن في بقائها تذكاراً للفاحشة فيعتبر بها وهذا هو الأصح  
وإن كانت مأكولة وذبحت حل أكلها على الأصح وحيث وجّب  
الذبح والبهيمة لغير الفاعل لزمه لمالكها إن كانت مأكولة ما بين  
قيمتها حيّة ومذبوحة وإلا لزمه جميع القيمة وقيل لا شيء  
لصاحبها لأن الشرع أوجب قتلها للمصلحة (ويحد في) وطء  
(مستأجرة) للزنى بها لانتفاء الملك والعقد وعقد الاجارة باطل  
ولا يورث شبهة مؤثرة (و) يحد أيضاً في وطء (مبحة) فرجها

وَالِبِكْرُ الْحُرُّ مائةً جَلَدَةً وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةٍ قَصِيرٍ فَمَا  
فَوْقَهَا، وَإِذَا عَيْنَ الْإِمَامُ جَهَةً فَلَيْسَ لَهُ طَلْبٌ غَيْرُهَا فِي  
الْأَصْحَاحِ وَيُغَرَّبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلْدَ الرَّزْنِيِّ إِلَى غَيْرِ بَلْدِهِ فَإِنْ عَادَ

للوطء لأن البضع لا يباح بالإباحة وتحدّ هي أيضاً في المتأتتين (و)  
في وطء (محرم) بحسب أو رضاع أو مصاورة (وإن كان تزوجها)  
لأنه وطء صادف محلاً ليس فيه شبهة وهو مقطوع بتحرميته فيتعلق  
به الحدّ وأشار بقوله وإن كان تزوجها إلى خلاف أبي حنيفة فإنه  
قال لا حدّ عليه لأن صورة العقد شبهة (وشرطه التكليف)  
فلا حدّ على صبيٍّ ومجنون لارتفاع القلم عنهم ولكن يؤديهما ولديهما بما  
يزجرهما (إلا السكران) فإنه يحدّ وهو غير مكلف (وعلم تحرميته)  
فلا حدّ على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن  
العلماء وال المسلمين لكن إنما يقبل منه بيمينه كما هو قضية كلام  
الشيوخين في الدّعاوى فإن نشأ بينهم وادعى الجهل لم يقبل منه  
وأفهم كلامه أنه لو علم التحرير وجهل الحدّ أنه يحدّ وهو الصحيح  
وبقي من الشروط التزام الأحكام ليخرج الحريبي والمستأمن  
(وحدّ) الزاني (المحسن) من رجل أو امرأة (الرّجم) حتى يوت  
بالإجماع وتظاهر الأخبار فيه كرجم ماعزٍ والغامدية ولا يجلد معه  
الرجم عند جاهير العلماء والاحسان لغة المنع وشرعًا جاء بمعنى  
الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج ووطء المكلف  
الحرّ في نكاح صحيح وهو المراد هنا كما يؤخذ من قوله (وهو) أي

إلى بلدهِ مُنْعَ منه في الأصْحَّ وَلَا تُغَرِّبُ امْرَأَةً وَهَذَا فِي  
الأصْحَّ بِلَمَعَ زَوْجٍ أَوْ حَمْرَمْ وَلَوْ بِأَجْرَةِ فَإِنْ امْتَنَعَ بِأَجْرَةِ لَمْ  
يُجْبَرَ فِي الأصْحَّ وَالْعَيْدُ خَسُونَ وَيُغَرِّبُ نَصْفَ سَنَةٍ وَفِي قَوْلِ

---

المُحْسِن (مَكْلُفٌ حَرّ) فالرَّقِيق لِيُسْ بِمُحْسِنٍ وَلَوْ مَكَاتِبًا أَوْ مُبْعَضًا  
وَمُسْتَوْلِدَة لِأَنَّهُ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحَرّ وَالرَّجْمِ لَا نَصْفٌ لَهُ (ولَوْ) هُوَ  
(ذَمِيٌّ) أَوْ مُرْتَدٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ الْيَهُودِيِّينَ كَمَا ثَبَتَ فِي  
الصَّحِيحَيْنِ زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَا قَدْ أَحْصَنَا وَخَرَجَ بِهِ الْمُسْتَأْمِنُ فَإِنَّا  
لَا نَقِيمُ عَلَيْهِ حَدَّ الزَّنْبِيِّ عَلَى الْمُشْهُورِ (غَيْبٌ حَشْفَتِهِ) مِنْ ذَكْرِهِ  
الْأَصْلِيِّ الْعَامِلِ وَلَوْ مَعَ لَفْ خَرْقَةِ (بِقَبْلِ) أَوْ وَطَئَتِ الْأَنْثَى فِيهِ (فِي  
نِكَاحٍ صَحِيحٍ) لِأَنَّ الشَّهُوَةَ مُرْكَبَةٌ فِي النُّفُوسِ فَإِذَا وَطَئَ فِي نِكَاحٍ  
صَحِيحٍ وَلَوْ كَانَتِ الْمُوْطَوْدَةُ فِي عَدَةٍ شَبَهَةٌ أَوْ فِي حِيْضٍ أَوْ إِحْرَامٍ  
فَقَدْ اسْتَوْفَاهَا فَحْقَهُ أَنْ يَتَنَعَّمَ مِنَ الْحَرَامِ وَاحْتَرَزْ بِقَوْلِهِ غَيْبٌ حَشْفَتِهِ  
كَمَا لَوْ غَيْبٌ بَعْضُهَا وَبِالْقَبْلِ عَنِ الدِّبْرِ فَلَا يَحْصُلُ الْأَحْصَانُ بِالْوَطَءِ  
فِيهِ وَبِالنِّكَاحِ عَنِ مُلْكِ الْيَمِينِ وَوَطَءِ الشَّبَهَةِ وَبِالصَّحِيحِ عَنِ الْفَاسِدِ  
كَمَا قَالَ (لَا) فِي نِكَاحٍ (فَاسِدٌ) فَإِنَّهُ فِيهِ غَيْرُ مُحْسِنٍ (فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُ  
حَرَامٌ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ صَفَةُ كَمَالٍ. وَهَذِهِ الشُّرُوطُ كَمَا تُعْتَدُ فِي  
الْوَاطِئِ تُعْتَدُ فِي الْمُوْطَوْدَةِ أَيْضًا (وَالْأَصْحَّ اسْتَرْاطُ التَّغْيِيبِ حَالَ  
حَرِيتِهِ وَتَكْلِيفِهِ) فَلَا يَجُبُ الرَّجْمُ عَلَى مَنْ وَطَئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ  
وَهُوَ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ رَقِيقٌ (وَ) الْأَصْحَّ (أَنَّ الْكَامِلَ) مِنْ رَجُلٍ  
أَوْ امْرَأَةً (الْزَّانِي بِنَاقْصٍ) كَصَغِيرَةٍ (مُحْسِنٍ) لِأَنَّهُ مَكْلُفٌ حَرّ وَطَئٌ

سَنَةٌ وَفِي قَوْلٍ لَا يُغَرِّبُ وَيُثْبِتُ بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّةً وَلَوْ أَقْرَرَ ثُمَّ  
رَجَعَ سَقَطًا وَلَوْ قَالَ لَا تَحُدُّونِي أَوْ هَرَبَ فَلَا فِي الْأَصْحَّ وَلَوْ  
شَهَدَ أَرْبَعَةٌ بِزَنَاهَا وَأَرْبَعُ نِسَوةٌ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ لَمْ تُحَدِّهِ هِيَ

---

في نكاح صحيح فأشبه ما إذا كانا كاملين (والبكرا) وهو غير  
المحسن المكلف (الحرّ) من رجل أو امرأة حدة (مائة جلدة) لآية:  
الزانية والزاني ولا بد أن تكون متواالية فلو فرقها فإن لم ينزل  
الألم لم يضرّ وسمى جلدًا لوصوله إلى الجلد (وتغريب عام) لرواية  
مسلم بذلك ويغرب (إلى مسافة قصر) لأن ما دونها في حكم الحضر  
لتوصّل الأخبار فيها إليه والمقصود إيماعشه بالبعد عن الأهل  
والوطن (فما فوقها) إن رأاه الإمام لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان  
إلى مصر وعليها إلى البصرة ول يكن تغريبه إلى بلد معين فلا يرسله  
الإمام إرسالا (وإذا عين الإمام جهة فليس له) أي الغرب (طلب  
غيرها في الأصحّ) لأن ذلك أليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده  
(ويغرب) زان (غريب من بلد الزنا إلى غير بلده) لأن القصد  
إيماعشه وعقوبته وعوده إلى وطنه يأباه (فإن عاد إلى بلد़ه) الأصلي  
(منع منه في الأصحّ) معارضة له بنقيض قصده (ولا تغرب  
امرأة) زانية (وتحدها في الأصحّ بل مع زوج أو حرم) خبر:  
«لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو حرم» وفي الصحيحين:  
«لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا

وَلَا قَادِفُهَا وَلَوْ عَيْنَ شَاهِدٌ زَاوِيَّةً لِزِنَاهُ وَالبَاقُونَ غَيْرَهَا لَمْ  
يُثْبُتْ وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مِنْ حُرْ وَمُبْعَضٍ وَيُسْتَحْبِطُ

---

مع ذي حرم » ولأن القصد تأدبيها والزانية إذا خرجت وحدها  
هتكـت جلبـابـ الحـيـاءـ (ولـوـ) لمـ يـخـرـجـ الزـوـجـ أوـ الحـرمـ إـلاـ (بـأـجـرـةـ)  
لـزـمـهاـ ذـلـكـ فـيـ ماـلـهاـ عـلـىـ الـأـصـحـ إـنـ كـانـ لهاـ مـاـلـ لـأـنـهاـ مـاـ يـتـمـ بـهـ  
الـوـاجـبـ كـأـجـرـةـ الـحـلـادـ وـلـأـنـهاـ مـنـ مـؤـنـ سـفـرـهاـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لهاـ مـاـلـ  
فـعـلـ بـيـتـ الـمـالـ (فـإـنـ اـمـتـنـعـ) مـنـ ذـكـرـ مـنـ الـخـرـوجـ وـلـوـ (بـأـجـرـةـ لـمـ  
يـجـبـرـ فـيـ الـأـصـحـ)، كـماـ فـيـ الـحـجـ وـلـأـنـ فـيـهـ تـغـرـيبـ مـنـ لـمـ يـذـنـبـ (وـ)  
حـدـ غـيرـ الـحـرـ منـ (الـعـبـدـ) أـوـ غـيرـهـ إـذـاـ كـانـ مـكـلـفـاـ (خـسـونـ) جـلـدـةـ  
لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «إـذـاـ أـخـسـنـ فـإـنـ أـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ فـعـلـيـهـنـ نـصـفـ مـاـ  
عـلـىـ الـحـصـنـاتـ مـنـ الـعـذـابـ»ـ وـالـمـرـادـ الـجـلـدـ لـأـنـ الرـجـمـ قـتـلـ  
وـالـقـتـلـ لـاـ يـنـتـصـفـ وـرـوـيـ مـالـكـ وـأـمـدـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ  
أـنـ أـتـيـ بـعـدـ وـأـمـةـ زـنـيـاـ فـجـلـدـهـاـ خـسـينـ خـسـينـ إـذـاـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ  
بـيـنـ الـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ بـجـامـعـ الرـقـ وـلـوـ عـبـرـ الـمـصـنـفـ بـنـ فـيـهـ رـقـ لـعـمـ  
الـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ وـالـمـكـاتـبـ وـأـمـ الـوـلـدـ وـالـمـبـعـضـ (وـيـغـرـبـ) مـنـ فـيـهـ رـقـ  
(نـصـفـ سـنـةـ) لـعـمـومـ الـآـيـةـ وـلـأـنـ يـتـبعـضـ فـأـشـبـهـ الـجـلـدـ (وـفـيـ قـوـلـ)  
يـغـرـبـ مـنـ فـيـهـ رـقـ (سـنـةـ) لـأـنـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـطـبـيـعـ لـاـ يـفـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ  
الـحـرـ وـغـيرـهـ كـمـدـةـ الـعـنـةـ وـالـإـيـلـاءـ (وـفـيـ قـوـلـ لـاـ يـغـرـبـ) لـأـنـ فـيـهـ  
تـقوـيـتـ حـقـ السـيـدـ وـلـأـنـ الرـقـيـقـ لـاـ أـهـلـ لـهـ فـلـاـ پـسـتوـحـشـ بـالـتـغـرـيبـ  
وـأـجـابـ الـأـوـلـ بـأـنـهـ إـذـاـ أـلـفـ مـوـضـعـاـ شـقـ عـلـيـهـ فـرـاقـهـ وـلـاـ يـيـالـيـ بـحـقـ

**حُضُورُ الْإِمَامِ وَشُهُودِهِ وَيُحَدُّ الرِّيقِيقَ سَيِّدُهُ أَوِ الْإِمَامُ فَإِنْ تَنَازَعَا فَالْأَصْحَّ الْإِمَامُ وَإِنَّ السَّيِّدَ يُغَرِّ بُهُ وَإِنَّ الْمَكَاتِبَ كَحُرُّ**

---

السَّيِّدُ فِي الْعَقُوبَاتِ كَمَا يَقْطَعُ بِالْسُّرْقَةِ وَيُقْتَلُ بِالرَّدَدَةِ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ فِي تَغْرِيبِ الْأُمَّةِ خَرْجَ مُحْرَمٍ مَعْهَا كَالْحَرَةِ وَمَؤْنَةُ الْمَغْرِبِ فِي مَدَةٍ تَغْرِيبِيَّةٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ حَرَّاً وَعَلَى سَيِّدِهِ إِنْ كَانَ رَقِيقَاً وَإِنْ زَادَتْ عَلَى مَؤْنَةِ الْحَضْرِ (وَيُثْبِتُ) الزَّنِي بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ (بِبَيِّنَةٍ) عَلَيْهِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ شَهُودٍ لِآيَةٍ: «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ» أَطْلَقَ الْبَيِّنَةَ وَيُشَرِّطُ فِيهَا التَّفْضِيلَ فَتَذَكَّرُ بَنْ زَنِي لِجُوازِ أَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ بُوْطَئِهَا وَتَعْرُضَ لِلْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا وَقْتُ الزَّنِي فَيَقُولُونَ رَأَيْنَاهُ أَدْخَلَ ذَكْرَهُ أَوْ قَدْرَ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ فَلَانَةٍ عَلَى وَجْهِ الزَّنِي أَوْ يَقُولُونَ زَنِي بِهَا زَنِي يُوجِبُ الْحَدَّ إِذَا كَانُوا عَارِفِينَ بِالْحُكَّامِ (أَوْ إِقْرَارِ) حَقِيقِيِّي وَلَوْ (مَرَّةً) لَأَنَّهُ عَلَيْهِ رَجْمٌ مَاعِزًا وَالْفَامِدِيَّيْهِ بِاقْرَارِهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَمَّا الإِقْرَارُ الْتَّقْدِيرِيُّ وَهُوَ الْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ بَعْدَ نَكْوَلِ الْخَصْمِ فَلَا يَثْبِتُ بِهِ الزَّنِي وَلَكِنْ يَسْقُطُ بِهِ الْحَدَّ عَنِ الْقَادِفِ (وَلَوْ أَقْرَرَ) بِالْزَّنِي (ثُمَّ رَجَعَ) عَنْهُ (سَقْطُ) الْحَدَّ عَنْهُ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ عَرَضٌ مَاعِزٌ بِالرَّجُوعِ بِقَوْلِهِ: «لَعَلَّكَ قَبَلتُ أَوْ غَمَزْتُ أَوْ نَظَرْتُ» فَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ الْحَدَّ لَمْ كَانْ لَهُ مَعْنَى وَلَأَنَّهُمْ لَا رَجُوهُ قَالَ: رَدَوْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْمَعُوا وَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ فَقَالَ: «هَلَّا تَرْكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ» قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا أَوْضَعُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ يَقْبِلُ رَجُوعَهِ لَكِنْ لَوْ قُتِلَ بَعْدِ

وَإِنَّ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمُكَاتِبَ يَحُدُّونَ عَبِيدَهُمْ وَإِنَّ السَّيِّدَ  
يَعْزِزُ وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ بِالْعُقوَبَةِ وَالرَّجُمُ بَمْدَرٌ وَحِجَارَةٌ مُعْتَدِلَةٌ

---

الرجوع لم يقتصر من قاتله لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ويضمن بالدية ويحصل الرجوع بقوله: كذبت أو رجعت عمماً أقررت به أو ما زنيتُ (ولو قال) المقر بالزنى (لا تحدوني أو هرب) من إقامة الحد (فلا) يسقط عنه (في الأصح) لأنّه قد صرّح بالإقرار ولم يصرّح بالرجوع فإن رجع فذاك وإلا حدّ فان مات فلا ضمان لأنّه عليه لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئاً (ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع نسوة) أو رجال أو رجل وامرأتان (أنّها عذراء) بمعجمة أي بكر سميت بذلك لتعذر جماعها وصعوبته (لم تحدّ هي) لشبهة بقاء العذرة والحد يدرأ بالشبهات لأنّ الظاهر من حملها أنها لم توطأ (ولا قاذفها) لقيام البينة بزناها واحتمال عود بكارتها لترك المبالغة في الاقتراض (ولو عين شاهد) من الأربع (زاوية) من زولها البيت (الزناء و) عين (الباقيون) منهم زاوية (غيرها لم يثبت) أي الحد لأنّهم لم يفتقوا على زنية واحدة فأشبه ما لو قال بعضهم زنى بالغداة وبعضهم بالعشري وسكت المصنف عن سقوط الحد عن القاذف والظاهر عدم سقوطه ويجب الحد على الشهود في الأظهر لأنّ عددهم لم يتم في زنية (و) بعد ثبوت حدّ الزنى (يستوفيه الإمام) الأعظم (أو نائبه) فيه (من) زان (حرّ) للإتباع (و) من (بعض) لأنّه

وَلَا يُحَفِّرُ لِلرَّجُلِ وَالْأَصْحَّ اسْتِحْبَابُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبَتَ بِيَنَّهُ  
وَلَا يُؤْخِرُ لِمَرْضِي وَحْرَ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ وَقِيلَ يُؤْخِرُ إِنْ ثَبَتَ

---

لا ولاية للسيد على الحرّ منه والحدّ يتعلّق بجملته وفي معنى البعض العبد الموقوف كله أو بعضه بناء على الأظهر أن الملك فيه لله تعالى وخرج بالإمام أو نائبه غيره فلو استوفى الجلد واحد من الناس لم يقع حدّاً ولزمه الضمان لأن الحدّ مختلف وقتاً ومحلاً فلا يقع حدّ إلا بإذن الإمام بخلاف القطع قال ابن عبد السلام وإنما لم يفوض لأولياء المزنی بها لأنهم قد لا يستوفونه خوفاً من العار (ويستحب) عند استيفاء الحدّ سواء أثبتت بالبينة أم بالإقرار (حضور الإمام) (و) حضور (شهوده) أي الزنى إن ثبت بهم للخروج من خلاف أبي حنيفة فإنه قال بوجوب حضورهم لنا أنه عليه صلوات الله عليه رجم الغامدية وما عزا ولم يحضرها وقال لأنس: «إِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجِمَا» ولم يقل فأعلمني حتى أحضر ولا قال له أحضر معك جعاً وقياساً على الجلد ويسن حضور جمّع من الرجال المسلمين الأحرار لقوله تعالى: **«وَلَيَشَهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»** قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: وأقلها أربعة عدد شهود الزنى والسنة أن يبدأ الإمام بالرجم ثم الناس إن ثبت بالإقرار وإن ثبت بالسنة بدأ به الشهود ثم الإمام ثم الناس قال الماوردي و تعرض عليه التوبة قبل الرجم لتكون خاتمة أمره فإن استسقى ماء سقي وإن استطعم لم يطعم لأن الشرب لعطش سابق

**بِإِقْرَارٍ وَيُؤْخَرَ الْجَلْدُ لِمَرْضٍ فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرُؤَهُ جُلْدًا لَا بَسَطِ**

والأكل لشبع مستقبل (ويحدّ الرقيق سيده) بنفسه أو نائبه وإن لم يأذن له الإمام لخبر أبي داود: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وفي خبر الصحيحين: «إذا زنت أمة أحدكم فليحدها لا يُثْرَبُ عليها» بالثلثة أي لا يوبخها ولا يعيرها وقيل لا يبالغ في حدتها حتى يدميها ويستثنى من إطلاق السفيه فلا يقيم الحدّ على رقيقه لخروجه عنأهلية الاستصلاح والولاية (أو الإمام) يحدّه لعموم ولائيته فأيّها فعل وقع الموقف ولكن السيد أولى لثبت الحديث فيه (فإن تنازعا) أي الإمام والسيد في حد الرقيق (الأصح) من احتلالات للإمام يحدّه (الإمام) الأعظم أو نائبه لعموم ولائيته والثاني السيد لغرض إصلاح ملكه (و) الأصح (أن السيد يغرّبه) كما يجلده لأندراجه في خبر: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وقد ثبت ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه (و) عبيدهم لعموم: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وهذا مبني على أن السيد يقيم الحدّ على عبده بطريق الملك لغرض الإصلاح كالقصد والمحاجمة وهو الأصح (و) الأصح (أن السيد يعزّر) رقيقه (ويسمع البينة) على رقيقه (بالعقوبة) لأنّه يملك إقامة

**بَلْ بِعَشْكَالٍ عَلَيْهِ مَائَةُ غُصْنٍ إِنْ كَانَ حَسُونٌ ضُرِّبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ**

---

الحدّ فملك ساع البينة به كالإمام (والرجم) للمحسن الى موته (بمدر) أي طين متحجر (وحجارة معتدلة) أي ملء الكف لا بمحضيات خفيفة لثلا يطول تعذيبه ولا بصخرات تدفعه فيفوت التكيل المقصود (ولا يختفر للرجل) عند رجه سواء أثبت زناه ببينة أم بإقرار وفصل الماوري والشيخ أبو إسحق بين أن يثبت زناه ببينة فيسن أن يحفر له حفرة ينزل فيها الى وسطه لتمぬه من المهر أو بإقرار فلا يُسن (والأصح استحبابه) أي الحفر (للمرأة) الى صدرها (إن ثبت) زناها (بينة) لثلا تكشف بخلاف ما إذا ثبت بالإقرار ليتمكنها المهر إن رجمت والثاني يحفر لها مطلقاً فقد ثبت الحفر في قصة الفامدية مع أنها كانت مقرة (ولا يؤخر) الرجم (المرض وحرّ وبرد مفرطين) سواء أثبت زناه ببينة أم بإقرار لأن النفس مستوفاة ولا فرق بينه وبين الصحيح (وقيل يؤخر ان ثبت باقرار كما نص عليه في الأُم ويجب التأخير في صورتين إحداهما الحامل فتؤخر الى الوضع وانقضاء مدة الرضاع سواء كان الحمل من زنى أم من غيره الثانية إذا أقر بالزنى ثم جنّ لا يحدّ في جنونه بل يؤخر حتى يفيق لأنّه قد يرجع بخلاف ما لو ثبت بالبينة ثم جنّ (ويؤخر الجلد لمرض) يرجى بروءه كالحمى والصداع لأن المقصود الردع لا القتل وقد يفضي الجلد حينئذ الى القتل وكالمريض النساء والحامل كما نص عليه في الختصر

وَتَمْسُهُ الْأَغْصَانُ أَوْ يِنْكِبِسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِيَنَالَهُ بَعْضُ  
الْأَلَمِ (فَإِنْ بَرَأَ أَجْزَاءُهُ وَلَا جَلَدَ فِي حَرْرٍ وَبَرِدٍ مُفْرِطَيْنِ وَإِذَا

(فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بِرُوْءِهِ) لِزَمَانَةِ أَوْ نَحْوِهَا (جلد) وَلَا يُؤَخِّرُ إِذَا لَا غَايَةٌ  
تَنْتَظِرُ لَكُنْ (لَا بُسْطَهُ) لَثَلَاثَ يَهْلَكَ (بَلْ بِعْشَكَالْ) وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ  
فِيهِ الْبَلْحُ بِنَزْلَةِ الْعَنْقُودِ مِنَ الْكَرْمِ (عَلَيْهِ مائَةُ غَصْنٍ) وَهِيَ  
الشَّهَارِيْخُ يَضْرِبُ بِهِ مَرَّةً إِذَا كَانَ حَرَّاً لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ أَبِي  
أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْيَفَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ  
اَشْتَكَى حَتَّى أَضْسَى فَعَادَ جَلْدُهُ عَلَى عَظَمِهِ فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ  
لِبَعْضِهِمْ فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ شَمْرَاخًا فَيَضْرِبُوهُ بِهَا  
ضَرْبَةً وَاحِدَةً (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ) غَصْنَانِ (ضَرْبٌ بِهِ مَرْتَيْنِ)  
لِتَكْمِلَ الْمائَةِ وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا ضَرْبٌ مَرَّةً وَاحِدَةً وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ  
وَالْعَشَكَالْ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا وَيَقَالُ عُشَكُولْ بِضمِّ الْعَيْنِ لَا يَطْلُقُ  
إِلَّا عَلَى شَمْرَاخِ النَّخْلِ مَا دَامَ رَطْبًا أَمَّا إِذَا يَسِّ فَهُوَ عُرْجُونْ  
وَلَا يَتَعَيَّنُ الْعَشَكَالْ بَلْ يَضْرِبُ بِهِ أَوْ بِالنَّعَالِ أَوْ بِأَطْرَافِ الثِّيَابِ  
(وَتَمْسُهُ أَيِّ الْمَجْلُودِ (الْأَغْصَانِ) جَمِيعُهَا (أَوْ يِنْكِبِسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضِ  
لِيَنَالَهُ بَعْضُ الْأَلَمِ) لَثَلَاثَ تَبْطِلُ حَكْمَةَ الْحَدِّ إِذَا اَنْتَفَى ذَلِكَ أَوْ شَكَ  
فِيهِ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدِّ (فَإِنْ بَرَأَ) بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمَجْلُودِ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ بِهَا  
ذَكْرُ (أَجْزَاءُهُ) الضَّرْبُ بِهِ وَلَا يَعَادُ (وَلَا جَلَدٌ فِي حَرَّ وَبَرِدٍ مُفْرِطَيْنِ)  
أَيِّ شَدِيدَيْنِ بَلْ يُؤَخِّرُ إِلَى اِعْتِدَالِ الْوَقْتِ خَشْيَةَ الْهَلاَكِ (وَإِذَا  
جَلَدَ الْإِمَامَ فِي مَرْضٍ أَوْ حَرَّ وَبَرِدٍ) مُفْرِطَيْنِ فَهَاتِ الْمَجْلُودِ سَرَايَةُ

جَلَدُ الْإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرًّا وَبَرْدٍ فَلَا ضَهَانٌ عَلَى النَّصِّ  
فَيَقْتَضِي أَنَّ التَّأْخِيرَ مُسْتَحِبٌ.

---

(فلا ضهان على النص) في الأئم لآن التلف حصل من واجب أقيم عليه (فيقتضي) نص الأئم (أن التأخير مستحب) وهو ما قاله الإمام لكن صحيح في زيادة الروضة وجوب التأخير سواء أقلنا بالضمان أم لا قال الأذرعي وهو المجزوم به في الحاوي والمذهب وغيرها.

«خاتمة» للمقتول حدأ بالرجم أو غيره حكم موته المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها كثارك الصلاة إذا قتل ولأنه عليه صلی على الجهنمية وأمر بالصلاحة على الفامدية ودفنها.

## ﴿كتابٌ حدٌّ القذف﴾

شرطٌ حدٌّ القاذف التكليفُ إلا السكرانُ والاختيارُ

---

## ﴿كتابٌ حدٌّ القذف﴾

وهو بمعجمة لغة الرّمي مطلقاً واصطلاحاً الرّمي بالزنى في معرض التّعير/ فمن حق الشّهادة به فلا حدٌ فيها إلا أن يشهد به دون أربعة وهو من الكبائر الموبقات ففي الحديث: «من السبع الموبقات قذف المحسنات» سواء في ذلك الرجل والمرأة روي أن النبي ﷺ قال: «قذف المحسنة يحيط عمل مائة سنة» والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ﴾ الآية وصح أن النبي ﷺ لما نزلت براءة عائشة رضي الله تعالى عنها جلد من قذفها والحكمة في وجوب الحد بالقذف دون التساب بالكفر أن المسبب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بكلمة الشهادتين بخلاف الزاني فإنه لا يقدر على نفي الزنا عنه وللقاذف شروط ذكرها المصنف بقوله (شرط حد القاذف) أي المحدود بسبب القذف (التكليف) فلا حد على صبيٍّ ومجنون لرفع القلم عنهم (الإسکران) فإنه مستثنى عنده من التكليف ومع ذلك يحد

وَيُعَزِّرُ الْمُمِيزُ وَلَا يُعَدُّ بِقَذْفِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ فَالْحَرُّ ثَانُونَ  
وَالرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ وَالْمَقْدُوفُ الْأَحْسَانُ وَسَبَقَ فِي اللَّعَانِ وَلَوْ

(والاختيار) فلا حدّ على مكره بفتح الراء لرفع القلم عنه ولأنه لم يقصد الأذى بذلك لا إجباره عليه ولا على مكره بكسرها والفرق بينه وبين القتل أنه يمكنه جعل يد المكره كالألة بأن يأخذ يده فيقتل بها ولا يمكنه أن يأخذ لسان غيره فيقذف به سكت المصنف عن شروط آخر وهي التزام الأحكام والعلم بالتحريم وعدم اذن المقدوف وأن يكون غير أصل فلا حدّ على حربى لعدم التزامه بالأحكام ولا جاهم بالتحريم لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء ولا على من قذف غيره بإذنه ولا على أصل ويسقط أيضاً حدّ القذف عن القاذف بإقامة البينة بذنب المقدوف وبإقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة (ويعزّر) القاذف (الممّيز) من صبيّ أو مجنون له نوع تمييز كما جزم به في الروضة للزجر والتأديب فإن لم يعزّر الصبيّ حتى بلغ سقط لأنّه كان للزجر والتأديب وقد حدث سبب أقوى منه وهو التكليف وقياسه أن يكون المجنون إذا أفاق كذلك (ولا يحدّ) الأصل ولو أنتى (بقذف الولد وإن سفل) كما لا يقتل به واقتصره على نفي الحدّ يقتضي أنه يعزّر وهو النصوص للإيذاء (فالحرّ) القاذف حدّه (ثمانون) جملة لآية: «فاجلدوه مثانين جملة» إذا مراد فيها الأحرار لقوله تعالى فيها: «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» لأن العبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف (والرقيق) القاذف والمكاتب والمدبّر وأمّ الولد والبعض حدّ كلّ

شَهَدَ دُونَ أَرْبَعَةِ بِزْنِي حُدُوا فِي الْأَظْهَرِ وَكَذَا أَرْبِعُ نِسْوَةٍ  
وَعَبِيدٌ وَكَفَرَةٌ عَلَى الْمَذَهَبِ وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِهِ فَلَا

---

منهم (أربعون) جلدة على النصف من الحرّ بالإجماع وهذا من أمثلة  
تخصيص القرآن بالإجماع ومحلّ كون حدّه أربعين إذا قذف في  
حال رّقه فلو قذف وهو حرّ ملتزم ثم التحق بدار الحرب واسترقّ  
فحده ثالثون اعتباراً بحال القذف (و) شرط (المقدوف) أي الذي  
يحدّ قاذفه (الاحسان) أي كونه محصناً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ  
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ فقييد إيجاب المئتين بذلك (وسبق في) كتاب  
(اللّعان) بيان ما يحصل به الاحسان وبيان شرط المقدوف  
فلا حاجة لذكره هنا (ولو شهد) في مجلس الحكم (دون أربعة) من  
الرجال (بزني حدوا في الأظهر) لأن عمر رضي الله تعالى عنه  
حدّ الثالثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى كما ذكره  
البخاري في صيحة ولم يخالفه أحد ولئلا يتخد صورة الشهادة  
ذرية الى الواقعية في اعراض الناس ومحلّ الخلاف إذا شهدوا في  
مجلس القاضي أما لو شهدوا في غيره فقد ذفون جزماً وإن كان بلفظ  
الشهادة كما صرّح به في الوجيز وغيره ولو شهد الزوج بزني زوجته  
كان قاذفاً لها فيحدّ حدّ القذف لأن شهادته بزناها غير مقبولة  
للتهمة وعلى هذا لو شهد عليها دون أربعة حدوا لأنهم قذفة (وكذا  
أربع نسوة وعبيد وكفرة) أهل ذمة فائهم في كلّ من المسائل الثلاث  
يمدون (على المذهب) لأنهم ليسوا من أهل الشهادة فلم يقصدوا الا

ولو تقاد فاً فليس تقاصاً ولو استقلَ المقدوفُ بالاستيفاء لم يقع  
الموقع .

القذف (ولو شهد واحد على إقراره) بزني (فلا حدٌ عليه جزماً لأن من قال لغيره قد أقررت بأنك زنيت وهو في معرض القذف والتعير لا حدٌ عليه فكذا هنا (ولو تقادفاً) أي قذف كلٌ من شخصين صاحبه (فليس) ذلك (تقاصاً) فلا يسقط حدٌ هذا الحدّ بل لكلٍ منها أن يحدّ الآخر لأنّ التناقض إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقا في الصفة إذ لا يعلم التساوي لاختلاف القاذف والمقدوف في الضعف والقوّة والخلة غالباً (ولو استقل المقدوف بالاستيفاء) للحدّ من قاذفه ولو بإذنه (لم يقع الموقف) على الصحيح لأنّ إقامة الحدّ من منصب الإمام فيترك حتى ييراً ثم يحدّ واستثنى من ذلك صورتان الأولى لو قذف العبد سيده فله أن يحدّه والثانية إذا بعد عن السلطان في بادية وقدر على الاستيفاء بنفسه من غير تجاوز جاز كما قاله الماوردي إذا سبّ إنسان إنساناً جاز للمسبوب أن يسبّ السّاب بقدر ما سبّه لقوله تعالى: «وجزاء سَيِّئة سَيِّئة مُثْلُها» ولا يجوز أن يسبّ أباه ولا أمّه وروي أنّ زينب لما سبّت عائشة قال لها النبي ﷺ: سبّها كذا رواه أبو داود في سن ابن ماجة «دونك فانتصرت فأقبلت عليها حتى يبس ريقها في فيها فتهلل وجه النبي ﷺ» وإنما يجوز السب بما ليس كذلك ولا قذفاً ك قوله: يا ظالم يا أحمق لأنّ أحداً لا يكاد ينفك عن ذلك.

## ﴿كتاب قطع السرقة﴾

يُشترط لوجوبه في المسروق أمور كونه ربعة دينار خالصاً أو قيمته ولو سرق رباعاً سبيكة لا يساوي رباعاً مضروباً

---

## ﴿كتاب قطع السرقة﴾

هي بفتح السين وكسر الراء لغة أخذ المال خفية، وشرع أخذه خفية ظلماً من حرز مثله بشرط تأتي والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم﴾ والأخبار الشهيرة ولما نظم أبو العلاء البيت الذي شكّك على الشريعة في الفرق بين الديمة والقطع في السرقة

يد بخمس مئين عسجد وديث ما بالها قطعت في ربعة دينار  
أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله  
وقاية النفس أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وهو جواب بديع مع اختصار ومعناه أن اليد لو كانت تودي بما قطع فيه لكثرت الجنایات على الأطراف لسهولة الغرم في مقابلتها فغلظ الغرم حفظاً لها، وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا لما

فلا قطع في الأصح ولو سرق دنانير ظنها فلوساً لا تُساوي  
ربعاً قطع وكذا ثوب رث في جيشه تمام رباع جمهله في الأصح  
ولو أخرج نصاباً من حزير مرتين فإن تخلل علم المالك

كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت، وأركان القطع ثلاثة:  
سرقة، وسرقة، وسارق، وبدأ بشرط الأول فقال (يشترط  
لوجوبه) أي القطع (في المسروق أمور) الأول (كونه ربع دينار)  
فاكثر ولو كان الربع لجماعة لخبر مسلم: «لا تقطع يد سارق إلا في  
ربع دينار فصاعداً» ثم وصف ربع الدينار بكونه (خالصاً)  
لأن الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فإن كان في المغشوش  
ربع خالص وجوب القطع ونبه بقوله (أو قيمته) على أن الأصل في  
التقوم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم أو غيرها قوّمت به  
ويعتبر النصاب وقت إخراجه من الحزير فلو نقصت قيمته بعد ذلك  
لم يسقط القطع وقال ابن بنت الشافعي يقطع بسرقة القليل  
ولا يشترط النصاب لعموم الآية وفي الصحيح: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقِ  
يُسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ وَيُسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ» وأجيب عن  
الآية بأنها مخصوصة بالحديث المار وعمما في الصحيح بأجوبه  
أحدها ما قاله الأعمش كانوا يرون أنها بيضة الحديد والحبيل  
يساوي دراهم كحبيل السفينه رواه البخاري عنه الثاني حمله على  
جنس البيض والحبال الثالث أن المراد أن ذلك يكون سبباً  
وتدرجياً من هذا إلى ما تقطع يده (و) على أن التقوم يعتبر

وإعادةُ الحِرْز فالإخراجُ الثاني سَرقةٌ أُخْرَى وإِلَّا قُطْعَةٌ فِي  
الْأَصْحَّ وَلَوْ تَقَبَّلَ عِوَاءُ حَنْطَةٍ وَنَحْوِهَا فَانصَبَّ نِصَابٌ قُطْعَةٌ  
فِي الْأَصْحَّ وَلَوْ اسْتَرَكَ فِي إِخْرَاجِ نِصَابَيْنِ قُطْعَةً وَلَوْ إِلَّا فَلَا وَلَوْ

---

بالمضروب (لو سرق رباعاً) من دينار (سبعين) أي مسبوكاً كقراضة  
(لا يساوي رباعاً مضروباً فلا قطع) به (في الأصح) وأن ساواه غير  
مضروب لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب  
والثاني ينظر إلى الوزن فيقطع ولا حاجة لتقويه لبلوغ عين  
الذهب قدر النصاب كما في الزكاة قال الأذرعي وهذا قول  
الجمهور وقال البليقيني أنه ظاهر نصوص الشافعي وقال الشيخ  
أبو حامد لا يختلف فيه المذهب قال الخطيب ومع هذا فالمعتمد  
ما جرى عليه المصنف هنا وجرى عليه في الروضة ولا يشترط علم  
السارق بلوغ ما سرقه نصاباً (و) حينئذ (لو سرق دنانير ظنها فلوساً  
لا تساوي) أي لا تبلغ قيمتها (ربعاً) من دينار (قطع) لأنه قصد  
سرقة عينها وهي تساوي رباعاً ولو وجود الاسم ولا عبرة بالظن البين  
خطوه بخلاف ما لو سرق فلوساً ظنها دنانير فإنه لا قطع جريأاً مع  
الإسم (وكذا ثوب رث) بثلثة فيها قيمته دون ربع (في جيبيه قام  
ربع جهله) السارق يقطع به (في الأصح) لأنه أخرج نصاباً من حرز  
على قصد السرقة والجهل بجنس المسروق لا يؤثر كالجهل بصفته  
(ولو أخرج نصاباً من حرز) في (مرتين) مثلاً كلّ منها دون نصاب  
بأن أخرج مرة بعضه ومرة باقيه (فإن تخلل) بينها (علم المالك

سَرَقَ خَمْرًا وَخَنْزِيرًا وَكَلْبًا وَجَلدَ مَيْتَةً بِلا دَيْغٍ فَلَا قَطَعَ  
فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ الْخَمْرِ نِصَابًا قُطِعَ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا قَطَعَ فِي  
طُنُبُورٍ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ إِنْ بَلَغَ مُكَسَّرًا نِصَابًا قُطِعَ قَلْتُ الثَّانِي

---

وإعادة الحرز) بأن أعاده المالك بنفسه أو مأذونه باغلاق بابه أو سدّ نقبه (فالا خراج الثاني سرقة أخرى) فلا قطع لأن كلّ واحدة منفصلة عن الأخرى ولم تبلغ نصاباً (والآ) بأن لم يتخلّ علم المالك ولم يعد الحرز بأن انتفيا (قطع في الأصح) وإن اشتهرت الحرج لأنّه أخرج نصاباً كاملاً من حرز مثله فأشبّه ما إذا أخرجه دفعه لأن فعل الشخص ينبع على فعله وهذا لو جرح شخصاً ثم قتله دخل الأرش في دية النفس ولو جرح واحد وقتل آخر لم يدخل (ولو نقب وعاء) أي ظرف (حنطة ونحوها) كوعاء زيت (فانصب نصاب) أي شيء تقوم بربع دينار (قطع) له (في الأصح) لأنّه سرق نصاباً من حرز لا شبهة له فيه ولا يشترط في السارق الاتحاد (و) حينئذ (لو اشتراكا) أي سارقان مكلّفان (في إخراج نصابين) فأكثر من حرز (قطعاً) لأن كلاً منها سرق نصاباً (والآ) بأن كان المخرج أقلّ من نصابين (فلا) قطع على واحد منها لأن كلّ واحد منها لم يسرق نصاباً وخرج باشتراكها في الإخراج ما لو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه أقلّ ويشترط في المسروق كونه محترماً (و) حينئذ (لو سرق) أي أخرج مسلم أو ذميّ (خمراً) ولو محترمة (وخنزيراً وكلباً) ولو مقتني (وجلد ميّة بلا دبغ

أَصْحَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الثَّانِي كُونُهُ مِلْكًا لِغَيْرِهِ فَلَوْ مَلَكَهُ يَارِثٌ  
وَغَيْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ أَوْ نَقْصَ فِيهِ عَنْ نِصَابٍ بِأَكْلِ  
وَغَيْرِهِ لَمْ يُقْطَعْ وَكَذَا إِنْ ادْعَى مَلَكَهُ عَلَى النَّصْ وَلَوْ سَرَقا

---

فلا قطع) لأن ما ذكر ليس بال خرج بقوله بلا دبغ المدبوغ  
فيقطع به حتى لو دبغه السارق في الحرز ثم أخرجه وهو يساوي  
نصاب سرقة فإنه يقطع به إذا قلنا بأنه للمغصوب منه إذا دبغه  
الغاصب وهو الأصح ومثله كما قال البليقيني إذا صار الخمر خلاً  
بعد وضع السارق يده عليه وقبل إخراجه من الحرز (فإن بلغ إناء  
الخمر نصاباً قطع) به (على الصحيح) لأن سرق نصاباً من حرز  
لا شبهة له فيه كما إذا سرق إناء فيه بول فإنه يقطع باتفاق  
(ولا قطع) في أخذ ما سلط الشرع على كسره كما (في طنبور) بضم  
الطاء ويقال فيه أيضاً طبار فارسيّ معرب (ونحوه) كمزمار وصنم  
وصليب لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه فصار شبهة  
كإراقة الخمر (وقيل إن بلغ مكسره نصاباً قطع) لأن سرق نصاباً من  
حرزه (قلت) هذا (الثاني أصح) عند الأكثرين (والله أعلم) ويشهد له جزم  
الرافعي وغيره فيما إذا سرق ما لا يحل الانتفاع به من الكتب أنه  
يقطع إذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصاباً (الثاني) من شروط  
المسروق (كونه ملكاً لغيره) أي السارق فلا يقطع لسرقة ماله الذي  
ليس غيره وإن كان مرهوناً أو مؤجراً (فلو ملكه) أي المسروق أو  
بعضه (يارث وغيره) كشراء (قبل إخراجه من الحرز أو) لم يملكه

وادعاه أحدهما له أو لها فكذبه الآخر لم يقطع المدعى  
وقطع الآخر في الأصح وإن سرق من حِرْز شَرِيكه مشتركاً  
فلا قطع في الأظهر وإن قل نصيبيه الثالث عدم شبهة فيه

---

ولكن (نقض فيه) أي الحرز (عن نصاب بأكل وغيره) كإحراق (لم يقطع) أما في الأولى فلأنه ما أخرج إلا ملكه وأما في الثانية فلأنه لم يخرج من الحرز نصاباً واحتز بقوله قبل إخراجه عما لو طرأ ذلك بعده فإن القطع لا يسقط فان الاعتبار في العقوبة بحال الجناية (وكذا) لا يقطع السارق (إن ادعى ملكه) أي المسروق أو ملك بعضه (على النص) لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروى عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه سمّاه السارق الظريف أي الفقيه (و) على النص (لو سرقا) أي اثنان مالا نصابين فأكثر (وادعاه) أي المسروق (أحدها له أو لها فكذبه الآخر لم يقطع المدعى) لما مرّ (وقطع الآخر في الأصح) لأنه أقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه (إن سرق من حرز شريكه) مالا (مشتركا) بينها (فلا قطع) به (في الأظهر وإن قل نصيبيه) لأن له حقاً شائعاً وذلك شبهة فأشبه وطء الجارية المشتركة (الثالث) من شروط المسروق (عدم شبهة فيه) لحديث: «إذروا الحدود عن المسلمين ما أستطعتم» صحح الحاكم إسناده سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركاً بينه وبين غيره أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالا على صورة السرقة يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه أو شبهة الحال

فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع وسيد والأظهر قطع أحد الزوجين بالأخر ومن سرق مال بيت المال إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع وإلا فالأصح أنه إن كان له حق في

---

كسرقة الابن مال أصوله أو أحد الأصول مال فرعه كما قال (فلا قطع بسرقة مال أصل) للسارق وإن علا (وفرع) له وإن سفل لما بينهما من الاتحاد وإن اختلفت ديتها ولأن مال كل منها مرصد حاجة الآخر ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب (و) لا قطع أيضاً بسرقة رقيق مال (سيد) له بالإجماع كما حكاه ابن المنذر ولشبهة استحقاق المنفعة والبعض كالقزن وكذا المكاتب لأنه قد يعجز فيصير كما كان والقاعدة ان من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقة فكما لا يقطع الأصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق أحدهما بسرقة مال الآخر ولا يقطع السيد مال مكاتبته ولا بمال ما ملكه البعض ببعضه الحر كا جزم به الماوردي لأن ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنـه فصارت شبهة ولو سرق طعاماً زـمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع (والأظهر قطع أحد الزوجين بالأخر) أي بسرقة مالـه المحرز عنه لعموم الآية والأخبار ولأن النكاح عقد على منفعة فلا يؤثر في دـراء الحـد كالإجارة لا يسقط بها الحـد عن الأجير أو المستأجر إذا سرق أحدهما من الآخر (ومن سرق مال بيت المال إن فـرز) بفاء مضمومة وراء مهملة خفيفة مكسورة وزاي معجمة (لطائفة)

المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا وإلا قطع  
والذهب قطعه بباب المسجد وجذعه لا حصره وقناديل  
تسرج والأصح قطعه بموقوف وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة

---

كذوي القرى والمساكين وكان منهم أو أصله أو فرعه فلا قطع أو  
فرز لطائفه (ليس هو منهم قطع) إذ لا شبهة له في ذلك (وإلا) بأن  
لم يفرز لطائفه (فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال  
مصالح) بالنسبة لسلم فقير جزماً أو غني على الأصح (وكصدقة وهو  
فقير) أو غارم لذات البين أو غاز (فلا) يقطع في المسألتين أما في  
الأولى فلأن له حقاً وإن كان غنياً كما مر لأن ذلك قد يصرف في  
عماره المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من  
المسلمين لأن ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يعطى بذلك ولا نظر  
إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة لأنه إنما ينفق عليه للضرورة  
وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه  
بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام  
لا اختصاصه بحق فيها وأما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني  
فإنه يقطع لعدم استحقاقه إلا إذا كان غازياً أو غارماً لذات  
البين فلا يقطع لما مر (وإلا) بأن لم يكن له فيه حق (قطع) لانتفاء  
الشبهة ومن لا يقطع بسرقة مال بيت المال لا يقطع أصله أو فرعه  
أو رقيمه بسرقته منه وخرج ببيت المال ما لو سرق مستحق الزكاة  
من مال من وجبت عليه فإنه إن كان المسروق من غير جنس

الرّابع كونه محرزاً بِملاحظةٍ أو حَصْنَةَ مَوْضِعِهِ فإنْ كانَ  
بصحراء أو مَسْجِدٍ اشْتُرِطَ دوامُ لِحَاظِي وإنْ كانَ بِحَصْنٍ  
كَفِيَ لِحَاظَةٍ مُعْتَادَةٍ وإِصْطَبْلٌ حَرْزٌ دَوَابٌ لا آنيةٌ وثِيَابٌ

---

ما وجبت فيه قطع وإن كان منه وكان متعيناً للصرف وقلنا  
بالأصح أنها تتعلق تعلق الشركة فلا قطع كالمال المشترك  
(والذهب) الذي قطع به الجمهور (قطعه) أي المسلم (ب) سرقة  
(باب المسجد وجذعه) ياعجام الذال وقناديل زينة فيه لأن الباب  
للتخصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق  
بهذا ستر الكعبة فيقطع سارقه على الذهب أن خيط عليها لأنه  
حينئذ حرز (لا) بسرقة (حصره) المعدة للاستعمال ولا سائر ما  
يفرش فيه (و) لا (قناديل تسريج) لأن ذلك لمصلحة المسلمين فله  
فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها  
(والأصح قطعه بمحروم) على غيره لأنه مال حرز سواء أقلنا الملك  
فيه لله تعالى أم للموقوف عليه أم للواقف أما إذا كان له فيه  
استحقاق أو شبهة استحقاق كمن سرق من وقف على جماعة هو  
منهم أو سرق منه أبو الموقوف عليه أو ابنه أو وقف على الفقراء  
فسرق فقير فلا قطع قطعاً واحترز المصنف بالموقوف عما لو سرق  
من غلة الموقوف فيقطع قطعاً ولو سرق مالاً موقوفاً على الجهات  
العامة أو على وجوه الخير لا يقطع وإن كان السارق ذميّاً لأنه تبع  
للMuslimين (و) الأصح قطعه بسرقة (أم ولد سرقها) حال كونها (نائمة)

وَعَرَصَةُ دَارٍ وَصُفْتُهَا حَرْزٌ آنِيَةٌ وَثِيَابٌ بِذَلَّةٍ لَا حُلْيٌ وَنَقْدٌ وَلَوْ  
نَامَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَى ثُوبٍ أَوْ تَوْسَدَ مَتَاعًا فَمَحْرَزٌ فَلَوْ  
انْقَلَبَ فَزَالَ عَنْهُ فَلَا وَثُوبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقُربِهِ بِصَحْرَاءَ إِنْ

أو مجنونة) أو عمياء أو مكرهة لأنها مضمونة بالقيمة كالقنز وخرج  
بما ذكر ما إذا كانت عاقلة بصيرة مستيقظة فإنه لا قطع لقدرتها  
على الامتناع وخرج بأم الولد المكاتب والبعض فلا قطع بسرقتها  
قطعاً لأن مظنة الحرية شبهة مانعة من القطع (الرابع) من شروط  
المسروق (كونه محرزاً) فلا قطع بسرقة ما ليس محرزاً لخبر أبي  
داود: «لا قطع في شيءٍ من الماشية إلاّ فيها آواه المراح» ولأن  
الجناية تعظم بخاطرة أخذه من الحرز فحكم بالقطع زجراً  
والإحراز يكون إما (بلحظة) للمسروق (أو حصانة موضعه)  
بفتح الحاء المهملة من التحصين وهو المنع والمحكم في الحرز العرف  
إنه لم يجد في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه إلى العرف كالقبض  
والإحياء ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال  
والأوقات فقد يكون الشيء حرزًا في وقت دون وقت بحسب  
صلاح احوال الناس وفسادها وقوه السلطان وضعفه وضيبيه  
الغزايلى بما لا يعد صاحبه مضيئاً (إإن كان) المسروق (بصحراء أو  
مسجد) أو شارع أو غيره ما لا حصانة له (أشترط دوام لحظة)  
بكسر وهو المراعاة مصدر لاحظه لأنه بذلك محرز عرفاً وإما  
بفتح اللام فهو كما في الصحاح مؤخر العين من جانب الأذن

لاحظه محرزٌ وإلا فـلا وشرط الملاحظ قدرته على منع سارقٍ بقوّة أو استفادةً ودارٌ منفصلاً عن العمارة. إن كان بها قويٌ يقطانُ حِرْزاً مع فتح البابِ وإغلاقهِ وإلا فـلا ومتصلٌ

بخلاف الذي من جانب الأنف فيسمى الموق يقال لحظه إذا نظر إليه بؤخر عينه (وإن كان بمحض) كخان وبـيـن وحانوت (كـفـي لـحـاظـ مـعـتـادـ) في مثله ولا يـشـرـطـ دـوـامـهـ عمـلاـ بـالـعـرـفـ وقد علم ما مرّ أن حـرـزاـ كلـ شـيـءـ بـجـسـبـهـ (وـ) حـيـنـئـ (إـصـطـبـلـ) وهو بـكـسرـ الـهـمـزةـ وهي هـمـزةـ قـطـعـ أـصـلـيـ بـيـتـ الـخـيـلـ وـنـحـوـهاـ (حـرـزاـ دـوـابـ) وإن كانت نفيسة كثيرة الثمن لأنـهـ عـلـيـلـةـ جـعـلـ حـرـزاـ المـاـشـيـةـ المـراـجـ فـكـذاـ اـصـطـبـلـ قـيـدـ فيـ الوـسـيـطـ اـصـطـبـلـ بـكـونـهـ مـتـصـلـاـ بـالـدـورـ فإنـ كـانـ مـنـفـصـلـاـ فـلـاـ بـدـ منـ الـلـحـاظـ الدـائـمـ وإنـ لمـ يـفـهـمـهـ كـلامـ المـصـنـفـ (لاـ آـنـيـةـ وـثـيـابـ) ولوـ خـسـيـسـةـ فـلـيـسـ إـصـطـبـلـ حـرـزاـ لهاـ لأنـ إـخـرـاجـ الدـوـابـ مـاـ يـظـهـرـ وـيـبـعـدـ الـاجـتـراءـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ ماـ يـخـفـ ويـسـهـلـ حـلـهـ وـيـسـتـشـنـىـ مـنـهـ كـماـ قـالـ الـبـلـقـيـنـيـ وـغـيرـهـ آـنـيـةـ اـصـطـبـلـ كـالـسـطـلـ وـثـيـابـ الـفـلـامـ وـآـلـاتـ الدـوـابـ مـنـ سـرـوجـ وـبـرـادـعـ وـلـجمـ وـرـحالـ جـمـالـ وـقـرـبةـ السـقـاءـ وـنـجـوـ ذـلـكـ مـاـ جـرـتـ العـادـةـ بـوـضـعـهـ فـيـ اـصـطـبـلـاتـ الدـوـابـ (وـعـرـصـةـ) ايـ ضـمـنـ (دارـ وـصـفـتهاـ حـرـزاـ آـنـيـةـ) خـسـيـسـةـ كـماـ قـالـهـ الـأـذـرـعـيـ (وـثـيـابـ بـذـلـةـ) ايـ مـهـنـةـ وـنـحـوـهاـ كـالـأـوـانـيـ لـقـضـاءـ الـعـرـفـ بـذـلـكـ أـمـاـ النـفـسـيـةـ فـحـرـزاـهـ الـبـيـوتـ وـالـخـانـاتـ وـنـحـوـهاـ كـالـأـسـوـاقـ الـمـعـيـنـةـ إـذـاـ سـرـقـ الـمـتـاعـ مـنـ الدـكـاكـينـ وـهـنـاكـ حـرسـ

حرزٌ مع إغلاقهِ وحافظٌ ولو نائمٌ ومع فتحهِ ونومهِ غيرُ حرزٍ  
ليلاً وكذا نهاراً في الأصحّ وكذا يقطانُ تغفله سارق في  
الأصحّ فإن خلَّت فالمذهب أنها حِرْزٌ نهاراً منْ أمنِ وإغلاقهِ

---

بالليل قطع (لا) حرز (حليٌّ ونقد) وثياب وأوان نفيسة فليست العرصه والصفه حِرْزاً لها لأن العادة فيها الإحراز في البيوت المغلقة في الدور ونحوها كالمخازن (ولو نام بصحراء أو مسجد) ونحو ذلك من موضع مباح كشارع على ثوب) أو لابساً لعامتة (أو توسد) أي وضع (متاعاً) تحت رأسه أو اتكأ عليه (فمحرز) فيقطع السارق بدليل الأمر بقطع سارق رداء صفوان قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ورداؤه كان محراً باضطجاعه عليه، ولقضاء العرف بذلك، واستثنى الماوردي والرؤياني فيما لو توسد شيئاً لا يعد التوسد حرزاً له كما لو توسد كيساً فيه نقد أو جواهر ونام فليس بمحرز حتى يشده بوسطه أي تحت الثياب (فلو انقلب) في نومه (فزال عنه) أي الثوب (فلا) يكون حينئذ محراً فلا يقطع سارقه ولو قلبه السارق عن الثوب ثم أخذه لم يقطع أيضاً كما صرّح به في أصل الروضة لكن قال البلقيني هذا شاذ مردود والذي نعتقده القطع لأنه أزال الحرز ثم أخذ النصاب فصار كما لو ثقب الحائط أو كسر الباب وأخذ النصاب فإنه يقطع باتفاق (وثوب ومتاع) لشخص (وضعه) أي كلّ منها (بقربه بالصحراء) أو نحو شارع كمسجد (إن لاحظه) بنظره (محرز) لقضاء العرف بذلك (والاً) بأن لم يلاحظه بل نام أو

فَإِنْ قُنْدَ شَرْطٌ فَلَا وَخَيْمَةَ بِصَحْرَاءِ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا  
وَتُرْضَى أَذِيَالُهَا فَهِيَ وَمَا فِيهَا كِمْتَاعٌ بِصَحْرَاءِ وَإِلَّا فَحِرْزٌ  
بِشَرْطٍ حَافِظٌ قَوِيٌّ فِيهَا وَلَوْ نَائِمٌ وَمَاشِيَةٌ بِأَبْنَيَةٍ مُغْلَقَةٍ مُتَّصِلَةٍ

---

ولَا ظَهَرَهُ أَوْ ذَهَلَ عَنْهُ (فلا) يَكُونُ حِرْزاً (وَشَرْطُ الْمَلَاحِظِ) لِمَتَاعِ  
كُنُوبٍ وَنَخْوَهُ (قَدْرَتِهِ عَلَى مَنْعِ سَارِقٍ) مِنَ الْأَخْذِ لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ  
(بِقُوَّةٍ أَوْ اسْتِعْانَةٍ) فَإِنْ كَانَ الْمَلَاحِظُ ضَعِيفًا لَا يَبْلِي السَّارِقُ بِهِ  
لِقُوَّتِهِ وَالْمَوْضِعِ بَعِيدٍ عَنِ الْغَوْثِ فَلِيُسْ بَحِرْزٌ وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ ضَعِيفًا  
أَيْضًا وَأَخْذَهُ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ الْمَلَاحِظُ وَلَوْ شَعَرَ بِهِ لَطَرَدَهُ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ  
وَإِنْ كَانَ لَوْا خَذَهُ قَوِيًّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَقْطَعُ (وَدَارُ مِنْفَصِلَةِ عَنِ  
الْعَمَارَةِ) كَكُونَهَا بِأَطْرَافِ الْخَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ (إِنْ كَانَ بِهَا) مَلَاحِظٌ  
(قَوِيًّا يَقْظَانُ حِرْزٍ) لَا فِيهَا (مَعَ فَتْحِ الْبَابِ وَإِغْلَاقِهِ وَالْأَيْضُ)  
بِأَرْبَعِ صُورٍ بَأْنَ لَا يَكُونُ بِهَا أَحَدٌ وَالْبَابُ مَغْلُقٌ أَوْ فِيهَا أَحَدٌ وَهُوَ  
ضَعِيفٌ لَا يَبْلِي بِهِ وَهِيَ بَعِيدَةٌ عَنِ الْغَوْثِ أَوْ فِيهَا قَوِيًّا نَائِمٌ وَالْبَابُ  
مَفْتُوحٌ أَوْ قَوِيًّا نَائِمٌ وَهُوَ مَغْلُقٌ (فلا) تَكُونُ حِرْزاً (وَ) دَارُ (مِنْفَصِلَةِ)  
بِالْعَمَارَةِ (حِرْزٌ) لَا فِيهَا لَيْلًا وَنَهَارًا (مَعَ إِغْلَاقِهِ) أَيِ الْبَابُ (وَ) مَعَ  
(حَافِظٌ) قَوِيًّا أَوْ ضَعِيفٌ (وَلَوْ) هُوَ (نَائِمٌ) لِأَنَّ السَّارِقَ عَلَى خَطْرٍ مِنْ  
إِطْلَاعِهِ وَتَنْبِهِ بِحُرْكَاتِهِ وَاسْتِغْاثَاتِهِ بِالْجَيْرَانِ (وَ) الدَّارُ الْمُتَّصِلَةُ (مَعَ  
فَتْحِهِ) أَيِ الْبَابُ (وَنَوْمَهُ) أَيِ الْحَافِظُ (غَيْرُ حِرْزٍ لَيْلًا) لِأَنَّهُ مُضِيَّ  
(وَكَذَا نَهَارًا فِي الْأَصْحَاحِ) كَمَا لَوْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ وَالثَّانِي  
يَكُونُ حِرْزاً اعْتِدَادًا عَلَى نَظَرِ الْجَيْرَانِ وَمَرَاقبَتِهِ (وَكَذَا يَقْظَانُ) فِي

**بِالْعَمَارَةِ مَحْرَزٌ بِلَا حَافِظٍ وَبِبَرِّيَّةِ يُشَتَّرِطُ حَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ إِبْلٌ  
بِصَحْرَاءِ مَحْرَزٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا وَمَقْطُورَةٌ يُشَتَّرِطُ التَّفَاتُ**

---

دار (تفله سارق) وسرق فليست بحرز (في الأصح) فلا قطع لتصصيره بإهمال المراقبة مع فتح الباب (فإن خلت) أي الدار المتصلة من حافظ فيها (فالذهب أنها حرزاً نهاراً زمن أمن وإغلاقه) أي الباب (فإن فقد شرط) من هذه الشروط الثلاثة بأن كان الباب مفتوحاً أو الزمن زمن خوف أو الوقت ليلاً (فلا تكون هذه الدار حينئذ حرزاً (وحيمة بصراء) وسبق معنى الخيمة في باب صلاة المسافر (إن لم تشد أطناها وترخي أذياها) بالمعجمة ( فهي وما فيها كمتع بصراء) فيأتي فيها ما تقدم فلو كانت مضروبة بين العائر وهي كمتع بين يديه في السوق (والآن) بأن شدت أطناها وأرخت أذياها (حرز) لما فيها (شرط حافظ قوي) أو ضعيف يبالي به (فيها) أو بقرها (ولو) هو (نائم) فيها أو بقرها لحصول الإحراز عادة ولو لم يكن فيها ولا بقرها أحد أو كان وهو ضعيف بعيد عن الغوث فليست حرزاً (وماشية) من إبل وخيال وبغال وحمير وغيرها (بابنية مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة حرزة) بها ولو (بلا حافظ) للعرف قال الخطيب كذا أطلقوه وينبغي تقييده بما إذا أحاطت به المنازل الأهلية فاما إذا اتصلت بالعمارة ولها جانب آخر من جهة البرية فإنها تلحق بالبرية وخرج بقوله مغلقة ما لو كان الباب مفتوحاً فإنه لا بد من الحافظ ولو

**قائدها إليها كلّ ساعةٍ بحيثُ يَرَاها وإن لا يزيدَ قطارُ على  
تِسْعَةٍ وغيرُ مقطورةٍ ليست مُحرزةً في الأصحّ وكفنٌ في قبرٍ**

---

كان نائماً (و) ماشية بأبنية مغلقة (ببرية يشرط) في إحرازها لما فيها (حافظ) قوي أو ضعيف يبالي به (ولو) هو (نائم) فإن كان الباب مفتوحاً اشترط حافظ مستيقظ قوله بأبنية يقتضي اعتبار احراز الماشية به وليس مراداً فقد جزماً بأن الإبل المناخة المعقوله حرزة بحافظ عندها ولو نائماً لأنّ في حلّ عقاها ما يوقظه لأنّ الرعاعة إذا أرادوا أن يناموا عَقْلُوا إبلهم (وإبل) وما ذكر معها من خيل ونحوها (بصحراء) ترعى في مرعى خال عن المارين (حرزة بحافظ) أي معها حافظ (يراهما) ويلغها صوته فإن نام أو غفل عنها أو استر عنه بعضها فمضيّ لها في الأوّلين ولبعضها المستر في الأخيّرة فإن لم تخُل المرعى عن المار بن حصل الإحراز بنظرهم نبّه عليه الرافعيأخذًا من كلام الغزالى (و) إبل أو بغال (مقطورة) يقودها قائد (يشترط) في إحرازها (التفات قائدها) أو راكب أوّلها (إليها كلّ ساعةٍ بحيثُ يَرَاها) جميعها لأنّها تعدّ حرزة بذلك وإن كان يسوقها سائق فمحرزة إن انتهى نظره إليها وفي معناه الراكب لآخرها فإن كان لا يرى البعض لحائل فذلك البعض غير حرز (و) يشرط (أن لا يزيد قطار) هو بكسر القاف ما كان بعضه أثر بعض (على تسعه) بالباء المثناء أوّله للعادة الغالية في ذلك فإن زاد فكغير المقطورة (و) إبل (غير مقطورة) لأن كانت تساق

**بَيْتٌ مُحرَزٌ مُحرَزٌ وَكَذَا بِمَقِيرَةٍ بَطَرَفِ الْعِمارَةِ فِي الأَصْحَّ  
لَا بِضَيْعَةٍ فِي الأَصْحَّ.**

### **(فصل) يقطع مؤجر الحرز وكذا معيّره ولو غصب**

(ليست محرازة في الأصحّ) ومقابله محرازة بسائقها المتهي نظره اليها (وكفن) كائن (في قبر بيت حرز) بالجرّ صفة بيت (حرز) بالرّفع: خبر كفن فيقطع سارقه منه لما روى البيهقي عن البراء يرفعه: «مَنْ نَبَشَ قَطَعَنَاهُ» وروى البخاري في تاریخه أن الزبير قطع نباشاً (وكذا) كفن بقبر (بقبة) كائنة (بطرف العماره) فإنه حرز يقطع سارقه حيث لا حارس هناك (في الأصحّ) لأن القبر في المقابر حرز في العادة كما أنّ البيت المغلق في العمran حرز وإن لم يكن فيه أحد أما المقبرة المحفورة بالعماره التي يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتّأتم في النبش أو كان عليها حرّاس مرتبون فهو بثابة البيت الحرز كما في المغني (لا) كفن في قبر (بضيّعة) أي بقعة ضائعة وهي بضاد معجمة بوزن مسبعة فإنه غير حرز (في الأصحّ) كالدار بعيدة عن العمran لأن السارق يأخذ من غير خطر والثاني أن القبر حرز للكفن حيث كان لأن النفوس تهاب الموتى.

**(فصل) فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرز الشخص دون آخر (يقطع) جزماً (مؤجر الحرز) إجارة صحيحة بسرقةه منه مال المستأجر الذي وضعه فيه إذ لا شبهة له فيه لأن المنافع**

حرزاً لم يقطع مالكُه وكذا أجنيّ في الأصحّ ولو غصبَ مالاً  
وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو  
أجنيّ المغصوبَ فلَا قطعَ في الأصحّ ولا يقطعُ مختلسٌ

---

بعد الإيجارة مستحقة للمستأجر والإحراز من المنافع وهذا بخلاف  
ما لو وطى المالك أمته المزوجة فإنه لا يحدّ لأن الشبهة قائمة في المحلّ  
وبخلاف ما ليس للمستأجر وضعه فيه كان استأجر أرضاً للزراعة  
فآوى إليها ماشية مثلاً وبخلاف ما لو كانت الإيجارة فاسدة  
فلَا قطع (وكذا) يقطع (معيره) أي الحرز إعارة صحيحة بسرقة  
مال المستعير الذي له وضعه فيه (في الأصحّ) لأنّه سرق النصاب  
من حرز محترم وإنما يجوز له الدخول إذا رجع ولو غصب حرزًا لم  
يقطع مالكه) بسرقة ما أحرزه الغاصب فيه جزماً لأن له الدخول  
والهجوم عليه فلا يكون محرزاً عنه وصاحب المتع ظالم وقد  
قال عليه اللهم : «ليس لعرق ظالم حق» (وكذا أجنيّ) لا يقطع  
لسرقه منه (في الأصحّ) لأن الإحراز من المنافع والغاصب  
لا يستحقها والثاني يقطع إذ لا حق للأجنيّ (ولو غصب مالاً) أو  
سرقه (وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو) سرق  
(أجنيّ) منه المال (المغصوب) أو المسروق (فلَا قطع) على واحدٍ  
منهما (في الأصحّ) أما في المالك فلأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ  
ماله فالذى يأخذه من مال الغاصب أو السارق يأخذه وهو محرز  
عنه وأما في الأجنيّ فلأن الحرز ليس برضي المالك فكأنه غير

وَمُنْتَهِبٌ وَجَاهِدٌ وَدِيْعَةٌ وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى فَسَرَقَ  
قُطْعَ في الأَصْحَّ قَلْتُ هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْمَالِكُ النَّقَبَ وَلَمْ يَظْهَرْ  
لِلْطَّارِقِينَ وَإِلَّا فَلَا يُقْطَعُ قَطْعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ نَقَبَهُ وَأَخْرَجَ

---

حرز واحترز بقوله مال الغاصب عماً لو أخذ مال نفسه سرقه فلاقطع وب قوله أو أجنبي المغصوب عماً لو سرق الأجنبي غير المغصوب فإنه يقطع قطعاً، واعلم أن السرقة أخذ المال خفية كما مرّ (و) حينئذ (لا يقطع مختلس) وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك (و) لا (منتهب) وهو من يأخذ عياناً ويعتمد على القوة والغلبة (و) لا (جاد) أي منكر (وديعة) وعارضية لحديث: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْخَائِنِ قَطْعٌ» صحّحه الترمذى وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بأن السارق يأخذ المال خفية ولا يتّأى منعه فشرع القطع زجراً له وهؤلاء لا يقصدونه عياناً فيمكن منعهم بالسلطان وغيره ولعلّ هذا حكم على الأغلب وإلا فالجاد لا يقصد الأخذ عنه حجوده عياناً فلا يمكن منعه بالسلطان ولا غيره (ولو نقب) في ليلة ولم يسرق (وعاد في ليلة أخرى) قبل إعادة الحرز (فسرق قطع في الأصحّ) كما لو نقب في أول الليل وسرق في آخره فإن أعيد الحرز فسرق قطع جزماً واحترز بقوله فعاد في ليلة أخرى عماً لو نقب وأخرج النصاب عقب النقب فإنه يقطع جزماً (قلت هذا) أي القطع في مسألة المتن (إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر) أي لم يشتهر

غٰيْرُه فَلَا قَطَعَ وَلَوْ تَعاَوَنَا فِي النَّقْبِ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالِإِخْرَاجِ  
أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ النَّقْبِ فَأَخْرَجَهُ آخِرُ قُطْعَ الْمُخْرِجِ وَلَوْ  
وَضَعَهُ بِوَسْطِ نَقْبِهِ فَأَخْذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يُسَاوِي نِصَابَيْنِ لَمْ يُقْطِعَا

---

(للطارقين) لخفائه عليهم (وإلاً) بأن علم المالك النقب أو ظهر للطارقين (فلا يقطع قطعاً والله أعلم) لاتهاك الحرز فصار كما لو سرقه غيره (ولو نقبه) شخص (وآخر غيره) المال من النقب (فلا قطع) على واحد منها لأن الناقد لم يسرق والأخذ أخذ من غير حرز ويجب على الأول ضمان الجدار وعلى الثاني ضمان المأخوذ أطلق المصنف المسألة وصورتها أن لا يكون في الدار أحد فان كان فيها حافظ قريب من النقب وهو يلاحظ المتابع فالمال حرز فتحب القطع على الآخذ وإن كان الحافظ نائماً فلا قطع على الأصح كمن نام والباب مفتوح (ولو تعاونا) أي اثنان (في النقب وانفرد أحدهما بالخارج) لنصاب فأكثر (أو وضعه ناقب) أي أحد الناقبين (بقرب النقب فأخرجه آخر) مع مشاركته له في النقب وساوى ما أخرجه نصاباً فأكثر (قطع المخرج) في الصورتين لأنه السارق وجلة وضعه عطف على جملة انفرد فهي من تتمة مسألة التعاون والفرق بينها وبين ما قبلها أن المخرج في تلك المسألة لا مدخل له في النقب بخلاف هذه ولو قال المصنف الآخر بالألف واللام كما في المحرر لكان أولى (ولو وضعه بوسط نقبه) بفتح السين لأنه اسم أريد به موضع النقب (فأخذته) شخص (خارج) أو ناوله

في الأَظْهَرِ ولو رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ حَرْزٍ أَوْ وَضَعَهُ بَاءَ جَارٍ أَوْ  
دَابَةَ سَائِرَةَ أَوْ عَرَضَهُ لِرِيحٍ هَابَةٍ فَأَخْرَجَتْهُ قُطْعَةً أَوْ وَاقِفَةً  
فَمَشَتْ بِوَضْعِهِ فَلَا فِي الْأَصْحَّ وَلَا يُضْمَنُ حُرْ بَيْدٌ وَلَا يَقْطَعُ

لغيره من فم النقب (وهو يساوي نصابين) فأكثُر (لم يقطعوا في  
الأَظْهَرِ) لأنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ قَامِ الْحَرْزِ وَهُوَ الْجَدَارُ وَيُسَمَّى  
هَذَا السَّارِقُ الظَّرِيفُ أَيْ الْفَقِيهِ وَالثَّانِي يَقْطَعُهُ لَا شَرَاكَهُ فِي  
الْنَّقْبِ وَالْإِخْرَاجِ وَلَئِنْ لَّا يَصِيرُ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى إِسْقاطِ الْحَدَّ وَخَرْجٍ  
بِقَوْلِهِ وَهُوَ يُسَاوِي نَصَابِيْنَ مَا إِذَا كَانَ يُسَاوِي دُونَ النَّصَابِيْنَ فَإِنَّهُ  
لَا يَقْطَعُ عَلَيْهِمَا جَزْمًا وَلَا يَرْبِطُ الْمَالَ لِشَرِيكِهِ الْخَارِجِ فَجَرْهُ قَطْعٌ  
الْخَارِجُ دُونَ الدَّاخِلِ وَعَلَيْهِمَا الضَّمَانُ (وَلَوْ رَمَاهُ) أَيْ الْمَالُ الْحَرْزُ  
شَخْصٌ (إِلَى خَارِجِ حَرْزاً وَوَضَعَهُ بَاءَ جَارٍ) فِي الْحَرْزِ فَخَرْجُ الْمَاءِ بِهِ  
(أَوْ) وَضَعَهُ عَلَى ظَهَرِ (دَابَةَ سَائِرَةَ) فَخَرَجَتْ بِهِ مِنْ الْحَرْزِ (أَوْ)  
عَرَضَهُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ (لِرِيحٍ هَابَةٍ فَأَخْرَجَتْهُهُ مِنْهُ) فِي هَذِهِ  
الصُّورِ كُلُّهَا لَأَنَّ الْإِخْرَاجَ فِي الْجَمِيعِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ (أَوْ) وَضَعَهُ عَلَى  
ظَهَرِ دَابَةَ (وَاقِفَةً فَمَشَتْ بِوَضْعِهِ) حَتَّى خَرَجَتْ بِهِ مِنْ الْحَرْزِ (فَلَا)  
قَطْعٌ (فِي الْأَصْحَّ) لَأَنَّهَا اخْتِيَارًا فِي السِّيرِ إِذَا لَمْ يَسْقُهَا فَقَدْ سَارَتْ  
بِالْخِتَيَارِهَا (وَلَا يُضْمَنُ حُرْ بَيْدٌ وَلَا يَقْطَعُ سَارِقَهُ) وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا  
لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ وَالْحَقُّ بِهِ الْبَغْوَى الْمَكَاتِبُ وَالرَّافِعُ الْمُبَعْضُ فَإِنْ  
قِيلَ رَوَى الدَّارِقَطَنِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا «أَنَّهُ عَلَيْهِ  
أَتَى بِسَارِقٍ أَيْ رَجُلٍ يَسْرُقُ الصَّبَيْانَ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِعُهُمْ فِي أَرْضٍ

سَارِقُهُ وَلَوْ سَرَقَ صَفِيرًا بِقْلَادَةً فَكَذَا فِي الْأَصْحَّ وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ  
عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ قُطْعَةً أَوْ حُرْ فَلَا فِي  
الْأَصْحَّ وَلَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنِ دَارِ بَابُهَا مَفْتُوحٌ

---

أُخْرَى فَأَمَرَ بِهِ قَطَعْتَ يَدَهُ» فَمَا الْجَوابُ عَنِ ذَلِكَ أَجِيبُ بِأَنَّ  
الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ وَعَلَى تَقْرِيرِ صَحَّتِهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَرْقَاءِ وَحُكْمُهُمْ  
أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ مِنْ حَرْزٍ رَقِيقًا غَيْرَ مِيَّزٍ لِصَغْرِهِ أَوْ عَجْمَهُ أَوْ جَنُونَ  
قَطْعَ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ وَحَرْزَهُ فَنَاءُ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْفَنَاءُ مَطْرُوقًا  
كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ سَوَاءَ حَلَّهُ السَّارِقُ أَوْ رَعَاهُ فَأَجَابَهُ لِأَنَّهُ كَالْبَهِيمَةِ  
تَسَاقُ أَوْ تَقادُ وَلَوْ أَكْرَهَ الْمِيَّزَ فَخَرَجَ مِنَ الْحَرْزِ قَطْعَ كَمَا لَوْ سَاقَ  
الْبَهِيمَةَ بِالضَّرْبِ (وَلَوْ سَرَقَ) حَرَّاً (صَفِيرًا) لَا يَمِيزُ أَوْ مَجْنُونًا أَوْ  
أَعْجَمِيًّا أَوْ أَعْمَى فِي مَوْضِعٍ لَا يَنْسَبُ لِتَضْيِيعِ (بِقْلَادَةً) أَوْ مَالٍ غَيْرِهَا  
وَذَلِكَ نَصَابٌ (فَكَذَا) لَا يَقْطَعُ سَارِقَهُ (فِي الْأَصْحَّ) لِأَنَّ لِلْحَرْزِ يَدًا  
عَلَى مَا مَعَهُ وَهَذَا لَوْ وُجِدَ مُنْفَرِدًا وَمَعَهُ حَلِيًّا حَكِمَ لَهُ فَصَارَ كَمَنَّ  
سَرَقَ جَمَلاً وَصَاحِبَهُ رَاكِبَهُ وَالثَّانِي يَقْطَعُ لِأَنَّهُ أَخْذَهُ لِأَجْلِ مَا مَعَهُ  
أَمَّا إِذَا سَرَقَهُ مِنْ مَوْضِعٍ يَنْسَبُ لِتَضْيِيعِ فَلَا يَقْطَعُ بِلَا خَلَافٌ قَالَ  
الْخَطِيبُ هَذَا إِذَا كَانَتِ الْقَلَادَةُ لِلصَّبِيِّ فَلَوْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ فَإِنَّ أَخْذَهَا  
مِنْ حَرْزٍ مُثْلِهَا قَطْعٌ وَالَا فَلَا جُزْمًا وَلَوْ أَخْرَجَ الصَّبِيَّ مِنَ الْحَرْزِ ثُمَّ  
نَزَعَ الْقَلَادَةَ مِنْهُ لَمْ يَقْطَعُ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذَهَا مِنْ حَرْزٍ (وَلَوْ نَامَ عَبْدُ عَلَى  
بَعِيرٍ) فَجَاءَ سَارِقَ (فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ) إِلَى مَضِيَّعَةِ (قَطْعَ)  
لِأَنَّهُ كَانَ مَحْرَزاً بِالْقَافِلَةِ وَالْعَبْدُ فِي نَفْسِهِ مَسْرُوقٌ وَثَبَّتَ الْيَدُ وَتَعَلَّقَ

**قُطْعَ وَإِلَّا فَلَا وَقِيلَ إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ قُطْعٍ وَبَيْتُ خَانٍ وَصَحْنُهُ  
كَبِيتٍ وَدَارٍ فِي الْأَصْحَّ.**

به القطع (أو) نام (حرّ) على بغير الخ (فلا) يقطع (في الأصحّ) لأنّ  
البعير بيده ومثله المكاتب والبعض كما علم مما مرّ (ولو نقل) المال  
من بعض زوايا البيت لبعض آخر منه لم يقطع أو نقل المال (من  
بيت مغلق) بفتح اللام (إلى ضمن دار بابها مفتوح) ولم يخرجه منها  
(قطع) جزماً لأنه أخرجه من حرزه وجعله في محلّ الضياع (والآ)  
صادق بثلاث صور الأولى أن يكون البلد مفتوحاً وباب الدار  
مغلقاً الثانية أن يكونا مغلقين والعرضة حرز للمخرج الثالثة أن  
يكونا مفتوحين ولا حافظ ثم (فلا) يقطع في الأصحّ لأنّه في  
الأوليين لم يخرجه من تمام الحرز والمال في الثالثة غير حرز (وقيل  
إن كانوا) أي باب البيت والدار (مغلقين قطع) لأنّه أخرجه من  
حرز والأصحّ المنع لأنّه لم يخرجه من تمام الحرز فأشبّه ما إذا  
أخرج من الصندوق المغلق إلى البيت المغلق ولم يخرجه من البيت  
(وبيت خان) أو رباط أو نحوه (وصحنه كبيت و) ضمن (دار في  
الأصحّ) فيفترق الحال بين أن يكون باب الخان مفتوحاً أو مغلقاً  
كما إذا أخرج من البيت إلى صحن الدار والثاني يجب القطع  
بكلّ حال لأنّ صحن الخان ليس حرزًا لصاحب البيت بل هو  
مشترك بين السكان فهو كالسكة المشتركة بين أهلها و محلّ الخلاف  
إذا كان السارق من غير سكانه فإنّ كان منهم سرق من البيت  
والمحجرة المغلقين قطع وإن سرق من العرضة لم يقطع.

**(فصل) لا يقطع صبي وبنون ومكره ويقطع مسلم**  
**وذمي بمال مسلم وذمي وفي معااهد أقوال أحسنها إن شرط**  
**قطعه بسرقة قطع وإلا فلأقلت الأظهر عند الجمهور لا قطع**

---

**(فصل) في شروط السارق وفيما ثبتت به السرقة وما يقطع**  
بها وشروط السارق تكليف واختيار والتزام وعلم تحريم السرقة  
وгинئذ (لا يقطع صبي وبنون ومكره) بفتح الراء لرفع القلم  
عنهم وحربي لعدم التزامه وأعمى أمر بسرقة وهو يعتقد إياحتها  
أو جهل التحريم لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء لعذرها  
وقطع السكران من قبيل ربط الحكم بسببه واقتصار المصنف على  
المكره بالفتح قد يوهم أن المكره بالكسر يقطع وليس مراداً نعم  
لو كان المكره بالفتح غير ميّز لعجمة أو غيرها فقد سبق عن  
الجمهور فيما لو نقب ثم أمر غير ميّز فأخرج أنه يجب القطع على  
الأمر فليكن هنا مثله (ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم و) مال (ذمي)  
أما قطع المسلم بمال مسلم فبالاجماع وأما قطعه بمال الذمي فعلى  
الشهر لأنه معصوم بذمته وأما قطع الذمي بمال المسلم أو الذمي  
فلا التزامه الأحكام سواء أرضي بحكمها أم لا (وفي) سرقه (معاهد)  
بفتح الهاء بخطه ومستأمن إذا سرق ولو لمعاهد (أقوال أحسنها  
إن شرط) عليه في عهده (قطعه بسرقة قطع) لالتزامه (وإلا فلا)  
يقطع لعدم التزامه (قلت الأظهر عند الجمهور لا قطع) مطلقاً  
(والله أعلم) لأنه لم يتلزم الأحكام فأشبه الحري وأما المال المسروق

والله أعلم وتبثُ السرقة بيمين المدعى المردودة في الأصح  
أو بإقرار السارق والمذهب قبول رجوعه ومن أقر بعقوبة الله  
تعالى فالصحيح أن لقاضي أن يعرض له بالرجوع ولا يقول

فيجب استرداده منه جزماً إن بقى وبده أن تلف (وتثبت السرقة بيمين المدعى المردودة) لأن يدعي على شخص سرقة نصاب فينكمل عن اليمين فترد على المدعى ويختلف فيجب القطع (في الأصح) لأن اليمين المردودة كالإقرار أو البينة والقطع يجب بكل منها فأشبهه القصاص (أو بإقرار السارق) مؤاخذة له بإقراره (المذهب قبول رجوعه) عن الإقرار بالسرقة بالنسبة إلى القطع لأنه حق الله تعالى فيسقط كحد الزنى أما الغرم فلا أنه حق آدمي (ومن أقر) ابتداء أو بعد دعوى (عقوبة الله تعالى) أي بمقتضيها كالسرقة والزنى (فالصحيح أن لقاضي أن يعرض له) أي للمقرر (بالرجوع) عمّا أقر به مما يقبل فيه رجوعه لأن يقول في السرقة لعلك أخذت من غير حرز وفي الزنى لعلك فأخذت أو لم تست وفي الشرب لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكر لأنه عليه قال من أقر عنده بالسرقة: «ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مررتين أو ثلاثة فامر به فقطع» وقال لاعز: «لعلك قبئت أو غمنت أو نظرت» رواه البخاري (ولا) يصرّح بذلك فلا (يقول) له (إرجع) عنه لأنه أمر بالكذب (ولو أقر) شخص (بلا) سبق (دعوى) عليه (أنه سرق) مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره) ومطالبه

ارجع ولو أقرَّ بلا دَعَوى أَنَّه سَرَقَ مالَ زِيَدِ الغَائِبِ لَمْ يُقطِّعُ  
فِي الْحَالِ بَلْ يَنْتَظِرُ حُضُورُهُ فِي الْأَصْحَّ أَوْ إِنَّه أَكْرَهَ أُمَّةً  
غَائِبٍ عَلَى زِنِي حُدُّ في الْحَالِ فِي الْأَصْحَّ وَتَبَثُّ بِشَاهَادَةٍ

---

(في الأصح) المنصوص لأنَّه رَبَّا حضر وأقرَّ أنه كان أَبَا حَالَ له المَال  
أَوْ يَقِرَّ لَه بِالْمَلْكِ فَيَسْقُطُ الْحُدُّ وَإِنْ كَذَبَ السَّارِقُ لِلشَّبَهَةِ وَالثَّانِي  
يُقطِّعُ فِي الْحَالِ عَمَلاً بِأَقْرَارِهِ كَمَا لو أَقْرَرَ أَنَّه زَنِي بِفَلَانَةٍ فَإِنَّه لَا يَنْتَظِرُ  
حُضُورَهَا وَفَرَقُ الْأُولِيَّ بِأَنَّ حُدُّ الزَّنِي لَا يَسْقُطُ بِإِبَاحةِ الْوَطَءِ  
وَحُدُّ السَّرْقَةِ يَسْقُطُ بِإِبَاحةِ الْمَالِ وَعَلَى الْأُولِيَّ يَجْبَسُ حَتَّى يَقْدِمُ  
الْغَائِبُ (أَوْ) أَقْرَرَ (أَنَّه أَكْرَهَ أُمَّةً غَائِبٍ عَلَى زِنِي حُدُّ فِي الْحَالِ) وَلَمْ  
يَنْتَظِرْ حُضُورَ الْغَائِبِ (في الأصح) لِأَنَّ حُدُّ الزَّنِي لَا يَتَوقَّفُ عَلَى  
الْطَّلْبِ وَلَوْ حَضَرَ وَقَالَ كَنْتُ أَجْتَهَدَ لَه لَمْ يَسْقُطُ الْحُدُّ لِأَنَّ إِبَاحةَ  
الْبَضْعِ مَلْغَاةً (وَتَبَثُّ) السَّرْقَةِ الْمُوجَبَةِ لِلْقُطْعِ (بِشَاهَادَةِ رَجُلَيْنَ)  
كَسَائِرِ الْعَقَوبَاتِ غَيْرِ الزَّنِي فَإِنَّه خَصٌّ بِمَزِيدِ الْعَدْدِ (فَلَوْ شَهَدَ رَجُلٌ  
وَامْرَأَتَانِ) بِسَرْقَةِ أَوْ أَقْامَ الدَّعِيَّ شَاهِدًا بِهَا وَحَلْفَ مَعَهُ (ثَبَّتَ  
الْمَالُ وَلَا قَطْعُ) عَلَى السَّارِقِ كَمَا لو عَلَّقَ الطَّلاقُ أَوْ الْعَتْقُ عَلَى  
غَصْبٍ أَوْ سَرْقَةٍ فَشَهَدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى الْفَحْصِ أَوْ السَّرْقَةِ  
ثَبَّتَ الْمَالُ دُونَ الطَّلاقِ وَالْعَتْقِ وَمَحْلٌ ثَبَوتُ الْمَالِ مَا إِذَا شَهَدَ  
وَأَبْعَدَ دَعَوى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ فَلَوْ شَهَدُوا حَسْبَةً لَمْ يَثْبُتْ بِشَاهَادَتِهِمْ  
الْمَالُ أَيْضًا لِأَنَّ شَهَادَةَ الْحَسْبَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَالِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ  
(وَيُشَرَّطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ) بِسَرْقَةِ مَالٍ (شُرُوطُ السَّرْقَةِ) الْمُوجَبَةِ لِلْقُطْعِ

رَجُلَيْنِ فلو شهد رَجُلٌ وامرأتان ثَبَتَ المَالُ وَلَا قَطْعَ وَيُشَرِّطُ  
ذَكْرُ الشَّاهِدِ شروطَ السَّرِقَةِ وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ كَقُولِهِ سَرَقَ  
بُكْرَةً وَالآخَرَ عَشِيشَةً فِي باطِلَةٍ وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ فَإِنْ

ببيان السارق بالإشارة الى عينه إن كان حاضراً وبذكر اسمه  
ونسبة بحيث يحصل التمييز إن كان غائباً واستشكل بأن البيينة  
لا تسمع على غائب في حدود الله وقد يجاب بأنها إنما سمعت تغليباً  
لجانب المال وهذا لا قطع على السارق حتى يحضر المالك ويدعى  
بماله وبيان المسروق منه والمسروق وكون السرقة من حرز بتعيينه  
أو وصفه وغير ذلك فلا يكفي الإطلاق إذ قد يظن ما ليس بسرقة  
سرقة لاختلاف العلماء فيها يوجب القطع ويشترط اتفاقها في  
شهادتها (و) حينئذ (لو اختلف شاهدان) في وقت الشهادة (कقوله)  
أي أحدهما (سرق بكرة و) قول ( الآخر) سرق (عشية باطلة)  
هذه الشهادة لأنهما شهدا على فعل لم يتتفقا عليه قوله باطلة أي  
بالنسبة الى القطع أما المال فإن حلف المسروق منه مع الشاهد  
أخذ الغرم منه وإلا فلا (وعلى السارق رد ما سرق) إن بقي خبر  
أبي داود: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وقال أبو حنيفة إن  
قطع لم يغرم وإن غرم له لم يقطع وقال مالك إن كان غنياً ضمن  
وإلا فلا. لنا أن القطع لله تعالى والضمان لآدمي فلا يمنع أحدها  
الآخر ولا يمنع الفقر إسقاط مال الغير ولو كان للمسروق منفعة  
استوفاها السارق أو عطّلها وجبتأجرتها كالمقصوب (فإن تلف

تَلْفَ ضَمِّنَهُ وَتُقْطِعُ يَمِينَهُ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا بَعْدَ قَطْعِهَا فَرِجْلُهُ  
الْيُسْرَى وَثَالِثًا يَدُهُ الْيُسْرَى وَرَابِعًا رِجْلُهُ الْيُمْنَى وَبَعْدَ ذَلِكَ  
يُعَزِّزُ وَيُغَمِّسُ مَحْلُ الْقَطْعِ بِرَبَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلَى قِيلَ هُوَ تَتْمَةٌ

---

ضمته) ببدلته جبراً لما فات (وتقطع يمينه) أي يده اليمنى أولاً بالإجماع وفي معجم الطبراني «أن النبي عليه صلوات الله عليه أقي بسارق فقطع يمينه» وكذا فعل الخلفاء الراشدون وقال تعالى: «فَاقْطَعُوا  
أَيْدِيهِمَا» وقرىء شادا فاقطعوا أيديها القراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج كما نص عليه في البوطي في قيل لم قطعت يد السارق ولم يقطع ذكر الزاني أجيب عن ذلك بجوابين الأول أن اليد للسارق مثلها غالباً فلم تفت عليه المنفعة بالكلية الثاني أن في قطع الذكر إبطال النسل غالباً والحكمة في قطع اليمنى أولاً أن البطش بها أقوى غالباً فكانت البداءة بها أردع ومحل قطعها إذا لم تكن شلاء والا روجع أهل الخبرة فإن قالوا ينقطع الدم وتنسدّ أفواه العروق قطعت واكتفي بها وإنما لم يقطع لأنّه يؤدي إلى فوات الروح (إن سرق ثانية بعد قطعها) أي يده اليمنى (فرجله اليسرى) تقطع إن برئت يده اليمنى وإن آخرت للبرء (و) أن سرق (ثالثاً) بعد قطع رجله اليسرى تقطع (يده اليسرى و) إن سرق (رابعاً) بعد قطع يده اليسرى تقطع (رجله اليمنى) لما رواه الشافعي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه صلوات الله عليه قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده ثم إن

**للحد والأصح أنه حق للمقطوع فمؤنته عليه وللإمام إهاله  
وتقطع اليد من الكوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق**

---

سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا  
رجله » والحكمة في قطع اليد والرجل أن اعتاد السارق في  
السرقة على البطش والمشي فإنه يأخذ بيده وينقل برجله فتتعلق  
القطع بها وإنما قطع من خلاف لثلا يفوت جنس المنفعة عليه  
فتضعف حركته (وبعد ذلك) أي بعد قطع اليدين والرجلين إذا  
سرق خامساً فأكثر فإنه (يعزّز) لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة ولم  
يثبت بعد ذلك شيء آخر والسرقة معصية فتعين التعزير (ويغمس  
 محل القطع بزيت أو دهن مغلي) بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول  
من أعلى أما فتح الميم مع كسر اللام وتشديد الباء على زنة مفعول  
فلحن كما قاله ابن قاسم وفعل ذلك مندوب كما رواه الحاكم  
وصحّحه والمعنى فيه سدّ أفواه العروق لينقطع الدم (قيل هو) أي  
الغمس المسْمَى بالجسم (تمة للحد) فيجب على الإمام فعله  
ولا يجوز له إهاله لأن فيه مزيد إيلام (والأصح) المنصوص (أنه)  
أي الغمس المذكور (حق للمقطوع) لأن الفرض المعالجة ودفع  
الهلاك بنزف الدم (مؤنته عليه) كأجرة الجناد الأَنْ ينصب  
الأمام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح (و) على الأصح  
(للإمام إهاله) ولا يجر المقطوع عليه بل يستحب له (وتقطع اليد)  
بحديدة ماضية دفعه واحدة (من الكوع) أي مفصله للأمر به في

مِرَارًا بِلَا قَطْعٍ كَفَتْ يَمِينُهُ وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعَ أَصَابِعَ قَلْتُ  
وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتِ الْخَمْسُ فِي الْأَصْحَّ وَاللَّهُ أَعْلَمْ وَتُقْطَعُ يَدُ

---

خبر سارق رداء صفوان والمعنى فيه أن البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع لهذا يجب في قطع الكف الدية وفيما زاد عليه حكومة (و) تقطع (الرجل من مفصل القدم) بفتح الميم وكسر الصاد اتباًعاً لعمر رضي الله تعالى عنه كما رواه ابن المنذر وروى البيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه يبقى له الكعب ليعتمد عليه (ومن سرق مراراً) مررتين فأكثر (بلا قطع كفت يمينه) أي قطعها فقط عن جميع المرار لاتحاد السبب كما لو زنى أو شرب مراراً فإنه يكفيه حد واحد بخلاف ما إذا لبس الحرم أو تطيب في مجالس فإن الفدية تتعدد وإن كان السبب واحداً لأن في ذلك حقاً لآدمي لأن مصرف الكفاراة إليه فلم تتدخل بخلاف الحد (وإن نقصت أربع أصابع) لا يعدل إلى الرجل لحصول الإيلام والتنكيل (قلت وكذا لو ذهبت الخمس) الأصابع كلها كفت أيضاً (في الأصح) المنصوص (والله أعلم) لأن اسم اليد مطلق عليها مع نقص أصابعها كما يطلق عليها مع زيادةها فاندرجت في الآية والثاني لا تكفي بل يعدل إلى الرجل لانتفاء البطش (وتقطع يد زائدة أصبعاً) أو أكثر (في الأصح) لإطلاق الآية فإن اسم اليد يتناول ما عليه خس أو أكثر والثاني لا بل يعدل إلى الرجل (ولو سرق) شخص (فسقطت يمينه) مثلاً (بآفة) ساوية أو غيرها كان

زائدةً إصبعاً في الأصحّ ولو سرّقَ فسقطت يمينه بافةٍ سقطَ  
القطعُ أو يسارُه فلاً على المذهب.

---

قطعت في قصاص (سقط القطع) في اليد الساقطة ولا يعدل الى  
الرّجل لأنّ القطع تعلّق بعينها فيسقط بفواتها كموت المرتدّ (أو)  
سقطت (يساره) بشيءٍ ما ذكر مع بقاء اليمين (فلا) يسقط قطع  
اليمين (على المذهب) لبقاء محلّ القطع وحكم الرجل حكم اليد فيما  
ذكر.

باب قاطع الطريق

هُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لِهُ شُوكَةٌ لَا مُخْتَلِسُونَ يَتَعَرَّضُونَ لِآخِرٍ  
القَافِلَةِ يَعْتَمِدُونَ الْهَرَبَ وَالَّذِينَ يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً بِقُوَّتِهِمْ قَطَاعُ

﴿باب قاطع الطريق﴾

قطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعباً مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية قال أكثر العلماء نزلت في قاطع الطريق لا في الكفار واحتجوه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِم﴾ الآية إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكان توبتهم بالإسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها قال الماوردي ولأن الله تعالى قد بين حكم أهل الكتاب والمرتدين وأهل الحرب في غير هذه الآية فاقتضى أن تكون هذه الآية في غيرهم (هو) أي قاطع الطريق متلزم للأحكام (مسلم) أو مرتد أو ذمي كما في السارق ولو غير بذلك المصنف لكان أولى فقد قال الأذرعى لم أر

في حُقُّهُمْ لَا لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ، وَحِيثُ يَلْحُقُ غَوْثٌ لِيْسَ بِقُطْاعٍ ،  
وَفَقْدُ الْغَوْثِ يَكُونُ لِلْبُعْدِ أَوْ لِضَعْفٍ وَقَدْ يَغْلِبُونَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ  
فِي بَلْدِهِمْ قُطْاعٌ، وَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ قَوْمًا يُخِيفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ

في الكتب المشهورة بعد الكشف التام التنصيص على أن من شرط  
قطاع الطريق الإسلام الا في كلام الرافعي ومن أخذ منه وقال  
الزرκشي قد رأيت نص الشافعي في آخر الأم مصرحاً بأن أهل  
الذمة حكمهم حكم المسلمين (مكلف) ولو عبداً أو امرأة ومثله  
السكران فإنه ملحق بالمكلف مختار (له شوكة) أي قوة وقدرة  
يغلب بها غيره فخرج بملتزم الحربي والمعاهد وبالملكلف غيره الا  
السكران كما مر وبالاختيار المكره وبالشوكة ما تضمنه قوله  
(لا مختلسون) قليلون (يتعرضون لآخر القافلة يعتمدون الهرب)  
فليسوا قطاعاً لعدم الشوكة والمراد بشوكة قطاع الطريق بالنظر لمن  
يخرجون عليه حيث قال (والذين يغلبون شرذمة) وهي بذال  
معجمة طائفة من الناس (بقوتهم) لو قاوموهم (قطاع في حقهم)  
لاعتادهم على الشوكة بالنسبة الى الجماعة اليسييرة وإن هربوا منهم  
وتتركوا الأموال لعلمهم بعجز أنفسهم على مقاومتهم ولو ساقهم  
اللصوص مع الأموال الى ديارهم كانوا قطاعاً في حقهم (لا) قطاع  
(لقافلة عظيمة) أخذوا شيئاً منهم إذ لا قوة لهم مع القافلة الكبيرة  
بل هم في حقهم مختلسون (وحيث يلحق غوث) بغير معجمة  
وبعدها مثلثة وهي كقول الشخص يا غوثاً (ليس) حينئذ ذو

يأخذُوا مالاً ولا نفساً عَزَّرَهُم بحسبٍ وغیره، وإذا أخذَ القاطعُ نصابَ السرقةِ قطعَ يدهُ اليمني ورجلهُ اليسرى فإنَّ عادَ فيسراه ويناه وإنْ قُتِلَ قُتِلَ حَتَّماً وإنْ قُتِلَ وأخذَ مالاً

الشوكة بين معه (بقطاع) بل منتهون لإمكان الاستفادة (وقد الغوث يكون للبعد) عن العمران وعساكر السلطان (أو لضعف) في أهلها حتى لو دخلوا جماعة داراً ومنعوا أهلها من الاستفادة فهم قطاع (و) ذو الشوكة (قد يغلبون والحالة هذه) أي الضعف (في بلد) لم يخرجوا إلى طرفها ولا إلى صحراء (فهم قطاع) لوجود الشروط فيهم ولأنهم إذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء وهي موضع الخوف فلأن يجبر في البلد وهي موضع الأمن أولى لعظم جرأتهم (ولو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق) أي المارين فيها (ولم يأخذوا مالاً) أي نصاباً (ولا) قتلوا (نفساً عزراهم بحسب وغیره) لارتكابهم معصية وهي الحرابة لا حدّ فيها ولا كفارة وظاهر كلام المصنف الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه إن رآه مصلحة ولا بقدر الحبس بمدّة بل يستدام حتى تظهر توبته (وإذا أخذ القاطع نصابَ السرقةِ) فأكثر (قطع) الإمام (يده اليمني ورجله اليسرى) دفعه أو على الولاء لأنّه حدّ واحد (فإن عاد) بعد قطعها مرّة أخرى (висراه ويناه) تقطعن لقوله تعالى: **﴿هُوَ أَوْ تُنْقَطِعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ﴾** وإنما قطع من خلاف لما مرّ في السرقة وقطعت اليمني للهال كالسرقة وهذا اعتبار في القطع

قتل ثم صُلْبَ حَتَّا ثلاثاً ثُمَّ يُنْزَلَ وَقِيلَ يَقْنِي حَتَّى يَسِيلَ  
صَدِيدُهُ وَفِي قَوْلٍ يُصْلَبُ قَلِيلًا ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُقْتَلُ وَمِنْ أَعْانِهِمْ  
وَكَثُرَ جَمِيعُهُمْ عُزَّرٌ مَجْبَسٌ وَتَغْرِيبٌ وَغَيْرُهُمَا وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ

---

النصاب والرجل قيل للمال والمجاهدة تنزيلاً لذلك منزلة سرقة  
ثانية وقيل للمحاربة ( وإن قتل ) معصوماً مكافئاً له عمداً ولم  
يأخذ مالاً ( قتل حتاً ) للآية السابقة وإنما تختتم لأنه ضم إلى جنايته  
إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا بالتحريم  
ومعنى تختتمه أنه لا يسقط بعفو الولي ولا بعفو السلطان عن من  
لا وارث له ويستوفيه الإمام لأنه حد من حدود الله تعالى أما إذا  
قتل غير معصوم أو غير مكافئ له أو قتل خطأ أو شبه عمداً  
فلا يقتل ( وإن قتل وأخذ مالاً ) نصاباً فأكثر ( قتل ثم صلب حتاً )  
زيادة في التنكيل فيكون صليبه بعد غسله وتكتفيه والصلوة عليه  
كما مر في الجنائز والغرض من صليبه بعد قتله التنكيل به وزجر  
غيره ( ثلاثة ) من الأيام ليشتهر الحال ويتم النكال ( ثم ينزل ) فان  
خيف التغير أنزل قبل الثلاث على الأصح وحمل النص في الثلاث  
على زمن البرد والاعتدال ( وقيل يبقى ) مصلوباً أكثر من ثلاثة  
أيام ( حتى يسيل صديده ) وهو ماء رقيق يخرج مختلطًا بدم تعليطاً  
عليه وتنفيزاً عن فعله ( وفي قول يصليب ) حياً صليباً ( قليلاً ثم ينزل  
فيقتل ) لأن الصلب شرع عقوبة له فيقام عليه وهو حي ( ومن  
أعانهم وكثير جمיהם ) ولم يزد على ذلك بأن لم يأخذ مالاً ولا قتل

التَّغْرِيبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ الْإِمَامُ وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يُغلَبُ فِيهِ  
مَعْنَى الْقِصَاصِ وَفِي قَوْلِ الْحَدِّ فَعْلُ الْأَوَّلِ لَا يُقتلُ بْوَلَدِهِ  
وَذِمِّيٌّ وَلَوْ ماتَ فِدِيَّةً وَلَوْ قَتَلَ جَمِيعًا قُتِلَ بِواحِدٍ وَلِلْباقِينَ

---

نفساً (عزز بجنس وتغريب وغيرها) كسائر المعاصر وفي الخبر: «من كثر سواد قوم فهو منهم» (وقيل يتعين التغريب إلى حيث يراه الإمام) لأن عقوبته في الآية النفي (وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص) لأنه حق آدمي اجتمع مع حق الله والأصل فيما اجتمع فيه حق آدمي وحق الله تعالى يغلب فيه حق الآدمي لبنائه على الضيق وأنه لو قتل بلا محاربة ثبت لوليه القصاص فكيف يحيط حقه بقتله فيها (وفي قول) معنى (الحد) وهو حق الله تعالى لأنه لا يصح العفو عنه ويستوفيه الإمام بدون طلب الولي وفرع على القولين مسائل خمسة ذكرها في قوله (فعلى الأول لا يقتل) والد (بولدنه) الذي قتله في قطع الطريق (و) لا (ذمي) إذا كان هو مسلماً ولا نحو ذلك من لا يكافئه كعبد والقاطع حرّ لعدم المكافأة وتحب الدية أو القيمة وعلى الثاني يقتل إلا أن يكون المقتول غير معصوم كمرتد وزان محسن فإنه لم يقتل (ولو مات) القاطع من غير قتله قصاصاً (فدية) على الأول تؤخذ من تركته في قتل حرّ وقيمة في قتل عبد وعلى الثاني لا شيء (ولو قتل جماعاً) معاً (قتل بواحد) منهم بالقرعة (وللباقيين ديات) على الأول كالقصاص وعلى الثاني يقتل بهم أما إذا قتلهم مرتبأ فإنه يقتل حتى بأولهم وإن أؤهلم كلام

دياتٌ ولو عَفَا وَلَيْهِ بِمَا لِوَجَبَ وَسَقَطَ القِصَاصُ ويقتل حَدًّا ولو قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ أو بِقَطْعِ عُضُوٍ فَعُلَّ بِهِ مِثْلُهُ ولو جَرَحَ فَاندَمَلَ لَمْ يَتَحْتَمْ قِصَاصٌ فِي الْأَظْهَرِ وَسَقَطَ عَقُوبَاتٌ تَخُصُّ

---

المن خلافه حتى لو عفا وليه لم يسقط لتحتمه (ولو عفا وليه) أي المقتول عن القصاص (بمال) أي عليه صحة العفو على الأول و (وجب) المال (وسقط القصاص) عنه (ويقتل) بعد ذلك (حدًّا) كما لو وجّب القصاص على مرتدٍ فعفا عنه الوليٌّ وعلى الثاني فالعفو لغو (ولو قتل) القاطع شخصاً (بمثقل أو بقطع عضو) أو بغير ذلك ( فعل به مثله) على الأول تغليباً للقصاص وعلى الثاني يقتل بالسيف كالمرتد (ولو جرح) قاطع الطريق شخصاً جرحاً يوجب قصاصاً كقطع يد (فاندمل) الجرح (لم يتحتم) على القاطع (قصاص) في ذلك الطرف المجروح (في الأظهر) بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكافرة ولأن الله تعالى لم يذكر الجرح في الآية فكان باقياً على أصله في غير الحرابة واحتزز بقوله فاندمل المزيد على المحرر عمماً إذا سرى إلى النفس فهو كالقتل (وتسقط عقوبات تخص القاطع) من تحتم القتل والصلب وقطع الرجل وكذا اليد في الأصح (بتوبته قبل القدرة عليه) لقوله تعالى: ﴿اَلَا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ اَنْ تُقْدِرُوا عَلَيْهِم﴾ الآية (لا بعدها) أي القدرة فلا تسقط تلك العقوبات عنه بالتبوية منها لمفهوم الآية والأَلْمَا كان للتخصيص

**القاطع بثوبته قبل القدرة عليه لا يَعْدُها على المذهب  
ولا تسقط سائر الحدود بها في الأظهر.**

**(فصل) من لزمه قصاص وقطع وحده قذف وطالبوه  
جُلَدَ ثم قطع ثم قُتِلَ ويُبَادَرُ بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد**

بقوله: **(من قبل)** فائدة والفرق من جهة المعنى أنه بعد القدرة منهم لدفع قصد الحد بخلاف ما قبلها فإنها بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة قوله (على المذهب) راجع للمسائلتين أما غير هذه العقوبات مما ذكر هنا من قصاص وضمان وغيرها فلا يسقط بالتوبة مطلقاً (ولا تسقط سائر الحدود) المختصة بالله تعالى كالزنى والسرقة وشرب الخمر (بها) أي التوبة في قاطع الطريق وغيره (في الأظهر) لأنه عليه عليه الله لما جاءه ماعز وأقر بالزنى حده ولا شك أنه لم يأته إلا وهو تائب فلما أقام عليه الحد دل على أن الاستثناء في المحارب وحده

**(فصل)** في اجتاع عقوبات في غير قاطع الطريق وهي إما لآدمي أو لله تعالى أو لها وقد بدأ بالقسم الأول فقال (من لزمه) لجماعة (قصاص) في نفس (قطع) لطرف آدمي (وحده قذف) الآخر (طالبوه) بذلك (جلد) أولاً للقذف (ثم قطع) لقصاص الطرف (ثم قتل) لقصاص النفس لأن ذلك أقرب إلى استيفاء الجميع فإن اجتمع مع ذلك تعزير لآدمي بديه (ويُبَادَرُ بقتله بعد قطعه) فلا تجب المهلة بينهما لأن النفس مستوفاة (لا قطعه بعد جلدته أن

جَلْدِه إِنْ غَابَ مُسْتَحْقٌ قَتْلَه وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ عَجَّلُوا  
القطَّعَ فِي الْأَصْحَّ وَلَوْ أَخْرَ مُسْتَحْقُ النَّفْسِ حَقَّهُ جَلْدٌ فَإِذَا بِرَأْ  
قطَّعٍ وَلَوْ أَخْرَ مُسْتَحْقُ طَرْفِ جَلْدٍ وَعَلَى مُسْتَحْقِ النَّفْسِ  
الصَّبَرُ حَتَّى يَسْتَوْفِي الْطَّرْفَ إِنْ بَادَرَ فَقُتْلَ فَلَمْسْتَحْقِي الْطَّرْفِ

---

غاب مستحق قتله) جزماً لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس (وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع) وأنا أبادر بالقتل بعده فإننا لا نعجله (في الأصح) لما مرّ (ولو آخر مستحق النفس حقه) وطلب الآخران حقهما (جلد) للقذف أولاً (فإذا برأ) بفتح الراء ويجوز كسرها أي من الجلد (قطع) للطرف ولا يواли بينهما خوف الهملاك فيفوت قصاص النفس (ولو آخر مستحق طرف) حقه وطلب المذوف حقه من قاذفه (جلد و) وجب (على مستحق النفس الصبر) بحقه (حتى يستوفي الطرف) سواء تقدم استحقاق النفس أم تأخر حذراً من فواته (إن بادر) مستحق النفس (قتل فلمستحق الطرف دية) في تركة المقتول لفوats محل الإستيفاء واستوفي حقه مستحق النفس (ولو آخر مستحق الجلد حقه فالقياس) مما سبق في هذه المسألة (صبر الآخرين) حتى يستوفي حقه وإن تقدم استحقاقها لئلا يفوتا عليه حقه (ولو اجتمع) على شخص (حدود الله تعالى) كأن شرب وزنى وهو بكر وسرق وارتدى (قدم) وجوباً (الأخف) منها (فالأخف) سعياً في إقامة الجميع فأخفها حد الشرب فيحدد له ثم

دِيَةٌ وَلَوْ أَخَرَ مَسْتَحِقُ الْجَلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صِبْرُ الْآخَرِينَ وَلَوْ اجْتَمَعَ حَدُودُ اللَّهِ تَعَالَى قُدُّمَ الْأَخْفَ فَالْأَخْفُ أَوْ عَقَوبَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَدَمِيَّنَ قُدُّمَ حَدُّ قَذْفٍ عَلَى زِنْيٍ وَالْأَصْحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدُّ شُرْبٍ وَأَنَّ الْقَصَاصَ قَتْلًا وَقَطْعًا يُقْدَمُ عَلَى الزِّنْيِّ .

---

يهل حتى ييرأ منه ثم يجلد للزنى ثم يهل حتى ييرأ ثم يقطع للسرقة ثم يقتل بغير مهلة لأن النفس مستوفاة وقد علم من قوله يقدم الأخف أنه لو اجتمع مع الحدود تعزير فهو المقدم ومن قوله فالأخف أن صورة المسألة إذا تفاوتت الحدود فلو اجتمع قتل ردة ورجم زنى قال القاضي: يقدم قتل الردة إذ فسادها أشد وقال الماوردي والرؤياني: يرجم ويدخل فيه قتل الردة لأن الرجم أكثر نكالا قال الخطيب وهذا أوجه (أو) اجتمع (عقوبات الله تعالى والأدميين) كأن انضم إلى هذه العقوبات حد قذف (قدم حد قذف على) حد (زنى) كما نص عليه واختلف في عليته قيل لأنه أخف والأصح كونه حق آدمي وفائدة الخلاف ظهر في المسألة عقبها وهي قوله (والأصح تقاديه) أي حد القذف (على حد الشرب) بناء على العلة الثانية في المسألة السابقة ومقابله على العلة الأولى ( وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنى ) تبين على العلة الثانية ومقابله على العلة الأولى ولا يواли بين حد الشرب وحد القذف بل يهل لثلا يهلك بالتالي .

## ﴿كتاب الأشربة﴾

كل شراب أسكر كثيرة حرم قليله وحد شاربه الا صبياً

## ﴿كتاب الأشربة﴾

جمع شراب بمعنى مشروب والشريب المولع بالشراب والشرب  
بفتح الشين وسكون الراء الجماعة يشربون الخمر وشربه من  
الكبار بل هي أم الكبار كما قاله عمر وعثمان رضي الله تعالى  
عنهم والأصل في تحريها قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِ﴾  
الآية وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَّ مِنْهَا وَمَا  
بَطَّنَ وَالْإِثْمُ﴾ وهو الخمر عند الأكثرين واستشهد له بقول الشاعر:  
شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقل  
وتضافت الأحاديث على تحريها روى أبو داود «أن  
رسول الله ﷺ عن الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومتاعها وأكل  
ثنها وعاصرها ومتصرها وحاملها والمحمولة إليه» وقال ﷺ: «من شربها في الدنيا ولم يتتب حرمها الله عليه في الآخرة» وروى  
مسلم أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن  
ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» وانعقد الإجماع على

وَمَجْنُونًا وَحَرَبِيًّا وَذِمِيًّا وَمُوجَرًا وَكَذَا مَكْرَهٌ عَلَى شُرُبِهِ عَلَى  
الْمَذْهَبِ، وَمَنْ جَهَلَ كُونَهَا خَمْرًا لَمْ يُعَدْ وَلَوْ قَرُبَ إِسْلَامُهُ فَقَالَ

---

تحريرها ولا التفات إلى قول من حكي عنه أباحتها وكان المسلمون يشربونها في أول الإسلام فاختلف أصحابنا في أن ذلك كان استصحاباً منهم بحكم الجاهلية أو بشرع في أباحتها على وجهين رجح الماوردي الأول والمصنف الثاني وكان تحريرها في السنة الثانية رجح الماوردي الأول والمصنف الثاني وكان تحريرها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد (كل شراب أسكر كثيرة حرم) هو (قليله) وهذا شامل لجميع الأشربة من نقع التمر والزبيب وغيرها لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه عليهما السلام قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» وروى مسلم خبر: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وروى النسائي بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أنه عليهما السلام قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثير» وصحح الترمذى: «ما أسكر كثيره قليله حرام» وخالف أبو حنيفة في القدر الذى لا يسكر من نقع التمر والزبيب وغيرها واستند لأحاديث معلومة بين الحفاظ وأيضاً أحاديث التحرير متأخرة فوجب العمل بها وإنما حرم القليل (وتحد شاربه) وإن كان لا يسكر حسماً ملائدة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإضافاته إلى الوطء الحرام والحديث رواه الحكم، «من شرب الخمر فأجلدوه» وقياس به شرب النبيذ ولو فرض شخص لا يسكره شرب الخمر حرم شربه للنجاسة لا للإسكنار ويحد أيضاً كما قاله الدميري حسماً للباب

جَهَلْتُ تَحْرِيَّهَا لَمْ يُعْدَ أَوْ جَهَلْتُ الْحَدُّ حَدًّا وَيَحْدُدُ بِدُرْدِيٍّ خَرْ  
لَا بِخَبِيرٍ عُجَنَّ دَقِيقُهُ بِهَا وَمَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ وَسَعُوطٍ فِي

---

وخرج بالشراب النبات كالخشيشة نقل الشیخان في باب الأطعمة  
عن الرؤیانی أن أكلها حرام ولا حدّ فيها وقال الغزالی في القواعد  
يجب على أكلها التعزیر والجزر دون الحدّ ولا تبطل بحملها  
الصلوة وقال ابن تیمیة إنّ الخشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة  
السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهي من أعظم  
النکر وشرّ من الخمر في بعض الوجوه لأنّها تورث نشوة ولذة  
وطرباً كالخمر ويصعب الفطام عنها أكثر من الخمر وقد أخطأ  
السائل فيها:

حرموها من غير عقل ونفل وحرام تحريم غير الحرام  
وكلّ ما يزيل العقل من غير الأشربة من نحو بنج لا حدّ فيه  
كالخشيشة فإنه لا يلذ ولا يطرد ولا يدعو قليلاً إلى كثيره بل فيه  
التعزیر ويشترط كون شاربه مكّلفاً متزماً للأحكام مختاراً عالماً بأنّ  
ما شربه مسکر من غير ضرورة ومحترز هذه القيود يؤخذ من قوله  
(إلاّ صبياً ومجنونا) لرفع القلم عنّها (وحربياً) لعدم التزامه (وذميّاً)  
لأنّه لا يتلزم بالذمة ما لا يعتقده إلا الأحكام المتعلقة بالعباد  
(وموجراً) أي مصبوغاً في حلقة قهراً (وكذا مكره على شربه) أي  
المسکر (على المذهب) لحديث: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان  
وما استُكْرِهُوا عليه» (ومن جهل كونها) أي الخمر (خمراً) فشربها

**الأَصْحَّ، وَمِنْ غَصَّ بُلْقُمَةٍ أَسَاغَهَا بِخُمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا،  
وَالْأَصْحَ تَحْرِيْهَا لِذَوَاءٍ وَعَطْشِنَ، وَحْدَ الْحَرِ أَرْبَعُونَ وَرَقْيِقَ**

---

ظانًا كونها شراباً لا يسكر (لم يحدّ) للغدر ولا يلزمها قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالغمى عليه (ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحرى بها لم يحدّ) لأنّه قد يخفى عليه ذلك والحدود تدرأ بالشبهات قال الأذرعي : وهذا في غير من نشأ في بلاد الإسلام ظاهر أما من نشأ فيها فلا يخفى عليه تحريم الخمر عند المسلمين فلا يقبل قوله (أو) قال علمت تحرى بها ولكن (جهلت الحدّ) بشرها (حدّ) لأن من حقه إذا علم التحريم أن يتبع (ويحدّ بدرديّ خمر) وهو بهملات وتشديد آخره ما في أسفل وعاء الخمر من عكر لأنّه منه وكلامه يومهم أن درديّ غيره من المسكرات ليس كذلك وليس مراداً بل الظاهر كما قال الأذرعي أنه لا فرق بين الجميع ويحدّ بالتشخيص منها إذا أكله (لا) يحدّ بشرها فيما استهلكت فيه كما في الروضة وأصلها ولا (بخنز عجن دقيقه بها) على الصحيح لأن عين الخمر أكلتها النار وبقي الخنز نجساً (و) لا (معجون هي فيه) لا استهلاكها ولا بأكل لحم طبخ بها بخلاف مرقة إذا شربه أو غمس فيه أو ثرد بها فإنه يحدّ لبقاء عينها (وكذا حقنة) بها بأنّ أدخلها دبره (وسعوط) بفتح السين بأنّ أدخلها أنفه فلا يحدّ بذلك (في الأصحّ) لأن الحدّ للزجر ولا حاجة إليه هنا فإن النفس لا تدعوه إليه (ومن غصّ) بغير معجمة مفتوحة بخطه وحكي ضمها والفتح أجود أي

عشرون بسوطٍ أو أئدٍ أو نعال أو أطراف ثيابٍ وقيل يتعين  
بسوطٍ ولو رأى الإمامُ بلوغه ثانيةً جاز في الأصحّ والزيادةُ

---

شرق (بلقمة) مثلاً (أساغها) أي أزاحها (بخمر) وجوباً (إن لم يجد  
غيرها) ولا حدّ عليه إنقاذاً للنفس من ال�لاك والسلامة بذلك  
قطعية بخلاف التداوي وهذه رخصة واجبة (والاصح تحريرها) أي  
تناولها على كل مكلف (الدواء وعطش) أما تحرير الدواء بها  
ف لأنه عليه ﷺ لما سُئل عن التداوي بها قال إنه ليس بدواء ولكنه  
داء ولمعنى أن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرّمها ويدل  
لهذا قوله عليه ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمّي فيها حُرْمٌ عليها» وهو  
محول على الخمر وما دلّ عليه القرآن من أن فيها منافع للناس هو  
قبل تحريرها وإن سُلِّم بقاء المنفعة فتحريرها مقطوع به وحصول  
الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به وأما تحريرها  
للغطش فلأنها لا تزيده بل تزيده لأن طبعها حار يابس كما قاله  
أهل الطب وهذا يحرص شاربها على الماء البارد و محل الخلاف في  
التمداوي بها يصرفها أما الترافق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه  
فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي  
من الطاهرات كالتمداوي بنجس كلحم حية وبول ولو كان  
التمداوي بذلك لتعجيز شفاء بشرط اخبار طبيب مسلم عدل  
ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو أما  
الأشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك وينبغي إن لم يجد غيرها جوازه

تعزيراتٌ وقيلَ حَدْ وُيَحْدُ بِإِقْرَارِهِ أو شهادةِ رجُلَيْنِ لا بريحٍ  
خمرٍ ومسكِرٍ وَقَيْ وَيَكْفِي في إِقْرَارِ وشَهادَةِ شَرِبَ خَرَا

أفاده الخطيب (وحدَ الحَرَّ أربعون) جلدة لما في مسلم عن انس  
رضي الله تعالى عنه كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريدة  
والنعال أربعين (و) حد (رقيق) ولو مبعضاً (عشرون) لانه حد  
يتبعض فتنصف على الرقيق كحد الزنى والأصل في الجلد أن  
يكون (بسوط أو أيد ونعال أو أطراف ثياب) لما روى الشیخان  
«أنه ﷺ كان يضرب بالجريدة والنعال» وفي البخاري عن أبي  
هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «أُتِيَ النبِيُّ ﷺ بسکران فَأَمْرَ  
بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه  
بثوبه» والمراد بالضرب بالثوب أنه يقتل حتى يشتد ثم يضرب به  
(وقيل يتعين) للجلد (بسوط) للسليم القوي كحد الزنى والقذف  
وهو كما قال ابن الصلاح المتخد من جلود سيور تلوى وتلف سمي  
بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه أما نضو الخلق فلا يجوز  
جلده بسوط جزاً (ولو رأى الإمام بلوغه) أي الحد للحرّ (ثمانين  
جاز في الأصح) المنصوص لما روي عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه  
قال: «جلد النبِيُّ ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين  
وكلّ سنة وهذا أحبّ إلىّ لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى  
وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون» وروى البيهقي أن عمر  
رضي الله تعالى عنه أتي بشيخ قد شرب الخمر في رمضان فضربه

وَقِيلَ يُشْتَرِطُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ وَلَا يُعَدُّ حَالَ سُكْرِهِ  
وَسَوْطُ الْحَدُودِ بَيْنَ قَضِيبٍ وَعَصَّاً وَرَاطِبٍ وَيَابِسٍ وَيُفَرِّقُهُ

---

ثاني ونهاية إلى الشام (والزيادة) عليها في الحرّ وعلى العشرين في  
غيره (تعزيرات) لأنّها لو كانت حدّاً لما جاز تركها (وقيل حدّ) لأن  
التعزير لا يكون إلاّ عن جنائية محققة ثم شرع في بيان ما يثبت به  
شرب الخمر فقال (ويحدّ بإقراره) كقوله شربت خمراً (أو شهادة  
رجلين) يشهدان بذلك (لا) بشهادة رجل وامرأتين لأنّ البينة  
ناقصة والأصل براءة الذمة ولا باليدين المردودة لما مرّ في قطع  
السرقة ولا (بريح خمر ومسكر وقيء) لاحتال أن يكون شرب  
غليطاً أو مكرهاً والحدّ يدرأ بالشبهة ولا يستوفيه القاضي بعلمه على  
الصحيح بناء على أنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد  
العبد يستوفيه بعلمه لإصلاح ملكه (و) لا يشترط في الإقرار  
والشهادة تفصيل بل (يكفي) الإطلاق (في إقرار) من شخص بأنه  
شرب خمراً (و) في (شهادة) بشرب مسكر (شرب) فلان (خمراً)  
ولا يحتاج أن يقول وهو مختار عالم لأنّ الأصل عدم الإكراه  
والغالب من حال الشرب علمه بما يشربه فنزل الإقرار والشهادة  
عليه (وقيل يشترط) التفصيل بأن يزيد المقر وأنا عالم مختار ويقول  
الشاهد (وهو عالم به مختار) لأنه إنما يعاقب باليقين كالشهادة بالزنى  
وسكت المصنف هنا عن حكم رجوع المقر بشرب خمر وهو على  
ما سبق في حدّ الزنى فإن كل ما ليس من حق آدميّ يقبل

الرجوع فيه (ولا يحد حال سكره) لأن المقصود عنه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوباً ليتردغ (وسط الحدود) أو التعازير (بيّن قضيب) وهو الغصن (وعصاً) بين (رَطْبٍ وَيَابِسٍ) بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة للإتباع (ويفرقه) أي السوط أي الضرب به (على الأعضاء) فلا يجمعه في موضع واحد لما روى البيهقي عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه قال للجلاد: «أعط كلّ عُضُو حَقَّه واتق الوجه والمذاكير» لأنّ الضرب على موضع واحد يعظم ألمه بالموالاة وقد يؤدي إلى ال�لاك (إلا المقاتل) وهي مواضع يسرع القتل إليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج فلا يضره عليها لما مرّ من قول عليّ واتق الوجه والمذاكير (و) إلا (الوجه) فلا يضره عليه وجوباً لخبر مسلم: «إذا ضرب أحدكم فليتلقى الوجه» وأنه مجمع الحasan فيعظم أثر شينه (قيل و) إلا (الرّأس) فلا يضره لشرفه كالوجه (ولا تشدّ يده) أي المجلود بل ترك مطلقة يتقي بها ولا يلقي على وجهه ولا يربط بل يجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة (ولا تجرّد ثيابه) الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب أمّا ما يمنع كالجلبة المحسوّة والفروة فتنزع عنه مراعاة لمقصود الحدّ ويترك على المرأة ما يسترها (ويواлиي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل) فلا يجوز أن يفرق على الأيام وال ساعات لعدم الإيلام المقصود في الحدّ

وَلَا تُجَرِّدُ ثِيَابَهُ وَلْ يُوَالِي الْضَّرَبَ بِحِيثُ يَحْصُلُ زَحْرٌ وَتَنْكِيلٌ.  
**(فصل)** يُعَزِّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا، وَلَا كَفَارَةٌ  
بِحَسْنٍ أَوْ ضَرَبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي

بِخَلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنِي مائةً سَوْطٍ إِذَا فَرَقَهَا عَلَى  
الْأَيَامِ وَالسَّاعَاتِ لَأَنَّ مَسْتَنْدَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْمِ وَهُنَا التَّنْكِيلُ  
وَالْزَّجْرُ وَلَمْ يَحْصُلْ وَلَوْ جَلَدَ لِلْزَّنْجِي خَمْسِينَ وَلَاءً فِي غَدَهُ كَذَلِكَ  
أَجْزَأُ.

**(فصل)** فِي التَّعْزِيرِ وَهُوَ لِغَةُ التَّأْدِيبِ وَأَصْلُهُ مِنْ الْعَزْرِ وَهُوَ  
الْمَنْعُ وَعَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **(وَتَعَزِّرُوهُ)** أَيْ تَدْفَعُوا الْعُدُوَّ عَنْهُ وَتَمْنَعُوهُ  
وَيُخَالِفُ الْحَدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ أَحَدُهَا أَنْ يَخْتَلِفُ بِالْخُلُوفِ النَّاسُ  
فَتَعْزِيرُ ذُوِّي الْمَهَيَّاتِ أَخْفَ وَيَسْتَوُونَ فِي الْحَدَّ وَالثَّانِي تَحْوزُ الشَّفَاعَةِ  
فِيهِ وَالْعَفْوُ بِلَ يَسْتَحْبِبُ وَالثَّالِثُ التَّالِفُ بِهِ مَضْمُونُ فِي الْأَصْحَاحِ  
وَشَرِعًا تَأْدِيبُ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَارَةٌ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ  
بِقَوْلِهِ (يُعَزِّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَارَةً) سَوَاءً أَكَانَتْ حَقًا  
لِلَّهِ تَعَالَى أَمْ لَآدَمِيًّا وَسَوَاءً أَكَانَتْ مِنْ مَقْدَمَاتِ مَا فِيهِ حَدٌّ كَمْبَاشَرَةٌ  
أَجْنَبِيَّةٌ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ وَسَرْقَةٌ مَا لَا قُطْعَهُ فِيهِ وَالسَّبُّ بِمَا لَيْسَ بِقَدْفٍ  
أَمْ لَا كَالْتَزوِيرِ وَشَهَادَةِ الرَّوْرِ وَالضَّرَبِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَشُوزُ الْمَرْأَةِ  
وَمَنْعُ الزَّوْجِ حَقَّهَا مَعَ الْقَدْرَةِ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلُ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى:  
**(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ)** الْآيَةُ فَأَبَاحَ الضَّرَبَ عِنْدَ الْمَخَالَفَةِ  
فَكَانَ فِيهِ تَنبِيهٌ عَلَى التَّعْزِيرِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرْقَةِ التَّمَرِ «إِذَا كَانَ

جنسِهِ وقدرهُ، وقيل إن تعلقَ بآدميًّا لم يكُنْ توبِيَخُ فإنَّ جلدَ وجَبَ أن ينقصَ في عبدٍ عن عِشرينَ جلدَهُ وحرُّ عن أربعينَ، وقيلَ عشرينَ، ويُسْتَوِي في هذا جَمِيعُ المُعَاصِي في

دون نصاب غرم مثله وجُلُداتِ نَكَالٍ» رواه أبو داود والنسائي بعناء وروى البيهقي أن علياً رضي الله تعالى عنه سُئلَ عَمَّنْ قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزز (بحبس أو ضرب أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف (أو توبِيَخ) باللسان لأن ذلك يفيده الردع والزجر عن الجريمة والمراد بالضرب غير المبرح فإن علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فمن الحقين أنه ليس له فعل المبرح ولا غيره قال الرافعي ويشبهه أن يقال يضربه غير مبرح إقامة لصورة الواجب قال في المهاجمات وهو ظاهر (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره) لأنه غير مقدر شرعاً موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاشي وعلى الإمام مراعاة الترتيب والتدرج اللائق بالحال في القدر والنوع كما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقي إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً مؤثراً كما حکاه الإمام عن الأصحاب وان أوهم عطف المصنف بأو المقتضية للتخيير خلافه (وقيل إن تعلق التعزير بآدميًّا لم يكُنْ توبِيَخ) فيه (توبِيَخ) لتأكد حقَّ الآدمي والأصحّ الاكتفاء كما في حق الله تعالى ثم شرع في بيان قدر التعزير بقوله (إن جلد) الإمام (وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدَهُ و)

الأَصْحَّ وَلَوْ عَفَا مُسْتَحْقُ حَدًّا فَلَا تَعْزِيرٌ لِلإِمَامِ فِي الْأَصْحَّ أَوْ  
تَعْزِيرٌ فِلَهُ فِي الْأَصْحَّ.

---

في (حرّ عنأربعين) جلدة أدنى حدودها خبر: «من بلغ حدًا في غير حدّ فهو من المعتدين» رواه البيهقي وقال المحفوظ إرساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرخص عن السهم (وقيل) يجب أن ينقص في تعزير الحرّ عن (عشرين) جلدة لأنّها حدّ العبد فهو داخل في المنع في الحديث المتقدم وقيل لا يزاد في تعزيرها على عشرة أسواط لحديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله تعالى» واختاره الأذرعي والبلقيني وقال إنه على أصل الشافعي في اتباع الخبر وقال صاحب التقريب لو بلغ الشافعي لقال به وأجاب الأول عنه بأنه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير إنكار (ويستوي في هذا) المذكور (جميع المعاصي) السابقة أي معصية الشرب وغيرها (في الأصحّ) فيلحق ما هو من مقدمات المحدود بما ليس منها إذ لا دليل على التفرقة (ولو عفا مستحق حدّ) عنه كحد قذف (فلا تعزير للإمام في الأصحّ) لأنّه لازم مقدر لا نظر للإمام فيه ولأنّه مضبوط فجاز إسقاطه والإبراء عنه (أو) عفا مستحق (تعزير فله أي الإمام التعزير (في الأصحّ) لحق الله تعالى وإن كان لا يعزّر بدون عفو قبل مطالبة المستحق له لأن التعزير أصله يتعلق بنظر الإمام فلم يؤثر فيه إسقاط غيره.

## ﴿كتاب الصيال وضمان الولاة﴾

لَهُ دُفْعٌ كُلُّ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ بُضُعٍ أَوْ مَالٍ فَإِنْ قُتِلَهُ فَلَا ضَمَانٌ وَلَا يَجُبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ وَيَجُبُ عَنْ بُضُعٍ

---

## ﴿كتاب الصيال﴾

هو لغة الاستطالة والوثوب وشرعها استطالة مخصوصة (وضمان الولاة) والأصل في الباب قوله تعالى: «فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (اله) أي المصول عليه (دفع كل صائل) مسلماً كان أو كافراً عاقلاً أو مجنوناً بالغاً أو صغيراً قريباً أو أجنبياً آدمياً أو غيره (على) معصوم من (نفس أو طرف) أو منفعة (أو بضع أو مال) لخبر: «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذى وصححه وجه الدلالة أنه لما جعله شهيداً دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال وفي معنى البعض من قصد الاستمتاع بأهله فيما دون الفرج كالقبلة والحق الرؤياني الأخت والبنت بالزوجة (فإن قتله) أي المصول عليه الصائل دفعاً (فلا ضمان

وكذا نفسٍ قصدها كافرٌ أو بَهِيمَةٌ لا مُسْلِمٌ في الأَظْهَرَ،  
والدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ كُهُوَ عَنْ نَفْسِهِ، وَقِيلَ يَجِبُ قَطْعًا، وَلَوْ  
سَقَطَتْ جَرَّةٌ وَلَمْ تَنْدَفعْ عَنْهَا إِلَّا بِكَسْرِهَا ضَمِّنَهَا فِي الْأَصْحَاحِ،

---

بِقَصَاصٍ وَلَا دِيَةً وَلَا كَفَارَةً وَلَا قِيمَةً وَلَا إِثْمًا لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِدَفْعِهِ  
وَيُسْتَشْنَى مِنْ عَدَمِ الضَّمَانِ الْمُضْطَرُ إِذَا قَتَلَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ دَفْعًا  
فَإِنْ عَلَيْهِ الْقُودُ وَدَخْلُ فِي كَلَامِهِمْ مَا لَوْ صَالَتْ حَامِلُ عَلَى إِنْسَانٍ  
فَدَفَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَالْأَصْحَاحُ لَا يَضْمِنُهُ (وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ)  
لَا رُوحٌ فِيهِ لَأَنَّهُ يَجُوزُ إِبَاحَتِهِ لِلْغَيْرِ قَالَ الْأَذْرُعِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا  
فِي الْأَحَادِيدِ فَمَا الْإِمَامُ وَنَوَابُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الدَّفْعُ عَنْ أَمْوَالِ  
رَعَايَاهُمْ أَمَا مَا فِيهِ رُوحٌ فَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهُ إِذَا قَصَدَ إِتْلَافُهُ مَا لَمْ  
يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بَضْعًا لِحَرَمَةِ الرُّوحِ حَتَّى لَوْ رَأَى اجْنِيَّ شَخْصًا  
يَتَلَفَّ حَيْوَانًا نَفْسَهُ إِتْلَافًا مُحْرَمًا وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ فِي  
أَصْلِ الرُّوضَةِ (وَيَجِبُ) الدَّفْعُ (عَنْ بَضْعٍ) لَأَنَّهُ لَا سَبِيلٌ إِلَى إِبَاحَتِهِ  
وَسَوَاء بَضْعُ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ (وَكَذَا نَفْسُهُ) لِلشَّخْصِ إِذَا (قصدها  
كافر) وَلَا مَعْصُومًا إِلَى غَيْرِ المَعْصُومِ لَا حَرَمَةً لَهُ وَالْمَعْصُومُ بَطَلتْ  
حَرَمَتْهُ بِالصِّيَالِ (أَوْ) قَصْدَهَا (بَهِيمَة) لَأَنَّهَا تَذَبَّحُ لِاستِبَقاءِ الْأَدْمِيِّ  
فَلَا وَجْهٌ لِلْاسْتِسْلَامِ لَهَا (لَا) إِنْ قَصْدَهَا (مُسْلِمٌ) وَلَا مَجْنُونًا وَمَرْأَةً  
أَوْ أَمْكَنْ دَفْعَهُ بِغَيْرِ قَتْلِهِ فَلَا يَجِبُ دَفْعُهُ (فِي الأَظْهَرِ) بَلْ يَجُوزُ  
الْاسْتِسْلَامُ لَهُ بَلْ يُسْنَ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الرُّوضَةِ لِخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ: «كَنْ  
خَيْرُ أَبْنَى آدَمَ» يَعْنِي قَابِيلَ وَهَابِيلَ وَلِنَعْ عَثَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفَ فَإِنْ أَمْكَنَ بِكَلَامٍ وَاسْتِغْاثَةٍ حَرَمَ  
الضَّرَبُ أَوْ بِضَرَبٍ بِيَدِ حَرَمَ سُوطًا أَوْ بِسُوطٍ حَرَمَ عَصَاً أَوْ بِقَطْعٍ  
عُصَوِّ حَرَمَ قَتْلًا فَإِنْ أَمْكَنَ هَرَبًا فَالْمَذْهَبُ وجوبُه وَتَحْرِيمُ

عيده وكانوا أربعينات يوم الدّار وقال من ألقى سلاحه فهو حرّ  
واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه أحد  
(والدفع عن) نفس (غيره) إذا كان آدميًّا محترماً ولو رقيقاً (كهو  
عن نفسه) فيجب حيث يجب وينتهي حيث ينتهي إذ لا يزيد حق  
غيره على حق نفسه وقد أكثر المصنف من جرّ ضمير الغائب  
بالكاف وهو قليل وعمل الوجوب إذا أمن الملاك إذ لا يلزم أن  
 يجعل روحه بدلاً عن روح غيره (وقيل يجب) الدفع عن غيره  
(قطعاً) لأن له الايثار بحق نفسه دون غيره وبه جزم البغوي وغيره  
وفي مسند أحمد «من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن  
ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيمة» (ولو سقطت جرة)  
مثلاً هي بفتح الجيم إماء من فخار على إنسان (ولم تندفع عنه إلا  
بكسرها) جاز له بل صرّح البغوي بوجوبه صيانة لروحه وإذا  
كسرها (ضمنها في الأصح) إذ لا قصد لها ولا اختيار حتى يحال  
عليها فصار كالمضطر إلى طعام غيره يأكله ويضمنه (ويدفع الصائل  
بالأخف) فالأخف إن أمكن (فإن أمكن) دفعه (بكلام واستغاثة)  
بغين معجمة ومثلثة بالناس (حرم الضرب) أي الدفع به (أو)  
أمكن دفعه (بضرب يد حرم سوط أو) أمكن دفعه (بسوط حرم

قتال، ولو عُضَت يدُه خلّصها بالأسهل من فك لحييٍه وضرب  
شِدقيه فإن عجز فسلّها فندرت أسنانه فهدر ومن نظر إلى  
حرمة في داره من كوة أو ثقب عمداً فرماه بخفيفٍ كحصاء

عصا أو) أمكن دفعه (قطع عضو حرم قتل) لأن ذلك جوز  
للضرورة ولا ضرورة في الأنتقال مع إمكان تحصيل المقصود  
بالأسهل وفائدة الترتيب المذكور انه مقى خالف وعدل إلى رتبة  
مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن (إإن أمكن) المصلوب عليه  
(هرب) أو التجاء لحسن أو جماعة (فالذهب وجوبه وتحريم قتال)  
لأنه مأمور بتخليص نفسه بالآهون فالآهون وما أمكن الأسهل  
لا يعدل إلى الأشد (ولو عضت يده) أو غيرها (خلّصها بالأسهل  
من فك لحييٍه أي رفع أحدهما عن الأخرى بلا جرح (وضرب  
شِدقيه) بكسر المعجمة وهو جانبا الفم (إإن عجز) عن الأسهل  
(فسلّها فندرت) بنون أي سقطت (أسنانه فهدر) لما في الصحيحين:  
«أن رجلا عض يد رجل فزع يده من فيه فوّقعت ثناياه فاختصها  
إلى رسول الله ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخيه كما يعض الفحل  
لا دية لك» لأن النفس لا تضمن بالدفع فالجزاء أولى وسواء  
أكان العاض ظلماً أو مظلوماً لأن العض لا يباح بحال (ومن نظر)  
بضم أوله (إلى حرمة) بضم أوله وفتح ثانية المهملين وباء الضمير  
الراجع إلى من المراد بهن الزوجات والإماء والحرام (في داره)  
المختصة به بملك أو غيره (من كوة) أي طاقة (أو ثقب) بفتح المثلثة

فَأَعْمَاهُ أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَهَدَرَ بِشَرْطٍ عَدَمْ  
مَحْرُمٍ وَزَوْجَةٍ لِلنَّاظِرِ قِيلَ وَاسْتَارَ الْحُرْمَ قِيلَ وَإِنْذَارٍ قَبْلَ  
رَمِيهِ، وَلَوْ عَزَّرَ وَلَيْ وَوَالِ وَزَوْجٌ وَمُعْلِمٌ فَمَضْمُونٌ، وَلَوْ حَدَّ

---

أوله أي خرق في الدار وقوله (عمداً) قيد في النظر (فرماه) أي  
رمي صاحب الدار من نظر إلى حرمه حال نظره (بحفييف  
كحصاة فأعماه أو) لم يعمه بل (أصاب قرب عينه فجرحه) فسرى  
الجرح (فمات فهدر) لخبر الصحيحين: «لَوْ اطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ  
تَأْذِنْ لَهُ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَّةٍ فَفَقَاتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» وفي  
رواية صححها ابن حبان والبيهقي: «فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ» والمعنى  
فيه المنع من النظر وإنما يجوز رمي الناظر (بشرط عدم حرم  
وزوجة للناظر) فإن كان له شيء من ذلك حرم رميته لأن له في  
النظر شبهة كما لا يقطع بسرقة المال المشترك (قيل و) بشرط عدم  
(استellar الحرم) فإن كن مستترات بالثياب أو في منعطف لا يراهن  
الناظر لم يجز رميه لعدم اطلاعه عليهن والأصح عدم اشتراطه  
ذلك لعموم الأخبار وحسماً لآدلة النظر (قيل و) بشرط (إنذار)  
بعجمة (قبل رميها) على قياس الدفع بالأهون فالأهون والأصح  
عدم اشتراطه للحديث المأر إذ لم يذكر فيه الإنذار (ولو عزز  
ولي) محجوره (ووال) من رفع إليه (وزوج) زوجته فيما يتعلق به  
من نشور وغيره (ومعلم) صغيراً يتعلم عنه ولو بإذن ولية  
(مضمون) تعزيرهم فإذا حصل به هلاك فإن كان بضرب يقتل

مُقدَّراً فلا ضمان، ولو ضرب شاربٌ بنعالٍ وثيابٍ فلا ضمان على الصحيح، وكذا أربعون سوطاً على المشهور أو أكثر وجوب قسطه بالعدد، وفي قولٍ نصفُ الدية، ويجرِيان في

غالباً فالقصاص على غير الأصل وإلا فدية شبهة العمد. على العاقلة لأنَّه مشروط بسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا ال�لاك فإذا حصل به هلاك تبيَّن أنه جاوز الحد المشرع (ولو حد الإمام (مقدَّراً) بنصٍ فيه كحد قذف فمات المحدود (فلا ضمان) بالإجماع لأنَّ الحق قتله سواء في ذلك الجلد والقطع سواء جلد في حرّ وبرد مفرطين أم لا (ولو ضرب شارب بنعال وثياب) فمات (فلا ضمان) فيه (على الصحيح) المنصوص كما في سائر المحدود (وكذا أربعون سوطاً) ضرها الشارب الحرّ فمات فلا ضمان فيه (على المشهور) لأنَّ الصحابة أجمعوا على أن يضرب أربعين جلدة (أو) جلد الإمام في حد الشرب (أكثر) من أربعين جلدة فمات (وجوب قسطه) أي الأكثر (بالعدد) أي عدد الجلدات نظراً للزائد فقط ففي إحدى وأربعين جلدة جزء من إحدى وأربعين جزءاً من الدية وفي عشرة خمس الدية وهكذا (وفي قول نصف الدية) لأنَّه مات من مضمون وغيره (ويجريان في قاذف جلد أحداً وثمانين) فمات ففي قولٍ يجب نصف الدية والأظهر جزء من أحد وثمانين جزءاً من الدية (ولستقل) بأمر نفسه وهو الحرّ البالغ العاقل (قطع سلعة) منه وهي بكسر السين وحكي فتحها مع سكون اللام

قاذفٌ جُلدَ أحداً وَهَانِينَ، وَلِمُسْتَقِلٌ قَطْعُ سِلْعَةٍ إِلَّا مَخُوفَةً  
لَا خَطَرٌ فِي تَرْكِهَا أَوْ الْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا أَكْثُرُ وَلَأْبٌ وَجَدٌ قَطْعُهَا  
مِنْ صَيْيٍ وَمَجْنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ وَإِنْ زَادَ خَطَرُ التَّرَكِ لَا لِسْلَاطَانِ

---

وَفَتْحَهَا خَرَاجٌ كَهْيَةٌ الْغَدَةٌ يَخْرُجُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَاللَّحْمِ يَكُونُ مِنَ  
الْحَمْصَةِ إِلَى الْبَطِيْخَةِ وَلَهُ فَعْلٌ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَبِنَائِهِ لَأَنَّ لَهُ غَرْضًا فِي  
إِزَالَةِ الشَّيْنِ (إِلَّا) سِلْعَةٌ (مَخُوفَةٌ) قَطْعُهَا بِقُولٍ اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ  
(لَا خَطَرٌ فِي تَرْكِهَا) أَصْلًا (أَوْ الْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا أَكْثُرُ ) مِنْهُ فِي تَرْكِهَا  
فَيَمْتَنَعُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ فِي هَاتِيْنِ الصَّوْرَتَيْنِ لَأَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى هَلاْكِ نَفْسِهِ  
وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» أَمَا الْخَطَرُ  
تَرْكُهَا أَكْثُرُ أَوْ الْقَطْعُ وَالْتَّرَكُ سِيَّانٌ فِيهَا فَيَجُوزُ لَهُ قَطْعُهَا عَلَى  
الصَّحِيقِ فِي الْأُولَى وَالْأَصْحَّ فِي الثَّانِيَةِ كَمَا فِي الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا  
(وَلَأْبٌ وَجَدٌ) وَإِنْ عَلَا (قَطْعُهَا) أَيْ السِّلْعَةِ (مِنْ صَيْيٍ وَمَجْنُونٍ مَعَ  
الْخَطَرِ) فِيهِ (وَإِنْ زَادَ خَطَرُ التَّرَكِ) عَلَى خَطَرِ الْقَطْعِ لَأَنَّهَا يَلِيَّانِ  
صُونُ مَاهِمَهَا عَنِ الْأَضِياعِ فِي دِينِهَا أَوَّلَى (لَا لِسْلَاطَانِ) وَلَا لِغَيْرِهِ مَا عَدَّا  
الْأَبَ وَالْجَدَ كَالْوَصِيِّ لَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ دَقِيقٍ وَفَرَاغٍ وَشَفَقَةٍ  
تَامِيْنَ وَكَمَا أَنَّ لِلْأَبِ وَالْجَدِ تَزْوِيجُ الْبَكَرِ الصَّغِيرَةِ دُونَ غَيْرِهِمَا  
(وَلَهُ) أَيْ مِنْ ذَكْرِ مِنْ أَبٍ وَجَدٍ (وَلِسْلَاطَانِ) وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأُولَيَاءِ  
(قَطْعُهَا بِلَا خَطَرٍ) فِيهِ لَعْدُ الضَّرَرِ أَمَا الْأَجْنِيَّ فَلِيُّسْ لَهُ ذَلِكَ بِحَالٍ  
فَإِنْ فَعَلَ وَسَرِيَ إِلَى النَّفْسِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصَاصُ (وَ) يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا  
وَلِبَقِيَّةِ الْأُولَيَاءِ (فَصَدٌ وَحِجَامَةٌ) وَنَحْوُهَا بِلَا خَطَرٍ عِنْدَ إِشَارَةِ

وله ولسلطان قطعها بلا خطر وقصد وحجامة ، فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان في الأصح ، ولو فعل سلطان بصيغة ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطأ إمام في حد

الأطباء بذلك للمصلحة مع عدم الضرر بخلاف الأجنبي لأنه لا ولية له (فلو مات) الصبي والجنون (بجائز من هذا) المذكور (فلا ضمان في الأصح) لئلا يتمنع من ذلك فيتضرر الصبي والجنون (ولو فعل سلطان بصيغة أو مجنون (مانع) منه في حقه فهات (فدية مغلظة في ماله) لتعديه قال في المغني لا معنى للتقيد بالسلطان بل الأب والجد كذلك ولا قصاص على واحد منهم لشبهة الإصلاح وللبعضية في الأب والجد (وما وجب بخطأ إمام في حد أو حكم فعلى عاقلته) كغيره من الناس (وفي قول في بيت المال) لأن خطأه قد يكثر لكثرة الواقع فيضر ذلك بالعاقلة وعمل الخلاف إذا لم يظهر منه تقصير فإن ظهر كما لو أقام الحد على الحامل وهو عالم به فألقت جنينا فالغررة على عاقلته قطعاً واحترز بخطئه عما يتعدى فيه فهو كآحاد الناس وبقوله في حد أو حكم من خطئه فيما لا يتعلق بذلك فإنه فيه كآحاد الناس أيضاً كما إذا رمى صيدا فأصاب آدمياً فتوجب الدية على عاقلته بالإجماع (ولو حده) أي الإمام شخصاً (بشاهددين فبانيا عبدين) أو عدوين للمشهود عليه أو أصليه أو فرعيه أو فاسقين (أو ذميين أو مراهقين) ومات المحدود نظرت (فإن قصر) الإمام (في اختيارها) بأن تركه جملة (فالضمان

وَحْكَمَ فَعْلَى عَاقِلَتِهِ، وَفِي قَوْلٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَوْ حَدَّهُ  
بِشَاهِدَيْنِ فِي بَيْانِهِ عَبْدَيْنِ أَوْ ذِمَيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ فَإِنْ قَصَرَ فِي  
اِخْتِيَارِهِمَا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ وَالْأَلْفَاظُ الْمُوْلَانِ، فَإِنْ ضَمَّنَا عَاقِلَةً أَوْ

عَلَيْهِ أَيِّ فِيَقْتَصِسْ مِنْهُ إِنْ تَعْمَدَ لَأَنَّ الْمَجْوَمَ عَلَى الْقَتْلِ مَنْعَ مِنْهُ  
بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ وَجَبَ الْمَالُ فَهُوَ عَلَيْهِ أَيْضًا لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا فِي بَيْتِ  
الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَتَعْمَدْ فَالضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لَا فِي بَيْتِ الْمَالِ (وَالْأَلْأَلْ)  
لَمْ يَقْصُرْ فِي اِخْتِيَارِهِمَا بَلْ بِحْثٌ وَبَذْلٌ وَسَعَهُ (الْمُوْلَانِ) فِي أَنْ  
الضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَدْ مَرَّ تَوجِيهِمَا وَإِنْ أَظْهَرُهُمَا  
الْأُولُّ ثُمَّ فَرَعَ عَلَى الْمُوْلَانِ قَوْلِهِ (فَإِنْ ضَمَّنَا عَاقِلَةً) عَلَى الْأَظْهَرِ (أَوْ  
بَيْتِ الْمَالِ) عَلَى مَقْابِلَةِ (فَلَا رَجْوُ عَلَى الْذَّمَيْنِ وَالْعَبْدَيْنِ)  
وَالْفَاسِقِينَ وَالْمَرَاهِقِينَ (فِي الْأَصْحَاحِ) الْمَنْصُوصُ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ  
صَادِقُونَ وَلَمْ يَوْجِدْ مِنْهُمْ تَعْدِيَةً فِيمَا اتَّوَا بِهِ وَالثَّانِي لِهِ الرَّجُوعُ عَلَيْهِمْ  
لِأَنَّهُمْ غَرَّوْا الْقَاضِيَ (وَمِنْ حَجْمِهِ) غَيْرِهِ (أَوْ فَسَدْ) هُوَ (بِإِذْنِ) مُعْتَدِلٌ  
كَوْلُ حَرَّ مَكْلُفٌ لِحَاجِمٍ أَحْجَمَنِيَ أَوْ اِفْصَدَنِي فَفَعَلَ وَأَفْضَى لِلتَّلْفِ  
(لَمْ يَضْمِنْ) مَا تَوَلَّدَ عَنْهُ وَإِلَّا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ وَأَجْعَوْا عَلَى أَنْ  
الْطَّبِيبِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ لَمْ يَضْمِنْ (وَقَتْلُ جَلَّادٍ وَضَرْبُهُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ  
كَمْبَاشَرَةِ الْإِمَامِ) الْقَتْلُ وَالضَّرْبُ (إِنْ جَهَلَ) الْجَلَّادُ (ظَلَمَهُ) أَيِّ  
الْإِمَامِ (وَخَطَأَهُ) فَيَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ بِالْإِمَامِ قَدْرًا وَمَالًا لَا بِالْجَلَّادِ لِأَنَّهُ  
آتَاهُ وَلَا بَدَّ مِنْهُ فِي السِّيَاسَةِ فَلَوْ ضَمَّنَاهُ لَمْ يَتَوَلَّ الْجَلَّادُ أَحَدٌ لَكِنْ  
اسْتَحْبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يَكْفُرَ لِمَا شَرَطَهُ الْقَتْلُ قَالَ

بِيَتَ مَا لِ فَلَرْجُوْعَ عَلَى الْذَّمِينِ وَالْعَبْدِينِ فِي الْأَصْحَّ ، وَمِنْ حَجَّمَ  
أَوْ فَصَدَ بِإِذْنِ لَمْ يَضْمَنْ وَقْتُلُ جَلَّادٍ وَضَرْبُهُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ  
كُمْبَاشَةً الْإِمَامِ إِنْ جَهَلَ ظُلْمَهُ وَخَطَأَهُ وَإِلَّا فَالْقَصَاصُ

---

الإمام وهذا من النواذر لأنه قاتل مباشر مختار ولا يتعلق به حكم  
في القتل بغير حق (وإلا) بأن علم ظلمه أو خطأه (فالقصاص  
والضمان على الجلاد) وحده (إن لم يكن) هناك (إكراه) من جهة  
الإمام لتعديه إذ كان من حقه لما علم الحال أن يتمنع إذ لا طاعة  
لخلق في معصية الخالق نعم إن اعتقاد وجوب الطاعة في المعصية  
فالضمان على الإمام لا عليه لأنه ما يخفى فإن كان هناك إكراه  
فالضمان عليها بالمال قطعاً وبالقصاص على الأظهر (ويجب ختان  
المرأة بجزء) أي قطعة (من اللحمة) الكائنة (بأعلى الفرج) وهي  
فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة  
ويكفي قطع ما يقع عليه الإسم قال في التحقيق وتقليله أفضل لما  
روى أبو داود وغيره انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للختانة: «أشمي ولا تنهكي  
فإن ذلك أحظى للمرأة» أي أكثر ماء وجهها ودمه وأحب للبعل  
أي أحسن في جاعها (و) ختان (الرجل بقطع ما) أي جلد (تغطي  
حشفته) حتى تظهر كلها فلا يكفي قطع بعضها ويقال لتلك الجلد  
القلفة وقوله (بعد البلوغ) ظرف ليجب ويكون بعد العقل أيضاً  
واحتلال الختان أما وجوبه فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ  
مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ وكان من ملته الختان ففي الصحيحين «أنه

والضمان على الجلاد إن لم يكن إكراه، ويجب ختان المرأة  
بجزء من اللحمة بأعلى الفرج، والرجل يقطع ما تُفطِّي

اختتن وعمره ثمانون سنة » وفي صحيح ابن حبان والحاكم « مائة  
وعشرون سنة » وقيل سبعون سنة وأنه قطع جزء من البدن  
لا يختلف تعبيداً فلا يكون إلا واجبات كقطع يد السارق  
ولأنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالختان رجلاً أسلم فقال له: « الق عنك شعر  
الكفر واختتن » والأمر للوجوب خرج إلقاء الشعر بدليل فبني في  
الختان تقليلاً لخالفة الأمر وقيل هو سُنة لقول الحسن قد أسلم  
الناس ولم يختنوا وقيل واجب للذكور سنة للإناث قال الحبّ  
الطبرى وهو قول أكثر أهل العلم ولو ولد مختوناً أجزاء وأول من  
اختتن من الرجال ابراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن الإناث هاجر رضي الله تعالى  
عنها وخلق آدم مختوناً وولد من الانبياء مختوناً ثلاثة عشر شيش  
ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسلمان وزكريّا  
وعيسى وحنظلة بن صفوان ونبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روى ابن عساكر عن  
أبي بكرة موقوفاً أن جبريل عليه السلام ختن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين طهر  
قلبه وروى أبو عمرو في الاستيعاب عن عكرمة عن ابن عباس أن  
عبد المطلب ختن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم سابعة وجعل له مأدبة وسمّاه  
محمدًا، وخرج بالبالغ الصغير وبالعاقل المجنون وبين يحتمله من  
لا يحتمله لأن الاولئك ليسوا من أهل الوجوب والثالث يتضرر به  
(ويندب تعجيله) أي الختان (في سابعه) أي يوم الولادة لما رواه

حَشْفَتَهَ بَعْدَ الْبُلوغِ وَيُنَدِّبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ فَإِنْ ضُعْفَ عَنِ احْتَالِهِ أُخْرَ، وَمِنْ خَتْنَهُ فِي سِنٍّ لَا يَحْتَمِلُهُ لَزِمَّهُ قِصَاصُ الْأَ

الحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه عليه ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتها » وقال صحيح الإسناد ولا يحسب يوم الولادة من السبعة كما صحّحه في الروضة وإنما حسب يوم الولادة منها في العقيقة وحلق الرأس وتسمية الولد لما في الحتن من الألم الحاصل به المناسب له التأخير المفيد للقوة على تحمله وقيل لا يجوز في السابع لأن الصغير لا يطيقه ولأن اليهود يفعلونه فالأولى مخالفتهم وجرى على ذلك في الإحياء قال الماوردي ولو أخره عن السابعة استحب أن يختن في الأربعين فإن آخره عنها في السنة السابعة لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاحة (فإن ضعف) الطفل (عن احتاله) في السابعة (آخر) حتى إلى أن يحتمله لزوال الضر (ومن ختنه) من ولّي أو غيره (في سن لا يحتمله) فهات (لزمه قصاص) إن علم أنه لا يحتمله لتعديه بالجرح المهنك فإن ظن احتاله كان قال له أهل الخبرة يحتمله فهات فلا قصاص ويجب دية شبه العمد (إلا والدًا) وإن علا ختنه في سن لا يحتمله فلا قصاص عليه للبعضية ويجب عليه دية مغلظة في ماله لأنه عمد محض (فإن احتمله وختنه ولّي) فهات (فلا ضمان) عليه (في الأصح) لأنه لا بد منه والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة ويشمل قوله ولّي الأب والجد والحاكم والقيّم والوصي واقتضى كلامه أن من ليس

والدَّا إِنْ احْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلَيْ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصْحَّ وَأَجْرَتْهُ  
فِي مَالِ الْخَتُونِ.

### ﴿فصل﴾ مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةً أَوْ دَوَابَّ ضَمَانٌ إِتْلَافَهَا نَفْسًا

بولي يضمن قطعاً كما نص عليه في الام لتعديه بالملك فيقتصر منه (أجرته) أي الختن وبباقي مؤنه (في مال الختون) الحر ذكرأ كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً لأنه لمصلحته فأشباهه تعليم الفاتحة فإن لم يكن له مال فعلى من تلزم به نفقته أما الرقيق فأجرته على سيده إن لم يكن له من الكسب لها وقطع السرة من المولود واجب على الولي ليمتنع الطعام من الخروج وفي كتاب المدخل لابن الحاج المالكي أن السنّة في ختان الذكور إظهاره وفي ختان الإناث إخفاؤه.

﴿فصل﴾ في ضمان ما تتلفه البهائم (من كان مع دابة أو دواب) سواء أكان مالكاً أم مستأجرأ أم موعداً أم مستعيراً أم غاصباً (ضمن إتلافها) بيدها أو رجلها أو غير ذلك (نفساً وما لا ليلاً ونهاراً) لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها وأنه إذا كان معها كان فعلها منسوباً إليه وإلا نسباً إليها كالكلب إذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حل وإن استرسل بنفسه فلا فجئياتها كجئياته سواء أكان سائقها أو قائدها أو راكبها ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليها نصفين ولو كان معها سائق وقائد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب أو يجب أثلاثاً وجهان أرجحهما الأول كما صرّح به الرؤياني وغيره واقتضاه كلام الرافعي وجزم به ابن

ومالاً ليلاً ونهاراً ولو بالـتِ أو رأـتْ بـطـريـقـي فـتـلـفـاً بـهـ نـفـسـاً أو  
مالاً فلا ضـمانـاً، ويـحـتـرـزـاً عـمـاـ لاـ يـعـتـادـ كـرـكـضـ شـدـيدـاـ فيـ وـحـلـ  
فـإـنـ خـالـفـاـ ضـمـنـاـ ماـ تـوـلـدـ مـنـهـ وـمـنـ حـمـلـ حـطـبـاـ عـلـىـ ظـهـرـهـ أو

---

المـقـرـيـ وـلـوـ كـانـ عـلـيـهاـ رـاكـبـاـ فـهـلـ يـجـبـ الضـمـانـ عـلـيـهاـ أوـ يـخـتـصـ  
بـالـأـوـلـ دـوـنـ الرـدـيفـ وـجـهـاـ أـوـجـهـاـ الـأـوـلـ لـأـنـ الـيـدـ لـهـاـ وـأـفـهـمـ  
قـوـلـ المـصـنـفـ مـعـ دـاـبـةـ أـنـهـ إـذـاـ تـفـلـتـ وـأـتـلـفـتـ شـيـئـاـ لـاـ ضـمـانـ وـهـوـ  
كـذـلـكـ لـخـرـوجـهـاـ عـنـ يـدـهـ وـأـورـدـ عـلـىـ قـوـلـهـ مـنـ كـانـ مـعـ دـاـبـةـ مـاـ إـذـاـ  
كـانـتـ مـعـهـ فـيـ مـسـكـنـهـ فـدـخـلـ فـيـ إـنـسـانـ فـرـحـتـهـ أـوـ عـضـتـهـ لـفـلاـ ضـمـانـ  
فـلـوـ قـالـ فـيـ طـرـيـقـ لـمـ يـرـدـ (ولـوـ بـالـتـ أوـ رـأـتـ) بـثـلـثـةـ (بـطـرـيـقـ)ـ وـلـوـ  
وـاقـفـةـ (فـتـلـفـ بـهـ نـفـسـاـ أوـ مـالـ فـلاـ ضـمـانـ)ـ لـأـنـ طـرـيـقـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ  
ذـلـكـ وـمـنـعـ عـنـ طـرـيـقـ لـاـ سـبـيلـ إـلـيـهـ وـاحـتـرـزـ بـقـوـلـهـ بـطـرـيـقـ عـنـاـ لـوـ  
وـقـعـ ذـلـكـ بـلـكـهـ فـلـاـ ضـمـانـ كـمـاـ نـصـّـ عـلـيـهـ فـيـ اـخـتـصـرـ (وـيـحـتـرـزـ)ـ رـاكـبـ  
الـدـاـبـةـ (عـمـاـ لـاـ يـعـتـادـ)ـ فـعـلـهـ لـهـ وـذـلـكـ (كـرـكـضـ شـدـيدـاـ فيـ وـحـلـ)ـ بـفـتـحـ  
الـحـاءـ (فـإـنـ خـالـفـ)ـ الـمـعـتـادـ (ضـمـنـ مـاـ تـوـلـدـ مـنـهـ)ـ لـتـعـدـيـهـ وـفـيـ مـعـنـيـ  
الـرـكـضـ فـيـ الـوـحـلـ الـرـكـضـ فـيـ مـجـمـعـ النـاسـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ  
الـبـسـيـطـ وـاحـتـرـزـ بـالـرـكـضـ الشـدـيدـ المـشـيـ الـمـعـتـادـ فـيـهـ فـلـاـ يـضـمـنـ  
مـاـ يـجـدـتـ عـنـهـ (وـمـنـ حـمـلـ حـطـبـاـ عـلـىـ ظـهـرـهـ أـوـ)ـ عـلـىـ (بـهـيـمـةـ)ـ لـيـلـاـ أوـ  
نـهـارـاـ (فـحـكـ بـنـاءـ فـسـقـطـ ضـمـنـهـ)ـ لـوـجـودـ التـلـفـ بـفـعـلـهـ أـوـ فـعـلـ دـاـبـتـهـ  
الـمـنـسـوبـ إـلـيـهـ (وـإـنـ دـخـلـ سـوقـاـ)ـ مـثـلـاـ بـذـلـكـ الـحـطـبـ (فـتـلـفـ بـهـ نـفـسـاـ  
أـوـ مـالـ ضـمـنـ)ـ مـاـ تـلـفـ بـهـ (إـنـ كـانـ)ـ هـنـاكـ (زـحـامـ)ـ بـكـسـرـ الزـايـ

لَبَهِيمَةٍ فَحَكَ بَنَاءً فَسَقَطَ ضِمْنَهُ، وَإِنْ دَخَلَ سُوقًا فَتَلِفُ بِهِ  
نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ضَمِّنَ إِنْ كَانَ زِحَامٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَرْزُقَ ثُوبٌ  
فَلَا إِلَّا ثُوبٌ أَعْمَى وَمُسْتَدِيرٌ الْبَهِيمَةٌ فَيُجْبُ تَبَيِّهُ، وَإِنَّا

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) زِحَامٌ (وَتَرْزُقَ) بِهِ (ثُوبٌ) مُثْلًا (فَلَا) يَضْمِنْهُ سَوَاءً  
أَكَانَ صَاحِبُ الثُّوبِ مُسْتَقْبَلًا أَوْ مُسْتَدِيرًا لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْ صَاحِبِ  
الثُّوبِ إِذَا عَلَيْهِ الْإِحْتِرَازِ (إِلَّا ثُوبٌ أَعْمَى) وَلَوْ مُقْبَلًا (وَ) إِلَّا ثُوبٌ  
(مُسْتَدِيرٌ الْبَهِيمَةٌ فَيُجْبُ تَبَيِّهُ) أَيْ كُلُّ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ يَنْبَهْهُ ضَمْنَهُ  
لِتَقْصِيرِهِ وَإِنْ نَبَهْهُ وَأَمْكَنَهُ الْإِحْتِرَازَ وَلَمْ يَجْتَرِزْ فَلَا ضَمَانٌ وَالْحَقُّ  
الْبَغْوَيُّ وَغَيْرُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَنْبَهْهُ مَا لَوْ كَانَ أَصْمَّ وَعَلَّ ضَمَانٌ جَمِيعٌ  
الثُّوبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَاحِبِ الثُّوبِ جَذْبٌ فَإِنْ عَلَقَ الثُّوبُ فِي  
الْمُخْطَبِ فَجَذْبُهُ صَاحِبُهُ وَجَذْبُهُ الْبَهِيمَةُ فَعَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ  
نَصْفُ الضَّمَانِ كَلَاحِقٌ وَطَرَءُ مَدَاسِ سَابِقٍ فَانْقَطَعَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ  
نَصْفُ الضَّمَانِ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ بِفَعْلِهِ وَفَعْلِ السَّابِقِ (وَ) صَاحِبُ الْبَهِيمَةِ  
(إِنَّا يَضْمِنُهُ) أَيْ مَا أَتَلَفَتْهُ بَهِيمَتَهُ (إِذَا لَمْ يَقْصُّ صَاحِبُ الْمَالِ) فِيهِ  
(فَإِنْ قَصَّ بَأْنَ وَضَعَهُ) أَيْ الْمَالِ (بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَضِهِ لِلَّدَابَةِ فَلَا)  
يَضْمِنْهُ فَإِنَّهُ الْمُضَيِّعُ لِمَالِهِ وَالْحَقُّ بِهِ الْقَفَالُ فِي فَتاوِيهِ ما إِذَا كَانَ  
يَشَيِّي مِنْ جَهَةِ وَحْمَارِ الْمُخْطَبِ مِنْ أُخْرَى فَمَرَّ عَلَى جَانِبِ الْحَمَارِ  
وَأَرَادَ أَنْ يَتَقَدِّمَ الْحَمَارُ فَتَعْلُقُ ثُوبَهُ بِالْمُخْطَبِ وَتَرْزُقَ فَلَا ضَمَانٌ عَلَى  
السَّاقِ لِأَنَّهُ جَنِي بِرُورَهُ عَلَى الْمُخْطَبِ (وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا  
فَأَتَلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمِنْ صَاحِبَهَا أَوْ لَيْلًا ضَمَنَ)

يَضْمَنْهُ إِذَا لَمْ يَقْصُرْ صَاحِبُ الْمَالِ، فَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ وَضَعَهُ  
بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَضَهُ لِلَّدَابَةِ فَلَا وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَةُ وَحْدَهَا  
فَأَتَلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا، أَوْ لِيَلَّا  
ضَمِّنَ، إِلَّا أَنْ لَا يُفْرِّطْ فِي رَبْطِهَا، أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ

لتقصيره بِإِرْسَالِهِ لِيَلَّا بِخَلَافِهِ نَهَارًا لِلْخَبَرِ الصَّحِيفِ فِي ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُدُ وَغَيْرِهِ وَهُوَ عَلَى وَقْتِ الْعَادَةِ فِي حَفْظِ الزَّرْعِ وَنَحْوِهِ نَهَارًا  
وَالَّدَابَةِ لِيَلَّا وَلَوْ تَعُودَ أَهْلَ الْبَلْدِ إِرْسَالَ الْبَهَائِمَ أَوْ حَفْظِ الزَّرْعِ لِيَلَّا  
دُونَ النَّهَارِ إِنْعَكَسَ الْحُكْمُ فِي ضَمِّنِ مَرْسَلِهَا مَا أَتَلَفَتْهُ نَهَارًا دُونَ  
اللَّيْلِ، إِتْبَاعًا لِمَعْنَى الْخَبَرِ وَالْعَادَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مَا بَحْثَهُ الْبَلْقِينِيُّ  
أَنَّهُ لَوْ جَرَتْ عَادَةً بِحَفْظِهَا لِيَلَّا وَنَهَارًا ضَمِّنَ مَرْسَلِهَا مَا أَتَلَفَتْ مُطْلَقاً  
(إِلَّا أَنْ لَا يُفْرِّطْ) صَاحِبُ الدَّابَةِ (فِي رَبْطِهَا) لِيَلَّا بِأَنْ أَحْكَمَهُ  
فَانْخَلَّ أَوْ أَغْلَقَ الْبَابَ عَلَيْهَا فَفَتَحَهَا لِصَّ أَوْ انْهَمَ الْجَدَارُ فَخَرَجَتْ  
لِيَلَّا فَأَتَلَفَتْ زَرْعُ الْغَيْرِ فَلَا ضَمَانُ لِعَدَمِ التَّقْصِيرِ مِنْهُ (أَوْ فَرَطُ فِي  
رَبْطِهَا لَكِنْ (حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا) عَنْهُ حَتَّى  
أَتَلَفَتْهُ فَلَا يَضْمَنُ عَلَى الصَّحِيفِ لِتَفْرِيظِهِ فِي الدَّفْعِ عَنْهُ (وَكَذَا إِنْ  
كَانَ الزَّرْعُ فِي) مَكَانٍ (مُحَوَّطٌ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ) صَاحِبُهُ (مَفْتُوحًا)  
فَلَا يَضْمَنُ مَالِكُهَا وَلَوْ لِيَلَّا (فِي الْأَصْحَّ) لَأَنَّهُ مَقْصُرٌ بِعَدَمِ غُلَقِهِ  
وَالثَّانِي يَضْمَنُ لِخَالِفَتِهِ الْعَادَةِ فِي رَبْطِهَا لِيَلَّا وَيَدْفَعُ صَاحِبُ الزَّرْعِ  
الَّدَابَةَ عَنْ زَرْعِهِ دَفْعَ الصَّائِلِ فَإِنْ تَنْعَتْ عَنْهُ لَمْ يَجِزْ إِخْرَاجُهَا عَنْ  
مَلْكِهِ فَإِنْ أَخْرَجَهَا فَوْقَ قَدْرِ الْحَاجَةِ فَضَاعَتْ فِي الضَّمَانِ عَلَيْهِ

وتهاونَ في دفعها، وكذا إن كانَ الزَّرْعُ في محوطَ لَه بابٌ ترَكَه مفتوحاً في الأَصْحَّ، وهرَّةٌ تلْفُ طِيرَاً أو طعاماً إنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمِنَ مالِكُهَا فِي الأَصْحَّ لِيلَأَ أو نهارَأَ وَإِلَّا فَلَا فِي الأَصْحَّ.

---

ووجهانِ أحدهما وهو الأَوْجَهُ لَا لِتَعْدِي الْمَالِكَ (وَهِرَّةٌ تلْفُ طِيرَاً أو طعاماً) أو غَيْرِهِ (إِنْ عَهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمِنَ مالِكُهَا) أَيْ صَاحِبِهَا الَّذِي يُؤْوِلُهَا مَا أَتَنْفَتَهُ (فِي الأَصْحَّ لِيلَأَ) كَانَ (أَوْ نهارَأَ) كَمَا يُضْمِنُ مَرْسُلُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ مَا يَتَلَفِّهُ لَانَّ مِثْلَ هَذِهِ يَنْبَغِي أَنْ تَرْبَطَ وَيَكْفِي شَرَّهَا وَكَذَا كُلُّ حَيْوانٍ مُولَعٌ بِالْتَّعْدِي كَالْجَمَلِ وَالْحَمَارِ الَّذِينَ عَرَفَ عَقْرُ الدَّوَابَّ وَإِتْلَافُهَا (وَإِلَّا) بَأْنَ لَمْ يَعْهُدْ مِنْهَا إِتْلَافُ مَا ذَكَرَ (فَلَا) يُضْمِنُ (فِي الأَصْحَّ) لَأَنَّ الْعَادَةَ حَفْظُ الطَّعَامِ عَنْهَا لَا رَبْطَهَا وَلَوْ هَلَكَتْ فِي الدَّفْعِ عَنْ حَامٍ وَنَحْوِهِ فَهَدَرَ لِصِيَاهَا وَلَوْ أَخْذَتْ حَامَةً وَهِيَ حَيَّةٌ جَازَ قَتْلُ أَذْنَهَا وَضَرَبَ فِيمَا لَتَرْسَلُهَا فَتَدْفَعُ دَفْعَ الصَّائِلِ بِالْأَخْفَ فَالْأَخْفَ وَلَوْ صَارَتْ ضَارِيَةً مُفْسِدَةً فَهُلْ يَجُوزُ قَتْلُهَا فِي حَالِ سُكُونِهَا وَجَهَانِ أَصْحَاحِهَا وَبِهِ قَالَ الْقَفَالُ لَا يَجُوزُ لَانَّ ضَرَاوِتَهَا عَارِضَةٌ وَالْتَّحْرِزُ عَنْهَا سَهُلٌ وَجُوْزٌ الْقَاضِي قَتْلُهَا فِي حَالِ سُكُونِهَا إِلْحَاقًا لَهَا بِالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ فَيَجُوزُ قَتْلُهَا وَلَا يَخْتَصُ بِحَالِ ظُهُورِ الشَّرِّ وَلَوْ دَخَلَتْ بَقْرَةً مِثْلًا مُسِيْبَةً مِنْكَ شَخْصٌ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَوْضِعِ يَعْسُرِ عَلَيْهَا الْخَرْجَ مِنْهُ فَتَلَفَّتْ ضَمِنَهَا.

## ﴿كتابُ السّيَر﴾

كان المجاهدُ في عهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرِضَ كِفايَةٌ وَقِيلَ

## ﴿كتابُ السير﴾

بكسر السين وفتح المثناة التحتية جمع سيرة بسكونها وهي السنة والطريقة وغرضه من الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه وعدل عن الترجمة به أو بقتال المشركين إلى السير لأنَّ الجهاد متلقى من سيره ﷺ في غزواته والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القُتْلَ﴾ ﴿وَقَاتَلُوكُمُ الْمُشْرِكُونَ كُلُّهُمْ﴾ وأخبار كخبر الصحيفين: «أَمْرِتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وخبر مسلم «لِغَدوَةٍ أَوْ رُوحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» وقد جرت عادة الأصحاب تبعاً للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أن يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله ﷺ يوم الاثنين في رمضان وهو ابن أربعين سنة وقيل ثلاث وأربعين وأمنت به خديجة رضي الله تعالى عنها ثم بعدها قيل عليّ رضي الله تعالى عنه وهو ابن تسعة وقيل ابن عشر وقيل أبو

عَيْنِ، وَأَمّا بَعْدَهُ فَلَكُفَّارٌ حَالَانِ أَحَدُهُمَا يَكُونُونَ بِبِلَادِهِمْ  
فَقَرْضٌ كِفَاعِيَةٌ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كَفَاعِيَةٌ سَقَطَ الْخَرْجُ عَنِ

---

بَكْرٍ وَقِيلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ثُمَّ أَمْرَ بِتَبْليغِ قَوْمِهِ  
بَعْدَ ثَلَاثَ سَنِينَ مِنْ مَبْعَثِهِ وَأَوْلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِنْذَارِ  
وَالدُّعَاءِ إِلَى التَّوْحِيدِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا ذُكِرَ فِي أَوْلَى سُورَةِ  
«الْمَزَّمِلُ» ثُمَّ نَسْخَ بِمَا فِي آخِرِهِ ثُمَّ نَسْخَ بِالصَّلَواتِ الْخَمْسِ إِلَى بَيْتِ  
الْمَقْدِسِ لِيَلَةُ الْإِسْرَاءِ بَعْدَكَةَ بَعْدَ النَّبُوَّةِ بِعْشَرَ سَنِينَ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرَ لِيَلَةَ  
سِبْعَ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ وَقِيلَ بَعْدَ النَّبُوَّةِ بِخَمْسَ أَوْ سَتَّ وَقِيلَ غَيْرُ  
ذَلِكَ ثُمَّ أَمْرٌ بِإِسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ فَرَضَ الصَّومُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لِسَنْتَيْنِ  
تَقْرِيبًا وَفَرَضَتِ الزَّكَاةَ بَعْدَ الصَّومِ وَقِيلَ قَبْلَهُ وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ  
قِيلَ فِي نَصْفِ شَعْبَانَ وَقِيلَ فِي رَجَبٍ مِنْ الْهِجْرَةِ حَوْلَتِ الْقَبْلَةَ  
وَفِيهَا فَرَضَتْ صَدَقَةُ الْفَطْرِ وَفِيهَا ابْتِدَأَ عَلَيْهِ صَلَاةُ عِيدِ الْفَطْرِ ثُمَّ  
عِيدُ الْأَضْحِيِّ ثُمَّ فَرَضَ الْحِجَّةُ سَنَةُ سَتٍّ وَقِيلَ سَنَةُ خَمْسٍ وَلَمْ  
يَجْعَلْ عَلَيْهِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَّا حِجَّةُ الْوَدَاعِ سَنَةً عَشَرَ وَاعْتَمَرَ أَرْبَعًا  
(كَانَ الْجَهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَعْدَ الْهِجْرَةِ (فَرَضَ كِفَاعِيَةً) أَمَّا  
كُونِهِ فَرَضًا فِي الْجَمَاعِ وَأَمَّا كُونِهِ عَلَى الْكِفَاعِيَةِ فَلِقولِهِ تَعَالَى:  
﴿لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضرر﴾ إِلَى  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ فَفَاضَلَ سَبْعَهُنَّهُ وَتَعَالَى بَيْنِ  
الْمُجَاهِدِينَ وَالْقَاعِدِينَ وَوَعَدَ كَلَّا الْحُسْنَى وَالْعَاصِي لَا يَوْعَدُ بِهَا  
وَلَا يَفْاضِلُ بَيْنِ مَأْجُورٍ وَمَأْزُورٍ وَأَمَّا قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَكَانَ مَنْوِعًا أَوْلَى

الباقيَنَ، وَمِنْ فُروضِ الْكَفَايَةِ الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجُّ وَحَلَّ  
الْمُشَكِّلَاتِ فِي الدِّينِ وَبِعِلُومِ الشَّرْعِ كَفَسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَفُرُوعٍ

---

الإسلام من قتال الكفار مأموراً بالصبر على الأذى وكذلك من تبعه بقوله تعالى: ﴿لَتُبَلَّوْنَ فِي أَمْوَالِكُم﴾ الآية ثم هاجر إلى المدينة بعد ثلاثة عشرة سنة من مبعثه وقيل بعد عشرة. في يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول فأقام بها عشراً بالإجماع ثم أمر به إذا ابتدأ به بقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم﴾ ثم أباح له ابتداؤه في غير الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ الآية ثم أمر به من غير تقييد بشرط ولا زمان بقوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُم﴾ وقد غزا عليه سبعاً وعشرينَ غزوة قاتل فيها في تسع سنين كما حكاه الماوردي ففي مسلم عن زيد بن أرقم أنه عليه السلام غزا تسع عشرة وبعث عليه السلام سرايا ولم يتفق في كلها قتال (وقيل) كان الجهاد في عهده عليه السلام فرض (عین) لقوله تعالى: ﴿إِنْفِرُوا خِفَاً وَثِقَالًا﴾ - ﴿إِنْ لَا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وأجاب الأول بأن الوعيد في الآية لمن عينه النبي عليه السلام لتعيين الإجابة وقال السمهيلي كان فرض عين على الأنصار دون غيرهم لأنهم بايعوا عليه قال شاعرهم:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجَهَادِ مَا بَقِينَا أَبْدًا  
(وَأَمَّا بَعْدُهُ) عَلَيْهِ (فَلَلْكَفَارَ حَالَانَ أَحَدُهُمَا يَكُونُونَ بِبَلَادِهِمْ)  
مُسْتَقْرِئِينَ بِهَا غَيْرَ قَاصِدِينَ شَيْئًا مِنْ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ (فَفِرَضَ كَفَايَةً) كَمَا

**بِحَيْثُ يَصُلُّ لِلَّقَضَاءِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَإِحْيَا الْكَعْبَةِ كُلَّ سَنَةٍ بِالزِّيَارَةِ وَدَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ كِسْوَةٍ**

---

دل عليه سير الخلفاء الراشدين وحكى القاضي فيه الإجماع ولو فرض على الأعيان لتعطل المعاش (إذا فعله من فيهم الكفاية سقط المخرج عن الباقين) لأن هذا شأن فروض الكفايات وتعبيره بالسقوط ظاهر في أن فرض الكفاية يتعلق بالجميع وهو الصحيح عند الأصوليين وقوله من فيهم كفاية يشمل من لم يكن من أهل فرض الجهاد وهو كذلك فلو قام به مراهقون سقط المخرج عن أهل الفروض فإن تركه الجميع أثم كل من لا عذر له من الأعذار التي بيانها وأقل الجهاد مرّة في السنة كإحياء الكعبة ولقوله تعالى: ﴿أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرّةً أَوْ مَرْتَيْنِ﴾ قال مجاهد نزلت في الجهاد ولفعله عليه ﷺ منذ أمر به فإن زاد على مرّة فهو أفضل ويحصل فرض الكفاية بأن يشحن الإمام الشغور بمكافئين للكافار مع إحكام الحصون والختادق وتقليد الأماء أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتاهم ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد إذ المقصود بالقتال إنما هو الهدایة وما سواها من الشهادة وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهدایة بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد وما ذكره المصنف محله في الغزو وأما حراسة حصون المسلمين فمتعينة فوراً واعلم أن فروض الكفاية كثيرة جداً ذكر منها المصنف في الجنائز غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وفي اللقيط التقاط المنبوز

**عَارِ وَإِطْعَامٍ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفعْ بِزَكَاتِهِ وَبَيْتِ مَالِهِ، وَتَحْمُلُ  
الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا وَالْحِرَفُ وَالصَّنَائِعُ وَمَا تَتِيمُ بِهِ الْمَعَاشُ**

---

وذكر هنا الجهاد ثم استطرد إلى ذكر غيره فقال (ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج) العلمية وهي البراهين القاطعة على إثبات الصانع سبحانه وتعالى وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه منها وعلى إثبات النبوات وصدق الرّسل وما ورد به الشرع من الحساب والمعاد والميزان وغير ذلك وكما أنه لا بدّ من إقامة الحجج القهريّة بالسيف لا بدّ من يقيم البراهين ويظهر الحجج ويدفع الشبهات ويحلّ المشكلات كما نبه عليه بقوله القيام بإقامة (وخلّ المشكلات في الدين) وذلك بأن يعرف أدلة المعقول ويعلم دواء أمراض القلب وأسبابها كالحسد والرياء والكبر وان يعرف من ظواهر العلوم ما يحتاج إليه لإقامة فرائض الدين كأركان الصلاة والصوم وشروطها وكأركان الحج وشروطه وكالزكاة إن ملك مالاً وأما أصول العقائد فالاعتقاد المستقيم مع التصميم على ما ورد به الكتاب والسنة ففرض عين وأما العلم المترجم بعلم الكلام فليس بفرض عين وما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يشتغلون به قال الإمام ولو كان الناس على ما كانوا عليه في صفوّة الإسلام لما أوجبنا التشاغل به وربّما نهينا عنه وأماماً الآن وقد ثارت البدعة ولا سبييل إلى تركها فلا بدّ من إعداد ما يدعى به إلى المسلك الحق ويحل به الشبهة فصار الاشتغال بأدلة المعقول وحلّ الشبهة من فروض الكفاية وما نصّ الشافعي عليه من تحريم الاشتغال به

وَجَوَابُ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ وَيُسَنُّ ابْتِداَءُهُ لَا عَلَى قَاضِي  
حَاجَةٍ وَأَكْلٍ وَفِي حَمَّامٍ وَلَا جَوَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا جَهَادَ عَلَى صَبَّيٍّ

---

وقال: لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من علم الكلام محمول على التوغل فيه، وأما تعلم علم الفلسفة والشعبنة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعين وال술حر فحرام أفاده الخطيب (و) من فروض الكفاية الصيام (بعلوم الشرع كتفسير وحديث) وسبق معناها في كتاب الوصايا (والفروع) الفقهية الزائدة على ما لا بد منه (بحيث يصلح للقضاء) والفتيا لشدة الحاجة إلى ذلك ومن فروض الكفاية علم الطب المحتاج إليه لمعالجة الأبدان والحساب المحتاج إليه لقسمة المواريث (و) من فروض الكفاية (الأمر بالمعروف) من واجبات الشرع (والنهي عن المنكر) من محرماته بالإجماع إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع أو غالب على ظنه أن المرتكب يزيد فيها هو فيه عناداً كما أشار إليه الغزالى في الإحياء (و) من فروض الكفايات (إحياء الكعبة) والمواقف التي هناك (كل سنة بالزيارة) مرّة لأن ذلك من شعائر الإسلام والمراد بالزيارة كل سنة أن يأتي بحج وعمره فلا يكفي إحياؤها بالاعتكاف والصلوة وإن أوهمت عبارته الاكتفاء بذلك ولا بالعمره كما قاله المصنف إذ لا يحصل مقصود الحج بذلك لأن المقصود الأعظم من بناء الكعبة الحج فكان به إحياؤها فيجب

وَمَجْنُونٌ وَامْرَأَةٌ وَمَرِيضٌ وَذِي عَرَجٍ بَيْنِ وَأَقْطَعَ وَأَشَلَّ  
وَعَبْدٌ وَعَادِمٌ أَهْبَةٌ قَتَالٌ، وَكُلُّ عُذْرٍ مَنْعَ وَجُوبَ الْحَجَّ مَنْعَ

---

الإتيان كلّ سنة بحج وعمره ولا يشترط في القائمين لهذا الفرض  
قدر مخصوص بل الفرض أن يحجّها كلّ سنة بعض المكلفين قاله في  
المجموع ويتجه اعتباره من عدد يظهر فيه الشعار (و) من فروض  
الكافية (دفع ضرر) المعصومين ولو عبر به كان أولى (المسلمين)  
وغيرهم على المؤمنين (كسوة عار) فيهم (وإطعام جائع إذا لم  
يندفع) ضررهم (بزكاة و) لا (بيت مال) واقتصر عليهما لأنّهما  
أغلب من غيرها وإلاّ في معناها سهم المصالح ونحوه كوقف عام  
صيانة للنفوس وظاهر كلام المصنف أن المراد بالكسوة ستر ما  
يحتاج إليه البدن فيختلف الحال بين الشتاء والصيف (و) من  
فروض الكافية (تحمل الشهادة) إن حضر المتحمل المشهود عليه  
فإن دعي الشاهد للتحمل لم يجب عليه إلا إن دعاه قاض أو  
معذور بفرض ونحوه (وأداؤها) إذا تحمل أكثر من نصاب فإن  
تحمل اثنان في الأموال فالأداء فرض عين (والحرف والصناعع)  
كالتجارة والخياطة والحجامة لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام  
الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق عنه أثموا وكانوا  
ساعين في إهلاك أنفسهم (وما تم به المعاش) التي بها قوام الدين  
والدنيا كالبيع والشراء والحراثة لأن كلّ فرد عاجز عن القيام  
بكلّ ما يحتاج إليه «سمع النبي ﷺ علياً رضي الله تعالى عنه

**الجهاد، إلا خوف طريق من كفار، وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح، والدين الحال يحرّم سفر جهاد**

---

يقول: اللهم لا تحوجي إلى أحد من خلقك ، فقال: لا تقل هكذا ليس من أحد إلا وهو محتاج إلى الناس ، قال: فكيف أقول؟ قال: قل اللهم لا تحوجي إلى شرار خلقك ، قلت: يا رسول الله ومن شرّ خلقه؟ قال: الذين إذا أعطوا منّا وإذا منعوا عابوا « وسمع عليه أبا بكر رضي الله تعالى عنه يقول اللهم: اني أسألك الصبر فقال: «سألت الله البلاء فسله العافية» (و) من فروض الكفایات (جواب سلام) لسلم عاقل ولو صبياً ميّزاً (على جماعة) من المسلمين المكلفين أما كونه فرضاً فلقوله تعالى: **(﴿وإذا حييتم بتحية فحييوا بأحسن منها أو ردوها﴾)** وأما كونه كفاية فلخبر أبي داود: «يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يردد أحدهم» والراد منهم هو الختص بالثواب وسقوط الحرج عن الباقين واحترز بالجماعة عن الواحد فإن الرد عليه فرض عين إلا أن كان المسلم أو المسلم عليه أشى مشتهاة والآخر رجلاً ولا محريمة بينها فلا يجب الرد ولا يكره على جمع نسوة أو عجوز لاتفاق خوف الفتنة بل يندب الإبتداء به منهنّ على غيرهنّ وعكسه ويجب الرد كذلك ولو سلم ذمي على مسلم قال له وجوياً: عليك فقط لخبر الصحيحين: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» وروى البخاري خبر: «إذا سلم عليكم

وغيره إلّا بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالْمُؤْجَلُ لَا ، وَقِيلَ يَنْعِمُ سَفَرًا مُخْوِفًا ،  
وَيَحْرُمُ جَهَادٌ إلّا بِإِذْنِ أَبْوَيْهِ إِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ لَا سَفَرٌ تَعلَمُ

---

اليهود فإنما يقول أحدهم السّام عليك فقولوا عليك « والسّام هو الموت (ويسن ابتدأه) أي السلام على كلّ مسلم حتى على الصّبيّ وهو سنة عين إن كان المسلم واحداً وسنة كفاية إن كان جماعة أما كونه سنة فلقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾

أي يسلم بعضكم على بعض وللأمر بإفشاء السلام في الصحيحين وأما كونه كفاية فلخبر أي داود السابق أما الذمي فلا يجوز ابتداؤه به (لا) يسن ابتداؤه (على قاضي حاجة) للنبي عنه في سن أبي ماجه ولأن مكالمته بعيدة عن الأدب والمراد بال الحاجة حاجة البول والغائط ولا على الجامع بطريق الأولى (و) لا على (أكل) بالمد لشغله به (و) لا على من (في حمام) لاشغاله بالاغتسال وهو مأوى الشياطين وليس موضع تحية (ولا جواب) واجب (عليهم) لو أتى به لوضعه السلام في غير محله لعدم سنّه وصيغة السلام ابتداء السلام عليكم فإن قال عليكم السلام جاز لأنّه تسلّم لكن مع الكراهة للنبي عنه في خبر الترمذى وغيره ولو قال عليكم السلام فليس سلاماً فلا يستحق جواباً لأنّه لا يصلح للابتداء وتندب صيغة الجمع لأجل الملائكة سواء أكان المسلم عليه واحداً أم جماعة ويكتفى الإفراد للواحد ويكون آتياً بأصل السنة دون الجماعة فلا يكفي والإشادة به بيد أو نحوها بلا لفظ لا يجب

فِرِضَ عِينٌ وَكَذَا كَفَايَةً فِي الْأَصْحَّ ، فَإِنْ أَذِنَ أَبُوًا وَالغَرِيمُ ثُمَّ  
رَجَعُوا وَجَبَ الرَّجُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ إِنْ شَرَعَ فِي

لها رد للنبي عنه في خبر الترمذى وصيغته ردأ وعليكم السلام أو  
وعليكم السلام للواحد ولو ترك الواو فقال عليكم السلام أجزاءه  
ويُسَّنَّ أن يسلّم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والصغير  
على الكبير والجمع القليل على الجمع الكثير في حال التلاقي في  
طريق أما إذا ورد من ذكر على قاعد أو واقف أو مضطجع فإن  
الوارد يبدأ سواء أكان صغيراً أم لا قليلاً أم لا ولو سلم بالعجمية  
جاز إن أفهم المخاطب وإن قدر على العربية ويجب الرد لأنه  
يسْمَى سلاماً (ولا جهاد) واجب إلا على مسلم أو مرتد كما قاله  
الزرتشي بالغ عاقل ذكر مستطيع حرّ ولو سكران واجداً أهبة  
القتال فلا يجب على كافر ولو ذمياً لأنّه يبذل الجزية ليذبّ عنه  
لا ليذبّ عنا ولا (على صبيّ وجنون) لعدم تكليفهما ولقوله تعالى:  
﴿لَيْسَ عَلَى الْضَّعْفَاءِ﴾ الآية قيل لهم الصبيان لضعف أبدانهم  
وقيل المجانين لضعف عقولهم وأنّ النبي ﷺ ردّ جماعة استصغرهم  
وروى الشیخان أنه ﷺ رد ابن عمر يوم أحد وأجازه في الخندق  
(و) لا على خنثى ولا (امرأة) لضعفها ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا  
النَّبِيُّ حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ وإطلاق لفظ المؤمنين  
ينصرف للرجال دون النساء (و) لا على (مريض) مرضًا يتذرع معه  
القتال أو تعظم المشقة ولا على أعمى (و) لا (ذي عرج بين) ولو في

قتال حَرَمَ الانصِرافُ في الأَظْهَرِ ، الثَّانِي يَدْخُلُونَ بَلَدَةً لَنَا  
فِيلَزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُكْنَفِ إِنْ أَمْكَنَ تَأْهِبَ لِقِتَالٍ وَجَبَ

---

رجل واحدة لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى  
الْأَغْرِيَقِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ فلا عبرة بصداع ووجع  
ضرس ولا عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب (و) لا على  
(أقطع) يد بكماها أو معظم أصابعها (و) لا على (أشل) يداً أو  
معظم أصابعها لأنّ مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود  
فيها (و) لا على (عبد) ولو مبعضاً أو مكتاباً لقوله تعالى:  
﴿وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ ولا مال للعبد  
ولا نفس يملکها فلم يشمله الخطاب حتى لو أمره سيده لم يلزمها لأنه  
ليس من أهل هذا الشأن وليس القتال من الاستخدام المستحق  
للسيد لأن الملك لا يقتضي التعرض للهلاك (و) لا على (عادم أهبة  
قتال) من نفقة وسلاح وكذا مركوب إن كان سفر قصر فإن كان  
دونه لزمه إن كان قادراً على المشي فاضل ذلك عن مؤنة من  
تلزمه نفقة ومؤنه كما في الحج (وكلّ عذر منع وجوب الحج)  
كفقد زاد وراحة (منع الجهاد) أي وجوبه (إلا خوف طريق من  
كفار) فلا يمنع وجوبه جزماً لبناء الجهاد على مقاومة المخاوف  
(وكذا) خوف (من لصوص المسلمين) لا يمنع وجوبه (على الصحيح)  
لأن الخوف يحتمل في هذا السفر وقتل اللصوص أهم وأولى ومحلى  
الوجوب في الصورتين إذا كان له قوة تقاومهم وإلا فهو مدعور ولما

الممكِنُ حتَّى على فقيرٍ وَوَلَدٍ ومَدِينٍ وَعَبْدٍ بلا إذْنٍ، وَقِيلَ إنَّ حَصْلَتْ مُقاوَمَةً بِأَحْرَارٍ اشْتُرِطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ وَالآَخْرَى فَمَنْ

فرغ من موانع الجهاد الحسَنة شرع في موانعه الشرعية فقال (والدين الحال) على موسر لسلم أو ذمي (يحرّم) بكسر الراء المشددة (سفر جهاد وغيره) لأنَّه متعين عليه أداؤه والجهاد على الكفاية وفرض العين مقدَّم على فرض الكفاية وفي صحيح مسلم: «القتل يُكفر كُلَّ شيءٍ إِلَّا الدِّين» (إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيهِ) وهو ربُ الدين الجائز الإذن فله منعه من السُّفَر لتوجه المطالبة به والحبس إن امتنع فإنْ أذن له لم يحرِم أَمَا غَيْرَ جائز الإذن كولي المُحْجُور فلا يأذن لمدين المحجور في السفر وأَمَا المعرِر فليس لغريه منعه على الصحيح في أصل الروضَة إِذ لا مطالبة في الحال (و) الدين (المؤجل لا) يحرِم السفر مطلقاً فلا يمنعه ربُ الدين وإن قرب الأجل لأنَّه لا يتوجه عليه الطلب به إِلَّا بعد حلوله وهو الآن مخاطب بفرض الكفاية وللمستحق الخروج معه إن شاء ليطالب به عند الحلول (وقيل يمنع سفراً مخوفاً) كالجهاد وركوب البحر صيانة لحق الغريم (ويحرِم) على رجل (جهاد إِلَّا بِإِذْنِ أَبْوِيهِ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْن) لأنَّ الجهاد فرض كفاية وبرهـما فرض عين وفي الصحيحين «أَنْ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَهَادِ فَقَالَ: أَلَكَ وَالْدَان؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» وفي رواية أَلَكَ وَالدَّةَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَيْهَا فَأَكْرِمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رَجْلِيهَا رَوَاهُ الْحَامِكُ وَقَالَ صَحِيحٌ. وَجَمِيع

قصَدَه دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أَخْذَ قَتْلًا وَإِنْ  
جَوَّزَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسِلِّمُ، وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةٍ قَصْرٌ مِّنْ

أَصْوَلِهِ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ بِرَبِّهِ مَتَعِينٌ عَلَيْهِ بِخَلَافِ الْكَافِرِ مِنْهُمْ  
لَا يَجُبُ اسْتِئْذَانَهُ (لَا سَفَرٌ تَعْلُمُ فَرْضَ عَيْنٍ) حِيثُ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْلَمُهُ  
أَوْ تَوَقَّعُ زِيادةً فَرَاغٌ أَوْ إِرْشَادٌ فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَحْجَجٌ تَضِيقُ  
عَلَيْهِ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَضِيقُ عَلَى الصَّحِيحِ (وَكَذَا) سَفَرٌ تَعْلُمُ فَرْضَ  
(كَفَايَةً) فَيَجُوزُ أَيْضًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ (فِي الْأَصْحَّ) كَأَنَّ خَرْجَ طَالِبٍ  
لِدَرْجَةِ الْإِفْتَاءِ (فَإِنْ أَذْنَ) لِرَجُلٍ (أَبُواهُ وَالْفَرِيمُ) فِي جَهَادٍ (ثُمَّ  
رَجَعُوا) بَعْدَ خَرْجَهُ وَعْلَمُ بِذَلِكَ (وَجْبُ) عَلَيْهِ (الرَّجُوعُ إِنْ لَمْ  
يَحْضُرِ الصَّفَّ) لَأَنَّ عَدَمَ الْإِذْنِ عَذْرٌ يَنْعِنُ وَجْبَ الْجَهَادِ فَكَذَا  
طَرِيَانَهُ كَالْعُمَى وَالْمَرْضُ وَلَوْ أَسْلَمَ أَصْلَهُ الْكَافِرُ بَعْدَ خَرْجَهُ وَلَمْ  
يَأْذِنْ وَعْلَمَ فَرَعَ الْحَالُ فَكَالرَّجُوعِ عَنِ الْإِذْنِ (فَإِنْ) حَضَرَ الصَّفَّ  
(وَشَرَعَ فِي قَتْالٍ) بَأْنَ التَّقْيَى الصَّفَّانِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ ذَكْرِ وَعْلَمَ بِرَجُوعِهِ  
(حَرَمَ الْاِنْصَارَفَ فِي الْأَظْهَرِ) لِوَجْبِ الْمَصَابِرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِتُوْا﴾ وَلَأَنَّ الْاِنْصَارَفَ يَشُوشُ  
أَمْرَ الْقَتْالِ وَيَكْسِرُ الْقُلُوبَ (الثَّانِي) مِنْ حَالِ الْكُفَّارِ وَهُوَ مَا تَضَمِّنَهُ  
قَوْلُهُ (يَدْخُلُونَ بَلْدَةَ لَنَا) أَوْ يَنْزَلُونَ عَلَى جَزَائِرٍ أَوْ جَبَلٍ فِي دَارِ  
الْإِسْلَامِ وَلَوْ بَعِيدًا عَنِ الْبَلَدِ (فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعَ بِالْمُمْكِنِ) مِنْهُمْ  
وَيَكُونُ الْجَهَادُ حِينَئِذٍ فَرْضٌ عَيْنٌ وَقَبْلَ كَفَايَةٍ وَاعْتَمَدَهُ الْبَلْقَيْنِيُّ  
وَقَالَ إِنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ يَشَهِّدُ لَهُ (فَإِنْ أَمْكَنْ) أَهْلَهَا (تَأْهِبْ) أَيْ

البلدةِ كأهليها ومنْ على المسافةِ يلزِمُهم الموافقةُ بقدر الكفايةِ  
إن لم يكُفِ أهليها ومنْ يليهم ، قيل وإن كفوا ولو أسرُوا مسلماً

---

استعداد (القتال وجب) على كلّ منهم (الممکن) أي الدفع للكفار  
بحسب القدرة (حتى على فقير) بما يقدر عليه (وولد ومدين) وهو  
من عليه دين (وعبد بلا إذن) من أبوين وربّ دين ومن سيد  
ويتحلّ الحجر عنهم في هذه الحالة لأن دخولهم دار الإسلام خطب  
عظيم لا سبيل إلى إهاله فلا بدّ من الجدّ في دفعه بما يمكن (وقيل  
إن حصلت مقاومة بأحرار إشرط) في عبد (إذن سيده) لأن في  
الأحرار غنية عنهم واعتمده البلقيني وقال هو مقتضي نصّ  
الشافعي والأصحّ الأول لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد  
النكأة في الكفار انتقاماً من هجومهم (وإلا) بأن لم يكن أهل  
البلدة التأهب لقتال بأن هجم الكفار عليهم بغتة (فمن قصده) من  
المكلفين ولو عبداً أو امرأة أو مريضاً أو نحوه (دفع عن نفسه)  
الكافر (بالممکن) له (إن علم أنه إن أخذ قُتل) بضمّ أوّلها (وإن  
جوز) المكلف المذكور (الأسر) والقتل (فله) أن يدفع عن نفسه  
(أن يستسلم) لقتل الكافر إن كان رجلاً لأن المكافحة حينئذ  
استعجال للقتل والأسر يحتمل الخلاص أمّا المرأة فإن علمت  
امتداد الأيدي إليها بالفاحشة فعليها الدفع وإن قتلت لأن  
الفاحشة لا تباح عند خوف القتل وإن لم تمتدّ الأيدي إليها  
بالفاحشة الآن ولكن توقيتها بعد السي احتمل جواز استسلامها ثم

**فالأَصَحُّ وَجْبُ النَّهُوضِ إِلَيْهِم بِخَلَاصِهِمْ إِنْ تَوَقَّعُنَاهُ.**

**(فصل) يَكْرَهُ غَزْوٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَيُسَنُّ إِذَا  
بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤْمِرَ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ بِالثَّبَاتِ وَلَهُ**

تدفع إذا أُريد منها وما مرّ حكم أهل بلدة دخلها الكفار وأشار لغيرهم بقوله (ومن هو دون مسافة قصر من البلدة) التي دخلها الكفار حكمه (أهلها) فيجب عليهم المضي إليهم إن وجدوا زاداً ولا يعتبر المركوب لقادر على المشي على الأصح لأنهم كالحاضرين معهم (ومن) أي والذين هم (على المسافة) للقصر فأكثر (يلزمهم الموافقة) إن وجدوا زاداً ومركوباً (بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم) دفعاً عنهم وإنقاذاً لهم (قيل وإن كفوا) أي أهل البلد ومن يليهم يلزم من كان على مسافة القصر موافقتهم مساعدة لهم ودفع بأن هذا يؤدي إلى الإيجاب على جميع الأمة وفي ذلك حرج من غير حاجة (ولو أسروا) أي الكفار (مسلمًا فالأشد وجوب النهوض إليهم) وإن لم يدخلوا دورنا (خلاصه إن توقيعناه) بأن يكونوا قربين كما ننهض إليهم عند دخولهم دارنا بل أولى لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار أما إذا لم يكن تخليصه بأن لم يرجوه فلا يتquin جهادهم.

**(فصل) فِيهَا يَكْرَهُ مِنَ الْغَزْوِ وَمِنْ يَحْرِمُ أَوْ يَكْرَهُ قَتْلَهُ مِنَ  
الْكَفَّارِ وَمَا يَجْبُزُ قَتْلَهُمْ بِهِ (يَكْرَهُ غَزْوٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ)  
تَأدِبًا مَعَهُ وَلَا نَهْأَى عَنْهُ أَعْرَفُ مِنْ غَيْرِهِ بِمَصَالِحِ الْجَهَادِ وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرِمْ لَأَنَّهُ**

الاستعانة بِكُفَّارٍ تُؤْمِنُ خِيَاتُهُمْ وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوْ انْضَمَّتْ  
فِرْقَتَا الْكُفْرِ قَائِمَاهُمْ وَبَعْبَدٍ بِإِذْنِ السَّادَةِ وَمُرَاهِقِينَ  
أَقْوِيَاءَ، وَلَهُ بَذَلُ الأَهْبَةَ وَالسَّلاحَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ،

---

ليس فيه أكثر من التعرير بالنقوص وهو جائز في الجهاد وينبغي كما  
قال الأذرعي تخصيص ذلك بالتطوعة أما المرتزقة فلا يجوز لهم  
ذلك لأنهم مرصدون لهما تعرض للإسلام يصرفهم فيها الإمام فهم  
بنزلة الأجراء (ويُسن) للإمام أو نائبه (إذا بعث سرية) بلاد  
الكافر وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعين ألفاً سميت بذلك  
لأنها تسري بالليل ويقال لأنها خلاصة العسكر وخياره روى ابن  
عباس رضي الله تعالى عنها أن النبي عليه السلام قال: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ  
أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ الْسَّرَايَا أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ الْجَيْشِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَلَنْ تَغْلِبَ  
اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ» رواه الترمذى وأبو داود وزاد أبو يعلى  
الموصلى (إذا صبروا وصدقوا) (أن يؤمر عليهم) أميراً مطاعاً يرجعون  
إليه في أمورهم (ويأخذ) عليهم (البيعة) وهي بفتح الموحدة الحلف  
بالله تعالى (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار إقتداء به عليه السلام كما  
هو مشهور في الصحيح وأن يبعث الطلائع ويتجسس أخبار الكفار  
قال الشافعى رضي الله تعالى في (الأم): ولا ينبعى أن يولي الإمام  
الغزو إلا ثقة في دينه شجاعاً في بدن حسن الإنابة عارفاً بالحرب  
يثبت عند الهرب ويتقدم عند الطلب وأن يكون ذا رأي في  
السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة

وَلَا يَصْحُّ اسْتَئْجَارُ مُسْلِمٍ بِجَهَادٍ، وَيَصْحُّ اسْتَئْجَارُ ذَمِيًّا  
لِلإِيمَانِ قَيْلُولَفِيْرِهِ، وَيَكْرَهُ لِغَازٍ قَتْلُ قَرِيبٍ وَمَحْرَمٍ أَشَدُ  
قُلْتُ إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَحْرُمُ

---

وتديير الحرب في إنتهاز الفرصة وأن يكون من أهل الاجتهاد في  
أحكام الجهاد وأما في الأحكام الدينية فالظاهر عدم اشتراطه  
ويستحب أن يخرج به يوم الخميس أول النهار لأنه عليه عليه عليه  
أن يخرج يوم الخميس وأن يبعث الطلائع ويتبعس أخبار الكفار  
ويعقد الرأيات ويجعل لكل فريق راية وشعاراً روى الحاكم عن  
البراء بن عازب أن النبي عليه عليه عليه قال: «إنكم ستلقون عدوكم فليكن  
شعاراتكم حم لا يُنصرُون» قال ابن عباس حم إسم من أسماء الله  
تعالى فكانه حلف بالله لا ينصرُون وأن يحرضهم على القتال وأن  
يدخل دار الحرب بنفسه لأنه أخوطة وأرهاب وأن يدعو عند  
التقاء الصفين قال عليه عليه عليه: «ساعتان تفتح فيها أبواب السماء عند  
حضور الصلاة وعند التقاء الصف في سبيل الله تعالى» ويستنصر  
بالضعفاء قال عليه عليه عليه: «هل تُرْزَقُونَ وَتُتَصْرُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ»  
ويكابر بلا إسراف في رفع الصوت ويجب عرض الإسلام أولاً إن  
علم أن الدعوة لم تبلغهم وإلا استحب وجاز بياتهم (وله الاستعانته)  
على الكفار (بكفار) من أهل الذمة وغيرهم بشرطين أحدهما  
ما ذكره بقوله (تؤمن خيانتهم) وثانية ما ذكره بقوله (ويكونون  
بحيث لو انضمت فرقنا الكفر قاومناهم) أي أنهم إذا انضموا

عليه قتلُ صَيْيٍ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْشَى مُشْكِلٍ، وَيَحْلُّ قَتْلُ  
رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمْنٍ لَا قَتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي  
الْأَظْهَرِ فَيُسْتَرِّقُونَ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَيَجُوزُ حِصَارُ

إِلَى الْفَرْقَةِ الْأُخْرَى أَمْكَنْ رَفْعَهُمْ فَإِنْ زَادُوا بِالْاجْتَمَاعِ عَلَى  
الْضُّعْفِ لَمْ تَجِزِ الْاسْتِعَانَةَ بِهِمْ وَشَرْطُ الْمَاوِرْدِي شَرْطاً آخَرَ وَهُوَ أَنْ  
يَخَالِفُوا مَعْتَقَدَ الْعُدُوِّ كَالْيَهُودِ مَعَ النَّصَارَى وَاقْرَءُهُ فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ  
وَلِإِلَامِ أَنْ يَفْعُلُ فِي الْمُسْتَعَانِ بِهِمْ مَا يَرَاهُ مَصْلَحةٌ مِنْ إِفَرَادِهِمْ  
بِجَانِبِ الْجَيْشِ أَوْ اخْتِلاطِهِمْ بِهِ بَأْنَ يَفْرَقُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِغْنَا  
كَانَ عَلَيْهِ يَخْرُجُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِ سَلْوَلُ فِي الْغَزَوَاتِ وَهُوَ رَأْسُ  
الْمَنَافِقِينَ مَعَ ظَهُورِ التَّخْذِيلِ وَغَيْرِهِ مِنْهُ لَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا أَقْوَيَاءَ  
فِي الدِّينِ لَا يَبَالُونَ بِالتَّخْذِيلِ وَنَحْوُهُ أَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَطْلُعُ بِالْوَحْيِ  
عَلَى أَفْعَالِهِ فَلَا يَتَضَرَّ بِكِيدِهِ (وَ) الْاسْتِعَانَةُ (بِعَبِيدٍ بِإِذْنِ السَّادَةِ)  
لَأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِمْ فِي الْقَتَالِ (وَ) لَهُ الْاسْتِعَانَةُ بِأَشْخَاصٍ (مَرَاهِقِينَ  
أَقْوَيَاءَ) فِي قَتَالِ أَوْ غَيْرِهِ كَسْقِي مَاءٍ وَمَدَاوَةَ الْجَرْحِي وَيَصْبُحُ  
أَيْضًا النِّسَاءُ مِثْلُ ذَلِكَ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا  
قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ  
وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَدَوَى لَهُمُ الْجَرْحِي وَأَقْوَمُ عَلَى الْمَرْضِيِّ» (وَلَهُ)  
أَيْ الْإِمَامِ (بَذْلُ الْأَهْبَةِ وَالسَّلاحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ) إِعَانَةُ  
الْمَغَازِيِّ وَلِإِلَامِ ثَوَابِ إِعَانَتِهِ لِخَبَرِ الصَّحِيحِيْنِ: «مَنْ جَهََّ غَازِيَاً  
نَقْدَ غَزاً» وَأَمّا ثَوَابُ الْجَهَادِ فَلَمْ يَبْشِرْهُ وَلَلْأَحَادِ بَذْلُ ذَلِكَ مِنْ

**الْكُفَّارِ فِي الْبَلَادِ وَالْقَلَاعِ إِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمِيهِمْ بِنَارٍ  
وَمَنْجَنِيقٍ وَتَبَيِّنُهُمْ فِي غَفَلَةٍ، إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ**

---

أموالهم ولم ثواب إعانتهم وثواب الجهاد ل المباشره كما مرّ (ولا يصح استئجار مسلم لجهاد) لأنّه يقع عنه وما يأخذه المرتزقة من الفيء والمتطوعة من الصدقات ليس بأجرة لهم بل هو مرتبهم وجهادهم واقع منهم ولو أكره الإمام جماعة على الغزو لم يستحقوا أجرة لوقوع غزوهم لهم قال البغوي هذا إن تعين عليهم وإلا فلهم الأجرة من الخروج إلى حضور الواقعة قال الرافعي وهو حسن فليحمل إطلاقهم عليه (ويصح استئجار ذميّ) ومعاهد ومستأنمن (للإمام) حيث تجوز الاستعانة بهم ولو بأكثر من سهم لراجل أو فارس لأنّه لا يقع عنه فأشبه استئجار الدواب (قيل ولغيره) من الآحاد والأصح المنع لأنّه من المصالح العامة لا يتولاها الآحاد (ويكره لغاز قتل قريب) له كافر لأن الشفقة قد تحمل على الندامة فيكون ذلك سبباً لضعفه عن الجهاد ولأنّ فيه قطع الرحمة المأمور بصلتها وهي كراهة تنزيه وإن أقتضت العلة الثانية أنها كراهة تحريم (و) قتل قريب (حرم) له (أشد) كراهة «لأنه عَلَيْهِمُ اللَّهُ» منع أبي بكر يوم أحدٍ من قتل ولده عبد الرحمن ومنع أبي حذيفة من قتل أبيه يوم بدر «(قلت إلا أن يسمعه) أو يعلم بطريق يجوز له اعتقاده انه (بسبب الله) تعالى (أو رسوله عَلَيْهِمُ اللَّهُ) بأن يذكره بسوء فلا كراهة حينئذ (والله أعلم) بل ينبغي الاستحباب تقديمًا لحق الله

تاجرٌ جازَ ذلكَ عَلَى المذَهَبِ، وَلَوْ التَّحَمَ حَرْبٌ فَتَرَسُوا  
بَنَسَاءً وَصَبِيًّا جَازَ رَمِيمُهُمْ وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ

تعالى وحق رسوله ﷺ قال تعالى: ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وفي الصحيحين: «والذّي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إلينه من ولده والله» زاد مسلم «والناس أجمعين» وكذا لا كراهة إذا قصد هو قتله فقتله دفعاً عن نفسه (ويحرم عليه قتل صبيٍّ ومحنون) ومن به رِقٌ (وامرأة وخنزى مشكل) للنهي عن قتل الصبيان والنساء في الصحيحين وألحق المجنون بالصبيٍّ والختن بالمرأة لاحتلال أنوثة (ويحل قتل راهب وأجير) ومفترض (وشيخ) ولو ضعيفاً (وأعمى وزمن) ومقطوع اليد والرجل وإن لم يحضروا الصفت (لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر) لعموم قوله تعالى: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ولأنهم أحراز مكلّفون فجاز قتلهم كغيرهم والثاني المنع لأنهم لا يقاتلون فأشبهوا النساء والصبيان ومحلّ الخلاف إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قطعاً والمراد بالراهب عابد النصارى فيشمل الشيخ والشاب والذكر والأنثى واحترز بقوله لا رأي فيهم عمما إذا كان فيهم رأي فإنهم يقتلون قطعاً وإذا جاز قتل المذكورين (فيسترون وتسبي نسائهم) وصبيانهم ومجانينهم (وتفنم أموالهم) وإذا منعنا قتلهم رقوا بنفس الأسر كالنساء (ويجوز حصار الكفار في البلاد) والمحصون (والقلاع وإرسال الماء عليهم

ضرورة الى رميهم فالا ظهر تركهم ، وإن تترسوا ب المسلمين فان  
لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم والا جاز رميهم في الأصح

---

ورميهم بنار منجنيق) وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم وقطع  
الماء عنهم ولو كان فيهم نساء وصبيان لقوله تعالى : « وخذلهم  
واحصروهم » وفي الصحيحين « أنه عليه السلام حاصر أهل الطائف »  
وروى البيهقي « أنه نصب عليهم المنجنيق » وقياس به ما في معناه  
ما يعم الإهلاك به (و) يجوز (تبسيتهم في غفلة) وهو الإغارة عليهم  
ليلاً وهم غافلون لما في الصحيحين « أنه عليه السلام أغار على بني  
المصطلق » وسئل عن المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم  
وذراهم فقال لهم (إإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر) ونحوه  
(جاز ذلك) أي الرمي بما ذكر وغيره (على الذهب) لئلا يت العطل  
الجهاد بحبس مسلم عندهم وقد لا يصيب المسلم وإن أصيب رزق  
الشهادة (ولو التهم حرب فترسوا بناء) وخناقى (وصبيان)  
ومجانين (جاز) حينئذ (رميهم) إذا دعت الضرورة إليه  
لئلا يتخدوا ذلك ذريعة إلى منع الجهاد وطريقاً إلى الظفر  
بالمسلمين لأننا إن كفنا عنهم لأجل الترس لا يكفون عنا ( وإن  
دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالا ظهر تركهم )  
وجوباً لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة وقد نهينا عن قتلهم  
وهذا ما رجحه في المحرر والثاني وهو المعتمد كما صححه في زوائد  
الروضة جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان

ويحرمُ الانصرافُ عن الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدْدُ الْكُفَّارِ عَلَى  
مثْلِنَا إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقتالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا وَيَجُوزُ

---

يُصَبِّهِمْ وَلَئِلَا يَتَخَذُوا ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَعْطِيلِ الْجَهَادِ أَوْ حِيلَةً إِلَى  
اسْتِبْقاءِ الْقَلَاعِ لَهُمْ وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ عَظِيمٌ وَاحْتَرَزَ الْمُصْنَفُ بِقَوْلِهِ  
دَفَعُوا عَنْ أَنفُسِهِمْ عَمَّا إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ مُكْرَارًا وَخَدِيعَةً لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ  
شَرِعَنَا يَنْعِنَعُ مِنْ قَتْلِ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ فَلَا يَوْجُبُ ذَلِكَ تَرْكُ  
حَصَارِهِمْ وَلَا الامْتِنَاعُ عَنْ رَمِيهِمْ وَإِنْ أَفْضَى إِلَى قَتْلِ مَنْ ذَكَرَ  
(وَإِنْ تَرْسُوا بِمُسْلِمَيْنْ) وَلَوْ وَاحِدًا أَوْ ذَمِيْنَ كَذَلِكَ (فَإِنْ لَمْ تَدْعُ  
ضَرُورَةً إِلَى رَمِيهِمْ تَرْكَنَاهُمْ) وَجَوَابًا صِيَانَةً لِلْمُسْلِمَيْنَ وَأَهْلِ الدَّمَّ  
وَفَارِقِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْذَّمِيْمَ مُحْقَنُو الدَّمَّ  
لِحَرْمَةِ الدِّينِ وَالْعَهْدِ فَلَمْ يَجِزْ رَمِيهِمْ بِلَا ضَرُورَةِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ  
حَقَّنُوا لَهُنَّا لَحْقَ الْغَانِيْنَ فَجَازَ رَمِيهِمْ بِلَا ضَرُورَةِ (وَإِلَّا) بِأَنَّ دَعَتْ  
ضَرُورَةً إِلَى رَمِيهِمْ بِأَنَّ تَرْسُوا بِهِمْ حَالَ التَّعَامِلِ الْقَتَالِ بِحِيثُ لَوْ  
كَفَفْنَا عَنْهُمْ ظَفَرُوا بِنَا (جَازَ رَمِيهِمْ) حِينَئِذٍ (فِي الْأَصْحَاحِ) لَأَنَّ مُفْسَدَةَ  
الْإِعْرَاضِ أَعْظَمُ مِنْ مُفْسَدَةِ الْإِقدَامِ وَيَحْتَمِلُ هَلَكَ طَائِفَةً لِلَّدْفَعِ  
عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ (وَيَحرِمُ) عَلَى مَنْ لَزَمَهُ الْجَهَادُ إِلَى تَقَاءُ صَفَّ  
الْمُسْلِمَيْنَ وَالْكُفَّارِ (الْإِنْصَارُ عَنِ الصَّفِّ) وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ  
إِنْ ثَبَتَ قَتْلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ  
كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ» وَفِي الصَّحِيحَيْنِ «إِجْتَنِبُوا السَّبْعَ  
الْمُوبِقَاتِ؛ وَعَدَّ مِنْهَا الْفَرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ» وَخَرَجَ مِنْ لَزَمَهُ الْجَهَادِ

إِلَى فِئَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصْحَّ، وَلَا يُشَارِكُ مُتَحِيزٌ إِلَى بَعِيدَةٍ  
الجَيْشَ إِذَا غَنَمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ، وَيُشَارِكُ مُتَحِيزٌ إِلَى قَرِيبَةٍ فِي

من لم يلزمـه كـمـريـض وـاـمـرـأـة وـبـالـصـفـ ما لـوـلـقـي مـسـلـمـ مـشـرـكـينـ عـلـهـ  
الـانـصـرافـ وـإـنـ طـلـبـهـاـ هـذـاـ (إـذـاـ لمـ يـزـدـ عـدـ الـكـفـارـ عـلـىـ مـثـلـيـناـ)  
بـأـنـ كـانـواـ مـثـلـيـناـ أـوـ أـقـلـ قـالـ تـعـالـيـ: (فـإـنـ يـكـنـ مـنـكـمـ مـائـةـ صـابـرـةـ  
يـغـلـبـوـاـ مـائـتـيـنـ)ـ وـهـوـ خـبـرـ بـعـنـ الـأـمـرـ أـيـ لـيـصـبـرـ مـائـتـيـنـ  
وـعـلـيـهـ حـمـلـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: (إـذـاـ لـقـيـتـ فـئـةـ فـأـشـبـتوـاـ)ـ وـلـوـ كـانـ خـبـرـاـ عـلـىـ  
ظـاهـرـهـ لـمـ يـقـعـ بـخـلـافـ الـخـبـرـ عـنـهـ لـاـنـ الـخـلـفـ فـيـ إـخـبـارـ اللـهـ تـعـالـيـ مـحـالـ  
وـالـعـنـيـ فـيـ وـجـوـبـ الـمـاصـبـرـةـ عـلـىـ الـضـعـفـ أـنـ الـسـلـمـ عـلـىـ إـحـدـيـ  
الـحـسـنـيـنـ إـمـاـ أـنـ يـقـتـلـ فـيـ دـخـلـ الـجـنـةـ أـوـ يـسـلـمـ فـيـفـوزـ بـالـأـجـرـ  
وـالـغـنـيـمـةـ وـالـكـافـرـ يـقـاتـلـ عـلـىـ الـفـوزـ بـالـدـنـيـاـ (إـلـاـ)ـ مـنـصـرـاـ عـنـهـ  
(مـتـحـرـفـاـ لـقـتـالـ)ـ وـأـصـلـ التـحـرـفـ الزـوـالـ عـنـ جـهـةـ الـاـسـتـوـاءـ وـالـمـرـادـ  
بـهـ هـنـاـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ مـضـيقـ إـلـىـ مـتـسـعـ يـكـنـ فـيـهـ الـقـتـالـ أـوـ يـتـحـوـلـ  
عـنـ مـقـابـلـةـ الشـمـسـ أـوـ الرـيـحـ الـذـيـ يـسـفـ التـرـابـ عـلـىـ وـجـهـ إـلـىـ  
مـوـضـعـ وـاحـدـ (أـوـ مـتـحـيـزـاـ إـلـىـ فـئـةـ)ـ أـيـ طـائـفـةـ قـرـيـبـةـ تـلـيـهـ مـنـ  
الـمـسـلـمـيـنـ (يـسـتـنـجـدـ بـهـ)ـ لـلـقـتـالـ يـنـضـمـ إـلـيـهـ وـيـرـجـعـ مـعـهـ مـعـارـبـاـ فـيـجـوزـ  
اـنـصـرافـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: (إـلـاـ مـتـعـرـفـاـ لـقـتـالـ أـوـ مـتـحـيـزـاـ إـلـىـ فـئـةـ)  
وـالـتـحـيـزـ أـصـلـهـ الـحـصـولـ فـيـ حـيـزـ وـهـ النـاحـيـةـ وـالـمـكـانـ الـذـيـ يـحـوزـهـ  
وـالـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ الـذـهـابـ بـنـيـةـ الـإـنـضـامـ إـلـىـ طـائـفـةـ مـسـلـمـيـنـ لـيـرـجـعـ  
مـعـهـ مـعـارـبـاـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـعـودـ لـيـقـاتـلـ مـعـ الـفـئـةـ الـمـتـحـيـزـ إـلـيـهـ عـلـىـ

الأصحّ، فإن زاد على مثلين جاز الانصرافُ إلّا أنّه يحرّم  
انصرافُ مائةٍ بَطَلَ عن مائتينِ وواحد ضعفَةٍ في الأصحّ،

الأصحّ لأن عزمه العود لذلك رخص له الانصراف فلا حجر عليه  
بعد ذلك والجهاد لا يجب قضاوه لأنّه لا يجب بالنذر الضرير كما  
لا تجب به الصّلاة على الميّت ففي العزم أولى (ويجوز) التخيّز (إلى  
فئة بعيدة في الأصحّ) المنصوص لإطلاق الآية وبقول عمر  
رضي الله تعالى عنه: أنا فئة لكل مسلم، وكان في المدينة وجنوده  
بالشام والعراق ولأن عزمه على العود إلى القتال لا يختلف بالقرب  
والبعد (ولا يشارك متخيّز إلى) فئة (بعيدة الجيش إذا غنم بعد  
مفارقتها) لأن النصرة تفوت بيده أما ما غنموه قبل مفارقتها  
فيشارك فيه كما نصّ عليه (ويشارك متخيّز إلى) فئة (قريبة)  
الجيش فيما غنم بعد مفارقتها (في الأصحّ) لبقاء نصرته فهو كالسرية  
القريبة تشارك الجيش فيما غنمها والثاني لا يشاركه لمفارقتها ويشارك  
فيما غنم قبل مفارقتها قطعاً وسكت المصنف عن بيان القريبة  
والمراد بها أن تكون بحيث يدرك غوثها المتخيّز عنها عند  
الاستفادة والمتحرف يشارك الجيش فيما غنم قبل مفارقتها  
ولا يشاركه فيما غنم بعدها نصّ عليه أي إذا بعد ومن أطلق أنه  
يشاركه محمول على من لم يبعد كما فصل في الفئة (فإن زاد) عدد  
الكفار (على مثلين منا (جاز الانصراف) عن الصّفّ لقوله تعالى:  
﴿الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُم﴾ الآية (إلّا أنه يحرم انصراف مائة بطل)

وتجوز المبارزة فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه وإنما تحسن ممن جرب نفسه وبإذن الإمام، ويجوز إتلاف بنائهم

من المسلمين (عن مائتين وواحد ضعفاء) من الكفار (في الأصح اعتباراً بالمعنى لأنهم يقاومونهم لو ثبتو وإنما يراعي العدد عند تقارب الأوصاف والضابط أن يكون مع المسلمين من القوة ما يغلب الظن أنهم يقاومون الزيادة على مثلثهم ويرجون الظفر ٢٣ كما قاله الباقيني والمعنى الذي شرع القتال لأجله وهو الغلبة دائرة مع القوة والضعف لا مع العدد فيتعلق الحكم به (وتجوز بلا ندب وكراهه (المبارزة) وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور فهي مباحة لنا لأن عبد الله بن رواحة وابن عفرا رضي الله تعالى عنهم بارزوا يوم بدر ولم ينكروا عليهم رسول الله عليه صلواته (إن طلبها كافر استحب الخروج إليه) أي لمبارزته لما في الترك من الضعف للمسلمين والتقوية للكافرين ( وإنما تحسن) أي تندب المبارزة بشرطين أحدهما كونها (من) أي شخص (جرب نفسه) بأن عرف منها القوة والجرأة وإلا فتكره له ابتداء وإجابة (و) الشرط الثاني كونها (بإذن الإمام) أو أمير الجيش لأن للإمام نظراً في تعيين الأبطال فإن بارز بغير إذنه جاز مع الكراهة (ويجوز) لنا (إتلاف بنائهم) بالتخريب (وشجرهم) بالقطع وغيره وكذا كل ما ليس بحيوان (الحاجة القتال والظفر بهم) لقوله تعالى: **«ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها**

وَشَجْرَهُمْ لَحْاجَةٌ لِّالْقَتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرْجَ حُصُورُهَا  
لَنَا، فَإِنْ رُجَى نُدْبَ الْتَّرْكُ، وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ الْحَيَّانِ إِلَّا مَا

فِي أَذْنِ اللَّهِ) وَسَبَبَ نِزْوَهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِقَطْعِ نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ:  
وَاحِدٌ مِّنَ الْحَصْنِ إِنْ هَذَا لِفَسَادٍ يَا مُحَمَّدُ وَإِنْكَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ  
فَنَزَّلَتْ، رَوَاهُ الشِّيخُانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَإِنْ تَوَقَّفَ الظَّفَرُ عَلَى  
إِتْلَافِ ذَلِكَ وَجْبٌ كَمَا قَطَعَ بِهِ الْمَأْوَرِي وَغَيْرُهُ (وَكَذَا) يَجُوزُ  
إِتْلَافُهَا (إِنْ لَمْ يُرْجَ) أَيْ يَظْنَ (حُصُورُهَا) أَيْ الْأَبْنِيَةِ وَالْأَشْجَارِ (لَنَا)  
مَغَايِظَةً لَهُمْ وَتَشْدِيدًا عَلَيْهِمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغْيِظُ  
الْكُفَّار﴾ الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي  
الْمُؤْمِنِين﴾ (فَإِنْ رَجَى) بِضْمِنِ أَوْلَهُ حُصُورُهَا لَنَا (نُدْبُ التَّرْكِ وَكَرْهُ  
الإِتْلَافِ حَفْظًا لِحَقِّ الْغَانِيِنَ وَلَا يَحْرُمُ لَأَنَّهُ قَدْ يَظْنُ شَيْئًا فَيَظْهُرُ  
خَلْفَهُ أَمَا إِذَا غَنَمْنَاهَا فَإِنْ فَتَحْنَا دَارَهُمْ قَهْرًا أَوْ صَلْحًا عَلَى أَنْ  
تَكُونَ لَنَا أَوْلَهُمْ أَوْ غَنَمْنَا أَمْوَالَهُمْ وَانْصَرَفْنَا فَيَحْرُمُ إِتْلَافُهَا لَأَنَّهَا  
صَارَتْ غَنِيمَةً لَنَا (وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ الْحَيَّانِ) الْحَرْمَنُ لِلنَّهِ عَنْ ذِبْحِ  
الْحَيَّانِ إِلَّا لِأَكْلِهِ وَخَالِفُ الْأَشْجَارِ لِأَنَّ لِلْحَيَّانِ حَرْمَتِينِ حَقِّ  
مَالِكِهِ وَحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا سَقَطَتْ حَرْمَةُ الْمَالِكِ لِكُفَّرِهِ بَقِيتْ  
حَرْمَةُ الْخَالقِ فِي بَقَائِهِ وَلَذِلِكَ يَنْعِي مَالِكُ الْحَيَّانِ مِنْ إِجَاعَتِهِ  
وَعَطْشَهُ بِخَالِفِ الْأَشْجَارِ (إِلَّا) حَيَوانًا مَأْكُولاً فَيَذْبَحُ لِلأَكْلِ خَاصَّةً  
لِمَفْهُومِ الْخَبَرِ الْمَارِ أَوْ (مَا يَقْاتِلُونَا عَلَيْهِ) كَالْخَنِيلِ فَيَجُوزُ إِتْلَافُهِ (لِدَفْعِهِمْ  
أَوْ ظَفَرِهِمْ) لَأَنَّهَا كَالآلَةِ لِلْقَتَالِ وَإِذَا جَازَ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبَّيَانِ

يقاتلونا عليهِ لِدَفِعِهِمْ أَوْ ظَفَرٍ بِهِمْ أَوْ غَنِمَنَاهُ وَخَفَنَا رَجُوعَهُ  
إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ.

### ﴿فصل﴾ نساء الْكُفَّارِ وَصَبِيَّاهُنَّمْ إِذَا أَسْرُوا رَقُوا وَكَذَّا

عند التَّرْسِ بهم فالخليل أولى وقد ورد ذلك في السير من فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير نكير (أو) الا إذا (غَنِمَنَاهُ وَخَفَنَا رَجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ) لنا فيجوز إِتلافه دفعاً لهذه المفسدة ومغایطة لهم أما إذا خفنا الاسترداد فقط فلا يجوز عقرها وإِتلافها بل تذبح للأكل كما مرّ وإن خفنا استرداد نسائهم وصبيانهم ونحوهما منا لم يقتلو لتتأكد احترامهم.

﴿فصل﴾ في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب (نساء الکفار) أي النساء الكافرات والختانى (وصبيانهم) ومجانيئهم (إذا أسروا رقُوا) بفتح الراء أي صاروا أرقاء بنفس الأسر فالخمس منهم لأهل الخامس والباقي للغافين لأن النبي ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال والمزاد بالسي النساء والولدان (وكذا العبيد) للكفار ولو كانوا مرتدین أو مسلمين صاروا أرقاء لنا (ويجتهد الإمام) أو أمير الجيش (في) أسرى الكفار الأصلين (الأحرار الكاملين) وهم الذكور البالغون العاقلون (ويفعل) فيهم وجوباً بعد أسرهم (الأَحَظَّ) للإسلام كالمن والإحظر (للمسلمين) من أربع خصال مذكورة في قوله (من قتل) بضرب رقبة لا بتحريق وتفريق (ومن) عليهم بتخلية سبيلهم (وفداء) بكسر الفاء مع المد وبفتحها مع

العَبِيدُ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ وَيَفْعَلُ الْأَحَظَّ  
لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلٍ وَمِنْ وِدَاءً بِأَسْرَى أَوْ مَالٍ وَاسْتِرْقَاقٍ،  
فَإِنْ خَفِيَ الْأَحَظُّ حَبْسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ وَقِيلَ لَا يُسْتَرِقَ وَثَنِيَّ

---

القصر (بأسرى) مسلمين رجال أو غيرهم أو أهل ذمة كما في المغني  
(أو مال) يؤخذ منهم ( واسترقاق ) للاتباع في الأربعة وقال تعالى :  
**﴿اَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾** وقال تعالى : **﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾**  
وقال تعالى : **﴿حَتَّىٰ إِذَا اثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاق﴾** أي  
بالاسترقاق ( فإن خفي ) على الإمام ( الأحظ حبسهم حتى يظهر ) له  
لأنه راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهي فيؤخر لظهور الصواب ولو  
بدل الأسير الجزية فالذي يقتضيه المذهب جواز قبول ذلك منه  
لأنه إذا جاز أن يمن عليه من غير مال أو بمال يؤخذ عنه مرة  
واحدة فلان يجوز بمال يؤخذ منه في كل سنة أولى قال في الشامل :  
وإذا بدل الجزية حرم قتلها وتخير الإمام فيما سوى القتل كما لو أسلم  
( وقيل لا يسترق وثني ) كما لا يجوز تقريره بالجزية  
وردد بأن من جاز أن يمن عليه ويفادي جاز أن يسترق كالكتابي  
( وكذا عربي ) لا يجوز أيضا استرقاقه ( في قول ) قديم لحديث فيه  
وردد بأن الحديث واه وقد سبى عليه بنى المصطلق وهوawan  
وبسائل من العرب وأجرى عليهم الرق كما رواه البخاري ( ولو  
أسلم أسير ) مكلف لم يختبر الإمام فيه منا ولا فداء ( عَصْم ) الإسلام  
( دمه ) فيحرم قتلها لخبر الصحيحين : « أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ

وكذا عَرَبِيٌّ في قَوْلٍ، وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ دَمَهُ وَبَقَيَ الْخِيَارُ  
فِي الْبَاقِي ، وَفِي قَوْلٍ يَتَعَيَّنُ الرِّقُّ وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ  
يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِفَارَ وَلَدِهِ لَا زَوْجَتَهُ عَلَى الْمَذَهَبِ ، فَإِنْ

يَشَهِّدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (إِلَى أَنْ قَالَ) فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي  
دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَاهُمْ » وَقَوْلُهُ: وَأَمْوَاهُمْ مُحْمَولٌ عَلَى مَا قَبْلَ الْأَسْرِ بَدْلِيلٍ  
قَوْلُهُ إِلَّا بِحَقِّهَا وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ مَالُهُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَسْرِ غَنِيمَةٌ  
(وَبَقَيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي) مِنْ خَصَالِ التَّخْيِيرِ السَّابِقَةِ وَهُوَ الْمَنْ  
وَالْإِرْقَاقُ وَالْفَدَاءُ لِأَنَّ الْخَيْرَ بَيْنَ أَشْيَاءِ إِذَا سَقَطَ بَعْضُهَا لِتَعْذِيرِهِ  
لَا يَسْقُطُ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي كَالْعَجَزِ عَنِ الْعَتْقِ فِي الْكُفَّارَةِ (وَفِي قَوْلٍ  
يَتَعَيَّنُ الرِّقُّ) بِنَفْسِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ أَسِيرٌ يُحْرَمُ قَتْلَهُ فَيَمْتَنَعُ عَلَيْهِ الْمَنْ  
وَالْفَدَاءُ كَالصَّبِيَانِ وَالنِّسَاءِ وَرَدَّ بِأَنَّ الصَّبِيَانَ وَالنِّسَاءَ لَمْ يَكُنْ مُخِيرًا  
فِيهِمْ فِي الْأَصْلِ بِخَلْفِ الْأَسِيرِ (وَإِسْلَامُ كَافِرٍ) مَكْلُوفٌ رَجُلًا كَانَ أَوْ  
أَمْرَأً فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ إِسْلَامٍ (قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ) وَهُوَ أَسْرَهُ (يَعْصِمُ دَمَهُ  
وَمَالَهُ) لِلْخَبْرِ الْمَارِّ (وَ) يَعْصِمُ (صِفَارَ وَلَدِهِ) الْأَحْرَارُ عَنِ السَّبِيِّ لَأَنَّهُمْ  
يَتَبعُونَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَدَّ كَذَلِكَ فِي الْأَصْحَاحِ لَوْ كَانَ الْأَبُ حَيَاً  
وَوْلَدُهُ أَوْ وَلَدُهُ الْمَجْنُونُ كَالصَّغِيرِ (لَا) يَعْصِمُ إِسْلَامُ الزَّوْجِ  
(زَوْجَتِهِ) عَنِ الْإِسْرَاقِ (عَلَى الْمَذَهَبِ) الْمَنْصُوصُ لَا يَسْتَقْلَاهَا وَلَا  
كَانَتْ حَامِلًا مِنْهُ فِي الْأَصْحَاحِ وَفِي قَوْلٍ لَا تَسْرِقْ لَئِلَا يُبْطِلُ حَقَّهُ مِنِ  
النِّكَاحِ وَأَجَابَ الْأُولُ بِأَنَّ الْوَلَاءَ بَعْدَ ثَبَوْتَهُ لَا يَكُنْ دَفْعَهُ بِحَالٍ  
بِخَلْفِ النِّكَاحِ (فَإِنْ اسْتَرْقَتْ) أَيْ إِنْ قَلَنَا بِأَنَّ زَوْجَةَ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلِ

استرقَتْ انقطعَ نكاحُه في الحالِ، وقيل إن كانَ بعدَ الدُّخولِ  
بها انتظرَتِ العدّةُ فلعلَّها تَعْتِقُ فيها، ويَجُوزُ إرْقاقُ زوجةِ  
ذميٍّ وكذا عَتِيقُه في الأَصْحَّ لَا عَتِيقُ مُسْلِمٍ وزوجته الْحَرَبِيَّةُ

---

الظفرُ أنها ترقٌ (إنقطع نكاحه في الحال) أي حال السيِّء سواء  
أكان قبل الدخول أم بعده لامتناع إمساك الأمة الكافرة للنكاح  
كما يمتنع ابتداء نكاحها ولقوله صلوات الله عليه في سيايا أو طاس وبني  
المصطدق: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»  
ولا يُسأل عن ذات زوج ولا غيرها، ومعلوم أنه كان فيهم من لها  
زوج (وقيل إن كان) استرقاقها (بعد الدخول بها انتظرت العدة  
فلعلَّها تَعْتِقُ فيها) فيedom النكاح لأن حدوث الرق يقطع النكاح  
فأشبه الرضاع (ويجوز إرْقاق زوجة ذميٍّ) إذا كانت حربية أي  
ترق بنفس الأسر وينقطع به نكاحه (وكذا عتيق) الحربي يجوز  
إرْقاقه (في الأَصْحَّ) المنصوص لأن الذميّ لو التحق بدار الحرب  
استرق فعتيقه أولى (لا عتيق مسلم) التحق بدار الحرب فلا يسترق  
لأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع (و) (زوجته) أي المسلم (الحربية)  
فلا تسترق إذا سببَتْ (على المذهب) وهذا ما صحّحه في الحرر  
وهو المعتمد وإن كان مقتضى كلام الرّوْضَة والشَّرْحَيْنِ الجواز  
فإنها سوية في جريان الخلاف بينها وبين زوجة الحربي إذا أسلم  
لأن الإسلام الأصلي أقوى من الإسلام الطارئ (وإذا سبي  
زوجان) معًا (أو أحدهما) فقط (انفسخ النكاح بينهما سواء أكان

على المذهب، وإذا سُبَّي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح  
إن كانا حُرَّيْن قيل أو رقين وإذا أُرِقَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لم يَسْقُط  
فيُقْضَى من مَالِهِ إن غَنَمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ، ولو اقْتَرَضَ حَرَبِيًّا من

ذلك قبل الدخول أم بعده (إن كانا حُرَّيْن) لما رواه مسلم: «أنهم لما  
آمْتَنَعُوا يَوْمَ أُوتَاسِ من وطءِ السَّبَايا لأن هنّ أزواجاً أَنْزَلَ اللَّهُ  
تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء﴾ أي المتزوجات: ﴿إِلَّا  
مَا مَلَكْتُ أَمْيَانُكُم﴾، فحرّم المتزوجات إلّا الملوكات بالسّي فدلّ  
على ارتفاع النكاح وإلّا لما حلّن ولعموم خبر: «لا توطأ حامل  
حتى تضع» إذ لم يفرق فيه بين المنكوبة وغيرها كما مرّ وأنّ  
الرّق إذا حدث زال ملكها عن نفسها فلأن تزول العصمة بينها  
وبين الزوج أولى (قيل أو رقين) فيفسح النكاح بينهما لحدوث  
السّي والأصحّ المنع إذ لم يحدث رق وإنما انتقل الملك من مالك  
إلى آخر فأشبه البيع. (إذا أُرِقَ) حري (وعليه دين) لغير حريّ  
(لم يسقط) لأن شغل الذمة قد حصل ولم يوجد ما يقتضي إسقاطه  
أما إذا كان لحربي فيسقط لعدم احترامه وإذا لم يسقط دين غير  
الحربي (فيُقْضَى من ماله) حيث كان له مال (إن غنم بعد إرقاقه)  
ولو حكم بزوال ملكه عنه بالرّق كما أن دين المرتد يقضى من ماله  
وإن حكم بزوال ملكه وأن الدين يقدم على الغنيمة كما يقدم على  
الوصية أما إذا لم يكن له مال فإن دينه يبقى في ذمته إلى أن  
يعتق ويُسر وخرج بقوله بعد إرقاقه ما إذا غنم قبله فلا يقضى

حربٍ أو اشتَرَى منه ثم أَسْلَمَهُ أو قَبِلاً جِزِيَّةً دَامَ الْحَقُّ، ولو  
أَتَلَفَ عَلَيْهِ حَرَبٍ فَأَسْلَمَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَالْمَالُ  
الْمُأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرَبِ قَهْرًا غَنِيمَةً وَكَذَا مَا أَخْذَهُ وَاحِدٌ

---

مِنْهُ لِأَنَّ الْغَانِمَيْنَ مَلْكُوهُ (وَلَوْ اقْتَرَضَ حَرَبِيًّا مِنْ حَرَبِيًّا) مَالًا (أَوْ  
اشْتَرَى مِنْهُ) شَيْئًا بِمَالٍ (ثُمَّ أَسْلَمَهُ) مَعَاً أَوْ مَرْتَبًا (أَوْ) لَمْ يَسْلِمْهُ بِلْ (قَبِلاً  
جِزِيَّةً) أَوْ حَصَلَ لَهُمَا أَمَانٌ (دَامَ الْحَقُّ) فِي ذَلِكَ لِالتَّزَامِهِ بِعَهْدِ  
وَخَرْجِ بِالْمَالِ نَحْوَ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ مَا لَا يَصْحُّ طَلْبَهُ (وَ) حَرَبِيًّا (وَ)  
أَتَلَفَ عَلَيْهِ حَرَبِيًّا) آخِرَ شَيْئًا أَوْ غَصْبِهِ مِنْهُ (فَأَسْلَمَهُ) أَوْ أَسْلَمَ الْمُتَلَفِّ  
أَوْ الْغَاصِبِ أَوْ قَبِلاً جِزِيَّةً (فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَاحِ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ  
شَيْئًا ثُمَّ شَرَعْ فِي حُكْمِ أَمْوَالِ الْحَرَبِيِّينَ فَقَالَ (وَالْمَالُ الْمُأْخُوذُ مِنْ  
أَهْلِ الْحَرَبِ قَهْرًا) عَلَيْهِمْ حَتَّى سَلَمُوهُ أَوْ تُرْكُوهُ وَانْهَزَمُوا (غَنِيمَةً)  
لَا مَرَّ فِي كِتَابٍ قَسَمُهَا وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ الْمَالُ الَّذِي أَخْذَنَا  
لِيَخْرُجَ مَا أَخْذَهُ أَهْلُ الْذَّمَةِ مِنْهُمْ فَلِيُسْبِّحُونَهُ (وَكَذَا مَا أَخْذَهُ  
وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ دَارِ الْحَرَبِ بِسُرْقَةٍ) أَوْ نَحْوُهَا وَلَمْ يَدْخُلُهَا بِأَمَانٍ  
(أَوْ) لَمْ يَؤْخُذْ سُرْقَةً بِلْ كَانَ هُنَاكَ مَالٌ ضَائِعٌ (وَجَدَ كَهْيَةً لِلْقَطْةِ)  
فَأَخْذَهُ شَخْصٌ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ لِلْكُفَّارِ فَإِنَّهُ فِي الْقَسْمَيْنِ غَنِيمَةً (عَلَى  
الْأَصْحَاحِ) الْمَنْصُوصُ لِأَنَّ دُخُولَهِ دَارَ الْحَرَبِ وَتَغْرِيرِهِ بِنَفْسِهِ يَقُومُ  
مَقْامُ الْقَتَالِ (فَإِنْ أَمْكَنَ كُونَهُ) أَيِّ الْمُلْتَقِطِ (الْمُسْلِمُ) بِأَنَّ كَانَ ثُمَّ مُسْلِمٌ  
(وَجَبَ تَعْرِيفُهُ) فَإِذَا عَرَّفَهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ يَكُونُ غَنِيمَةً ثُمَّ شَرَعَ فِي  
أَحْكَامِ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ (وَلِلْغَانِمَيْنِ) مَنْ يَسْهِمُ لَهُمْ أَوْ يَرْضَخُ وَلَوْ بِغَيْرِ

وَجْمَعٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِسَرْقَةٍ أَوْ وُجْدَ كَهْيَةِ الْقُطْطَةِ عَلَى  
الْأَصْحَّ، فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ لِسُلْمٍ وَجَبَ تَعْرِيفُهُ، وَلِلْغَانِمِينَ  
الْتَّبَسْطُ فِي الْفَنِيمَةِ بِأَخْذِ الْقُوتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ

---

إِذنُ الْإِمَامِ (الْتَّبَسْطُ فِي الْفَنِيمَةِ) قَبْلَ اخْتِيَارِ التَّمْلِكِ (بِأَخْذِ  
الْقُوتِ) مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الإِبَاحةِ لَا التَّمْلِيكَ يَنْتَفَعُ بِهِ الْأَخْذُ  
وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَنَبِّهُ بِالْقُوتِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ  
الْأَمْوَالِ كَسْلَاحٍ وَدَابَّةٍ وَلَا الْأَنْتَفَاعُ بِهَا إِنْ احْتَاجَ إِلَى الْمَلْبُوسِ لِبَرِدٍ  
أَوْ حَرَّ أَلْبَسَهُ الْإِمَامُ لَهُ إِمَامًا بِالْأَجْرَةِ مَدَةِ الْحَاجَةِ ثُمَّ يَرْدِهُ إِلَى الْمَغْنَمِ  
أَوْ يَحْسِبُهُ عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِهِ (وَ) لِلْغَانِمِينَ التَّبَسْطُ أَيْضًا بِأَخْذِ (مَا يَصْلُحُ  
بِهِ) الْقُوتِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَعُسلٍ وَمَلْحٍ (وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ) وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ  
لِلْأَكْلِ (وَ) لَهُمُ التَّبَسْطُ أَيْضًا بِأَخْذِ (كُلَّ طَعَامٍ يَعْتَادُ أَكْلَهُ) لِلْأَدَمِيِّ  
(عَوْمَمًا) أَيْ عَلَى الْعُمُومِ لَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهَا قَالَ: «كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعُسلَ وَالْعَنْبَرَ فَنَاكِلُهُ  
وَلَا نَرْفَعُهُ» وَالْمَعْنَى فِيهِ عَزْتَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ غَالِبًا لِإِحْرَازِ أَهْلِهِ لَهُ  
عَنَا فَجَعَلَهُ الشَّارِعُ مَبَاحًا وَلَا نَهَا قَدْ يَفْسُدُ وَقَدْ يَتَعَذَّرُ نَقْلُهُ وَاحْتَرَزَ  
بِقُولِهِ عَوْمَمًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ نَادِرًا كَالْأَدْوِيَةِ فَلَا يَلْعَقُ بِالْأَطْعَمَةِ  
عَلَى الصَّحِيحِ (وَ) لَهُمُ (عَلْفُ الدَّوَابِّ) الَّتِي لَا يَسْتَغْنُ عَنْهَا فِي  
الْحَرْبِ كَفَرْسَهُ وَدَابَّةُ تَحْمِلُ سَلَاحَهُ (تِبْنَانًا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا) كَفُولٌ  
لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَسْنُّ إِلَيْهِ كَمْؤَنَّةُ نَفْسِهِ أَمَّا مَا يَسْتَصْبِحُهُ مِنَ الدَّوَابِّ  
لِلْزَّنِيَّةِ أَوْ لِلْفَرْجَةِ كَفَهُودٌ وَثُورٌ فَلَيْسَ لَهُ عَلْفًا مِنْ مَالِ الْفَنِيمَةِ قَطًّا

وكل طعام يُعتاد أكله عموماً، وعلف الدواب تبناً وشعيراً ونحوها، وذبح مأكول للحمه، والصحيح جواز الفاكهة وأنه لا تجب قيمة المذبوح وأنه لا يختص الجواز بحتاج إلى

(و) لهم (ذبح) حيوان (مأكول للحم) على الصحيح لأنه مما يؤكل عادة فهو كاللحم (والصحيح) الذي قطع به الجمهور (جواز) أكل (الفاكهه) رطباً وياسها للخبر المار في العن (و) الصحيح (أنه لا يختص الجواز بحتاج إلى طعام وعلف) بل مقوحة بل يجوز وإن لم يتحجج في الأصح فإن الرخصة وردت من غير تفصيل (و) الأصح المنصوص (أنه لا يجوز ذلك) أي التبسيط المذكور (من لحق الجيش بعد) انقضاء (الحرب و) بعد (الحيازة) لأنه أجنب عنهم كغير الضيف مع الضيف (و) الصحيح (أن من رجع إلى دار الإسلام) أو دار يسكنها أهل الذمة أو العهد وهي في قبضتنا (ومعه بقية) مما تبسيط به (لزمه ردها إلى المفمن) أي الغنيمة لزوال الحاجة (وموضع التبسيط دارهم) أي أهل الحرب لأنه موضع العزة (وكذا) محل الرجوع (ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح) لبقاء الحاجة إليه فإن وصله إنتهي التبسيط لزوالها والمراد بعمان الإسلام ما يجدون فيه حاجتهم هن. الطعام والعلف كما هو الغالب فلو لم يجدوا فيها ذلك فلا أثر له في منع التبسيط في الأصح لبقاء المعنى وكدار الإسلام بلد أهل ذمة أو عهد لا يتبعون من معاملتنا لأنها وإن لم تكن مضافة إلى دار الإسلام فهي في قبضتنا بثباتها

طَعَامٍ وَعَلَفَ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَعِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ  
الْحَرَبِ وَالْحِيَاةَ، وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةُ  
لَزِمُّهُ رَدُّهَا إِلَى الْمَغْنَمِ وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ، وَكَذَا مَا لَمْ

فيما نحن فيه للتمكن من الشراء منهم (ولغام) حرّ (رشيد ولو  
محجوراً عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة) أي عن حقه سهلاً كان  
أو رضخاً (قبل القسمة) وقبل اختيار التملك لأن الغرض الأعظم  
من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والذبّ عن الملة والغائم تابعة فمن  
أعرض عنها فقد جدد قصده للغرض الأعظم وصورة الإعراض  
أن يقول أسقطت حقي من الغنيمة أو وهبت نصبي فيها للغافلين  
وخرج بالحرّ الذي قدرته في كلامه العبد فالإعراض إنما هو لسيده  
لأنه المستحق وبالرشيد الصيّ والمجنون فلا يصحّ إعراضها عن  
الرضخ لأن عبارتها ملغاً (والأصح جوازه) أي إعراض الحرّ  
الرشيد (بعد فرز الخمس) وقبل قسمة الأخمس الأربعة لأن إفراز  
الخمس لا يتعمّن به حق كلّ واحد على ما كان عليه (و) الأصح  
(جوازه) أي الإعراض (لجميعهم) أي الغافلين ويصرف حقهم  
صرف الخمس لأن المعنى المصحّ للإعراض يشمل الواحد  
والجميع (و) الأصح (بطلانه) أي الإعراض (من ذوي القربي)  
المذكورين في باب قسم الفيء والغنيمة والمراد الجنس فيتناول  
إعراض بعضهم لأنهم يستحقون من غير عمل بل هو منحة من الله  
تعالى فأشبه الإرث (و) من (سالب) وهو مستحق سلب من قتله أو

يَصِلِ عِمْرَانَ الْإِسْلَامَ فِي الْأَصْحَّ، وَلِغَانِيمِ رَشِيدٍ وَلَوْ مُجْوَرًا  
عَلَيْهِ بِفَلْسِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْفَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَالْأَصْحَّ  
جَوَازُهُ بَعْدَ فَرْزِ الْخُمْسِ وَجَوَازُهُ لِجَمِيعِهِمْ وَبُطْلَانَهُ مِنْ ذُوِي

أُسْرَهِ كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ لِأَنَّ السُّلْبَ مُتَعِينَ لَهُ كَالْمُتَعِينَ بِالْقِسْمَةِ وَإِنَّمَا  
خَصَّ ذُوِي الْقَرْبَى بِالذِّكْرِ دُونَ بَقِيَّةِ أَهْلِ الْخُمْسِ كَالْيَتَامَى لِأَنَّهَا  
جَهَاتٌ عَامَةٌ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا إِعْرَاضُ كَالْفَقَرَاءِ (وَالْمَعْرُض) مِنْ  
الْفَانِينَ عَنْ حَقِّهِ حُكْمِهِ (كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ) فَيُضْمِنْ نَصِيبَهِ إِلَى الْمُغْنِمِ  
وَيُقْسِمُ بَيْنَ الْمُرْتَزَقَةِ وَأَهْلِ الْخُمْسِ (وَمَنْ) لَمْ يُعْرَضْ عَنِ الْفَنِيمَةِ  
وَ(مَاتَ فَحَقُّهُ لَوْارِثَهُ) كَسَائِرِ الْحَقُوقِ فَيُطْلَبُهُ أَوْ يُعْرَضُ عَنْهُ  
(وَلَا تَمْلِكُهُ) الْفَنِيمَةُ (إِلَّا بِقِسْمَةِ) لِأَنَّهُمْ لَوْ مَلَكُوهَا بِالْاسْتِيلَاءِ  
كَالْأَصْطِيَادِ وَالْتَّحْطُبِ لَمْ يَصُحُّ إِعْرَاضُهُمْ وَلِأَنَّ لِإِلَامِ أَنْ يَخْصُّ  
كُلَّ طَائِفَةَ بِنَوْعِ مَالٍ وَلَوْ مَلَكُوا مِمَّا يَصُحُّ إِبْطَالُ حُقُومِهِ مِنْ نَوْعٍ  
بِغَيْرِ رِضَاِهِمْ وَأَفْهَمُهُمْ كَلَامَهُ حَصْرُ مَلْكُوكَاهَا فِي الْقِسْمَةِ وَلَيْسَ مَرَادَأً بِلَّا  
تَمْلِكُ بِأَحَدٍ أَمْرِينِ إِمَّا بِالْأَخْتِيَارِ التَّمْلِكِ وَإِمَّا بِالْقِسْمَةِ بِشَرْطِ الرِّضاِ  
بِهَا وَلَذَا قَالَ فِي الرُّوْضَةِ: وَإِنَّمَا اعْتَبَرَتِ الْقِسْمَةُ لِتَضُمُّنَهَا الْأَخْتِيَارُ  
التَّمْلِكُ إِلَّا هُوَ وَأَمَا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا مَلَكُوكَاهَا أَنْ يَتَمْلِكُوكَاهَا كَحْقَ الشَّفْعَةِ  
كَمَا قَالَ (وَلَهُمْ) أَيِّ الْفَانِينَ بَيْنَ الْحِيَاةِ وَالْقِسْمَةِ (التَّمْلِكُ) قَبْلَ  
الْقِسْمَةِ لِأَنَّ حَقَّ التَّمْلِكِ ثَبَتَ لَهُمْ (وَقِيلَ يَمْلَكُونَ) الْفَنِيمَةَ بَعْدَ  
الْحِيَاةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ مَلِكًا ضَعِيفًا يَسْقُطُ بِالْإِعْرَاضِ (وَقِيلَ) الْمَلِكُ فِي  
الْفَنِيمَةِ مُوقَوفٌ (إِنْ سَلَمَتْ إِلَى الْقِسْمَةِ بِأَنْ مَلِكَهُمْ) أَيِّ الْفَانِينَ هُنَّ

القُرَيْبِ وَسَالِبِ الْمُعْرِضِ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَمَنْ مَاتَ فَحَقُّهُ  
لَوَارِثَةٌ وَلَا تُمْلِكُ إِلَّا بِقِسْمَةٍ وَلَهُمُ التَّمْلِكُ وَقِيلَ يَمْلُكُونَ وَقِيلَ  
إِنْ سَلَمَتْ إِلَى الْقِسْمَةِ بَانْ مَلْكُهُمْ إِلَّا فَلَا، وَيُمْلِكُ الْعَقَارُ

بِالاستيلاء (وَإِلَّا) بِأَنْ تَلْفَتْ أَوْ أَعْرَضُوا عَنْهَا (فَلَا) يَمْلُكُونَهَا (وَيُمْلِكُ  
الْعَقَارَ بِالاستيلاء) عَلَيْهِ لِعُومِ الْأَدْلَةِ كَتَوْلَهُ تَعَالَى: «وَاعْلَمُوا أَنَّهَا  
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» الآيَةُ وَزَادَ عَلَى الْمُحَرِّرِ قَوْلَهُ (كَالْمُنْقُولِ) لِيَنْبَهِ  
بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَلْكَ الْعَقَارِ بِالاستيلاءِ رَأْيٌ مَرْجُوحٌ كَمَا أَنَّهُ فِي  
الْمُنْقُولِ كَذَلِكَ وَلَوْ قَالَ وَيُمْلِكُ الْعَقَارَ بِمَا يَمْلِكُ بِهِ الْمُنْقُولُ كَمَا أَوْضَحَ  
وَخَرَجَ بِالْعَقَارِ مَوَاتِهِمْ فَلَا يَمْلِكُ بِالاستيلاءِ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَمْلُكُوهُ إِذْ لَا يَمْلِكُ  
إِلَّا بِالْحَيَاةِ كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ (وَلَوْ كَانَ فِيهَا) أَيِّ الْغَنِيمَةِ (كَلْبٌ أَوْ  
كَلْبٌ تَنْفُعُ لِصِيدِهِ أَوْ مَاشِيَةٌ أَوْ زَرْعٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ)  
أَيِّ الْفَانِينِ مِنْ أَهْلِ خَمْسٍ أَوْ جَهَادٍ (وَلَمْ يَنْازِعْ) فِيهِ بَقْتَحُ الزَّايِ  
(أَعْطِيَهُهُ) إِذْ لَا ضَرَرٌ فِي ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ (وَإِلَّا) بِأَنَّ نَازِعَهُ غَيْرُهُ  
(قَسْمَتْ) تَلْكَ الْكَلَابُ عَدْدًا (إِنْ أَمْكَنْ) قَسْمَتْهَا (وَإِلَّا) بِأَنَّ لَمْ  
يَكُنْ ذَلِكَ (أَقْرَعُهُ) بَيْنَهُمْ فِيهَا دَفْعًا لِلنَّزَاعِ أَمَا مَا لَا تَنْفُعُ فَلَا يَجُوزُ  
إِقْتِنَاؤُهَا (وَالصَّحِيحُ) الْمَنْصُوصُ (إِنْ سَوَادُ الْعَرَاقِ) مِنَ الْبَلَادِ وَهُوَ  
مِنْ إِضَافَةِ الْجِنْسِ إِلَى بَعْضِهِ لِأَنَّ السَّوَادَ أَزِيدُهُ مِنَ الْعَرَاقِ بِخَمْسَةِ  
وَثَلَاثَيْنِ فَرَسَخَ كَمَا قَالَهُ الْمَأْوَرِدِيُّ وَسُمِيَّ سَوَادًا لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ  
الْبَادِيَةِ فَرَأُوا خَضْرَةَ الزَّرْعِ وَالْأَشْجَارِ الْمُلْتَفَةِ وَالْخَضْرَةَ تَرَى مِنَ  
الْبَعْدِ سَوَادًا قَالُوا مَا هَذَا السَّوَادُ، وَلِأَنَّ بَيْنَ الْلَّوْنَيْنِ تَقَارِبًا فَيُطْلِقُ

بِالاستِيلاءِ كالمَنْقُولِ ولو كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كَلْبٌ تَنْفَعُ لصَيْدِ  
أَوْ مَاشِيَةِ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَنْزَعَ  
أَعْطِيهِ إِلَّا قُسِّمَتْ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا أَقْرَعَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ

---

اسْمُ أَحَدِهَا عَلَى الْآخَرِ (فتح) زَمْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ  
(عَنْوَةَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَيْ قَهْرًا وَغَلْبَةً (وَقْسَمْ) بَيْنَ الْفَانِينَ (ثُمَّ) بَعْدِ  
قَسْمَتِهِ وَاخْتِيَارِ تَمْلِكِهِ (بِذَلِوهُ) بِعِجْمَةِ أَيْ أَعْطَوْهُ لِعَمْرِ بِعْوَضٍ أَوْ  
بِغَيْرِهِ (وَوَقْفٌ) بَعْدِ اسْتِرْدَادِهِ دُونَ أَبْنِيَتِهِ الَّتِي حُكِّمَتْ فِي الْمُتَنَّ  
(عَلَى الْمُسْلِمِينَ) لِأَنَّهُ خَافَ تَعَطُّلَ الْجَهَادِ بِاشْتِغَالِهِمْ بِعَمَارَتِهِ قَالَ الْعَلَمَاءُ  
لِأَنَّهُ بِالاستِرْدَادِ رَجَعَ إِلَى حُكْمِ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ وَلِإِلَمَامِ أَنْ يَفْعَلَ  
بِالْمُصْلُحَةِ الْكُلِّيَّةِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا لَا يَجُوزُ فِي أَمْوَالِنَا (وَخَرَاجِهِ)  
الْمُضْرُوبُ عَلَيْهِ (أَجْرَةُ) مُنْجَمَةٌ (تَؤْدِي كُلَّ سَنَةً لِمُصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ)  
الْأَهْمَمُ فَلَا أَهْمَمٌ وَلَيْسُ لِأَهْلِ السَّوَادِ بِيعِهِ وَرْهَنَهُ وَهَبَتْهُ لِكُونِهِ صَارَ  
وَقْفًا وَلَمْ إِجَارَتِهِ مَدَةً مَعْلُومَةً لَا مَوْبِدَةً كَسَائِرِ الإِجَارَاتِ وَلَا يَجُوزُ  
لِغَيْرِ سَاكِنِهِ إِزْعَاجُهُمْ عَنْهُ وَيَقُولُ أَنَا أَسْتَغْلِهُ وَأَعْطِيَ الْخَرَاجَ لِأَنَّهُمْ  
مُلْكُوا بِالْإِرْثِ الْمُنْفَعَةِ بِعَقْدِ بَعْضِ آبَائِهِمْ مَعَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْهُ وَالْإِجَارَةُ لَازِمَةٌ لَا تَنْفَسُخُ بِالْمَوْتِ قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَكَانَ مَبْلَغُ  
أَرْتِقَاعِ خَرَاجِ السَّوَادِ فِي زَمْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَائَةَ أَلْفِ  
أَلْفِ وَسْتَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفِ أَلْفِ درَهمٍ ثُمَّ تَنَاقَصَ إِلَى أَنْ يَبلغَ فِي أَيَّامِ  
الْحَجَّاجِ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ درَهمٍ لِظُلْمِهِ وَغَشِّهِ فَلِمَا وَلِي عَمْرُ بْنُ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ ارْتَقَعَ بِعَدْلِهِ وَعَمَارَتِهِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى إِلَى ثَلَاثِينَ أَلْفِ

سود العِراق فُتحَ عنَّه وقُسِّمَ ثُمَّ بَذَلُوه ووُقْفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،  
وخرَاجُه أَجْرَةٌ تُؤَدَّى كُلَّ سَنَةً لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وهو من  
أوَّلِ عَبَادَانِ إِلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طُولاً وَمِنَ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى

ألف درهم وفي السنة الثانية إلى ستين ألف درهم وقال إن  
عشت لأزيدنه إلى ما كان في أيام عمر رضي الله تعالى عنه فمات في  
تلك السنة، (وهو) أي سود العراق باتفاق مصنفي الفتوح  
وال تاريخ زمن عرف أسماء البلدان (من) أول (عَبَادَان) بموجدة  
مشدّدة مكان قرب البصرة (إلى حدثية الموصل) بحاء مهملة ويم  
مفتوحتين (طولاً) وقيدت الحدثية بالموصل لإخراج حديثه أخرى  
عند بغداد سميت الموصل لأن نوحاً ومن كان معه في السفينة لما  
نزلوا على الجُودي أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقى على الأرض  
فأخذوا حبلاً وجعلوا فيه حبراً ثم دلوه في الماء فلم يزالوا كذلك  
حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل ثم أخذ  
المصنف في بيانِ عرضِ السواد بقوله (ومن) أوَّلِ (القادِسِيَّةِ) إِسْم  
مكان بينه وبين الكوفة نحو مراحلتين وبين بغداد نحو خمس  
مراحل سميت بذلك لأن قوماً من فارس نزلوها (إلى) آخر  
(خلوان) بضم المهملة بلد معروف (عرضًا) هذا ما في الحرّ، وقال  
في الشرح فيه تساهل لأن البصرة كانت سبخة أحياناً عثمان بن أبي  
العاصر بعد فتح العراق وهي داخلة في هذا الحد المذكور فلذلك  
استدرك المصنف على إطلاق الحرّ بقوله (قلت الصَّحِيفَ إِنْ

حُلوانَ عَرْضاً، قلتُ الصَّحِيفُ أَنَّ الْبَصَرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً  
فِي حَدَّ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا حَكْمَهُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ غَرْبِيِّ دِجْلَتِهَا  
وَمَوْضِعِ شَرْقِيَّهَا، وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِنِ يَجُوزُ

---

البصرة) بتشليث الموحدة والفتح أفصح مدينة بناها عُتبة بن  
غَزْوان زمن عمر رضي الله تعالى عنه سنة سبع عشرة ولم يُعبد بها  
صنم قطّ ويقال لها قَبْةُ الْإِسْلَامِ وهي أَقْوَمُ الْبَلَادِ قِبْلَةُ وَهِيَ (وَإِنْ  
كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدَّ السَّوَادِ) الْمَضَافُ إِلَى الْعَرَاقِ (فَلَيْسَ لَهَا حَكْمَهُ  
إِلَّا فِي مَوْضِعِ غَرْبِيِّ دِجْلَتِهَا) بِكَسْرِ الدَّالِ نَهْرٌ مشهورٌ بالْعَرَاقِ (وَ)  
إِلَّا فِي (مَوْضِعِ شَرْقِيَّهَا) يُسَمَّى الْفَرَاتُ وَمَا سَوَاهَا مِنْهَا فَمَوَاتٌ  
أَحْيَاهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ (وَ) الصَّحِيفُ (أَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ  
وَالْمَسَاكِنِ يَجُوزُ بِيعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) إِذَا لَمْ يَنْكُرْهُ أَحَدٌ وَهَذَا لَا يُؤْخَذُ  
عَلَيْهَا خَرَاجٌ وَلَا نَفَقَهَا يَفْضِي إِلَى خَرَابِهَا (وَفَتَحَتْ مَكَةَ صَلْحَا)  
لَا عِنْوَةً لِقُولِهِ تَعَالَى: «وَلُوْ قَاتَلْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلُوا الْأَذْبَارِ»  
الآيَةُ يَعْنِي أَهْلَ مَكَةَ وَقُولِهِ تَعَالَى: «وَهُوَ الَّذِي كَفَأَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ  
وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَةَ» وَقُولِهِ تَعَالَى: «وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِيمَ  
كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ» إِلَى قُولِهِ: «وَآخَرِي لَمْ تَقْدِرُوا  
عَلَيْهَا» أي بالْقَهْرِ قِيلَ الَّتِي عَجَّلَهَا لَهُمْ غَنَائِمَ حَنِينَ وَالَّتِي لَمْ يَقْدِرُوا  
عَلَيْهَا غَنَائِمَ مَكَةَ وَمَنْ قَالَ فَتَحَتْ عِنْوَةً مَعْنَاهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَسْتَعِدًا  
لِلقتالِ لَوْ قُوْتَلَ (فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا الْحَيَاةُ مَلِكٌ يَبْاعُهُ) إِذَا لَمْ يَرِي -  
النَّاسُ يَتَبَاعِيُّونَهَا وَقُولِهِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ لَمَّا قَالَ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

بِيْعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفُتْحَتْ مَكَةُ صَلَحًا فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحَيَا  
مِلْكٌ يَبَاعُ.

### ﴿فصل﴾ يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُّكَلَّفٍ مُّخْتَارٍ أَمَانٌ حَرَبٌ

«يا رسول الله: أتنزل غداً بدارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» وكان عقيل ورث أبا طالب وطالب دون علي وعمر لأنهما كانا مسلمين ولا يورث إلا ما كان الميت مالكا له ومنع أبو حنيفة من بيعها ومحل الخلاف بين العلماء في بيع نفس الأرض أما البناء فهو ملوك يجوز بيعه بلا خلاف أي إذا لم يكن من أجزاء أرضها وال الصحيح أن مصر فتحت عنوة وأن عمر رضي الله تعالى عنه وضع على أراضيهم الخراج وأما الشام فنقل الرافعي عن الرؤياني أن مدنها فتحت صلحاً وأرضها عنوة ورجح السبكي أن دمشق فتحت عنوة.

﴿فصل﴾ في الأمان وهو ضد الخوف وأريد به هنا ترك القتل والقتال مع الكفار وهو من مكاييد الحرب ومصالحة العقود التي تفيدهم الأمان ثلاثة أمان وجزية وهدنة لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان أو بغير محصور فإن كان إلى غاية فالمدنية وإلا فالجزية وهذا مختصان بالإمام بخلاف الأمان والأصل في الأمان آية: ﴿وَإِنْ  
أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ وخبر  
الصحابيين: «ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً (أي نقض  
عهده) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (يصح)

وَعَدَ مَحْصُورٍ فَقَطْ ، وَلَا يَصْحُ أَمَانٌ أَسِيرٌ لَمَنْ هُوَ مَعْهُمْ فِي  
الْأَصْحَّ ، وَيَصْحُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ وَبِكِتَابَةٍ وَرِسَالَةٍ ،  
وَيُشْرِطُ عِلْمُ الْكَافِرِ بِالْأَمَانِ إِنْ رَدَّهُ بَطْلًا ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ

وَلَا يَجِبُ (مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلُفٍ مُخْتَارٍ) وَلَوْ عَبْدًا أَوْ إِمْرَأَةً (أَمَانٌ  
حَرَبِيٌّ) وَاحِدٌ غَيْرُ أَسِيرٍ سَوَاءً كَانَ بِدارِ الْحَرَبِ أَمْ لَا فِي حَالِ الْقَتَالِ  
أَمْ لَا عَيْنَ الْإِمَامِ قَتَلَهُ أَمْ لَا (وَعَدَ مَحْصُورٍ) مِنْهُمْ كَأَهْلِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ  
(فَقَطْ) فَخْرَجَ بِالْمُسْلِمِ الْكَافِرِ لَأَنَّهُ مِنْهُمْ وَلَيْسَ أَهْلًا لِلنَّظَرِ لَنَا  
وَبِالْمَكْلُفِ غَيْرِهِ لِإِلْغَاءِ عِبَارَتِهِ وَيُلْحِقُ بِالْمَكْلُفِ السُّكَارَانِ الْمُتَعَدِّيِّ  
بِسَكْرَهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَصْنُفِ وَبِالْمُخْتَارِ الْمَكْرُهِ وَبِالْمَحْصُورِ غَيْرِهِمْ  
كَأَهْلِ بَلْدٍ أَوْ نَاحِيَةٍ فَلَا يُؤْمِنُهُمُ الْأَحَادِيدُ لَئِلَا يَعْطُلُ الْجَهَادُ فِيهَا  
بِأَمَانِهِمْ (وَلَا يَصْحُ أَمَانٌ أَسِيرٌ لَمَنْ هُوَ مَعْهُمْ) أَوْ غَيْرِهِمْ (فِي الْأَصْحَّ)  
وَمَحْلُّ الْخِلَافِ فِي الْأَسِيرِ الْمَقِيدِ وَالْمَحْبُوسِ لِأَنَّ وَضْعَ الْأَمَانِ أَنْ يَأْمُنَ  
الْمُؤْمِنُ وَلَيْسَ الْأَسِيرُ آمِنًا أَمَّا أَسِيرُ الدَّارِ وَهُوَ الْمُطْلَقُ بِدارِ الْكُفَّارِ  
الْمُنْنَوِعُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا فَيَصْحُ أَمَانُهُ كَمَا فِي التَّنْبِيَةِ وَغَيْرِهِ وَعَلَيْهِ  
فَيُكَوِّنُ مُؤْمِنَهُ آمِنًا بِدارِ الْحَرَبِ لَا غَيْرَ إِلَّا أَنْ يَصْرَحَ بِالْأَمَانِ فِي غَيْرِهَا  
وَبِغَيْرِ الْأَسِيرِ الْكَافِرِ الْأَسِيرِ لِأَنَّهُ بِالْأَسْرِ ثَبَّتَ فِيهِ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ  
(وَيَصْحُ) إِيجَابُ الْأَمَانِ (بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ) صَرِيجًا كَأْجَرْتَكَ  
وَأَمْنِتَكَ (وَ) يَصْحُ (بِكِتَابَةٍ) بِالْفَوْقِيَّةِ لِأَثْرِ فِيهِ عَنْ عُمْرِ رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهُ وَلَا بَدْ مِنَ النِّيَّةِ لِأَنَّهَا كَنَاءَةٌ وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَرَبِيِّ  
وَبَيْنَ الْعَجَمِيِّ كَمْتَرِسٌ أَيْ لَا تَخْفَ (وَرِسَالَةٌ) لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْكِتَابَةِ

في الأصحّ، وتكفي إشارةً مُفهِّمةً للقبول، ويجبُ أن لا تزيد مدته على أربعة أشهرٍ وفي قولٍ يَجُوزُ ما لم تَبْلُغْ سَنَةً، ولا يَجُوزُ أَمَانٌ يضرُّ الْمُسْلِمِينَ كجاسوسٍ، وليسَ للإمامِ نَبْذٌ

سواء كان الرسول مسلماً أم كافراً لأن بناء الباب على التوسيعة في حقن الدم (ويشترط) لصحة الأمان (علم الكافر بالأمان كسائر العقود فإن لم يعلم فلاأمان له (فإن) علم الكافر بأمانه (ورد بطل) جزماً لأنه عقد كالمبة (وكذا) يبطل (إن لم يقبل في الأصحّ) كغيره من العقود والثاني يكفي السكتوت لبناء الباب على التوسيعة كما مرّ (وتکفي) ولو من ناطق (إشارة مفهومة للقبول) لكي يعتبر في كونها كنایة من الآخرين أن يختصّ بفهمها فطنون فإن فهمها كلّ أحد فصريحة كما علم من الطلق واحترز بالمفهومة عن غير المفهومة فلا يصحّ بها أمان (ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر) لما سيأتي في المدونة فإن زاد عليها بطل في الزائد ولا يبطل في الباقى على الأصحّ تخريجاً على تفريق الصفة فلو أطلق الأمان حمل على أربعة أشهر ويبلغ بعدها المأمن (وفي قول يجوز) أكثر منها (ما لم تبلغ) مدته (سنة) كالمدونة أما السنة فممتنعة قطعاً ومحل الخلاف في أمان الرجال أما النساء فلا يحتاج فيهن إلى تقييد بمدة وقد نصّ في (الأم) على أن المرأة المستأمنة إذا كانت ببلاد الإسلام لم تمنع ولا تقييد بمدة لأن الأربعة أشهر إنما هي للمشركين الرجال ومنعوا من السنة لئلا ترك الجزية والمرأة ليست من أهلها والختنى

الإِيمَانِ إِنْ لَمْ يَخْفِ خِيَانَةً، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ  
بِدَارِ الْحَرْبِ وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهَا فِي الْأَصْحَاحِ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَالْمُسْلِمُ  
بِدَارِ الْحَرْبِ إِنْ أُمِكِّنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ إِسْتِحْبَّ لَهُ الْهِجَرَةُ وَإِلَّا

---

كالمرأة (ولَا يجوز) ولا يصحّ (أمان يضرّ المسلمين كجاسوس)  
وطليعة لخبر: «لا ضرر ولا ضرار» وفي معنى المخوس من يحمل  
سلاماً إلى دار الحرب ونحوه مما يعينهم (وليس للإمام) ولا لغيره  
(نبذ الأمان إن لم يخف خيانة) لأنّ الأمان لازم من جهة المسلمين  
فإن خافها نبذه كالمدنية وأولى جائز من جهة الكفار لينبذه متى  
شاء (ولَا يدخل في الأمان) لحربي بدارنا (ماله وأهله) من زوجته  
وولده الصّغير أو المجنون (بدار الحرب) جزماً لأن فائدة الأمان  
تحريم قتله واسترقاقه ومفاداته لا أهله وما له فيجوز اغتنام أمواله  
وسي ذراريه المخلفين هناك (وكذا ما معه منها) في دار الإسلام  
(في الأصح إلّا بشرط) والثاني لا يحتاج إلى شرط والمراد بما معه  
من ماله غير الحاج إليه مدة أمانه أما الحاج إليه فيدخل ولو  
بلا شرط ومن ذلك ما يستعمله في حرفته من الآلات ومركتبه إن  
لم يستغن عنه وهذا إذا أمنه غير الإمام فإن أمنه الإمام دخل  
ما معه بلا شرط أما إذا كان الأمان للحربي بدارهم فقياس  
ما ذكر أن يقال إن كان أهله وما له بدارهم دخلاً ولو بلا شرط  
إن أمنه الإمام وإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا ما لا يحتاجه من  
ماله إلّا بشرط بخلاف ما يحتاجه فيدخل من غير شرط وإن كانا

وَجَبَتْ إِنْ أَطَّاقَهَا، وَلَوْ قَدَرْ أَسِيرْ عَلَى هَرَبِ لَزِمَّهُ، وَلَوْ  
أَطْلَقُوهُ بِلَا شَرْطٍ فَلَهُ إِغْتِيَالُهُمْ أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ حَرَمْ،  
فَإِنْ تَبَعَهُ قَوْمٌ فَلَيَدْفَعُهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ أَوْ وَشَرَطُوا أَنْ لَا يَخْرُجَ

---

بدارنا دخلاً إن شرطه الإمام لا غيره (والمسلم) المقيم (بدار الحرب)  
إن أمكنه إظهار دينه) لكونه مطاعاً في قومه أو لأن له عشيرة  
يحمونه ولم يخف فتنته في دينه (استحب له الهجرة) إلى دار  
الإسلام لثلا يكثر سوادهم أو يكيدوه أو يميل إليهم وإنما لم يجب  
لقدرته على إظهار دينه ومحل استحبابها ما لم يرج ظهور الإسلام  
هناك بمقامه فإن رجاه فالأفضل أن يقيم ولو قدر على الامتناع  
بدار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها لأن موضعه دار  
إسلام فلو هاجر لصادر دار حرب (وإلا) أي وإن لم يكنه إظهار  
دينه أو خاف فتنته فيه (وجبت) عليه الهجرة رجلاً كان أو امرأة  
وإن لم تجد محرماً (إن أطاقها) لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم  
الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ» الآية وخبر أبي داود وغيره: «أَنَا بْرَيْءٌ  
مِّن كُلِّ مُسْلِمٍ يَقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ» وسميت هجرة لأنهم  
هجروا ديارهم ولم يقيدوا ذلك بأمن الطريق وجود الزاد  
والراحلة قال الخطيب: وينبغي أنه إن خاف تلف نفسه من خوف  
الطريق أو من ترك الزاد أو من عدم الراحلة عدم الوجوب  
ويتحقق بوجوب الهجرة من دار الكفر من أظهر حقاً ببلدة من  
بلاد الإسلام ولم يقبل ولم يقدر على إظهاره فتلزمها الهجرة من تلك

من دارِهم لم يَجِزْ الوفاء ، ولو عَاقَدَ الْإِمَامُ عِلْجَاً يَدْلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَّةٌ جَازَ ، فَإِنْ فَتَحَتْ بِدِلَالِتِهِ أُعْطِيَهَا أَوْ

فَإِنْ اسْتَوْتْ جَمِيعَ الْبَلَادِ فِي عَدْمِ إِظْهَارِ ذَلِكَ كَمَا فِي زَمَانِنَا فَلَا وَجْوبَ  
بَلَا خَلَافٌ وَكَذَا إِنْ لَمْ يُطِقْ الْمُهْرَجَةَ فَلَا وَجْوبَ حَتَّى يُطِيقُهَا (ولو  
قَدْرَ أَسْيَرِ) فِي أَيْدِيِ الْكُفَّارِ (عَلَى هَرْبِ لَزْمِهِ) لِخَلْوَصَتِهِ بِهِ مِنْ قَهْرِ  
الْأَسْرِ سَوَاءً أَمْكَنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ أَمْ لَا (ولو أَطْلَقُوهُ) مِنَ الْأَسْرِ (بَلَا  
شَرْطٍ فَلَهُ اغْتِيَاهُمْ) قَتْلًا وَسَبِيلًا وَأَخْذَ مَالَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَأْمِنُوهُ  
(أَوْ) أَطْلَقُوهُ (عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانَهُ حَرَمٌ) عَلَيْهِ اغْتِيَاهُمْ وَفَاءً بِمَا التَّزَمُوا  
(فَإِنْ تَبَعَهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ بَعْدَ خَرْوَجِهِ (فَلَيَدْفَعُوهُمْ) وَجْوَابًا (ولو بَقْتُلُهُمْ)  
كَالصَّائِلِ فِي رَاعِي التَّرْتِيبِ فِي الصَّائِلِ (أَوْ) أَطْلَقُوهُ (وَشَرَطُوا) عَلَيْهِ  
أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ) نَظَرَتْ فَإِنْ لَمْ يَمْكُنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ (لَمْ يَجِزْ  
الْوَفَاءَ) بِالشَّرْطِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخَرْوَجُ إِنْ أَمْكَنَهُ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ  
تَرْكُ إِقَامَةِ الدِّينِ وَالتَّزَامِ مَا لَا يَجِزُ لَا يَلْزَمُ وَإِنْ أَمْكَنَهُ لَمْ يَحْرِمْ  
الْوَفَاءَ لَأَنَّ الْمُهْرَجَةَ حِينَئِذٍ مُسْتَحْبَةٌ (ولو عَاقَدَ الْإِمامُ) أَوْ نَائِبَهُ  
(عِلْجَاً) وَهُوَ الْكَافِرُ الْغَلِيظُ الشَّدِيدُ سَمِّيَ بِهِ لِدَفْعَهُ عَنْ نَفْسِهِ بِقُوَّتِهِ  
وَمِنْهُ سَمِّيَ الْعَلَاجُ عَلَاجًا لِدَفْعَهُ الدَّاءِ وَفِي الْحَدِيثِ: «الدُّعَاءُ  
وَالبَلَاءُ يَتَعَالَجُانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أَيْ يَتَصَارَعُانِ رُواهُ الْبَزَارُ  
وَالحاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (يَدْلُّ عَلَى قَلْعَةِ)  
نَفْتَحِ عَنْوَةٍ وَهِيَ بَكْسُرُ الْقَافِ وَإِسْكَانُ الْلَّامِ وَحْكِيَ فَتَحُّهَا  
الْحَصْنُ إِمَّا لِأَنَّهُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْنَا طَرِيقُهُ أَوْ لِيَدْلُّنَا عَلَى طَرِيقِ خَالِ

بغيرها فلاً في الأصحّ، فإن لم تُفتح فلَا شيء له، وقيل إن لم يُعلق الجعل بالفتح فله أجرة، مثلٍ، فإن لم يكن فيها جارية

من الكفار أو سهل أو كثير الماء أو الكلاء أو نحو ذلك (وله منها جارية جاز) ذلك سواء أكان إبتداء الشرط من العلّج أم من الإمام وهي جعالة يجعل مجهول غير ملوك احتملت للحاجة وسواء كانت الجارية معينة أو مبهمة حرّة أم أمة لأن الحرة ترق بالأسر والمبهمة يعينها الإمام ويجب العلّج على القبول وسواء حصل بالدلالة كلفة أم لا حتى لو كان الإمام نازلا تحت قلعة لا يعرفها فقال من دلني على قلعة كذا فله منها جارية فقال العلّج هي هذه استحق الجارية كما في الروضة وأصلها (إن فتحت) أي القلعة عنوة (بدلاله) وفيها الجارية ولم تسلم قبل إسلامه (أعطيها) وإن لم يوجد سواها على الأصح لأنّه استحقها بالشرط قبل الظفر (أو) فتحت (بغيرها) أي دلالته (فلا) شيء له (في الأصح) لأنّ القصد الدلاله الموصلة إلى الفتح ولم توجد (إن لم تفتح) تلك القلعة (فلا شيء له) لأن الاستحقاق مقيد بشيئين الدلاله والفتح (وقيل إن لم يُعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثلٍ) لوجود الدلاله وردّ بأن تسليمها لا يمكن إلا بالفتح فالشرط مقيد به حقيقة وإن لم يجر لفظاً أمّا إذا علق الجعل بالفتح فلا يستحق شيئاً قطعاً (إن لم يكن فيها جارية) أصلاً (أو) كانت ولكن (ماتت قبل العقد فلا شيء له) فقد المشروط (أو) ماتت (بعد) العقد و (الظفر) بها قبل التسليم

## أو ماتت قبل العقد فلا شيء له، أو بعد الظفر قبل التسليم

(وجب بدل) عنها جزماً لأنها حصلت في قبضة الإمام فالتلف من ضمانه (أو) ماتت (قبل ظفر) بها (فلا) بدل عنها (في الأظهر) لأن الميزة غير مقدور عليها فصارت كأن لم تكن فيها (وإن أسلمت) دون العلاج بعد العقد وقيل ظفر بها أو بعده (فالمذهب وجوب بدل) لتعذر تسليمها له بالإسلام بناء على عدم جواز شراء الكافر مسليماً قال البليقيني: وهذا البناء مردود بل يستحقها قطعاً لأنه استحقها بالظفر وقد كانت إذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك بإسلامها كما لو ملكها ثم أسلمت لكن لا تسلم إليه بل يؤمر بإزالة ملكه عنها كما لو أسلم العبد الذي باعه المسلم للكافر قبل القبض أما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له إن علم بذلك (وهو) أي البديل في الجارية المعينة حيث وجب (أجرة مثل وقيل قيمتها) كما هو الأصح عند الجمهور ونص عليه الشافعي في (الأم) ومحله من الأخاس الأربعة لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح وأماماً المبهمة فإن وجب البديل فيها فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعاً لتعذر تقديم المجهول ويجوز أن يقال تسلم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت قال الخطيب والثاني أوجه على ما عليه الجمهور أما إذا فتحت القلعة صلحًا بدلاته فينظر إن دخلت الجارية المشروطة في الأمان ولم يرض أصحاب القلعة بتسليمها إليه ولا رضي العلاج ببعضها وأصرّوا على ذلك نقضنا الصلح وبلغوا

وَجَبَ بَدْلٌ، أَوْ قَبْلَ ظَفَرٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ أَسْلَمْتَ  
فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ بَدْلٍ وَهُوَ أَجْرٌ مِثْلٌ وَقِيلَ قِيمَتُهَا.

---

المؤمن بـأن يردوا إلى القلعة ثم يستأنف القتال وإن رضي أصحاب  
القلعة بتسليمها بقيمتها دفعنا لهم القيمة وهل هي من سهم المصالح  
أو من حيث يكون الرضخ وجهان أوجههما الثاني وإن كانت  
خارجـة عن الأمان بـأن كان الصلـح على أمان صاحـب القـلـعة  
وأهـله وـلم تـكن الجـارـية مـنـهـم سـلـمـتـ إـلـى العـلـجـ.

## ﴿كتابُ الجزية﴾

صورة عَقْدِهَا أَقْرَبُكُمْ بدارِ الإِسْلَامِ أو أَذْنَتُ فِي إِقَامَتِكُمْ  
بِهَا عَلَى أَنْ تَبْذِلُوا جِزِيَّةً وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الإِسْلَامِ ، وَالْأَصْحَّ

---

## ﴿كتاب﴾ عقد (الجزية) للكفار

لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من قتال المشركين عقبه بالجزية لأن الله تعالى غيّا القتال بها بقوله: « حتّى يُعطوا الجزية » الآية وتطلق على العقد وعلى المال الملزم به وليس هي مأخوذة في مقابلة الكفر ولا التقرير عليه بل هي نوع إدلال ومعونة لنا وبما يحملهم ذلك على الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محسن الإسلام ولعل الله تعالى أن يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حتّى يُعطوا الجزية﴾ وقد أخذها ﷺ من مجوس هجر كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود ومن أهل (أيله) كما رواه البيهقي وقال إنها منقطع وأركانها خمسة: صيغة، وعากد، ومعقود له، ومكان، ومال، وقد شرع المصنف في أولها فقال (صورة عقدها) من الموجب

اشترط ذكر قدرها لأكف اللسان عن الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودينه، ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب، ويُشترط لفظ قبول، ولو وجده كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله

وسيأتي أنه الإمام أو نائبه نحو (أقركم) كأقررتكم في المحرر وغيره وحينئذ لا فرق بين أن يأتي بصيغة الماضي أو المضارع وقول المصنف (بدار الإسلام) ليس بقييد فقد يقرهم بالجزية بدار الحرب (أو أذنت في إقامتك بها) غير الحجاز (على أن تبذلوا) بالمعجمة أي تُعطوا بمعنى تلتزموا (جزية) هي كذا في كل حول ويقول أول الحول أو آخره (وتنقادوا لحكم الإسلام) في غير العبادات من حقوق الأدميين في المعاملات وغرامة المخالفات وكذا ما يعتقدون تحريه كالزنبي والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونکاح الجنوس وقد فسر إعطاء الجزية في الآية بالالتزامها والصغراء بالتزام أحكامنا قالوا وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله وإنما وجوب التعرض لذلك في الإيجاب لأن الجزية مع الانقياد والاستسلام كالبعوض عن التقدير فيجب التعرض له كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة وهذا في حق الرجل أما المرأة فيكتفى فيها الانقياد لحكم الإسلام فقط إذ لا جزية عليها (والأصح اشتراط ذكر قدرها) أي الجزية لما مر أنها كالثمن والأجرة (لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودينه) فلا يشترط ذكره لدخوله في شرط الانقياد

تعالى أو رسولًا أو بآمان مسلم صدق وفي دعوى الأمان وجهه  
ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه وعليه الإجابة إذا طلبوا إلا  
جاسوساً تخافه ولا تقد إلا لليهود والنصارى والجوس

---

(ولا يصح العقد) للجزية (مؤقتاً على المذهب) لأن عقد يحقن به  
الدم فلا يجوز مؤقتاً كعقد الإسلام (ويشترط) في صحة العقد من  
الناطق (الفظ قبول) كقبلت أو رضيت بذلك كغيره من العقود أمّا  
الأخرين فيكفي فيه الإشارة المفهمة لأنها بنزلة نطقه وتكتفي  
الكتابة مع النية كالبيع بل أولى (ولو وجد كافر بدارنا فقال  
دخلت لسماع كلام الله تعالى أو) قال دخلت (رسولاً) ولو عبداً  
سواء كان معه كتاب أم لا (أو) قال دخلت (بآمان مسلم) يصح  
آمانه (صدق) فلا يتعرض له لاحتمال ما يدعوه وقصد ذلك يؤمنه  
من غير احتياج إلى تأمين وكذا لو قال دخلت لأسلم أو لأبذل  
جزية ومحل ذلك إذا ادعاه قبل أن يصير أسيراً عندنا وإلا  
فلا يقبل إلا ببينة كما قال البلقيني (وفي دعوى الأمان وجه) أنه  
لا يصدق فيه بل يطالب بيضة لإمكانها غالباً وأجاب الأول بأن  
الظاهر من حال الحري أنه لا يدخل دارنا بغير آمان فإن اتهم  
حلف ثم شرع في الركن الثاني وهو العاقد فقال (ويشترط لعقدها  
الإمام أو نائبه) فيها خصوصاً أو عموماً لأنها من المصالح العظام  
فتحتاج إلى نظر واجتهاد فلا يصح عقدها من غيرها لكن  
لا يفتال المعقود له بل يبلغ مأمنه ولا شيء عليه ولو أقام سنة

وأولادِ مَنْ تَهُودَ أو تَنْصَرَ قَبْلَ النَّسْخِ أو شَكَكَنَا فِي وَقْتِهِ،  
وَكَذَا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاوَدَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِا وَسَلَّمَ، وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كَتَابِيًّا وَالْآخَرُ وَثَئِيًّا عَلَى

فَأَكْثَرُ لِأَنَّ الْعَدْ لِغَوِ (وَعَلَيْهِ) أَيْ عَاقدَهَا (الإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا)  
عَاقِدَهَا لِخَبْرِ مُسْلِمٍ عَنْ بَرِيدَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَ أَمِيرًا  
عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا هُمْ أَبْوَاءِ إِلَيْهِمْ فَسَلَّمُوا  
الْجُزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ فَأَقْبَلُ مِنْهُمْ وَكُفُّ عَنْهُمْ» (إِلَّا) أَنْ يَكُونَ  
الْطَّالِبُ (جَاسُوسًا نَخَافَهُ) فَلَا نَجِيبُهُ لِلضَّرَرِ الَّذِي نَخْشَى مِنْهُ بَلْ  
لَا نَقْبِلُ الْجُزِيَّةَ مِنْهُ وَالْجَاسُوسُ صَاحِبُ سُرِّ الشَّرِ كَمَا أَنَّ الْفَامِوسَ  
صَاحِبُ سُرِّ الْخَيْرِ ثُمَّ شَرَعَ فِي الرُّكْنِ الْثَالِثِ وَهُوَ المَعْقُودُ لَهُ فَقَالَهُ  
(وَلَا تَعْقِدُ) الْجُزِيَّةَ (إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ  
الَّذِينَ لَمْ يَعْلَمْ دُخُولَهُمْ فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ نَسْخِهِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ  
قَالَ تَعَالَى: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ» إِلَى أَنْ قَالَ: «مَنِ الَّذِينَ  
أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطِوْا الْجُزِيَّةَ» (وَالْمَجْوُسُ) لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا  
مِنْهُمْ وَقَالَ: (سَنَّوا بَهُمْ سَنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) وَلَانَّهُمْ شَبَهُهُمْ كِتَابًا  
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَهُمْ كِتَابًا فَرْفَعَ (وَأَوْلَادُ مَنْ تَهُودَ أَوْ تَنْصَرَ قَبْلَ  
النَّسْخِ) لِدِينِهِ وَلَوْ بَعْدَ التَّبْدِيلِ وَالْمَرَادُ نَسْخُ التُّورَاةِ بِالْإِنْجِيلِ فِي  
الْيَهُودِ وَنَسْخُ الْإِنْجِيلِ فِي النَّصَارَى بِعِبَرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَعْقِدُ لَأَوْلَادُ مَنْ  
تَهُودَ أَوْ تَنْصَرَ بَعْدَ النَّسْخِ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا أَوْ تَهُودَ بَعْدَ بَعْثَةِ عِيسَى  
كَآبَائِهِمْ لِأَنَّهُمْ تَمْسَكُوا بِدِينِهِ بَاطِلٌ وَسَقَطَتْ فَضْيَلَتِهِ (أَوْ) أَيْ تَعْقِدُ  
أَيْضًا لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ كَانَ (شَكَكَنَا فِي وَقْتِهِ) أَيْ التَّهُودَ أَوْ التَّنْصَرَ

المذهبِ، ولا جزيةَ على امرأةٍ وختنَى ومن فيهِ رقٌ وصبيٌّ  
ومجنونٌ فإنْ تقطعَ جنونه قليلاً كساعةً من شهرِ لزِمته أو  
كثيراً كيومٍ وبيومٍ فالأصحُ تلَفُّ الإِفاقَةُ، فإذا بلغت سنةً

---

فلم نعرف أدخلوا قبل النسخ أو بعده تغليباً لحقن الدم كالمحوس  
وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وأما الصابئة  
والسامرة فتعقد لهم الجزية إن لم تکفرهم اليهود والنصارى ولم  
يخالفوهم في أصول دينهم وإلا فلا تعقد لهم وأما من ليس لهم كتاب  
ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم  
كمن يقول إن الكواكب السبعة آلهة فلا يقررون بالجزية سواء فيهم  
العربي والعجمي (وكذا) نقر بالجزية على المذهب (زاعم التمسك  
بصحف إبراهيم وزبور داود صلّى الله عليهما وسلم) وكذا صحف  
شيث وهو ابن آدم لصلبه لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفاً فقال:  
**﴿صُحْفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾** وقال: **﴿وَإِنَّهُ لِفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾**  
وسمى كتاباً كما نصّ عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالى: **﴿مَنِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾** وقيل لا تعقد لهم لأنها مواعظ لا أحكام  
لها فليس لها حرمة الأحكام ولا تحلّ مناکحتهم وذبيحتهم على  
المذهب عملاً بالإحتیاط في الموضع الثلاثة (ومن أحد أبويه کتای  
والآخر وثنی) تعقد له (على المذهب) وإن كان الكتای أمّه تغليباً  
لحقن الدّم وتحرم مناکحته وذبيحته احتیاطاً (ولا جزية على  
امرأة) لقوله تعالى: **﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾** إلى قوله **﴿وَهُمْ**

وَجَبَتْ، وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ ذِمَّيْ وَلَمْ يَبْذُلْ جَزِيَّةَ الْحِقَّ بِأَمْنِهِ، وَإِنْ  
بَذَلَهَا عُقْدَ لَهُ وَقِيلَ عَلَيْهِ كَجَزِيَّةِ أَبِيهِ، وَالْمَذَهَبُ وَجُوبُهَا عَلَى  
زَمِّنِ وَشِيخِ هَرِيمٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَفَقِيرٍ عَجَزَ عَنْ

صاغِرَوْنَ) وَهُوَ خُطَابُ الذِّكْرِ وَحْكَى ابْنُ النَّذْرِ فِيهِ الْاجْمَاعُ  
وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ  
الْأَجْنَادِ أَنَّ لَا تَؤْخُذُ الْجَزِيَّةَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (وَ) لَا عَلَى  
(خَنْثِي) لَا حَقَالَ كَوْنُهُ أَنْثِي فَلَوْ بَانَتْ ذِكْرُهُ وَقَدْ عَقَدَ لَهُ الْجَزِيَّةَ  
طَالِبَنَاهُ بِجَزِيَّةِ الْمَدَةِ الْمَاضِيَّةِ عَمْلًا بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (وَ) لَا عَلَى (مِنْ  
فِيهِ رِقًّ) فَمَنْ كَلَهُ رِيقَقُ أَوْلَى مَكَاتِبًا لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ  
عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَالْعَبْدُ مَالٌ وَالْمَالُ لَا جَزِيَّةَ فِيهِ (وَ) لَا عَلَى (صَبِيًّ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى لَمَاعَذَ لَمَا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمِّنِ: «خَذْ مِنْ كُلِّ حَالٍ» أَيْ مُحْتَلِمُ  
«دِينَارًا» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (وَ) لَا عَلَى (مَجْنُون) أَطْبَقَ  
جَنُونَهُ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ (فَإِنْ تَقْطَعُ جَنُونَهُ) وَكَانَ (قَلِيلًا كَسَاعَةً مِنْ شَهْرٍ  
لِزَمْتَهُ) وَلَا عِبْرَةُ بِهَذَا الزَّمْنِ الْيَسِيرِ (أَوْ كَثِيرًا كَيْوَمْ وَيَوْمَ فَالْأَصْحَّ  
تَلْفُقُ الْإِفَاقَةِ) أَيْ زَمْنَهَا (فَإِذَا بَلَغَتْ) أَزْمَنَةُ الْإِفَاقَةِ الْمُتَفَرِّقةِ (سَنَة)  
فَأَكْثَرُ (وَجَبَتْ) جَزِيَّةَ اعْتِبَارًا لِلْأَزْمَنَةِ الْمُتَفَرِّقةِ بِالْأَزْمَنَةِ الْجَمِيعَةِ  
(وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ ذِمَّيْ) وَلَوْ بَنَبَاتِ عَانَتْهُ أَوْ أَفَاقَ الْجَنُونُ أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ  
(وَلَمْ يَبْذُلْ) بِالْمَعْجمَةِ أَيْ يَعْطِ (جَزِيَّةً) بَعْدَ طَلَبَنَا لَهُ مِنْهُ (الْحَقُّ  
بِأَمْنِهِ) سَوَاءً أَعْتَقَ الْعَبْدُ (وَإِنْ بَذَلَهَا) مِنْ ذَكْرِ (عَقْدِ لَهُ) وَلَا يَكْفِي  
عَقْدُ أَبٍ وَسَيِّدٍ (وَقِيلَ عَلَيْهِ) أَيْ الصَّبِيُّ (كَجَزِيَّةِ أَبِيهِ) وَلَا يَحْتَاجُ

كَسْبٍ، فِإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ،  
وَيُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنْ اسْتِيْطَانِ الْحِجَازِ وَهُوَ مَكْهُ وَالْمَدِينَةُ  
وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا، وَقِيلَ لَهُ إِلَقَامَةُ فِي طُرُقِهِ الْمُتَدَّةِ، وَلَوْ

---

إِلَى عَقدِ اكْتِفَاءِ بِعَقْدِ أَبِيهِ (وَالْمَذْهَبُ وَجُوَاهِرُهَا عَلَى زَمْنٍ وَشِيخُ هَرَمِ  
وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ) لَأَنَّهَا كَأْجَرَةِ الدَّارِ فَيُسْتَوِي فِيهَا أَرْبَابُ  
الْأَعْذَارِ وَغَيْرِهِمْ (وَ) عَلَى (فَقِيرٌ عَجَزَ عَنْ كَسْبِ) لِعُومَ الْآيَةِ وَلَأَنَّهُ  
كَالْفَغْنِيِّ فِي حَقْنِ الدَّمِ وَالسَّكْنَى (فِإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَفِي  
ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ) وَكَذَا حُكْمُ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدُهَا كَمَا يَعْمَلُ  
الْمُعْسِرُ وَيَطَّالِبُ إِذَا أَيْسَرَ وَفِي قَوْلِ غَيْرِ مَشْهُورٍ أَنَّهُ لَا جُزِيَّةُ عَلَيْهِ ثُمَّ  
شُرُعٌ فِي الرَّكْنِ الرَّابِعِ وَهُوَ الْمَكَانُ الْقَابِلُ لِلتَّقْرِيرِ فَقَالَ (وَيَعْنِي كُلُّ  
كَافِرٍ مِنْ اسْتِيْطَانِ الْحِجَازِ) سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ بِجُزِيَّةٍ أَمْ لَا لِشَرْفِهِ وَلَا  
رُوِيَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ: «آخِرُ مَا تَكَلَّمُ بِهِ  
الَّذِي عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَ: «أَخْرَجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ» وَلَخِبرُ الصَّحِيفَيْنِ:  
«أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» وَخَبْرُ مُسْلِمٍ: لَا يُخْرِجُنَّ  
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» وَالْمَرَادُ مِنْهَا الْحِجَازُ الْمُشْتَمَلُ عَلَيْهِ  
هِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرِدْ جَمِيعُ الْجَزِيرَةِ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهِ  
أَخْلَاقُهُمْ مِنَ الْحِجَازِ وَأَقْرَرُهُمْ فِي الْيَمَنِ مَعَ أَنَّهُمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَوْ  
أَرَادُ الْكَافِرُ أَنْ يَتَخَذَ دَارًا بِالْحِجَازِ وَلَمْ يَسْكُنُهَا وَلَمْ يَسْتَوْطِنُهَا لَمْ  
يَجِزْ لِأَنَّ مَا حَرَمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرَمَ اتِّخَادُهُ كَالْأَوَانِيِّ وَالْمَلَاهِيِّ  
وَإِلَيْهِ يُشَيرُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَئْمَاءِ وَلَا يَتَخَذُ الْذَّمِيِّ شَيْئًا مِنَ الْحِجَازِ

دَخَلَهُ بَغْيَرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ،  
فَإِنْ اسْتَأْذَنَ أَذِنَ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، كِرِسَالَةٌ وَحَلْ  
مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرٌ حَاجَةٌ لِمَ يَأْذَنَ

داراً (وهو) أي الحجاز (مكة والمدينة واليامدة) وهي مدينة بقرب  
اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف قيل  
سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة  
أيام وكانت تسكنها (وقراها) أي الثلاثة كالطائف ووج لكة  
وخيبر للمدينة (وقيل له) أي الكافر (الإقامة في طرقه) أي  
الحجاز (الممتدة) بين هذه البلاد التي لم تجر الإقامة فيها عادة لأنها  
ليست من مجتمع الناس ولا موضع الإقامة المشهور أنهم يمنعون لأن  
الحرمة للبقاء ومحل الخلاف في غير حرم مكة فأما البقاع التي من  
الحرم فإنهم يُمنعون منها قطعاً وينعون من الإقامة في جزائره  
وسواحله المسكونة بخلاف غير المسكونة وسمى ذلك حجازاً لأنه  
حجز بين نجد وتهامة كما قاله الأصمبي وجزيرة العرب من أقصى  
عدن إلى ريف العراق في الطول وفي العرض من جدة  
وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام وسميت جزيرة  
العرب لإحاطة بحر الحيشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها (ولو  
دخله) كافر (بغير إذن الإمام أخرجه) منه لعدم إذنه له (وعزره  
إن علم أنه منع منه) لجراءته ودخول ما ليس له دخول فإن جهل  
ذلك أخرج ولم يُعَزِّر (فإن استأذن) كافر الإمام في دخول الحجاز

إلا بشرط أخذ شيء منها، ولا يُقيم إلا ثلاثة أيام ويمنع دخول حرم مكة فإن كان رسولًا خرج إليه الإمام أو نائبه يسمعه وإن مرض فيه نقل وإن خيف موته، فإن مات لم

(اذن) له (إن كان) في دخوله (مصلحة للمسلمين كرسالة) يؤدّيها وعقد ذمة وهدنة (وحمل ما تحتاج) نحن (إليه) من طعام ومتاع فإن لم يكن مصلحة لم يأذن له (فإن كان) دخوله ( التجارة ليس فيها كبير حاجة كالعطر (لم يأذن) له الإمام في دخوله الحجاز (إلا بشرط أخذ شيء منها) أي من متاعها وقدر المشروط منوط برأي الإمام اقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه فإنه كان يأخذ من القبط إذا اتجروا إلى المدينة عشر بعض الأمتعة كالقطيفة وياخذ نصف العشر من الخنطة والشعير ترغيباً لهم في حملها للحاجة إليها (و) إذا أذن له الإمام في الدخول (لا يقيم إلا ثلاثة أيام) فأقل إقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه ولا يحسب منها يومي الدخول والخروج كما مرّ في صلاة المسافر لأن أكثر من ذلك مدة الإقامة وهو منوع منها (ويمنع) الكافر ولو لمصلحة دخول حرم مكة لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَام﴾ والمراد به الحرم بإجماع المفسرين بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي فقرأ بانقطاع التجارة عنكم لنعهم من الحرم (فسوف يغنيكم الله من فضله) ومعلوم أن الجلب إنما يجلب للبلد لا إلى المسجد نفسه والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال (فإن

يُدْفَن فِيهِ، فَإِنْ دُفِنَ نُبْشَرٌ وَأَخْرَجَ، وَإِنْ مَرَضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ  
الْحِجَازِ وَعَظَمَتِ الْمَسْقَةُ فِي نَقْلِهِ تُرِكَ وَإِلَّا نُقْلَ، فَإِنْ مَاتَ  
وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ دُفِنَ هُنَاكَ.

### ﴿فصل﴾ أَقْلُ الْجَزِيَّةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ

كان رسولاً والإمام في الحرم (خرج إليه الإمام أو نائبه يسمعه) إذا امتنع من أدائه إلا إليه وإن بعث إليه من يسمع وينهى إليه وإن طلب منا المعاشرة ليس لم خرج إليه من يناظره وإن كان لتجارة خرج إليه من يشتري منه (وإن مرض فيه) أي حرم مكة (نقل) منه (وإن خيف موته) من النقل لأنه ظالم بدخوله (إن مات) فيه (لم يدفن فيه) تطهيراً للحرم منه (إن دفن) فيه (نبش وأخرج) منه إلى الجل لأنبقاء جيشه فيه أشد من دخوله حيّاً (وإن مرض في غيره) أي غير حرم مكة (من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك) مراعاة لأعظم الضررين لأنه يجوز دخوله في الجملة (وإلا) بأن لم تعظم المشقة فيه (نقل) مراعاة لحرمة الدار (إن مات) فيه (وتعد نقله) إلى الحل لتقطعه مثلاً (دفن هناك) للضرورة فإن لم يتعد لم يدفن هناك وما ذكر في الذمي أما الحربي أو المرتد فلا يدفن فيه بل تغры الكلاب على جيشه. ثم شرع في الركن الخامس وهو المال مترجمًا له بفصل فقال:

### ﴿فصل﴾ في مقدار مال الجزية (أقلُّ الجزية دينار لـكُلِّ سنة)

مُمَاكَسَةٌ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ مُوْسَطٍ دِينارَيْنِ وَغَنِيًّا أَرْبَعَةً، وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرِ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينارٍ لَزِمْهُمْ مَا التَّزَمُوهُ، فَإِنْ أَبْوَا فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُمْ ناقضُونَ، وَلَوْ أَسْلَمَ ذَمِيًّا أَوْ مَاتَ أَخْذَتْ جَزِيَّتَهُنَّ مِنْ تِرْكِتِهِ مُقْدَمَةً عَلَى الْوَصَائِيَا، وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ

عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرِهِ عَنْ مَعَاذِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ لَمَا وَجَهَ إِلَى الْيَمِنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعافِرِ وَهِيَ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمِنِ وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِ الْجُزْيَةِ (وَيُسَتَّحِبُّ لِلإِمَامِ مُمَاكِسَتِهِ) أَيْ مُشَاحَّةُ الْكَافِرِ الْعَاقِدُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمُوكَلِّهِ فِي قَدْرِ الْجُزْيَةِ حَتَّى يَزِيدَ عَلَى دِينارٍ بَلْ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْقُدَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَعْقُدَ بِدُونِهِ إِلَّا لِمَصْلَحةٍ وَيُسَنُّ أَنْ يَفَوِّتَ بَيْنَهُمْ (حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ مُوْسَطِ دِينارَيْنِ وَ) مِنْ (غَنِيًّا أَرْبَعَةً) وَمِنْ فَقِيرِ دِينارًا إِقْتَداءً بِعُمْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ وَلَانِ الْإِمَامِ مُتَصَرِّفٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَاطَ لَهُمْ وَلِلْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَافِ فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَجِزُّهَا إِلَّا كَذَلِكَ (وَلَوْ عَقِدَتْ) لِلْكُفَّارِ ذَمَّةً (بِأَكْثَرِ) مِنْ دِينارٍ (ثُمَّ عَلِمُوا) بَعْدَ الْعَقْدِ (جَوَازُ دِينارٍ لَزِمْهُمْ مَا التَّزَمُوهُ) كَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِأَكْثَرِ مِنْ مِثْلِهِ ثُمَّ عَلَمَ الْغَبَنَ (فَإِنْ أَبْوَا) بَذَلَ الزِّيَادَةَ بَعْدَ الْعَقْدِ (فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُمْ ناقضُونَ) لِلْعَهْدِ كَمَا لَوْ امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ أَصْلِ الْجُزْيَةِ فَيَلْغُونَ الْمَأْمُنَ وَالثَّانِي لَا وَيَقْنَعُ مِنْهُمْ بِالدِّينَارِ كَمَا يَجُوزُ ابْتِداءُ الْعَقْدِ بِهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ بَلَّغُوا الْمَأْمُنَ ثُمَّ عَادُوا وَطَلَبُوا الْعَقْدَ بِدِينَارٍ أَجِبِبُوا إِلَيْهِ كَمَا لَوْ طَلَبُوهُ أَوْلًا (وَلَوْ أَسْلَمَ ذَمِيًّا أَوْ مَاتَ) بَعْدِ

دِينِ آدَمِيٌّ عَلَى الْمَذَهَبِ أَوْ فِي خَلَالِ سَنَةٍ فَقْسَطٌ وَفِي قَوْلِ  
لَا شَيْءَ وَتَؤَخِّذُ بِإِهَانَةٍ فَيَجِلسُ الْأَخِذُ وَيَقُومُ الْذِمَّيُّ وَيُطَاطِئُ  
رَأْسَهُ وَيَحْنِي ظَهَرَهُ وَيَضْعُهَا فِي الْمِيزَانِ وَيَقْبِضُ الْأَخِذَ لَحِيتَهُ  
وَيَضْرِبُ هَزْمَتِيهِ وَكُلَّهُ مُسْتَحْبٌ وَقَيْلٌ وَاجِبٌ فَعَلَى الْأُولِيَّ لَهُ

---

سَنِينَ وَلَهُ وَارِثٌ مُسْتَغْرِقٌ (أَخْذَتْ جُزِيَّتَهُ) مِنْهُ (مِنْ تَرْكَتَهُ  
مُقْدَمَةً عَلَى) حَقِّ الْوَرَثَةِ وَ(الْوَصَايَا) كَالْخَرَاجِ وَسَائِرِ الْدِيُونِ  
أَمَا إِذَا لَمْ يَخْلُفْ وَارِثًا فَتَرْكَتَهُ فِيءَ فَلَا مَعْنَى لِأَخْذِ الْجُزِيَّةِ مِنِ  
الْتِرْكَةِ ثُمَّ رَدَهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ أَوْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ لَا يَسْتَغْرِقُ وَالْبَاقِي  
لَبَيْتِ الْمَالِ أَخْذُ مِنْ نَصِيبِ الْوَارِثِ مَا تَعْلُقُ بِهِ الْجُزِيَّةُ وَسَقَطَتْ  
حَصَّةُ بَيْتِ الْمَالِ (وَيُسَوِّي بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِينِ آدَمِيٍّ عَلَى الْمَذَهَبِ) لِأَنَّ  
الْجُزِيَّةَ لَيْسَ بِقَرْبَةٍ حَتَّى تَكُونَ كَالْزَكَاةِ فِيَوْنَى الْجَمِيعِ إِنْ وَفَتِ  
الْتِرْكَةُ وَإِلَّا ضَارَبَ الْإِمَامُ مَعَ الْغَرَماءِ بِالْجُزِيَّةِ (أَوْ) أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ  
(فِي خَلَالِ سَنَةٍ فَقْسَطٌ) لَمَا مَضَى كَالْأَجْرَةِ لَأَنَّهَا وَجَبَتْ بِالسُّكْنَى فَإِذَا  
سَكَنَ بَعْضُ الْمَدَةِ وَجَبَ الْقَسْطُ (وَفِي قَوْلِ لَا شَيْءَ) لِأَنَّهُ يَرَاعِي فِيهِ  
الْمَحْوُلِ فَيَسْقُطُ بِالْمَوْتِ فِي خَلَالِ الْمَحْوُلِ كَالْزَكَاةِ ثُمَّ شُرِعَ فِي كِيفِيَّةِ  
أَخْذِ الْجُزِيَّةِ بِقَوْلِهِ (وَتَؤَخِّذُهُ) الْجُزِيَّةُ (بِإِهَانَةِ فَيَجِلسُ الْأَخِذُ) بِالْمَدَّ  
أَيْ الْمُسْلِمِ (وَيَقُومُ الْذِمَّيُّ وَيُطَاطِئُ رَأْسَهُ وَيَحْنِي ظَهَرَهُ وَيَضْعُهَا) أَيْ  
الْجُزِيَّةُ (فِي) كَفَةِ (الْمِيزَانِ وَيَقْبِضُ الْأَخِذَ لَحِيتَهُ وَيَضْرِبُ هَزْمَتِيهِ)  
بِكَسْرِ الْلَّامِ وَالْزَّايِّ وَهَا مُجْمَعُ الْلَّحْمِ مَا بَيْنَ الْمَاضِيِّ وَالْأَذْنِ مِنِ  
الْجَانِبَيْنِ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ فَسَرَ الصَّغَارَ فِي الْآيَةِ بِهَذَا (وَكُلَّهُ) أَيْ مَا ذُكِرَ

توكيل مسلمٍ بالإِدَاءِ وحالةٍ عليه وأن يضمنها قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشدّ خطأً والله أعلم ويُستحبُ للإمام إذاً أمكنه أن يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُولُحُوا فِي بَلْدِهِم

---

من الهيئة (مستحب) لسقوطه بتضعيف الصدقة (وقيل واجب) ليحصل الصغار المذكور (فعلى الأول) وهو الاستحباب (له) أي الذي (توكيل مسلم بالإِدَاءِ) للجزية (و) له (حالة) بها (عليه وأن يضمنها) لأن الصغار حاصل بالتزامه المال وانتقاده لأحكام الإسلام على كره منه بخلافه على الثاني وهو الوجوب فلا يجوز شيء من ذلك (قلت هذه الهيئة المذكورة في المحرر (باطلة) لأنها لا أصل لها من السنة ولا نقل عن فعل أحد من السلف (و) حينئذ (دعوى استحبابها أشدّ خطأً) من دعوى جوازها ودعوى وجودها أشدّ خطأً من دعوى استحبابها (والله أعلم) وإنما ذكرها طائفة من الخراسانيين وقال جمهور الأصحاب تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون (ويستحب للإمام إذاً أمكنه أن يشرط) بنفسه أو نائبه (عليهم) أي الكفار (إذا صولحوا في بلدتهم ضيافة من يمرّ به من المسلمين) وإن لم يكن المارة من أهل الفيء أو كان غنياً لما رواه البيهقي أنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالح أهل أيلة على ثلاثة دينار وكانوا ثلاثة رجل وعلى ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين ولأن فيه مصلحة ظاهرة لفقراء المسلمين ولأغنيائهم فإنهم قد لا يسعون منهم إذا مرّوا بهم فيتضررون فإذا علموا أن ضيافتهم عليهم واجبة بادروا

ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائداً على أقل الجزية، وقيل يجوز منها وتجعل على غنيٍّ ومتوسطٍ لا فقير في الأصح، ويدرك عدَّ الضيفان رجالاً وفرساناً وجنس الطعام

---

إلى البيع خوفاً من نزولهم عندهم وقول المصنف أن يشترط هو المفعول النائب عن فاعل يستحب أي يستحب عند الإمكان اشتراط الضيافة ويكون ما ذكر (زايداً على أقل الجزية) لأن الجزية مبنية على التملك والضيافة على الإباحة فلم يجز الاكتفاء بها كما لا يجوز التغدية ولا التعشية عن الكفار (وقيل يجوز) أن تحسب الضيافة (منها) لأنه ليس عليهم إلا الجزية وعلى هذا يشترط أن يكون الضيف من أهل الفيء (وتجعل) الضيافة (على غنيٍّ ومتوسطٍ لا) على (فقير في الأصح) المنصوص لأنها تتكرر فيعجز عنها والثاني عليه أيضاً كالجزية (ويذكر) العاقد عند اشتراط الضيافة (عدد الضيفان) بكسر الضاء جمع ضيف من ضاف إذا مال (رجالاً وفرساناً) لأنه أقطع للمنازعة وأنهى للغرر وكلامه صادق بأمرئين إما أن يشترط ذلك على كل واحد كأن يقول أقررتكم على أن على الغني منكم أربعة دنانير وضيافة عشرة أنس في كل يوم رجالاً كذا أو فرساناً كذا أو على الجموع كأن تضيفوا في كل سنة ألف مسلم ثم هم يوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض وإذا تفاوتوا في الجزية استحب أن يفأوت بينهم في الضيافة فيجعل على الغني عشرين مثلاً وعلى المتوسط عشرة

والأَدِمِ وَقَدْرُهُمَا وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا وَعَلَفَ الدَّوَابُّ وَمِنْزَلَ  
الضِّيَافَانَ مِنْ كَنِيسَةٍ وَفَاضِلٍ مَسْكَنَ وَمَقَامُهُمْ وَلَا يَجَاوِزُ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ ، وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ نَؤْدِي الْجَزِيَّةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لَا جِزِيَّةٍ

---

ولا يفاوت بينهم في جنس الطعام ول يكن للضيافان عريف يرتّب  
أمرهم كما صرّح به في أصل الروضة (و) يذكر (جنس الطعام  
والأَدِمِ وَقَدْرُهُمَا وَلِكُلِّ وَاحِدٍ) من الضيافان (كذا) من الخنزير وكذا  
من السمن أو الزيت بحسب العرف لأنّه أُنْفِي للغرر والمعتبر فيه  
طعامهم وأدمهم نفياً للمشقة عنهم (و) يذكر (علف الدواب)  
ولا يشترط بيان جنسه وقدره بل يكفي الإطلاق ويحمل على  
التبغ والخشيش ويرجع فيه للعرف والعادة (و) يذكر (منزل  
الضيافان من كنيسة وفاضل مسكن) عن أهله ولا يخرجون أهل  
المساكن منها وإن ضاقت (و) يذكر (مقامهم) بضمّ الميم أي قدر  
إقامة الضيافان في الحول كعشرين يوماً أما بفتحها فمعنى ذلك القيام  
(ولا يجاوز) في المدة (ثلاثة أيام) لخبر الصحيحين: «الضيافة ثلاثة  
أيام» ولأن في الزيادة عليها مشقة (ولو قال قوم) من الكفار ممن  
تعقد لهم الجزية (نؤدي الجزية باسم الصدقة لا) باسم (جزية) وقد  
عرفوها حكماً وشرطأً (فللإمام إجابتهم إذا رأى) ذلك وتسقط  
عنهم الإهانة واسم الجزية لما روى البيهقي عن عمر  
رضي الله تعالى عنه أنه فعل ذلك بن تصر من العرب قبلبعثة  
رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم تنوخ ونهراء وبنو تغلب لما طلبها منهم أبووا

فَلِإِمَامٍ إِجَابُهُمْ إِذَا رَأَى وَيُضَعِّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ فَمِنْ خَمْسَةٍ  
أَبْعَرَةٍ شَاتَانٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ دِيناراً  
وَمَائِيَّةٌ دِرْهَمٌ عَشْرَةُ وَخَمْسُ الْمُعَشَّرَاتِ، وَلَوْ وَجَبَ بَنْتَ مَخَاضٍ

---

دفعها وقالوا نحن عرب لا نؤدي العجم فخذ مما كنا يأخذ  
بعضكم من بعض يريدون الزكاة فقال إنها طهارة للمسلمين ولست من  
أهلها فقالوا تأخذ ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فأبى  
فارتحلوا وأرادوا أن يتحققوا بالروم فصالحهم عمر رضي الله تعالى  
عنه على أن يضعف عليهم الصدقة ويأخذها جزية باسم الصدقة  
ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً وعقد لهم الذمة  
مؤبداً فليس لأحد نقض ما فعله والأصح أنه لا فرق في  
ذلك بين العرب والجمجم ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى في بيان  
التضعييف فقال (ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة أبعرة  
شاتان) ومن عشرة أربعه ومن خمسة عشر ست شياه ومن  
عشرين ثمان شياه (و) من (خمسة وعشرين) بغيراً (بنتا مخاض)  
ومنأربعين من الغنم شاتان ومن ثلاثين من البقر تبيعان ومن  
مائتين من الإبل ثمان حقاق أو عشر بنات لبون (ومن عشرين  
ديناراً) دينار (و) من (مائة درهم عشرة) من الدرّاهم ومن الرّاكاز  
حسان (وخمس المشرفات) فيما سقي بلا مؤنة والعشر فيما سقي بها  
(ولو وجّب) على كافر (بنتا مخاض) مثلًا (مع جبران) كأن كان  
عندـه ست وثلاثون وقد بنتـي لبون (لم يضعف الجـبران) عليه (في

مع جُبران لم يُضعفِ الجُبرانَ في الأصحّ، ولو كانَ بعضَ  
نِصَابٍ لم يجب قِسْطُه في الأَظْهَرِ ثُمَّ الْمَأْخُوذُ جِزِيَّةً فَلَا يُؤْخَذُ  
مِن مَالِ مَنْ لَا جِزِيَّةً عَلَيْهِ.

### ﴿فصل﴾ يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ وَضَمَانُ مَا تُتِلِّفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا

الأصحّ) لئلا يكثر التضعيف (ولو كان) ما عند الكافر (بعض  
نصاب) من مال زكوي كمائة درهم (لم يجب قسطه) من تمام  
النصاب (في الأَظْهَر) كشاة من عشرين ونصف شاة من عشرة لأن  
أثر عمر رضي الله تعالى عنه إنما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم  
لا في إيجاب ما لم يجب فيه شيء على المسلم (ثم المأْخُوذ) باسم الزكاة  
مضعفاً أو غير مضعف (جزية) وإن بدل اسمها تصرف مصرف  
الفيء فعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال هؤلاء حمقى أبواء  
الاسم ورضوا بالمعنى (فلا) ينقص عن دينار ولا (يؤخذ من مال  
من لا جزية عليه) كصبي ومجنون وامرأة وخنثى بخلاف الفقير.

﴿فصل﴾ في أحكام الجزية الزائدة على ما مرّ (يلزمنا) بعد  
عقد الدّمة الصحيح للكافر (الكف عنهم) نفساً ومالاً وخلاص من  
أسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم والكف عن خمورهم  
وخنازيرهم وسائر ما يقرّون عليه ما لم يظهروه بيننا لأن الله تعالى  
غيّاً قتالهم بالإسلام أو ببذل الجزية والإسلام يعصم النفس والمال  
وما الحق به فكذا الجزية روى أبو داود خبر: «إلاّ من ظلم  
معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير

وَمَا لَا وَدْفَعَ أَهْلَ الْحَرْبِ عَنْهُمْ، وَقِيلَ إِنَّ انْفَرَدُوا بِبَلْدٍ لَمْ يَلْزَمُنَا الدَّفْعُ، وَنَنْعَمُ أَهْدَاثَ كَنِيسَةٍ فِي بَلْدٍ أَحَدَثَنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ، وَمَا فَتَحْ عَنْوَةً لَا يُحَدِّثُونَهَا فِيهِ وَلَا يُقْرَرُونَ

طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيمة » (و) يلزمـنا (ضمان ما تلفـه عليهم نفساً ومالـا) أي يضمـنه المـتـلـفـ منـا كـما يـضـمـنـ مـالـ المـسـلمـ وـنـفـسـه لأنـ ذـلـكـ فـائـدـةـ عـقـدـ الـذـمـةـ وـاحـتـرـزـ بـالـمـالـ مـنـ الـخـمـرـ وـالـخـزـيـرـ فـمـنـ أـتـلـفـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ سـوـاءـ أـظـهـرـوـهـ أـمـ لـاـ لـكـ مـنـ غـصـبـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ رـدـهـ عـلـيـهـمـ (و) يـلـزـمـناـ (دـفـعـ أـهـلـ الـحـربـ) وـغـيرـهـمـ (عـنـهـمـ) إـذـاـ كـانـواـ فـيـ بـلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ لـأـنـ لـاـ بـدـ مـنـ الـذـبـ عنـ الدـارـ وـمـنـ الـكـفـارـ مـنـ طـرـوـقـهاـ (وـقـيـلـ إـنـ اـنـفـرـدـواـ بـبـلـدـ) بـجـوارـ دـارـ الـإـسـلـامـ (لـمـ يـلـزـمـناـ الـدـفـعـ) عـنـهـمـ كـمـاـ لـاـ يـلـزـمـهـمـ الـذـبـ عـنـاـ عـنـدـ طـرـوـقـ الـعـدـوـ لـنـاـ وـالـأـصـحـ الـلـزـومـ إـنـ أـمـكـنـ إـلـحـاقـهـمـ بـأـهـلـ الـإـسـلـامـ فـيـ الـعـصـمـةـ وـالـصـيـانـةـ أـمـاـ الـمـسـتوـطـنـوـنـ بـدـارـ الـحـربـ إـذـاـ بـذـلـواـ الـجـزـيـةـ وـلـيـسـ مـعـهـمـ مـسـلـمـ فـلـاـ يـلـزـمـناـ الـدـفـعـ عـنـهـمـ جـزـمـاـ إـلـاـ أـنـ شـرـطـ الـذـبـ عـنـهـمـ هـنـاكـ فـيـلـزـمـناـ وـفـاءـ بـالـشـرـطـ (وـعـنـهـمـ) وـجـوـبـاـ (إـحـدـاثـ كـنـيـسـةـ) وـبـيـعـةـ وـصـوـمـعـةـ لـلـرـهـبـانـ وـبـيـتـ نـارـ لـلـمـجـوسـ (فـيـ بـلـدـ أـحـدـثـنـاهـ) كـبـغـدـادـ وـالـكـوـفـةـ وـالـبـصـرـةـ وـالـقـاهـرـةـ لـمـاـ روـاهـ أـحـمـدـ بـنـ عـدـيـ عـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـيـلـ قـالـ:ـ «ـ لـاـ تـبـنـيـ كـنـيـسـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـلـاـ يـجـدـدـ مـاـ خـرـبـ مـنـهـ»ـ وـرـوـيـ الـبـيـهـقـيـ أـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ لـمـاـ صـالـحـ نـصـارـىـ الشـامـ كـتـبـ

على كنيسة كانت فيه في الأصح أو صلحاً بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم وإبقاء الكنائس جاز، وإن أطلق فالأصح المنع أولئم قررت لهم الإحداث في الأصح ويعنون وجوباً

---

إليهم كتاباً: «أنهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا صومعة راهب» ورواه ابن أبي شيبة عن ابن حبان أيضاً ولا مخالف لها من الصحابة لأن إحداث ذلك معصية فلا يجوز في دار الإسلام فإن بنوا ذلك هدم ولو وجدت كنائس أو نحوها وجهل أصلها بقيت لاحتلال أنها كانت في قرية أو بريّة فاتصل بها عمران ما أحدث منها بخلاف ما لو علم إحداث شيء منها بعد بنائها فإنه يلزمنا هدمه إذا بني ذلك للتبعد فإن بني لنزول المارة نظر إن كان لعموم الناس جاز وإن كان لأهل الذمة فقط فوجهان جزم صاحب الشامل منها بالجواز (وما) أي والبلد الذي (فتح عنوة) كمصر وأصبهان وببلاد المغرب (لا يحدثونها فيه) لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا يجوز إحداثها لا يجوز إعادةتها إذا انهدمت (ولا يقررون على كنيسة كانت فيه في الأصح) لما مرّ وعلى هذا فلا يجوز تحرير الكنائس بصر لأنها فتحت عنوة ولا بالعراق (أو) فتح البلد (صلحاً) كبيت المقدس (شرط) كون (الأرض لنا وشرط إسكانهم) فيها بخراج (وإبقاء الكنائس) لهم (جاز) لأنه إذا جاز الصلح على أن كلّ البلد لهم فعل بعضه أولى (وإن) فتح البلد صلحاً بشرط الأرض

وقيل ندباً من رفع بناء على بناء جار مُسْلِم والأصح المنع  
من المساواة وأنهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا، ويُمنع  
الذمي ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة، ويركب بأكافٍ

لنا و (أطلق) الصلح فلم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه  
(فالأشد المنع) من إبقائها فيهم ما فيها من الكنائس لأن إطلاق  
اللفظ يقتضي ضرورة جميع البلد لنا (أو) فتح صلحاً بشرط  
الأرض ( لهم ) ويؤدون خراجها (قررت) كنائسهم لأنها ملكهم (ولهم  
الإحداث في الأصح) لأن الملك والدار لهم فيتصرفون فيها كيف  
شاءوا والثاني المنع لأن البلد تحت حكم الإسلام (ويمنعون) أي  
الذميين (وجوباً وقيل ندباً من رفع بناء) لهم (على بناء جار) لهم  
سلم (إإن لم يشترط عليهم في العقد لخبر البخاري عن ابن عباس  
رضي الله تعالى عندهما: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وليتميز  
البناء ان ولئلا يطلع على عوراتنا ولا فرق في ذلك بين أن يرضى  
الجار بذلك أم لا لأن المنع من ذلك لحق الدين لا لحضر حق الجار  
والمراد بالجار أهل محلته دون جميع البلد (والأشد المنع من  
المساواة) أيضاً بين بناء المسلم والذمي لقوله تعالى: «**ضربَتْ عَلَيْهِم  
الذَّلَّةُ**» فينبغي استحقاقهم في جميع الأشياء لأن القصد تمييزهم  
عن المسلمين في المساكن والملابس والراكب والحديث يدل على علو  
الإسلام ولا علو مع المساواة (و) الأصح (أنهم لو كانوا بمحلة  
منفصلة) من المسلمين بطرف من البلد منقطع عن العمارة (لم يمنعوا)

وَرَكَابٍ خَشْبٌ لَا حَدِيدٌ وَلَا سَرْجٌ وَيُلْجَأُ إِلَى أَضِيقَ  
الطَّرِيقِ، وَلَا يُوقَرُونَ وَلَا يُصَدَّرُونَ فِي مَجْلِسٍ وَيُؤْمَرُ بِالغِيَارِ  
وَالزَّنَارِ فَوْقَ الثِّيَابِ، وَإِذَا دَخَلَ حَمَّامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ

---

من رفع البناء لأن المنوع المطاولة وإنما تتحقق عند وجود بناء  
مسلم ولا منع خوف الاطلاع على عورة المسلمين أما إذا التصدق  
دور البلد من أحد جوانبها فإننا نعتبر في ذلك الجانب أن لا ترتفع  
فيه بناء أهل الذمة على بناء من يجاورهم من المسلمين دون بقية  
الجوانب إذا لا جار لهم (ويمنع الذمي) الذكر المكلف في بلاد  
المسلمين (ركوب خيل) لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ  
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ﴾ فأمر أولياءه بإعدادها لأعدائها ولما في  
الصحابيين من حديث عروة البارقي: «الخيل معقود في نواصيها  
الخير إلى يوم القيمة» وعنى به الفنية وروي: «الخيل ظهورها  
عز» وهم ضربت عليهم الذلة أما إذا انفردوا ببلدة أو قرية في  
غير دارنا لم يمنعوا في أقرب الوجهين إلى النص (لا) ركوب (حمير)  
قطعاً ولو رفيعة القيمة (و) لا (بغال نفيسة) لأنها في نفسها خسيسة  
(ويركب بإكاف) بكسر المهمزة أي برذعة (وركاب خشب  
لا حديد) ونحوه (ولا سرج) إتباعاً لكتاب عمر رضي الله تعالى  
عنه والمعنى فيه أن يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضاً بأن يجعل  
رجليه من جانب واحد وظهره من جانب آخر أما النساء  
والصبيان فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم (ويلجم) الذمي

عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه،  
ويُمنع من إسماعه المسلمين شركاً وقولهم في عزير المسيح  
ومن إظهار خمر وخنزير وناقوسٍ وعدي، ولو شرطت هذه

عند زحمة الناس والمسلمين (إلى أضيق الطريق) بحيث لا يقع في  
وهدة ولا يصدمه جدار لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «لا تبدوا اليهود  
ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم الى  
أضيقه» (ولا يوقرون ولا يصدرون في مجلس) فيه مسلم لأنَّ  
الله تعالى أذلهم (ويؤمر) الذمي والذمية المكفار وجوباً (بالغيار)  
بكسر المعجمة وإن لم يشرط عليهم وهو أن يخيط كل منها بوضع  
لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون  
ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز وأن عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم  
على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي فقيل لهم لمَ  
يفعل النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ هذا بيهدى المدينة ونصارى نجران أجيب بأنهم  
كانوا قليلاً معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله تعالى  
عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا إلى تمييزهم وإلقاء  
منديل ونحوه (و) يؤمر الذمي أيضاً بشدّ (الزنار) وهو بضم  
المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط (فوق الثياب) لأن عمر  
رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي وهذا في  
الرجل أما المرأة فتشده تحت الإزار (إذا دخل) الذمي  
متجرداً (حاماً فيه مسلمون أو تجرداً من ثيابه) بين مسلمين في غير

الأمورُ فخالفوا لم ينتَقض العهدُ، ولو قاتلُونا أو امتنعوا مِنْ  
الجِزِيَّةِ أو من إجراء حُكْمِ الإِسْلَامِ انتَقضَ ولو زَانَ ذمِيًّا  
مُسْلِمَةً أو أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ أو دَلَّ أَهْلَ الْحَرَبِ عَلَى عَوْرَةٍ

---

حَمَّامٌ (جعل) وجوباً (في عنقه خاتم حديد) بفتح التاء وكسرها (أو رَصَاص) بفتح الراء وقوله (ونحوه) مرفوع ويجوز عطفه على الرّصاص (ويمنع) الكافر (من إسماعه المسلمين) قوله (شركاً) كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً (وقولهم) بالنصب عطفاً على شركاً (في عَزِيزِ والمسيح) صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمَا وَعَلَى بَقِيَّةِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى (ومن إظهار خمر وختن وناقوس) وهو ما تضرب به النصارى لأوقات الصّلاة (وعيد) ومن إظهار قراءتهم التوراة والإنجيل ولو في كنائسهم لما في ذلك من المفاسد وإظهار شعار الكفر وإذا فعلوا ما يعتقدون تحريره أجري عليهم حُكْمُ الله فيه ولا يعتبر رضاهم بذلك كالزندي والسرقة فإنها محظوظة عندهم كشرعنا بخلاف ما يعتقدون حله كشرب الخمر فلا يقام عليهم الحدّ بشربه في الأصحّ (ولو شرطت هذه الأمور) من إحداث الكنيسة فيما بعده في العقد أي شرط نفيها (فخالفوا) بذلك باظهارها (لم ينتَقض العهد) بذلك لأنهم يتدينون بها من غير ضرر على المسلمين فيها بخلاف القتال ونحوه (ولو قاتلُونا) ولا شبهة لهم (أو امتنعوا من) أداء (الجزية أو من إجراء حُكْمِ الإِسْلَامِ انتَقضَ)

عهدهم بذلك وإن لم يشرط عليهم الانتقاد به لخالفة مقتضى

لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنِ دِينِهِ أَوْ طَعْنَ فِي الإِسْلَامِ أَوْ  
الْقُرْآنِ أَوْ ذَكْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُسْوَءٍ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ إِنْ شَرَطَ  
إِنْتِقَاضَ الْعَهْدِ بِهَا إِنْتِقَاضَهُ وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ إِنْتِقَاضَ عَهْدَهُ بِقَتَالٍ

---

العقد أما إذا كانت شبهة كأن أغاروا طائفة من أهل البغي  
وادعوا الجهل أو صالح عليهم طائفة من متلصصي المسلمين وقطاعهم  
فقاتلواهم دفعاً فلا يكون ذلك نقضاً وسواء كان امتناعهم من أصل  
الجزية أو من الزائد على الدينار وهذا بالنسبة لل قادر أما العاجز  
إذا استمهل لا ينتقض عهده بل تختص بالمتغلب المقاتل (ولوزنى  
ذميّ بسلمة) مع علمه بإسلامها حال الزنى وسيأتي جواب هذه  
المسألة وما عطف عليها في قوله فالأشد الخ فإن لم يعلم الزاني  
بإسلامها كما لو عقد على كافرة فأسلمت بعد الدخول بها فأصابها في  
العدة فلا ينتقض عهده بذلك (أو أصابها بنكاح) أي باسمه أولًا  
بغلام مسلم أو قتل مسلماً قتلاً يوجب قصاصاً وإن لم نوجبه عليه  
كذميّ حرّ قتل عبداً مسلماً أو قطع طريقاً على مسلم (أو دلّ أهل  
الحرب على عورة) أي خلل (للمسلمين) الموجود فيهم بسبب ضعف  
أو غيره أو آوى جاسوساً لهم (أو فتن مسلماً عن دينه) أو قذف  
مسلمًا أو دعاه إلى دينهم (أو طعن في الإسلام أو القرآن أو) سبّ  
الله أو (ذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أو غيره من الأنبياء صلوات الله  
سلامه عليهم (بسوء) مما لا يتدينون به وفعلوا ذلك جهراً  
(فالأشد) في المسائل المذكورة (أنه إن شرط) عليهم (إنتقاض)

جَازَ دُفْعُهُ وَقُتْلُهُ أَوْ بَغِيرِهِ لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ مَأْمَنَهُ فِي الْأَظْهَرِ،  
بَلْ يَخْتَارُ الْإِمَامُ فِيهِ قُتْلًا وَرِقًا وَمَنَا وَفَدَاءً، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ  
الْإِخْتِيَارِ امْتَنَعَ الرِّقُّ، وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ

---

الْعَهْدُ بِهَا انتِقَاضٌ وَإِلَّا (فَلَا) يَنْتَقِضُ لِخَالِفَتِهِ الشَّرْطُ فِي الْأُولَى دُونَ  
الثَّانِي أَمَّا مَا يَتَدَبَّرُونَ بِهِ كَوْلُومُ الْقُرْآنِ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَوْ مُحَمَّدَ  
لَيْسَ بْنَ نَبِيٍّ فَلَا انتِقَاضٌ بِهِ مُطْلَقاً وَيَعْزِزُونَ عَلَى ذَلِكَ (وَمِنْ انتِقَاضِ  
عَهْدِهِ بِقتَالِ جَازَ دُفْعَهُ) بَغِيرِهِ (وَ) جَازَ (قُتْلَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى): ﴿فَإِنْ  
قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ وَلَا يَلْعُجُ مَأْمَنَهُ إِذَا لَا وَجْهٌ لِتَبْلِيغِهِ مَأْمَنَهُ مَعَ  
نَصْبِهِ الْقَتَالِ وَجِينَيْدٌ فِي تَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِيمَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ مِنْ  
الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ كَمَا يَتَخَيَّرُ فِي الْأَسِيرِ وَتَعْبِيرِهِ بِالْجَوَازِ يَقْتَضِيُ أَنَّهُ  
لَا يَجِبُ وَلَيْسَ مَرَادًا بَلْ هُوَ وَاجِبٌ فَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْجَهَادَ عِنْدَ دُخُولِ  
طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ دَارَ الْإِسْلَامُ فَرْضٌ عَيْنٌ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
الَّتِي كَانَتْ لَهَا ذَمَّةً ثُمَّ انتِقَضَتْ وَعِبَارَةُ الرُّوضَةِ فَلَا بدَّ مِنْ دُفْعِهِمْ  
وَالسعيِّ فِي اسْتِئْصَالِهِمْ (أَوْ) انتِقَاضِ عَهْدِهِ (بَغِيرِهِ) أَيِّ الْقَتَالِ وَلَمْ  
يَسْأَلْ تَجْدِيدُ الْعَهْدِ (لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ مَأْمَنَهُ) بِفَتْحِ الْمَيْمَنَةِ أَيِّ مَكَانًا  
يَأْمُنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ (فِي الْأَظْهَرِ) وَالْمَرَادُ بِهِ أَقْرَبُ بِلَادِ الْحَرْبِ مِنْ  
بِلَادِ الْإِسْلَامِ (بَلْ يَخْتَارُ الْإِمَامُ فِيهِ قُتْلًا) وَأَسْرًا (وَرِقًا وَمَنَا وَفَدَاءً)  
لَأَنَّهُ كافِرٌ لَا أَمَانٌ لَهُ كَالْحَرَبِيٍّ أَمَّا إِذَا سُأَلَ تَجْدِيدُ الْعَهْدِ فَتَجُبُ  
إِجَابَتِهِ (فَإِنْ أَسْلَمَ) مِنْ إِنْتِقَاضِ عَهْدِهِ (قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ) مِنْ الْإِمَامِ  
لِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ (امْتَنَعَ) الْقَتْلُ وَ(الرِّقُّ) وَالْفَدَاءُ لَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِ

نسائهم والصبيان في الأصح، وإذا اختار ذمي نبذ العهد  
واللّهـوق بدار الحرب بلغ المأمن.

---

الإمام بالقهر وله أمان متقدم فخفف أمره (وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم و) أمان (الصبيان في الأصح) لأنـه قد ثبت لهم الأمان ولم يوجد منهم ناقض فلا يجوز سبيهم ويجوز تقريرهم في دارنا والثاني يبطل لأنـهم دخلوا تبعاً فيزول بزوال الأصل وعلى الأول لو طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان لأنـه لا حـكم لاختيارهم قبل البلوغ فإنـ طلبـهم مستحقـ الحضـانـة أجـيبـ فـإنـ بلـغـوا وـبـذـلـواـ الجـزـيةـ فـذـاكـ وإـلاـ لـحـقـواـ بـدـارـ الحربـ (وإـذاـ اختـارـ ذـميـ نـبذـ العـهـدـ والـلـهـوقـ بـدـارـ الحـربـ بلـغـ المـأـمـنـ)ـ السـابـقـ تـفـسـيرـهـ لأنـهـ لمـ يـوجـدـ مـنـهـ خـيـانـةـ وـلـاـ مـاـ يـوجـبـ نـقـضـ عـهـدـهـ فـبـلـغـ مـكـانـاـ يـأـمـنـ فـيـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ.

## ﴿باب المُهَدَّنة﴾

عقدُها لِكُفَّارٍ إِقْلِيمٍ يُحْتَصُّ بِالإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا وَلِبَلَدَةٍ

## ﴿باب المُهَدَّنة﴾

وهي لغة المصالحة وشرعًا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعض أو غيره وهي مشتقة من المدون وهو السكون والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى: ﴿بِرَأْءَةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ فَاجْنَحْ لَهُ﴾ ومهادنته عليه السلام قريشاً عام الحديبية كما رواه الشیخان وهي جائزة لا واجبة بأربعة شروط الأول ما أشار إليه بقوله (عقدها لـكفار إقليم كالروم والهند (يختص بالإمام أو نائبه فيها) أي عقد المهدنة لما فيها من الخطر والإمام أو نائبه هو الذي يتولى الأمور العظام وهو أعرف بالصالح من الأحاديث وأقدم على التدبير منهم (و) عقدها (بلدة) أي كفارها (يجوز لولي الأقليم أيضًا) لتلك البلدة كما في الروضة وأصلها لتفويض مصلاحه الأقليم إليه ولا إطلاعه على مصالحة وأن الحاجة قد تدعوه إلى ذلك والإقليم بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة التي في الربع المسكون من الأرض وأقاليمها

يجوز لواي الاقليل . وإنما تُعقد لمصلحة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية فإن لم يكن جازت أربعة أشهر لا سنة وكذا دونها في الأظهر ، ولضعف تجوز عشر سنين فقط ومتى زاد

---

أقسامها وذلك أن الدنيا مقسومة على سبعة أسماء على تقدير أصحاب الهيئة ثم شرع في الشرط الثاني بقوله ( وإنما تُعقد لمصلحة ) ولا يكفي انتفاء المفسدة لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ﴾ ثم بين المصلحة بقوله : ﴿كَضَعْفَنَا بِقَلْلَةِ عَدْ وَأَهْبَةٍ﴾ ( أو ) لا لضعفنا بل لأجل ( رجاء إسلامهم أو بذل جزية ) أو نحو ذلك كحاجة الإمام إلى إعانتهم له على غيرهم : « لأنه ﷺ هادنَ صفوانَ بنَ اميةَ أربعةَ أشهرَ عامَ الفتحِ » وقد كان ﷺ مستظهراً عليه ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه فأسلم قبل مضيئها ثم شرع في الشرط الثالث بقوله ( فإن لم يكن ) بنا ضعف ورأى الإمام المصلحة فيها ( جازت ) ولو بلا عوض ( أربعة أشهر ) للآية المارة ولمهادنته ﷺ كما مرّ ( لا سنة ) فلا يجوز جزماً لأنها مدة تجب فيها الجزية فلا يجوز تقريرهم فيها بلا جزية ( وكذا دونها ) فوق أربعة أشهر لا يجوز أيضاً ( في الأظهر ) لزيادتها على مدة السياحة وقد قال تعالى : ﴿فَاقْتلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّوكُمْ﴾ وهو عام إلا ما خصّ دليلاً وهو أربعة أشهر ( ولضعف تجوز عشر سنين ) فما دونها بحسب الحاجة ( فقط ) فيمتنع أكثر منها لأن هذا غاية مدة الهدنة

على الجائز فقولا تفريق الصفة وإطلاق العهد يفسدُه، وكذا شرطٌ فاسدٌ على الصحيح بأن شرطاً منع فك أسرانا أو ترك مالنا لهم أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار أو بدفع مالٍ

---

ولا يجوز الوصول إليها إلا عند الاحتياج لها لأنَّه عليه صلوات الله عليه هادن قريشاً في الحديبية هذه المدة رواه أبو داود وكان ذلك قبل أن يقوى الإسلام (ومقى زاد) ألامام أو نائبه في عقدها (على) القدر (الجائز) فيها بأن زاد في حال قوتنا على أربعة أشهر أو حال ضعفنا على عشر سنين (فقولا تفريق الصفة) في عقدها لأنَّه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز ظهرها يبطل في الزائد فقط (وإطلاق العهد) عن ذكر المدة فيه (يفسده) أي عقد المدنة لا قتضائه التأييد وهو ممتنع لمنافاة مقصودة المصلحة ثم شرع في الشرط الرابع بقوله (وكذا شرط فاسد) أي يشترط خلو عقد المدنة من كل شرط فاسد (على الصحيح) المنصوص (بأن شرط منع فك أسرانا) منهم (أو ترك مالنا لهم) مما استولوا عليه (أو لتعقد لهم) أي لكل واحد منهم (ذمة بدون دينار أو) لتعقد لهم ذمة (بدفع مال إليهم) ولم تدع ضرورة إليه فهو معطوف على بدون ولا ينحصر الشرط الفاسد فيما ذكره فمنه ما إذا شرط أن يقيموا بالحجاج أو يدخلوا الحرم أو يظهروا الخمور في دارنا أو نحو ذلك من الشروط الفاسدة فلو أتى المصنف بكل التشبيه كان أولى والأصل في منع ما ذكر قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَذْعُوا﴾

إِلَيْهِمْ، وَتَصْحَّحُ الْمَدْنَةُ عَلَى أَنْ يَنْقُضُهَا الْإِمَامُ مَتَّ شَاءَ وَمَقِيْ  
صَحَّتْ وَجَبَ الْكُفُّ عَنْهُمْ حَتَّى تَنْقَضِيْ أَوْ يَنْقُضُهَا  
بِتَصْرِيْخٍ أَوْ قَاتَلَنَا أَوْ مُكَاتَبَةٌ أَهْلُ الْحَرْبِ بَعْرَةٌ لَنَا أَوْ قُتِلَ

---

إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ») وَفِي اسْتَرْاطَ ذَلِكَ إِهَانَةً يَنْبُو الإِسْلَامُ  
عَنْهَا أَمَّا إِذَا دَعَتِ الْمَنْزُورَةُ إِلَى دُفْعَهُ بِأَنْ كَانُوا يَعْذِبُونَ الْأَسْرَى  
فَفَدَيْنَاهُمْ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا وَخَفَنَا فَيُجُوزُ الدُّفْعُ بِلِيْجَبْ عَلَى الْأَصْحَّ  
وَقَيلِ يَسْتَحِبُّ وَحْمَلُ الْغَزِيِّ الْاسْتِحْبَابُ عَلَى الْأَحَادِ وَالْوَجُوبُ عَلَى  
الْإِمَامِ قَالَ الْخَطِيبُ وَهَذَا أَوْلَى (وَتَصْحَّحُ الْمَدْنَةُ عَلَى أَنْ يَنْقُضُهَا  
الْإِمَامُ مَتَّ شَاءَ) لَحْبُ الْبَخَارِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادَعَ يَهُودَ خَيْرَ  
وَقَالَ أَقْرَبُكُمْ مَا قَرَّبْتُمُ اللَّهَ» ثُمَّ شَرَعَ فِي أَحْكَامِ الْمَدْنَةِ فَقَالَ (وَمَقِيْ  
صَحَّتْ وَجَبَ) عَلَى عَاقِدَهَا وَعَلَى مَنْ بَعْدِهِ مِنَ الْأَئْمَةِ (الْكُفُّ)  
وَدُفِعَ الْأَذْى مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِيًّّا (عَنْهُمْ) وَفَاءَ بِالْعَهْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
«وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْمَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا» أَمَّا أَهْلُ الْحَرْبِ  
فَلَا يَلْزَمُنَا الْكُفُّ عَنْهُمْ وَلَا مَنْعُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ لَأَنَّ مَقْصُودَ  
الْمَدْنَةِ الْكُفُّ لَا الْحَفْظُ بِخَلْفِ الذَّمَةِ وَيَسْتَمِرُّ ذَلِكَ (حَتَّى تَنْقَضِيْ)  
مَدْتَهَا (أَوْ يَنْقُضُهَا) أَوْ يَنْقُضُهَا الْإِمَامُ إِذَا عَلِقَتْ بِشَيْئِهِ قَالَ  
تَعَالَى: «فَمَا أَسْتَقَامُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ» وَقَالَ تَعَالَى: «فَأَنْتُمْ  
إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَى مَدْتَهُمْ» وَنَقْضُهُمْ لَهَا يَكُونُ مَعَ مَا مَرَّ آنفًا  
(بِتَصْرِيْخِ) مِنْهُمْ (أَوْ قَاتَلَنَا) حِيثُ لَا شَبَهَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَبَهَ  
كَأَنْ أَعْانُوا الْبَغَاءَ مَكْرَهِينَ فَلَا يَنْقُضُ (أَوْ مُكَاتَبَةً أَهْلَ الْحَرْبِ

مُسْلِمٌ ، وَإِذَا انتَقَضَتِ جَازَتِ الْإِغْارَةُ عَلَيْهِمْ وَبِيَاتِهِمْ وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَاقُونَ بِقُولٍ وَلَا فَعْلٍ إِنْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا وَإِنْ أَنْكَرُوا بِاعْتِزَالِهِمْ أَوْ إِعْلَامِ الْإِمَامِ بِبَقَائِهِمْ عَلَى الْعَهْدِ

بعورة) أي خلل (لنا) قوله (أو قتل مسلم) يفهم أنه لو قتل ذمياً في دارنا أن الحكم مختلف وليس مراداً ولا ينحصر الانتقاض فيما ذكره بل تنتقض بأشياء آخر منها لو سبوا الله تعالى أو القرآن أو رسوله ﷺ وكل ما اختلف في انتقاض الذمة به تنتقض المدنية جزماً لأن المدنية ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية (وإذا انتقاضت) أي المدنية (جازت الإغارة عليهم وببياتهم) بفتح المودحة أولاً وهو الإغارة عليهم ليلاً قال الله تعالى: ﴿بَيَاتٌ أَوْ هُمْ قَاتِلُون﴾ فهو من عطف المخاص على العام سواء أعلموا أنه ناقض أم لا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ الآية ولأنهم صاروا حينئذ كما كانوا قبل المدنية أما إذا كانوا ببلادنا فلا نقاتلهم بل نبلغهم الأمان (ولو نقض بعضهم) المدنية بشيء مما ذكر (ولم ينكر الباقيون) عليهم (بقول ولا فعل) بأن سكتوا ولم يعتزلوهم (انتقض فيهم) أي الباقيين (أيضاً) لأن سكوتهم يشعر بالرضا فجعل نقضاً منهم كما أن هدنة البعض وسكت الباقيين هدنة في حق الكل وهذا بخلاف عقد الجزية فليس نقضه من بعضهم نقضاً من الكل لقوته وضعف المدنية (وإن أنكروا باعتزالهم) عنهم (أو إعلام الإمام) أي إعلام البعض المنكرين الإمام (ببقاءهم على العهد فلا) ينتقض العهد

فلاَ، ولو خَافَ خِيَاتَهُمْ فَلَهُ نَبْذٌ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ وَيُبَلَّغُهُمُ الْمَأْمَنَ  
وَلَا يَنْبُذُ عَقْدَ الدَّمَةِ، بِتَهْمَةِ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا  
مِنْهُمْ، فَإِنْ شَرْطٌ فَسَدَ الشَّرْطُ وَكَذَا الْعَقْدُ فِي الْأَصْحَاحِ، وَإِنْ

في حُقْمِهِمْ وَإِنْ كَانَ الناقض رَئِيسَهُمْ لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْجَنَا الَّذِينَ  
يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾ فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْ غَيْرِ اعْتِزَالٍ أَوْ  
إِعْلَامِ الْإِيمَامِ بِذَلِكَ فَنَاقضُونَ وَالْقُولُ قُولُ مُنْكَرِ النَّاقضِ بِيَمِينِهِ (وَلَوْ  
خَافَ) الْإِيمَامُ (خِيَاتَهُمْ) بِظَهُورِ إِمَارَةِ تَدْلِيلٍ عَلَى الْخُوفِ لَا بِمُجرَدِ  
الْوَهْمِ (فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ) لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ  
خِيَانَةً فَانْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ﴾ الْآيَةُ (وَيُبَلَّغُهُمْ) وَجُوبًا (الْمَأْمَنِ) بَعْدِ  
اسْتِيَافِهِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ وَفَاءَ بِالْعَهْدِ وَسُبُقِ تَفْسِيرِ الْمَأْمَنِ  
فِي الْبَابِ قَبْلِهِ (وَلَا يَنْبُذُ عَقْدَ الدَّمَةِ بِتَهْمَةِ) بِتَحْرِيكِ الْهَاءِ أَيْ  
بِمُجرَدِهَا عِنْدِ إِسْتِشَاعِ الْإِيمَامِ خِيَاتَهُمْ بِخَلْفِ الْمَهْدَنَةِ (وَلَا يَجُوزُ) فِي  
عَقْدِ الْمَهْدَنَةِ (شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةِ تَأْتِينَا مِنْهُمْ) وَإِنْ أَسْلَمْتَ عَنْدَنَا لِقُولِهِ  
تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾  
وَلَا يَؤْمِنُ أَنْ يَصِيبَهَا زَوْجُهَا الْكَافِرُ أَوْ تَزُوْجَ بِكَافِرٍ وَلَا هُنْ عَاجِزُ  
عَنِ الْهَرْبِ مِنْهُمْ وَقَرِيبَةٌ مِنِ الْاِفْتِتَانِ لِنَقْصَانِ عُقْلَهُمْ وَقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ  
وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنِ الْحَرَةِ وَالْأَمَّةِ (فَإِنْ شَرْطٌ) فِي عَقْدِ الْمَهْدَنَةِ رَدِّ  
الْمَرْأَةِ الْمُذَكُورَةِ (فَسَدَ الشَّرْطُ) قَطْعًا (وَكَذَا الْعَقْدُ فِي الْأَصْحَاحِ) لِفَسَادِ  
الشَّرْطِ وَخُرُوجِ بِالْمُسْلِمَةِ الْكَافِرَةِ فَيَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهَا (وَإِنْ شَرْطٌ)  
الْإِيمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فِي عَقْدِ الْمَهْدَنَةِ لَهُمْ (رَدٌّ مِنْ جَاءَ) مِنْهُمْ (مُسْلِمًا) إِلَيْنَا

شَرْطٌ رَّدًّا مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدًّا فَجَاءَتِ امْرَأَةُ، لَمْ  
تَجْبَ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَى زَوْجِهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يُرِدُّ صَبَّيٌّ وَمَجْنُونٌ  
وَكَذَا عَبْدٌ وَحُرُّ لَا عِشِيرَةَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَيُرِدُّ مِنْ لَهُ عِشِيرَة

---

(أو) عقد وأطلق بأن (لم يذكر ردًّا) ولا عدمه (فجاءت امرأة)  
مسلمة (لم يجب دفع مهر) بإرتفاع نكاحها بإسلامها قبل الدخول أو  
بعده (إلى زوجها في الأظهر) لأن البعض ليس بالحق يشمله  
الأمان والثاني يجب على الإمام لقوله تعالى: «وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا»  
أي من المهر والأمر فيه محتمل للوجوب وللندب الصادق بعدم  
الوجوب المافق للأصل ورجحه على الوجوب لما قام عندهم في  
ذلك وأما غرمه عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى المهر فلأنه كان قد شرط لهم ردًّا من جاءتنا  
مسلمة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» فغرم  
حينئذ لا متناع ردها بعد شرطه (ولا يرد) من جاء منهم إلينا وهو  
(صبي) وصف الإسلام ذكرًا كان أو أنثى طلبه أبواه الكافران أم  
لا (و) لا يرد من جاء منهم إلينا وهو (مجنون) بالغ ذكرًا كان  
أو أنثى لضعفها كالنساء ولا يجوز الصلح بشرط ردهما (وكذا)  
لا يرد (عبد) مسلم بالغ عاقل (و) كذا لا يرد (حرّ) لا عشيرة  
له على المذهب) لأنه يستدل عندهم كالعبد أمّا الأمة المسلمة ولو  
مكتابة ومستولدة فلا ترد قطعاً (ويرد من) أي حرّ (له عشيرة  
طلبتها) أن يرد (إليها) لأنه عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى ردًّا أبا جندل على أبيه سهيل بن  
عمرو كما رواه الشیخان والمعنى فيه أنهم يذبون عنه ويحملونه (لا)

طلبته إليها لا إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر  
الطالب والهرب منه ومعنى الرد أن يُخلِّي بينه وبين طالبه  
ولا يُجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب

يجوز رده (إلى غيرها) أي عشيرته إذا طلب ذلك الغير لأنهم  
يؤذونه (إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب) له (والهرب منه)  
في رد إليه حينئذ وعليه حمل رد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بصير لما جاء في  
طلبه رجلان فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر رواه  
البخاري (ومعنى الرد أن يخلِّي بينه) أي المطلوب (وبين طالبه)  
عملا بقضية الشرط ولا تبعد تسمية التخلية ردًا كما في الوديعة  
(ولا يجبر) المطلوب (على الرجوع) إلى طالبه لأن إجبار المسلم على  
الإقامة بدار الحرب لا يجوز وعلى هذا حمل رد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا  
بصير وأبا جندل (ولا يلزمها) أي المطلوب (الرجوع) إليه لأن  
العهد لم يجر معه ولهذا لم ينكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمتناعه ولا قتله طالبه  
بل سره ما فعل ولو كان واجبا لأمره بالرجوع إلى مكة (وله قتل  
الطالب) دفعا عن نفسه ودينه لقصة أبي بصير (ولنا) هو صادق  
بالإمام وبآحاد المسلمين (التعریض له به) أي المطلوب بقتل طالبه لأن  
عمر رضي الله تعالى عنه قال لأبي جندل حين رد على أبيه اصبر  
أبا جندل فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم كدم كلب يعرض له  
بقتل أبيه كما رواه البيهقي في سننه والإمام أحمد في مسنده  
(لا التصریح) له به فلا يجوز لأنهم في أمان (ولو شرط) عليهم في

ولنا التعریضُ له به لا التّصریحُ، ولو شَرَطَ أَن يَرْدُوا مَن  
جاءُهُمْ مُرْتَدًا مِنَا لَزِمُهُمُ الوفاءُ، فَإِن أَبَوا فَقَدْ نَقْضُوا،  
وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ شَرْطِ أَن لَا يَرْدُوا.

المدنـة (أن يرـدوا من جاءـهم مرـتدـاً مـنـا) رـجـلاً كـانـ أو اـمـرـأـةـ حـرـّـاـ أو رـقـيـقاـ (لـزـمـهـمـ الـوـفـاءـ) بـالـشـرـطـ عـمـلاـ بـالـتـزـامـهـمـ (فـإـنـ أـبـواـ فـقـدـ نـقـضـوـاـ لـخـالـفـتـهـمـ الشـرـطـ) (وـالـأـظـهـرـ جـوـازـ شـرـطـ أـنـ لـاـ يـرـدـواـ) وـلـوـ كـانـ المـرـتـدـ اـمـرـأـةـ فـلـاـ يـلـزـمـهـمـ رـدـهـ لـأـنـهـ عـلـىـتـهـ شـرـطـ ذـلـكـ فـيـ مـهـادـنـةـ قـرـيـشـ حـيـثـ قـالـ لـسـهـيلـ بـنـ عـمـرـوـ وـقـدـ جـاءـ رـسـوـلـهـ مـنـهـمـ: «ـمـنـ جـاءـنـاـ مـنـكـ مـسـلـماـ رـدـدـنـاهـ وـمـنـ جـاءـكـ مـنـاـ فـسـحـقـاـ سـُـحـقاـ»ـ وـلـكـنـ يـغـرـمـونـ مـهـرـ الـمـرـتـدـةـ وـيـغـرـمـونـ اـيـضاـ قـيـمـةـ رـقـيقـ اـرـتـدـ دـوـنـ الـحـرـ يـغـرـمـونـ مـهـرـ الـمـرـتـدـةـ وـيـغـرـمـونـ اـيـضاـ قـيـمـةـ رـقـيقـ اـرـتـدـ دـوـنـ الـحـرـ فـإـنـ عـادـ الرـقـيقـ الـمـرـتـدـ إـلـيـنـاـ بـعـدـ أـخـذـنـاـ قـيـمـتـهـ رـدـدـنـاهـ عـلـيـهـمـ بـخـلـافـ نـظـيرـهـ فـيـ الـمـهـرـ قـالـ فـيـ أـصـلـ الـرـوـضـةـ لـأـنـ الرـقـيقـ بـدـفـعـ الـقـيـمـةـ يـصـيرـ مـلـكـاـ لـهـمـ وـالـنـسـاءـ لـاـ يـصـرـنـ زـوـجـاتـ.

## ﴿كتاب الصيد والذبائح﴾

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لببة إن قدر عليه  
وإلا فيعمر مزهقي حيث كان، وشرط ذاجع وصائد حل

---

## كتاب الصيد

هو مصدر صاد يصيد صيداً ثم أطلق الصيد على المصيد  
قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ والذبائح جمع ذبيحة  
معنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدراً أفرده المصنف  
وجمع الذبائح لأنها تكون بالسكين أو السهم أو الجوارح والأصل في  
الباب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ قوله تعالى:  
﴿اَلَا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ قوله تعالى: ﴿أَحِلٌّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ﴾ والمذكى من  
الطيبات ومن السنة ما سنذكره واجمعت الأمة على حلها وأركان  
الذبائح أربعة: ذبح، وذاجع، وذبيح، وآللة، وبدأ بالأول فقال  
(ذكاة الحيوان المأكول) البري المفيدة حل أكله أنسياً كان الحيوان  
أو وحشياً تأنس تحصل شرعاً بطريقتين ذكر المصنف إحداهما في  
قوله (بذبحه) بذال معجمة (في حلق) وهو أعلى العنق (أو) في (لببة)

مناكحته، وَتَحْلُّ ذَكَاهُ أُمَّةٍ كَتَابِيَّةٍ وَلَوْ شَارَكَ مُجْوِسِيًّا مُسْلِمًا فِي  
ذَبْحٍ أَوْ اصْطِيَادٍ حَرْمَ، وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ فَإِنْ سَبَقَ  
الَّهُ الْمُسْلِمَ قَتْلَ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرْكَةِ مَذْبُوحٍ حَلٌّ، وَلَوْ انْعَكَسَ

---

وَهِيَ بَلَامٌ وَمُوْحَدَةٌ مُشَدَّدَةٌ مَفْتوحَتِينَ أَسْفَلَ الْعَنْقِ (إِنْ قَدْرَ عَلَيْهِ)  
بِالْإِجْمَاعِ وَسِيَّاتِيَّ أَنَّ ذَكَاهَهُ بَقْطَعُ كُلِّ الْخَلْقَومِ وَالْمَرِيءِ فَهُوَ بِعْنَى  
الذَّبْحِ فَلَا يَجِدُ شَيْءًا مِنَ الْحَيْوَانِ الْمَأْكُولِ بِغَيْرِ ذَكَاهَ شَرِيعَةٍ  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ» إِلَى قَوْلِهِ «إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ» ثُمَّ  
ذَكْرُ فِي قَوْلِهِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بِأَنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ (فَبَعْقَرْ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ (مَزْهَقْ)  
لِلرُّوحِ (حِيثُّ) أَيْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ (كَانَ) الْعَقْرُ ذَكَاهَهُ وَسِيَّاتِيَّ الْكَلَامِ  
عَلَى الْجَنِينِ فِي بَابِ الْأَطْعَمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَرْدُ ثُمَّ شَرَعَ فِي  
شَرْطِ الرَّكْنِ الثَّانِي وَهُوَ الذَّابِحُ فَقَالَ (وَشَرْطُ ذَابِحٍ) أَيْ وَعَاقِرٌ  
(وَصَائِدٌ) لِغَيْرِ سَمَكٍ وَجَرَادٍ لِيَحْلُّ مَذْبُوحَهُ وَمَعْقُورَهُ وَمَصِيدَهُ (حَلٌّ  
مِنَاكحْتِهِ) لِلْمُسْلِمِينَ بِكُونِهِ مُسْلِمًا أَوْ كَتَابِيًّا بِشَرْطِهِ السَّابِقِ فِي  
مَحْرَّمَاتِ النِّكَاحِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ حَلٌّ  
لَكُمْ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا أَحْلَّتْ ذَبَابَيْنِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ  
أَجْلِ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِالْتُّورَاةِ وَالْأَنْجِيلِ رُوَاَهُ الْحَامِكُ وَصَحَّحَهُ وَسَوَاءَ  
اعْتَقَدُوا إِبَاحَتِهِ كَالْبَقْرِ وَالْغَنْمِ أَمْ تَحْرِيَهِ كَالْإِبْلِ وَأَمَّا سَائِرُ الْكَفَّارِ  
كَالْمُجْوِسِيِّ وَالْوَثْنِيِّ وَالْمَرْتَدِّ فَلَا تَحْلُّ ذَبِيْحَتِهِمْ وَلَا مَصِيدَهُمْ  
وَلَا مَعْقُورَهُمْ لِعَدَمِ حَلٌّ مِنَاكحْتِهِمْ أَمَّا صَائِدِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ فَلَا  
يُشَرِّطُ فِيهِ الشَّرْطُ المَذْكُورُ لِأَنَّ مَيْتَهُمَا حَلَّ فَلَا عَبْرَةُ بِالْفَعْلِ

وَجَرَحَاهُ مِعَاً أَوْ جَهَلَ أَوْ مُرْتَبَاً وَلَمْ يُدْفَفْ أَحَدُهُمْ حَرَمَ وَيَحْلُّ  
ذِبْحٌ صَبَّى مُمِيزٌ وَكَذَا غَيْرُ مُمِيزٍ وَمَجْنُونٌ وَسَكَرَانٌ فِي  
الْأَظْهَرِ، وَتَكَرَّهُ ذِكَاءُ أَعْمَى وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرْمِي أَوْ كَلْبٍ فِي

وَلَا أَثْرٌ لِلرَّقْ في الدَّابِحِ (وَ) حِيَئَنْدُ (تَحْلُّ ذِكَاءُ أَمَّةٍ كَتَابِيَّةً) وَإِنْ  
حَرَمَ مِنَ الْمُنَاكِحَتِهَا لِعُمُومِ الْآيَةِ الْمُذَكُورَةِ وَهَذِهِ مُسْتَشَنَّاهَةٌ مِنْ قَوْلِهِ وَشَرْطُ  
دَابِحٍ حَلَّ مِنَ الْمُنَاكِحَتِهِ وَعِلْمٌ مِنْ كَلَامِهِ حَلَّ ذِكَاءُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ بِطَرْيِقِ  
الْأُولَى وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا (وَلَوْ شَارَكَ بِمَجْوِسِيَّةِ) أَوْ غَيْرِهِ مَنْ لَا تَحْلُّ  
مِنَ الْمُنَاكِحَتِهِ (مُسْلِمًا) فِي ذِبْحٍ أَوْ اصْطِيَادٍ يَحْتَاجُ لِتَذْكِيَّةٍ كَأَنْ أَمْرًا  
سِكِّينًا عَلَى حَلْقِ شَاةٍ أَوْ قَتْلِ صَيْدًا بِسَمِّهِ أَوْ كَلْبٍ (حَرَمَ) المَذْبُوحُ  
وَالْمَصَادُ تَغْلِيْبًا لِلتَّحْرِيمِ (وَلَوْ أَرْسَلَ) أَيِّ مُسْلِمٍ وَمَجْوِسِيَّةِ (كَلْبَيْنِ أَوْ  
سَهْمَيْنِ) أَوْ أَحَدُهُمَا كَلْبًا وَالْآخَرُ سَهْمًا عَلَى صَيْدٍ (فَإِنْ سَبَقَ آلَهُ  
الْمُسْلِمِ) آلَهُ الْمَجْوِسِيَّةِ فِي صُورَةِ السَّهْمَيْنِ أَوْ كَلْبِ الْمُسْلِمِ كَلْبَ الْمَجْوِسِيَّةِ فِي  
صُورَةِ الْكَلْبَيْنِ (فَقُتِلَ) الصَّيْدُ (أَوْ) لَمْ يَقْتُلْهُ بِلْ (أَنْهَاهُ إِلَى حَرْكَةِ  
مَذْبُوحٍ) ثُمَّ أَصَابَهُ كَلْبَ الْمَجْوِسِيَّةِ أَوْ سَهْمَهُ (حَلَّ) وَلَا يَقْدِحُ مَا وَجَدَ  
مِنَ الْمَجْوِسِيَّةِ كَمَا لَوْ ذِبْحَ الْمُسْلِمِ شَاةً فَقَدْهَا مَجْوِسِيَّةً فَلَوْ أَدْرَكَهُ كَلْبُ  
الْمَجْوِسِيَّةِ أَوْ سَهْمَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَةٌ فَقُتِلَهُ حَرَمٌ وَضَمِنَهُ الْمَجْوِسِيَّةُ  
لِلْمُسْلِمِ (وَلَوْ اِنْعَكَسَ) مَا ذَكَرَ بِأَنْ سَبَقَ آلَهُ الْمَجْوِسِيَّةِ فَقُتِلَ أَوْ أَنْهَاهُ  
إِلَى حَرْكَةِ مَذْبُوحٍ (أَوْ) لَمْ يَسْبِقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِلْ (جَرَحَاهُ مِعَاً)  
وَحَصَلَ الْهَلَكَةُ بِهَا (أَوْ جَهَلَ) ذَلِكَ (أَوْ) جَرَحَاهُ (مَرْتَبَاً) بِأَنْ سَبَقَ  
آلَهُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ (وَ) لَكِنْ (لَمْ يُدْفَفْ أَحَدُهُمَا) بِإِعْجَامِ الْذَّالِّ أَيِّ

الأصحّ، وتحلّ ميّة السمك والجراد ولو صادها مُحوسٍ وكذا الدود المولد من طعام كخلٌّ وفاكهه إذا أكل معه في الأصحّ، ولا يقطع بعض سمكة حيّة فإن فعل أو بلع سمكة

لم يقتل سريعاً فهلك بها (حرم) الصيد في مسألة العكس وما عطف عليها تغليباً للتحرّم (ويحلّ ذبح) وصيد (صيّميّز) مسلم أو كتابي لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلماً فاندرج تحت الأدلة كالبالغ (وكذا) صيّ (غير ميّز ومحنون وسكران) يحلّ ذبحهم (في الأظهر) لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نصّ عليه في الأمّ و محلّ حلّ ذبح غير الميّز إذا أطاق الذبح فإن لم يطق لم يحلّ نصّ عليه في (الأم) والختصر قاله البلقيني بل الميّز إذا لم يطق الحكم فيه كذلك ونقل عن نصّ (الأم) (وتكره ذكاة أعمى ويحرم صيده برمي أو كلب) وغيره من جوارح السباع (في الأصحّ) المنصوص لعدم صحة قصده لأنّه لا يرى الصيد فصار كاسترسال الكلب وما ذكر معه بنفسه والثاني يحلّ كذبحه (وتحلّ ميّة السمك والجراد) بالإجماع لقوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ» ولخبر: «أَحْلَتْ لَنَا مِيَّتَانَ» ولخبر «هو» أي البحر «الظهور ماؤه الحلّ ميّة» ولأن ذبحهما لا يمكن عادة فسقط اعتباره سواء ماتا بسبب أم لا وسواء كان طافياً أم راسباً خلافاً لأبي حنيفة في الطافي لأنه على عليه أكل من العنبر وهو الحوت الذي طفا وكان أكله منه بالمدينة رواه مسلم

حَيَّةَ حَلَّ فِي الْأَصْحَّ وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مُتَوْحِشًا أَوْ بَعِيرًا نَدًّا أَوْ شَاءَ شَرَدَتْ بَسَمٍ أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدِينِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ حَلًّا، وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بَئْرٍ وَلَمْ

(ولو صادها) أي السمك والجراد (مجوسي) لأن أكثر ما فيه أن يجعل ميتة ومتتها حلال كما مر ولا اعتبار بفعله وأما قتل المحرم الجراد فيحرم عليه وأما على غيره فيه قولان أصحهما أنه لا يحرم وجزمه في المجموع ويس ذبح كبار السمك الذي يطول بقاوته إراحة له ويكره ذبح صغاره لأنه عبث بلا فائدة (وكذا الدود المتولد من طعام كخل) وجبن (وفاكهة إذا أكل معه) ميتا يحل (في الأصح) لسر تميزه قضية هذا التعليل أنه إذا سهل تميزه كالتفاح أنه يحرم أكله معه وخرج بقوله معه أكله منفردا فيحرم لنجاسته واستقداره (ولا يقطع) شخص على جهة الكراهة (بعض سمكة حية) أو جرادة حية وإنما لم يحرم كما قيل لأن عيشه عيش مذبوح كما يكره قليه حيا في الزيت المغلي (فإن فعل) أي قطع بعض ما ذكر وبلغ ذلك المقطوع (أو بلع سمكة) أو جرادة (حيّة حل) ما ذكر (في الأصح) أما في الأولى فلأن المبان كاللية وميتة هذا الحيوان حلال وأما في الثانية فإنه ليس فيه أكثر من قتلها وهو جائز (وإذا رمى) بسم (صيداً متواحشاً أو) رمى (بعيراً) أنسياً توحش كان (ند) بفتح النون أوله أي ذهب على وجهه شارداً (أو) رمى (شاة) أنسية توحشت لأن (شردت بسم) فيه نصل أوله حد أو بسيف

يُكِنْه قَطْعُ حَلْقُومِه فَكَنَادْ قلت الأَصْحَّ لَا يَحْلُّ بِإِرْسَالِ  
الْكَلْبِ وَصَحَّحَه الرَّوِيَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَتَّ تِيسِّرَ  
لَحْوقُه بَعْدُ أَوْ اسْتَعْانَةٍ بْنَ يَسْتَقِيلُه فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ وَيَكْفِي فِي

---

أَوْ رَمْحٌ أَوْ نَحْوَهُ (أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ) أَيْ الصِّيدِ (جَارِحة) مِنْ سَبَاعٍ أَوْ  
طَيْوُورِ (فَأَصَابَ شَيْئاً مِنْ بَدْنِه) حَلْقاً أَوْ لَبَّةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ (وَمَاتَ فِي  
الْحَالِ حَلْقَ) فِي الْجَمِيعِ أَمَّا فِي الْمُتَوْحِشِ فَبِالْإِجْمَاعِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ  
الصَّلَاحِ وَغَيْرُهِ وَأَمَّا فِي الْبَعِيرِ النَّادِ فَلِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَافِعِ بْنِ  
خَدِيجَ «أَنْ بَعِيرًا نَدَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ» أَيْ قَتَلَهُ  
فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى : «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوْ أَبَدَ كَأَوْأَبَدَ الْأَوْحَشَ فَمَا غَلَبْتُمْ مِنْهَا  
فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» وَقَيْسَ بْنَهُ غَيْرُهِ وَخَرْجُ بَوْلِهِ وَمَاتَ فِي  
الْحَالِ مَا لَوْ أَدْرَكَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَةٌ وَأَمْكَنَهُ ذَبْحُهُ وَلَمْ يَذْبَحْهُ فَإِنَّهُ  
لَا يَحْلُّ (وَلَوْ تَرَدَّ) أَيْ سَقْطٌ (بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بَئْرٍ) أَوْ نَحْوُهَا (وَلَمْ  
يُكِنْه قَطْعُ حَلْقُومِه) وَمِرْيَئُهُ (فَكَنَادْ) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ أَيْ شَارِدٌ فِي  
حَلْقِهِ بِالرَّمْيِ فَتَصِيرُ أَجْزَاؤُهُ كَلَاهَا مَذْبَحًا أَمَّا إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّ  
كَانَ مَوْضِعُ الذِّبْحِ ظَاهِرًا فَلَا تَصْحُّ ذَكَارُهُ إِلَّا فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ وَلَا  
كَانَ مَقْتَضِيَ تَشْبِيهِ الْحَرَرِ الْمُتَرَدِّيِّ بِالنَّادِ أَنَّهُ يَحْلُّ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ  
عَلَيْهِ وَفِي مَعْنَاهِ السَّهْمِ اسْتَدْرَكَهُ الصَّنْفُ بِقَوْلِهِ (قَلْتَ أَصْحَّ  
لَا يَحْلُّ) الْمُتَرَدِّيِّ (بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ) عَلَيْهِ (وَصَحَّحَهُ الرَّوِيَانِيُّ) وَهُوَ  
بِغَيْرِ هَمْزَةٍ نَسْبَةٌ لِرَوِيَانَ مِنْ بَلَادِ طَبْرِسْتَانِ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبْوَ الْمَحَاسِنِ  
شَافِعِي زَمَانِهِ صَاحِبِ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ الْقَائلُ: لَوْ احْتَرَقَتْ كَتَبُ

النَّادُ وَالْمَرْدِي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهُوقِ، وَقِيلَ يُشْتَرِطُ  
مُذَفِّفٌ، وَإِذَا أُرْسَلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَى صَيْدِ فَأَصَابَهُ  
وَمَاتَ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعْذَرَ ذَبْحُهُ

---

الشافعي أهليتها من حفظي (والشاشي) فخر الإسلام محمد أبو بكر  
ابن أحمد بن الحسين صاحب الخلية وغيرها فإنه نقل عدم حلّ  
المتردي بما ذكر عن الروياني (والله أعلم) والفرق أن الحديد يستباح  
به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة (ومقى تيسّر لحوقه) أي  
النَّادُ (بعدو أو استعاناً) بهملة ونون بخطه من العون وتجز قراءته  
بعجمة ومثلثة من الغوث (بن يستقبله) مثلاً (فمقدور عليه) أي  
حكمه كحيوان مقدر عليه لا يحلّ إلا بالتذكرة في حلق أو لبّة  
(ويكفي في) الحيوان (النَّادُ وَالْمَرْدِي) السابقين وفي الوحشي أيضاً  
كما صرّح به الإمام الغزالى (جرح يفضي) غالباً (إلى الزُّهُوقِ) أي  
الموت سواء أذفف (الجرح أَمْ لَا وهذا ما نسبه الرافعي للمعظم  
والمصنف للأكثرين (وقيل يشرط) في الرمي بسم جرح (مذفف)  
وهو المسرع للقتل وحکى هذا الإمام عن القفال والمحققين أَمَا  
إرسال الكلب فلا يشرط فيه تذفيف جزماً (وإذا أرسل) الصائد  
آلَّهُ صَيْدَ (سَهْمًا أَوْ كَلْبًا) مَعْلَمًا (أَوْ طَائِرًا) مَعْلَمًا (على صَيْدِ فَأَصَابَهُ  
وَمَاتَ) نظرت (فإن لم يدرك) الصائد (فيه) أي في الصيد (حياة  
مستقرة أو أدركتها) أي الحياة المستقرة فيه (وتعذر ذبحه بلا تقدير)  
من الصائد (بان سل السكين) على الصيد أو ضاق الزمان أو منع

بلا تَقْصِيرٍ بِأَن سَلَّ السَّكِينَ فَمَا قَبْلَ إِمْكَانٍ أَوْ امْتِنَاعٍ بِقُوَّتِهِ  
وَمَا قَبْلَ الْقَدْرَةِ حَلَّ، وَإِن مَا تَقْصِيرِهِ بِأَن لَا يَكُونَ مَعَهُ  
سَكِينٌ أَوْ غُصْبَتٌ أَوْ نَشِبَّتٌ فِي الْغِمْدِ حَرْمٌ وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ

---

مِنْهُ مَانعٌ (فَمَا قَبْلَ إِمْكَانٍ) مِنْهُ لَذْبَحَهُ (أَوْ امْتِنَاعٍ) مِنْهُ (بِقُوَّتِهِ)  
وَمَا قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ (حَلَّ) فِي الْجَمِيعِ كَمَا لَوْ مَا تَوَلَّ يَدْرِكُ  
حَيَاتَهُ نَعَمْ يُسْنَ ذَبَحَهُ إِذَا وَجَدَ فِيهِ حَيَاةً غَيْرَ مُسْتَقْرَةً (وَإِذَا مَا تَقْصِيرِهِ)  
أَيِ الصَّائِدُ (بِأَن لَا يَكُونَ مَعَهُ سَكِينٌ) أَوْ لَمْ تَكُنْ مُحَدُّودَةً  
(أَوْ غُصْبَتْ) بِضْمِ الْمَعْجمَةِ أَوْلَهُ أَيِ أَخْذَهَا مِنْهُ غَاصِبُ (وَنَشِبَّتْ)  
بِفَتْحِ النُّونِ أَوْلَهُ وَكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجمَةِ أَيِ عَسْرٌ إِخْرَاجُهَا بِأَن  
تَعْلَقَتْ (فِي الْغِمْدِ) بَغْيَنِ الْمَعْجمَةِ مَكْسُورَةً وَهُوَ الْغَلَافُ (حَرْمٌ)  
الصَّيْدُ فِي هَذِهِ الصُّورِ لِلتَّقْصِيرِ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ مَنْ يَعْلَمُ الصَّيْدَ أَن  
يَسْتَصْحِبُ الْآلَةُ فِي غِمْدٍ يَوْاْفِقُ وَسْقُوطَهَا مِنْهُ وَسْرَقَتْهَا تَقْصِيرُ (وَلَوْ  
رَمَاهُ) أَيِ الصَّيْدُ (فَقَدَّهُ) أَيِ قَطْعَهُ (نَصْفَيْنِ) مِثْلُ (حَلَّاً) أَيِ  
النَّصْفَانِ تَساوِيَاً أَوْ تَفَاوْتاً لِحَصْولِ الْجَرْحِ الْمَذْفَى (وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ) أَيِ  
الصَّيْدُ. (عَضْوَأَ) كَيْدَهُ (جَرْحٌ مَذْفَى) أَيِ مَسْرَعٌ لِلْقَتْلِ فَمَا قَبْلَ (حَلَّ)  
الْعَضُوِّ وَالْبَدْنِ) أَيِ باقِيَهُ لِأَنَّ مَحْلَّ ذَكَاءَ الصَّيْدِ كُلَّ الْبَدْنِ (أَوْ)  
أَبَانَ مِنْهُ عَضْوَأَ (بِغَيْرِ) أَيِ جَرْحٌ غَيْرُ (مَذْفَى ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ) لَمْ يَذْبَحْهُ  
بَلْ (جَرَحَهُ جَرَحاً آخَرَ مَذْفَافاً) وَلَمْ يُثْبِتْهُ بِالْجَرْحِ الْأَوَّلِ فَمَا قَبْلَ (حَرْمٌ)  
الْعَضُوِّ) فَقَطْ لِأَنَّهُ أَبَيْنَ مِنْ حَيٍّ (وَحَلَّ الْبَاقِي) لِوُجُودِ الذَّكَاءِ فِي  
الصُّورَةِ الْأُولَى وَقِيَامِ الْمَذْفَى مَقَامَهَا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ كَانَ

نصفين حلاً ولو أبانَ منه عضواً بجُرح مذفَّفٍ حلَّ العضوُ  
والبدنُ أو بغير مذفَّفٍ ثُمَّ ذبَحه أو جَرَحه جُرحاً آخرَ مذفَّفاً  
حرُمَ العضوُ وحلَّ الباقي ، فإنْ لم يتمكَنْ من ذبَحه وماتَ

الجرح الأول مثبتاً بغير ذبحه فلا يجزى الجرح الثاني لأنّه مقدور عليه (فإن لم يتمكّن من ذبحه ومات بالجرح) الأول (حلّ الجميع) العضو والبدن لأنّ الجرح السابق كالذبح للجملة فيتبعها العضو هذا ما جرى عليه المصنف هنا تبعاً للمحرر (وقيل) وهو المصحّح في المجموع والروضة (يحرم العضو) لأنّه أبین من حيّ فاشبه ما لو قطع إليه شاة ثم ذبحها لا تحلّ إلا لية وأما باقي البدن فيحلّ جزماً ثم شرع في الركن الثالث وهو الذبيح بمعنى المذبوح فقال (وذكاة كلّ حيوان) أنسى أو وحشى (قدر عليه) وفيه حياة مستقرة وقت ابتداء ذبحه تحصل في الأصحّ (بقطع كلّ الحلقوم) بضمّ المهملة وهو مخرج أي مجرى النفس خروجاً ودخولاً (و) بقطع كلّ (المريء) بفتح ميمه وهمز آخره (وهو مجرى الطعام) والشراب من الحلق إلى المعدة وتحت الحلقوم لأنّ الحياة تفقد بفقدتها واحترز بالقطع عماً لو اخطف رأس عصفور أو غيره بيده أو ببندقة أو نحوها فإنه ميتة لا يسمى ذكاة بل هو في معنى الخنق لا في معنى القطع وبقوله قدر عليه عمّلاً يقدر عليه وقد مرّ وبقوله كلّ الحلقوم والمريء عماً لو بقي شيء من أحدهما ولو يسيراً فلا يحلّ ويشترط أن يكون فيه حياة مستقرة في ابتداء الذبح خاصة

بالمُجْرَح حلّ الجميعُ وقيل يحرم العضُوُّ وذكاءٌ كُلُّ حَيْوانٍ قُدِرَ  
عَلَيْهِ بقطْعِ كُلِّ الْحَلْقُومِ وَالْمَرَيِّءِ وَهُوَ مَجْرِيُ الطَّعَامِ،

(ويستحب قطع الودجين) بواو ودالٍ مفتوحتين تثنية ودج بفتح  
الدال وكسرها (وهما عرقان في صفحتي العنق) محيطان بالحلقوم  
وقيل بالمريء وهو الوريدان من الآدمي لأنّه أسهّل لخروج الروح  
 فهو من الاحسان في الذبح (ولو ذبحه) أي الحيوان المقدور عليه  
(من قفاه) أو من صفحة عنقه (عصى) بذلك لما فيه من التعذيب  
(فإن أسرع) في ذلك (قطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة)  
أوّل قطعها (حل) لأنّ الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد  
الحيوان ثم ذكاه (والآ) بأن لم يسرع قتلها ولم يكن فيه حياة  
مستقرة بل انتهى إلى حركة مذبوح (فلا) يحل لأنّه صار ميتة فلا  
يفيده الذبح بعد ذلك (وكذا إدخال سكين بإذن ثعلب) ليقطع  
الحلقوم والمريء داخل الجلد لأجل جلده فإنه حرام للتعذيب ثم  
إن أسرع بقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد وبه حياة مستقرة  
حلّ والآ فلا والثعلب مثال لا قيد فلو فعل ذلك بغيره كان الحكم  
كذلك (ويُسَنْ نحر إبل) في اللبة وهي أسفل العنق كما مر لقوله  
تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْهِرِ﴾ وللأمر به في الصحيحين والمعنى  
فيه أنه أسرع لخروج الروح لطول عنقها ويقاس على هذا كلّ  
ما طال عنقه كالنعام والأوز والبط (و) يُسَنْ (ذبح بقر وغنم)  
ونحوها كخيل بقطع الحلقوم والمريء الكائنين أعلى العنق للاتباع

ويستحب قطع الودجين وهم عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه عصى، فإن أسرع فقطع الحلقوم والمريء وبه

رواه الشیخان وغيرها (ویجوز) بلا کراهة (عكسه) وهو ذبح إبل ونحوها ونحر بقر وغنم ونحوهما لعدم ورود نهي فيه (و) يُسَنْ (أن يكون) نحر (البعير قائماً) على ثلات (معقول الركبة) اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى: ﴿فاذکروا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِ﴾ قال ابن عباس أي قياماً على ثلات رواه الحاكم وصححه فإن لم يكن قائماً فباركها والنحر الطعن بالله حد في المنحر وهو الوهرة التي في أعلى الصدر وأصل العنق (و) أن تكون (البقرة والشاة) حال ذبح كل منها (مضجعة لجنبها الأيسر) أمّا الشاة ففي الصحيحين أنه عليه السلام اضجعها وقيس عليها البقرة وغيرها لأنّه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وإمساك الرأس باليسار (وتترك رجلها اليمنى) بلا شد لستريح بتحريكها (وتشدّ باقي القوائم) لئلا تضطرب حال الذبح فينزل الذابح (و) يُسَنْ للذابح (أن يُحدّ) بضم أوله (شرفته) بفتح المعجمة سكين عظيم لخبر مسلم وغيره: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلِيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شرفته وليرجع ذبيحته» ولو ذبح بسكين كال حل بشرطين أن لا يحتاج القطع إلى قوة الذابح وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهاءها إلى حركة المذبوح ويُسَنْ إمار السكين بقوّة وتحامل يسير ذهاباً

حياة مستقرة حلّ وإنّ فلّا ، وكذا إدخال سكّين بإذن ثعلبٍ  
ويسن نحر إبل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه وأن يكون

---

واياباً ويكره أن يحد شرفته والبهيمة تنظر إليه وأن  
يدبح حيواناً وأخر ينظر اليه ففي سن البيهقي أن عمر  
رضي الله تعالى عنه رأى رجلاً يفعل ذلك فضربه بالدرّة والأولى  
أن يساق الحيوان إلى المذبح برفق وأن يعرض عليه الماء قبل  
الذبح لأن ذلك أعنون على سهولة سلخه ويكره أن يبين الرأس  
وأن يكسر العنق وأن يقطع عضواً منه وأن يحركه وينقله إلى  
مكان آخر حتى تخرج روحه منه (و) يُسّن أن (يوجه) الذايبح  
(للقبلة ذبيحته) للاتباع ولأنها أفضل الجهات (وأن يقول) عند  
ذبحها (بسم الله) لقوله تعالى: «فَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»  
ولا تجب فلو تركها عمداً أو سهواً حلّ وقال أبو حنيفة إن تعمد لم  
تحلّ وأجاب أمتنا بقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ وَالدَّمُ» إلى  
قوله: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» فأباح المذكى ولم يذكر التسمية وبأنّ  
الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ  
أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ» وهم لا يسمون غالباً فدلّ على أنها غير  
واجبة ويقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «إِنْ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ  
اللهِ إِنْ قَوْمًا حَدَّيْشُو عَهْدِ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَا بِلَحَامٍ لَا نَدْرِي أَذْكُرْ اسْمَ  
اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَا كُلُّ مِنْهَا؟ فَقَالَ: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا»  
رواه البخاري ولو كان واجباً لما أجاز الأكل مع الشك وروي

البعير قائماً معقول الرُّكبة والبقرة والشاة مَضجعة لجنبها  
الأيسر وترك رجلها اليمنى وشدة باقي القوائم وأن يُحدَّ

أنه عليه صلوات الله عليه قال: «المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم» وأما قوله تعالى: «ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق» فالذي تقتضيه البلاغة أن قوله وإنه لفسق ليس معطوفاً للتبادر التام بين الجملتين إذ الأولى فعلية انشائية والثانية اسمية خبرية ولا يجوز أن تكون جواباً لكان الواو فتعين أن تكون حالياً فتعين النهي بحال كون الذبح فسقاً والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بما أهل لغير الله وعن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة وذلك لأن المحسوس قالوا لقریش تأكلون ما قتلت ولا تأكلون ما قتل الله فأنزل الله تعالى: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» وأما نحو خبر أبي ثعلبة «فما صدْت بقوسك فاذْكُر اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صَدْتُ بِكُلْبِكَ الْمَلَمْ فاذْكُر اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ» فاجابوا عنه بحمله على الندب ولا يختص سن التسمية بالذبح بل سن عند إرسال السهم والمارحة إلى صيد ولو عند الإصابة بالسهم والغض من المارحة كما في الحديث المأر ويَسْنُ في الأضحية أن يكبير قبل التسمية وبعدها ثلاثة وأن يقول: «اللهم منك وإليك» (و) أن (يصلّي على النبي صلوات الله عليه) عند ذلك لأنه حمل شرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه عليه السلام كالأذان والصلوة (ولا يقل) الصائد والذابح (بسم الله واسم محمد) لإيهام

شَرَّتَهُ وَيُوجِهُ لِلْقَبْلَةِ ذِي حِتَّهُ وَأَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَيُصَلِّي عَلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَاسْمُ مُحَمَّدٍ.

﴿فَصَل﴾ يَحْلُّ ذِبْحٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ وَجَرْحٌ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ  
بِجَرْحٍ كَحْدِيدٍ وَنَحْسَاسٍ وَذَهَبٍ وَخَشْبٍ وَقَصْبٍ وَحَجَرٍ

التشريك ولا تحل ذبيحة مسلم لغير الله لأنَّه مَنْ أَهْلَ بِهِ لغير الله بل  
إِنْ ذِبْحَ الْمُسْلِمِ لِذَلِكَ تَعْظِيْمًا كُفَّرَ كَمَا لَوْ سَجَدَ لَهُ لِذَلِكَ قَالَ الرَّوِيَّانِيُّ  
مِنْ ذِبْحِ الْجَنِّ وَقَصْدِ التَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِيَصْرُفَ شَرَّهُمْ عَنْهُ فَهُوَ  
حَلَالٌ وَإِنْ قَصَدَ الذِبْحَ لَهُمْ فَحْرَامٌ . ثُمَّ شُرِعَ فِي الرَّكْنِ الرَّابِعِ وَهُوَ  
الْآلَةُ مُتَرْجِمًا لِذَلِكَ بِفَصْلٍ فَقَالَ :

﴿فَصَل﴾ فِي آلَةِ الذِبْحِ (يَحْلُّ ذِبْحٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ) بِقَطْعِ حَلْقَومِهِ  
وَمَرِيَّئِهِ (وَ) يَحْلُّ (جَرْحٌ) حَيْوَانٌ (غَيْرِهِ) أَيِّ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ فِي أَيِّ  
مَوْضِعٍ كَانَ مِنْهُ (بِكُلِّ مُحَدَّدٍ) بِفَتْحِ الدَّالِّ الشَّدِيدَ أَيِّ لَهُ حَدٌّ  
(بِجَرْحٍ) أَيِّ يَقْطَعُ (كَحْدِيدٍ) أَيِّ مُحَدَّدٍ حَدِيدٌ (وَ) مُحَدَّدٌ (نَحْسَاسٌ)  
وَكَذَا بَقِيَّةُ الْمَعْطُوفَاتِ (وَذَهَبٌ) وَفَضَّةٌ وَرَصَاصٌ (وَخَشْبٌ وَقَصْبٌ  
وَحَجَرٌ وَزَجَاجٌ) لَأَنَّ ذَلِكَ أَوْحَى لِإِزْهَاقِ الرُّوحِ (اَلَّا ظَفَرَ أَوْسَنَّا  
وَسَائِرَ الْعَظَامِ) مُتَّصِلاً كَانَ أَوْ مُنْفَصِلاً مِنْ آدَمِيًّا أَوْ غَيْرِهِ لِخَبَرِ  
الصَّحِيحَيْنِ : «مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوْهُ لَيْسَ  
السَّنَّ وَالظَّفَرَ وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السَّنُّ فَعَظِيمٌ وَأَمَّا الظَّفَرُ  
فَمَذْكُورٌ الْحَبْشَةُ» وَالْحَقُّ بِذَلِكَ بِاَقِيِّ الْعَظَامِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الذِبْحِ  
بِالْعَظَامِ قَيْلَ تَعْبِدُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَمَا لِيَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ

وزجاج إلا ظفراً وسيناً وسائر العظام ، فلو قتل بشقل أو  
ثقل محدد كبندقة وسهم بلا نصل ولا حد أو سهم وبندقة  
أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بها ،  
أو انحني بأحبلة أو إصابة سهم فوق بارض أو جبل ثم

---

وقال المصنف في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فإنها تنجز بالدم  
وقد نهيت عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن  
فلو جعل نصل سهم عظماً فقتل به صيدا حرم ومعنى قوله وأما  
الظفر فمُدْيُ الحبسة أنهم كفار وقد نهيت عن التشبه بهم وخرج  
بمحدد ما تضمنه قوله (فلا قتله بِمُثْقَلٍ) بقاف مفتوحة شديدة أي  
شيء ثقيل (أو ثقل محدد) فال الأول (كبندقة وسوط وسهم بلا نصل  
ولا حد) وأما الثاني فلم يمثل له وذلك كسهم بنصل أو حد قتل  
بشقه ومنه السكين الكال إذا ذبحت بالتحامل عليها ثم أشار لصور  
يقع الموت فيها بسبعين بقوله (أو) قتل بنحو (سهم وبندقة) أي قتله  
بها (أو جرحه) أي الصيد (نصل وأثر فيه عرض السهم) بضم العين  
أي جانبه (في مروره ومات بها) أي الجرح والتأثير (أو انحني)  
ومات (بأحبلة) منصوبة لذلك وهي ما تعمل من المحبال للاصطياد  
(أو إصابته سهم) فجرحه جرحاً مؤثراً (فوق بارض) عالية (أو)  
طرف (جبل ثم سقط منه) في المسألتين وفيه حياة مستقرة ومات  
(حرم) الصيد في جميع هذه المسائل أما في القتل بالشقه فلا لها  
موقودة فإنها بما قتل بحجر أو نحوه مما لا حد له وأما موته بالسهم

سَقْطٌ مِنْهُ حُرْمٌ وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ  
حَلَّ، وَيَحْلُّ الْاَصْطِيادُ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ وَالْطَّيْرِ كَكَلِبٍ وَفَهِيدٍ  
وَبَازٍ وَشَاهِينٍ بِشَرْطٍ كَوْنِهَا مَعْلَمَةً بِأَنَّ تَنْزَجِرْ جَارِحَةُ السَّبَاعِ  
بِزَجْرِ صَاحِبِهَا وَتَسْتَرِسْلِ بِإِرْسَالِهِ، وَيُسْكِنِ الصَّيْدَ وَلَا يَأْكُلُ

---

وَالْبَنْدَقَةُ وَمَا بَعْدَهَا فَلَأَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِيْنِ مَبِيعٍ وَمَحْرَمٍ فَغَلْبُ الْمَحْرَمِ  
لَأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْمَيْتَاتِ وَأَمَّا الْمَنْخِنَقَةُ بِالْأَحْبُولَةِ فَلِقُولِهِ تَعَالَى:  
**«وَالْمَنْخِنَقَةُ»** وَأَمَّا إِذَا أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوَقْعُ بِأَرْضٍ فَقَدْ اخْتَلَفَ كَلَامُ  
الشَّرَّاحِ فِي تَصْوِيرِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ صَوَّرَهُ بِمَا إِذَا أَصَابَهُ السَّهْمُ فِي  
الْهَوَاءِ وَلَمْ يَؤْثِرْ فِيهِ جَرْحًا بَلْ كَسْرًا جَنَاحِهِ فَوَقْعُ فَهَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ  
لِعَدْمِ مَبِيعٍ يَحْالُ الْمَوْتُ عَلَيْهِ أَمَّا إِذَا جَرَحَهُ السَّهْمُ جَرْحًا مُؤْثِرًا  
سَقْطُهُ عَلَى الْأَرْضِ وَمَاتَ فَإِنَّهُ يَحْلُّ وَمِنْهُمْ مَنْ صَوَّرَهُ بِمَا إِذَا جَرَحَهُ  
جَرْحًا مُؤْثِرًا وَوَقْعُ بِأَرْضٍ عَالِيَّةً ثُمَّ سَقْطُهُ مِنْهَا وَجَعْلُهُ مِنْ صُورِ  
الْمَوْتِ بِسَبَبِيْنِ وَعَلَلَهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِأَيِّهَا مَاتَ قَالَ الْخَطِيبُ وَهَذَا  
هُوَ الظَّاهِرُ أَمَّا إِذَا أَنْهَاهُ السَّهْمُ إِلَى حَرْكَةِ مَذْبُوحٍ فَإِنَّهُ يَحْلُّ وَلَا أَثْرٌ  
بِصَدْمَةِ الْأَرْضِ وَالْجَبَلِ وَاحْتَرَزَ بِقُولِهِ سَقْطُهُ عَمَّا إِذَا لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ  
وَلَكِنْ تَدْحِرَجَ مِنْ جَنْبِهِ إِلَى جَنْبِهِ يَحْلُّ بِلَا خَلَافٍ (وَلَوْ أَصَابَهُ  
سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ) أَوْ جَرَحَهُ جَرْحًا مُؤْثِرًا (سَقْطٌ بِأَرْضٍ وَمَاتَ) قَبْلَ  
وَصُولِ الْأَرْضِ أَوْ بَعْدِهِ (حَلَّ) لِأَنَّ الْوَقْعَ عَلَى الْأَرْضِ لَا بَدَّ مِنْهُ  
فَعْفَى عَنْهُ كَمَا لَوْ كَانَ الصَّيْدُ قَائِمًا فَوَقْعُهُ عَلَى جَنْبِهِ لَا أَصَابَهُ السَّهْمُ  
وَالصَّدَمُ بِالْأَرْضِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الطَّائِرُ عَلَى شَجَرَةٍ فَأَصَابَهُ السَّهْمُ

منه ويشترط تركُ الأكل في جَارِحة الطَّيْرِ في الأَظْهَرِ،  
ويشترط تكرّرُ هذه الأمور بحيث يَظْنُ تَأْدُبَ الْجَارِحةِ ولو  
ظهر كونه مُعْلِمًا ثم أكل من لحم صَيْدٍ لم يَحْلَّ ذلِكَ الصَّيْدُ فِي  
الأَظْهَرِ، فَيُشترط تَعْلِمُ جَدِيدًا وَلَا أَثْرَ لِلْعَقِ الدَّمِ وَمَعْضُ

---

فَسَقْطُ الْأَرْضِ وَخَرْجُ الْأَرْضِ مَا لَوْ وَقَعَ فِي بَئْرٍ فِيهَا مَاءٌ فَإِنْهُ  
يُحَرِّمُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَاءٌ حَلٌّ إِنْ لَمْ يَصْدِمْ جَدْرَانِهَا (وَيَحْلِّ  
الْأَصْطِيادَ) أَيْ أَكْلُ الْمَصَادِ (بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ وَالْطَّيْرِ) فِي أَيِّ مَوْضِعٍ  
كَانَ جَرْحَهَا حَيْثُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً بَأْنَ أَدْرَكَهُ مِيتًا أَوْ فِي  
حَرْكَةِ الْمَذْبُوحِ وَالْجَوَارِحِ جَمْعُ جَارِحٍ وَهُوَ كُلٌّ مَا يَجْرِحُ سَمِّيُّ بِذَلِكَ  
لَجْرَحِهِ الْطَّيْرِ بِظَفَرِهِ أَوْ نَابِهِ ثُمَّ مُثْلِجُ الْجَوَارِحِ بِقُولِهِ (كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ)  
وَنَفْرٍ فِي السَّبَاعِ (وَبَازٍ وَشَاهِينَ) وَصَقْرٍ فِي الطَّيْرِ لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿أَحْلِلْ  
لَكُمُ الطَّيْبَاتِ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ أَيْ صَيْدٌ مَا عَلِمْتُمْ (بِشَرْطِ  
كُوْنِهَا مَعْلَمَةً) لِلَّا يَةٍ وَلِلْحَدِيثِ الْمَارِّ (بَأْنَ تَنْزَجِرُهُ) أَيْ تَقْفَ (جَارِحةَ  
السَّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهَا) فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ وَبَعْدِهِ (وَ) أَنْ (تَسْتَرِسلُ  
بِإِرْسَالِهِ) أَيْ تَهْيَجُ بِأَغْرَائِهِ لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿مَكَلِّبِينَ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِذَا أَمْرَتِ الْكَلْبَ فَأَتَرَ وَإِذَا نَهَيْتِهِ فَأَتَهُ  
فَهُوَ كَلْبٌ (وَ) أَنْ (يَسْكُنَ الصَّيْدَ) أَيْ يَجْبَسُهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا  
يَخْلِيَهُ يَذْهَبُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبَهُ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ (وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ)  
أَيْ لَحْمَهُ أَوْ نَحْوَهُ كَجَلْدِهِ قَبْلِ قَتْلِهِ لَهُ أَوْ عَقْبَهُ لِحَدِيثِ الصَّحْدِيْعِينَ  
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتَمَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ وَسَمِّيَتْ فَأَمْسِكْ

الكلبِ من الصيد نحسٌ، والأَصْحَّ أَنَّه لا يُعْفَى عَنْهُ وَأَنَّه  
يَكْفِي غَسْلَه بِماءٍ وَتَرَابٍ وَلَا يَجُبُ أَنْ يُقْوَرَ وَيُطْرَحُ، وَلَوْ  
تَحَامَلَتِ الْجَارِحةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِشَقْلِهَا حَلَّ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ  
كَانَ مَعَهُ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوْ احْتَكَتْ بِهِ شَاهَةٌ

---

وَقُتِلَ فَكُلْنَ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكِلْ فَأَنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسِكُ عَلَى  
نَفْسِهِ « وَمِنْهُ الصَّائِدُ مِنَ الصَّيْدِ كَالْأَكْلِ مِنْهُ أَمَا إِذَا أَكَلَ مِنْهُ وَلَمْ  
يَقْتُلْهُ أَوْ قَتَلَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَعَادَ إِلَيْهِ فَاكِلٌ مِنْهُ فَإِنَّه لَا يَضُرُّ كَمَا فِي  
الْمَغْنِيِّ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَيَنْبَغِي الْقُطْعُ فِي تَناولِهِ الشِّعْرَ بِالْحَلَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
عَادَتْهُ الْأَكْلُ مِنْهُ وَمِثْلُهُ الصَّوْفُ وَالرِّيشُ (وَيُشَرِّطُ تَرْكُ الْأَكْلِ فِي  
جَارِحةِ الطَّيْرِ فِي الْأَظْهَرِ) قِيَاسًا عَلَى جَارِحةِ السَّبَاعِ (وَيُشَرِّطُ  
تَكْرَرُ هَذِهِ الْأَمْوَرِ) الْمُعْتَبَرَةُ فِي التَّعْلِيمِ (بِجُنُبِهِ يَظْنُ تَأْدِيبَ الْجَارِحةِ)  
وَلَا يَنْضَبِطُ ذَلِكَ بَعْدَ بَلْ الرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ  
بِالْجَوَارِحِ (وَلَوْ ظَهَرَ) بِمَا ذُكِرَ مِنَ الشَّرُوطِ (كَوْنِهِ مَعْلَمًا ثُمَّ أَكْل) مَرَّةً  
كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ (مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَمْ يَجْلِلْ ذَلِكَ الصَّيْدَ فِي الْأَظْهَرِ) لِحَدِيثِ  
الصَّحِيحِيْنِ الْمَارِّ وَلَأَنَّ دُمْ الْأَكْلِ شَرْطٌ فِي التَّعْلِيمِ ابْتِداَءًا فَكَذَا  
دَوَامًا وَالثَّانِي يَجْلِلُ أَكْلَهُ لِخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ: « إِذَا أَرْسَلْتَ  
كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْنَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » وَأَجَابَ الْأَوَّلُ  
بِأَنَّهُ فِي رَجَالِهِ مِنْ تَكْلِمَ فِيهِ وَإِنْ صَحَّ حَمَلَ عَلَى مَا إِذَا أَطْعَمَهُ  
صَاحِبَهُ أَوْ أَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَا قَتَلَهُ وَانْصَرَفَ عَنْهُ فَلَوْ تَكَرَّرَ  
الْأَكْلُ مِنْهُ حَرَمَ جَزْمًا (فَيُشَرِّطُ) فِي هَذِهِ الْجَارِحةِ (تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ)

وهو في يده فانقطع حلقومها ومرئتها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحلّ وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحلّ في الأصحّ ولو أصابه سهمٌ بإعانته

لفساد التعليم الأول (ولا أثر للعق الدم) لأنّه لا يقصد للصائد فصار كتناوله الفرث وأنّ المنع منوط في الحديث بالأكل ولم يوجد (ومعنى الكلب من الصيد نحس) كغيره مما ينحسه الكلب (والأصحّ أنه لا يعنى عنه) كولوغه والثاني يعنى عنه للحاجة وقواه في المطلب (و) الأصحّ على الأول (أنّه يكفي غسله) أي المعضّ سبعاً (باء وتراب) في إخداهنّ كغيره (و) أنه (لا يجب أن يقور) المعض (ويُطرح) لأنّه لم يرد (ولو تحمّلت الجارحة على صيد فقتله بثقلها) ولم تجرحه (حلّ في الأظهر) لعموم قوله تعالى: «فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» ولأنّه يسر تعليمه أن لا يقتل إلا بجرح والثاني يحرّم كالقتل بثقل السيف أو الرّمح (و) يشترط في الذبح قصد العين بالفعل وإن اخطأ في الظن فعلى هذا (لو كان معه) أي شخص (سكين) مثلاً (فسقط) من يده (وانجرح به صيد) مثلاً ومات (أو احتكت به شاة) مثلاً (وهو في يده) سواء أحرّكها أم لا (فانقطع حلقومها ومرئتها) أو تعقر به صيد (أو استرسل كلب) معلم (بنفسه فقتل) صيداً (لم يحلّ) واحد مما ذكر لاتفاق الذبح وقصده والإرسال (وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه) أو غيره (فزاد عدوه لم يحلّ) الصيد (في الأصح) المنصوص لا حتّال الاسترسال

ريح حلّ ولو أرسَلَ سهِيَا لاختبار قوته أو إلى غرضٍ  
فاعتراض صيدٌ فقتله حرم في الأصحّ، ولو رمى صيداً ظنه  
حراً أو سربَ ظباء فأصاب واحدة حلّ وإن قصدَ

---

المانع والإغراء المبيح فغلب جانب المنع والثاني يحلّ لظهور أثر الإغراء بزيادة العدو (ولو أصاباه) أي الصيد (سهم بإعانته ريح) مثلاً (حلّ) سواء اقترنت الريح بابتداء رمي السهم أو هجم الريح قبل خروجه كما يتقتضيه إطلاقهم إذ لا يمكن الاحتراز عن هبوتها وأشار المصنف بإعانتها إلى أنه لو صارت الإصابة منسوبة إلى الريح خاصة لم يحلّ وبه صرّح صاحب الوافي (ولو أرسل سهِيَا لاختبار قوته أو إلى غرض) يرمي إليه (فاعتراض صيد فقتله) ذلك السهم (حرم في الأصحّ) المنصوص لأنّه لم يقصد صيداً معيناً ولا مبيهاً (ولو رمى صيداً ظنه حراً) أو حيواناً لا يؤكل فأصاب صيداً حلّ (أو) رمى (سرب) بكسر السين أي قطيع (ظباء) ونحوها من الوحش ( فأصاب واحدة) من ذلك السرب (حلّ) أما في الأولى فلأنه قتله بفعله ولا اعتبار بظنه وأمّا في الثانية فلأنه قصد السرب وهذه منه (إإن قصد واحدة) من السرب ( فأصاب غيرها) منه (حلّ في الأصحّ) لوجود قصد الصيد ولو أرسل كلباً على صيد فعدل إلى غيره ولو إلى غير جهة الإرسال فأصابه ومات حلّ كما في السهم لأنّه يسر تكليفه ترك العدول ولأنّ الصيد لو عدل فتبعه حلّ قطعاً (ولو غاب عنه الكلب

واحدة فأصابَ غيرها حُلْت في الأصحّ، ولو غابَ عنه الكلبُ والصَّيْدُ ثم وجدَه ميتاً حُرْمَ، وإن جرَحه وغابَ ثم وجدَه ميتاً حُرْمَ في الأظْهَرِ.

### ﴿فصل﴾ يَمْلُكُ الصَّيْدُ بِضَيْطِهِ بِيَدِهِ وَجَرْحٌ مُذَفِّ

والصَّيْد) قبل أن يجرحه الكلب (ثم وجدَه) أي الصَّيْد (ميتاً حُرْمَ) لاحتمال موته بسبب آخر ولا أثر لتلطخ الكلب بالدم لاحتمال أن الكلب جرَحه وأصابَته جراحة أخرى (وإن جرَحه) الكلب أو أصابَه بسهم فجرَحه جرحاً يمكن إhaltة الموت عليه (وغابَ ثم وجدَه ميتاً حُرْمَ في الأظْهَرِ) لما مرّ والثاني يحمل حملًا على أن موته بالجرح وصحّحه البغوبي وقال في الروضة إنه أصح دليلاً وفي المجموع إنه الصحيح أو الصواب وثبت فيه أحاديث صحيحة دون التحرير والأول هو ما عليه الجمهور قال البليقيني وهو المذهب المعتمد في سنن أبي داود وغيره بطرق حسنة وفي حديث عديّ ابن حاتم قال: «قلت يا رسول الله إنا أهل صيد وإن أحذنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتاً فقال: إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل» هذا مقيد لبقية الروايات ودال على التحرير في محل النزاع أي وهو ما إذا لم يعلم أي لم يظن أن سهمه قتله فتحرر من ذلك أن المعتمد ما في المغني.

### ﴿فصل﴾ فيما يملك به الصيد وما يذكر معه (يملك) الصائد

وَبِأَزْمَانِ وَكَسْرِ جَنَاحِ وَبِوْقُوعِهِ فِي شَبَكَةِ نَصْبَهَا وَبِإِجَائِهِ إِلَى  
مَضِيقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مَلِكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا  
عَلَيْهِ بَتَوْحُلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْأَصْحَّ، وَمَتَى مَلِكَهُ لَمْ يَذْلِ

---

(الصيد) غير المحرمي إن لم يكن به أثر ملك كخشب وقص جناح  
وصائده غير حرم وغير مرتد (بضبطه بيده) وإن لم يقصد تملكه  
حتى لو أخذ صيداً لنظر إليه ملكه لأنه مباح فيملك  
بوضع اليد عليه كسائر المباحثات نعم إن قصد أخذه لغيره نيابة  
عنه بإذنه ملكه ذلك الغير على الأصح وإن كان به أثر ملك لم  
يملكه بل هو ضالة أو لقطة وأما الصيد المحرمي والصائد المحرم  
فقد سبق حكمها في محرمات الإحرام وأماماً المرتد فسبق في الردة  
أن ملكه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبين أنه ملكه من وقت  
الأخذ والآ فهو باق على إباحته (و) يملك الصيد أيضاً (بحرج  
مدفف) أي مسرع للهلاك (وبأزمان وكسير جناح) بحيث تعجز عن  
الطيران والعدو جميعاً إن كان مما يتمنع بها والآ في إبطال واحد  
منها وإن لم يضع يده عليه وقص الجناح ككسره ويكتفي للتملك  
إبطال شدة العدو وجعله بحيث يسهل لحوقه وأخذه (و) يملك أيضاً  
(بموقعه في شبكة) من الشبك وهو الخيط (نصبها) للصيد فيملكه  
إن لم يضع يده عليه سواء أكانت الشبكة مباحة أم مغصوبة لأنه  
يعد بذلك مستولياً عليه واحتذر بقوله نصبها عمماً لو وقعت الشبكة  
من يده بلا قصد وتعلق بها صيد فإنه لا يملكه على الأصح وإنما

مِلْكُه بانفلاته وكذا بإرسال المالك له في الأصحّ، ولو تحول حامه إلى برج غيره لزمه ردهُ، فإنَّ اختلطَ وعسرَ التمييزُ لم يَصِحَّ بيعُ أحدِها وهبتهُ شيئاً منه لثالثٍ، ويجوز لصاحبِه في

يملكه إذا لم يقدر على الخلاص منها فإن قطعها الصيد فانفلت منها صار مباحاً يملكه من صاده لأنَّ الأول لم تثبته شبكته فإنَّ ذهب الصيد بالشبكة نظرت فإنَّ كان على امتناعه بأن يعود ويتعنّ معها فهو من أخذه وإنَّ كان نقلها يبطل امتناعه بحيث لا يتيسّر أخذه فهو لصاحبها (و) يملك أيضاً (بإيجائه إلى مضيق) ولو مغضوباً (لا يفلت منه) أي لا يقدر الصيد على التفلت منه كبيت لأنَّه صار مقدوراً عليه فإنَّ قدر الصيد على التفلت لم يملكه المجرء ولو أخذه غيره ملكه وقوله يُفلت بضم أوله وكسر ثالثه بخطه على البناء للفاعل وضبطه بعض الشرائح على البناء للمفعول قال ابن قاسم وهو مخالف لضبط المصنف ولو دخل السمك حوضاً له فسد المنفذ بحيث لا يمكنه الخروج منه فإنَّ كان الحوض صغيراً يمكنهتناول ما فيه باليديه ملكه وإنَّ كان كبيراً لا يمكنه أن يتناول ما فيه إلَّا بجهد وتعب أو القاء شبكة في الماء لم يملكه به ولكنَّه يصير أولى به من غيره فلا يصيده أحد إلَّا بإذنه ولو وجدت درة في جوف سمكة فإنَّ كانت غير مشقوبة فهي ملك للصائد إنَّ لم يبع السمكة وللمشتري إنَّ باعها تبعاً لها وإنَّ كانت مشقوبة فللبائع فإنَّ لم يكن بيع أو كان ولم يدعها البائع فلقطه (ولو وقع صيد) اتفاقاً

**الأصحّ، فإن باعَاهُ والعدُّ مَعْلُومٌ والقيمة سواء صَحٌّ ولو جرَحَ الصِيدَ اثنان مُتَعَاقِبَانِ فإن دَفْفَ الثانِي أو أَزْمَنَ دونَ الْأَوَّلِ فهوَ للثانِي وإن دَفْفَ الْأَوَّلِ فله وإن أَزْمَنَ فلهُ، ثم إن**

---

(في ملكه) ولو مستأجراً أو معاراً (وصار مقدوراً عليه بتحوله وغيره لم يملكه) ولا ما حصل منه كبيضه (في الأصحّ) لأنَّ مثل هذا لا يقصد به الاصطياد والقصد مرعيٌ في التملك لكن يصير أحق به من غيره والثاني يملكه كوقوعه في الشبكة المنصوبة له (ومقى ملكه) أي الصيد (لم ينزل ملكه) عنه (بانفلاته) فمن أخذه لزمَه رُدُّه سواءً أكان يدور في البلد أم التحقق بالوحش في البريّة كما لو أبقَ العبد أو شردت البهيمة ويستثنى من ذلك ما لو انفلتَ بقطعه ما نصب له فإنه يعود مباحاً ويلكه من يصطاده كما مرّت الإشارة إليه (وكذا) لا ينزل ملكه ( بإرسال المالك له في الأصحّ) لأنَّ رفع اليديه لا يقتضي روال الملك عنه كما لو سبَّ بهيمة فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه (ولو تحول حاممه) من برجه (إلى برج غيره) وفيه حام له (لزمه) أي ذلك الغير (رُدُّه) إن تميز عن حامه لبقاء ملكه كالضالة والمراد برُدُّه إعلام مالكه به وتمكينه من أخذه كسائر الأمانات الشرعية لا رُدُّه حقيقة فإن لم يرُدُّه ضمنه وهذا إذا أخذَه فان تركه ولم يأخذه نظر إن طلبه صاحبه فلم يرُدُّه ضمنه وإن لم يطلبه لم يضمن ولو وجد من الحامين فرخ أو بيض فهو مالك الأنثى فقط (فإن احتلط) حام برجيهما (وعسر التمييز

ذَفَّنَ الثَّانِي بِقَطْعٍ حَلْقُومٍ وَمَرِيءٍ فَهُوَ حَلَالٌ وَعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ  
مَا نَقْصٌ بِالذِّبْحِ وَإِنْ ذَفَّنَ لَا يَقْطَعُهَا أَوْ لَمْ يَدْفِنْ وَمَا

لم يصح بيع أحددها وهبة شيئاً منه لثالث) لعدم تحقق الملك فيه فإنه كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكه يحتمل أن يكون ملكاً للأخر وعلم من كلامه امتناع بيع الجميع من باب أولى كما صرّح به في البسيط بقوله ليس له المجموع على بيع الكل (ويجوز) بيع أحددها وهبة ماله منه (لصاحبها) مع الجهل (في الأصح) للحاجة وقد تدعى الحاجة الى التسامح باختلال بعض الشروط وهذا صحّحوا القراض والجعالة مع ما فيها من الجهالة (فإن باعها) أي الحامين لثالث (والعدد معلوم) لها (والقيمة سواء) صحيحة ووزع الثمن على أعدادها فإن كان لأحددها مائتان ولآخر مائة كان الثمن أثلاثاً (والآ) بأن جهل العدد والقيمة متساوية أو علم ولم تستوي القيمة (فلا) يصح البيع لأن كل واحد لا يعرف ما يستحقه من الثمن وإذا منعنا البيع في صورة المتن فالحيلة في صحة بيعها لثالث أن يبيع كل منها نصيبيه بكذا فيكون الثمن معلوماً أو يوكل أحددها الآخر في بيع نصيبيه فيبيع الجميع بثمن فيقتسمانه أو يصطلحان في المخالط على شيء بأن يتراضيا على أن يأخذ كل منها شيئاً ثم يبيعانه لثالث فيصبح البيع (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فإن ذفّن) أي قتل (الثاني) منها الصيد (أو أزمان) بأن أزال امتناعه (دون الأول) منها بأن لم يوجد منه تذيف ولا إزمان ( فهو

**بـالجـرـحـيـن فـحـراـم وـيـضـمـنـهـ الثـانـيـ لـلـأـوـلـ، وـإـنـ جـرـحـاـ مـعـاـ  
وـذـفـفـاـ أـوـ أـزـمـنـاـ فـلـهـاـ، وـإـنـ ذـفـفـاـ أـحـدـهـاـ أـوـ أـزـمـنـ دـوـنـ**

---

(للثاني) لأن جرحة هو المؤثر في امتناعه ولا شيء له على الأول مجرحة لأنه كان مباحاً حينئذ (وإن ذفف الأول فله) الصيد لما مرّ وله على الثاني أرض ما نقص من لحمه وجده إن كان لأنه جنى على ملك الغير (وإن أزمن) الأول (فله) الصيد لازمانه إياه (ثم) ينظر (إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو حلال) أكله لحصول الموت بفعل الذابع (وعليه للأول) أرض (ما نقص بالذبح) وهو ما بين قيمته زمناً ومذبوحاً كما لو ذبح شاة غيره بغير إذنه (وإن ذفف) الثاني (لا بقطعهما) أي الحلقوم والمريء (أو لم يذفف) أصلاً (ومات بالجرحين فحرام) أما الأول فلان المدور عليه لا يحل إلا بذبحه وأما الثاني فلا إجماع المبيح والحرام كما لو اشترك في الذبح مسلم ومجوسياً (ويضمنه الثاني للأول) لأنه أفسد ملكه (وإن جرحاً معاً وذففاً) مجرحهما (أو أزمنا) به (فلهما) الصيد لاشراكها في سبب الملك بجرحها سواء تفاوت الجرحان صغيراً وكبراً أم لا (وإن) جرحاً معاً و (ذفف أحدها أو أزمن دون الآخر فله) أي المذفف أو المزمن الصيد لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الآخر لوقوع جراحته حين كان مباحاً ولو جهل كون التذفيف أو الإزمان منها أو من أحدهما كان لها لعدم الترجيح ويسن أن يستحل كل منها من صاحبه تورعاً من مظنة

الآخر فله، وإن دَفَّتْ واحِدٌ وأَزْمَنَ آخَرُ وجهلُ السابِقُ  
حَرَمُ على المذهبِ.

---

الشَّبَهَةُ (وإن دَفَّتْ واحِدٌ وأَزْمَنَ آخَرُ) مرتبًا (وجهلُ السابِقُ) منها  
(حرَمُ) الصَّيْدُ (على المذهبِ) لاجتِماعِ الْمُحَظَّرِ والِإِبَاحةِ فإِنَّهُ يَحْتَمِلُ  
سُبْقَ التَّذْفِيفِ فَيَحْلُّ أَوْ تَأْخِرُهُ فَلَا يَحْلُّ بَعْدَهُ إِلَّا بِقَطْعِ الْحَلْقَومِ  
وَالْمَرْيَءِ وَالْاعْتِبَارِ فِي التَّرْتِيبِ وَالْمُعِيَّةِ بِالِإِصَابَةِ لَا بِابْتِدَاءِ الرَّمَيِّ  
كَمَا أَنَّ الْاعْتِبَارَ فِي كُونِهِ مَقْدُورًا عَلَيْهِ أَوْ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ بِحَالَةِ  
الِإِصَابَةِ فَلَوْ رُمِيَ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ فَأَصَابَهُ وَهُوَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ لَمْ يَحْلُّ  
إِلَّا بِأَصَابَتِهِ فِي الْمَذْبِحِ وَإِنْ رَمَاهُ وَهُوَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَأَصَابَهُ وَهُوَ غَيْرُ  
مَقْدُورٍ عَلَيْهِ حَلٌّ مُطْلَقاً.

﴿خاتمة﴾ لو أَخْبَرَ فاسِقٌ أَوْ كَتَابِيًّا أَنَّهُ ذَبَحَ هَذِهِ الشَّاةَ مثلاً حَلٌّ  
أَكَلَهَا لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّبْحِ إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ مُجَوسٌ وَمُسْلِمُونَ  
وَجَهْلُ ذَابِحِ الشَّاةِ هُلْ هُوَ مُسْلِمٌ أَوْ مُجَوسٌ لَمْ يَحْلُّ أَكَلَهَا لِلشَّكِ فِي  
الْذَّبْحِ الْمُبِيِّحِ وَالْأَصْلُ عَدْمُهِ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَغْلَبُ كَمَا فِي  
بَلَادِ الْإِسْلَامِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَحْلَّ كَنْتِظِيرَهُ فِيهَا لَوْ وَجَدَ قَطْعَةً لَحْمٍ وَفِي  
مَعْنَى الْمُجَوسِ كُلُّ مَنْ لَا تَحْلَّ ذَبِيْحَتَهُ.

## ﴿كتاب الأضحية﴾

هي سُنَّةٌ لا تُجْبِي إِلَّا بِالتَّزَامِ وَيُسَنُّ لِمَرِيدِهَا أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّي وَأَنْ

## ﴿كتاب الأضحية﴾

بضم المهمزة وكسرها وتشديد الياء وتحقيقها وجمعها أضاحي ويقال ضاحية بفتح الضاد والكسر والجمع ضحايا وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية فهي من أعلام دين الله وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ على أشهر الأقوال أن المراد بالصلوة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر مسلم «أنه ﷺ ضحى بكبشين أَمْلَحِينَ أَقْرَنِينَ ذبجهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على اصفاحهما» والأملح قيل الأبيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل الذي تعلوه حمرة وقيل غير ذلك وخبر الترمذى والحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يوْمَ النَّحْرِ مِنْ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِرَاقِهِ الدَّمَ إِنَّهَا لَتَأْتِي يوْمَ

يذجها بِنَسْبِهِ . وَإِلَّا فَلَيَشَهُدُهَا ، وَلَا تَصْحُ إِلَّا مِنْ إِبْلٍ وَبَقْرٍ  
وَغَنَمَ ، وَشَرْطٌ إِبْلٌ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ وَبَقْرٌ وَمَعْزٌ فِي

القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدّم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع  
على الأرض فطيبوا بها نفساً» (هي) أي التضحية (سنة) مؤكدة  
في حقناً أمّا في حقه عليه اللهم فواجبة لحديث: «أُمِرْتُ بالنحر وهو  
سُنّة لكم» رواه الترمذى وفي رواية الدارقطنى: «كُتِبَ عَلَيْهِ  
النحر وليس بواجب علىكم» وهي سنة على الكفاية إن تعدد  
أهل البيت فإذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع والأّ  
فسنة عين ولا تجب بأصل الشرع لما مرّ وما روى البيهقي وغيره  
بإسناد حسن أن أبا بكر وعمر كانوا لا يضحيان مخافة أن يرى  
الناس ذلك واجباً ولأن الأصل عدم الوجوب والمخاطب بها الحرّ  
المسلم البالغ العاقل المستطيع وكذا البعض إذا ملك مالاً ببعضه  
الحرّ ولا بدّ أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يونه في يوم  
العيد وأيام التشريق لأنّه نوع صدقة ولا يضحي عمّا في البطن  
وشمل كلام المصنف أهل البوادي والحضر والسفر وال الحاج وغيره  
«لأنه عليه اللهم ضحى في مني عن نسائه بالبقر» رواه الشیخان  
(لا تجب الا بالتزام) كسائر القرب (ويُسَنْ لمریدها) إن لم يكن  
مُحرِماً (أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى  
يضحي) بل يكره له ذلك لقوله عليه اللهم: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة  
وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك من شعره وأظفاره» رواه مسلم

الثالثة وضأن في الثانية، ويجوز ذكر وأثنى وحصي، والبعير عن سبعة، والشاة عن واحد، وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن

عن أم سلمة وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وغيرها بلسائر أجزاء البدن كالشعر أما المحرم فيحرم عليه إزالة الشعر والظفر وفي معنى مرید الأضحية من أراد أن يهدي شيئاً من النعم إلى البيت بل أولى (و) يسن (أن يذبحها) أي الأضحية الرجل (بنفسه) إن أحسن الذبح للاتباع رواه الشیخان وأن يكون ذلك في بيته بشهد من أهله ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم وفي يوم النحر وإن تعددت الأضحية مسارعة للخيرات أما المرأة فالسنة لها أن توكل كما في المجموع والختنى مثلها قال الأذرعي والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض أو غيره (والآ) أي وإن لم يذبح الأضحية بنفسه لعذر أو غيره (فليشهدها) لما روى الحاكم وقال صحيح الإسناد أنه عليه السلام قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها: «قومي إلى أضحائك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» قال عمران بن حصين: هذا لك ولأهل بيتك أم المسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة» وأفهم كلامه جواز الاستنابة وبه صرّح غيره لأن النبي عليه السلام ساق مائة بدنة فنحر منها بيده ثلاثة وستين ثم أعطى عليا رضي الله تعالى عنه المدية فنحر ما غيره» أي بقي والأفضل أن يستنيب مسلماً فقيها بباب الأضحية

ثُمَّ مَعْزٌ وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ وَشَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارِكَةٍ فِي  
بَعِيرٍ وَشَرَطُهَا سَلَامٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمًا فَلَا يُجْزِي إِعْجَافٌ

---

(ولا تصح) أي الأضحية قال الشارح من حيث التضحية بها لا من حيث حل ذبحها وأكل لحمها ونحو ذلك (الآ من) نعم (إبل وبقر وغنم) بسائر أنواعها بالإجماع وقال تعالى: ﴿لَكُلُّ أُمَّةٍ  
جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾  
ولم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغيرها وأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة فلا يجزيء غير النعم من بقر الوحش وغيره والظباء وغيرها والمولد بين جنسين من النعم يجزيء هنا وفي العقيقة والهدى وجذاء الصيد لأنه ينبغي اعتبار أعلى الأبوين سنا في الأضحية ونحوها حتى يعتبر في المولد بين الضأن والماعز بلوغه سنتين ويطعن في الثالثة ثم شرع في قدر سن ذلك فقال (وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في) السنة (الثالثة وضأن في) السنة (الثانية)  
بالإجماع كما نقله في المجموع وما ذكر في الضأن يفهم أنه لو أخذع قبل تمام السنة أي سقطت أسنانه لا يجزيء وليس مراداً والمنقول في الرافعي عن العبّادي والبغوي الإجزاء ولعموم خبر أحمد وغيره: «ضَحَّوا بِالْجَذْعِ مِنَ الضَّانِ فَإِنَّهُ جَائزٌ» أي تكون ذلك كالبالغ بالسن أو الاحتلام فإنه يكفي اسبقها كما صرّح به في أصل الروضة (ويجوز ذكر وأنشى) أي التضحية بكل منها بالإجماع

وَمَجْنُونَةٌ وَمَقْطُوعَةٌ بَعْضٌ أَذْنٌ وَذَاتٌ عَرَجٌ وَعَوْرٌ وَمَرَضٌ  
وَجَرَبٌ بَيْنٌ، وَلَا يَضِرُّ بَسِيرَهَا، وَلَا فَقْدٌ قَرْنٌ وَكَذَا شَقُّ أَذْنٌ

---

وإن كثُر نزوان الذكر وولادة الأنثى نعم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص لأن لحمه أطيب كذا قاله الرافعي ونقل في المجموع عن الشافعي أن الأنثى أحسن من الذكر لأنها أرضب لحمها ويمكن حمل الأول على ما إذا لم يكثُر نزوانته والثاني على ما إذا كثُر أفاده الخطيب (و) يجوز (خصي) لأنه عليه ضحى بكشين ماجوين » أي خصين رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما والخصي ما قطع خصيته أي جلدتا البيضتين مثنى خصية وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة نعم الفحل أفضل منه إن لم يحصل منه ضراب (والبعير والبقرة) يجزيء كل منها (عن سبعة) لما رواه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: « خرجنا مع رسول الله عليه مهلين بالحج فأمرنا أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة » وفي رواية له: « نحرنا مع رسول الله عليه بالحدبية البدنة عن سبعة » والبقرة عن سبعة وظاهر أنه لم يكونوا من أهل بيت واحد ولا يختص إجزاء البعير والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لولزمت شخصا سبع شياه بأسباب مختلفة كال tumult والقران والفواث و المباشرة محظورات الإحرام جاز عن ذلك بعير أو بقرة واستثنوا عن ذلك جزاء الصيد فلا تجزيء البقرة أو البعير عن سبعة ظباء لأنه اتلاف فروعي فيه الصورة (والشاة)

وخرقها وتقبّها في الأصح قلتُ الصحيح المنسوص يضرّ سيرُ  
الجرب والله أعلم، ويدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس كرمٌ

المعينة تجزيء (عن واحد) فإن ذبحها عنه وعن أهل بيته أو عنه  
وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليها حمل خبر مسلم: «أنه عليه اللهم  
ضحى بكشين وقال: اللهم قبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»  
وهي في الأولى سنة كفاية تأتى بواحد من أهل البيت كالابداء  
بالسلام وتشميت العاطس قال في الجموع وما يستدل به لذلك  
الخبر الصحيح في الوطأ أن أباً أئب الأنصاري قال: «كنا  
نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم  
تباهى الناس بعد فصارت مباهاة ولكن الثواب فيما ذكر  
للمضحي خاصة لأن الفاعل كما في القائم بفرض الكفاية أفاده  
الخطيب (وأفضلها) أي أنواع الأضحية بالنظر لإقامة شعاراتها  
(بعير) أي بدنة لأنه أكثر لحماً والقصد التوسيعة على القراء (ثم  
بقرة) لأن لحم البدنة أكثر من لحم البقرة غالباً وفي الخبر: «من  
اغسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن  
راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» (ثم ضأن ثم معز) لطيب  
الضأن على المعز وبعد المعز المشاركة أمماً بالنظر للحم فلحם الضأن  
خيرها (وسبع شياه) من ضأن أو معز (أفضل من بعير) أو بقرة  
لأن لحم الغنم أطيب ولكثره الدم المراق (وشاة أفضل من مشاركة  
في بعير) للإنفراد بإراقة الدم (وشرطها) أي الأضحية

يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ مُضِيْ قَدْرِ رُكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَيَقِنَّ  
حَتَّى تَغْرِبَ آخِرَ التَّشْرِيقِ، قَلْتُ ارْتِقَاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةً

---

(سلامة من) كلّ (عيوب ينقص) بفتح أَوْلَه وضمّ ثالثة (لَهَا) أو غيره مما يؤكّل فإنّ مقطوع الأذن أو الإلية كما سيأتي مع أن ذلك ليس بلحم فلو قال ما ينقص مأكولاً لكان أَوْلَى وأفهم كلامه عدم إجزاء التصحيحة بحامل لأنّ الحمل يهزّها وهو الأصحّ ويلحق بها قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها والمرضع نَبَّه عليه الزركشي ثم فرع على شرط سلامتها من العيوب قوله (فلا تجزيء عجفاء) أي ذاهبة المخ من شدّة هزّاتها والمخ دهن العظام لما روى الترمذى وصحّحه: «أَرْبَعٌ لَا تجزيء في الأضاحي العوراء البَيْن عورها والمريضة البَيْن مرضها والعرجاء البَيْن عَرَجْهَا والعجفاء التي لا تنقي» مأخوذه من النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ أي لامخ لها (و) لا (مجونة) وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل وتسمى أيضاً التلقاء (و) لا (مقطوعة بعض أذن) وإن كان يسيراً لذهب جزء مأكول وقال أبو حنيفة إن كان المقطوع دون الثلث أجزاء وأفهم كلام المصنف منع كلّ الأذن ومنع المخلوقة بلا إذن بطريق الأولى (و) لا (ذات عرج) بين ولو حدث تحت السكين (و) لا ذات (عور) بين وإن بقيت الحدقة (و) لا ذات (مرض) بين (و) لا ذات (جرب) قوله (بيّن) راجع للأربع كما تقرر للحديث المار والعور كما قال الشافعى أصله بياض يغطي النظر فتارة

والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم، ومن نذر معينة فقال لله علي أن أضحي بهذه لزمه

---

يكون يسيراً فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في الحديث ولذا قال المصنف (ولا يضر يسيرها) أي يسير الأربع لعدم تأثيره في اللحم وعلم من كلامه عدم إجزاء العمياء بطريق الأولى وتجزئ العشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدم غالباً والمكوية لأن ذلك لا يؤثر في اللحم والعشاء وهي التي لا تبصر ليلاً لأنها تبصر وقت الرعي غالباً (ولا) يضر (فقد قرن) خلقة وتسمى الجلحاء ولا كسره ما لم يعب اللحم وإن دمي بالكسر لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض فان عيب اللحم ضرّ ذات القرن أولى في الأضحية لخبر: «خير الضحية الكبش الأقرن» رواه الحاكم وصحح إسناده (وكذا) لا يضر (شق أذن و) لا (خرقها و) لا (تقبيها في الأصح) بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء بذلك لعدم نقص في اللحم (قلت الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم) لأنه يفسد اللحم والودك وفي معنى الجرب البثور والقروه (ويدخل وقتها) أي التضحية (إذا ارتفعت الشمس كرمج يوم النحر) وهو العاشر من ذي الحجة (ثم مضي قدر ركعتين) خفيتين (وخطبتين خفيتين) فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية لخبر الصحاحين: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلّى ثم نرجع فنحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك

ذبّحها في هذا الوقت فإن تلفت قبله فلا شيء عليه، وإن أتلفها لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه، وإن نذر

إنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» (ويقى) وقت التضحية (حتى تغرب) الشمس (آخر) أيام (التشريق) وهي ثلاثة عند الشافعی رحمه الله بعد العاشر لقوله عليه السلام: «عرفة كلها موقف وأيام التشريق كلها منحر» رواه البیهقی وصححه ابن حبان وفي روایة لابن حبان: «في كل أيام التشريق ذبح» وقال الأئمة الثلاثة يومان بعده ويكره الذبح والتضحية ليلا للنبي عنه قيل المعنى فيه خوف الخطأ في المذبح (قلت ارتفاع الشمس فضيلة) في وقت التضحية (والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطيبين والله أعلم) ونازع البليقیني في قول المصنف إن ارتفاع الشمس فضيلة وقال تعجیل النحر مطلوب فلا يؤخر (ومن نذر معینة في الأضحیة (فقال: الله على أن أضحي لهذه) البقرة مثلاً أو جعلتها أضحته (لزمه ذبّحها في هذا الوقت) السابق بيانه لأنه جعلها بهذا اللفظ أضحیة فتعین ذبّحها وقت الأضحیة ولا تجوز تأخیرها للعام القابل (إإن تلفت) أي الأضحیة المنذورة المعينة (قبله) أي الوقت أو قبل التمکن من ذبّحها ولم يقصّر (فلا شيء عليه) لعدم تقصيره وهي في يده أمانة فلا يجوز له بيعها (إإن أتلفها) أجنبیة ضمنها بالقيمة كسائر المتقومات أو أتلفها النادر أو قصر (لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها) جنساً ونوعاً وسناً (ويذبحها فيه) أي وقت

فِي ذَمَّتِهِ ثُمَّ عَيْنَ لَزِمَهُ ذَبْجُهُ، فَإِنْ تَلْفَتْ قَبْلَهُ بَقِيَ الأَصْلُ  
عَلَيْهِ، وَتَشْرِطُ النِّيَّةَ عَنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسِيقْ تَعِينَ، وَكَذَا

التضحية المذكور لتعديه (وإن نذر في ذمته) ما يضحي به كأن قال  
الله على أضحية (ثم عيّن) المنذور كعينت هذا البعير لنذري (لزمه  
ذبحه) أي ما عينه (فيه) أي الوقت المذكور لأن التزم أضحية في  
الذمة وهي مؤقتة (فإن تلفت) أي المعينة عن النذر (قبله) أي  
الوقت (بقي الأصل عليه في الأصح) لأن ما التزم ثبت في الذمة  
والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه (وتشرط النية)  
لتضحية (عند الذبح) للأضحية (إن لم يسبق تعين) أمّا اشتراط  
النية فلأنها عبادة والأعمال بالنيات وأمّا اشتراطها عند الذبح  
فلأن الأصل اقتران النية بأول الفعل (وكذا إن قال جعلتها) أي  
الشاة مثلاً (أضحية) يشرط النية عند ذبحها (في الأصح)  
ولا يكفي تعينها لأنها قربة في نفسها فوجبت النية فيها والثاني  
قال يكفي تعينها (وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل)  
ما يضحي به (أو) عند (ذبحه) لأنه قائم مقامه فصار كالوكيل في  
ترفة الزكاة (وله) أي للمضحي (الأكل من أضحية تطوع) ضحى  
بها عن نفسه بل يستحب قياساً على هدى التطوع الثابت بقوله  
تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» أي الشديد الفقر  
وفي البيهقي: «إِنَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَبِدًا ضَحْيَتِهِ» وإنما لم يجب  
الأكل منها كما قيل به لظاهر الآية لقوله تعالى: «وَالْبُذْنَ جَعَلْنَاهَا

إن قالَ جعلَتُها أَضْحِيَّةٌ فِي الْأَصْحَّ، وَإِنْ وَكَلَ بِالذَّبَحِ نَوَى  
عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ أَوْ ذِبْحِهِ، وَلَهُ الْأَكْلُ مِنْ أَضْحِيَّةٍ تَطَوُّعُ

---

لَكَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ<sup>هـ</sup> فَجَعَلَهَا لَنَا وَمَا جَعَلَهُ لِلنَّاسِ فَهُوَ خَيْرٌ بَيْنَ  
تَرَكِهِ وَأَكْلِهِ قَالَ فِي الْمَهْدَبِ وَخَرَجَ بِذَلِكَ مِنْ ضَحْقٍ عَنْ غَيْرِهِ  
كَمِيتَ فَلِيُسَّ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ الْأَكْلُ مِنْهَا وَبِهِ صَرْحُ الْقَفَالِ  
وَعَلَّهُ بِأَنَّ الْأَضْحِيَّةَ وَقَعَتْ عَنْهُ فَلَا يَحْلِلُ الْأَكْلُ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَقَدْ  
تَعْذَرَ فِي جَبِ الْتَّصْدِيقِ بِهَا عَنْهُ وَالْأَضْحِيَّةُ الْوَاجِبَةُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ  
مِنْهَا إِنْ أَكْلَ مِنْهَا شَيْئًا غَرَمَ بَدْلَهُ (و) لَهُ (إِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ) الْمُسْلِمِينَ  
كَمَا فِي الْبُوَيْنِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَطْعِمُوا الْقَانَعَ وَالْمُعْتَرَ»<sup>هـ</sup> قَالَ مَالِكٌ  
أَحْسَنَ مَا سَمِعَتْ أَنَّ الْقَانَعَ الْفَقِيرَ وَالْمُعْتَرَ الزَّائِرَ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْقَانَعَ  
السَّائِلُ وَالْمُعْتَرُ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِلْسُّؤَالِ وَيَحْوِمُ حَوْلَهُ وَقِيلُ الْقَانَعُ  
الْمَجَالِسُ فِي بَيْتِهِ وَالْمُعْتَرُ الَّذِي يَسْأَلُ (لَا تَمْلِكُهُمْ) مِنْهَا شَيْئًا فَلَا يَجُوزُ  
بَلْ يَرْسُلُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْمَهْدِيَّةِ وَلَا يَتَصَرَّفُوا فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ أَمَا  
الْفَقَرَاءُ فَيَجُوزُ تَمْلِكُهُمْ مِنْهَا وَيَتَعَرَّفُونَ فِيهَا مَلْكُوهُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ  
(وَيَأْكُلُ ثَلَاثًا) عَلَى الْجَدِيدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا  
الْقَانَعَ وَالْمُعْتَرَ»<sup>هـ</sup> وَأَمَّا الثَّلَاثَانِ فَقِيلَ يَتَصَدِّقُ بِهِمَا وَقِيلَ يَهْدِي  
لِلْأَغْنِيَاءِ ثَلَاثًا وَيَتَصَدِّقُ عَلَى الْفَقَرَاءِ بِثَلَاثَ (وَفِي قَوْلٍ) قَدِيمٍ يَأْكُلُ  
(نَصْفًا) وَيَتَصَدِّقُ بِالنَّصْفِ الْآخِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَكُلُوا مِنْهَا  
وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»<sup>هـ</sup> فَجَعَلَهَا عَلَى قَسْمَيْنِ (وَالْأَصْحَّ وَجُوبُ  
الْتَّصْدِيقِ بِبَعْضِهَا) وَلَوْ جُزْءًا يَسِيرًا مِنْ لَحْمِهَا بِحِيثِ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ

وإطعامُ الأغنياءِ لا تملِكُهُمْ ويأكلُ ثلثاً وفي قولِ نصافاً  
والأصحّ وجوبُ التصدق ببعضِها والأفضلُ بكلِّها إلَّا لِقُمَّا

---

الإسم (والأفضل) التصدق (بكلِّها) لأنَّه أقربُ إلى التقوى وأبعدُ  
عن حظِّ النفس (الآ) لقمة أو لقمتين أو (القما يتركُ بأكلِّها) عملاً  
بظاهرِ القرآن وللتابع وللخروج من خلافِ من أوجبَ الأكل  
وإذا أكلَ البعضَ وتصدقَ بالبعضِ حصلَ له ثوابُ التضحية  
بالكلِّ والتصدق بالبعضِ كما صوَّبه في المجموع والروضة  
(ويتصدق) المضحى في أضحية طوع (بمجلدِها أو ينتفعُ بها) كأنَّ  
يجعله دلواً أو نعلاً أو خفا لفعلِ الصحابةِ والتصدق به أفضَّلُ أمَا  
الواجبةِ فيجبُ التصدق بمجلدِها كما في المجموع وقصرِ المصنفِ  
الانتفاع على المضحى نفسه فيه إشارةٌ إلى أنه ينتفعُ عليه إجراته  
لأنَّها بيعُ المنافع وبيعُه لخبرِ الحاكم وصححَه: «من يبيعُ جلدَ أضحيتهِ  
فلا أضحية له» وإعطاؤه أجرة لـالجزار وهو كذلك وله جزٌ صوفٌ  
عليها إن تركَ إلى الذبح ضرها للضرورة والآ فلا يجزيءُ إن  
كانت واجبة لانتفاعِ الحيوان به في دفعِ الأذى وانتفاعِ المساكين به  
عند الذبح وله الانتفاع به والتصدق به أفضَّل من الانتفاع به كما  
مرَّ في المجلد وكالصوف فيما ذكرَ الشعرُ والوبرُ (وولد) الأضحية  
(الواجبة) المعينة ابتداءً من غيرِ نذر أو به أو عنْ نذرٍ في ذاتِه  
(يذبح) حتَّا كائِنَه ويفرَّقُ سواءً أكانت حاملةً عندَ التعينِ أم حملتْ  
بعده وليس هذا من التضحية بالحامل كما توهِّمه بعضُهم لأنَّ الحمل

يتَبرَكُ بِأَكْلِهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجَلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ  
يُذَبِّحُ وَلَهُ أَكْلُ كَلْهِ وَشَرْبُ فَاضِلٍ لَبِنِهَا وَلَا تَضْحِيَةً لِرَقِيقٍ

---

قبل انفصاله لا يسمى ولداً (وله) أي المضحى (أكل كله) قياساً على اللبن (و) له (شرب فاضل لبنها) عن ولدها ويدل للجواز قوله تعالى: «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ» قال اللخمي: إن احتاج إلى ظهرها ركب وإن حلب لبنها شوب وله سقي غيره بلا عوض (ولا تضحية لرقيق) لأنه لا يملك شيئاً (فإن أذن) له (سيده) فيها وضحى وكان غير مكاتب (وقدت له) أي لسيده لأنه نائب عنه فصار كما لو أذن له في الصدقة (ولا يضحى مكاتب بلا إذن) من سيده لأنه تبرع فإن أذن له وقعت التضحية عن المكاتب كسائر تبرعاته أما البعض فيضحى بما ملكه ببعضه الحر ولا يحتاج إلى إذن السيد لأنه فيما يملكه كالحر الكامل (ولا تضحية) أي لا تقع (عن الغير) الحي (بغير إذنه) لأنها عبادة والأصل أن لا تفعل عن الغير إلا ما خرج بدليل لا سيما مع عدم الأذن (ولا) تضحية (عن ميت لم يوص بها) لقوله تعالى: «وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» فإن أوصى بها جاز ففي سن أبي داود والبيهقي والحاكم أن علي بن أبي طالب كان يضحى بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي ﷺ وقال «إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحى عنه أبداً» لكنه من روایة شريك القاضي وهو ضعيف وقدمنا أنه إذا ضحى عن غيره يجب عليه التصدق بجميعها وقيل تصح التضحية عن الميت وإن لم

فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ وَقَعَتْ لَهُ، وَلَا يُضَحِّي مَكَاتِبُهُ بِلَا إِذْنٍ،  
وَلَا تَضْحِيَةً عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا عَنْ مَيِّتٍ لَمْ يُوصَ بِهَا.

**(فصل) يُسْنُ أن يَعْقُّ عن غُلَامٍ بشَائِنِ وجَارِيَةٍ بشَاءٍ**

يُوصَ بِهَا لِأَنَّهَا ضربٌ من الصدقة وهي تصحٌّ عن الميت وتنفعه  
ومحمد بن السراج النيسابوري أحد أشياخ البخاري ختم عن  
النبي ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحيٌّ عنه بمثل ذلك  
أفاده الخطيب.

**(فصل في العقيقة)** وهي لغة اسم للشعر الذي على المولود  
حين ولادته وشرعها ما يذبح عند حلق شعره تسمية للشيء باسم  
سببه من عق يقع بكسر العين وضمها لأن مذبحه يقع أي يشق  
ويقطع قال بعض العلماء يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره  
تسميتها عقيقة كما يكره تسمية المشاء عتمة ويدخل وقتها  
بانفصال جميع الولد وهي سنة مؤكدة للأخبار الآتية والمعنى فيها  
ظهور البشر بالنعمة ونشر النسب والأصل في استحبابها أخبار  
خبر: «الغلام مُرْتَهِنٌ بِعِقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمُ السَّابِعِ وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ  
وَيُسْمَى» وكثير: «أَنَّهُ عَلَيَّهُ أَمْرٌ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوُضُعَ  
الْأَذِي عَنْهُ وَالْعَقُّ» رواها الترمذى وقال في الأول حسن صحيح  
وفي الثاني حسن ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نموًّا مثله حتى  
يُعَقَّ عنه قال الخطابي وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن  
حنبل أنه إذا لم يُعَقَّ عنه لم يُشفع في والديه يوم القيمة (يسن) لمن

## وَسِنْهَا وَسَلَامُهَا وَالْأَكْلُ وَالتَّصْدِيقُ كَالْأَضْحِيَةِ، وَيُسَنٌّ

---

تلزمه نفقة فرعه بتقرير فقره ((أن يعوق عن) مولود (غلام بشاتين) متساويتين (و) عن (جارية بشاة) لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعوق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة» رواه الترمذى وقال حسن صحيح وإنما كانت الأنثى على النصف تشبهها بالدية لأن الغرض فيها استبقاء النفس ويتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة واحدة لما روى أبو داود بساند صحيح: «أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا» وكشة سبع بدنة أو بقرة فلو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أولاد أو اشترك جماعة فيها جاز سواء أرادوا كلهم العقيقة أو بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم قاله في المجموع وكالأنتى الختنى ولو كان الولي عاجزاً عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر بها قبل تمام السابع استحببت في حقه وإن أيسر بها بعد السابع لم يؤمر بها ولا يفوت على الولي المسر بها حتى يبلغ الولد فإن بلغ سنَّاً أن يعوق عن نفسه تداركاً لما فات (و) جنسها و(سنها وسلامتها) من العيب (والأكل) منها (والتصدق) والإهداء منها وامتناع بيعها (كالأضحية) المسنونة لأنها ذبيحة مندوب إليها فأشبها الأضحية ويستثنى من التشبيه بالأضحية ما ذكره بقوله (ويسن طبخها) كسائر الولائم لما روى البيهقي «عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه السنة» وتطبخ بحلوى تقاؤلاً بحلوة أخلاق المولود وفي الحديث

طبخها، ولا يُكسر عَظَمٌ، وأنه تذبح يوم سَابِع ولادته

---

الصحيح «أنه عليه صلوات الله عليه كان يحب الحلواء والعسل» وحملها مطبوخة مع مرقتها للقراء أفضل من دعائهم إليها ويستثنى من طبخها رجل الشاة فإنها تعطى للقابلة لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك بأمر النبي عليه صلوات الله عليه رواه الحاكم وقال صحيح الأسناد (ولا يكسر) منها (عظم) أي يسن ذلك ما أمكن بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود (و) يُسَنْ (أن تذبح) العقيقة (يوم سابع ولادته) أي المولود ويحسب يوم الولادة من السبعة كما في المجموع وأن يقول الذابح بعد التسمية اللهم منك وعليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن ويكره لطخ رأس المولود بدمها لأنه من فعل الجاهلية ويُسَنْ لطخ رأسه بالزعفران والخلوق كما صحّحه في المجموع (و) يسن أن (يسمّي فيه) أي السابع كما في الحديث ولو مات قبل التسمية استحب تسميته بل يُسَنْ تسمية السقط فإن لم يعلم ذكر هو أم أنثى سُمي باسم يصلح لها كخارجة وطلحة وهند ويُسَنْ أن يحسن اسمه لخبر: «إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم» وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن لخبر مسلم: «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن» زاد أبو داود «وأصدقها حارث وهمام» و«أبغها حرب ومرة» وتكره الأسماء القبيحة كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكليب، ويُسَنْ تغيير الأسماء القبيحة لخبر مسلم أنه

وُيسمَّ فِيهِ وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا وَيُتَصَدَّقُ بِزَنْتِهِ ذَهَبًا أَوْ

عليه غير اسم عاصية وقال: «أنت جميلة» وفي الصحيحين: «أن زينب بنت جحش كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسمّها النبي عليه زينب ولا تجوز التسمية بذلك الأملak وشاهنشاه ومعناه ملك الأملak ولا ملك الأملak إلا الله ونقل الأذرعي عن القاضي التحرير في قاضي القضاة وأبلغ منه حاكم الحكم ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ويس وطه خلافاً لمالك رحمة الله تعالى فعن ابن عباس «إنه إذا كان يوم القيمة نادى مناد إلا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد عليه»  
(و) يسن في سابع ولادة المولود (أن يخلق رأسه) كلها ويكون ذلك (بعد ذبحها) أي العقيقة ولا فرق في ذلك بين كون المولود ذكراً أو أنثى (و) أن (يتصدق بزنته) أي الشعر (ذهباً أو فضة) والأصل في ذلك «أنه عليه أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدق في وزنه فضة واعطى القابلة رجل العقيقة» رواه الحاكم وصححه وقياس بالفضة الذهب وبالذكر الأنثى ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة وإن ثبت بالقياس عليها الخبر محمول على أنها كانت هي المتسرة إذ ذاك فتعبيرهم بما ذكر بيان لدرجة الأفضلية (و) يُسن (أن يؤذن في أذنه) اليمنى ويقام في اليسرى (حين يولد) لخبر ابن السنى: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان» أي التابعة من

فضةً، وأن يُؤذنَ في أذنه حين يُولدُ ويُحْنَكَ بتمرٍ.

---

الجِنُّ ولِيَكُون إعْلَامَه بالتوحيد أَوْلَى مَا يَقْرِعُ سَمْعَه عَنْدَ قَدْوَمِه إِلَى الدُّنْيَا كَمَا يَلْقَنُ عَنْدَ خَرْوَجِه مِنْهَا وَلَا فِيهِ مِنْ طَرْدِ الشَّيْطَانِ عَنْهِ فَإِنَّه يَدْبِرُ عَنْدَ سَاعَةِ الْأَذَانِ كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ وَأَنْ يَقُولُ فِي أَذْنِه الْيَمْنِيُّ: «إِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (وَ) أَنْ (يُحْنَكَ بتمرٍ) فَيَمْضِي وَيَدْلُكُ بِهِ حَنْكَه وَيَفْتَحُ فَاهَ حَتَّى يَنْزَلَ إِلَى جَوْفِه شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرْ فِي حَنْكِه بِمَحْلِوِيٍّ «لَا نَهِيَّ عَنِ اللَّهِ أَتِيَ بَابِنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ وَلَدَ وَتَرَاتِ فَلَاكِهِنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَاهَ ثُمَّ مَجَّهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَتَلَمَظُ فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ حُبَّ الْاِنْصَارِ التَّمَرُ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ» رواه مسلم.

## ﴿كتاب الأطعمة﴾

حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره

---

## ﴿كتاب الأطعمة﴾

جمع طعام أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم إذ معرفة أحكامها من المهمات لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر: «أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به» والأصل فيها قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيها أوثق إلي محرما﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قلن أحل لكم الطيبات﴾ أي ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز أن يراد الحلال لأنهم سأله عما يحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال قال الخطيب: إسم الطيب يقع على أربعة أشياء الحلال ومنه: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات) والظاهر ومنه ﴿فتتيمموا صعيدا طيبا﴾ وما لا أذى فيه كقولهم: هذا يوم طيب، وما تستطيبه النفس كقولهم: هذا طعام طيب (حيوان البحر) وهو ما لا يعيش إلا في الماء ويعشه خارجه كعيش المذبوج منه ما ليس له رئة لأنواع السمك ومنه ماله رئة كالضفدع فإنه تجمع بين الماء والهواء

فِي الْأَصْحَّ، وَقِيلَ لَا، وَقِيلَ أَنَّ أَكْلَ مِثْلَهُ فِي الْبَرِّ حَلٌّ وَإِلَّا  
فَلَا كَكَلْبٍ وَحَمَارٍ وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍ وَبَحْرٍ كَضِفْدَاعٍ وَسَرَطَانٍ

روى القزويني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أنّ النبي ﷺ قال: «إن الله خلق في الأرض ألف أمة ستائة في البحر وأربعائة في البرّ (السمك منه) أي ما هو بصورته المشهورة (حلال كيف مات) حتف أنفه أو بسبب ظاهر كصدمة حجر أو ضربة صياد أو انحسار ماء راسباً كان أو طافياً لقوله تعالى: «أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» أي مصيده ومطعموه، وقال جمهور الصحابة طعامه ما طفا على وجه الماء وإلى هذا يشير قوله ﷺ: «هو الطهور مأوه الحلل ميتته» وال الصحيح في حديث العبر أنهم وجدوه بشاطئ البحر ميتاً فأكلوا منه وقدموا منه إلى النبي ﷺ فأكل منه، نعم إن انتفح الطافي بحيث يخسى منه السقم بحرم للضرر (وكذا غيره) أي السمك مما ليس على صورته المشهورة كخزير الماء وكلبه حلال (في الأصح) المنصوص لإطلاق الآية والحديث المارين وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه: «كل دابة تموت في البحر فقد زكاها الله تعالى لكم» (وقيل لا) يحل لأنّه لا يسمى سكماً والأول يقول بتناه وعلى الأول لا يشترط فيه الذكارة لأنّه حيوان ولا يعيش إلا في الماء (وقيل إنّ أكل مثله في البرّ كالبقر والغنم (حلّ) أكله ميتاً (وإلا) بأن لم يؤكل مثله في البرّ (فلا) يحلّ (ككلب وحمار) اعتباراً لما في البحر بما في البرّ ولأن الاسم يتناول فأجرى حكمه عليه فعلى

**وَحَيَّةٌ حَرَامٌ، وَحَيَّانُ الْبَرِّ يَحْلُّ مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَالْخَيْلُ وَبَقْرٌ  
وَحَشٌّ وَحَمَارٌ وَظَبٌّ وَضَبٌّ وَأَرْنَبٌ وَثَعَلَبٌ وَبَرْبُوْعٌ**

---

هذا الوجه ما لا نظير له في البر يحل لحديث العنبر المشهور في الصحيح أما إذا ذبح ما أكل شبهه في البر فإنه يحل جزماً ولو كان يعيش في البر والبحر لأنه حينئذ كحيوان البر وحيوان البر يحل مذبوحاً فمحل الخلاف إذا أكل ميتاً (وما يعيش في بـر وبحر كضفدع) بكسر الضاد مع فتح الدال وكسرها بخطه ويجوز فتح الضاد مع كسر الدال وضمها مع فتح الدال كما في المغنى وكتابه أبو المسيح وهو من الحيوان الذي لا عظم له (وسلطان) ويسمى عقرب الماء وكتابه أبو بحر (وحية) ويطلق على الذكر والأثنى ودخلت الماء للوحدة (حرام) للسمية وفي تحريم النسناس بكسر النون وجهها كما جرى عليها ابن المقري التحريم وهو على خلقة الناس يثبت على رجل واحدة كما قال الجوهري وقال المسعودي له عين واحدة يخرج من الماء ويتكلم ومتى ظفر بالإنسان قتله يوجد في جزائر الصين ينقر كما ينقر الطير وفي الحكم أنه سبع من أخبار السابع قال المصنف في مجموعه قلت الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميته إلا الضفدع ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلفاة واللحية والنسناس على غير ما في البحر (وحيوان البر يحل منه الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم وإن اختلفت أنواعها لقوله تعالى: «أحلت لكم

**وَقَنَكُّ وَسَمَرْ وَيَحْرُمْ بَغْلٌ وَحَمَارٌ أَهْلِيٌّ وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلِبٌ مِنَ الطَّيْرِ كَأْسَدٍ وَغَرِيْرٍ وَذَئْبٍ وَدُبٍّ وَفِيلٍ وَقِرْدٍ**

---

بهيمة الأنعام» (والخيول) ولا واحد له من لفظه ك القوم ولا فرق في ذلك بين العربية وغيرها لخبر الصحيحين عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيول» وفيها عن أسماء رضي الله تعالى عنها قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ وأكلناه ونحن بالمدينة» وأما خبر خالد في النهي عن أكل لحوم الخيول فقال الإمام أحمد وغيره منكر وقال أبو داود منسوخ والاستدلال على التحريم بقوله تعالى: «لَا تُرْكِبُوهَا وَزِينَتَهُ» ولم يذكر الأكل مع أنه في سياق الامتنان مردود كما ذكره البيهقي وغيره فإن الآية مكتبة بالاتفاق ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خير سنة سبع بالاتفاق فدل على أنه لم يفهم النبي ﷺ ولا الصحابة في الآية تحريماً للخمر ولا لغيرها فإنها لو دلت على تحريم الخيول دلت على تحريم الحمر وهم لم يمنعوا منها بل امتدت الحال إلى يوم خير فحرمت وأيضاً الاقتصار على ركوبها والتزيين بها لا يدل على نفي الزائد عليها (وبقر وحش) وهو أشبه شيء بالعز الأهلية وقوتها صلاب جداً تمنع بها عن نفسها (وحماره) أي الوحش لأنها من الطيبات ولا في الصحيحين أنه ﷺ قال في الثاني «كُلُوا من لحمه وأكُلُّ منه» وقياس به الأول ولا فرق في حمار الوحش بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما أنه لا فرق

وَبَازِ وَشَاهِينِ وَصَقْرِ وَنَسْرِ وَعُقَابِ، وَكَذَا ابْنُ آوى وَهِرَّةً  
وَحَشِّ فِي الْأَصْحَّ، وَيَحْرُمُ مَا نَدْبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقَرَبٍ

---

في تحريم الأهلي بين الحالين (وظيفي) وظبية بالإجماع (وضيع) بضم المودحة بخطه ويجوز سكونها إسم للأنثى لأنه عليه اللهم قال: «يمحل أكله» رواه الترمذى وقال حسن صحيح قال الشافعى رضى الله تعالى عنه وما زال الناس يأكلونها بين الصفا والمروءة من غير نكير ولأن نابها ضعيف لا تقوى وهو من أحق الحيوان لأنه يتناوم حتى تصاد قال الدميري ومن عجيب أمرها أنها تخipض وتكون سنة ذكرًا وسنة أنثى ويقال للذكر ضبعان (ضَبَّ) «لأنه أكل على مائدة عليه اللهم بحضرته ولم يأكل منه فقيل له أحرام هو؟ قال: لا ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أاعافه» رواه الشیخان وخبر النبي عنه ان صح محمول على التزییه وهو حیوان للذکر منه ذکران وللأنثی فرجان لا تسقط أسنانه إلى أن یموت (وارنب) بالتنوین بخطه وفي بعض الشروح بلا تنوین لمنع صرفه وهو واحد الأرانب حیوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه «لأنه بعث بوركتها إلى النبي عليه اللهم قبله وأكل منه» رواه البخاري ولم يبلغ أبا حنيفة ذلك فحرّمها محتاجاً بأنها تخipض كالضبع وهي محّرمة عنده أيضاً (وثعلب) بثلاثة أوّله لأنه لا يتقوى بنابه ولأنه من الطيبات وكنيته أبو الحصين والأنتى ثعلبة وكنيتها أم هونيل (ويربوع) لأن العرب

وغرابٍ أبعَّ وحِدَاءً وفَارَةً وَكُلَّ سَبْعٍ ضَارِّ وكذا رَخْمَةٌ  
وبُغَاةَةٌ، والأَصْحَ حَلُّ غُرَابٍ زَرْعٍ وَتَحْرِيمُ بَيْسَانًا وَطَاؤُسٍ،

---

تستطييه ونابه ضعيف وأوجب فيه عمر رضي الله تعالى عنه على  
الحرم إذا قتله جفراً وهو حيوان يشبه الفأر قصير اليدين طويل  
الرجلين أبيض البطن أغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات (وفنك)  
بفتح الفاء والنون لأن العرب تستطييه وهو حيوان يؤخذ من  
جلده الفرو للبنين وخفته (وسمر) بفتح المهملة وضم الميم المشددة  
وهو حيوان يشبه السمور لأن العرب تستطيب ذلك وهما نوعان من  
ثعالب الترك.

«**(تتمة)**» يحلّ أيضاً القنفذ بالذال المعجمة «والْوَبَرُ» بإسكان  
الموحدة دوييه أصغر من الهر كحلاع العين لا ذنب لها، والدُّلُلُ،  
وهو بإسكان اللام بين الدالين المهملتين المضمومتين دابة قدر  
السخلة ذات شوك طوال يشبه السهام وفي الصلاح أنه عظيم  
القنافذ، وابن عِرس، وهو دُوييه رقيقة تعادي الفأر تدخل حجره  
وتخرجه وجمعه بنات عرس، والحوافل، جمع حوصلة ويقال له  
حوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة  
يتخذ منها فرو ويكثر بصر والقائم بضم القاف الثانية دوييه يتخذ  
جلدها فروأً وذلك لأن ما ذكر من الطيبات أفاده الخطيب  
(ويحرم بغل) للنهي عن أكله في خبر أبي داود بإسناد على شرط  
مسلم ولتولده بين حلال وحرام فإنه متولد بين فرس وحمار أهلي

وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكَرْكِيٌّ وَبَطٌّ إِوَزٌ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ وَهُوَ كُلُّ  
مَا عَبَّ وَهَدَرَ وَمَا عَلَى شَكْلٍ عُصْفُورٌ وَإِنْ اخْتَلَّ لَوْنُهُ

---

فإن كان الذكر فريساً كان شديد الشبه بالحمار أو حماراً كان الذكر  
شديد الشبه بالفرس فإن تولد بين فرس وحمار وحشي أو بين  
فرس وبقر حل بلا خلاف (وحمار أهلي) وإن توحش للنبي عنه  
في خبر الصحيحين وكتيته أبو زيد وكتية الأنثى أم محمود (وكل ذي  
ناب من السباع) وهو كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما يعدو  
على الحيوان ويقوى بنايه (و) ذي (مخلب) بكسر الميم وإسكان  
الخاء المعجمة أي ظفر (من الطير) للنبي عن الأول في خبر  
الصحيحين وعن الثاني في خبر مسلم فذو الناب (كأسد) وذكر له  
ابن خالويه خمساوية إسم (ونمر) بفتح النون وكسر الميم وإسكان  
الميم مع ضم النون وكسرها حيوان معروف أخبرت من الأسد سمي  
 بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان أي تنكر  
 وتغيير لأنه لا يوجد غالباً إلا غضبان معجب بنفسه ذو قهر  
 وسطوات عنيدة ووثبات شديدة إذا شبع نام ثلاثة أيام ورائحة  
 فيه طيبة (وذئب) بالهمز وعدمه حيوان معروف يلتحم عند السفاد  
 كالكلب وهو موصوف بالانفراد والوحدة وكتيته أبو جعدة  
 والأنسى ذيبة ومن طبعه أنه لا يعود إلى فريسة شبع منها وينام  
 بإحدى عينيه والأخرى يقظى حتى تكتفي العين النائمة من النوم  
 ثم يفتحها وينام بأخرى ليحترس باليقظى ويستريح بالنائمة وفيه  
 حاسة الشم يشم الشيء من فرسخ وإذا جاء الشتاء دخل وكره

و نوعه كعندليب و صعوة و زرور لا خطاف و نفل و نحل  
وذباب و حشرات كخنفساء و دود، وكذا ما تولّد من مأكولٍ

ولا يخرج منه حتى يطيب الهواء فإذا جاء مص أصابع  
يديه و رجليه فيندفع عنه بذلك الجوع و يخرج أسمن ما كان ويسعد  
الذكر الأنثى مضطجعة على الأرض وتضع جروها قطعة لحم  
غير مميز الجوارح فلا تزال تلحسه حتى تميز أعضاؤه (ودب)  
بضم الدال المهملة و كنيته أبو حيد والأثنى دبة (وفيل) و جمعه  
فيلة وأفيال و كنيته أبو العباس والفييل المذكور في القرآن كنيته  
أبو العباس و اسمه محمود و الذكر ينزو إذا تم له خمس سنين و تحمل  
الأثنى لستين وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولو لا ذلك لتتكلّم  
ويخاف من الهرة خوفاً شديداً وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب  
والتعليم و يعمر كثيراً (و قرد) و جمعه قردة و قرود وهو حيوان قبيح  
ملح ذكي سريع الفهم تلد الأنثى في البطن الواحدة عشرة  
و الأثنى عشر وهو يشبه الإنسان في غالب حالاته فإنه يضحك  
ويضرب ويتناول الشيء بيده ويأنس بالناس و الذكر شديد الغيرة  
على الإناث (و) ذي المخلب نحو (باز) من أشد الحيوان وأضيقه  
خلقآ و هو مذكر و يقال في الثنوية بازان وفي الجمع بزا (وشاهين)  
هو فارسي معرّب (وصقر ونسر) بفتح النون (وعقاب) و كنيته  
أبو الحجاج (وكذا ابن آوى) بالمد بعد المهمز وهو فوق الثعلب  
و دون الكلب طويل المخلب فيه شبه من الذئب و شبه من الثعلب  
و سمي بذلك لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه ولا يعود إلا ليلاً

وَغَيْرِهِ وَمَا لَا نصٌّ فِيهِ إِنْ اسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطَبَاعٍ سَلِيمَةً  
مِنَ الْعَرَبِ فِي حَالٍ رَفَاهِيَّةٍ حَلَّ وَإِنْ اسْتَخْبَثُوهُ فَلَا، وَإِنْ

---

إِذَا اسْتَوْحَشَ وَبَقِيَ وَحْدَهُ وَصِيَاحُهُ يُشَبِّهُ صِيَاحَ الصَّبَيَانِ (وَهَرَهُ  
وَحْشُ فِي الْأَصْحَاحِ) أَمَّا ابْنُ آوَى فَلَأَنَّهُ مُسْتَخْبِثٌ وَلَهُ نَابٌ يَعْدُ بِهِ  
وَيَأْكُلُ الْمِيَّتَهُ وَأَمَّا الْمَرْهَهُ فَلَأَنَّهَا تَعْدُ بِنَابِهَا فَتُشَبِّهُ الْأَسَدَ (وَيَحْرُمُ)  
أَكْلَ (مَا نُدْبَ قَتْلَهُ) لِإِيْدَائِهِ (كَحِيَّهُ) وَيُقَالُ لِلذِّكْرِ وَالْأَنْشَى  
(وَعَرْبُ) إِسْمُ لِلْأَنْشَى وَيُقَالُ لِلذِّكْرِ عَرْبَانٌ بِضمِّ الْعَينِ وَالرَّاءِ  
(وَغَرَابٌ أَبْقَعُهُ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سُوادٌ وَبَيَاضٌ وَتَقْيِيدُ الْمَصْنَفِ بِهِ  
يَوْمَ حَلَّ غَيْرِهِ وَسِيَّاقِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ (وَحِدَّهُ) بَوْزُونٌ عَنْبَهُ (وَفَارَهُ)  
بِالْهَمْزَهُ وَكَنْتِيَّتَهُ أَمَّا خَرَابُ وَجْهُهُ فَأَنْهُ بِالْهَمْزَهُ (وَكُلٌّ سَبْعَ ضَارَ)  
بِالتَّخْفِيفِ أَيْ عَادٍ كَالْبَرْغُوثُ وَالْزَّنْبُورُ وَالْبَقُّ وَالْقَمْلُ لِخَبْرِ  
الصَّحِيحِيْنِ: «خَمْسٌ تَقْتَلُنَّ فِي الْحَلَّ وَالْحَرَمِ الْفَرَابُ وَالْحِدَّهُ  
وَالْفَارَهُ وَالْعَرْبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» وَفِي رَوَايَةِ لَمْسَلِ وَالْفَرَابِ  
الْأَبْقَعُ وَالْحَيَّةُ بَدْلُ الْعَرْبِ وَفِي رَوَايَةِ لَأَيِّ دَاؤِدُ وَالْتَّرْمِذِيِّ ذَكَرُ  
الْسَّبْعِ الْعَادِيِّ مَعَ الْخَمْسِ وَقِيسَ بِهِنَّ الْبَاقِي لِإِيْدَائِهَا وَلَأَنَّ الْأَمْرَ  
بِقَتْلِ مَا ذَكَرَ إِسْقاطُ لَحْرَمَتِهِ وَمَنْعُ مِنْ إِقْتَنَائِهِ وَلَوْ أَكْلَ لَجَازَ اقْتَنَاؤُهُ  
وَاسْتَثنَى مِنْ عَمُومِ تَحْرِيمِهِ مَا أَمْرَ بِقَتْلِهِ الْبَهِيمَةُ الْمَأْكُولَةُ الْلَّحْمُ إِذَا  
وَطَئَهَا الْآدَمِيُّ فَإِنَّهُ يَحْلِّ أَكْلَهَا عَلَى الْأَصْحَاحِ كَمَا ذَكَرَ فِي بَابِ الزَّنْيِ  
مَعَ الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا وَاحْتَرَزَ بِالضَّارِيِّ عَنْ نَحْوِ الْفَسْيَعِ وَالْتَّعْلُبِ مَا نَابَهُ  
ضَعِيفٌ فَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ إِنَّمَا نُدْبَ قَتْلَهَا لِإِيْدَائِهَا وَيَكْرِهُ قَتْلُ

جهلَ اسْمُ حَيَوانٍ سُئِلُوا وَعُمِّلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ  
عِنْدَهُمْ اعْتَبِرُ بِالْأَشْبَهِ بِهِ وَإِذَا ظَهَرَ تَغْيِيرٌ لَحِمْ جَلَالَةٍ حَرَمْ

ما لا ينفع ولا يضر كالختافس والمجلات وهي أكبر من المخنفاس  
شديدة السوداد في بطنه لون حمرة (وكذا رخمة) وهي طائر يشبه  
النسر في الخلقة وكنيتها أم قيس هي حرام لخبت غذائها (وبغائنة)  
بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة لأنها كالحداء وهو طائر أبيض  
بطيء الطيران أصغر من الحداء له مخلب ضعيف (والأصح حلّ  
غраб زرع) وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار  
والرجلين لأنه مستطاب بأكل الزرع فأشبهه الفواخت والثاني نظر  
إلى أنه غراب وأما ما عدا الأبقع وغراب الزرع فلنوع منها  
العقبق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح  
ثانية الغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي فهذا حرامان  
لخبيثها ثالثها الغداف الصغير وهو أسود رمادي اللون فالظاهر من  
كلام الراافي حلّه لأنه يأكل الزرع (و) الأصح (تحريم بيتغا) بفتح  
الموحدين وتشديد الثانية طائر أخضر وهو المعروف بالدرة بضم  
الدال المهملة وتشديد الراء المفتوحة له قوة على حكاية الأصوات  
وقبول التلقين (و) يحرم (طاووس) وهو طائر في طبعة العفة وحب  
الزهوّ بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه ووجه تحريمه وما قبلها  
لخبثها (وتحلّ نعامة) بالإجماع ولأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم  
قضوا فيها إذا قتلها الحرم ببدنه وكنيتها أم البيض وليس بطائر

أَكْلَهُ وَقِيلَ يَكْرَهُ قَلْتُ الْأَصْحَّ يُكْرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ عُلِّفَتْ  
طَاهِرًا فَطَابَ حَلًّا، وَلَوْ تَنْجَسَ طَاهِرٌ كَخْلٍ وَدُبْسٍ ذَائِبٍ

---

عند المتكلمين في طبائع الحيوان وإن كانت تبييض ولها جناح  
وريش (و) يحلّ (كركيّ) وهو طائر كبير معروف كنية أبو نعيم  
وفي طبعه التعارض بالليل وإذا كبر أبواه عالمها ولا يئسي على  
الأرض إلا بإحدى رجليه ويعلق الأخرى وإذا وضعها وضعها  
وضعاً خفيفاً مخافة أن تخسف به الأرض (و) يحلّ طير الماء وهو  
أنواع منها (بطّ) بفتح أوله (إوز) بكسر أوله وفتح ثانية لأنّها  
من الطيبات قال الدميري في شرحه البط هو الإوز الذي لا يطير  
وعطفه يقتضي تغايرها قال في المغني جميع طيور الماء حلال لأنّها  
من الطيبات إلّا اللقلق وهو طير طويل العنق يأكل الخبائث  
فلا يحلّ لاستخدامه (و) يحلّ (دجاج) بالإجماع وهو بتثليث أوله  
والفتح أفعص يقع على الذكر والأنثى والواحدة دجاجة وليس  
الماء للتأنيث وسواء الإنسية ووحشية وأنه عليه صلاته أكله رواه  
الشيخان (و) يحلّ (حمام) بسائر أنواعه لأنّه من الطيبات ويقع على  
الذكر والأنثى واحده حامة وليس الماء فيه للتأنيث (وهو) عند  
الجوهري نقلأً عن العرب ذوات الأطواق كالفواخت والقماري  
وعند المصنف كالشافعي نقلأً عن الأزهري (كلّ ما عبّ) أي شرب  
الماء من غير تنفس بأن شرب جرعة بعد جرعة من غير مصّ<sup>صلاته</sup>  
(وهدر) أي رجع الصوت ويحلّ الورشان بفتح الواو والراء ذكر

حَرْمَ، وَمَا كُسِّبَ بِمُخَامِرَةِ نَجْسٍ كِحْجَامَةٍ وَكَنْسٍ مَكْرُوْهٌ  
وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ، وَيَحْلَّ جَنِينٌ وُجْدَ

---

القمري ويحلّ القطا جمع قطا طائر معروف والمحجل بالفتح جمع  
حجلة طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج  
البر وأدرجت هذه الثلاثة في الحمام (و) يحلّ كلّ (ما على شكل  
عصفور) بضمّ أوله بخطه وحکى فتحها سميّ بذلك لأنّه عصى  
وفرّاي من سليمان عليه السلام وكتبه أبو يعقوب والأثني عصفورة  
لأنّه من الطيبات (وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب) بفتح العين  
والدال المهملتين وبينهما نون وأخره موحدة بعد تحتنية (وصّعوة)  
بفتح الصاد وسكون العين المهملتين صغار العصافير الحمرّة  
الرأس (وزر زور) بضمّ الزاي طائر من نوع العصفور سميّ بذلك  
لزرزته أي تصوّيته ونفرّ بضم النون وفتح المعجمة عصفور صغير  
أحمر الأنف وببلل بضم البائين وكذا الحمرّة بضم الخاء المهملة  
وتشديد الميم المفتوحة قال الراافي يقال أنّ أهل المدينة يسمون  
الببلل النغرة والحرّة (لا) يحلّ ما نهي عن قتلها وهو أمور منها  
(خطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء جمعه خطاطيف ويسمى زوار  
الهند ويسمى عند الناس بعصفور الجنة لأنّه زهد فيها في أيديهم من  
الأقوات قال الدميري ومن عجيب أمره أن عينه تقلع فتعود  
ولا يفرخ في عش عتيق حتى يطينه بطين جديد وأما الخفاش  
ويقال له الوطواط فقطع الشیخان بتحریه مع جزمها في محّمات

مَيْتًا فِي بَطْنِ مُذَكَّاً، وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا  
مُخْوِفًا وَوَجَدَ مُحَرَّمًا لِزِمْهُ أَكْلُهُ، وَقِيلَ يَجُوزُ، فَإِنْ تَوَقَّعَ

---

الإِحْرَام بِوجُوبِ قِيمَتِهِ إِذَا قُتِلَ الْمَحْرُمُ أَوْ فِي الْحَرَمِ مَعَ تَصْرِيْحِهِ  
بِأَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَا يُجْبِي ضَمَانَهُ قَالَ الْمُخْطَبُ وَالْمُعْتَمِدُ مَا هُنَّا وَظَاهِرُ  
كَلَامِهِ أَنَّ الْخَطَافَ وَالْخَفَاشَ مُتَغَيِّرَانِ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ  
وَاللُّغَاتِ أَنَّ الْخَطَافَ عَرْفًا هُوَ طَائِرٌ أَسْوَدُ الظَّهَرِ أَيْضًا الْبَطْنُ  
يَأْوِي الْبَيْوَتِ فِي الرَّبِيعِ وَأَمَا الْوَطَوَاطُ وَهُوَ الْخَفَاشُ فَهُوَ طَائِرٌ  
صَغِيرٌ لَا رِيشٍ لَهُ يُشَبِّهُ الْفَارَةَ يَطِيرُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَهُنْدًا  
أَفْرَدُهُمُ الْفَقَهَاءُ بِالذِّكْرِ وَإِنْ أَطْلَقَ الْلُّغَوِيُّونَ اسْمَ أَحَدِهِمْ عَلَى  
الآخَرِ وَمِنْهَا هَدَهُدٌ وَصَرْرٌ وَهُوَ بِالْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ طَائِرٌ فَوْقَ  
الْعَصْفُورِ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ (وَغَلٌ) وَكَنْتِيْتَهُ أَبُو مَشْغُولٍ وَالْوَاحِدَةِ غَلَةٌ  
وَكَنْتِيْتَهُ أَمْ مَارَنْ سَمِيتَ غَلَةً لِتَنْمِلُهَا وَهُوَ كَثْرَةٌ حَرْكَتُهَا وَقَلْةٌ قَوَائِمُهَا  
قَالَ الْمُخْطَابُ إِنَّ النَّهِيَ الْوَارِدَ فِي قَتْلِ النَّمَلِ الْمَرَادُ بِهِ النَّمَلُ  
السَّلِيمَانِيُّ وَهُوَ الْكَبِيرُ أَمَا الصَّفِيرُ فِي الْاسْتِقْصَاءِ نَقْلًا عَنْ إِيْضَاحِ  
الصَّيْمَرِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُرمُ قُتْلَهُ لِأَنَّهُ مَوْذُوذٌ ذَكْرُهُ الْبَغْوَيُّ وَوَاقِفُ عَلَيْهِ فِي  
الْمُجْمَعِ (وَنَحْلٌ) وَهُوَ ذَبَابُ الْعُسلِ وَالْوَاحِدَةِ نَحْلَةٌ (وَذَبَابٌ) بِضَمْ  
أَوْلَهُ الْمَعْجَمِ وَكَنْتِيْتَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ أَجْهَلُ الْخَلْقِ لِأَنَّهُ يَلْقَى نَفْسَهُ فِي  
الْمُهْلَكَةِ وَضَرَبَ اللَّهُ بِهِ الْمَثَلَ فِي الْقُرْآنِ (وَلَا تَحْلِّ) (حَشَراتٌ) بِفَتْحِ  
الشِّينِ الْمَعْجَمَةِ صَفَارٌ دَوَابٌ الْأَرْضِ وَصَفَارٌ هَوَامِهَا الْوَاحِدَةِ حَشَرَةٌ  
بِالْتَّحْرِيكِ (كَخَنْفَسَاءُونَ) بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِ ثَالِثَتِهِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهِ وَبِالْمَدِّ

حلاًّ قريباً لم يَجُزْ غِيرُ سَدَّ الرَّمَقِ، وَإِلَّا فِي قَوْلٍ يَشَبَّهُ،  
وَالْأَظَهَرُ سَدُّ الرَّمَقِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلْفًا إِنْ اقْتَصَرَ، وَلَهُ أَكْلٌ

---

وَكُنِيتُهَا أَمْ الْفَسُوْ وَهِيَ أَنْوَاعٌ وَتَحْرِمُ ذَوَاتَ السُّمُومِ وَالْوَزْغَ بِأَنْوَاعِهَا  
لَا سُتُّخْبَانَهَا وَلَا نَهَى عَنْهَا أَمْرٌ بِقتْلِهَا وَيَحْرِمُ سَامٌ أَبْرَصٌ وَهُوَ كَبَارٌ  
الْوَزْغُ (وَدَوْدٌ) جَمْعُ دَوْدٍ وَجَمْعُ الْجَمْعِ دِيدَانٌ وَهُوَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ  
تَدْخُلُ فِيهَا الْأَرْضَةُ وَدَوْدُ النَّفَرِ وَالدَّوْدُ الْأَخْضَرُ يُوجَدُ عَلَى شَجَرِ  
الصَّنْبُورِ وَدَوْدُ الْفَاكِهَةِ (وَكَذَا مَا تَوَلَّدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ) كَمْتُولَدٌ  
بَيْنَ كَلْبٍ وَشَاهَةٍ (وَمَا) أَيِّ وَالْحَيْوَانُ الَّذِي (لَا نَصَّ فِيهِ) مِنْ كِتَابٍ  
أَوْ سَنَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ بِتَحْرِيمِهِ وَلَا تَحْلِيلٌ وَلَا وَرْدٌ فِيهِ أَمْرٌ بِقتْلِهِ  
وَلَا بَعْدَمِهِ (إِنْ إِسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ) أَيِّ ثَروَةٍ وَخَصْبٍ (وَ) أَهْلُ  
(طَبَاعٍ سَلِيمَةً مِنْ) أَكْثَرِ (الْعَرَبِ) سَكَانَ بَلَادٍ أَوْ قَرَى (فِي حَالٍ  
رَفَاهِيَّةٍ حَلَّ وَإِنْ اسْتَخْبَشُوهُ فَلَا) يَحْلِلُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنَاطَ الْخَلَّ  
بِالْطَّيْبِ وَالتَّحْرِيمِ بِالْخَبِيثِ وَعِلْمُ بِالْعُقْلِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَا يَسْتَطِيهِ  
وَيَسْتَخْبِثُهُ كُلُّ الْعَالَمِ لَا سُتُّحَالَةٌ اجْتَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ عَادَةً لَا خِتْلَافٌ  
طَبَائِعُهُمْ فَتَعْنَى أَنْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِعَضِّهِمْ وَالْعَرَبُ بِذَلِكَ أَوْلَى لِأَنَّهُمْ  
أَوْلَى الْأَمْمَ إِذَا هُمْ الْخَاطِبُونَ أَوْلَى وَلَاَنَّ الدِّينَ عَرَبِيٌّ وَخَرَجَ بِأَهْلِ  
الْيَسَارِ الْمُتَاجِونَ وَبِسَلِيمَةِ أَجْلَافِ الْبَوَادِي الَّذِينَ يَأْكُلُونَ مَا دَبَّ  
وَدَرَجَ مِنْ غَيْرِ تَمِيزٍ فَلَا عِبْرَةُ بَهْمٍ وَبِحَالِ الرَّفَاهِيَّةِ حَالُ الْمُضْرُورَةِ  
فَلَا عِبْرَةُ بِهَا (وَإِنْ جَهَلَ اسْمَ حَيْوَانٍ سُئَلُوا) أَيِّ الْعَرَبُ عَنْ ذَلِكَ  
الْحَيْوَانِ (وَعَمِلَ بِتَسْمِيَّتِهِمْ) لَهُ تَمَّا هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ لِأَنَّ الْمَرْجَعَ فِي

آدمي ميت وقتل مرتد وحري لا ذمي ومستامن وصبي حربي ، قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين

---

ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان (وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشباه به) من الحيوان في الصورة أو الطبع أو الطعم في اللحم فإن تساوى الشبهان أو فقد ما يشبه حل على الأصح وما فرغ المصنف من حكم الحيوان الحرام أخذ في حكم الم Kroه منه فقال: (وإذا ظهر تغير لحم جلالة) من نعم أو غيره كدجاج ولو يسيراً (حرم أكله) أي اللحم وبه قال الإمام أحد لأنها صارت من الخبائث وهي بفتح الجيم وتشديد اللام التي تأكل الجلة بفتح الجيم وهي العذرة والبعر وغيرها من النجاسات (وقيل يكره) لتن لحمها (قلت الأصح يكره والله أعلم) لأن النبي إنما هو لتغير اللحم وهو لا يوجب التحرير كما لو تن لحم المذكى وتغير حتى تروح فإنه يكره أكله على الصحيح ولا فرق بين لحمها ولبنها وبيضها في النجاسة والطهارة والتحريم والتحليل وفاقاً وخلافاً، ويكره رکوها بلا حائل كما في المغني (فإن علفت) علفاً (ظاهراً فطاب) لحمها بزوال رائحته (حل) ما ذكر وإن علفت دونأربعين يوماً اعتباراً بالمعنى وخرج بعلفت ما لو غسلت هي أو لحمها بعد ذبحها أو طبخ لها فزال التغير فإن الكراهة لا تزول ولو ربي سخلة بلبن كلبة أو خنزيرة كانت كالجلالة (ولو تنفس) مائعاً (ظاهر كخل) ودهن (ودبس ذاتب) بمعجمة (حرم) تناوله لحديث الفارة

**للأكل والله أعلم، ولو وجد طعام غائب أكل وغرام أو حاضر  
مُضطَرّ لم يلزم بذله إن لم يفضل عنده، فإن آثر مسلماً جاز أو**

---

المار في باب النجاسة وكذا جامد تعذر تطهيره كالذي لاقى الفارة من السمن الجامد (وما كسب) أي المكسوب (بخامرة نحس كحجامة وكنس) للنحس كزبل (مكروه) للحر تناوله ولو اكتسبه رقيق (ويُسْتَأْكِلُ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ و) أن (يطعمه رقيقه) ولا يكره للرقيق وإن كسبه حر (و) يعلمه (ناضجه) وهو البعير وغيره يسكن عليه الماء وحكم سائر الدواب كذلك وذلك «لأنه عَلَيْهِ مُسْئَلَةٌ سُئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال: أطعمه رقيقك واعلمه ناضجك» رواه ابن حبان وصححه والترمذى وحسنـه والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره وصرف النهى عن الحرمة خبر الشیخین عن ابن عباس: «إحتجم رسول الله عَلَيْهِ مُسْئَلَةٌ وأعطى الحجام أجرته» ولو كان حراماً لم يعطه «لأنه حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء لأنه إعانة على معصية كأجرة الندب والنياحة إلا عند الضرورة كأن أعطى الشاعر لثلا يهجوه أو الظالم لثلا يمنعه حقه فإن الإثم على الأخذ دون المعطي وقياس بالحجامة غيرها من كل ما تحصل به بخامرة النجاسة (ويحـل جنـين وجد ميتـاً) أو عيشـه عيشـه مذبـوح (في بطـن مذـكـاة) بالمعجمـة سواء كانت ذـكـاتها بـذـجـها أو إرسـال سـهمـ أو كلـبـ عليها حدـيث: «ذـكـاة الجنـين ذـكـاة أـمـه» رواه الترمذـى وحسنـه وابـن حـبان وصحـحـه أـمـا إـذـا خـرجـ وبـه حـيـاة مستـقرـة

غَيْرَ مُضطَرٌ لِزِمَّهِ إِطَاعَمُ مُضطَرٍ مُسْلِمٌ أَوْ ذَمِيًّا ، فَإِنْ امْتَنَعَ فَلَهُ قَهْرٌ وَإِنْ قُتِّلَهُ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِعَوْضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ وَإِلَّا

---

فَلَا يَحِلُّ بِذِكَارِهِ أَمَّهُ (وَمِنْ خَافَ) مِنْ عَدَمِ الْأَكْلِ (عَلَى نَفْسِهِ مُوتًا أَوْ مَرْضًا مَخْوفًا) أَوْ زِيادَتِهِ وَلَمْ يَجِدْ حَلَالًا يَأْكُلُهُ (وَوُجُودُ حَمْرَّةً) كَمِيَّةً وَلَحْمَ خَنْزِيرٍ وَطَعَامَ الْفِيَرِ (لِزَمَّهِ أَكْلَهُ) لَأَنَّ تَارِكَهُ سَاعَ فِي هَلَاكَ نَفْسَهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» (وَقَيْلٌ) لَا يَلْزَمُ الْمُضطَرُ أَكْلَ الْمَحْرُمِ بَلْ (يَجِوزُ) تَرْكُهُ وَأَكْلُهُ كَمَا يَجِوزُ لَهُ الْإِسْتِسْلَامُ لِلصَّائِلِ وَأَجَابَ الْأُولُ بِأَنَّ الْإِسْتِسْلَامَ لِلصَّائِلِ يُؤْثِرُ مَهْجَةَ غَيْرِهِ عَلَى مَهْجَتِهِ طَلْبًا لِلشَّهَادَةِ وَهُنَّا بِخَلَافَهُ (فَإِنْ تَوَقَّعَ) مُضطَرٌ (حَلَالًا قَرِيبًا) أَيْ عَلَى قَرْبٍ (لَمْ يَجِزْ) قَطْعًا (غَيْرَ سَدِّ الرَّمْقِ) لَانْدِفاعِ الضرُورَةِ بِهِ وَقَدْ يَجِدُ بَعْدَهُ الْحَلَالَ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: «غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ» قَيْلٌ أَرَادَ بِهِ الشَّيْعُ وَالرَّمْقُ بَقِيَّةُ الرُّوحِ كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْقُوَّةَ وَمَعْنَى سَدِّ الرَّمْقِ سَدِّ الْخَلْلِ الْحَاصِلِ فِي ذَلِكَ بِسَبَبِ الْجَوْعِ (وَإِلَّا) بِأَنَّ لَمْ يَتَوَقَّعْ حَلَالًا قَرِيبًا (فَفِي قَوْلِ يَشْبَعٍ) أَيْ يَجِوزُ لَهُ ذَلِكَ لَا طَلاقَ الْآيَةُ وَالْمَرَادُ بِالشَّيْعِ أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى يَكْسِرَ سُورَةَ الْجَوْعِ بِحِيثُ لَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ إِسْمُ جَائِعٍ وَلِيُسَمِّيَ الْمَرَادُ أَنْ يَمْلأُ جَوْفَهُ حَتَّى لَا يَجِدَ لِلطَّعَامِ مَسَاغًا فَإِنْ هَذَا حَرَامٌ قَطْعًا (وَالْأَظْهَرُ) لَا يَشْبَعُ بَلْ يَجِبُ (سَدِّ الرَّمْقِ) فَقَطْ فِي الْأَصْحَاحِ لِأَنَّهُ بَعْدَهُ غَيْرُ مُضطَرٌ فَلَا يَبْحَثُ لِلْأَنْتِفَاءِ الشَّرْطُ (إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلْفًا) وَحَدْوَثُ مَرْضٍ أَوْ زِيادَتِهِ (إِنْ اقْتَصَرَ) عَلَى سَدِّ الرَّمْقِ فَتَبَاحُ لَهُ الزِّيَادَةُ (وَلَهُ) أَيْ الْمُضطَرُ (أَكْلُ

**فِينَسِيَّةٍ** ، فلو أطعْمَهُ ولم يذكُر عِوَضًا فالأَصْحَّ لَا عَوْضًا ، ولو وَجَدَ مُضطَرًّا مِيتَةً وَطَعَامًا غَيْرِهِ أَوْ مُهْرَمًّا مِيتَةً وَصِيدًا

آدَمِيًّا مِيتَ) إِذَا لَمْ يَجِدْ مِيتَةً غَيْرَهُ لَأَنْ حِرْمَةَ الْحَيِّ أَعْظَمُ مِنْ حِرْمَةِ الْمَيْتِ وَحِيثُ جُوزَنَا أَكْلَ مِيتَةَ الْآدَمِيِّ الْمُخْتَرِمِ لَا يَجُوزُ طَبْخُهَا وَلَا شَيْئًا لَمْ يَفِيهِ مِنْ هَذِكَ حِرْمَتِهِ وَيَتَخَيَّرُ فِي غَيْرِهِ بَيْنَ أَكْلِهِ نِيَّةً وَمَطْبُوخًا وَمَشْوِيًّا (وَ) لَهُ (قَتْلٌ مُرْتَدٌ) وَأَكْلُهُ (وَ) قَتْلٌ (حَرْبَيٌّ) بِالْغَيْرِ أَكْلَهُ لَأَنَّهَا غَيْرَ مَعْصُومَيْنَ وَلَهُ قَتْلُ الزَّانِي الْمُخْصَنِ وَالْمُحَارِبِ وَتَارِكِ الصَّلَاةِ وَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ قَصَاصٌ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنِ الْإِمَامُ فِي القَتْلِ لَأَنَّ قَتْلَهُمْ مُسْتَحْقٌ وَإِنَّمَا اعْتَبَرُ إِذْنَهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْفُرْسَادِ تَأْدِبًا مَعَهُ (لَا) قَتْلُ (ذَمِيٌّ وَمُسْتَأْمِنٌ) وَمَعَاهِدُ (وَصِيَّ حَرْبَيٌّ) وَحِرْبَيَّةَ حِرْمَةِ قَتْلَهُمْ (قَلْتَ الأَصْحَّ حَلٌّ قَتْلُ الصَّبِيِّ وَالمرْأَةِ الْمُرْبَيْنَ لِلأَكْلِ وَاللهُ أَعْلَمُ) لَأَنَّهَا لَيْسَا بِمَعْصُومَيْنَ وَمَنْعُ قَتْلَهُمَا فِي غَيْرِ الْفُرْسَادِ لَا لِحِرْمَتِهِمَا بَلْ لِحَقِّ الْفَانِينَ وَهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِقَتْلِهِمَا الْكُفَّارَةُ (لَوْ وَجَدَ) مُضطَرًّا (طَعَامًا غَائِبًا) وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ (أَكْلَ) مِنْهُ إِبْقاءً لِمَهْجَتِهِ (وَغَرَمًا) بَدَلَ مَا أَكْلَهُ مِنْ قِيمَةٍ فِي الْمُتَقْوَمِ وَمَثَلٌ فِي الْمُثْلِي لِحَقِّ الْفَانِبِ وَمَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِذَا كَانَ وَلِيهِمَا غَائِبًا حَكْمُهُ حَكْمُ مَالِ الْفَانِبِ وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فَهُوَ فِي مَا لَهُ كَالْكَامِلِ (أَوْ) طَعَامٌ (حَاضِرٌ مُضطَرٌ) إِلَيْهِ (لَمْ يَلْزِمْهُ بِذَلِكَ) بِعِجْمَةٍ لِغَيْرِهِ (إِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ) بَلْ هُوَ أَحْقَبُ بِهِ لِحَدِيثٍ : «إِنَّمَا بِنَفْسِكَ» وَإِبْقاءً لِمَهْجَتِهِ (إِنْ آثَرَ) بِالْمَدَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُضطَرًّا (مُسْلِمًا) مَعْصُومًا (جَازَ) بَلْ يَسْنَ وَإِنْ كَانَ

فالمذهب أكلُها، والأصح تحرِيم قطع بعضه لأكله، قلت  
الأصح جوازه، وشرطه فقد الميَّة ونحوها وأن يكون الخوف

أولى به كما في الروضة لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ  
كَانَ بَهِمْ خَصَاصَةً﴾ وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر  
والبهيمة وبالمعصوم مراق الدّم فيجب أن يقدم نفسه على هؤلاء  
(أو) وجد طعام حاضر (غير مضطر لزمه) أي غير المضطر (إطعام  
مضطر) معصوم (مسلم أو ذميّ) أو نحوه كمعاهد ولو كان يحتاج  
إليه في ثانى الحال على الأصح للضرورة الناجزة بخلاف غير  
المعصوم كالحربى (فإن امتنع) وهو غير مضطر في الحال من بذلك  
بعوض لمضطر محترم (فله) أي المضطر (قهره) على أخذه وإن  
احتاج إليه المتنع في المستقبل ( وإن قتله) إلا إن كان مسلماً  
والمضطر غير مسلم فلا يجوز له قهره ولا قتله فإن قتله فعليه ضمانه  
لأن الكافر لا يسلط على ميّة المسلم فالحيّ أولى وقد قال تعالى:  
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ( وإنما يلزمـه) أي  
الملك أو ولـيه إطعام المضـطـر (بعوض ناجـزـ إن حـضـرـ) ذلكـ  
الـعـوـضـ ( وإنـاـ) بـأـنـ لـمـ يـخـضـرـ الـعـوـضـ ( فـبـنـسـيـئـةـ) ولا يـلـزـمـهـ الـبـذـلـ  
مجـانـاـ ولا بـدـوـنـ ثـنـ المـشـلـ عـلـىـ الصـحـيـحـ لـأـنـ الضـرـ لـاـ يـزـالـ بـالـضـرـ  
( فـلـوـ أـطـعـمـهـ) أيـ المـضـطـرـ ( وـلـمـ يـذـكـرـ عـوـضـاـ) بلـ سـكـتـ عـنـهـ  
( فـالـأـصـحـ لـاـ عـوـضـ) حـلـاـ عـلـىـ السـاـحةـ الـمـتـادـةـ فـيـ الطـعـامـ خـصـوصـاـ  
فـيـ حـقـ المـضـطـرـ وـالـثـانـيـ عـلـيـهـ الـعـوـضـ لـاـنـهـ خـلـصـهـ مـنـ الـهـلاـكـ وـعـلـىـ

في قطعه أقل ويجرم قطعه لغيره ومن معصوم والله أعلم.

---

الأول لو آختلفا في التزام عوض الطعام فقال أطعمتك بعوض فقال بل مجاناً صدق المالك بيمنيه لأنه أعرف بكيفية بذلك ولا أجرة لمن خلص مشرفاً على الهالك بوقوعه في ماء أو نار أو نحوه بل يلزمته تخليصه بلا أجرة لضيق الوقت عن تقدير الأجرة فإن اتسع الوقت لتقديرها لم يجب تخليصه إلا بأجرة (ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره) الغائب (أو) وجد مضطر (محرم ميتة وصيدها) مأكلولاً غير منبوح ولم يجد حلالاً (فالذهب) يجب (أكلها) أما في الأولى فلأن إباحة الميتة للمضطر بالنص وإباحة مال الغير بالاجتهاد والنصل أقوى ولأن الله تعالى أوسع وأما في الثانية فلأن فيها تحريم ذبح الصيد وتحريم أكله وفي الميتة تحريم واحد وما خف تحريمه أولى (والأصح) حيث لم يجد المضطر شيئاً يأكله (تحريم قطع بعضه) كجزء من فخذه (أكله) بفتح الممزة وسكون الكاف لأنه قد يتولد منه الهالك (قلت الأصح جوازه) لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله فأسببه قطع اليد بسبب الأكلة (وشرطه) أي الجواز أمران أحدهما (فقد الميتة ونحوها) مما مر (و) الأمر الثاني (أن يكون الخوف في قطعه أقل) من الخوف في ترك الأكل فإن كان مثله أو أكثر حرم جزماً (ويحرم) جزماً على شخص (قطعه) أي بعض نفسه (لغيره) من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل (و) يحرم على مضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة (من) حيوان (معصوم والله أعلم) لما مر.

## ﴿كتاب المسابقة والمناضلة﴾

هـا سـنـة وـيـحـلـ أـخـذـ عـوـضـ عـلـيـهـمـاـ ، وـتـصـحـ الـمنـاضـلـةـ عـلـىـ  
سـهـامـ وـكـذـاـ مـزـارـيقـ وـرـمـاحـ وـرـمـيـ بـأـحـجـارـ وـمـنـجـنـيـقـ وـكـلـ

## ﴿كتاب المسابقة﴾

من السبق بالسكون مصدر سبق أي تقدم وبالتحريك المال  
الموضوع بين أهل السباق والمسابقة على الخيل (والمناضلة) على  
السهام ونحوها وهو بالضاد المعجمة المراama وهو بمعنى المغافلة يقال  
ناضلته فنصلته كفالتته فغلبته وزناً ومعنى (ها) أي كلّ منها  
للرجال المسلمين غير ذوي الأعذار (سنة) أي مسنون بالإجماع  
ولقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الآية وفسر  
النبي ﷺ القوة بالرمي رواه مسلم، ولخبر البخاري: «خرج  
النبي ﷺ على قوم من أسلم ينتضلون فقال: ارموا بنـي إسماعيل  
فإن أباكم كان راماً» ولخبر أنس «كانت العصباء ناقة  
رسول الله ﷺ لا تسـبـقـ فـجـاءـ إـعـرـاـيـ عـلـىـ قـعـودـ لـهـ فـسـبـقـهـ فـشـقـ  
ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ: إـنـ حـقـاـ عـلـىـ اللهـ أـنـ  
لا يـرـفـعـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ الدـنـيـاـ إـلـاـ وـضـعـهـ» ولخبر الترمذـي وحسنـهـ

نافع في الحرب على المذهب، لا على كرة صَوْلَجَانِ وبُندُقِ  
سباحة وشِطْرَنجٍ وخاتمٍ ووقوفٍ على رجل ومعرفة ما في  
يده، وتصح المسابقة على خيلٍ وكذا فيلٍ وبغلٍ وحمارٍ في

وابن حبان وصححه: «لا سبق إلا في خُفٌ أو حافرٌ أو نصل»  
قال الزركشي وبينبغي أن يكونا فرض كفاية لأنها من وسائل  
الجهاد وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب والأمر  
بالمسابقة يقتضيه (ويحمل أخذ عوض عليهما) بالوجه الآتي لأن فيه  
ترغيباً للاستعداد للجهاد (وتصح المناضلة على سهام) عربية وهي  
النبل وعجمية وهي النشاب لعموم الحديث السابق في قوله أو  
نصل (وكذا مزاريق) جمع مزراق وهو رمح صغير (ورماح) وهو  
من عطف العام على الخاص (ورمي) بالجر بخطه (بأحجار) بقلاع  
أو يد (ومنجنيق) أي الرمي به وهو من عطف الخاص على العام  
عكس المتقدم (وكلّ نافع في الحرب) غير ما ذكر مما يشبهه كالدافع  
والبنادق (على المذهب لا) تصح المسابقة بعوض (على كرة  
صَوْلَجَانِ) بفتح الصاد واللام هو عصا معوجة الطرف وهو فارسي  
معرّب لأن الصاد واللام لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام  
العرب وتجمع على صوالحة والكرة بضم الكاف وتحقيق الراء  
وتجمع على كرين جسم محيط به سطح في داخله نقطة (و) لا على  
(بندق) يرمى به إلى حفرة ونحوها (و) لا على (سباحة) في الماء (و)  
لا على (شِطْرَنجٍ) بكسر وفتح أوله المعجم والمهمل (و) لا على

الأَظْهَرُ لَا طَيْرٌ وصِرَاعٌ فِي الْأَصْحَّ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ عَقْدَهُمَا  
لَا زَمْ لَا جَائِزٌ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسخُهُ وَلَا تَرْكُ الْعَمَلِ قَبْلِ  
الشُّرُوعِ وَلَا بَعْدَهُ وَلَا زِيادَةً وَنَقْصًا فِيهِ وَلَا فِي مَالٍ، وَشَرْطٌ

---

(خاتم) بكسر التاء وفتحها (و) لَا عَلَى (وقوف على رجل و) لَا عَلَى  
(معرفة ما في يده) من شفع ووتر وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة  
على الأقدام وبالسفن والزوارق لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب  
هذا إذا عقد عليها بعوض وإلا فمباح (وتصح المسابقة) بعوض  
وغيره (على خيل) للحديث المار: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ حَافِرٍ»  
وسكت المحرر عن الإبل وهي كالخيول لهذا الحديث والعرب  
تقاتل عليها أشد القتال قاله ابن شهبة وعجب سكتها عنه مع  
قولها بعد ذلك وسبق إبل بكتف (وكذا فيل وبغل وحمار) تصح  
المسابقة عليها بعوض وغيره (في الأَظْهَرِ) لعموم الحديث المار قال  
الإمام ويؤيده العدول عن ذكر الفرس والبعير إلى الخف والخافر  
ولا فائدة فيه غير قصد التعميم ولا يجوز على الكلاب ومهارشة  
الديكة ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لأن ذلك سفة ومن  
فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنبهم (لَا) عَلَى (طَيْرٍ) جَمْع طَائِرٍ  
كراكب وركب (وصراع) قال ابن قاسم بكسر الصاد ووهم من  
ضمهما فلا تجوز المسابقة في المسألتين عليها بعوض (في الأَصْحَّ) لأنها  
ليسا من آلات القتال (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ عَقْدَهُمَا) أي المسابقة والمناضلة  
(لازم) أي من التزم العوض أما من لم يلتزم شيئاً فجائز في حقه

المسابقة علم الموقف والغاية وتساويها فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وإمكان سبق كل واحد والعلم بالمال المشروط، ويجوز شرط المال من غيرها بأن يقول الإمام أو أحد الرعية

وإنما قال (لا جائز) ليصرح بمقابل الأظهر القائل بأنه كعقد الجمالة لأن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به كرد الآبق وعلى لزومه (فليس لأحددها) إذا التزما المال وبينهما محلل (فسخه) لأن هذا شأن العقود الالزمة نعم إن بان بالعوض المعين عيب ثبت حق الفسخ كما في الأجرة (ولا ترك العمل قبل الشروع) فيه (و) لا (بعده) فاضلاً كان أو مفضولاً كما يشعر به إطلاقه لا ذلك ثرة اللزوم (ولا زيادة و) لا (نقص فيه) أي العمل (ولا في مال) ملتزم بالعقد إلا أن يفسخ العقد الأول ويستأنفا عقداً جديداً إن وافقها المحلل وعلى الجواز يجوز جميع ذلك (وشرط المسابقة) أي شروطها بين اثنين مثلاً عشرة أوها أن يكون العقود عليه عدة للقتال كما مرّ و(علم الموقف) أي الذي يتدارك الجري منه (و) علم (الغاية) التي يجريان إليها (و) ثانية (تساويها فيما) أي الموقف والغاية فلو شرط تقدم موقف أحددهما أو تقدم غايته لم يجز لأن المقصود معرفة فروسية الفارسين وجودة جري الدابة وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتلال أن يكون السبق لقرب المسافة لا لعدن الفارس ولا لفراهة الدابة (و) ثالثها (تعيين الفرسين) مثلاً لأن الغرض معرفة سيرها وهي تقتضي التعيين ويكتفي وصفها في

من سبق منكما فله في بيت المال أو فله على كذا ، ومن أحدٍها ، فيقول إن سبقتني فلك على كذا أو سبقتك فلا شيء عليك ، فإن شرطاً أنّ من سبق منها فله على

الذمة (ويتعيّنان) بالتعيين فلا يجوز إبدالهما ولا أحدهما لا خلاف الغرض (و) رابعها (إمكان سبق كلّ واحد) من الفرسين إن كان أحدهما ضعيفاً يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدّمه لم يجز وخامسها أن يركبا المركوبين ولا يرسلهما فلو شرطاً لإرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح لأنّها ينفردان به ولا يقصدان الغاية وسادسها أن يقطع المركوبان المسافة فيعتبر كونها بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب وإلاً فالعقد باطل وسابعها تعيين الراكبين فلو شرط كلّ منها أن يركب دابته من شاء لم يجز حتى يتّبع الراكبان وثامنها المال كما يؤخذ من قوله (والعلم بالمال المشروط) جنساً وقدراً وصفة كسائر الأعضاء عيناً كان أو ديناً حالاً أو مؤجلاً فلا يصح عقد بغير مال ككلب ولا حال مجھول كتوب غير موصوف فإن كان لأحدهما على الآخر مال في ذمته وجعلاه عوضاً جاز بناء على جواز الاعتياض عنه وهو الرّاجح (ويجوز شرط المال) أي إخراجه في المسابقة (من غيرها) أي المتسابقين (بأن يقول الإمام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال) كذا (أو) من سبق منكما (فله على كذا) وإنما صحة هذا الشرط لما فيه من التحرير على تعلّم الفروسية وإعداد أسباب القتال (و) يجوز

الآخر كذا لم يَصِحَّ إِلَّا بُعْدَلٌ فَرْسُهُ كُفَءٌ لِفَرَسِيهِمَا فَإِنْ سَبَقُهُمَا أَخْذَ الْمَالَيْنِ وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَ آمَّا فَلَا شَيْءٌ لِأَحَدٍ وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا فَهَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ وَمَالُ الْمُتَأْخِرِ لِلْمُحَلِّ وَلِلَّذِي

---

أيضاً شرط المال (من أحدهما) فقط (فيقول أن سبقتني فلك على كذا أو سبقتك فلا شيء عليك) لانتفاء صورة القمار المحرمة وتاسعها الحلال إذا كان المال منها كما يؤخذ من قوله (فإن شرطاً أي في عقد المسابقة (أنّ من سبق منها فله على الآخر كذا لم يَصِحَّ) هذا الشرط (إِلَّا بُعْدَلٌ) بكسر اللام بخطه لأنّه يجعل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرّم (فرسه كُفَءٌ لِفَرَسِيهِمَا) يغنم إن سبق ولا يغنم إن سُبِقَ فيجوز لخروجه بذلك عن صورة القمار واحترز بقوله كفرسيهما عما لو كان ضعيفاً عنها أو أفره منها فإنه لا يَصِحَّ والكاف المساوي والناظير (فإن سبقهما أخذ المالين) سواء جاء آمّا أم مرتبأ لسبقه لها (وإن سبقاه وجاء آمّا فلَا شَيْءٌ لأحد) لعدم سبقة لها وعدم سبق أحدهما للآخر (وإن جاء) المحلل (مع أحدهما) أي المتسابقين وتأخير الآخر (فهال هذَا لِنَفْسِهِ) لأنّه لم يسبقه أحد (ومال المتأخر للمحلل وللذِي معه) على الصحيح المنصوص لأنّها سبقة (وقيل) هو (للمحلل فقط) إقتصاراً لتحليله على نفسه (وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فهال الآخر للأول في الاصح) لسبقه الاثنين والثاني له وللمحلل لسبقهما الآخر (وإن ت سابق ثلاثة فصاعداً) وباذل المال غيرهم (وشرط للثاني) منهم

معه، وقيل للمُحلّل فقط، وإن جاء أحدُها ثم المُحلّل ثم الآخر فما الآخر للأول في الأصحّ، وإن ت سابق ثلاثةً فصاعداً وشرط للثاني مثل الأول فسد دونه يجوز في

(مثل الأول فسد) العقد لأن كلّ واحد منها لا يجتهد في السبق لوثقه بالمال سبق أو لم يسبق قال الخطيب هذا ما جزم به الحرر وتبعه المصنف واعتمده البلقيني ولكن الأصح كما في الشرحين والروضة الصحة لأن كلاً منها يجتهد ويسعى أن يكون أولاً أو ثانياً فإن شرط للثاني أكثر من الأول أو الكل فسد العقد (و) إن شرط للثاني منهم (دونه) أي أقل من الأول (يجوز) بل يستحب (في الأصح) لأنه يسعى ويجتهد ليفوز بالأكثر ثم شرع فيها يحصل به السبق فقال (وسبق إبل) أي ونحوها كَفِيلَة عند إطلاق العقد كما في الروضة (بكتف) وهو الكاهل (و) سبق (خييل) أي ونحوها كبيغال (عنق) فمتي سبق أحدهما الآخر بكتفه أو عنقه عند الغاية فهو السابق وإنما اعتبر ذلك لأن الإبل والخيول أي ونحوها لأن العدو بالقوائم وهو الأقيس عند الإمام أما إذا لم يطلق العقد بل شرطاً في السبق أقداماً معلومة فإن السبق لم يحصل بما دونها ولو سبق واحد في وسط الميدان والآخر في آخره فهو السابق (ويشترط للمناضلة) أي لصحتها (بيان أن الرمي) فيها (مبادرة العدد وهي أن يبدر) أي يسبق (أحددهما) أي المتناضلين (ياصابة العدد المشروط) مع استواهها في العدد والرميخمسة من عشرين فمن

الأصح وسبق إبل بكتيفٍ وخيلٍ بعنقٍ وقيل بالقوائم فيهما  
ويشترط للمناصلة بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يدر  
أحد هما بإصابة العدد المشروط أو محاطة وهي أن نقابل

أصابه ناضل من أصاب أربعة من عشرين فيستحق المال المشروط  
في العقد وإن أصاب كل منها خسفة فلا ناضل منها (أو) بيان أن  
رمي في المناصلة (محاطة) بتشديد الطاء (وهي أن تقابل  
إصاباتهما) من عدد معلوم كأن يقول كلّ منها نرمي عشرين مثلاً  
(ويطرح المشترك) أي ما اشتراكا فيه من الإصابات (فمن زاد) فيها  
(بعد كذا) بخمس (فناضل) للآخر فيستحق المال المشروط في  
العقد قال الخطيب ما جزم به المصنف من اشتراط التعرض  
لكون الرمي مبادرة أو محاطة تبع فيه المحرر وهو وجه والأصح  
كما في أصل الروضة والشرح الصغير أنه لا يشترط التعرض لها في  
العقد والطلاق محمول على المبادرة لأنها الغالب من المناصلة (و)  
يشترط في الرمي مبادرة أو محاطة (بيان عدد نوب الرمي) بين  
الراميين لينضبط العمل وهي أن المناصلة كالميدان في المسابقة  
فيجوز أن يشرط رمي سهم أو أكثر من ذلك ويجوز أن  
يشرط تقدم واحد بجميع سهامه ولو أطلقا صحيحاً وحمل على رمي  
سهم سهم (و) بيان عدد (الإصابة) كخمسة من عشرين لأن  
الاستحقاق بالإصابة وبها يتبيّن حدق الرامي وجودة رميته (و)  
بيان (مسافة الرمي) وهي ما بين موقف الرامي والغرض

إصاباتها ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فنفضل وبيان  
عدد نوب الرمي والإصابة ومسافة الرمي وقدر الغرض  
طولاً وعرضًا، إلا أن يعقد بوضع فيه غرض معلوم فيحمل

---

لا خلاف الغرض بها وبيانها إما بالذرعان أو المشاهدة (و) بيان  
(قدر الغرض طولاً وعرضًا) وسمكًا وارتفاعًا من الأرض (إلا أن  
يعقد) بثناء تحتية (بوضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه)  
ولا يحتاج لبيان قدر الغرض وقوله عليه ينبغي عوده على المسألتين  
أعني مسافة الرمي وقدر الغرض والغرض بفتح الفين المعجمة  
والراء المهملة ما يرمي إليه من خشب أو جلد أو قرطاس  
والمهدف ما يرفع ويوضع عليه الغرض والرقعة عظم ونحوه يجعل  
وسط الغرض والدارة نقش مستدير كالقمر قبل استكماله قد  
يجعل بديل الرقعة في وسط الغرض (وليبيينا صفة الرمي) أي  
كيفيته وإصابة الغرض (من قرع) بقاف مفتوحة وراء ساكنة سمى  
 بذلك لقرعه الغرض (وهو إصابة الشن) بشين معجمة بعدها نون  
 وهو الغرض الذي تقصد إصابته وأصله الجلد البالي (بلا خدش)  
 له (أو) من (خزق) بخاء وزاي معجمتين (وهو أن يثقبه) أي السهم  
 الشن (ولا يثبت فيه) بأن يعود (أو) من (خسق) بخاء معجمة  
 ثم سين مهملة (وهو أن يثبت فيه) ولو مع خروج بعض النصل  
 أو مع وقوعه في ثقب قديم وله قوة بحيث تحرق لو أصاب  
 موضعًا صحيحاً (أو) من (مرق) بسكون الراء (وهو أن ينفذ)

المطلق عليه ولُبِّيَنا صفة الرمي من قرعٍ وهو إصابة الشنْ  
بلا خدشٍ أو خرقٍ وهو أن يُثْقِبَهُ ولا يثبت فيه أو خسقٍ  
وهو أن يثبت فيه أو مزقٍ وهو أن ينفُذَ، فإن أطلقنا اقتضى

---

ويخرج من الجانب الآخر وإنما اعتبرت هذه الصفات لأن  
الأغراض تختلف بها وأهمل المصنف الخرم بالراء المهملة وهو أن  
يصب طرف الغرض فيخرمه (فإن أطلقنا) العقد كفى و(اقتضى)  
الشرع (أنه المتعارف (ويجوز عوض المناضلة من حيث) أي من  
الجهة التي (يجوز) منها (عوض المسابقة) فيخرج عوض المناضلة  
الإمام من بيت المال أو أحد الرعية أو أحد المتناضلين أو كلها  
فيقول الإمام أو أحد الرعية إرميا كذا فمن أصاب من كذا فله  
في بيت المال أو على كذا أو يقول أحدهما نرمي كذا فإن أصبت  
أنت منها كذا فلك على كذا وإن أصبتها أنا فلا شيء لي عليك  
وأشار بقوله (وبشرطه) إلى أن العوض إذا شرطه كل منها على  
صاحب لا يصح إلا ب محل يكون رميها كرميها في القوة والعدد  
المشروط يأخذ ما لها إن غلبها ولا يغرم إن غالب (ولا يشترط)  
في المناضلة (تعيين قوس وسهم) لأن الاعتداد على الرامي بخلاف  
المرکوب في المسابقة (فإن عين) شيء منها (لغا) ذلك المعين (وجاز  
إبداله بثله) من ذلك النوع واحذر بقوله بثله عن الانتقال من  
نوع إلى نوع كالقسبي الفارسيّة والعربية فإنه لا يجوز إلا بالرضى  
لأنه ربا كان به أرمي (فإن شرط منع إبداله فسد العقد) لأنه

القرَعَ، ويجوز عَوْضُ المَنَاضِلَةِ مِنْ حِيثُ يَجُوزُ عَوْضُ الْمَسَابِقَةِ وَبِشَرَطِهِ، وَلَا يُشَرِّطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ فَإِنْ عُيِّنَ لَهَا وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ شُرِّطَ مِنْ إِبْدَالِهِ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَالْأَظْهَرُ

---

شرط فاسد يخالف مقتضى العقد فأفسده لما فيه من التضييق على الرّامي فإنه قد يعرض له أحوال خفية توجهه إلى الابدال (والأظهر اشتراط بيان البُنادِيء) من المتناضلين (بالرمي) لاشتراط الترتيب بينها فيه حذراً من اشتباه المصير بالخطيء كما لو رميأ معاً فإن لم يبيّن أنه فسد العقد ويشرط أيضاً تساويها في الموقف فلو شرط كون أحددها أقرب للغرض فسد العقد (ولو حضر جم للمناضلة فانتصب زعيماً) ثانية زعيم وهو سيد القوم (يختاران) من ذلك الجمع (أصحاباً) أي حزباً وكان انتصارهما برضى ذلك الجميع (جاز) ويكون كل حزب في الإصابة والخطأ شخص واحد (ولا يجوز شرط تعينهما) أي للأصحاب (بقرعة) ولا أن يختار واحد جميع الحزب أولاً لأن القرعة أو الذي اختاره قد يجمع الحذاق في جانب وضدهم في الآخر فيفوت مقصود المناضلة ولو تنازع الزعيان فيمن يختار أولاً أقرع بينهما (إن اختار) زعيم (غريباً ظنه رامياً بيان خلافه) أي لم يحسن رميأ أصلاً (بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) بإزائه ليحصل التساوي كما إذا بطل البيع في بعض البيع يسقط قسطه من الثمن (وفي بطلانباقي) من الحزبين (قولاً) تفريق (الصفقة)

اشترطُ بيان البَادِيَء بالرمي ، ولو حَضَر جَمْعٌ للمناضلة  
فانتصب زعيماً يختاران أصحاباً جاز ولا يَجُوزُ شرطُ  
تعيينها بُقْرُعَةٍ فإن اختارَ غريباً ظنه رامياً فبان خلافه بطلَ

أظهرها تفرق ويصح العقد فيه (إن صحّحنا) العقد في الباقي  
وهو الأصح (فلهم جميعاً الخيار) بين الفسخ والإجازة للتبعيض  
(إن أجازوا) العقد (وتنازعوا فيمن) أي في تعيين من (يسقط  
بدله فسد العقد) لتعذر إمضائه وهذا إذا قلنا سقط واحد على  
الإبهام كما هو ظاهر كلام المصنف ولكن ذكر ابن الصباغ في  
الشامل والشافي في الخلية وصاحب الترغيب كما حكاه الأذرعي  
أنه يسقط الذي عينه الزعيم في مقابلته لأن أحد الزعيمين يختار  
واحداً ويختار الآخر واحداً في مقابلته وعلى هذا لا فسخ  
ولا منازعة ويحمل كلام المصنف على ما إذا لم يعلم مقابله أما إذا  
بان ضعيف الرمي أو قليل الإصابة فلا فسخ (وإذا نضل) أي  
غلب في المناضلة (حزب) من الحزبين الآخر (قسم المال) المشروط  
(بحسب الإصابة) لأنهم استحقوا بها فمن لا إصابة له لا شيء له  
ومن أصحاب أخذ بحسب إصابته (وقيل) يقسم المال (بالسوية) بينهم  
على عدد الرؤوس لأنهم كالشخص الواحد كما أن المنضولين يغرون  
بالسوية وهذا هو الصحيح كما في أصل الروضة والأشبه في  
الشَّرَّحين وفي المحرر أنّ الأشبه الأوّل وتبعه المصنف قال في  
المهمات والذي يظهر أنّ ما وقع في المحرر سبق قلم ذكره الخطيب

العقد فيه وسَقْطٌ من الحِزْبِ الآخر واحدٌ أو في بطلان  
الباقي قولاً الصُّفْقَةَ فإنَّ صَحَّحَنَا فَلَهُمْ جَمِيعاً الْخَيْرُ فإنَّ  
أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فَيَمْنَ يَسْقُطُ بَدْلَهُ فَسَدَ الْعَدْدُ . وَإِذَا نَضَلَ  
حِزْبٌ قُسْمٌ الْمَالُ بِحِسْبِ الْإِصَابَةِ ، وَقِيلَ بالسَّوَيَّةِ ، وَيُشَرِّطُ فِي

---

(ويُشَرِّطُ فِي الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوْتَةِ أَنْ تَحْصُلَ بِالنَّضَلِ) لِأَنَّهُ الْمُتَعَارِفُ  
لَا بِالْفَوْقِ مُثَلًا وَهُوَ مَوْضِعُ الْوَتَرِ مِنَ السَّهْمِ فَإِنْ أَصَابَ بِهِ حِسْبٌ  
عَلَيْهِ لَا لَهُ وَالنَّضَلُ بِضَادِ الْمَعْجَمَةِ بِخَطْهِ وَفِي الرُّوْضَةِ بِالْمَهْمَلَةِ أَيِّ  
بِطْرَفِ النَّضَلِ ثُمَّ شَرَعَ فِي النَّكَبَاتِ الَّتِي تَطَرَّأَ عَنْ الرَّمْيِ وَتَشَوَّشَهُ  
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِسَوَءِ الرَّمْيِ حِسْبٌ عَلَى الرَّامِيِّ وَلَا يَرْدُ إِلَيْهِ السَّهْمُ  
لِيَرْمِيَ بِهِ وَإِنْ كَانَ لِنَكْبَةِ عَرْضَتْ أَوْ خَلَلَ فِي آلَةِ الرَّمْيِ بِلَا تَقْصِيرٍ  
مِنْهُ لَمْ يُحِسَّبْ عَلَيْهِ (فَلَوْ تَلَفَّ وَتَرَ) بِانْقِطَاعِهِ حَالُ رَمِيَّهُ (أَوْ قَوسُ)  
بِانْكِسَارِهِ حَالُ رَمِيَّهُ لَا بِتَقْصِيرِهِ وَسَوَءِ رَمِيَّهُ (أَوْ عَرْضِ بَشِيءٍ)  
كَحَيْوانٍ (إِنْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ) فِي الْمَسَائِلِ الْثَّلَاثِ الْغَرْضِ  
(حِسْبُ لَهُ) لِأَنَّ الْإِصَابَةَ مَعَ ذَلِكَ تَدَلَّ عَلَى جُودَةِ الرَّمْيِ وَقُوَّتِهِ  
(وَإِلَّا) بِأَنَّ لَمْ يَصُبِ الْغَرْضُ فِي الصُّورِ الْثَّلَاثِ (لَمْ يُحِسَّبْ عَلَيْهِ)  
لِعَذْرِهِ فَيُعَيِّدُ رَمِيَّهُ فَإِنْ قَصَرَ أَوْ أَسَاءَ رَمِيَّهُ حِسْبُ عَلَيْهِ (وَلَوْ نَقَلَتْ  
الرِّيحُ الْغَرْضَ) فِيمَا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ الْقَرْعُ (فَأَصَابَ) السَّهْمُ (مَوْضِعُهُ  
حِسْبُ لَهُ) عَنِ إِصَابَتِهِ الْمَشْرُوْتَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْضِعُهُ لِأَصَابَهُ فَإِنَّ  
كَانَ الشَّرْطُ الْخَزْقُ فَثَبَتَ السَّهْمُ فِي صَلَابَةِ الْغَرْضِ حِسْبُ لَهُ (وَإِلَّا)  
بِأَنَّ لَمْ يَصُبِ مَوْضِعُهُ (فَلَا يُحِسَّبْ عَلَيْهِ) إِحْالَةً عَلَى السَّبَبِ الْعَارِضِ

الإصابة المُشروطةِ أن تَحْصُلَ بالنضل فلو تلف وَتَرَ أو قوسٌ  
أو عَرَضَ شيءً انصدم به السَّهْمُ وأصاب حُسْبَ لَهُ، وإلاّ لم  
يُحْسَبْ عليه ولو نقلت الرِّيح الغَرَض فأصابَ موضعَه حُسْبَ  
لَهُ، وإلاّ فلا يُحْسَبْ عليه، ولو شُرُطَ خُسْقٌ فَثَقَبَ وَثَبَتَ ثُمَّ  
سَقَطَ أو لقيَ صِلَابَةً فَسَقَطَ حُسْبَ لَهُ.

---

(ولو شرط خُسْق) فرمى أحد المتناضلين السَّهْمَ (فَثَقَبَ وَثَبَتَ ثُمَّ  
سَقَطَ أو لقيَ صِلَابَةً فَسَقَطَ) ولو بلا ثقب (حسب له) لعدم تقديره  
فلو خدشه ولم يثقبه فليس بخاسق وكذا إن ثقبه ولم يثبت في  
الأَظْهَرَ.

## ﴿كتاب الأيمان﴾

لا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صَفَةٍ لَهُ كَوْلَهُ وَاللَّهُ وَرَبُّ

## ﴿كتاب الأيمان﴾

بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم يمين صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفيأً أو إثباتاً مكناً كحلفه ليد خلن الدار ومنتعاً كحلفه ليقتلن الميت وخرج بالتحقيق لغُو اليمين فليست يميناً كما سيأتي وبغير ثابت الثابت قوله والله لأموتن أو لا أصعد السماء لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه والأصل في الباب قبل الاجماع آيات قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيَّامِكُم﴾ الآية وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعِهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وأخبار منها أنه عليه السلام كان يحلف: «لا وقلب القلوب» رواه البخاري وقوله: «وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا» ثلث مرات ثم قال في الثالثة: «إن شاء الله» رواه أبو داود واليمين والقسم والإيماء والحلف الفاظ متراداة قال الخطيب أهل المصنف ضابط الحلف استغناء

العالمينَ والحيُّ الذي لا يَمُوتُ وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ وَكُلُّ اسْمٍ  
مُخْتَصٌّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَا يَقْبِلُ قَوْلُهُ لَمْ أُرِدْ بِهِ اليمينَ ،

---

بما سبق منه في الطلاق والإيلاء وهو غير كاف والأضيض أن يقال  
مكلّف مختار قاصد فلا تتعقد بين الصبي والجرون ولا المكره  
ولا بين اللغو ثم شرع فيما تتعقد به اليمين فقال (لا تتعقد إلّا  
بздات الله تعالى أو صفة له) بأن يختلف بما مفهومه الذات أو الصفة  
فالذات (كتوله والله) بغير أو نصب أو رفع سواء تعمّد ذلك أم  
لا والصفة كقوله (ورب العالمين) أي مالك المخلوقات لأن كل مخلوق  
علامة على وجود خالقه (والحيّ الذي لا يموت ومن نفسي بيده)  
أي بقدرته يصرّفها كيف يشاء (وكلّ اسم مختصّ به سبحانه وتعالى)  
غير ما ذكر كالله ومالك يوم الدين والذي أعبده أو أسجد له  
لأن الأنبياء معقودة بن عظمت حرمته ولزمه طاعته وإطلاق  
هذا مختص بالله تعالى فلا تتعقد بالمخلوقات كتحقّق النبي وجبريل  
والملائكة والكعبة وفي الصحيحين: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا  
بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُنْتُمْ» والخلف بذلك  
مكروه وما روی الحاكم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أن  
النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَّ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ» وروي (فقد  
أشرك) حل على من اعتقاد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقده في  
الله تعالى (ولا يقبل قوله) في هذا القسم (لم أرد به اليمين) لأنها  
لا تحتمل غيره وما جزم به هنا من صراحة هذه الألفاظ وأنه إن

وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَالرَّحِيمِ وَالخَالِقِ  
وَالرَّزَاقِ وَالرَّبُّ تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ،

---

نوى غير اليمين لم يقبل هو المعروف لكن ذكر عند حروف القسم فيما لو قال والله لا فعلنّ كذا ونوى غير اليمين أنه يقبل ظاهراً على المذهب قال الخطيب وهذا هو المعتمد ويحمل كلامه هنا أنه لا يقبل منه إرادة غير الله ظاهراً ولا باطناً لأن اليمين بذلك لا تتحمل غيره وإنما قبل منه هنا إرادة غير اليمين بخلاف الطلاق والإيلاء والعتاق لتعلق حق غيره به ولأن العادة جرت بإجراء لفظ اليمين بلا قصد بخلاف هذه الثلاثة فدعواه فيها تخالف الظاهر (وما انصرف إليه سبحانه) تعالى (عند الإطلاق) ويصرف إلى غيره مقيداً (كالرحيم والخالق والرازق) والجبار والمتكبر (والرب تتعقد به اليمين) سواء أقصده سبحانه تعالى أم أطلق لأنّ الإطلاق ينصرف إليه سبحانه تعالى والألف واللام في هذه الصفات ونحوها ليست للعموم ولا للمهد بل للكمال قال سيبويه تكون لام التعريف للكمال تقول زيد الرجل تريد الكامل في الرجلية وكذا هي في أسماء الله تعالى فإذا قلت الرحمن أي الكامل في معنى الرحمة والعلم أي الكامل في معنى العلم وكذا تتمة الأسماء (إلا أن يريد) الحالف (غيره) تعالى فيقبل ولا يكون يميناً لأنه قد يستعمل في حق غيره مقيداً كرحم القلب وخلق الكذب ورازق الجيش قال تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ وقال:

وَمَا اسْتُعْمِلُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءً كَالشَّيْءِ الْمُوْجُودِ وَالْعَالَمِ  
وَالْحَيٌّ لَيْسَ بِيْمِينِ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَالصَّفَّةُ كَوَاعِظَمَةِ اللَّهِ وَعِزَّتِهِ

﴿فَارْزُقُوهُم مِنْهُ﴾ وَرَبُّ الْأَبْلَلِ (وَمَا اسْتُعْمِلُ فِيهِ) تَعَالَى (وَفِي غَيْرِهِ)  
إِسْتِعْمَالُهُ (سَوَاءً كَالشَّيْءِ الْمُوْجُودِ) وَكَالسَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ (وَالْعَالَمِ)  
بِكَسْرِ الْلَّامِ (وَالْحَيٌّ) وَالْغَنِيُّ وَالْكَرِيمُ (لَيْسَ بِيْمِينِ إِلَّا بِنِيَّةٍ) لَأَنَّهَا لَمْ  
اسْتُعْمِلْتِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءً أَشْبَهَتْ كَنَائِيَّاتِ الْطَّلاقِ إِنْ نَوَاهُ  
تَعَالَى فَهُوَ يَمِينٌ بِخَلْفِ إِذَا أَرَادَ بِهَا غَيْرَهُ أَوْ أَطْلَقَ (وَالصَّفَّةُ) الْذَّاتِيَّةَ  
(كَوَاعِظَمَةُ اللَّهِ) تَعَالَى (وَعِزَّتِهِ) وَكَبْرِيَّاتِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقَدْرَتِهِ  
وَمُشَيَّئَتِهِ يَمِينٌ) بِشَرْطِ أَنْ يَأْتِي بِالظَّاهِرِ بَدْلَ الْمُضْمُرِ فِي السَّتَّةِ لَأَنَّهَا  
صَفَاتٌ لَمْ يَزِلْ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُوصَفًا بِهَا فَأَشْبَهَتِ الْأَسْمَاءُ الْمُخْتَصَّةُ  
بِهِ (إِلَّا أَنْ يَنْوِي) أَيْ يَرِيدُ (بِالْعِلْمِ الْمُعْلَمِ) كَمَا يَقُولُ اغْفِرْ لَنَا عِلْمَكَ  
فِينَا أَيْ مَعْلُومَكَ بِهِ (وَبِالْقَدْرَةِ الْمُقدُورِ) كَمَا يَقُولُ أَنْظِرْ لِقَدْرَةِ اللَّهِ  
أَيْ مَقْدُورَهُ فَلَا يَكُونُ يَمِينًا فِي الْمُسَالِتَيْنِ (وَلَوْ قَالَ) الْحَالَفُ فِي يَمِينِهِ  
(وَحْقُّ اللَّهِ) بِالْجَرْ (فِيمِينَ) إِنْ نَوَى الْيَمِينَ قَطْعًا وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي  
الْأَصْحَّ لِغْلَبَةِ إِسْتِعْمَالِهِ فِي الْيَمِينِ فَنَزَلَ الْأَطْلَاقُ عَلَيْهِ قَالُ الْمَرْوَزِيُّ  
وَمَعْنَاهُ وَحْقِيَّةُ الْاَهْلِيَّةِ لَأَنَّ الْحَقَّ مَا لَا يَكُونُ حَجَوْدَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ  
حَقُّ اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾ وَالْحَالَفُ  
بِالْقُرْآنِ يَمِينٌ فِي صُورَةِ الْأَطْلَاقِ فَكَذَا مَا نَحْنُ فِيهِ (إِلَّا أَنْ يَرِيدُ)  
بِالْحَقِّ (الْعِبَادَاتِ) الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا فَلَا يَكُونُ يَمِينًا قَطْعًا لَأَنَّ  
الْعِبَادَاتِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا وَلَيْسَ صَفَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ رَفَعَ الْحَقَّ

وَكُبْرِيَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقَدْرَتِهِ وَمُشَيْئَتِهِ يَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي  
بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومَ وَبِالْقَدْرَةِ الْمَقْدُورَ، وَلَوْ قَالَ وَحْقٌ اللَّهُ فِيمِينٌ إِلَّا

أو نصبه فكتابية لتردد بين استحقاق الطاعة والإلهية فليس بيمين إلا بنية ولو حلف المسلم بأية منسوبة من القرآن أو بالتوراة أو بالإنجيل انعقدت يمينه (وحروف القسم) ثلاثة (باء) موحدة (وواو وباء) فوقاً نية لاشتهرها فيه شرعاً وعرفاً (كبالله ووالله وتالله) لأ فعلنّ كذا أو الأصل الباء الموحدة ثم الواو ثم التاء الفوقية كما ذكرها المصنف كذلك لإبدال التاء الفوقية من الواو والواو من الباء الموحدة كما ذكره الزمخشري ولدخولها على المضمير كالمظهر والواو تختص بالظاهر (وتختص التاء) الفوقية (بالتَّه تَعَالَى) لأن الباء لما كانت الأصل في القسم والواو بدل منها والتاء بدل من الواو ضاق تصرفها عن البديل والمبدل منه فلم تدخل على شيء مما يدخلان عليه سوى اسم الله تعالى: ﴿تَالله تَقْتُلُ تَذَكَّرُ يُوسُفُ﴾ (ولو) حذف الحالف حرف القسم و (قال آللَّهُ بِهِمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ أو بدهونها (ورفع أو نصب أو جر) أو سكن لأ فعلن كذا (فليس بيمين إلا بنية) لها والله لا يمنع انعقاد اليمين على أن غير الرفع لاحن فيه فالنصلب بنزع الخافض والجر بمحذفه وإبقاء عمله ولا يجوز حذف حرف الجر وإبقاء عمله إلا في القسم كما قاله سيبويه (ولو قال أقسم أو أقسم) أو آليت أو أولي (أو حلفت أو أحلف بالله) الراجع لكل الصور (لأ فعلن) كذا (فيدين) قطعاً (إن نواها)

أَن يُرِيدَ الْعِبَادَاتِ، وَحُرُوفُ الْقَسْمِ بِاءٌ وَوَاءٌ وَتَاءٌ كِبَالَهِ  
وَوَاللهِ وَتَالَهُ وَتَخْتَصُ التَّاءُ بِاللهِ تَعَالَى، وَلَوْ قَالَ اللَّهُ أَوْ نَصَبَ

---

لاضطراد العرف باستعمال ذلك في اليمين لا سيما ذلك وقد نواه  
(أو أطلق) في الأصح لكترة الاستعمال وقد قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا  
بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِم﴾ فیقسّمان بالله وقيل لا يكون ذلك يميناً لأن  
صلاحية أقسمت للماضي وأقسم للمستقبل (وإن قال قصدت)  
بصيغة الماضي السابقة (خبراً ماضياً) أي الاخبار عن يمين ماضية  
(أو) أردت بصيغة المضارع السابقة (مستقبلًا) أي يميناً في المستقبل  
(صدق باطننا) أي دين فيه قطعاً حتى لا تلزمك الكفارة فيما بينه  
وبين الله تعالى لاحتال ما يدعوه (وكذا ظاهراً على المذهب)  
لاحتال ما نواه وحمل الخلاف ما إذا لم يعلم له يمين ماضية وإلا قبل  
قوله في إرادتها قطعاً (ولو قال) شخص (غيره أقسم عليك بالله أو  
أسألك بالله لتفعلن) كذا (وأراد يمين نفسه فيمين) لاشتهاره في  
السنة حملة الشرع ويسن للمخاطب إبراره فيها إن لم يتضمن  
الإبرار ارتكاب محرم أو مكرره فإن لم يبرره فالكافارة على الحالف  
(وإلا) بأن أراد يمين المخاطب أو لم يرد يميناً بل التشفع اليه أو  
أطلق (فلا) يكون يميناً في الصور الثلاث لأنه لم يخلف هو  
ولا المخاطب ويحمل على الشفاعة في فعله ويكره السؤال بوجه الله  
ورد السائل به لحديث: «من سأله بالله تعالى فاغطوه» (ولو قال  
إن فعلت كذا فأنا يهودي) أو نصراني (أو بريء من الإسلام) ونحو

أو جَرَّ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بُنْيَةً، وَلَوْ قَالَ أَقْسَمْتُ أَوْ اقْسِمْ أَوْ حَلَفْتُ أَوْ أَحْلَفْ بِاللَّهِ لَا فَعْلَنَّ فِيمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ، وَإِنْ

ذلك كقوله بريء من الله أو من رسوله (فليس بيمن) لخلوه من ذكر اسم الله تعالى وصفته ولا كفاره عليه في الحث به والhalb بذلك معصية والتلفظ به حرام كما قاله المصنف في الأذكار هذا إذا قصد بذلك بتعين نفسه عن ذلك المحلف عليه أما لو قال ذلك على قصد الرضى بالتهود وما في معناه إذا فعل ذلك الفعل كفر فإن لم يعرف قصده لموت أو غيبة وتعدرت مراجعته ففي المهمات القياس تكفيه إذا عري عن القرائن الحاملة على غيره لأن اللفظ بوضعه يقتضيه وكلام الأذكار يقتضي خلافه إه والأوجه ما في الأذكار وإذا لم نكفره استحب له أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلَّا الله مُحَمَّد رسول الله ويشرط في انعقاد اليمين كون الحالف قاصداً معناها (و) حينئذ (من سبق لسانه إلى لفظها) أي اليمين (بلا قصد) لمعناها (لم تتعقد) يبينه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْيَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ أَيْيَانًا﴾ أي قصدتم بدليل الآية الأخرى: ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتُ قُلُوبَكُمْ﴾ ولغو اليمين كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري وصحح ابن حبان رفعه قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البديل لا على الجمع أما لو قال: لا والله وبلى والله في وقت

قال قصدتُ خبراً ماضياً أو مُستقبلاً صُدِّقَ باطِنَا، وكذا ظاهراً على المذهبِ، ولو قال لغيره أقسمُ عليكَ باللهِ أو

واحدٌ كانت الأولى لغواً والثانية منعقدة كما قال الماوردي لأنها استدراك فصارت مقصودة ولو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقوم وهو مما تعمّ به البلوى (وتصح) اليمين (على ماض) كوالله ما فعلت كذا أو فعلته بالإجماع لقوله تعالى: «يحلون بالله ما قالوا» ثم إن كان عامداً فهي اليمين الغموس سميت بذلك لأنها تغمض صاحبها في الآخر أو في النار (و) على (مستقبل) لقوله عليه السلام: «والله لا أغزوْنَ قُرِيشاً» (وهي) أي اليمين (مكروهة) للنهي عنها بقوله تعالى: «ولا تجعلوا الله عُرْضاً لِأَيْمَانِكُمْ» أي لا تكثروا الحلف بالله لأنه ربما يعجز عن الوفاء به قال حرمـة سمعـت الشافـعي رضـي الله تـعـالـى عـنـه يقول ما حلفـتـ بالـلـهـ صـادـقاًـ وـلـاـ كـاذـباًـ (إـلـاـ فـيـ طـاعـةـ)ـ منـ فعلـ وـاجـبـ أوـ منـدـوبـ وـترـكـ حـرـامـ أوـ مـكـروـهـ فـطـاعـةـ وـاستـشـنىـ الرـافـعـيـ الـيـمـينـ الـوـاقـعـةـ فـيـ دـعـوـيـ إـنـ كـانـتـ صـدـقاًـ فـانـهـ لـاـ تـكـرـهـ قالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ وـكـذـاـ لـوـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـتـوـكـيدـ كـلـامـ وـتـعـظـيمـ أـمـرـفـالـأـولـ كـتـوـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ:ـ «ـفـوـالـلـهـ لـاـ يـلـلـ اللـهـ حـتـىـ يـلـلـواـ»ـ وـالـثـانـيـ كـتـوـلـهـ:ـ «ـلـوـ تـعـلـمـ مـاـ أـعـلـمـ لـضـحـكـتـمـ قـلـيلـاـ وـلـبـكـيـتـ كـثـيرـاـ»ـ وـضـابـطـهـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـيـمـينـ (ـفـانـ حـلـفـ عـلـىـ تـرـكـ وـاجـبـ)ـ كـتـرـكـ

أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لِتَفْعَلَ وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فِيمِينٌ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ قَالَ  
إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ

---

الصبح (أو فعل حرام) كالسرقة (عصى) بمحلفه في الصورتين (ولزمه) عند عصيانه (الختن وكفارة) لأن الإقامة على هذه الحالة معصية لخبر الصحيحين: «من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خير ولِيُكَفِّرْ عن يمينه» وإنما يلزم الختن إذا لم يكن له طريق سواه وإلا فلما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقاً سواه كأن يعطيها من صداقتها أو يقرضها ثم يرثها لأن الغرض حاصل معبقاء التعظيم وعكس مسألة الكتاب لو حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين وعصى بالختن وعليه به الكفارة (أو) حلف على (ترك مندوب) كسنة الضحى (أو) على (فعل مكروه) كالتفاتة وجهه في الصلاة (سن حنته وعليه الكفارة) لأن اليمين والإقامة عليها مكرهان لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولَئِكَ الْفَضْلُ مِنْكُمْ وَالسَّعْدُ﴾ الآية نزلت في الصديق رضي الله تعالى عنه وقد حلف أن لا يرى مسطحاً فقال أبو بكر بل رب وبره وأجيب عن حديث الأعرابي حيث لم ينكر عليه ﷺ في قوله والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه بأن يمينه تضمنت طاعة وهو امثال الأمر (أو) على (ترك مباح) معين (أو فعله) كدخول دار وأكل طعام وليس ثواب (فالفضل) له (ترك الختن) بل يُسَنّ لما فيه من تعظيم الله تعالى وقد قال الله تعالى:

وَمَنْ سَبَقَ لِسَانَهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلَا قَصْدٍ لَمْ تَسْعَدْ وَتَصْحَّ عَلَى  
مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى  
تَرْكٍ وَاجِبٌ أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ عَصَى وَلَزِمَهُ الْحَنْثُ وَكَفَارَةٌ، أَوْ

﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (وقيل) الأفضل له (الحنث)  
لينتفع القراء بالكافارة قال الأذرعي ويshire أن محل الخلاف ما  
إذا لم يكن في ذلك أذى للغير فإن كان بأن حلف لا يدخل دار  
أحد أبوئه أو أقاربه أو صديق يكره ذلك فالأفضل الحنث قطعاً  
وعقد اليدين على ذلك مکروه بلا شك وكذا حكم الأكل واللبس  
(وله) أي الحالف (تقديم كفارة بغير صوم) من عتق أو إطعام أو  
كسوة (على حنث جائز) واجب أو مندوب أو مباح لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
«فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَتِ الْمُؤْمِنَةَ الْمُؤْمِنُ بِهِ أَوْ مَنْ دَعَاهُ إِلَيْهِ  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا نَهَا حَقَّ مَالِي وَجَبَ بِسَبَبِيْنِ فَجَازَ تَعْجِيلُهُ بَعْدَ  
وُجُودِ أَحَدِهَا كَالْزَكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ لَكِنَّ الْأُولَى أَنْ لَا يَكْفُرَ حَتَّى  
يَحْنَثْ خَرْوَجاً مِنْ خَلَافِ أَيِّ حَنِيفَةٍ وَاحْتَرِزْ بِقَوْلِهِ عَلَى حَنْثِهِ  
تَقْدِيمِهِ عَلَى الْيَمِينِ فَإِنْهُ يَمْتَنِعُ بِلَا خَلَافٍ أَمَّا الصَّوْمُ فَيَمْتَنِعُ تَقْدِيمُهُ  
عَلَى الْحَنْثِ عَلَى الصَّحِيحِ لَأَنَّهُ عِبَادَةٌ بِدُنْيَا فَلَمْ يَجِزْ تَقْدِيمُهَا عَلَى  
وَقْتِ وَجْوَهِهَا بِغَيْرِ حَاجَةٍ كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَاحْتَرِزْ بِغَيْرِ حَاجَةٍ عَنِ  
الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ (قَيْلٌ وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَى حَنْثِ (حَرَامٍ) كَالْحَنْثِ  
بِتَرْكِ وَاجِبٌ أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ (قَلْتَ هَذَا) الْوَجْهُ (أَصْحَّ وَاللهُ أَعْلَمُ)  
مِنْ مَقَابِلِهِ وَهُوَ الْمَنْعُ الَّذِي جَرِيَ عَلَيْهِ فِي الْمُحرَرِ (وَلَهُ تَقْدِيمُ (كَفَارَةٍ

تَرَكِ مَنْدُوبٍ أَوْ فِعْلٍ مَكْرُوهٍ سُنَّ حِنْثٌ وَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ، أَوْ  
تَرَكِ مُبَاحٍ أَوْ فَعْلَهُ فَالْأَفْضَلُ تَرَكُ الْحِنْثٌ وَقِيلَ الْحِنْثُ، وَلَهُ  
تَقْدِيمٌ كُفَّارَةٌ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَى حِنْثٍ جَائِزٍ، قِيلَ وَحْرَامٌ قَلْتُ

---

ظهار) بغير صوم كما مرّ من عتق أو إطعام (على العود) في الظهار لأنّه أحد السببين والكافرة متساوية اليه كما أنها متساوية الى اليمين وصوّروا التقديم على العود بما إذا ظاهر من رجعيّة ثم كفر ثم راجعها وبما إذا طلق بعد الظهار رجعيّاً ثم كفر ثم راجع واحترز بقوله على العود عن تقديمها على الظهار فلا يجوز جزماً (و) له تقديم كفارة (قتل على الموت) بعد حصول الجرح لأنّه بعد وجود السبب ولا يجوز تقديمها على الجرح (و) له أيضاً تقديم كفارة على (منذور مالي) على المعلق عليه كأن قال إن شفي الله مريضي فللله عليّ أن أعتق رقبة أو أتصدق بكلّذا فيجوز تقديمه على الشفاء كالزكاة يجوز تقديمها على الحول وما صحّحاه في أصل الروضة والمجموع في تعجيل الزكاة من أنه لو قال: إن شفي الله مريضي فللله عليّ عتق رقبة فاعتق قبل الشفاء أنه لا يجوز قال البلقيني هو غير معتمد والخاري على قاعدة الشافعي في تعجيل الزكاة وكفارة اليمين المالية وزكاة الفطر الجواز وخرج بالمالية البدني كالصوم فلا يجوز تقديمه على المشروط ولا يجوز تقديم كفارة الجماع في رمضان أو الحج والعمرّة عليه وكذا تقديم فدية الحلف واللبس والطيب عليها

هذا أصحٌ والله أعلم، وكفارة ظهاري على العَودِ وقتلي على الموتِ ومنذورٍ ماليٌّ.

(فصل) يتخيرُ في كفارة اليمين بينَ عتقِ كالظهارِ وإطعامِ عشرة مساكينِ لكلّ مسكينٍ مدحّبٍ من غالب قوة بلدهِ وكسوتهِ بما يسمى كسوةً كقميصٍ، أو عامةً، أو إزارٍ

---

نعم إن جوزت هذه الثلاثة لعذر كمرض جاز تقديمها لوجود السبب.

(فصل) في صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتداء مرتبة في الانتهاء وال الصحيح في سبب وجودها عند الجمهور الحنث واليمين معاً (يتخير) المكرر (في كفارة اليمين بين عتق) فيها (الاظهار) أي كعتق رقبة كفارته بالصفة السابقة في بابه من كونها رقبة مؤمنة بلا عيب يخلّ بعمل أو كسب (و) بين (إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكينٍ مدحّب) أو غيره (من غالب قوة بلده) كالفطرة (و) بين (كسوتهِ بما يسمى كسوة) مما يعتاد لبسه (كقميصٍ، أو عامةً، أو إزاراً) أو رداء أو طيلسان أو مقنعة أو جبة أو قباء (لا خفّ وقفازين) ومكعب وهو المدارس ونقل (ومنطقة) بكسر الميم وقلنسوة بفتح القاف واللام ما يغطي به الرأس مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ولا يجزيء التبيان وهو سروال قصير لا يبلغ الركبة (ولا يشترط صلاحيته) أي ما ذكر من الكسوة (المدفوع إليه فيجوز سراويل صغيرة لكبير لا يصلح له) ويجوز (قطن وكتان وحرير) وشعر وصوف منسوج كلّ منها

لَا خُفْ وَقَفَازَيْنِ وَمِنْطَقَةِ، وَلَا يَشْرَطُ صَلَاحِيَّتَهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ،  
فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٌ لَكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ وَقْطَنٌ وَكَتَانٌ  
وَحَرِيرٌ لَا مَرْأَةٌ وَرَجُلٌ وَلَبِيسٌ لَمْ تَذَهَّبْ قُوَّتُهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ  
الثَّلَاثَةِ لَزِمَّهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا يَجُبُ تَتَابُعُهَا فِي الْأَظَهَرِ،  
وَإِنْ غَابَ مَالُهُ انتَظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ، وَلَا يَكْفُرُ عَبْدٌ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا إِذَا

---

(الامرأة ورجل) لوقوع اسم الكسوة على ذلك (ولبيس) بفتح اللام  
بعدها موحدة مكسورة بمعنى ملبوس (لم تذهب قوته) ولا بدّ مع  
بقاء قوته من كونه غير متخرّق ولا يجزئه جديد مهلهل النسج  
لضعف النفع به ويجوز ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية لانطلاق  
الكسوة عليه (فإن عجز عن) كلّ واحد من (الثلاثة) المذكورة  
(لزمه صوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى: **﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ  
مَسَاكِين﴾** الآية والمراد بالعجز أن لا يقدر على المال الذي يصرفه  
في الكفاره كمن يجد كفایته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ولا يجد  
ما يفضل عن ذلك (ولا يجب تتابعها في الأظهر) لإطلاق الآية  
( وإن غاب ماله) الى مسافة قصر أو دونها كما يشعر به إطلاقهم  
(انتظره ولم يصم) لأنّه واجد وإنما أتيح له الصوم إذا لم يجد  
(ولا يكفر عبد بمال) لعدم ملكه (إلا إذا ملكه سيده طعاماً أو  
كسوة) ليكفر بها أو ملكه مطلقاً وأذن له في التكبير (وقلنا يملك)  
باتتمليك على رأي مرجوح تقدم في باب العيد فإنه يكفر بذلك  
وخرج بقوله طعاماً أو كسوة ما إذا ملكه رقيقاً ليعتقد عن كفارته

مَلَكَهُ سَيِّدُهُ طَعَامًا أَوْ كَسُوَّهُ، وَقُلْنَا يَمْلُكُ بَلْ يَكْفُرُ بِصَوْمٍ  
وَإِنْ ضَرَّهُ وَكَانَ حَلْفًا وَحَنْثًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَامَ بِلَا إِذْنٍ أَوْ  
وُجْدًا بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَإِنْ أَذْنَ فِي أَحَدِهِمَا  
فَالْأَصْحَّ اعْتِبَارُ الْحَلْفِ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ يَكْفُرُ  
بِطَعَامٍ أَوْ كَسُوَّهُ لَا عَتْقٍ.

---

فَفَعْلُ فَإِنْهُ لَمْ يَقْعُدْ عَنْهَا لِامْتِنَاعِ الْوَلَاءِ لِلْعَبْدِ وَحْكَمِ الْمَدِيرِ وَالْمَلْكِ  
عَتْقَهُ بِصَفَةِ وَأَمْ الْوَلَدِ حَكْمُ الْعَبْدِ (بَلْ يَكْفُرُ بِصَوْمٍ) لِعَجْزِهِ عَنْ غَيْرِهِ  
وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ كَفَارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ فِي ذَلِكَ (وَإِنْ ضَرَّهُ) الصَّوْمُ  
لِشَدَّةِ حُرٍّ أَوْ طَوْلِ نَهَارٍ وَكَانَ يَضُعِّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِسَبِيلِهِ (وَكَانَ حَلْفُ  
وَحَنْثٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) فِي كُلِّ مِنْهَا (صَامَ بِلَا إِذْنٍ) وَلَيْسَ لَهُ مَنْعِهِ  
وَإِنْ كَانَتِ الْكَفَارَةُ عَلَى التَّرَاجِي لِصَدُورِ السَّبِيلِ الْمُوجِبِ عَنْ إِذْنِ  
سَيِّدِهِ (أَوْ وُجْدًا) أَيِّ الْحَلْفِ وَالْحَنْثِ (بِلَا إِذْنٍ) (لَمْ يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ)  
مِنْهُ قَطْعًا لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذِنْ فِي السَّبِيلِ وَحْقَهُ عَلَى النَّفُورِ وَالْكَفَارَةِ عَلَى  
التَّرَاجِي فَإِنْ صَامَ بِلَا إِذْنٍ أَجْزَاهُ (وَإِنْ أَذْنَ) لَهُ (فِي أَحَدِهِمَا)  
فَقَطْ (فَالْأَصْحَحُ اعْتِبَارُ الْحَلْفِ) بِإِذْنِ السَّيِّدِ فَإِذَا حَلْفَ بِإِذْنِهِ  
وَحَنْثَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَامَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِأَنَّ إِذْنَهُ فِي الْحَلْفِ إِذْنٌ فِيَهَا  
يَتَرَبَّ عَلَيْهِ (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ يَكْفُرُ بِطَعَامٍ أَوْ كَسُوَّهُ) وَلَا  
يَكْفُرُ بِالصَّوْمِ لِيَسَارِهِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ ثَمَنَ الْمَاءِ أَوِ التَّوْبَ لَا يَجُوزُ لَهُ  
أَنْ يَصْلِي مَتِيمًا أَوْ عَارِيًّا (لَا عَتْقٍ) لِأَنَّهُ يَسْتَعْقِبُ الْوَلَاءَ الْمُتَضَمِنَ  
لِلْوَلَايَةِ وَالْإِرْثِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِمَا.

**(فصل)** حَلْفَ لَا يَسْكُنُهَا أَوْ لَا يُقْيِمُ فِيهَا فَلَيَخْرُجُ فِي الْحَالِ،  
فَإِنْ مَكَثَ بِلَا عُذْرٍ حَتَّى، وَإِنْ بَعْثَ مَتَاعَهُ وَإِنْ اشْتَغَلَ  
بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلٍ وَلِبْسٍ ثُوبٍ لَمْ  
يَحْتَسِ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا

**(فصل)** في الحلف على السكنى والمساكنة والدخول والدخول وغيرها  
ما يأتي وبدأ بالأول فقال (حلف لا يسكنها) أي داراً معينة (أو  
لا يقيم فيها) وهو فيها عند الحلف (فليخرج في الحال) بيدهه بنية  
التحول ليتخلص من الحنى وإن بقي أهله ومتاعه فإنه المخلوف  
عليه ولا يكلف في خروجه عدواً ولا هروبة (فإن مكث بلا غدر  
حنى) وإن قلّ كما لو وقف ليشرب مثلاً (وإن بعث متاعه) لأنَّ  
المخلوف عليه سكناه وهو موجود إذ السكنى تطلق على الدّوام  
كالابتداء واحترز بقوله بلا عذر ما لو مكث لغدر كان أغلق عليه  
الباب أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج أو كان به مرض  
لا يقدر معه على الخروج لم يحنى (وإن اشتغل) بعد الحلف  
(بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب لم يحنى)  
بكنته لذلك قال الماوردي ويراعي في لبته لنقل المتاع والأهل  
ما جرى به العرف (ولو حلف لا يسكنه) أي زيداً مثلاً (في هذه  
الدار) أو لا يسكن معي فيها (فخرج أحددهما) منها (في الحال لم  
يحنى) لعدم المساكنة فإن مكث ساعة حنى إلا أن يشتغل بنقل  
متاع أو بأسباب الخروج كما قاله الإمام (وكذا لو بني بينهما جداراً)

في الحال لم يَحْنِتِ، وكذا لو بني بينَها جداراً ولكل جانب مدخل في الأصح ولو حَلَفَ لا يَدْخُلُها وَهُوَ فِيهَا أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ فَلَا حَنْتَ بِهَذَا، أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يَتَطَهَّرُ أَوْ لَا يَلْبِسُ أَوْ لَا يَرْكِبُ أَوْ لَا يَقُومُ أَوْ لَا يَقْعُدُ فاستدامَ هذه

---

من طين أو غيره (ولكل جانب) من الدار (مدخل) لا يَحْنِتِ (في الأصح) لاشغاله برع المساكنة والثاني يَحْنِت لحصول المساكنة إلى تمام البناء من غير ضرورة قال الخطيب وهذا هو الأصح كما في الشرحين والروضة ونباه إلى الجمهور وترجيح الأول تبع فيه الحرر واحترز بقوله في هذه الدار عَمَّا لو أطلق المساكنة حَنْت بمساكته في أي موضع كان (ولو حَلَفَ لَا يَدْخُلُها) أي الدار (وهو فيها أَوْ لَا يَخْرُجُ ) منها (وَهُوَ خَارِجٌ فَلَا حَنْتَ) في الصورتين (لهذا) المذكور من دخول أو خروج لأن الدخول الانفصال من خارج إلى داخل والخروج عكسه ولم يوجد ذلك في الاستدامة فلهذا لا يسمى دخولاً ولا خروجاً (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَتَزَوَّجُ ) وهو متزوج (أَوْ لَا يَتَطَهَّرُ ) وهو متظاهر (أَوْ لَا يَلْبِسُ ) وهو لابس (أَوْ لَا يَرْكِبُ ) وهو راكب (أَوْ لَا يَقُومُ ) وهو قائم (أَوْ لَا يَقْعُدُ ) وهو قاعد (فاستدامَ هذه الأحوال) المتصف بها من التزوج إلى آخرها (حنْت) في جميع هذه المذكورات (قلت تخنيشه) أي الحرر بسائل استدامة اللبس والركوب والقيام والقعود صحيح لأنه يقال لبست يوماً وركبت يوماً وهكذا الباقى و (باستدامَ التزوج والتظاهر

الأحوال حِنْثَ، قلتُ تخنيثه باستدامة التزوج والتظاهر غلط لذُهُول واستدامة طِيب ليست تطبيباً في الأصحّ، وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم، ومن حلف لا يدخل داراً حِنْثَ بدخول دِهْلِيزِ داخل الباب أو بينَ بَابَيْنَ لا بُدُّخُولِ أطاقِ

غلط) لخالفته للمجزوم به في الشرحين وغيرها من عدم الحنث (الذهول) بذال معجمة وهو نسيان الشيء والغفلة عنه إذ لا يقال تزوجت شهراً بل من شهر لأن التزوج قبول العقد وأما وصف الشخص بأنه لم يزل ناكحاً فلانة منذ كذا فإنه يراد به استمرارها على عصمة نكاحه ولا يقال تظهرت شهراً بل من شهر (واستدامة طيب ليست تطبيباً في الأصحّ) فلا يحنث باستدامته من حلف لا يتطيب إذ لا يقال تطيبت شهراً وهذا لو تطيب ثم أحρم واستدام لا تلزم الفدية (وكذا وطء وصوم وصلة) بأن يحلف في الصلاة ناسياً أنه فيها أو كان أخرس وحلف بالإشارة فلا يحنث باستدامتها على الأصحّ (والله أعلم) لما مرّ (ومن حلف لا يدخل داراً) معينة (حنث بدخول دهليز) لها وهو فارسي معرّب (داخل الباب) الذي لا ثاني بعده (أو) كان (بين بابين) لأنه من الدار ومن جاوز الباب عدّ داخلاً (لا) يحنث (بدخول أطاق للدار) قدام الباب (لأنه وإن كان منها ويدخل في بيتها لا يقال له دخلها وفسر الرافعي الطاق بالعقود خارج الباب وهو ما يعمل لبعض أبواب الأكابر (ولا) يحنث جزماً (بصعود سطح) من خارجها (غير محظوظ) لأنه لا يسمى داخل الدار لغة ولا عرفاً لأنه حاجز يقي الدار الحرّ والبرد فهو

قُدّام الباب ولا بِصُوْدِ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَوَّطٍ وكذا مُحَوَّطٌ في الأَصْحَّ، ولو أَدْخَلَ يَدَهُ أو رَأْسَهُ أو رِجْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا حِنْثٌ وَلَوْ انْهَدَمَتْ فَدَخَلَ وَقَدْ بَقَى أَسَاسُ الْحَيْطَانِ حِنْثٌ، وَإِنْ صَارَتْ فَضَاءً أَوْ جُعِلَتْ

---

كَحِيطَانَهَا (وكذا) سَطْحٌ (مُحَوَّطٌ) مِنْ جَوَانِبِ الْأَرْبَعِ بِخَشْبٍ أَوْ قَصْبٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَا يَحْنَثْ بِصُوْدِهِ (فِي الأَصْحَّ) لَمَّا مَرَّ (ولَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أو رَأْسَهُ أو رِجْلَهُ) فِيهَا (لَمْ يَحْنَثْ) لَأَنَّهُ لَا يَسْمَى دَخْلًا وَقَدْ ثَبَّتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ رَأْسَهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَلَمْ يَعْدْ خَرْوَجًا مُبْطِلًا لِلْاعْتِكَافِ (فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا) وَبِالْأَقْبَابِ بَدْنَهُ خَارِجٌ (حِنْثٌ) لَأَنَّهُ يَسْمَى دَخْلًا وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا عَمَّا لَوْ أَدْخَلَ رِجْلًا فَقَطْ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْخَارِجَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثْ لَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فَإِنْ اعْتَمَدَ عَلَى الدَّاخِلَةِ فَقَطْ بِحِيثِ لَوْ رَفَعَ الْخَارِجَةَ لَمْ يَسْقُطْ فَهُوَ كَمَا لَوْ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا وَمَا لَوْ مَدَ رِجْلَيْهِ فِيهَا وَهُوَ قَاعِدٌ خَارِجَهَا فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثْ لَأَنَّهُ لَا يَعْدُ دَخْلًا (ولَوْ انْهَدَمَتْ فَدَخَلَ وَقَدْ بَقَى أَسَاسُ الْحَيْطَانِ حِنْثٌ) لَأَنَّهَا مِنْهَا وَالْحَاضِلُ أَنَّ الْحُكْمَ دَائِرٌ مَعَ بَقَاءِ اسْمِ الدَّارِ وَعَدْمِهِ وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْمَصْنُوفُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْمَهْذَبِ فَقَالَ نَقْلًا عَنِ الْأَصْحَابِ إِذَا انْهَدَمَتْ فَصَارَتْ سَاحَةً لَمْ يَحْنَثْ أَمَا إِذَا بَقَى مِنْهَا مَا تَسْمَى مَعَهُ دَارًا فَإِنَّهُ يَحْنَثْ يَدْخُولُهَا وَهَذَا كَلِهِ إِذَا قَالَ لَا دَخْلٌ هَذِهِ الدَّارِ فَإِنْ قَالَ لَا دَخْلٌ هَذِهِ حِنْثٌ بِالْعَرْصَةِ (وَإِنْ

مسجدًا أو حمامًا أو بستانًا فلًا ، ولو حلف لا يدخل دار زيد  
حيث بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة وغصب إلا أن يريد  
مسكنه ويحث بها يملكه ولا يسكنه إلا أن يريد مسكنه ولو  
حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما

صارت) تلك الدار المحفوظ على دخولها (فضاء) بالمد وأريد به هنا المساحة الحالية من بناء (أو جعلت مسجدًا أو حمامًا أو بستانًا فلًا)  
يحيث بدخولها لزوال مسمى الدار وحدوث اسم آخر لها (ولو  
حلف لا يدخل دار زيد حيث بدخول ما) أي دار (يسكنها بملك)  
سواء أكان مالكا لها عند الحلف أم بعده حتى لو قال لا أدخل  
دار العبد فلا يتعلق بسكنه الآن بل بما يملكه بعد عتقه لوجود  
الصفة (لا) يحيث بدخول ما يسكنها (بإعارة وإجارة وغصب)  
وصيية بمنفعتها ووقف عليها لأن مطلق الإضافة إلى من يملك  
تقتضي ثبوت الملك حقيقة بدليل أنه لو قال هذه الدار لزيد كان  
إقراراً له بالملك حتى لو قال أردت به ما يسكنها لم يقبل ولا فرق  
بين أن يحلف بالفارسية أو بغيرها خلافاً للقاضي في قوله إنه إذا  
حلف بالفارسية يحمل على المسكن (إلا أن يريد) بداره (سكنه)  
فيحيث بالمعار وغيره وإن لم يملكه ولم يعرف به لأنه مجاز اقترن  
به بالنسبة قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ المراد ببيوت  
الأزواج اللاتي يسكنها (ويحيث بها يملكونه) زيد (ولا يسكنه) لأنه  
دخل في دار زيد حقيقة وهذا إذا كان يملك الجميع فإن كان يملك

أو طَلَقُهَا فَدَخَلَ وَكَلَمْ لَمْ يَحْنَثْ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ دَارَهْ هَذِهْ أَوْ  
زَوْجَتَهْ هَذِهْ أَوْ عَبْدَهْ هَذَا فَيَحْنَثْ ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ مَا دَامَ  
مَلْكُهْ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا الْبَابِ فَنُزَعَ وَنُصِّبَ فِي

---

بعض الدار ظاهر نصّ الأمّ أنه لا يحيث وإن كثُر نصيبه  
وأطبق عليه الأصحاب (إلا أن يريده) بداره (مسكنه) فلا يحيث  
بما لا يسكنه عملاً بقصده (ولو حلف لا يدخل دار زيد) مثلاً  
(أو لا يكلّم عبده أو زوجته فباعهما) أي الدار والعبد أو بعضها  
بيعاً يزول به الملك أو زوال ملكه عنها أو عن بعضها بغير البيع  
(أو طلقها) أي زوجته طلاقاً بائناً أو رجعياً وانقضت عدتها  
(دخل) الدار (وكلم) العبد والزوجة (لم يحيث) تغليباً للحقيقة  
لأنه لم يدخل داره ولم يكلّم عبده ولا زوجته لزوال الملك بالبيع  
ونحوه والزوجية بالطلاق فإن كان الطلاق رجعياً ولم تنقض العدة  
وكلّم الزوجة حتى لأن الرجعية في حكم الزوجات (إلا أن يقول)  
الحالف (داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فتحنث) تغليباً  
للإشارة اللهم (إلا أن يريده) الحالف بما ذكر (ما دام ملكه) عليه  
فلا يحيث مع الإشارة إذا دخل الدار أو كلام العبد بعد زوال  
الملك أو الزوجية بعد الطلاق البائن عملاً بإرادته (ولو حلف  
لا يدخلها) أي الدار (من ذا الباب فنزع) من محله (ونصب في  
موقع آخر منها) أي الدار (لم يحيث بالثاني) أي بالدخول من  
المنفذ الثاني (ويحيث بالأول في الأصح) المنصوص فيها حلا

مَوْضِعَ آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْتَ بِالثَّانِي وَيَحْتَ بِالْأُولِ فِي الْأَصْحَّ،  
أَوْ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا حِنْثًا بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجَرٍ  
أَوْ خَشْبٍ أَوْ خَيْمَةً وَلَا يَحْتَ بِمَسْجِدٍ وَحَمَامٍ وَكَنِيسَةٍ وَغَارٍ

---

لليمن على المنفذ لأن المحتاج إليه في الدخول دون المتصوب  
الخشب ونحوه ولا فرق في جريان الخلاف بين أن يسدّ الأول أولاً  
وهو كذلك واحترز المصنف بقوله من ذا الباب باسم الإشارة عما  
لو قال لا أدخلها من بابها فإنه يحنت بالباب الثاني في الأصح لأنه  
يطلق عليه اسم بابها ولو حلف لا يركب على سرج هذه الدابة  
فركب عليه ولو على دابة أخرى حنت (أو) حلف (لا يدخل) أو  
لا يسكن (بيتاً) ولا نية له (حنث) بالدخول أو السكنى (بكلّ)  
بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب) أو قصب محكم كما قاله  
الماوردي (أو خيمة) ونحوها سواء أكان الحالف حضريّاً أم بدويّاً  
لأن اسم البيت يقع على ذلك كله حقيقة في اللغة كما لو حلف  
لا يأكل الخنزير فإنه يحنت بجميع أنواعه ومحله إذا تلفظ بالبيت  
بالعربية فلو حلف بالفارسية كان قال والله لا أدخل ، درخانه ، لم  
يحنت بغير البيت المبني لأن العجم لا يطلقونه على غير المبني نقله  
الرافعي عن القفال وغيره وصححه في الشرح الصغير (ولا يحنت)  
على المذهب (مسجد) وکعبه (و) بيت (حَمَامٌ وَكَنِيسَةٌ وَغَارِ جَبَلٍ)  
لأنها لا تسمى بيتاً عرفاً فلا يشكل ذلك بتسمية المسجد بيتاً في قوله  
تعالى: «في بيوت أذن الله أن تُرْفَعَ» ولا بتسمية الكعبة بيتاً في

جَبَلٌ أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ فَدَخَلَ عَلَى زَيْدٍ فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ  
زَيْدٌ وَغَيْرُهُ حَنْثٌ، وَفِي قَوْلِ إِنْ نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ  
لَا يَحْنَثُ فَلَوْ جَهَلَ حَضُورَهُ فَخِلَافٌ حَنْثٌ النَّاسِيُّ، قَلْتُ وَلَوْ

---

قوله تعالى: **(وَطَهَرَ بَيْتِي لِلْطَّائِفَيْنَ)** كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى  
بَسَاطٍ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَاهَاهَا  
بَسَاطًا وَكَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَجْلِسَ عَنْ سَرَاجٍ فَجَلَسَ عَنْ الشَّمْسِ مَعَ  
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَاهَاهَا سَرَاجًا أَفَادَهُ الْخَطِيبُ وَأَطْلَقَ الْمَصْنَفَ الْفَارِ  
وَمَحْلَّهُ كَمَا قَالَ الْبَلْقِينِيُّ فِي غَارٍ لَمْ يَتَخَذْ لِلسَّكْنِيِّ وَأَمَّا مَا اتَّخَذَ مِنْ  
ذَلِكَ مَسْكَنًا فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِهِ وَالْمَرَادُ لِكُنِيَّةِ مَوْضِعِ تَعْبِدُهُمْ فَلَوْ دَخَلَ  
بَيْتًا فِي الْكُنِيَّةِ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ قَطُّمَاً (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ  
فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ) عَالَمًا بِذَلِكَ ذَاكِرًا لِلْحَلْفِ مُخْتَارًا  
(حنث) مُطْلَقاً فِي الْأَظْهَرِ لِوُجُودِ صُورَةِ الدُّخُولِ عَلَيْهِ (وَفِي قَوْلِ إِنْ  
نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ لَمْ يَحْنَثُ ) كَمَا فِي مَسَأَةِ السَّلَامِ الْآتِيَّةِ  
وَفَرْقُ الْأُولِيَّ بِأَنَّ الْإِسْتِشَاءَ يَتَبَعَّنُ فِي الْأَفْعَالِ دُونَ الْأَقْوَالِ بَدْلِيلٍ  
أَنَّهُ لَا يَصْحَّ أَنْ يَقَالَ دَخَلْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا زَيْدًا وَيَصْحَّ سَلْمَتُ عَلَيْكُمْ  
إِلَّا زَيْدًا (فَلَوْ جَهَلَ حَضُورَهُ) أَيْ زَيْدٌ فِي الْبَيْتِ (فَخِلَافٌ حَنْثٌ  
النَّاسِيُّ) وَالْجَاهِلُ الْمَذْكُورُ فِي الطَّلاقِ وَالْأَصْحَّ فِيهِمَا عَدْمُ الْحَنْثِ  
(قَلْتُ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَسْلِمُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ) وَعْلَمَ بِهِ  
(وَإِسْتِشَاءِ) لِفَظًا أَوْ نَيْتَةً (لَمْ يَحْنَثْ) فِي الْأُولَى جَزْمًا وَلَا فِي الثَّانِيَةِ  
عَلَى الْمَذْهَبِ لَأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِالْإِسْتِشَاءِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَلَيْهِ

حَلَفَ لَا يُسْلِمُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَاسْتَشَنَاهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ أَطْلَقَ حَنْثَ فِي الْأَظْهَرِ وَاللهُ أَعْلَمْ.

﴿فصل﴾ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرَّؤُوسَ وَلَا نِيَةً لَهُ حَنْثَ بِرُؤُوسِ تَبَاعٍ وَحْدَهَا لَا طِيرٌ وَحْوتٌ وَصِيدٌ لَا بِبَلْدٍ تَبَاعُ فِيهِ

(وَإِنْ أَطْلَقَ حَنْثَ فِي الْأَظْهَرِ وَاللهُ أَعْلَمْ) لأن العام يجري على عمومه ما لم يخصّ والثاني لا يحيث لأن اللفظ صالح للجميع وللبعض فلا يحيث بالشك فإن قصده حنث قطعاً أو جهله فيهم لم يحيث أخذآ مما مرّ.

﴿فصل﴾ في الحلف على أكل أو شرب مع بيان ما يتناوله بعض المأكولات إذا (حلف) شخص (لا يأكل الرؤوس) أو الرأس أو لا يشربها (ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها) وهي رؤوس الغنم قطعاً وكذا الإبل والبقر على الصحيح لأن ذلك هو المتعارف وإن اختصّ ببعضها ببلد الحالف (لا) برؤوس (طير وحوت وصيد) وخيل (إلاّ ببلد تباع فيه مفردة) لكثرتها واعتياض أهلها فيحيث بأكلها فيه لأنها كرؤوس الأنعام في حق غيرهم وسواء أكان الحالف من تلك البلدة أم لا وإن كان في بلد لا تباع فيه مفردة لأن ما ثبت فيه العرف في موضع ثبت في سائر الموضع (والبيض) جمع بيضة (يحمل) فيما حلف لا يأكل بيضاً (على) بيض (مزاييل) أي مفارق (بائضه في الحياة كدجاج) بتثليث الدال أي بيضه وبيض إوز وبط (ونعامة وحام) وعصافير ونحوها لأنها المفهوم عند

مفرَّدةً، والبيضُ يحملُ على مُزايلِ بايْضِهِ في الحياة كَدَجاج  
ونَعَامَةٍ وَحَمَامٌ لَا سَمَكٌ وَجَرَادٌ وَاللَّحْمُ عَلَى نَعَمٍ وَخَيْلٍ  
وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ لَا سَمَكٌ وَشَحْمٌ بَطْنٌ، وَكَذَا كَرِشٌ وَكَبْدٌ  
وَطَحَالٌ وَقَلْبٌ فِي الْأَصْحَّ، وَالْأَصْحَّ تَناولُهُ لَحْمُ رَأْسِ وَلَسَانِ

---

الإطلاق (لا) بيض (سمك وجراد) فلا يحيث الحالف على أكل  
البيض بها لأنَّه إنما يخرج بعد الموت بشق البطن (و) يحمل (اللحم)  
فيمن حلف لا يأكله (على) لحم (نعم) من ابل وبقر وغنم (و) لحم  
(خيَل) وهذا مزيد على المحرر (و) لحم (وحش وطير) مأكولين  
لوقوع اسم اللحم عليه حقيقة فيحيث بالأكل من مذكَاهَا ولا يحيث  
بلحم ما لا يؤكل كالميَّة والحمار لأن قصده الامتناع عن  
ما لا يعتاد أكله ولأنَّ اسم اللحم إنما يقع على المأكول شرعاً (لا)  
على لحم (سمك) وجراد لأنَّه لا يسمى لحماً في العرف وإن سماه الله  
تعالى لحماً (و) لا (شحْم بَطْن) وشحْم عين لخالفتها اللحم في الاسم  
والصفة (وكذا كرِش) بكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف  
وكسرها وهو للحيوان كالمعدة للإنسان (وكبد) بفتح الكاف وكسر  
الباء الموحدة ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها (وطحال)  
بكسر الطاء (وَقَلْب) ورئَة ومعي (في الأصحّ) لأنَّه يصحّ أن يقال  
إنها ليست لحماً والثاني يحيث بها لأنَّها في حكم اللحم روى البيهقي في  
الشعب عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال العقل في القلب  
والرحمة في الكبد والرأفة في الطحال (وَالْأَصْحَّ تَناولُهُ أَيُّ اللَّحْم

وشحِم ظَهِيرٍ وَجَنْبٍ وَأَنْ شَحْمَ الظَّهَرِ لَا يَتَنَاؤِلُ الشَّحْمُ وَأَنَّ  
الْأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ لِيَسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا وَالْأَلْيَةَ لَا تَتَنَاؤِلُ سَنَامًا  
وَلَا يَتَنَاؤِلُهُمَا وَالدَّسَمَ يَتَنَاؤِلُهُمَا، وَشَحْمَ ظَهَرٍ وَبَطْنٍ وَكُلَّ دَهْنٍ  
وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ لَا أَكَلْ هَذِهِ حَنْثَةَ بِأَكْلِهَا

---

(لحُم رأس ولسان) لصدق الاسم عليهما (و) يتناول اللحم أيضاً  
(شحِم ظَهِيرٍ وَجَنْبٍ) وهو الأبيض الذي لا يخالفه لحُم أحمر لأنَّه  
لحُم سمين وهذا يحرّم عند المهزال والثاني المنع نظراً إلى اسم الشحِم  
قال تعالى: ﴿ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَلَّتْ ظَهُورُهُمَا ﴾ أي  
ما علق بها منه فسماه شَحْمًا وبهذا قال أبو حنيفة ومالك (و)  
الأَصْحَّ (أن شحِم الظَّهَرِ) فيمن حلف لا يأكل شَحْمًا (لا يتناوله)  
الشحِم (لما مرَّ أنه لحُم أما شحِم البطن فيحيث به جزماً (و) الأَصْحَّ  
(أنَّ الْأَلْيَةَ) بفتح الممزة (والسَّنَامَ) بفتح السين (ليَسَا) أي كلَّ منها  
(شَحْمًا وَلَحْمًا) لأنَّها يخالفان كلاً منها في الاسم والصفة فإذا  
حلف لا يأكل اللحم أو الشحِم لا يحيث بها (وَالْأَلْيَةَ لَا تَتَنَاؤِلُ  
سَنَامًا وَالسَّنَامَ (لا يتناوله) لاختلاف الاسم والصفة وهذا  
لا خلاف فيه كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره وعلى هذا فتقرأ  
الْأَلْيَةَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ وَلَا يَصْحُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفَةَ عَلَى  
مَا قَبْلَهَا مِنْ مَسَائِلِ الْخَلَافِ (وَالدَّسَمَ) وَهُوَ الْوَدْكُ (يَتَنَاؤِلُهُمَا) أي  
الْأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ (و) يتناول (شحِم ظَهَرٍ وَبَطْنٍ وَكُلَّ دَهْنٍ) لصدق  
الاسم على جميع ذلك (وَلَحُمَ الْبَقَرِ يَتَنَاؤِلُ جَامِوسًا) فيحيث بأكله من

على هيئتها وبطيخها وخبزها، ولو قال لا أكل هذه  
الخطة حَتَّىٰ مطبوبةً وَنِيَّةً ومقليةً لا بِطَحْنِها وسويقها  
وعجينها وخبزها، ولا يتناول رطبٌ ترَا ولا بُسراً  
ولا عنبٌ زبيباً وكذا العكوسُ، ولو قال لا أكل

---

حلف لا يأكل لحم بقر لدخوله تحت اسم البقر وهذا جعلوها في  
باب الربا جنساً واحداً ويدخل فيه بقر الوحش في الأصح لصدق  
الاسم عليه بخلاف ما لو حلف لا يركب حماراً فركب حماراً وحشياً  
لا يجنب لأن المعهود تلركوب الحمار الأهلي بخلاف الأكل كما قاله  
الرافعي (ولو قال) في حلفه (مشيراً إلى حنطة) مثلاً (لا أكل هذه  
حنطة بأكلها على هيئتها وبطيخها وخبزها) تغليباً للإشارة هنا  
عند الاطلاق فإن نوى شيئاً حمل عليه (ولو قال لا أكل هذه  
الحنطة) مصرحاً في حلفه بالإشارة مع الاسم (حنطة بها مطبوبة) مع  
بقاء حباتها (ونية ومقليّة) بفتح الميم لأن الاسم لم ينزل فإن هرست في  
طبخها لم يجنب لزوال اسم الحنطة كما يؤخذ من قوله (لا بطحينها  
وسويقها وعجينها وخبزها) بضم الخاء لزوال الاسم والصورة (ولا  
يتناول رطب) بضم الراء حلف على أكله (ترَا ولا بُسراً) بضم  
الباء الموحدة ولا بلحاً (ولا) يتناول (عنب زبيباً وكذا العكوس) لهذه  
المذكورات فلا يجنب بأكل التمر من حلف لا يأكل رطباً وكذا  
الباقي لا خلافها اسمها وصفة ولو حلف لا يأكل رطباً أو بُسراً  
فأكل مُنْصَفًا بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المهملة المشددة  
حنث لاشتماله على كل منها قال أهل اللغة ثم النخل أوله طلع

هذا الرَّطْبَ فَتَمَرَّ فَأَكَلَهُ أَوْ لَا أَكَلَمُ ذَا الصَّيِّ فَكَلْمَهُ شِيخًا  
فَلَا حِنْثَ فِي الْأَصْحَّ، وَالخِبْرُ يَتَنَاهُ كُلَّ خِبْرٍ كَحْنَطَةٍ وَشَعِيرٍ  
وَأَرْزٌ وَبَاقِلًا وَذُرَّةٍ وَحَصْ فَلَوْ ثَرَدَهُ فَأَكَلَهُ حِنْثَ وَلَوْ حَلْفَ  
لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا فَسَهْ أَوْ تَنَاهُلُهُ بِأَصْبَعٍ حِنْثَ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي

---

وَكَافُورَ ثُمَّ خَلَلَ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُجْمَعَةِ وَاللَّامِ الْخَفْفَةِ ثُمَّ بَلْحَ ثُمَّ بَسِرَ ثُمَّ  
رَطْبَ ثُمَّ تَمَرَ فَإِذَا بَلَغَ الْأَرْطَابَ نَصْفَ الْبَسْرَةِ قِيلَ مَنْصَفَةٌ فَإِنَّ  
بَدَا مِنْ ذَنْبِهَا وَلَمْ يَبْلُغِ النَّصْفَ قِيلَ مَذْنَبَةٌ بِكَسْرِ الْنُونِ وَيَقَالُ فِي  
الْوَاحِدَةِ بَسْرَةٌ بَسْرَةٌ بِإِسْكَانِ السِّينِ وَضَمِّهَا وَالْجَمْعُ بُسْرٌ بِضمِّ السِّينِ  
وَبُسْرَاتٌ وَأَبْسَرَ التَّخْلُ صَارَ ثَرَدَهُ بُسْرًا (وَلَوْ قَالَ) الْمَالِفُ (لَا أَكَلَ  
هَذَا الرَّطْبَ فَتَمَرَ) أَيْ صَارَ تَمَرًا (فَأَكَلَهُ أَوْلَا أَكَلَمُ ذَا الصَّيِّ)  
وَأَطْلَقَ (فَكَلْمَهُ شِيخًا فَلَا حِنْثَ فِي الْأَصْحَّ) لِزَوَالِ الْأَسْمَ كَمَا فِي  
الْحِنْطَةِ (وَالخِبْرُ) فِي حَلْفِهِ عَلَى أَكَلِهِ (يَتَنَاهُ كُلَّ خِبْرٍ كَحْنَطَةٍ  
وَشَعِيرٍ) بِفَتْحِ الشِّينِ أَفْصَحَ مِنْ كَسْرِهَا (وَأَرْزٌ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضْمِ  
الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ (وَبَاقِلًا) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مَعَ التَّصْرِ إِسْمَ لِلْفَوْلِ  
(وَذُرَّة) بِإِعْجَامِ الدَّالِ (وَحَصْ) بِكَسْرِ الْخَاءِ بِخَطْهِ وَيَجُوزُ فَتْحُ الْمَيمِ  
وَكَسْرُهَا وَسَائِرُ الْمُتَخَذِّ مِنَ الْحَبْوبِ كَالْعَدْسِ لَأَنَّ الْجَمِيعَ خِبْرٌ  
وَاللَّفْظُ بَاقٌ عَلَى مَدِلُولِهِ مِنَ الْعُومَ (فَلَوْ ثَرَدَهُ) بِالْمُثَلَّثَةِ مَخْفَفًا (فَأَكَلَهُ  
حِنْثَ) وَكَذَا لَوْ ابْتَلَعَهُ بِلَا مَضْغٍ كَمَا فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا هُنَا وَفِي  
الْطَّلاقِ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَحِنْثُ بِالْبَلْعَ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَعَدَّ ذَلِكَ  
تَنَاقْضًا قَالَ الْخَطِيبُ وَأَجَابَ شِيخِي عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ مَا فِي الْطَّلاقِ

ماءٌ فشربَهُ فلا، أو لا يشربُه فبالعكسِ، أو لا يأكلُ لبناً أو  
مائعاً آخرَ فأكله بخنزير حنثَ، أو شربَه فلا، أو لا يشربُه  
فبالعكسِ، أو لا يأكلُ سمناً فأكله بخنزير جامداً أو ذاتياً  
حنثَ، وأن شربَه فلا، وأن أكله في عصيدةٍ حنثَ إن كانت

---

مبني على اللغة والبلغ فيها لا يسمى أكلا والأيمان مبناتها على  
العرف والبلغ فيها يسمى أكلا والجمع أولى من تضييف أحد  
الموضوعين (و) الأفعال المختلفة الأجناس كالأعيان لا يتناول بعضها  
بعضًا والشرب ليس أكلا ولا عكسه فعل هذا (لو حلف لا يأكل  
سويقاً فسفة أو تناوله بأصبع) مبلولة أو نحوها (حنث) لأنه يعدّ  
أكلا ( وإن جعله ) أي السويق (في ماء) أو مائعاً أو غيره حتى إنماع  
( فشربه فلا ) لعدم الأكل (أو) حلف (لا يشربه) أي السويق  
( وبالعكس ) فيحيث في الثانية لوجود الحلوف عليه دون الأولى  
لأنه لم يشربه (أو) حلف (لا يأكل لبناً أو مائعاً آخر) كالزيت  
( فأكله بخنزير حنث ) لأنه كذلك يؤكل (أو شربه فلا) يحيث لأنه لم  
يأكله (أو) حلف (لا يشربه وبالعكس) فيحيث بالثانية لوجود  
الحلوف عليه دون الأولى لعدمه (أو) حلف (لا يأكل سمناً فأكله  
بخنزير جاماً أو ذاتياً) بمعجمة بخطه (حنث) لأنه فعل الحلوف عليه  
( وإن شربه ) ذاتياً (فلا) يحيث لأنه لم يأكله (إن أكله في عصيدة)  
وهي كما قاله ابن مالك دقيق يلت بسمن ويطبخ قال ابن قتيبة:  
سميت بذلك لأنها تعصد باللة أي تلوى (حنث إن كانت عينه

عَيْنُه ظَاهِرَةً، وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةِ رُطْبٌ وَعَنْبٌ وَرُمَّانٌ وَأَتْرَجٌ  
وَرَطْبٌ وَيَابِسٌ قَلْتُ وَلَيْمَونٌ وَنَبْقٌ وَكَذَا بَطِيخٌ وَلَبْ فَسْتَقٌ  
وَبُنْدُقٌ وَغَيْرُهَا فِي الْأَصْحَاحِ لَا قِثَاءَ، وَخِيَارٌ، وَبَادْنَجَانٌ وَجَزَرٌ

ظاهرة) بحيث يرى جرمها بأن بقي لونه وطعمه فإن كانت عينه مستهلكة فلا (ويدخل في فاكهة) حلف لا يأكلها (رطب وعنبر ورمان) وتفاح وسفرجل وكثيري ومشمش وخوخ (وأترج) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال فيه أترنج بالنون (ورطب ويباس) كتمر وزبيب وتين يابس وخوخ ومشمش لوقوع الاسم على ذلك لأن الفاكهة ما يتفكّه بها أي يتّسّع بأكلها أو لا يكون قوتاً (قلت وليمون) بفتح اللام وإثبات النون في آخره الواحدة ليمونة (و) يدخل أيضاً في فاكهة (نبق) طرية ويبسة وهو بفتح النون وسكون المودحة وبكسرها ثمر حمل السدر (وكذا بطيخ) بكسر الياء المودحة وفتحها (ولب فستق) وهو بفتح التاء وضمها إسم جنس الواحدة فستقة (و) لب (بندق) بمودحة ودال مضمونتين (وغيرها) من اللّبوب كلب لوز وجوز (في الأصح) أمّا البطيخ فلأن له نضجاً وإدراكاً كالفاكهه وأمّا اللّبوب فإنها تعد من يابس الفواكه والثاني المنع لأن ذلك لا يعد في العرف فاكهة واختاره الأذرعي (لاقثاء) بكسر القاف وضمها وبثلثة مع المد (و) لا (خيار و) لا (بادنجان) بكسر المعجمة (و) لا (جزر) بفتح الجيم وكسره لأنها من الخضروات لا الفواكه فأشبّهت البقل

وَلَا يَدْخُلُ فِي الشِّهَارِ يَابْسٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ أَطْلَقَ بَطْيَخٌ وَتَرْ  
وَجَوْزٌ لَمْ يُدْخِلْ هَنْدِيًّا وَالطَّعَامُ يَتَنَاهُ قُوتَا وَفَاكِهَةَ وَأَدَمًا  
وَحَلْوَى، وَلَوْ قَالَ لَا أَكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ تَنَاهُ لَحْمَهَا دُونَ

---

(ولا يدخل في) حلفه على عدم أكل (الثمار) مثلثة (يابس) منها (والله أعلم) فلا يحيث بأكله بخلاف الفاكهة فيدخل فيها يابسها وفرق بالثمر اسم للرطب من الفاكهة (ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز) فيمن حلف لا يأكل واحداً منها (لم يدخل) في حلفه (هندي) منها فلا يحيث بأكله للمخالفة في الصورة والطعم والبطيخ الهندي هو الأخضر (والطعام) إذا حلف لا يأكله (يتناول قوتاً وفاكهه وادما وحلوى) لأن اسم الطعام يقع على الجميع بدليل قوله تعالى: «كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًا لِبَنِ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ» (ولو) تعارض المجاز والحقيقة المشتهرة قدّمت عليه وحيثئذ لو (قال) الحالف (لا أكل من هذه البقرة تناول لحمها) فيحيث به لأن المفهوم عرفاً وكذا شحمة وكبدها وغيرهما (دون ولد) لها (ولبن) منها فلا يحيث بها حلاً على الحقيقة المتعارفة فإن كان المجاز مشتهراً قدّم على الحقيقة المرجوحة كما أشار إليه بقوله (أو) لا أكل (من هذه الشجرة فشر) منها يحيث الحالف به (دون ورق وطرف غصن) منها حلاً على المجاز المتعارف لتعذر الحمل على الحقيقة لأن الأغصان والأوراق لا تراد في العرف وإن أكل

ولد ولبن أو من هذه الشَّجَرَةِ فَشَمَرْ دونَ ورَقَ وَطَرَفَ غُصْنِ  
﴿فصل﴾ حَلْفٌ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الشَّمْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ  
إِلَّا تَمْرَةً لَمْ يَحْنَثْ ، أَوْ لِيَأْكُلَنَّهَا فَاخْتَلَطَتْ لَمْ يَبْرَ إِلَّا بِالْجَمِيعِ أَوْ  
لِيَأْكُلَنَّ هَذِهِ الرَّمَانَةَ فَإِنَّمَا يَبْرَ بِجَمِيعِ حَبَّهَا أَوْ لَا يَلْبِسُ هَذِينَ لَمْ

---

الورق في بلدة أكلا متعارفاً كورق بعض شجرة الهند فقد أخبرني  
الثقة بأنهم يأكلونه وأنه مثل الملوى وأحسن فيحنث به أيضاً.

﴿فصل﴾ في مسائل منشورة (حلف لا يأكل هذه الشمره)  
المعينة (فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث) لاحتمال أن تكون  
المتروكة هي الملوى عليها والأصل براءة ذمته من الكفاره  
والورع أن يكفر لاحتمال أنها غير الملوى عليها ويحنث باخر تمرة  
يأكلها (أو) حلف (ليأكلنها) أي التمرة المعينة (فاختلطت) بتمر  
كله (لم يبر إلا بالجميع) لاحتمال أن تكون المتروكة هي الملوى  
عليها أما إذا لم تختلط به كله كان وقعت في جانب من الصبرة  
فأكل ذلك الجانب بر كما قال الإمام والضابط حصول اليقين  
بأكلها (أو) حلف (ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها) لتعلق  
يمينه بالجميع وهذا لو قال لا أكلها فترك منها حبة لم يحنث (أو)  
حلف (لا يلبس هذين) الثوبين وأطلق (لم يحنث بأحدهما) لأن  
الحلف عليها فإن نوى أن لا يلبس منها شيئاً حنت بأحدهما كما  
نص عليه في الأم (فإن لبسها معاً أو مرتبًا) بأن ليس أحدهما ثم  
قلعه ثم لبس الآخر (حنث) لوجود الملوى عليه (أو) قال في حلفه

يُحْنَث بِأَحَدِهَا فَإِن لَبَسَهَا معاً أَوْ مُرْتَبَّاً حَنَثَ، أَوْ لَا يَلْبِسُ هَذَا وَلَا هَذَا حَنَث بِأَحَدِهَا، أَوْ لِيَأْكُلَنَّ ذَهَا الطَّعَامَ غَدَّاً فَهَاتَ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ ماتَ أَوْ تَلَفَّ الطَّعَامُ فِي الْغَدَّ بَعْدَ تَمْكِنَتْهُ مِنْ أَكْلِهِ حَنَثَ وَقَبْلَهُ قُولَانٌ كَمْكَرَهُ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ بِأَكْلِهِ أَوْ

---

(لا يَلْبِسُ هَذَا وَلَا هَذَا حَنَث بِأَحَدِهَا) لِأَنَّهَا يَمْيِنَ حَقَّ لَوْ حَنَث فِي أَحَدِهَا بَقِيتِ اليمينِ مُنْعَقَدةٌ عَلَى فَعْلِ الْآخِرِ حَقَّ إِذَا وَجَدَ كَفَرَ أَخْرَى لِأَنَّ إِدْخَالَ حَرْفِ الْعَطْفِ وَتَكْرِيرِ ، إِلَّا ، بَيْنَهُمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَيَخَالِفُ مَا لَوْ حَذَفَ ، لَا ، فَإِنَّهُ لَا يُحْنَث إِلَّا بِالْجَمِيعِ كَمَا مَرَّ لِتَرْدَدِهِ بَيْنِ جَعْلِهِمَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَالشَّيْئَيْنِ وَالْأَصْلِ بِرَاءَةَ الذَّمَّةِ وَعَدْمِ الْحَنَثِ إِذَا دَخَلَ لَا فَلَا بَدَّ مِنْ فَائِدَةِ وَلِيْسَ إِلَّا إِفْرَادُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْيَمِينِ فَحَمِلَتْ عَلَيْهِ (أَوْ) حَلْفُ (لِيَأْكُلَنَّ ذَهَا الطَّعَامَ غَدَّاً فَهَاتَ قَبْلَهُ) أَيِّ الْغَدَّ (فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ زَمْنَ الْبَرِّ وَالْحَنَثِ (وَإِنْ ماتَ أَوْ تَلَفَّ الطَّعَامُ) أَوْ بَعْضِهِ (فِي الْغَدَّ) فِي الْمُسَالِتَيْنِ (بَعْدَ تَمْكِنَتْهُ مِنْ أَكْلِهِ حَنَث) لِأَنَّهُ فَوْتَ الْبَرِّ عَلَى نَفْسِهِ بِاِخْتِيَارِهِ (وَ) إِنْ تَلَفَ (قَبْلَهُ) أَيِّ التَّمْكِنِ فِي حَنَثِهِ (قُولَانٌ كَمْكَرَهُ) أَظْهَرُهُمَا عَدْمَ الْحَنَثِ لِأَنَّ فَوْتَ الْبَرِّ لَيْسَ بِاِخْتِيَارِهِ حَيْثُ قَالُوا قُولِيَ الْمَكْرَهُ أَرَادُوا بِهِ مَا إِذَا حَلْفَ بِاِخْتِيَارِهِ ثُمَّ أَكْرَهُ عَلَى حَنَثِهِ أَمَا إِذَا أَكْرَهُ عَلَى الْحَلْفِ فَإِنَّهُ لَا يُحْنَثُ قَطْعَانًا (وَإِنْ أَتَلَفَهُ) أَوْ بَعْضِهِ (بِأَكْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلِ الْغَدَّ) عَالَمًا عَامِدًا مُخْتَارًا (حَنَث) لِأَنَّهُ فَوْتَ الْبَرِّ بِاِخْتِيَارِهِ (وَإِنْ تَلَفَ) الطَّعَامَ بِنَفْسِهِ (أَوْ أَتَلَفَهُ أَجْنِيَيْ) قَبْلِ الْغَدَّ (فَكَمْكَرَهُ)

غِيرِهِ قَبْلَ الْغَدْ حِنْثًا، وَإِنْ تَلَفَّ أَوْ أَتَلَفَهُ أَجْنِيًّا فَكَمُكَرَّهُ،  
أَوْ لَا قَضِينَ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ فَلِيَقْضِي عِنْدَ غَرْوَبِ  
الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ إِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَى بَعْدَ الغَرْوَبِ قَدْرُ  
إِمْكَانِهِ حِنْثًا، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكِيلِ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكُثُرَتِهِ

---

لَا مَرْ وَالْأَظْهَرُ فِيهِ عَدَمُ الْحِنْثِ (أَوْ) قَالَ مُخَاطِبًا لِشَخْصٍ لَهُ عَلَيْهِ  
حَقٌّ وَاللهُ (لَا قَضِينَ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ) أَوْ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ  
(فَلِيَقْضِي) الْحَقُّ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ (عِنْدَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ)  
الَّذِي قَبْلَهُ لَوْقَعَ هَذَا الْلَّفْظُ عَلَى أُولَى جُزُءِيَّةِ الْلَّيْلَةِ الْأُولَى مِنَ  
الشَّهْرِ وَيُعْرَفُ إِمَامًا بِرَؤْيَا الْهِلَالِ أَوْ الْعَدْدِ لَكِنْ لَفْظَةُ عِنْدَ أَوْ مَعِ  
تَقْتِضِيِّ الْمَقَارَنَةِ (إِنْ قَدَّمَ) قَضَاءُ الْحَقِّ عَلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ (أَوْ)  
مَضَى بَعْدَ الغَرْوَبِ قَدْرِ إِمْكَانِهِ) أَيْ قَضَاءُ الْحَقِّ (الْحِنْثُ) لِتَفُوتِيهِ  
الْبَرِّ بِالْخَيْرَ (وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكِيلِ) أَوْ الْوَزْنُ أَوْ الْعَدْدُ (حِينَئِذٍ)  
أَيْ عِنْدَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ (وَلَمْ يَفْرُغْ) مِنْ تَوْفِيقِ الْحَقِّ الْمُوزَوْنُ أَوْ  
الْمُكَيْلُ مَعَ تَوَاصِلِ الْكِيلِ أَوْ الْوَزْنِ (لِكُثُرَتِهِ إِلَّا بَعْدَ مَدَةٍ لَمْ يَحْنُثْ)  
لَأَنَّهُ أَخْذَ فِي الْقَضَاءِ عِنْدَ مِيقَاتِهِ (أَوْ) حَلْفٌ (لَا يَتَكَلَّمُ فَسِيْحٌ)  
اللهُ تَعَالَى أَوْ حَمْدَهُ أَوْ هَلْلَهُ أَوْ كَبْرَهُ (أَوْ قَرَا قُرَآنًا) فِي الصَّلَاةِ أَوْ  
خَارِجَهَا وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ (فَلَا حِنْثُ) بِذَلِكَ لَا نَصْرَافُ  
الْكَلَامَ إِلَى كَلَامِ الْأَدْمَيْنِ فِي مُحَاوِرَاتِهِمْ وَيَحْنُثُ بِكُلِّ مَا يَعْدُونَهُ  
مُخَاطِبَةً لِلنَّاسِ فَلَوْ حَلْفٌ لَا يَسْلِمُ عَلَى زِيدٍ مُثْلًا (أَوْ لَا يَكْلُمُهُ فَسَلْمٌ  
عَلَيْهِ) وَسَمِعَ كَلَامَهُ وَلَوْ كَانَ سَلَامُ الصَّلَاةِ (الْحِنْثُ) أَمَّا عَدَمُ السَّلَامِ

إلا بعدَ مدةٍ لم يَحْنِتْ، أو لا يتكلّم فسْبِحْ أو قرأ قرآنًا فلا حِنْثَ، أو لا يَكُلُّمُهُ، فسلم عليه حِنْثٌ وإن كاتبه أو رَاسَلَهُ أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا في الجَدِيدِ، ولو قرأ آيةً أَفْهَمَهُ بها مقصوده وقصد قراءة لم يَحْنِتْ وإلا حِنْثَ، أو لا مال له

عليه فقد مرّ وأما عدم كلامه فلن السلام عليه نوع من الكلام (وإن كاتبه أو راسلته أو أشار إليه بيد أو غيرها) بعين أو رأس (فلا) حِنْثٌ عليه بذلك (في الجديد) حملًا للكلام على الحقيقة بدليل صحة النفي عن ذلك فيقال ما كلامه ولكن كاتبه أو راسلته وفي التنزيل: «فَلَنْ أَكُلُّمُ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا فَأُشَارَتْ إِلَيْهِ» وفي القديم نعم حملًا للكلام على الحقيقة والمجاز ويدل له قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لَبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهُ أَوْ مَنْ وَرَاءَ حِجَابَ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا» فاستثنى الوحي والرسالة من التكلم فدل على أنها منه ومنهم من قطع بالجديد وحمل ما نقل عن القديم على ما إذا نوى في يمينه المكتبة والراسلة قال الرافعي وهو صريح في أنه عند النية يَحْنِثْ قطعاً وهو واضح ووجهه أن المجاز تجوز إرادته بالنية (ولو قرأ) المحلف (آية أَفْهَمَهُ) أي المخلوف على عدم كلامه (بها مقصوده) نحو: «أَدْخُلُوهَا سَلَامٌ آمِنِينَ» عند طرق المخلوف عليه الباب (وقصد قراءة) فقط أو مع إفهامه (لم يَحْنِثْ) لأنَّه لم يَكُلُّمُهُ (وإلا) بأنَّ قصد إفهامه فقط أو أطلق (حنث) لأنَّه كلامه ونازع البلقيني في حال الإطلاق واعتمد عدم الحِنْث (أو) حلف أنه

حُنْث بِكُلّ نَوْعٍ، وَإِنْ قَلَ حَتَّى ثُوبٌ بَدْنَه وَمَدْبَرٌ، وَمَعْلَقٌ  
عَتْقَه بِصِفَةٍ وَمَا وَصَّى بِهِ وَدِينٌ حَالٌ وَكَذَا مَؤْجِلٌ فِي الْأَصْحَّ،  
لَا مَكَاتِبٌ فِي الْأَصْحَّ، أَوْ لِيَضْرِبَنَّه فَالْبِرُّ بِمَا يُسَمَّى ضَرِبًا  
وَلَا يُشَرِّطُ إِيلَامٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ ضَرِبًا شَدِيدًا وَلَيْسَ وَضْع

---

(لا مال له) وأطلق (حنث بكل نوع وإن قل حتى ثوب بدنه)  
لصدق اسم المال عليه (و) حتى (مدبر) له (ومعلق عتقه بصفة و)  
حتى (ما وصى به) الحالف من رقيق وغيره (ودين حال) ولو على  
معسر أو لم يستقر كأجرة قبل انقضاء مدة الإيجارة وكذا على  
جادٍ ولا بينة على الأصح (وكذا دين مؤجل) يحيث به (في)  
الأصح لأنه لا يليك ما ذكر فهو كالخارج عن ملكه أما المكاتب  
كتابة فاسدة فيحيث به (أو) حلف (ليضربيه) أي زيداً مثلاً  
(فالبر) بكسر الموحدة بخطه في يمينه يتعلق (بما يسمى ضرباً) فلا  
يكفي وضع اليد عليه (ولا يشترط) فيه (إيلام) بصدق الاسم  
بدونه إذ يقال ضربه فلم يؤلمه بخلاف الحد والتعزير لأن المقصود  
منها الزجر (إلا أن يقول) أو ينوي (ضرباً شديداً) أو نحوه كمبرح  
فيشتريط فيه الإيلام للتنصيص عليه (وليس وضع سوط عليه) أي  
الخلوف على ضربه (و) لا (عض و) لا (خنق) بكسر النون بخطه  
مصدر خنقه عصر عنقه (و) لا (نَتْفُ شعر) بفتح عينه (ضرباً) فلا  
يُبَرّ الحالف على ضرب زيد مثلاً بهذه المذكرات لأن ذلك  
لا يسمى ضرباً عرفاً (قيل ولا لطم) وهو ضرب الوجه بباطن

سوط عليه وغض وختق وتنف شعر ضرباً قيل ولا لطم  
ووكرز أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه بها  
ضربة أو بعثكالٍ عليه مائة شمراخ برّ إن  
علم إصابة الكلّ أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكلّ،

---

الراحة (و) لا (وكرز) وهو الضرب باليد مطبقة قال تعالى:  
**﴿فَوْكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾** أي لا يسمى كل منها ضرباً  
والأصح يسمى (أو) حلف (ليضربنه مائة سوط أو) مائة (خشبة  
فسد مائة) ما حلف عليه من السياط أو الخشب (وضربه بها ضربة)  
واحدة برّ لوجود المخلوف عليه (أو) ضربه (بعثكال) بكسر العين  
وبالمثلثة أي عرجون (عليه) أي العنكال (مائة شمراخ) بكسر أوله  
بخطه (برّ) الحالف (إن علم إصابة الكلّ) من الشماريخ بأن عاين  
إصابة كل منها بالضرب بأن بسطها واحداً بعد واحد كالمحصير  
(أو تراكم بعض على بعض فوصله) أي المضروب بها (ألم الكلّ) أي  
قتله فإنه يبرّ أيضاً وإن حال ثوب أو غيره مما لا يمنع تأثير البشرة  
بالضرب لقوله تعالى: **﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنِثْ﴾**  
فإن الضغث هو الشماريخ القائمة على السياق ويسمى العنكال وهذا  
وإن كان شرع من قبلنا فقد ورد في شرعننا تقريره في قصة الزاني  
الضعيف كما قدمناها في باب الزنى (قلت ولو شك في إصابة  
المجموع برّ على النصّ والله أعلم) عملاً بالظاهر وهو الإصابة  
لإطلاق الآية ولكن الورع أن يكفر عن يمينه لاحتمال تختلف بعضها

قلتُ ولو شَكَ في إصابةِ الجَمِيع بِرَّ على النَّصْ وَالله أعلم، أو  
ليضرِّبَنِي مائةً مِرَّةً لم يَرِّ بِهذا، أو لا أفارقُكَ حتَّى أستوفِي  
فَهَرَبَ ولم يَكُنْه اتَّباعُه لَم يَحْتَ، قلتُ الصَّحِيحُ لَا يَحْتَ  
إِذَا أَمْكَنَه اتَّباعُه وَالله أعلم، وإنْ فارَقَه أو وَقَفَ حتَّى ذَهَبَ

---

(أو) حلف (ليضرِّبَنِي مائةً مِرَّةً لم يَرِّ بِهذا) المذكور من المائة  
المشودة ومن العشكال لأنَّه جعل العدد للضربات وكذا لو قال  
مائة حزمه على الأصل لأنَّ الجميع يسمَّى حزمه واحدة (أو) قال  
لغريه (لا أفارقك حتَّى أستوفي) حقي منك (فهرب) غريه (ولم  
يَكُنْه اتَّباعُه) لمرض أو غيره (لم يَحْتَ) بخلاف ما إذا أَمْكَنَه ولم  
يتبعه (قلتُ الصَّحِيحُ لَا يَحْتَ إِذَا أَمْكَنَه اتَّباعُه) ولم يتبعه (والله  
أعلم) لأنَّه حلف على فعل نفسه فلا يَحْتَ بفعل غيره والمراد  
بالفارقَة ما يقطع معيار المجلس (إنْ فارَقَه) الحالف مختاراً ذاكراً  
لليمين (أو) لم يفارقه بل (وقف حتَّى ذَهَبَ) غريه (وكانا ماشين)  
وهذه مزيدة على المحرَّر (أو أَبْرَأُه) الحالف من الحق (أو احتال)  
به (على غريم) للغريم (ثم فارَقَه أو أَفْلَسَ) أي ظهر أنَّ غريه مفلس  
(فارقَه ليُوسِرَ) أي إلى أنَّ يُوسِرَ (حَنْثَ) في المسائل الخمس لوجود  
الفارقَة في الأولين ولتفويته في الثالثة البرَّ باختياره وفي الرابعة  
والخامسة الحوالة وأما في الأخيرة فلوجود الفارقة واحترز بقوله  
وكانا ماشين عَمَّا إذا كانوا ساكنين وابتداً الغريم بالمشي فلا يَحْتَ  
لأنَّ الحادث للشيء وهو فعل الغريم (إنْ استوفَ) الحالف حقه

وكانا ماسِينَ أو أبْرَاهَ أو احتالَ على غَرِيمٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أو  
أَفْلَسَ فَارَقَهُ لِيُوسَرَ حِنْثَ، وإنْ أَسْتَوْفَى وفارقه فوجده  
ناقصاً إنْ كانَ من جِنْسِ حَقِّهِ لِكَنَّهُ أَرَدَأُ لم يجِنْثَ وَالْأَ حِنْثَ  
عَالِمٌ، وفي غَيْرِهِ القولانِ، أو لا رَأَى منكراً إِلا رَفَعَهُ إِلَى  
القاضي فَرَأَى وَتَكَنَّ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى ماتَ حِنْثَ وَيُحَمَّلُ عَلَى

---

من غَرِيمِهِ (وَفَارَقَهُ فوجده) أي ما استوفاه (ناقصاً) نظرت (إنْ  
كانَ من جِنْسِ حَقِّهِ لِكَنَّهُ أَرَدَأُ) منه (لم يجِنْثَ) بذلك لأنَّ الرِّدَاءَ  
لا تَنْعَ من الاستيفاء (وَإِلَّا) بِأَنْ لم يَكُنْ من جِنْسِ حَقِّهِ بِأَنْ كَانَ  
درَاهِمَ خَالِصَةً فَخَرَجَ مَا أَخْذَهُ مَغْشُوشًا أو نَحَاسًا (حنْثَ عَالِمٌ) بِحالِ  
الْمَالِ الْمُأْخُوذِ قَبْلَ المُفَارِقَةِ لِلْمُفَارِقَةِ قَبْلَ الاستيفاءِ (في غَيْرِهِ) أي  
الْعَالَمُ وَهُوَ الْجَاهِلُ بِالْحَالِ (القولان) فِي حِنْثَ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِيِّ  
أَظْهَرُهَا لَا حِنْثَ وَالْتَّعْرِيفُ فِي القولينِ لِلْعَهْدِ المذكورِ فِي الْطَّلاقِ  
(أَوْ) حَلْفِ (لَا رَأَى منكراً إِلا رَفَعَهُ لِلْقاضِي) أو لا رَأَى لَقْطَةً أو  
ضَالَّةً إِلا رَفَعَهَا إِلَيْهِ فَرَأَى) الْحَالِفُ ذَلِكُ (وَتَكَنَّ) مِنَ الرَّفْعِ إِلَيْهِ  
(فَلَمْ يَرْفَعْ) ذَلِكُ (حَتَّى ماتَ) الْحَالِفُ (حنْثَ) لِتَفَوِيْتِهِ الْبَرُّ بِاختِيَارِهِ  
وَلَا يَلْزَمُهُ الْمِبَادِرَةُ إِلَى الرَّفْعِ بَلْ لَهُ الْمَهْلَةُ مَدَّةُ عُمْرِهِ وَعُمْرِ القاضِيِّ  
فَمَقِيْرُهُ رَفْعُهُ إِلَيْهِ بَرُّ وَلَا يُشَرِّطُ فِي الرَّفْعِ أَنْ يَذَهِبَ إِلَيْهِ بَلْ يَكْفِي  
أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ بَذَلِكُ أَوْ يَرْسُلَ رَسُولًا بَذَلِكُ فَيَخْبُرُهُ لِأَنَّ الْقَصْدَ  
بَذَلِكُ إِخْبَارُهُ وَالْإِخْبَارُ يَحْصُلُ بَذَلِكُ (وَيُحَمَّلُ عَلَى قاضِيِّ الْبَلَدِ)  
عِنْدِ الإِطْلَاقِ لَا عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَقْتَضِيُّ التَّعْرِيفِ بِأَلْ (فَإِنْ

قاضي البلد فإن عزِلَ فالبر بالدفع إلى الثاني، أو إلا رفعه إلى قاضٍ برّ بكلّ قاضٍ أو إلى القاضي فلان فرآه ثم عزلَ فإن نوى ما دام قاضياً حَنْثاً إن أمكنه رفعه فتركه وإن فكمكره، وإن لم ينبو بـبرٍ بـرفع إـليـه بـعـذـله.

### ﴿فصل﴾ حلف لا يبيعُ أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره

عزل) قاضي البلد وتولى غيره (فالبر) يحصل (بالرفع إلى) القاضي (الثاني) ولا عبرة بالوجود حالة الحلف لأن التعريف في الألف واللام للجنس ويشترط في رفع المنكرا إلى القاضي أن يكون في محلّ ولايته فإن في غيره لم يبرّ إذ لا يمكنه إقامة موجبه وإن كان في بلده قاضيان كفى الرفع إلى أحدهما (أو) حلف لا رأى منكراً (إلا رفعه إلى قاضٍ برّ بكلّ قاضٍ) في ذلك البلد وغيره لصدق الاسم وسواء أكان قاضياً حال اليمين أم ولّيّ بعده لعموم اللفظ (أو) إلا رفعه (إلى القاضي فلان) هو كناية عن اسم علم لم يعقل ومعنىه واحد من الناس (فرآه) أي المنكراً لم يرفعه إليه حتى (عزل) القاضي (إن نوى ما دام قاضياً حنثاً إن) رأى المنكراً وأمكنه رفعه إليه (فتركه) لتفويته البرّ باختياره (وإلا) بأن لم يمكنه رفعه إليه (فكمكره) والأظهر عدم الحنث (وإن لم ينبو ما دام قاضياً (برّ بالرفع إليه بعد عزله) قطعاً إن نوى عينه وذكر القضاء للتعرّيف.

### ﴿فصل﴾ في الحلف على أن لا يفعل إذا (حلف) شخص أنه

حَنْثٌ وَلَا يُحْنِثُ بِعْقَدٍ وَكِيلَهُ لَهُ أَوْ لَا يَزُوجُ أَوْ لَا  
يَعْتَقُ أَوْ لَا يَضْرِبُ فُوكِلَّ مِنْ فَعْلِهِ لَا يُحْنِثُ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ أَنْ  
لَا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ أَوْ لَا يَنْكِحُ حَنْثٌ بِعْقَدٍ وَكِيلَهُ لَهُ لَا  
يَقْبُولُهُ هُوَ لِغَيْرِهِ، أَوْ لَا يَبِيعُ مَالَ زِيدَ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ حَنْثٌ وَلِإِلَّا

---

(لا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي) مثلاً وَأَطْلَقَ (بِعْقَدٍ لِنَفْسِهِ) حَنْثٌ قَطْمَأً  
لِصَدْرِ الْفَعْلِ مِنْهُ (أَوْ غَيْرِهِ) بِوَلَايَةِ أَوْ وَكَالَةِ (حَنْثٌ) عَلَى  
الصَّحِيحِ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْلَّفْظِ يَشْمَلُهُ (لَا يُحْنِثُهُ) الْحَالَفُ عَلَى عَدْمِ  
الْبَيْعِ مَثُلًا إِذَا أَطْلَقَ (بِعْقَدٍ وَكِيلَهُ لَهُ) الْبَيْعَ سَوَاءً أَكَانَ مَنْ يَتَوَلَّهُ  
الْحَالَفُ بِنَفْسِهِ عَادَةً أَمْ لَا لَأْنَهُ لَمْ يَعْقُدْ (أَوْ) حَلْفًا لَا يَزُوجُ أَوْ  
لَا يَطْلُقُ أَوْ لَا يَعْتَقُ أَوْ لَا يَضْرِبُ فُوكِلَّ مِنْ فَعْلِهِ لَا يُحْنِثُ (إِلَّا أَنْ  
يَرِيدَ) الْحَالَفُ اسْتِعْمَالَ الْلَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ وَهُوَ (أَنْ لَا يَفْعَلُ  
هُوَ وَلَا غَيْرُهُ) فَيُحْنِثُ بِفَعْلِهِ وَكِيلَهُ فِيمَا ذُكِرَ فِي مَسَائِلِ الْفَصْلِ عَمَلاً  
بِإِرَادَتِهِ (أَوْ) حَلْفًا (لَا يَنْكِحُ حَنْثٌ لِعَقْدٍ وَكِيلَهُ لَهُ لَا يَقْبُولُهُ هُوَ)  
أَيْ الْحَالَفُ النِّكَاحُ (لِغَيْرِهِ) لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِي النِّكَاحِ سَفِيرٌ مُحْضٌ  
وَهَذَا يَجِبُ تَسْمِيَةُ الْمُوَكِّلِ وَنَازِعُ الْبَلْقَنِيِّ فِي ذَلِكَ وَاعْتَمَدَ عَدْمُ  
الْحَنْثِ وَهَذَا كَلَهُ إِذَا أَطْلَقَ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَنْكِحَ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ  
حَنْثٌ عَمَلاً بِنِيَّتِهِ (أَوْ) حَلْفًا (لَا يَبِيعُ مَالَ زِيدَ) مَثُلًا (فَبَاعَهُ)  
صَحِيحًا (بِإِذْنِهِ) أَوْ اذْنَ حَامِكَ لَحْجَرٍ أَوْ إِذْنَ الْوَلِيِّ لَحْجَرٍ أَوْ صَفَرٍ  
أَوْ جَنُونَ (حَنْثٌ) لِصَدْقَ اسْمَ الْبَيْعِ بِإِذْنِهِ (وَلِإِلَّا) بِإِذْنِهِ يَبِيعًا

فَلَا، أَوْ لَا يَهُبُ لُهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَا إِنْ  
قَبَلَ وَلَمْ يَقْبَضْ فِي الْأَصْحَّ، وَيَحْنَثْ بُعْرَمِي وَرُقَبِي وَصَدَقَةٌ لَا  
إِعَارَةٌ وَوَصِيَّةٌ وَوَقْفٌ، أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ لَمْ يَحْنَثْ بِهَبَةٍ فِي  
الْأَصْحَّ، أَوْ لَا يَأْكُلَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِمَا اشْتَرَاهُ

غَيْرُ صَحِيحٍ (فَلَا) حَنَثْ لِنَسَادِ الْبَيْعِ (أَوْ) حَلْفٌ (لَا يَهُبُ لُهُ) أَيْ  
لِزِيدِ مَثَلًا (فَأَوْجَبَ لَهُ الْهَبَةَ) (فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْنَثْ) لَأَنَّ الْهَبَةَ لَمْ تَمْ  
(وَكَذَا إِنْ قَبَلَ) الْهَبَةَ (وَلَمْ يَقْبَضْ) لَمْ يَحْنَثْ أَيْضًا (فِي الْأَصْحَّ) لَأَنَّ  
مَقْتَضِيَ الْهَبَةِ نَقْلُ الْمَلْكِ وَلَمْ يَوْجَدْ وَلَأَنَّ الْمَقْصُودُ بِالْحَلْفِ عَلَى  
الْاِمْتِنَاعِ عَدْمُ التَّبَرُعِ عَلَى الغَيْرِ وَذَلِكَ حَاصِلٌ عِنْدَ عَدْمِ الْقِبْضِ  
(وَيَحْنَثْ) مِنْ حَلْفٍ لَا يَهُبُ بُعْرَمِي وَرُقَبِي) وَسُبْقُ تَفْسِيرِهِمَا فِي  
الْهَبَةِ (وَصَدَقَةِ) تَطْوِيعًا وَهَدِيَّةٌ مَقْبُوضَةٌ لَأَنَّهَا أَنْوَاعٌ حَاصِّةٌ مِنَ الْهَبَةِ  
أَمَّا الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ فَلَا يَحْنَثُ بِهَا عَلَى الْأَصْحَّ لَأَنَّهَا كَفَضَاءُ الدِّينِ  
وَ(لَا) يَحْنَثُ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ مِنْ (إِعَارَة) وَضِيَافَةٌ إِذْ لَا مَلْكٌ فِيهَا  
(وَوَصِيَّةٌ) لَأَنَّهَا تَمْلِكُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْمَيْتِ لَا يَحْنَثُ (وَوَقْفٌ) عَلَيْهِ لَأَنَّ  
الْمَلْكُ فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى (أَوْ) حَلْفٌ (لَا يَتَصَدَّقُ) حَنَثْ بِالصَّدَقَةِ فَرِضًا  
وَتَطْوِيعًا عَلَى فَقِيرٍ وَغَنِيٍّ وَلَوْ ذَمِيًّا لِشُمُولِ الْأَسْمَاءِ وَيَحْنَثُ بِالْاعْتَاقِ  
لَأَنَّهُ تَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِرَقْبَتِهِ وَ(لَمْ يَحْنَثْ بِهَبَةٍ فِي الْأَصْحَّ) لَأَنَّهَا أَعْمَّ مِنَ  
الصَّدَقَةِ (أَوْ) حَلْفٌ (لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِمَا  
اشْتَرَاهُ زَيْدٌ (مَعَ غَيْرِهِ) شَرْكَةً مَعًا أَوْ مَرْتَبًا لَأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ  
الْطَّعَامِ لَمْ يَحْتَصِّ زَيْدٌ بِشَرَائِهِ بَدْلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِشْتَرَاهُ فَلَانَ بَلْ

معَ غِيرِهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ فِي الْأَصْحَّ،  
وَيَحْنَثُ بِمَا اشْتَرَاهُ سَلَّمًا، وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ بِمَشْتَرَى غِيرِهِ لَمْ  
يَحْنَثْ حَتَّى يَتَيقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا  
زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِدارٍ أَخْذَهَا بِشُفْقَةٍ.

---

بعضه (وكذا لو قال) لا أكل (من طعام إشتراه زيد) لم يحنث بها ذكره في المتن (في الأصح) لامر (ويحنث بما اشتراه) زيد (سلمًا) أو إشتراكاً أو تولية أو مراجحة لأنها أنواع من الشراء (ولو اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ زَيْدَ) (بِمَشْتَرَى غِيرِهِ لَمْ يَحْنَثْ) بأكله من المختلط (حتى يَتَيقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ) بأن يأكل قدرًا صالحًا كالكف والكفين لأنه يتحقق أن فيه مما اشتراه زيد بخلاف عشر حبات وعشرين حبة وقوله بمشترى غيره ليس بقييد فإن اختلاطه بذلك الغير كذلك سواء أملكه ذلك الغير بالشراء أم بغيره لفقد الاسم المعلق عليه في الوضع والعرف إذ الأخذ بالشفعه شراء حكمي لا حقيقي ويتصور أخذ الكل بالشفعه في صورتين الأولى في شفعه الجوار وهي أن يأخذ بها دار جاره ويحكم له بها حاكم حنفي وقلنا يحل له باطنًا كما هو الأصح الثانية أن يملک شخص نصف دار ويبيع شريكه النصف الآخر فيأخذه بالشفعه فتصير الدار جميعها له ثم يبيع الآخر النصف الذي لم يملكه بالشفعه شائعاً ثم يبيعه ذلك الغير من غيره فله أخذه منه بالشفعه وقد صدق عليه أنه ملك جميع الدار بالشفعه لكن في عقددين.

## ﴿كتاب النذر﴾

وهو ضربان نذر لجاج كأن كلمته فلله عלי عتق أو صوم وفيه كفارة يمين، وفي قول ما التزم، وفي قول أبهما

## ﴿كتاب النذر﴾

بذل معجمة ساكنة لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعأ: التزام قربة لم تتعين وذكره المصنف عقب الأيمان لأن كلا منها عقد يعقد المرء على نفسه تأكيداً لما التزمه ولأنه يتعلق بالنذر كفارة كفارة اليمين في الجملة والأصل فيه آيات كقوله تعالى: ﴿وليُوفُوا نُذُورَهُم﴾ وقوله تعالى: ﴿يُوقِّنَ بِالنَّذْرِ﴾ وأخبار كخبر البخاري: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وخبر مسلم: «لا نذر في معصية الله ولا فيها لا يملك ابن آدم» واجתحدوا هل النذر مكروه أو قربة نقل الأول عن النص وجزم به المصنف في مجموعه لخبر الصحيحين أنه صلوة هي عنه وقال إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل ونقل الثاني عن القاضي والمتولي والغزالى وهو قضية قول الرافعي: النذر تقرب. فلا يصح من الكافر وقول المصنف في مجموعه في كتاب الصلاة

شَاءَ، قلتُ الثالثُ أَظْهِرُ ورجحَهُ الْعِرَاقِيُّونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ  
قَالَ إِن دَخَلْتُ فَعْلَيِّ كُفَّارًا يَمِينًا أَوْ نَذِيرًا لَزِمْتُهُ كُفَّارًا  
بِالدُّخُولِ. وَنَذِيرٌ تَبَرُّ بِأَن يَلْتَزِمَ قُرْبَةً إِن حَدَثَتْ نِعْمَةً أَوْ

النذر عمداً في الصلاة لا يبطلها في الأصل لأنه مناجاة لله تعالى فهو يشبه قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره قال في المهام ويعضده النص وهو قوله تعالى: **«وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ»** أي يجازي عليه والقياس وهو أنه وسيلة إلى القربة وللوسائل حكم المقاصد وأيضاً فإنه يثاب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي حسين وهو يزيد على النفل بسبعين درجة كما في زواائد الروضة والنهاي محمول على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه أو أن للنذر تأثيراً وقال ابن الرفعة الظاهر أنه قربة في نذر التبرّر دون غيره إـهـ قال الخطيب وهذا أوجهه وأركان النذر ثلاثة: نادر، وصيغة، ومندور، وسكت المصنف عن الأولين أما النادر فيشترط فيه التكليف والإسلام والاختيار ونفوذ التصرف فيما ينذر به فلا يصح من غير مكلف كصبي ومحنون لعدم أهليةهما للالتزام إلا السكران فإنه يصح منه وإن كان غير مكلف عند المصنف كما مرّ بيانه في كتاب الطلاق لصحة تصرّفه ولا يصح من كافر لعدم أهلية للقربة أو التزامها وإنما صحّ وقفه وعتقه ووضعيته وصدقته من حيث أنها عقود مالية لا قربة ولا مكره لخبر: **«رُفِعَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»** ولا من لا ينفذ

ذَهَبَتْ نَقْمَةٌ كَأَنْ شُفِّيَ مَرِيضِي فَلَلَّهُ عَلَيْهِ أَوْ فَعَلَيْهِ كَذَا  
فَيَلِزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ الْمَعْلُقُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ بِشَيْءٍ كُلَّهُ  
عَلَيْهِ صُومٌ لَزِمَّهُ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا يَصْحُ نَذْرٌ مَعْصِيَة

---

تصرّفه فيما ينذره كنذر السفيه القرب المالية العينية كعتق هذا العبد وأما الصيغة فيشترط فيها لفظ يشعر بالتزام فلا ينعقد بالنسبة كسائر العقود وتنعقد بإشارة الآخرين المفهمة قال الخطيب: وينبغي كما قال شيخنا انعقاده بكتابية الناطق مع النية قال الأذرعي: وهو أولى بالانعقاد بها مع مبيع (وهو) أي النذر (ضربان) أحدهما (نذر لجاج) بفتح أوله بخطه وهو التادي في الخصومة سمى بذلك لوقوعه حال الغضب ويقال له مين اللجاج والغضب وبين الغلق ونذر الغلق بفتح الغين واللام والراد به ما خرج مخرج اليدين بأن يقصد الناذر منع نفسه أو غيرها من شيء أو يبحث عليه أو يتحقق خبراً أو غضباً بالتزام قربة (كأن كلمته) أي زيداً مثلاً أو أن لم أكلمه أو أن لم يكن الأمر كما قلته (فلله عليّ) أو فعلني (عتق أو صوم) أو نحوه كصدقة وحج وصلة (وفي) عند وجود المعلق عليه (كفارة مين) لقوله عليه صلوات الله عليه: «كفارة النذر كفارة مين» رواه سلم ولا كفارة في نذر التبرر قطعاً فتعين أن يكون المراد به اللجاج وروي ذلك عن عمر وعائشة وابن عباس وابن عمر وحفصة وام سلمة رضي الله تعالى عنهم (وفي قول) يجب على الناذر في ذلك (ما التزم) لقوله عليه صلوات الله عليه: «مَنْ نَذَرَ

وَلَا وَاجِبٌ ، وَلَوْ نَذَرَ فَعَلَ مُبَاحٍ أَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ ، لَكِنْ إِنْ  
خَالَفَ لَزِمَهُ كَفَّارَةً يَمِينَ عَلَى الْمُرَحَّجِ ، وَلَوْ نَذَرَ صومَ أَيَّامَ  
نُدِبٍ تَعْجِيلُهَا ، فَإِنْ قَيْدٌ بِتَفْرِيقِ أَوْ مُوَالَةِ وَجَبَ ، وَالْأَ

وَسَمِّيَ فَعْلَيْهِ مَا سَمِّيَ « وَلَأَنَّهُ التَّزَمَ عِبَادَةً عِنْدَ مَقَابِلَةِ شَرْطِ فَتْلَزِمَهُ  
عِنْدَ وُجُودِهِ (وَفِي قَوْلِ أَيَّهُمَا) أَيِّ الْأَمْرَيْنِ (شَاءَ) النَّاذِرُ فِي خِتَارٍ  
وَاحِدًا مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ تَوقُّفٍ عَلَيْهِ قَوْلِهِ اخْتَرْتَ حَقَّ لَوْ اخْتَارَ مَعِينَا  
مِنْهُمَا لَمْ يَتَعَيَّنْ وَلَهُ الْعَدُولُ إِلَى غَيْرِهِ (قَلْتَ) هَذَا (الثَّالِثُ أَظْهَرَ  
وَرَحْجَهُ الْعَرَاقِيُّونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لَأَنَّهُ يَشْبِهُ النَّذِرَ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ التَّزَامُ  
قُرْبَةُ وَالْيَمِينُ مِنْ حِيثُ الْمَنْعِ وَلَا سَبِيلٌ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ مَوْجِبِيهِمَا  
وَلَا إِلَى تَعْطِيلِهِمَا فَوْجِبُ التَّخِيرِ وَقَضِيَّةُ قَوْلِ الْمُصْنَفِ فَلَلَّهُ عَلَى  
عَتْقِهِ أَوْ صومُ أَنْ نَذَرَ اللَّهَاجَ لَا بدَّ فِيهِ مِنَ التَّزَامِ قُرْبَةُ وَبِهِ صَرَّحَ  
فِي الْمُحرَرِ لَكِنَّ الصَّحِيفَ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ فِيهَا لَوْ قَالَ إِنْ دَخَلَتِ  
الْدَّارَ فَلَلَّهُ عَلَيْهِ أَنْ أَكَلَ الْخَبَزَ مِنْ صُورِ اللَّهَاجِ وَأَنْهُ يَلْزِمُهُ كَفَارَةً  
يَمِينَ فَقَطَ لَأَنَّهُ إِنَّا يَشْبِهُ الْيَمِينَ لَا النَّذِرَ لَأَنَّ الْمَلْقَعَ عَلَيْهِ غَيْرُ قُرْبَةٍ  
وَمُثِلُّ بِالْعَتْقِ وَالصَّومِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي الْمُتَزَمِّنِ بَيْنَ الْمَالِيِّ وَالْبَدْنِيِّ  
وَالْعَتْقِ لَا يَحْلُّ بِهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيقِ وَالْتَّزَامِ كَقَوْلِهِ: إِنْ  
فَعَلْتَ كَذَا فَعْلِيًّا عَتْقِ فَتَجُبُ الْكَفَارَةُ وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا التَّزَمَهُ  
(وَلَوْ قَالَ إِنْ دَخَلَتِ) الدَّارَ (فَعْلِيًّا كَفَارَةً يَمِينَ أَوْ كَفَارَةً (نَذَرٌ لَزَمَتْهُ  
كَفَارَةً بِالدُّخُولِ) فِي الصُّورَتَيْنِ وَهِيَ كَفَارَةٌ يَمِينٌ أَمَّا الْأُولَى  
فِي الْإِتْفَاقِ تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الْيَمِينِ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَخَبِرُ مُسْلِمُ السَّابِقِ

جَازَ ، أَوْ سَنَةٌ مُعِيَّنَةٌ صَامَهَا وَأَفْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ وَلَا قِضاَءٌ ، وَإِنْ أَفْطَرَتْ بِحِيْضُورِ وَنَفَاسٍ وَجَبَ الْقِضاَءُ فِي الْأَظْهَرِ ، قَلْتُ الْأَظْهَرُ لَا يَجُبُ وَبِهِ قَطْعُ الْجَمِيعِ

---

واحتذر بقوله فعلٍ كفارةٌ يَبْيَنُ عَمَّا إِذَا قَالَ فَعْلِيًّا يَبْيَنُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَعْنَاهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِصِيغَةِ النَّذْرِ وَلَا الْحَلْفِ وَلَيَسْتَ الْيَمِينُ مَا يَلْتَزِمُ فِي الذَّمَّةِ وَقَوْلُهُ أُوذِنَدْرُ مَعْطُوفٌ عَلَى يَبْيَنِ وَلَا يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى كفارةٍ كَمَا تَوْهَمَهُ بَعْضُهُمْ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ فَعْلِيًّا نَذْرٌ صَحٌّ وَتَخْيِيرٌ يَبْيَنُ قَرْبَةً وَكَفَارَةً يَبْيَنُ (وَ) الضَّرْبُ الثَّانِي (نَذْرٌ تَبَرَّرٌ) وَهُوَ تَفْعِيلٌ مِنَ الْبَرِّ سَمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاذِرَ طَلَبَ بِهِ الْبَرِّ وَالتَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ نُوعَانٌ كَمَا فِي الْمَنْ أَحَدُهُمَا نَذْرُ الْجَازَاةِ وَهُوَ الْمَلْقُ بِشَيْءٍ (بِأَنْ يَلْتَزِمُ) النَّاذِرُ (قَرْبَةٌ إِنْ حَدَثَتْ) لَهُ (نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ) عَنْهُ (نِقْمَةٌ كَأَنْ شَفَى مَرِيضِي) أَوْ ذَهَبَ عَنِّي كَذَا (فَلَلَهُ عَلَيًّا أَوْ فَعْلِيًّا كَذَا) مِنْ عَتْقٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ نُحُوقَ (فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ الْمَلْقُ عَلَيْهِ) لَقَوْلِهِ تَعَالَى: «**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ**» وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ أَقْوَامًا عَاهَدُوا وَلَمْ يَوْفُوا فَقَالَ: «**وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ**» الْآيَةُ وَالْمَدِحِيَّةُ الْمَارِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعُهُ» (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ) النَّاذِرُ (بِشَيْءٍ كُلِّهِ) أَيْ كَوْلُهُ ابْتِدَاءُ اللَّهِ (عَلَيًّا صَوْمٌ) أَوْ حَجَّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ (لِزَمْهِ) مَا التَّزَمَهُ (فِي الْأَظْهَرِ) لِعُومُ الْأَدْلَةِ الْمُتَقْدِمَةِ وَالصِّيَغَةِ إِنْ احْتَمَلَتْ نَذْرُ الْلَّهِاجُ وَنَذْرُ التَّبَرُّ رَجَعَ فِيهَا إِلَى قَصْدِ النَّاذِرِ فَالْمَرْغُوبُ فِيهِ تَبَرُّ وَالْمَرْغُوبُ عَنْهُ لَهَاجُ (وَلَا يَصْحُحُ

والله أعلم، وإن أفتر يوماً بلا عذر وجبَ قضاوه ولا يجبُ استئنافُ سنةٍ فإن شرطَ التتابعَ وجبَ في الأصحّ، أو غيرَ مُعینةٍ وشرطَ التتابعَ وجبَ، ولا يقطعُه صومُ رمضانَ عن

نَذرِ معصية) كالقتل والزنى وشرب المخمر لحديث: «لا نذر في معصية الله تعالى» رواه مسلم وخبر البخاري المار: «من نذر أن يطيع الله فليُطِعْه ومن نذر أن يعصي الله فلا يَعْصِيه» فلا تجب كفارة إن حنت (ولا) يصح نذر (واجب) على العين بطريق الخصوص كما قاله البليقيني كالصبح أو صوم أول رمضان لأنه واجب بإيجاب الشرع ابتداء فلا معنى لإيجابه أما واجب العين بطريق العموم فيصح كما إذا نذر الوضوء لكل صلاة فإذا توضأ صلاة عن حدث خرج به عن واجب الشرع والنذر كما جزم في أصل الروضة وأما واجب الكفاية فالأشد لزومه بالنذر في أصل الروضة (ولو نَذَر فعل مباح) كأكل ونوم (أو تركه) لأن لا يأكل الحلوى (لم يلزمها) الفعل ولا الترك لخبر أبي داود: «لا نذر إلا فيما ابْتُغَى به وَجْهُ الله تعالى» وخبر البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها: «بيانا النبي عليه السلام يخطب إذ رأى رجلا قاتل في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقدر ولا يستظل ولا يتكلم ، قال: مروه فليتكلم ولسيظل وليقعد وليت صَوْمَه» وأجابوا عن حديث المرأة التي قالت للنبي عليه السلام حين قدم المدينة إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال

فَرْضِهِ وَأَفْطَرَ العِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَيَقْضِيهَا تِبَاعًا مُتَّصِلَةً بَآخِرِ  
السَّنَةِ وَلَا يَقْطَعُهُ حَيْضٌ وَفِي قَضَائِهِ الْقَوْلَانِ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ  
لَمْ يَجِدْ، أَوْ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ أَبْدًا لَمْ يَقْضِ أَثَانِي رَمَضَانَ، وَكَذَا

---

هَا: «أَوفِ بِنَذْرِكَ» بِأَنَّهُ لَا حَصْلَ السُّرُورُ لِلْمُسْلِمِينَ بِقَدْوِهِ عَلَيْهِ  
وَأَغَاظَ الْكُفَّارَ وَأَرْغَمَ الْمُنَافِقِينَ كَانَ مِنَ الْقَرْبِ وَلِذَلِكَ اسْتَحْبَّ  
ضَرِبَهُ فِي النَّكَاحِ لِيُخْرُجَ عَنْ مَعْنَى السَّفَاحِ وَفَسَرَ فِي الرَّوْضَةِ  
وَأَصْلَهَا الْمَبَاحَ بِمَا لَمْ يُرِدْ فِيهِ تَرْغِيبٌ وَلَا تَرْهِيبٌ زَادَ فِي الْمَجْمُوعِ  
وَاسْتَوَى فَعْلُهُ وَتَرَكَهُ شَرْعًا كَنُومًا وَأَكَلَ ثُمَّ اسْتَدْرَكَ عَلَى عَدْمِ لَزُومِ  
نَذْرِ الْمَبَاحِ بِقَوْلِهِ (لَكِنْ إِنْ خَالِفَ لَزْمَهُ كُفَّارَةً يَمِينَ عَلَى الْمَرْجُحِ) فِي  
الْمَذْهَبِ كَمَا فِي الْحُرُّ لِأَنَّهُ نَذْرٌ فِي غَيْرِ مُعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَكِنْ  
الْأَصَحُّ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَصَوْبَهُ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ لَا كُفَّارَةٌ فِيهِ لِعدْمِ  
اِنْعَاقَدَهُ (وَلَوْ نَذْرٌ صُومُ أَيَّامٍ) مَعْدُودَةٌ مَعْيَنَةٌ (نَدْبٌ تَعْجِيلُهَا)  
مَسَارِعَةٌ إِلَى بِرَاءَةِ الذَّمَةِ (فَإِنْ قَيْدَ نَذْرَ صُومِ الْأَيَّامِ (بِتَفْرِيقٍ أَوْ  
مَوَالَةٍ وَجْبٍ) ذَلِكَ عَمَلاً بِالْتَّزَامِهِ (وَالْأَلْآَمِ) بِأَنَّهُ لَمْ يَقْيِدْ بِتَفْرِيقٍ وَلَا  
مَوَالَةٍ (جَازَ) أَيْ التَّفْرِيقُ وَالْمَوَالَةُ عَمَلاً بِمَقْتضَى الإِلْطَاقِ لَكِنْ  
الْمَوَالَةُ أَفْضَلُ خَرْوَجًا مِنْ خَلْفِ أَبِي حَنِيفَةِ (أَوْ) نَذْرُ صُومِ (سَنَةٌ  
مَعْيَنَةٌ) كَسْنَةٌ كَذَا (صَامُهَا) عَنْ نَذْرِهِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ (وَأَفْطَرَ)  
مِنْهَا (الْعِيدِ) أَيْ يَوْمِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى (وَالتَّشْرِيقِ) وَهُوَ ثَلَاثَةٌ  
أَيَّامٌ بَعْدِ يَوْمِ النَّحرِ وَجُوبًا لِأَنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلصُّومِ (وَصَامَ) شَهْرٌ  
(رَمَضَانَ) مِنْهَا (عَنْهُ) أَيْ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ لَا يَقْبِلُ غَيْرَهُ (وَلَا قَضَاءً)

العيد والتشريق في الأظهر، فلو لزمَه صومُ شهرين تباعاً  
لِكُفَّارَةٍ صامُوها ويقضي أثانيها، وفي قولٍ لا يقضى إن سبقَتْ  
الكفارَةُ النذرُ، قلتُ ذا القولُ أظهر والله أعلم، وتقضي زمانَ

---

عليه للنذر لأن هذه الأيام لو نذر صومها لم ينعقد نذره فإذا أطلق  
فأولى أن لا تدخل في نذرها (وإن أفترت) أي امرأة في سنة  
ندرت صيامها (بحيض ونفاس وجوب القضاء) لأيامها (في الأظهر)  
لأن الزمان قابل للصوم وإنما أفترت لمعنى فيها فتقضي كصوم  
رمضان وهذا ما رحجه البغوي وصاحب التنبية والمرشد فتبعهم  
المحرر (قلت) أخذنا من الراافي في الشرح (الأظهر لا يجب) قضاء  
زمن أيامها (وبه قطع الجمهور والله أعلم) لأن أيامها لا تقبل  
الصوم فلا تدخل بالنذر كالعيد واعتمد البليقيني الأول ونازع في  
نقل الثاني عن الجمهور والإجماع في ذلك كالحيض (وإن أفتر)  
النادر من السنة (يوماً بلا عذر) اثم و (وجوب قضاوه) لتفويته  
باختياره (ولا يجب استئناف سنة) لأن التتابع إنما كان للوقت كما  
في رمضان لا لأنه مقصود في نفسه بل لو أفتر جميع السنة لم يجب  
الولاء في قضائها وأفهم كلامه أنه إذا أفتر لعذر لم يجب قضاوه  
واستثنى منه ما لو أفتر لعذر السفر فإنه يجب القضاء على الأصح  
لأنه يتعلق ببعض اختياره هذا كله إذا لم يشترط في السنة التتابع  
(فإن شرط) فيها (التتابع) كله على صومها متتابعاً (وجب)  
استئنافها (في الأصح) لأن ذكر التتابع يدل على أنه مقصود

حِيْضٌ وَنَفَاسٌ فِي الْأَظْهَرِ أَوْ يَوْمًا بَعْدِهِ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا مِنْ أَسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَ صَامَ آخِرَهُ وَهُوَ الْجُمُعَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَقْعَ قَضَاءً، وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ نَفَلَ فَنَذَرَ إِتْمَامَهُ لَزِمَّهُ عَلَى

وَالثَّانِي لَا يَجُبُ لَأَنْ ذَكْرَ التَّتَابِعِ مَعَ التَّعْيِينِ لَغُونَ (أَوْ) نَذْرَ صَوْمِ سَنَةٍ هَلَالِيَّةِ (غَيْرِ مُعِينَةٍ وَشَرْطٍ) فِيهَا (التَّتَابِعُ وَجْبٌ) وَفَاءٌ بِالْتَّزْمَهُ (وَلَا يَقْطَعُهُ) أَيِّ التَّتَابِعِ فِيهَا (صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرَضِهِ وَأَفْطَرِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ (الْتَّشْرِيقِ) لَا سْتَثنَاءً ذَلِكَ شَرْعًا وَاحْتَرَزْ بِقُولِهِ عَنْ فَرَضِهِ عَمَّا لَوْ صَامَ رَمَضَانَ عَنْ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ تَطْوِعٍ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُّ صَوْمُهُ لَمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ غَيْرَهُ وَيَنْقُطُعُ بِهِ التَّتَابِعُ قَطْعًا (وَيَقْضِيهَا) أَيِّ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ رَمَضَانَ وَالْعِيدَيْنَ وَالْتَّشْرِيقِ لَأَنَّهُ التَّزْمَ صَوْمُ سَنَةٍ وَلَمْ يَصُمْهَا (تَبَاعًا) بِكَسْرِ أَوْلَهُ أَيِّ وَلَاءً (مَتَّصِلَةً بِأَخِرِ السَّنَةِ) عَمَلاً بِشَرْطِ التَّتَابِعِ وَقَبْلَ لَا يَقْضِي كَالسَّنَةِ الْمُعِينَةِ وَأَجَابَ الْأُولُيَّ بِأَنَّ الْمُعِينَ فِي الْعَدْدِ لَا يَبْدِلُ بِغَيْرِهِ وَالْمُطْلَقُ إِذَا عَيْنَ قَدْ يَبْدِلُ وَمَحْلُّ الْخَلَافِ إِذَا أَطْلَقَ الْلَّفْظَ فَإِنْ نَوَى الْأَيَّامَ الَّتِي تَقْبِلُ الصَّوْمَ مِنْ سَنَةٍ مُتَتَابِعَةٍ لَمْ يَلْزِمْهُ الْقَضَاءُ قَطْعًا وَإِنْ نَوَى عَدْدًا يَلْغِي سَنَةً كَانَ قَالَ ثَلَاثَةَ وَسْتِينَ يَوْمًا لَزِمَّهُ الْقَضَاءُ قَطْعًا وَإِذَا أَطْلَقَ النَّاذِرُ السَّنَةَ حَلَتْ عَلَى الْمَهْلَالِيَّةِ لَأَنَّهَا السَّنَةُ شَرْعًا (وَلَا يَقْطَعُهُ) أَيِّ التَّتَابِعِ فِي السَّنَةِ لَوْ كَانَ النَّاذِرُ لَهَا امْرَأَةً (حِيْضٌ) وَنَفَاسٌ أَيِّ زَمْنِهَا لَأَنَّهُ لَا يَكُنْ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ (وَلَكِنْ (فِي قَضَائِهِ) كَالنَّفَاسِ (الْقَوْلَانِ)) السَّابِقَانِ فِي قَضَاءِ زَمْنِ الْحِيْضِ فِي السَّنَةِ الْمُعِينَ أَظْهَرُهُمَا لَا يَجُبُ

**الصَّحِّحُ، وَإِنْ نَذَرَ بَعْضٍ يَوْمًا لَمْ يَتَعَقَّدْ وَقِيلَ يَلْزَمُهُ يَوْمٌ أَوْ**  
**يَوْمَ قَدْوَمْ زَيْدٍ فَالْأَظْهَرُ انْعَقَادُهُ إِنْ قَدِمْ لِيَلَّا أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ**  
**فِي رَمَضَانَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، أَوْ نَهَارًا وَهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ صَائِمٌ**

---

كما مرّ قال ابن الرفعة والأشباه لزومه كما في رمضان بل أولى وإن  
أفطر لسفر أو مرض أو لغير عنده استأنف كفطره في صوم الشهرين  
المتابعين (وإن لم يشرطه) أي التتابع في صوم السنة غير المعينة (لم  
يجب) أي التتابع فيها لعدم التزامه فيصوم ثلاثة وستين يوماً  
(أو) نذر صوم (يوم الاثنين أبداً لم يقض أثاني رمضان) الواقعة  
فيه غالباً وهي أربعة جزماً لأن النذر لا يشملها سبق وجهها وأما  
لو وقع فيها خمسة أيام ففي قضاء الخامس التولان في العيد كما  
قال (وكذا العيد والتشريق) إن اتفق شيء منها يوم الاثنين  
لا يقضى أبداً (في الأظهر) قياساً على أثاني رمضان وأثاني بياء  
ساكنة جمع الاثنين كما صوبه في الجموع وهو الحكيم عن سيبويه (فلو  
لزمه صوم شهرين تباعاً) بكسر أوله أي ولاء (الكافرة) أو لنذر لم  
يعين فيه وقتاً (صامها ويقضى أثانيها) لأنه أدخل على نفسه صوم  
الشهرين (وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفاره النذر) أي نذر  
صوم الاثنين (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) نظراً إلى وقت  
الوجوب والأول نظر إلى وقت الأداء وصوبه الأسنوى (وتقضى)  
المرأة في نذرها صوم الاثنين (زمن حيض ونفاس) واقع في الاثنين  
(في الأظهر) لأنها لم تتحقق وقوعه فيه فلم تخرج من نذرها والثانية

قضاءً أو نذراً وجبَ يوم آخر عن هذا ، أو وهو صائم نفلاً فكذلك ، وقيل يجُب تتميّهُ ويُكفيه ، ولو قال إن قديم زيد

---

المنع كا في العيد ويؤخذ من الروضة كأصلها ترجيحه قال الخطيب وهو المعتمد ولعل المصنف سكت عن استدراكه هنا عن عن المحرر اكتفاء باستدراكه عليه فيما سبق حيث قال قلت الأظهر لا يجب (أو) نذر (يوماً بعينه لم يصم) عنه (قبله) فإن فعل لم يصح كالواجب بأصل الشرع ولا يجوز تأخير عنه بغير عذر فإن أخره وفعله صح وكان قضاء (أو) نذر (يوماً) بعينه (من أسبوع) أي جمعة (ثم نسيه صام آخره) أي الأسبوع (وهو الجمعة فإن لم يكن هو) أي اليوم الذي عينه الجمعة (وقد) صوم يوم الجمعة (قضاء) عنه وإن كان هو فقد وفي بما التزمه قال المصنف في مجموعه وما يدل على أن يوم الجمعة آخر الأسبوع ويوم السبت أوله خبر مسلم عن أبي هريرة قال: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المکروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر إلى الليل» (ومن شرع في صوم نفل) أو في صلاته أو طواه أو اعتكافه (فنذر اتمامه لزمه على الصحيح) لأن النفل عبادة فصح التزامه بالنذر ويلزمه الإ تمام (وإن نذر بعض يوم لم ينعقد) نذره

**فَلَّهُ عَلَيْهِ صُومُ الْيَوْمِ التَّالِي لِيَوْمِ قَدْوِهِ، وَإِنْ قَدِيمَ عَمْرَهُ**

لأنه ليس بقربة (وقيل) ينعقدو (يلزمه يوم) لأن صوم بعض اليوم ليس معهوداً شرعاً فلزمه يوم كامل (أو) نذر أن يصوم (يوم قدوم زيد فالظهور انعقاده) لإمكان الوفاء به (فإن قدم) زيد (ليلاً أو يوم عيد ) أو تشريق (أو في رمضان فلا شيء عليه) لأنه قيد باليوم ولم يوجد القدوم في محل قبل الصوم (أو) قدم زيد (نهاراً وهو) أي النادر (مفترض أو صائم قضاء أو نذراً وجب) في الأحوال المذكورة (يوم آخر) قضاء (عن هذا) المنذر وهو صوم يوم قدوم زيد كما لو نذر صوم يوم فاته (أو) قدم زيد ( وهو) أي النادر (صائم نفلاً) وقدوم زيد قبل الزوال (فكذلك) يجب صوم يوم آخر عن نذره في الأصح لأنه لم يأت بالواجب عليه بالنذر والنفل لا يقوم مقام الفرض وهذا بناء على الأصح في لزوم الصوم من أول النهار (وقيل) لا بل (يجب تتميمه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره بناء على أن لزوم الصوم من وقت قدومه ويكون أوله تطوعاً وأخره فرضاً كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه (ولو قال إن قدم زيد فللله عليه صوم اليوم التالي ل يوم قدومه وإن قدم عمرو فللله عليه صوم أول خميس بعده) أي بعد قدومه (فقدما) أي زيد وعمرو (في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين) لسبقه (ويقضي الآخر) لتعذر الإتيان به في وقته فلو صام الخميس عن النذر الثاني أثم وصح في الأصح لما مر

فَلَلَّهِ عَلَيْ صُومُ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَهُ فَقَدْ مَا فِي الْأَرْبَاعَاءِ وَجَنَّبَ  
صُومُ الْخَمِيسِ عَنْ أَوَّلِ النَّذَرَيْنِ وَيَقْضِي الْآخَرَ.

### ﴿فصل﴾ نَذَرَ الشَّيْءَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ إِتْيَانَهُ فَالْمَذْهَبُ

أَنَّهُ يَصِحُّ صُومُ يَوْمِ النَّذْرِ عَنْ غَيْرِهِ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ مِنَ النَّذْرِ  
الْآخَرِ وَكَلَامُ الْمَصْنُوفِ يَقْتَضِي خَلَافَةً.

﴿فصل﴾ فِي نَذْرِ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ أَوْ هَدْيَيْ أَوْ غَيْرَهَا إِذَا (نَذَرَ  
الشَّيْءَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ) تَعَالَى وَقَصَدَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَهُوَ الْكَعْبَةُ (أَوْ) لَمْ  
يَنْذِرْ الشَّيْءَ لَبِيْتِ اللَّهِ بَلْ نَذَرَ (إِتْيَانَهُ) فَقْطَ (فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ  
إِتْيَانِهِ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةِ) لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ قَصْدَهُ بِنَسْكِ فَلَزَمَ  
بِالنَّذْرِ كُسَائِرَ الْقَرْبِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْلِ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ  
وَلَا نَوَاهَ أَوْ نَذْرَ أَنْ يَأْتِي عَرْفَاتَ وَلَمْ يَنْوِ الْحَجَّ لَمْ يَنْعَدِ نَذْرُهُ لَأَنَّ  
بَيْتَ اللَّهِ تَعَالَى يَصْدُقُ بِبَيْتِهِ الْحَرَامَ وَبِسَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَمْ يَقِيدْهُ  
بِلِفْظِ وَلَا نِيَّةِ وَعَرْفَاتِ مِنَ الْخَلْلِ فَهِيَ كَبِدَ آخَرَ وَلَوْ نَذَرَ إِتْيَانَ  
مَكَانٍ مِنَ الْحَرَمِ كَالصَّفَا أَوْ الْمَرْوَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْخِيفِ أَوْ مِنْيَ أَوْ  
مَزْدَلَفَةِ لَزِمَّ إِتْيَانَ الْحَرَمِ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةِ لَأَنَّ الْقَرْبَةَ إِنَّمَا تَمَّ فِي إِتْيَانِهِ  
بِنَسْكِهِ وَالنَّذْرُ مَحْمُولٌ عَنِ الْوَاجِبِ كَمَا مَرَّ وَحْرَمَةُ الْحَرَمِ شَامِلَةً  
لِجَمِيعِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَمْكَنَةِ وَنَحْوُهَا فِي تَنْفِيرِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ قَالَ  
فِي نَذْرِهِ بِلَا حَجَّ وَلَا عُمْرَةَ لَزِمَّهُ أَيْضًا وَيَلْغُو النَّفِيُّ وَإِنْ صَحَّ  
الْبَلْقَنِيُّ عَدَمُ الصَّحَّةِ مَعَلَّلًا لَهُ بِأَنَّهُ صَرَّحَ بِمَا يَنْافِيهِ وَلَوْ نَذَرَ الشَّيْءَ  
أَوْ إِتْيَانَ لَبِيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ لَمْ يَلْزِمْهُ ذَلِكَ وَيَلْغُو

وَجُوبُ إِتِيَانِهِ بَحْجٌ أَوْ عُمْرَةً، فَإِنْ نَذَرَ الْإِتِيَانَ لَمْ يَلْزَمْهُ  
مَشْيٌّ، وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ أَوْ أَنْ يَحْجُّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَا شِيَّاً فَالْأَظَهُرُ  
وَجُوبُ الْمَشْيِ، فَإِنْ كَانَ قَالَ أَحْجُّ مَا شِيَّاً فَمِنْ حِيثُ يُحرِمُ،

---

نذره لأنه مسجد لا يجب قصده بنسك فلم يجب إتيانه بالنذر  
كسائر المساجد ويفارق لزوم الاعتكاف فيها بالنذر بأن الاعتكاف  
عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد (فإن نذر الإتيان) إلى  
بيت الله الحرام (لم يلزم مشي) لأن ذلك لا يقتضي المشي بل له  
الركوب قطعاً (وإن نذر المشي) إلى بيت الله الحرام (أو أن يحج  
أو يعتمر ماشياً) وهو قادر على المشي (فالآخر وجوب المشي) لأنه  
التزم جعله وصفاً للعبادة فهو كما لو نذر أن يصوم متتابعاً أما  
العجز فلا يلزم شيء ولو قدر عليه بشقة شديدة لم يلزم مشي أيضاً  
وأصل الخلاف مبني على أن الركوب في الحج أفضل أو المشي  
وفيه أقوال أظهرها عند المصنف أفضلية الركوب لأنه عليه حج  
راكباً ولأن فيه زيادة مؤنة وإنفاقاً في سبيل الله تعالى والثاني  
أفضلية المشي لزيادة المشقة والأجر على قدر المشقة (فإن كان قال)  
في نذره (أحـجـ ماشـيـاـ) أوـ مشـيـ حاجـاـ ( فمنـ) أيـ يلزمـ المشـيـ منـ  
(حيـثـ يـحرـمـ) منـ المـيـقـاتـ أوـ قـبـلـهـ أوـ بـعـدـهـ لأنـهـ التـزـمـ المشـيـ فيـ  
الـحجـ وـابـتـداءـ الـحجـ مـنـ وـقـتـ الـإـحـرـامـ فـإـنـ صـرـحـ بـالـمشـيـ مـنـ  
دوـيـرـةـ أـهـلـهـ لـزـمـهـ (وـإـنـ قـالـ) فيـ نـذـرـهـ (أـمـشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ تـعـالـىـ)  
الـحرـامـ أـوـ إـلـىـ الـحرـمـ ماـشـيـاـ (فـمـنـ دـوـيـرـةـ أـهـلـهـ) يـشـيـ (فـيـ الأـصـحـ)

وإِنْ قَالَ أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَمِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فِي الْأَصْحَّ،  
وَإِذَا أَوْجَبْنَا الشَّيْءَ فَرَكِبَ لِعَذْرٍ أَجْزَاءُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي  
الْأَظْهَرِ، أَوْ بِلَا عَذْرٍ أَجْزَاءُهُ عَلَى الْمَسْهُورِ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ نَذَرَ

---

لأن قضية ذلك أن يخرج من بيته ماشياً لأنه مدلول لفظه (وإذا أوجبنا الشيء) على النادر (فركب لعذر) وهو أن يناله به مشقة ظاهرة كما قالوه في العجز عن القيام في الصلاة (أجزاءه) نسكه راكباً عن ندره ماشياً قطعاً لما في الصحيحين أنه عليه رأى رجلاً يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا: نذر أن يحج ماشياً فقال: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه» وأمره أن يركب ، (وعليه دم في الأظهر) لتركه الواجب واحترز بقوله إذا أوجبنا الشيء عما إذا لم نوجبه فإنه لا يجبر تركه بدم (أو) ركب (بلا عذر أجزاء) الحج راكباً (على المشهور) مع عصيانه لأنه لم يترك إلا هيئة التزمها وتركها لا يمنع من الاحتساب فصار كترك الاحرام من الميقات والثاني لا يجزئه لأنه لم يأت بما التزم وقوله (وعليه دم) يقتضي أنه لا خلاف فيه وليس مراداً بل إنما يلزمها على المشهور والدم شاة تجزيء في الأضحية (ومن نذر حجاً أو عمرة لزمه فعله بنفسه) إن كان قادراً (فإن كان معضوباً) وهو العاجز عن الحج بنفسه (استناب) غيره في ذلك ولو بأجرة أو جعل كما في حجة الإسلام (ويندب) للنادر (تعجيله في أول) سني (الامكان) مبادرة إلى براءة الذمة فإن خشي الغضب لو أخر لزمه المبادرة كما في حجة

حجًا أو عمرة لزمه فعله بنفسه، فإن كان مَعْضُوبًا استناب،  
ويندب تعجيله في أولِ الإمكانِ فإن تمكن فآخر فمات حجًّا  
من ماله، وإن نذر الحجّ عامه وأمكنته لزمه، فإن منعه

الإسلام (فإن تمكن) من التعجيل (فآخر فمات حجًّا من ماله)  
لتقصيره أما إذا مات قبل أن يتمكن فلا شيء عليه كحججة  
الإسلام وال عمرة في ذلك كالحج (وإن نذر الحج عامه وأمكنته)  
فعله فيه بأن كان على مسافة يكفيه منها الحج في ذلك العام (لزمه)  
فيه تفريعاً على الصحيح في تعين الزمان في العبادات فلا يجوز  
تقديها عليه كالصوم ولا تأخيرها عنه فإن آخره وجب عليه  
القضاء في العام الثاني واحترز بقوله عامه عما إذا لم يقيده بعام  
فيلزم في أيّ عام شاء وب قوله وأمكنته عما إذا نذر حج السنة  
ولا زمان يسع الإتيان به فإنه لا ينعقد نذر على الأصح لتعذر  
اللزوم (فإن منعه مرض وجب القضاء) كما لو نذر صوم سنة معينة  
فأفطر فيها بعذر المرض فإنه يقضي (أو) منعه بعد الإحرام (عدو)  
أو سلطان أو رب دين لا يقدر على وفائه حتى مضى إمكان الحج  
في تلك السنة (فلا) قضاء عليه (في الأظهر) لمكان العذر (أو) نذر  
(صلة أو صوماً في وقت) معين لم ينه عن فعل ذلك فيه (فمنعه)  
من ذلك (مرض أو عدو وجب القضاء) لتعيين الفعل في الوقت  
(أو) نذر (هديًّا) أي أن يهدي شيئاً سماه من نعم أو غيرها كان  
قال: لله عليّ أن أهدي شاة أو ثوباً إلى مكة أو الحرم (لزمه حمله

مَرْضٌ وَجَبَ الْقَضَاءُ أَوْ عَدُوٌ فَلَا فِي الْأَظَهَرِ ، أَوْ صَلَةً أَوْ  
صُومًا فِي وَقْتٍ فَمَنْعَهُ مَرْضٌ أَوْ عَدُوٌ وَجَبَ الْقَضَاءُ ، أَوْ هَدِيَاً  
لِزِمْهِ حَمْلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَالْتَّصْدِيقُ بِهِ عَلَى مَنْ بِهَا أَوْ التَّصْدِيقُ عَلَى

---

إِلَى مَكَّةَ) أَوْ الْحَرَم لِأَنَّهُ مَحْلُّ الْمَهْدِي (وَ) لِزِمْهِ (التَّصْدِيقُ بِهِ عَلَى مَنْ  
بِهَا) مِنَ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَرِيبًا كَانَ أَوْ مُسْتَوْطِنًا  
فَيُمْتَنَعُ بِيعْهُ وَتَفْرِقَةُ تَمَنِّهِ وَيُنْزَلُ بِعِينِهِ مَنْزَلَةُ الْأَضْحِيَّةِ وَالشَّاةِ فِي  
الزَّكَاةِ (أَوْ) نَذْرُ (التَّصْدِيقُ) بِشَيْءٍ (عَلَى أَهْلِ الْبَلْدِ مَعِينَ) مَكَّةَ أَوْ  
غَيْرُهَا (لِزِمْهِ) ذَلِكَ وَفَاءُ بِمَا التَّزَمَّهُ أَوْ صِرْفُهُ لِمَسَاكِينِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ كَمَا فِي زِيَادَةِ الرُّوْضَةِ كَالزَّكَاةِ (أَوْ) نَذْرُ (صُومًا فِي  
بَلْدِ) مُثْلًا لِزِمْهِ الصَّوم لِأَنَّهُ قَرْبَةٌ وَ(لَمْ يَتَعَيَّنْ) أَيِّ الصَّومِ فِيهِ فَلَهُ  
الصَّومُ فِي غَيْرِهِ سَوَاءُ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ كَمَا أَنَّ الصَّومَ الَّذِي هُوَ بَدْلٌ  
لِجَرَانِ وَاجْبِ الإِحْرَامِ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ وَقِيلَ إِنْ عَيْنَ الْحَرَمِ تَعَيَّنَ  
لِأَنْ بَعْضَ الْمُتَأْخِرِينَ رَجَعَ أَنَّ جَمِيعَ الْقَرْبَاتِ تَضَعُفُ فِيهِ فَالْحَسَنَةُ  
فِيهِ بَعْيَادَةُ الْفَحْسَنَةِ وَالتَّضَعِيفُ قَرْبَةٌ (وَكَذَا صَلَةً) نَذْرُهَا فِي بَلْدِ  
لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهَا وَيُصَلِّي فِي غَيْرِهِ لِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْأَمْكَنَةِ  
(الْأَمْكَنَةِ الْمُسْجَدِ الْحَرَامِ) إِذَا نَذْرُ الصَّلَاةِ فِيهِ فَيَتَعَيَّنُ لِعَظَمِ فَضْلِهِ وَصَحَّ  
أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا بَعْيَادَةُ الْفَحْسَنَةِ كَمَا روَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ الْمَرَادُ  
بِالْمُسْجَدِ الْحَرَامِ جَمِيعُ الْحَرَمِ لَا أَنَّهُ مَوْضِعُ الطَّوَافِ فَقَدْ جَزَمَ  
الْمَاوَرِدِيُّ بِأَنَّ حَرَمَ مَكَّةَ كَمَسْجِدِهِ فِي الْمَضَاعِفةِ وَتَبَعُهُ الْمَصْنَفُ فِي  
مَنَاسِكِهِ وَجَزَمَ بِهِ الْحاوِيِّ (وَفِي قَوْلٍ وَ) إِلَّا (مُسْجَدُ الْمَدِينَةِ) الْمُنَورَةُ

أهـل بـلـد مـعـيـن لـزـمـه ، أو صـومـاً فـي بـلـد لـم يـتـعـيـن ، وـكـذـا صـلـةـاً  
الـأـلـاـمـسـجـدـاـ الحـرـامـ، وـفـي قـوـل وـمـسـجـدـاـ الـمـدـيـنـةـ وـالـأـقـصـىـ قـلـتـاـ  
الـأـظـهـرـ تـعـيـنـهـاـ كـالـمـسـجـدـ الحـرـامـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ، أو صـومـاً مـطـلـقاًـ

---

(وـالـأـقـصـىـ) فـيـتـعـيـنـانـ لـلـصـلـةـ الـمـذـورـةـ فـيـهـاـ (قلـتـ الـأـظـهـرـ) أـخـذـاـ  
مـنـ الرـافـعـيـ فـيـ الشـرـحـ (تعـيـنـهـاـ كـالـمـسـجـدـ الحـرـامـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ) لـاشـتـراكـ  
الـثـلـاثـةـ فـيـ عـظـمـ الـفـضـيـلـةـ وـإـنـ تـفـاوـتـ فـيـهـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ اللـهـ : «ـلـاـ تـشـدـ  
الـرـحـالـ إـلـاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ»ـ (أـوـ) نـذـرـ (صـومـاً مـطـلـقاًـ) مـنـ غـيرـ  
تـعـرـضـ لـعـدـدـ بـلـفـظـ وـلـاـ نـيـةـ (فـيـوـمـ) يـحـمـلـ عـلـيـهـ لـأـنـ الصـوـمـ اـسـمـ جـنـسـ  
يـقـعـ عـلـىـ الـكـثـيرـ وـالـقـلـيلـ (أـوـ) نـذـرـ (أـيـّـاـمـ) أـيـ صـومـهـاـ (فـثـلـاثـةـ) لـأـنـهـاـ  
أـقـلـ الـجـمـعـ أـوـ شـهـوـرـاـ فـقـيـاسـهـ ثـلـاثـةـ (أـوـ) نـذـرـ (صـدـقـهـ فـيـهـ) أـيـ تـصـدـقـ  
بـأـيـ شـيـءـ (كـانـ) مـاـ يـتـمـوـلـ كـدـاتـقـ وـدـونـهـ لـإـطـلاقـ الـاسـمـ (أـوـ) نـذـرـ  
(صلـةـ فـرـكـعـتـانـ) تـكـفـيـ عنـ نـذـرـهـ فـيـ الـأـظـهـرـ حـمـلاـ عـلـىـ أـقـلـ وـاجـبـ  
الـشـرـعـ (وـفـيـ قـوـلـ) تـكـفـيـهـ (رـكـعـةـ) وـاحـدـةـ حـمـلاـ عـلـىـ جـائـزـهـ وـلـاـ يـكـفـيـهـ  
عـلـىـ القـوـلـينـ سـجـدـةـ تـلـاوـةـ أـوـ شـكـرـ لـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـسـمـيـ صـلـةـ  
وـلـاـ صـلـةـ جـنـازـةـ لـأـنـهـ لـيـسـ وـاجـبـةـ عـيـنـاـ (فـعـلـىـ الـأـوـلـ) الـمـبـنـيـ عـلـىـ  
الـسـلـوكـ بـالـنـذـرـ مـسـلـكـ وـاجـبـ الـشـرـعـ (يـجـبـ الـقـيـامـ فـيـهـاـ) أـيـ  
الـرـكـعـتـينـ (مـعـ الـقـدـرـةـ) عـلـيـهـ (وـعـلـىـ الـثـانـيـ) الـمـبـنـيـ عـلـىـ السـلـوكـ عـلـىـ  
جـائـزـ الـشـرـعـ (لـاـ) يـجـبـ الـقـيـامـ فـيـهـاـ (أـوـ) نـذـرـ (عـتـقـاـ) وـأـطـلـقـ (فـعـلـىـ)  
الـأـوـلـ) الـمـبـنـيـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ يـلـزـمـهـ (رـقـبـةـ كـفـارـةـ) وـهـيـ مـاـ سـبـقـ فـيـ  
بـاـبـهاـ مـؤـمـنـةـ سـلـيـمـةـ مـنـ عـيـبـ يـخـلـ بـعـمـلـ أـوـ كـسـبـ (وـعـلـىـ الـثـانـيـ)

فيومٌ أو أيامًا ثلاثةً أو صدقةٌ فِيمَا كَانَ أَو صلَاةً فَرِكْعَتَانِ  
وَفِي قُولٍ رَكْعَةً فَعَلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ الْقِيَامُ فِيهِمَا مَعَ الْقَدْرَةِ،  
وَعَلَى الثَّانِي لَا أَوْ عَتْقًا فَعَلَى الْأَوَّلِ رَقْبَةٌ كَفَّارَةٌ وَعَلَى الثَّانِي  
رَقْبَةٌ، قَلْتُ الثَّانِي هُنَا أَظْهَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْ عَتْقَ كَافِرَةٌ مَعِيَّبَةٌ

---

المبني على ما سبق يكفيه (رقبة) ولو معيبة وكافرة لصدق الاسم  
(قلت الثاني هنا أظهر والله أعلم) لتشوف الشارع الى العتق ولأن  
الأصل براءة الذمة فاكتفى بما يقع عليه الاسم (أو) نذر (عتق  
كافرة معيبة أجزاء) أي كفاه عندها رقبة (كاملة) لإتيانه بما هو  
أفضل (فإن عين) رقبة (ناقصة) بأن قال: الله علىّ أن أعتقد هذه  
الرقبة الكافرة أو المعيبة (تعينت) فلا يجزئه غيرها وإن كان خيراً  
منها لتعلق النذر بعينها (أو) نذر (صلاة قائماً لم يجز) فعلها (قاعداً)  
مع القدرة بلا مشقة على القيام لأنه دون ما التزم به أما مع المشقة  
لنحو كبر أو مرض فلا يلزم القيام على الأصح (بخلاف عكسه)  
وهو نذر الصلاة قاعداً فيجوز قائماً لإتيانه بما هو الأفضل (أو)  
نذر (طول قراءة الصلاة) فرضاً كانت أو نفلاً (أو) نذر (سورة  
معينة أو) نذر (الجماعة) ولو في نقل تسنّ في الجماعة وقوله (لزمه)  
راجع للمسائل المذكورة كما تقرر لأن ذلك طاعة فلزم بالنذر  
وما قررت به كلام المصنف من أن ما ذكر شامل للفرض والنفل  
هو المعتمد (والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء  
كعيادة) لمريض (وتشييع جنازة والسلام) على الغير أو على نفسه

أجزاءً كاملةً، فإن عيّن ناقصةً تعينت، أو صلاةً قائماً لم يجز قاعداً بخلاف عكسه، أو طول قراءة الصلاة أو سورة معينة أو الجماعة لزمه، والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة وتشيع جنازة السلام.

---

إذا دخل بيته خالياً وتشميست العاصم وزيارة القادر لأن الشارع رغب فيها والعبد يتقرب بها فهي كالعبادات ويصح نذر فعل المكتوبة أول الوقت وصلاة الضحى وقيام التراويح وتحية المسجد وركعتي الإحرام والطواف وستر الكعبة وتطيبها لأنَّ تطيبها سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب واحترز المصنف بقوله لا تجب ابتداء عن القرب التي يجب جنسها بالشرع كالصلاحة والصوم والحج والعمر فإنهما تلزم بالنذر قطعاً كما في التتمة أفاده الخطيب.

## ﴿كتاب القضاء﴾

هو فرض كفاية، فإن تعين لزمه طلبه، وإلاً فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول، وقيل لا،

---

## ﴿كتاب القضاء﴾

بالمدّ أي الحكم بين الناس وجمعه أقضية كقباء وأقبية وهو لغة إحكام الشيء وإمضاؤه ومنه: «وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» وفراغه ومنه «فَوَكَرَّهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ» أي قتلها وفرغ منه واتمامه ومنه: «لِيَقْضِي أَجَلَ مُسَمًّى» أي ليتم الأجل وشرعاً: الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية، وهو إظهار حكم الشرع في الواقعه فيما يجب عليه إمضاؤه بخلاف المفتي فإنه لا يجب عليه إمضاؤه وسمى القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْكِمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾ ومن السنة أخبار كخبر الصحيحين: «إذا اجتهد الحاكم

ويكره طلبه، وقيل يحرم، وإن كان مثله فله القبول ويندب  
الطلب إن كان خاملاً يرجو به نشر العلم أو محتاجاً إلى  
الرّزق، والآ فالأخوذى تركه، قلتُ ويكره على الصحيح والله

فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران » وفي رواية صحيح الحاكم  
إسنادها: فله عشرة أجور، قال المصنف في شرح مسلم أجمع  
المسلمون على أن هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين  
في حاكم عالم أهل للحكم إن أصاب فله أجران باجتهاده وإن  
أخطأ فله أجر باجتهاده في طلب الحق أما من ليس بأهل للحكم  
فلا يحل له أن يحكم وإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ  
حکمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة  
عن أصل شرعي وقد روی الأربعة والحاكم والبيهقي أن  
النبي عليه السلام قال: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة  
فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، واللذان في النار  
رجل عرف الحق فجار في الحكم ، ورجل قضى للناس على جهل »  
فالقاضي الذي ينفذ حكم هو الأول والثاني والثالث لا اعتبار  
بحكمها والإجماع منعقد على فعله سلفاً وخلفاً وقد استقضى  
النبي عليه السلام والخلفاء الراشدون بعده فمن بعدهم ووليه سادات  
وتورع عنه مثلهم ولا شك أنه منصب عظيم إذا قام العبد بحقه  
ولكنه خطر والسلامة فيه بعيدة إلا من عصمه الله وقد كتب  
سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء رضي الله تعالى عنهمما لما كان قاضياً

أعلم، والاعتبار في التَّعْيِينِ وَعَدْمُهُ بِالنَّاحِيَةِ، وَشُرُطُ  
القاضي: مسلم مكْلَفٌ حُرُّ ذَكَرٌ عَدْلٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ نَاطِقٌ كافٍ  
مُجتَهِدٌ، وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا يَتَعَلَّقُ

---

ببيت المقدس إن الأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس المرء عمله  
وقد بلغني أنك جعلت طبيباً تداوي فإن كنت تبريء فنعم لك  
وإن كنت متطبباً فاحذر أن تقتل أحداً فتدخل النار فما بالك  
بن ليس بطبيب ولا متطلب (هو) أي قبول تولية القضاء من  
الإمام (فرض كفاية) في حق الصالحين له في الناحية أما كونه  
فرضاً فلقوله تعالى: «كُونوا قوامين بالقِسْطِ» ولأن طباع البشر  
محبولة على التظالم ومنع الحقوق وقل من ينصف من نفسه ولا يقدر  
الإمام على فصل الحكومات بنفسه فدعت الحاجة إلى تولية القضاء  
وأما كونه على الكفاية فلأنه أمر معروف أو نهي عن منكر وهذا  
على الكفاية وقد «بعث النبي ﷺ عليه السلام علياً إلى اليمن قاضياً» فقال:  
يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم وأنا شاب لا أدرى ما القضاء،  
فضرب النبي ﷺ عليه السلام صدراً وقال: اللهم اهدِه وثبتْ لسانه، قال:  
فوالذي فلقَ الحبة وبراً النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين»  
رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد واستخلف  
النبي ﷺ عليه السلام عتاب ابن أسيد على مكة واليأ وقاضياً وقد معاذًا  
قضاء اليمن وبعث أبو بكر أنساً إلى البحرين وبعث عمر أبا موسى  
الأشعري إلى البصرة فلو كان فرض عين لم يكف واحد فعل

بِالْأَحْكَامِ وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ وَمُجْمَلَهُ وَمُبَيَّنَهُ، وَنَاسِخَهُ  
وَمَنْسُوخَهُ، وَمَتَوَاتِرُ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِ، وَالْمُتَّصِلُ وَالْمُرْسَلُ، وَحَالَ  
الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَلِسَانَ الْعَرَبِ لِغَةً وَنَحْوًا، وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ

المشهور إذا قام بالفرض من يصلاح سقط الفرض عن الباقيين وإن امتنعوا أئمْوا وخرج بقبول التولية إيقاعها للقاضي من الإمام فإنها فرض عين عليه لدخوله في عموم ولايته ولا يصح إلا من جهته (فإن تعين) للقضاء واحد في الناحية بأن لم يصلاح غيره (لزمه طلبه) إن لم يعرض عليه الحاجة إليه ومحله إذا ظن الإجابة فإن تحقق أو غالب على ظنه عدمها لم يلزمـه فإن عرض عليه لزمه القبول فإن امتنع عصى وللإمام أجباره على الأصح لأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره فأشبـه صاحب الطعام إذا منع المضطر (والآ) بأن لم يتـعين للقضاء واحد في الناحية لوجود غيره نظرـت (فإن كان غيره أصلـح) لتولـية القضاء منه (وكان) الأصلـح (يتـولاـه) أي يرضى بـتولـيـته (فلـلمـفـضـولـ) المتـصـفـ بـصـفـةـ القـضـاءـ وـهـوـ غـيرـ الأـصـلـحـ (الـقـبـولـ) لـتـولـيـةـ إـذـاـ بـذـلـ لـهـ مـنـ غـيرـ طـلـبـ فـيـ الأـصـلـحـ (وـقـيـلـ لـاـ) يـجـوزـ لـهـ قـبـولـهـ (وـ) عـلـىـ الـأـوـلـ (يـكـرـهـ طـلـبـ) لـوـجـودـ مـنـ هـوـ أـوـلـيـ مـنـهـ (وـقـيـلـ يـحـرمـ) وـاـسـتـشـكـلـهـ (الـإـمـامـ) بـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ النـصـبـ جـائزـاـ فـكـيـفـ يـحـرـمـ طـلـبـ الـجـائزـ (وـإـنـ كـانـ) غـيرـهـ (مـثـلـهـ) وـسـئـلـ بـلـاـ طـلـبـ (فـلـهـ القـبـولـ) لـأـنـهـ مـنـ أـهـلـهـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ عـلـىـ الـأـصـلـحـ لـأـنـهـ قـدـ يـقـومـ بـهـ غـيرـهـ وـقـدـ اـمـتـنـعـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ مـاـ سـأـلـهـ عـمـانـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ القـضـاءـ روـاهـ

من الصَّحَابَةِ فَمِنْ بَعْدِهِمْ إِجْمَاعًا وَالْخِلْفَةُ  
بِأَنْوَاعِهِ، فَإِنْ تَعْرَرَ جَمْعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَوَلَّ سُلْطَانًا لَهُ شَوْكَةٌ  
فَاسِقًا أَوْ مَقْلُدًا نَفَذَ قَضَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ، وَيُنَدِّبُ لِلإِمَامِ إِذَا وَلَّى

---

الترمذى، وامتنع الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه لما استدعاه  
المأمون لقضاء الشرق والغرب، وامتنع منه الإمام أبو حنيفة  
رضى الله تعالى عنه لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه، (ويُنَدِّب)  
له (الطلب) للقضاء (إن كان خاملاً) أي غير مشهور بين الناس  
(يرجو به) أي القضاء (نشر العلم) لتحصل المنفعة بشره إذا عرفه  
الناس (أو) لم يكن خاملاً لكن كان (محتاجاً إلى الرزق) فإذاولي  
حصل له كفايته من بيت المال بسبب هو طاعة لما في العدل من  
جزيل التواب وفي هذا إشعار على أنه يجوزأخذ الرزق على  
القضاء (وإلا) بأن لم يكن خاملاً بل مشهوراً ولا محتاجاً للرزق  
(فال أولى) له (تركه) أي طلب القضاء لما فيه من الخطر من غير  
حاجة (قلت ويكره) حينئذ له الطلب (على الصحيح) وكذا قبول  
التولية (والله أعلم) لأنه ورد فيه نهي مخصوص وعليه حلت  
الأخبار الواردة في التحذير وامتناع السلف منه (والاعتبار في  
التعيين وعدمه بالناحية) فلا يجب على من تعين عليه القضاء  
طلب ولا قبول له في غير ناحيته لما فيه من الهجرة وترك الوطن  
قال في المغنى حكم المقلد الآن حكم المجتهدين في الأصلح وعدمه كما  
قاله بعض المتأخرین ویؤیده قول الغزالی في الوسيط المقلد إذا بلغ  
رتبة الاجتهاد في المذهب وجب تقديمها على من لم يبلغها ثم شرع

قاضياً أن يأذن له في الاستخلاف، فإن نهائاً لم يستخلف، فإن أطلق استخلاف فيها لا يقدر عليه لا غيره في الأصح، وشرط المستخلف كالقاضي الا أن يستخلف في أمرٍ خاصٍ

فيها يشترط التولية القاضي فقال (شرط القاضي) أي من يولي قاضياً (مسلم) أي إسلام وكذا الباقي وهذا الشرط داخل في اشتراط العدالة فلا يولي كافر على المسلمين لقوله تعالى: **﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾** ولا سبيل أعظم من القضاء ولا على كفار لأن القصد به فصل الأحكام والكافر جاهل بها (مكلف) أي بالغ عاقل فلا يولي صبياً ولا مجنون لنقصها (حرّ) فلا يولي رقيق لنقصه كالشهادة بل أولى (ذكر) فلا تولى امرأة لقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» رواه البخاري ولأن النساء ناقصات عقل ودين (عدل) وسيأتي في الشهادات بيانيها فلا يولي فاسق لعدم الوثوق بقوله ولأنه منع من النظر في مال ولده مع وفور شفقته فنظره في أمر العامة أولى بالمنع (سميع) ولو بصياغ في أذنه فلا يولي أصمّ لا يسمع أصلاً فإنه لا يفرق بين إقرار وإنكار ( بصير ) فلا يولي أعمى ولا من يرى الأشباح ولا يعرف الصور لأنّه لا يعرف الطالب من المطلوب وخرج بالأعمى الأعور فإنه يصح توليته وكذا من يبصر نهاراً فقط دون من يبصر ليلاً فقط فإن قيل قد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى أجيب بأنه إنما استخلفه في

كِسْمَاعَ بَيْنَةً فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَيَحْكُمُ بِاجْتِهادِهِ أَوْ  
بِاجْتِهادِ مَقْلِدِهِ إِنْ كَانَ مَقْلُدًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ

إِمامَةِ الصَّلَاةِ دُونَ الْحُكْمِ (نَاطِقٌ) فَلَا يَوْليُ أَخْرَسَ وَانْ فَهَمَتْ  
أَشَارَتْهُ لِعَجْزِهِ عَنْ تَنْفِيزِ الْأَحْكَامِ (كَافٌ) لِلْقِيَامِ بِأَمْرِ الْقَضَاءِ فَلَا  
يَوْليُ مَغْفِلَ وَمُخْتَلَ نَظَرَ بِكُبْرٍ أَوْ مَرْضٍ فَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَكُونُ  
عَالَمًا دِينًا وَنَفْسَهُ ضَعِيفَةٌ عَنِ التَّنْفِيزِ وَالْالِزَّامِ وَالسُّطُوةِ فَيَطْمَعُ فِي  
جَانِبِهِ بِسَبِبِ ذَلِكَ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامَ: وَلِلْوَلَايَةِ شَرَطَانِ  
الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِهَا، وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَحْصِيلِ مَصَالِحِهَا وَتَرْكِ مَفَاسِدِهَا فَإِذَا قَدِ  
الشَّرَطَانِ حَرَمَتِ الْوَلَايَةُ، قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَبَا ذَرٍ إِنِّي أَرَاكَ  
ضَعِيفًا لَا تَأْمُرُنَّ عَلَى أَثْنَيْنِ وَلَا تَلِينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» وَجَعَلَ  
بعْضَهُمْ هَذَا الشَّرْطَ خَارِجًا بِقَوْلِهِ (مُجْتَهِدٌ) فَلَا يَوْليُ الْجَاهِلَ  
بِالْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَلَا الْمَقْلُدُ وَهُوَ مِنْ حَفْظِ مَذَهَبِ صَاحِبِهِ لَكُنَّهُ  
غَيْرُ عَارِفٍ بِغَوَامِضِهِ وَقَاصِرٌ عَنْ تَقْرِيرِ أَدْلِتَهُ لَأَنَّهُ لَا يَصْلَحُ لِلْفَتْوَىِ  
فَلِلْقَضَاءِ أُولَى (وَهُوَ) أَيُّ الْمُجْتَهِدِ (أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ  
مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ) أَيُّ عَلَى طَرِيقِ الْاجْتِهادِ وَلَا يَشْرِطُ حَفْظَ  
آيَاتِهَا وَلَا أَحَادِيثَهَا عَنْ ظَهَرِ قَلْبِهِ وَأَيُّ الْأَحْكَامِ كَمَا ذَكَرَهُ  
الْبَنْدِنِيجِيُّ وَالْمَاؤرِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا خَمْسَائَةُ آيَةٍ وَعَنِ الْمَاؤرِدِيِّ أَنَّ عَدْدَ  
أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ خَمْسَائَةٌ كَعَدْدِ الْآيَةِ وَاحْتَرَزَ الْمُصْنَفُ مَا يَتَعَلَّقُ  
بِالْأَحْكَامِ عَنِ الْمَوَاعِظِ وَالْقَصَصِ (وَ) يَعْرِفُ (خَاصَّهُ وَعَامَّهُ) بِتَذْكِيرِ  
الضَّمِيرِ نَظَرًا لِمَا وَرَدَ وَالْخَاصُّ خَلَفُ الْعَامِ الَّذِي هُوَ لِفَظٌ يَسْتَغْرِقُ

خلافه ولو حَكِمَ خصْمَانِ رجلاً في غَيْرِ حَدٍّ اللَّهُ تَعَالَى جَازَ  
مُطْلَقاً بِشَرْطٍ أَهْلِيَّتِهِ الْقَضَاءُ وَفِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ، وَقِيلَ بِشَرْطٍ

الصالح له من غير حصر ويعرف العام الذي أريد به المخصوص والخاص الذي أريد به العموم ومطلقه ومقيده (ومجمله) وهو ما لم تَتَضَعِّفْ دِلَالَتُهُ (ومبينه) وهو المتضخم دلالته ويعرف نصّه وظاهره (وناسخه ومنسوخه) فيعرف ما نسخ لفظه وبقيت تلاوته وعكسه ويعرف المتشابه والمُحْكَمُ (ومتواتر السنة وغيره) أي الآحاد لأن له أن يتمكن من الترجيح عند تعارض الأدلة فيقدم الخاص على العام والمقيّد على المطلق والمبيّن على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الآحاد قال ابن برهان ويشرط أن يعرف أسباب النزول (و) يعرف (المتصل) من السنة (والمرسل) منها وأريد به هنا غير المتصل (وحال الرواية قوة وضعفاً) بنصيتها على التمييز لأنه بذلك يتوصّل إلى تقرير الأحكام وإنما شرط معرفة الرواية في حديث لم يجمع على قبوله أمّا ما أجمع السلف على قبوله أو تواترت عدالة روایته فلا حاجة للبحث عن عدالتهم وما عدا ذلك يكتفى في عدالة روایة بتعديل إمام مشهور عرف صحة مذهبه قال في زيادة الرووضة هذا ما أطبق عليه جمهور الأصحاب وشذ من شرط في التعديل اثنين إهـ ولا بد مع العدالة من الضبط (و) يعرف (لسان العرب لغة ونحواً) بنصيتها أيضاً على التمييز وأراد بالنحو ما يشمل البناء والأعراب والتصريف لورود الشريعة بذلك ولأن

عدم قاضٍ بالبلدِ، وقيل يختصُ بمالِ دونَ قصاصٍ ونکاحٍ  
ونحوها، ولا ينفذُ حُكمُه إلَّا عَلَى راضٍ به، فلا يكفي

به يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه  
وصيغ الأمر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والأسماء  
والأفعال والمحروف وما لا بدّ منه في فهم الكتاب والسنة (و)  
يعرف (أقوال العلماء من الصّحابة) رضي الله تعالى عنهم (فمن  
بعدهم إجماعاً و اختلافاً) لئلا يقع في حكم أجمعوا على خلافه (و)  
يعرف (القياس) صحيحه وفاسده (بأنواعه) الأولى والمساوي  
والأدون فال الأول كقياس ضرب الوالدين على التأليف والثاني  
كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحرير فيما والثالث  
كقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم ولا يشترط أن  
يكون متبحراً في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في  
النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها قال  
ابن الصباغ ان هذا سهل في هذا الزمان فإن العلوم قد دونت  
ووجعت إهـ ويشترط أن يكون له من كتب الحديث أصل مصحح  
يجمع أحاديث غالب الأحكام ك الصحيح البخاري وسن أبي داود  
ولا يشترط حفظه جميع القرآن عن ظهر قلب بل يكفي أن يعرف  
مظان أحكامه في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة (فإن تذرر) في  
رجل (جميع هذه الشروط) السابقة (فوليّ سلطان له شوكه فاسقاً)  
مسلمـ (أو مقلداً نفذ) بالمujamma (قضاؤه للضرورة) لئلا تتتعطل مصالح  
الناس (ويندب للإمام إذا ولـى قاضياً أن يأذن له في الاستخلاف)

رِضى قاتِلٍ في ضَرْبِ دِيَةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وإن رَجَعَ أَحَدُهَا قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ، ولا يُشْرِطُ الرِّضى بَعْدَ الْحُكْمِ فِي

ليكون أَسْهَلَ لَهُ وَأَسْرَعَ إِلَى فَصْلِ الْخُصُومَاتِ وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ اتساعِ الْعَمَلِ وَكَثْرَةِ الرُّعْيَةِ (فَإِنْ نَهَا) عَنِ الْاِسْتَخْلَافِ (لَمْ يَسْتَخْلِفْ) وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَكْنَهُ (فَإِنْ أَطْلَقَ) أَيِ الْإِمَامُ الْوَلَايَةَ لِشَخْصٍ وَلَمْ يَنْهِهِ عَنِ الْاِسْتَخْلَافِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِيهِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى بَعْضِهِ (اسْتَخْلَفَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ) لَحْاجَتِهِ إِلَيْهِ (لَا) فِي (غَيْرِهِ) وَهُوَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ (فِي الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تَقْتَضِي ذَلِكَ (وَشَرْطُ) الشَّخْصِ (الْمُسْتَخْلِفِ) بِفَتْحِ الْلَّامِ (كَالْقاضِيِّ) فِي شُرُوطِهِ السَّابِقَةِ لِأَنَّهُ قَاضٌ (إِلَّا أَنْ يَسْتَخْلِفَ) شَخْصًا (فِي أَمْرٍ خَاصٍ لِسَبَاعِ بَيْنَهُ فِي كُفْيِي عِلْمِهِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) أَيِ الْأَمْرُ الْخَاصُّ مِنْ شَرَائِطِ الْبَيْنَةِ وَلَا يُشْرِطُ فِيهِ رَتْبَةُ الْاجْتِهَادِ (وَيَحْكُمُ الْخَلِيفَةُ (بِاجْتِهَادِهِ) إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا (أَوْ بِاجْتِهَادِ مُقلِّدِهِ) بِفَتْحِ الْلَّامِ بِخُطْهِ (إِنْ كَانَ مُقلِّدَهَا) بِكَسْرِهَا حِيثُ يَنْفَذُ قَضَاءُ الْمُقلِّدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ وَالْحَقُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِغَيْرِهِ وَالْمُقلِّدُ مُلحِقٌ بِنَّ يَقْلِدُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِمَا يَعْتَقِدُهُ فَلَذِكَ أَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُهُ (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرِطَ عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى مَنْ اسْتَخْلَفَهُ (خَلَافَهُ) أَيِ الْحُكْمُ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ بِاجْتِهَادِ مُقلِّدِهِ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُهُ وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَهُ لَمْ يَصِحَّ الْاِسْتَخْلَافُ وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاكِمَ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ بِاجْتِهَادِ مُقلِّدِهِ (وَلَوْ حَكَمَ) بِكَافِ مُشَدَّدَةِ (خَصْمَانِ رِجْلَا) غَيْرَ قَاضٍ (فِي غَيْرِ حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى) مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ (جَازَ

## الأَظْهَرُ وَلَوْ نَصَبَ قَاضِيَنِ فِي بَلْدٍ وَخَصًّا كَلَّا بِكَانِ أَوْ زَمَانِ

مطلقاً) على التفاصيل الآتية (بشرط أهلية القضاء) ولا يشترط عدم القاضي لأنَّه وقع جمع من كبار الصحابة ولم ينكِّره أحد قال الماوردي فكان إجماعاً وقوله خصمان يوهم اعتبار الخصومة وليس مراداً فإن التحكيم يجري في النكاح فلو قال اثنان كان أولى واحترز بقوله بشرط أهلية القضاء عمّا إذا كان غير أهل فلا ينفذ حكمه قطعاً والمراد بالأهلية الأهلية المطلقة لا بالنسبة إلى تلك الواقعة وهذا قال في المحرر ويشترط فيه صفة القاضي (وفي قول لا يجوز) التحكيم لما فيه من الافتئات على الإمام (وقيل) يجوز التحكيم (بشرط عدم قاض بالبلد) لوجود الضرورة حينئذ (وقيل يختص) جواز التحكيم (بال) لأنَّه أخف (دون قصاص ونكاح ونحوهما) كلعان وحدَّ قذف لخطر أمرها فتناط بنظر القاضي ومنصبه وال الصحيح عدم الاختصاص لأنَّ من صح حكمه في مال صحي في غيره كالملولى من جهة الإمام (و) الحكم (لا ينفذ حكمه إلا على راض به) قبل حكم لأنَّ رضى الخصمين هو المثبت للولاية فلا بد من تقدمه (فلا يكفي رضى قاتل) بحكمه (في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضى العاقلة لأنَّهم لا يؤخذون باقرار الجاني فكيف يؤخذون برضاه ويشترط استدامة الرضى إلى تمام الحكم (و) حينئذ (إن رجع أحدهما قبل) تمام (الحكم) ولو بعد إقامة البينة والشروع فيه (امتنع الحكم) لعدم استمرار

أو نوع جاز، وكذا إن لم يَخُصَّ في الأصح إلا أن يشترط اجتاعها على الحكم.

**(فصل)** جُنَاح قاضٍ أو أعمى عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بفترة أو نسيان لم ينفذ حكمه، وكذا لو فسق في الأصح، فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايتها في

الرضى (ولا يشترط الرضى بعد الحكم في الأظهر) كحكم المولى من جهة الإمام (ولو نصب) الإمام (قاضيين في بلد وخص كلًا بمكان) منه يحكم فيه (أو زمان) كيوم كذا (أو نوع) من الحكم كأن جعل أحددهما يحكم في الأموال والآخر في الدماء والفروج (جاز) لعدم المنازعية بينهما (وكذا إن لم يخص) كلًا من القاضيين بما ذكر بل عمّ ولايتها فيجوز (في الأصح) كنصب الوصيّين والوكيلين والثاني لا يجوز (الإلا إن يشرط اجتاعها على الحكم) فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد فلا تنفصل الخصومات.

**(فصل)** فيما يعرض للقاضي مما يقتضي عزله أو انزاله (جنّة قاض) أطبق جنونه أو تقطع كما يقتضيه إطلاقهم (أو أعمى عليه أو عمي) وفي معنى العمى الحرس والصم (أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بفترة أو نسيان) محل بالضبط (لم ينفذ حكمه) في حال ما ذكر لانزاله بذلك ولأن هذه الأمور تمنع من ولادة الأب فالحاكم أولى (وكذا لو فسق) لم ينفذ حكمه وينعزل (في الأصح) لوجود المنافي للولاية ومحل ذلك في غير قاضي الضرورة أما هو إذا

الأصح وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر وهناك أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة وإلا فلا، لكن ينفع العزل في الأصح، والمذهب أنه لا يعزل قبل بلوغه خبر عزله، وإذا كتب إليه الإمام إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل وكذا إن قرئ عليه

---

ولاه ذو الشوكة والقاضي فاسق فزاد فسقه فلا يعزل كما بحثه بعض المتأخرین (فإن زالت هذه الأحوال) السابقة من جنون وما بعده ثم عادت الأهلية (لم تعد ولايته) بلا تولية (في الأصح) كالوكالة لأن الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه وإن زال المانع كالبيع ونحوه والثاني تعود من غير استئناف تولية كالأب إذا جن ثم أفاق أو فسق ثم تاب (و) يجوز (للإمام عزل قاض ظهر منه خلل) لا يقتضي انعزله كثرة الشكاوى منه فقد روى أبو داود أن النبي عليه صلواته عزل إماماً يصلى بهم بصفة في القبلة وقال: «لا يصلّي بهم بعدها أبداً» وإذا جاز هذا في إمام الصلاة جاز في القاضي بل أولى أما ظهور خلل يقتضي انعزله فلا يحتاج فيه إلى عزل لأنعزله به (أو لم يظهر) منه خلل (و) لكن (هناك) من هو (أفضل منه) تحصيلاً لتلك المزاية لل المسلمين ولا يجب ذلك وإن قلنا إن ولاية المفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل لأن الولاية قد تمت فلا يقدح فيها ما يحدث (أو) كان هناك (مثله) أو دونه (و) لكن (في عزله به) لل المسلمين (مصلحة كتسكين فتنة وإلا) بأن لم يكن في

في الأصحّ وينعزلُ بموته وانزعاله من أذن له في شغل معين  
كبيع مالٍ ميت ، والأصح انزعال نائبه المطلق إن لم يؤذن له  
في الاستخلاف أو قيل له استخلف عن نفسك أو أطلق فإن  
قال أستخلف يعني فلا ولا يَنْعَزِلُ قاضٍ بموتِ الإمام  
ولا ناظرٌ يَتِيمٌ ووقف بموتِ قاضٍ ، ولا يُقبلُ قوله بعد انزعاله

---

عزله مصلحة (فلا) يجوز عزله لأنّه عبث وتصرف الإمام يصان  
عنه وهذا قيد في المثل لا في الأفضل (لكن ينفذ العزل في  
الأصح) مراعاة لطاعة الإمام أمّا إذا لم يوجد هناك من يصلح  
للقضاء غيره فإنه لا ينعزل (والذهب أنه) أي القاضي (لا ينعزل  
قبل بلوغه خبر عزله) لعظم الضرر في نقض أقضيته بعد العزل  
و قبل بلوغ الخبر (وإذا) علق الإمام عزل القاضي بقراءة كتاب  
كان (كتب اليه الإمام إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه  
انعزل) لوجود الصفة وكذا لو طالعه وفهم ما فيه ولم يتلفظ (وكذا  
إن قرئ عليه في الأصح) لأن القصد إعلامه بالعزل لا قراءته  
بنفسه والثاني لا ينعزل نظراً إلى صورة اللفظ (وينعزل بموته) أي  
القاضي (وانزعاله) نائبه وهو كل (من أذن له في شغل معين كبيع  
مال ميت) أو غائب وسماع شهادة في حادثة وغير ذلك من القضايا  
الجزئية كالوكيل والمراد إذا علم بذلك كما يعلم مما مرّ (والأصح  
انزعال نائبه المطلق) بما ذكر (إن لم يؤذن له في الاستخلاف) لأن  
الاستخلاف في هذه للمساعدة وقد زالت ولايته فبطلت المساعدة

حُكِمَتْ بَكَذَا فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ بِحُكْمِهِ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى  
الصَّحِيفَ، أَوْ بِحُكْمِ حَامِكِ جَائِزُ الْحُكْمِ قُبِلَتْ فِي الْأَصْحَّ، وَيُقْبَلُ  
قَوْلُهُ قَبْلَ عَزْلِهِ حُكِمَتْ بَكَذَا فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحْلٍ وَلَا يَتَّهِي

---

(أو) إن (قيل له) أي قال له الإمام (استخلف عن نفسك أو  
أطلق) له الاستخلاف لظهور غرض المعاونة وبطلانها ببطلان  
ولايته (فإن قال) أي الإمام له (استخلف عني فلا) يعزل الخليفة  
بما ذكر لأنه نائب عن الإمام (ولا يعزل قاض) وغيره من ولّي  
أمراً عاماً وكوكيل بيت المال (بموت الإمام) وانعزالة لشدة الضرر  
في تعطيل الحوادث (ولا) يعزل ناظر يُتّهم (وقف بموت قاض)  
وانعزالة لثلاثة أبواب المصالحة (ولا يقبل قوله) أي القاضي  
(بعد انعزالة) كنت (حُكِمَتْ بَكَذَا) لفلان إلّا ببيانه لأنّه لا يملك  
إنشاء الحكم حينئذ فلا يملك الإقرار نعم لو انعزل بالمعنى قبل منه  
ذلك لأنّه إنما انعزل بالمعنى فيما يحتاج إلى الإبصار وقوله حُكِمَتْ  
عليك بـكذا لا يحتاج إلى ذلك قاله البليقيني (فإن شهد مع آخر  
بحكمه لم يقبل على الصحيح) لأنّه يشهد بفعل نفسه والثاني يقبل  
كما لو شهدت المرضعة أنها أرضعت واحتذر بحكمه عنها لو شهد أن  
فلانا أقرّ في مجلس حكمه بـكذا فإنه يقبل قطعاً لأنّه لم يشهد على  
فعل نفسه وإنما يشهد على إقرار سمعه (أو) شهد (بحكم حامك جائز  
الحكم) ولم يضفه إلى نفسه (قبلت) شهادته (في الأصح) كالمرضعة  
إذا شهدت كذلك (ويقبل قوله قبل عزله حُكِمَتْ بـكَذَا فَإِنْ كَانَ) أي

فَكَمْعَزُولٍ، وَلَوْ ادْعَى شَخْصٌ عَلَى مَعْزُولٍ أَنَّهُ أَخْذَ مَالَهُ  
بِرَشَوَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ مثلاً أَحْضِرَ وَفُصِّلَتْ خَصُومَتَهَا، وَإِنْ  
قَالَ حَكْمَ بَعْدَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَالاً أَحْضِرَ وَقِيلَ لَا حَتَّى يُقْيمَ

---

القاضي (في غير محلّ ولايته فَكَمْعَزُولٍ) في أنه لا ينفذ حكمه لعدم  
قدرته على الإنشاء ثم (لو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله  
برشوة) أي على سبيل الرشوة وهي بتثليث الراء دفع من يحكم  
بالحق أو يتمنع عن الحكم به (أو شهادة عبدين مثلاً) أي أو غيرها  
من لا تقبل شهادته وأعطاه لفلان (أحضر وفصلت خصومتها) كما  
لو ادعى عليه غصباً لتعذر إثبات ذلك بغير حضوره وإذا أحضر  
فإن أقيمت عليه بينة وأقرّ حكم عليه والاً صدق بيمينه كسائر  
الأمناء إذا دعى عليهم جنائية ولعموم خبر: «البيّنة على المدعى  
واليمين على منْ أَنْكَرَ» وقيل بلا يمين لأنه أمين الشرع في بيان  
منصبه عن التحريف (وإن قال) الشخص (حكم) على القاضي  
(عبدين) أو نحوهما كفاسقين (ولم يذكر) رشوة ولا (مالاً أحضر)  
المعزول ليبحث عن دعواه (وقيل لا حتى يقيم ببينة بدعواه) لأنه  
كان أمين الشرع والظاهر من أحكام القضاة جريانها على الصحة  
فلا يعدل عن الظاهر الا ببينة (فإن أحضر) على الوجهين وادعى  
عليه ( وأنكر ) بأن قال لم أحكم عليه أصلاً أو لم أحكم الا بشهادة  
حُرَّيْنَ (صدق بلا يمين في الأصح) لأنه أمين الشرع في بيان منصبه  
عن الحلف والابتذال بالمنازعات (قلت الأصح بيمين والله أعلم)

بَيْنَهُ بَدَعَوَاهُ، فَإِنْ أَحْضِرَ وَأَنْكَرَ صَدْقَ بْلَاهِينَ فِي الْأَصْحَّ،  
قَلْتَ الْأَصْحَّ بِيَمِينِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَلَوْ ادْعَى عَلَى قاضٍ جَوْرٌ فِي  
حُكْمٍ لَمْ يُسْمَعْ وَيُشَرِّطُ بَيْنَهُ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِحُكْمِهِ حَكْمَ بَيْنَهُمَا  
خَلِيفَتُهُ أَوْ غَيْرُهُ.

### ﴿فَصْل﴾ لِيَكْتُبِ الْإِمَامُ لِمَنْ يُولِيهِ وَيُشَهِّدُ بِالْكِتَابِ

لعموم قوله ﷺ: «واليمين على من أنكر» (ولو ادعى) بالبناء للمفعول (على قاض) حال ولايته (جور في حكم) أو ادعى على شاهد زور وأريد تحليفة (لم يسمع ذلك ويشرط بيته) به فلا يخلف واحد منها لأنها أمينان شرعاً ولو فتح باب التحليف لاشتبه الأمر ورغب الناس عن القضاء والشهادة قال الزركشي هذا إذا كان موثقاً به وإلا حلف (وإن لم تتعلق) تلك الدعوى على قاضٍ (بحكمه) بل ي الخاصه نفسه (حكم بينهما) فيها (خليفته أو) قاضٍ آخر (غيره) كأحاد الرعاعيا قال السبكي هذا إن كانت الدعوى مما لا يقدح فيه ولا يخلّ بنصبه ولا يوجب عزله والا فلا تسمع الدعوى الا ببيته.

﴿فَصْل﴾ في آداب القضاء وغيرها (ليكتب الإمام) نَذْبَأَ (من يولييه) القضاء ببلد ما فوّضه إليه في كتاب لأن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم لما بعثه إلى اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة رواه أصحاب السنن ولأن أبي بكر كتب لأنس لما بعثه إلى البحرين وختم بختام رسول الله ﷺ رواه البخاري ولم يجب ذلك لأنه ﷺ

شاهدين يخرجان معه إلى البلد يُخْبِران بالحال وتَكْفِي الاستفاضة في الأصح لا مجرّد كتاب على المذهب، ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدهم، ويدخل يوم الاثنين وينزل وسط البلد وينظر أولاً في أهل الحبس، فمن

لم يكتب لعازد بل اقتصر على وصيته وإذا كتب إليه كتاب العهد بالولاية ذكر في الكتاب ما يحتاج القاضي إلى القيام به ويعظمه فيه ويعظمه ويوصيه بتقوى الله تعالى ومشاورة أهل العلم وتفقد الشهود وغير ذلك وفي معنى الإمام القاضي الكبير إذا استخلف في أعماله البعيدة وينبغي للإمام أن يسلم كتاب عهده إليه بحضرته خوفاً من الزيادة فيه والنقصان ويقول له هذا عهدي وحجي عند الله (ويشهد) ندباً (بالكتاب) أي المكتوب بما تضمنه من التولية (شاهدين يخرجان معه إلى البلد) الذي تولاه قرب أو بعد (يخبران) أهل البلد (بالحال) من التولية وغيرها وعبارة التنبيه وأشهد على التولية شاهدين وهي أولى من عبارة الكتاب إذ الاعتقاد على التولية دون الكتاب وعند إشهادها يقراء ان الكتاب أو يقرؤه الإمام عليهما (وتكتفي) عن إخبارهما بالتولية (الاستفاضة) بها (في الأصح) لحصول المقصود ولم ينقل عنه عليه السلام ولا عن الخلفاء الراشدين الإشهاد (لا مجرّد كتاب) بها بلا إشهاد أو استفاضة فلا يكفي (على المذهب) لإمكان التزوير (ويبحث) برفع المثلثة (القاضي) قبل دخول بلد التولية الذي لا يعرف من

قال حُبِسَ بِحَقٍّ أَدَمَهُ أَوْ ظُلِمَ فَعَلَى خَصِيمِهِ حُجَّةٌ ، فَإِنْ كَانَ غَايِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْأَوْصِيَاءِ فَمَنْ ادْعَى وِصَايَةً سَأَلَ عَنْهَا وَعَنْ حَالِهِ وَتَصْرِفَهُ ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَاسِقاً أَخْذَ الْمَالَ مِنْهُ ، أَوْ ضَعِيفاً عَضَّدَهُ بُعْنِينَ ، وَيَتَخَذُ مُزِكِيًّا وَكَاتِبًا ،

---

فيه (عن حال علماء البلد وعدوله) والمذكين سرًا وعلانية ليدخل على بصيرة بحال من فيه لأنه لا بد له منهم (ويدخل يوم الإثنين) صبيحته لأنه عَلَيْهِمُ اللَّهُ تَعَالَى دخل المدينة فيه حين استد الضحى فإن تعسر فالخميس وإلا فالسبت وإن يدخل في عامة سوداء، ففي مسلم أنه عَلَيْهِمُ اللَّهُ تَعَالَى دخل مكة يوم الفتح بها (وينزل وسط البلد) بفتح السين في الأشهر ليساوي أهلها في القرب منه إن اتسعت خطة البلد وإلا نزل حيث تيسر (وينظر أولاً في أهل الحبس) لأن الحبس عذاب فينظر هل يستحقونه أولاً ( فمن قال حبس بحق أدامه) في الحبس فإن كان الحق حداً أقامه عليه أو تعزيراً ورأى إطلاقه فعل أو مالاً أمره بإدائه (أو) قال حبس (ظلمًا فعل خصم) حجة) إن كان حاضراً أنه حبسه بحق فإن لم يقمها صدق المحبوس بيمينه وأطلق ولا يطالب بكفيل على الأصح (إن كان) خصمه (غائباً) عن البلد طالبه بكفيليه أورده إلى الحبس و(كتب إليه) أي إلى قاضي بلد خصميه وقال ابن المقرى إلى خصميه (ليحضر) لفصل الحكومة بينهما فإن لم يحضر أطلق (ثم) بعد النظر في أهل الحبس (ينظر في) حال (الأوصياء) على الأطفال والمجانين والسفهاء

ويشترط كونه مسلماً عدلاً عارفاً بكتابه محاضر وسجلات، ويُستحب فقه ووفر عقل وجودة خطر، ومترجمًا، وشرطه عدالة وحرية وعدد، والأصح جواز أعمى واشتراط عدد في إسماع قاضٍ به صمم، ويتحذ درة للتأديب، وسيجنا

---

لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة باله فكان تقديمهم أولى بما بعدهم (فمن إدعى) منهم (وصاية) بكسر الواو وبخطه إسم من أوصيت له جعلته وصيّاً (سأل عنها) من جهة ثبوتها بالبينة (و) سأل (عن حاله) بالنسبة إلى الأمانة والكفاية (و) عن (تصرفه) فيها فإن قال صرفت ما أوصى به فإن كان المعين لم يتعرض له أو لجهة عامة وهو عدل أ مضاه أو فاسق ضمنه لتعديه وإذا كان الموصى به باقياً تحت يد الوصي (فمن وجده) عدلاً قوياً أقره أو (فاسقاً أخذ المال منه) وجوباً ووضعه عند غيره من الأماناء (أو) وجده عدلاً (ضعيها) عن القيام بها لكترة المال (عضده) أي قواه (بعين) ولا يرفع يده ثم بعد الأوصياء يبحث عن أمناء القاضي المنصوبين على الأطفال وتفرقه الوصايا فيعزل من فسق منهم ويعين الضعيف باخر (و) بعد ذلك (يتخذ) بذال معجمة (مزكيماً) بزاي لشدة الحاجة إليه ليعرفه حال من يجهل حاله من الشهود لأنه لا يمكنه البحث عنهم (و) يتأخذ (كتاباً) لأنه مشغول بالحكم والاجتهاد والكتابة تشغله وكان للنبي عليه السلام كتاب فوق الأربعين (ويشترط كونه) أي الكاتب (مسلمًا عدلاً) في الشهادة لتؤمن حياته (عارفاً

لِإِدَاءِ حَقَّ وَلِتَعْزِيزِهِ، وَيُسْتَحْبِطُ كُونُ مَجْلِسِهِ فَسِيقَا بَارِزاً  
مَصْوُناً مِنْ أَذى حَرَّ وَبَرِدٍ لَا تَقَا بِالْوَقْتِ وَالْقَضَاءِ، لَا مَسْجِداً،  
وَيُكْرِهُ أَنْ يَقْضِي فِي حَالٍ غَضَبٍ وَجُوعٍ وَشَيْعَ مُفْرِطَينِ،  
وَكُلُّ حَالٍ يَسُوءُ خَلْقَهُ فِيهِ، وَيَنْدِبُ أَنْ يُشَاءُونَ الْفَقَهَاءَ، وَأَنْ

---

بكتابه معاصر وسجلات) لثلا يغلط (ويستحب) في الكاتب (فقه)  
زاد على ما لا بد منه من أحكام الكتابة لثلا يؤتى من قبل  
الجهل أما الذي يتعلق بها فشرط (ووفور عقل) زائد على العقل  
التکلیفی لثلا يخدع ويدلس عليه أما العقل التکلیفی فشرط  
(وجودة خط) أي يكون خطه حسناً واضحاً لثلا يقع الغلط  
والاشتباه (و) يتخد (متربما) يفسر للقاضي لغة المتخاصمين لأن  
القاضي قد لا يعرف لقنتها فلا بد من يطلعه على ذلك (وشرطه)  
أي المترجم (عدالة وحرية وعدد) ولفظ شهادة كالشاهد بأن يقول  
كل منهاأشهد أنه يقول كذا (والأصح جواز) ترجمة (أعمى) لأن  
الترجمة تفسير اللفظ الذي سمعه فلا يحتاج فيه إلى معاينة وإشارة  
بخلاف الشهادة (و) الأصح (اشترط عدد في إسماع قاض به صمم)  
كمترجم فإنه ينقل عين اللفظ كما أن ذاك ينقل معناه (ويتخد  
درة) بكسر الدال المهملة وتشديد الراء (للتأديب) اقتداء بعمر  
رضي الله تعالى عنه قال الشعبي كانت درة عمر رضي الله تعالى عنه  
أهيب من سيف الحجاج ، قال الدميري وفي حفظي من شيخنا أنها  
كانت من فعل رسول الله ﷺ وأنه ما ضرب بها أحداً على ذنب

لَا يَشْتَرِي وَيَبْيَعُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ، فَإِنْ  
أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ لَمْ يُهْدِ قَبْلَ وَلَا يَتَهَاجِرْ حَرَمْ قَبْلُهَا،  
وَإِنْ كَانَ يُهْدِي وَلَا خُصُومَةٌ جَازَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ، وَالْأَوْلَى أَنْ  
يُثِيبَ عَلَيْهَا وَلَا يَنْفُذُ حَكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَرَقْيَهُ وَشَرِيكِهِ فِي

---

وَعَادَ إِلَيْهِ (وَ) يَتَخَذُ (سِجْنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ) اللَّهُ تَعَالَى أَوْ الْأَدْمِي  
(وَلِتَعْزِيزِ) لِأَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ اشْتَرَى دَارًا بِمَكَّةَ بِأَرْبَعَةِ  
آلَافِ دَرَاهِمٍ وَجَعَلَهَا سِجْنًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَبَدُ الرَّزَاقُ فِي مَصْنَفِهِ  
وَفِي الْبَخَارِيِّ بِأَرْبَعَمَائِةِ (وَيُسْتَحِبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ) أَيِّ الْقَاضِيِّ (فَسِيحَا)  
لِأَنَّ الضَّيْقَ يَتَأْذِي مِنْهُ الْخُصُومُ (بَارِزًا) أَيِّ ظَاهِرًا لِيُعْرَفَهُ مِنْ  
أَرَادَهُ مِنْ مُسْتَوْطِنٍ وَغَرِيبٍ (مَصْنُونًا مِنْ أَذَى حَرًّ وَبَرْدٍ) بِأَنَّ يَكُونَ  
فِي الصِّيفِ فِي مَهْبَّ الرِّيحِ وَفِي الشَّتَاءِ فِي كَنْ وَيَكُونَ مَصْنُونًا أَيْضًا  
مِنْ كُلِّ مَا يُؤْذِي مِنِ الرَّوَاحَةِ وَالدَّخَانِ وَالْفَبَارِ (لَا تَقْأَبَ بِالوقْتِ)  
فَيَجِلسُ فِي كُلِّ فَصْلٍ مِنِ الصِّيفِ وَالشَّتَاءِ وَغَيْرِهَا بِمَا يَنْاسِبُهُ وَهَذَا  
مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ قَبْلَ مَصْنُونًا (وَالْقَضَاءِ) كَانَ يَكُونَ دَارًا (لَا مَسْجِدًا)  
فِي كِيرَهِ اتْخَاذِهِ مَجْلِسًا لِلْحُكْمِ لِأَنَّ مَجْلِسَ الْقَاضِيِّ لَا يَخْلُو عَنِ الْلَّغْطِ  
وَارْتِقَاعِ الْأَصْوَاتِ وَقَدْ يَحْتَاجُ لِإِحْضَارِ الْجَانِينِ وَالصَّفَارِ وَالْحَيْضِ  
وَالْكُفَّارِ وَالدَّوَابِ وَالْمَسْجِدِ يَصَانُ عَنِ ذَلِكَ وَفِي مَسْلِمٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ  
حِينَ سَمِعَ مِنْ يَنْشُدُ ضَالَّتِهِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ هَذَا  
إِنَّمَا بُنِيتَ لِمَا بُنِيتَ لَهُ» فَإِنْ أَتَقْفَتَ قَضِيَتِهِ أَوْ قَضَايَا وَقَتْ حَضُورِهِ  
فِي الْمَسْجِدِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِفَصْلِهَا وَعَلَى ذَلِكَ يَحْمِلُ

المُشترَك وكذا أصله وفرعه على الصَّحِيحِ، ويحُكُمُ لَهُ ولهُلَاءُ  
الإِمام أو قاضٌ آخرٌ وكذا نائبُه على الصَّحِيحِ وإذا أقرَ  
المَدْعى عَلَيْهِ أو نَكَلَ فَحَلَفَ المَدْعُونُ وسَأَلَ القاضِيَّ أَنْ يُشَهِّدَ  
عَلَى إِقْرَارِهِ عَنْهُ أَوْ يَبْيَنَهُ أَوْ يَحُكُمُ بِما ثَبَّتَ وَالإِشَادَةُ بِهِ

---

ما جاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ وَعَنْ خَلْفَائِهِ فِي الْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ (وَيَكْرِهُ) لَهُ (أَنْ)  
يَقْضِي فِي حَالٍ غَضْبٍ وَجُوعٍ وَشَبَعٍ مُفْرَطِينَ وَ) فِي (كُلَّ حَالٍ يَسُوءُ  
خَلْقَهُ فِيهِ) كَالْمَرْضِ وَمَدَافِعَةِ الْأَخْبَثِينَ وَشَدَّةِ الْحَزَنِ وَالسُّرُورِ  
وَغَلْبَةِ النَّعَاسِ لِخَبْرِ الصَّحِيحِينَ «لَا يَحُكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ  
غَضْبَانٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِلِفَظِ «لَا يَقْضِي» وَفِي صَحِيحِ  
أَبِي عُوَانَةَ: «لَا يَقْضِي الْقاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ مَهْمُومٌ وَلَا مَصَابٌ  
وَلَا يَقْضِي وَهُوَ جَائِعٌ» (وَيَنْدَبُ) عَنْدَ اخْتِلَافِ وَجْهَ النَّظرِ  
وَتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ فِي حُكْمِ (أَنْ يَشَاورُ الْفَقِيمَاءَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
**«وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ»** قَالَ الْمَحْسُنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ  
مُسْتَغْنِيًّا عَنْهَا وَلَكِنَّ أَرَادَ أَنْ تَصِيرَ سَنَةَ الْحُكَامَ، أَمَّا الْحُكْمُ الْمَعْلُومُ  
بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ جَلَّ فَلَا (وَ) يَنْدَبُ (أَنْ لَا يَشْتَرِي وَ)  
لَا (يَبْيَعُ بِنَفْسِهِ) لِئَلَّا يَشْتَغلُ قَلْبَهُ عَمَّا هُوَ بِصَدِّهِ (وَ) يَنْدَبُ أَنْ  
(لَا يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ) كَيْلاً بِحَاجَيِ (فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِنْ لَهُ  
خَصْوَمَةً) فِي الْحَالِ عَنْهُ سَوَاءً أَكَانَ مَنْ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ الْوَلَايَةِ أَمْ  
لَا (أَوْ لَمْ) يَكُنْ لَهُ خَصْوَمَةً لَكِنْ لَمْ (يَهْدِ) لَهُ (قَبْلَ وَلَا يَتَهْ) الْقَضَاءُ ثُمَّ  
أَهْدَى إِلَيْهِ بَعْدَ الْقَضَاءِ هَدِيَّةً (حَرْمَ) عَلَيْهِ (قَبُولُهَا) أَمَا فِي الْأُولَى

لَزِمَهُ، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ أَوْ  
سِجْلًا بِمَا حَكْمَ اسْتُحْبَطَ إِجَابَتُهُ، وَقِيلَ تَجْبُ، وَيُسْتَحْبَطُ  
نَسْخَتَانِ إِحْدَاهُ لَهُ وَالْأُخْرَى تُحْفَظُ فِي دِيَوَانِ الْحُكْمِ، وَإِذَا  
حُكْمٌ بِاجْتِهادِهِ ثُمَّ بَانَ خَلْفَ نَصِّ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوْ

فَلِلْخَبِيرِ: «هَدَايَا الْعُمَالَ غَلُولٌ» رواه البهقي بإسناد حسن وروي:  
«هَدَايَا الْعُمَالَ سُختٌ» وَلَأَنَّهَا تَدْعُ إِلَى الْمَلِيلِ إِلَيْهِ وَيُنْكَسِرُ بِهَا  
قَلْبُ خَصْمِهِ وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلَأَنَّ سَبَبَهَا الْعَمَلُ ظَاهِرًا وَلَا يَمْلِكُهَا فِي  
الصُّورَتَيْنِ لَوْ قَبْلَهَا (وَإِنْ كَانَ يَهْدِي) إِلَيْهِ بِضمِّ أَوْلَهِ قَبْلَ وَلَا يَتِيهِ (وَ)  
الْحَالُ أَنَّهُ (لَا خَصْوَمَة) لَهُ (جَازَ) قَبْلُهَا إِنْ كَانَتِ الْمَهْدِيَّةُ (بِقَدْرِ  
الْعَادَةِ) الْسَّابِقَةِ وَلَا يَةِ الْقَضَاءِ لَخْرُوجُهَا حِينَئِذٍ عَنْ سَبَبِ الْوَلَايَةِ  
فَانْتَفَتِ التَّهْمَةُ (وَالْأُولَى) إِنْ قَبْلَهَا (أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا) أَوْ يَرْدِدُهَا أَوْ  
يَضْعُفُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ لَأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ عَنِ التَّهْمَةِ وَلَا يَهْدِي عَلَيْهِ كَانَ  
يَقْبِلُهَا وَيُثِيبُ عَلَيْهَا (وَلَا يَنْفَذُ حَكْمَهُ لِنَفْسِهِ) لَأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ عَلَيْهِ  
نَعْمَ يَجُوزُ لَهُ تَعْزِيزُ مِنْ أَسَاءِ الْأَدْبِرِ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَعْلَقُ بِأَحْكَامِهِ كَقُولِهِ  
حَكْمَتِ بِالْجُورِ وَنَحْوِهِ (وَ) لَا (رَقِيقَهُ) بِالْجَرِّ أَيْ لَا يَحْكُمُ لَهُ فِي  
تَعْزِيزِ أَوْ قَصَاصِ أَوْ مَالِ لِلتَّهْمَةِ (وَ) لَا (شَرِيكَهُ) يَحْكُمُ لَهُ (فِي) الْمَالِ  
(الْمُشْتَرِكِ) بَيْنَهَا لِلتَّهْمَةِ (وَكَذَا أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ) لَا يَنْفَذُ  
حَكْمُهُ لِكُلِّ مِنْهُمْ (عَلَى الصَّحِيحِ) لَأَنَّهُمْ أَبْعَاضُهُ فَيُشَبِّهُ قَضَاؤُهُمْ  
قَضَاءَهُ لِنَفْسِهِ وَرَقِيقَ أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ كَأَصْلِهِ وَفَرْعُهُ وَرَقِيقَ أَحْدُهُمَا فِي  
الْمُشْتَرِكِ كَذَلِكَ وَاحْتَرَزْ بِالْحُكْمِ لِمَنْ ذَكَرَ عَنِ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ يَنْفَذُ

**الإجماع أو قياسٍ جليّ تَقْضِيهُ هُوَ وغَيْرُهُ لَا خَفِيٌّ والَّقَضَاءُ  
يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا وَلَا يَقْضِي بِخَلْافِ عِلْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ،**

---

عليهم (ويحكم له) أي القاضي (ولهؤلاء) المذكورين معه حيث لكت  
منهم خصومة (الإمام أو قاض آخر) مستقلّ سواء أكان معه في  
بلده أم في بلدة أخرى لانتفاء التهمة (وكذا نائبه) يحكم له (على  
الصحيح) كبقية الحكماء والثاني لا للتهمة وقد يوهم اقتصار  
المصنف على منع الحكم لمن ذكر جوازه على العدوّ وهو وجّه  
اختاره الماوردي المشهور في المذهب أنه لا يجوز حكمه عليه  
ويجوز أن يحكم له لانتفاء التهمة (وإذا أقرَّ المدعى عليه) عند  
القاضي بالمدعى به (أو نكل) عن اليمين بعد عرضها عليه (فحلف  
المدعى) اليمين المردودة أو أقام بيته (وسائل القاضي أن يشهد على  
إقراره عنده) في صورة الإقرار (أو) على (بيته) في صورة النكول  
أو على ما قامت به البينة (أو) سأل (الحكم بما ثبت) عنده (و) سأل  
أيضاً (الإشهاد به لزمه) إجابته لأنّه قد ينكر بعد ذلك فلا يمكن  
القاضي من الحكم عليه إن قلنا لا يقضي بعلمه وإن قلنا يقضي به  
فربياً نسي أو انعزل فلا يقبل قوله فيضيع الحق ولو حلف المدعى  
عليه سأل القاضي الإشهاد بإخلافه ليكون حجة له فلا يطالبه مرة  
أخرى لزمه إجابته ولم يبين المصنف صيغة الحكم اللازم وصيغته  
قوله حكمت على فلان لفلان بكذا أو قضيت بكذا أو نفذت  
الحكم به بخلاف ثبت عندي أو صحيّ لدى فإن ذلك لم يكن حكماً

**والأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا رَأْيَ وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهادَتُهُ أَوْ شَهِيدًا شَاهِدًا إِنَّكَ حَكَمْتَ**

---

ولما فرغ المصنف ما تجنب فيه إيجابة القاضي للمدعى شرع فيما يُسَنَّ له فيه الإيجابة وذكر ذلك في قوله (أو) سأَلَ المدعى القاضي (أن يكتب له) في قرطاس (محضراً بما جرى من غير حكم أو) أن يكتب له (سجلأً بما حكم) به (استحب) للقاضي (إيجابته) في الأصل لأنَّه مذكر (وقيل تجنب) كالإشهاد وفرق الأول بأن الكتابة لا تثبت حقاً بخلاف الإشهاد (ويستحب) للقاضي (نسختان) بما وقع بين الخصمين وإن لم يطالبا ذلك (إحداهما) تُعطى (له) أي صاحب الحق غير مختومة لينظر فيها ويعرضها على الشهود لئلا ينسوا (و) النسخة (الأخرى تحفظ في ديوان الحكم) مختومة مكتوبأً على رأسها اسم الخصمين ويضعها في حرز له لأنَّه طريق للتذكرة وإنما تعدد لأنَّها لو كانت واحدة ودفعها للمحكوم عليه لم يؤمن ضياعها وما يجتمع عند الحاكم يضم بعضه إلى بعض ويكتب عليه حاضر كذا في شهر كذا من سنة كذا وإذا احتاج إليه تولى أخذه بنفسه ونظر أولاً إلى ختمه وعلامته.

**﴿تَنْبِيهٌ﴾** ما يقضي به القاضي ويتفق به المفتي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقد يقتصر على الكتاب والسنة ويقال الإجماع يصدر عن أحددهما والقياس إلى أحددهما وليس قول الصحابي إن لم ينتشر في الصحابة حجة لأنَّه غير معصوم عن الخطأ لكن يرجح به

أَوْ شَهِدَتْ بِهَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يَشْهُدْ حَتَّى يَتَذَكَّرْ وَفِيهَا وَجْهٌ

أَحَدُ الْقِيَاسِينَ عَلَى الْآخِرِ وَإِذَا كَانَ لَيْسَ بِحَجَةٍ فَأَخْتَلَفُ الصَّحَابَةُ  
فِي شَيْءٍ كَاخْتَلَفَ سَائِرُ الْمُجْتَهِدِينَ فَإِنْ اتَّسَرَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِي  
الصَّحَابَةِ وَوَافَقُوهُ إِجماعًا فِي حَقِّهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ مُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ فَإِنْ  
سَكَتُوا فَحَجَةٌ إِنْ انْفَرَضُوا وَإِلَّا فَلَا لَا حَتَّالَ أَنْ يُخَالِفُوهُ لِأَمْرٍ عُرْضٍ  
لَهُمْ وَالْحَقُّ مَعَ أَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفَرْوَانِ وَالْآخِرِ مُخْطَلٌ مَاجُورٌ  
لِقَصْدِهِ وَعَلَى آجِتَهَادِهِ (وَ) إِذَا تَقْرَرَ ذَلِكَ ثُمَّ (حُكْمُ) قَاضٍ  
(بِآجِتَهَادِهِ) وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ (ثُمَّ بَانَ) حُكْمُهُ (خَلَافُ نَصِّ الْكِتَابِ أَوْ  
السَّنَّةِ) الْمُتَوَاتِرَةِ أَوْ الْأَحَادِيدِ (أَوْ) خَلَافُ (الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسِ جَلِيلٍ)  
وَهُوَ مَا قَطَعَ فِيهِ بَنْفِي تَأْثِيرِ الْفَارَقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرعِ كَقِيَاسِ  
الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ لِلْوَالَّدِيْنَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَا تَقْلُنْ لَهُمَا أُفْ»  
وَمَا فَوْقَ الذَّرَّةِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا  
يَرَهُ» (نَقْضُهُ هُوَ) أَيْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ إِلَيْهِ فَيَتَتَبعُ أَحْكَامَهُ  
لِنَقْضِهِ (وَ) نَقْضُهُ (غَيْرُهُ) أَيْضًا فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ أَحَدَثَ فِي  
أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وَكَانَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ  
يَفَاضُلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الدِّيَةِ لِتَفَاوْتِ مَنَافِعِهَا حَتَّى رُوِيَ لِهِ الْخَبْرُ فِي  
الْتَّسْوِيَةِ فَنَقْضُ حُكْمِهِ رَوَاهُ الْخَطَابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ وَنَقْضُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهُ قَضَاءُ شُرِيعَةِ أَبْنَى عَمَّ أَحَدَهَا أَخٌ لَأُمَّ بِأَنَّ الْمَالَ لِلْأَخِ  
مُتَمَسِّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَغْضِيْ» فَقَالَ  
لَهُ عَلِيًّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّالَةً أَوْ إِمْرَأَةً وَلَهُ

## في ورقة مصونة عندَها وله الحلفُ على استحقاقِ حقٍّ أو

أَخْ أَوْ أَخْت فلكل واحدٍ منها السُّدُس ) قال الزركشي وفي معنى قول المصنف بأجتهاده ما إذا كان مقلداً أولاً للضرورة وحكم بخلاف نص إمامه مقلداً لوجه ضعيف فإنهم جعلوا نص إمامه بالنسبة إليه كنص الشارع بالنسبة إلى المجتهد كما قاله في الروضة في الكلام على القتوى مقلداً الوجه قال ويجب نقضه ولا شك في نقض ما صدر من مقلد غير متبعه بخلاف المعتمد عند أهل المذهب وصيغة النقض نقضته وفسخته أو أبطلته ويجب على القاضي أن يسجل بالنقض كما سجل بالحكم ليكون التسجيل الثاني مبطلاً للأول كما صار الثاني ناقضاً للحكم الأول وقوله (لا) إن بان خلاف قياس (خفى) تصریح بمفهوم جليّ وأراد بالخفى ما لا يزيل أحتمال المفارقة كقياس الأرز على البر في باب الربا بعلة الطعم فلا ينقض الحكم الخالف له لأن الظنو المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم وشنق الأمر على الناس مشهور عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه حكم بحرمان الأخ الشقيق في الشركة ثم شرك بعد ذلك ولم ينقض قضاءه الأول وقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي (والقضاء) فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهراً لا باطناً) لأننا مأمورون باتباع الظاهر والله يتولى السرائر فلا يحل هذا الحكم حراماً ولا عكسه ولو حكم بشهادة شاهدين ظاهرها العدالة والباطن خلاف ذلك لم يحصل بحكمه الحال باطناً سواء المال وغيره لقوله

## إدائه اعتماداً على خطٌ مُورّثٌ إذا وتق بخطه وأماتته

عليه: «إنكم تختصرون إلي ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجتِه من بعض فاقضي له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه فإذا كان المحكوم به نكاحاً لم يحل للمحكوم له الاستمتاع بها وعليها الامتناع والهرب ما أمكنها فإن أكرهت فلا إثم عليها (ولا يقضي) القاضي (بخلاف علمه بالإجماع) كما إذا شهد شاهدان بزوجية بين اثنين وهو يعلم أن بينهما محرمية أو طلاقاً بائناً فلا يقضي بالبينة في ذلك لأمة لو قضي به لكان قاطعاً ببطلان حكمه والحكم بالباطل محروم (والا ظهر أنه يقضي بعلمه) لأنه إذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان أو شاهد ويعين فبالعلم أولى وعلى هذا يقضي بعلمه في المال قطعاً وكذا في القصاص وحد القذف في الأظهر (إلا في حدود الله تعالى) كالزنى والسرقة والمحاربة والشرب فلا يقضي بعلمه فيها لأنها تدرأ بالشبهات ويندب سترها والتعزيرات المتعلقة بحق الله تعالى كالمحدود المتعلقة به تعالى (ولو رأى) قاض أو شاهد (ورقة فيها حكمه أو شهادته) على إنسان بشيء (أو شهد شاهدان إنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل) القاضي (به) أي بضمون خطه (ولم يشهد) أي الشاهد بضمون خطه (حتى يتذكر) كل منها أنه حكم أو شهد به على التفصيل لإمكان التزوير وتشابه المخطوط في الحالة الأولى وأما الثانية فلن

**والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظٍ عنده.**

**(فصل) ليسو بين الخصميين في دخول عليه وقيام لها واستماع وطلاقه وجه وجواب سلام ومجلس والأصح رفع**

---

القاعدة إذا أمكن اليقين لا يعتمد الظن ولا يكفي تذكر أصل القضية (وفيها) أي العمل والشهادة (وجه في ورقة مصنونة عندها) أي القاضي والشاهد أنه يجوز الاعتداد عليه إذا وثق بخطه ولم يداخله ريبة لبعد التحرير في مثل ذلك والأصح الأول لاحتهله (وله) أي الشخص (الحلف على إستحقاق حق) له على غيره (أو) على (إدائه) لغيره (إعتداداً على خط مورثه) أن له على فلان كذا أو عليه له كذا (إذا وثق بخطه وأمانته) إعتضاداً بالقرينة واحتج ابن دقيق العيد لجواز اليمين على غلبة الظن بخلف عمر رضي الله تعالى عنه بحضور النبي ﷺ أن ابن الصياد هو الدجال ولم ينكر عليه وسيأتي في الدعاوى جواز الحلف على البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه (والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظٍ عنده) وإن لم يتذكرة لعمل العلماء به سلفاً وخلفاً سواء أكان بخطه أم بخط غيره.

**(فصل) في التسوية بين الخصميين وما يتبعها (ليسو) القاضي حتى (بين الخصميين) أي المتخاصمين (في دخول عليه) فلا يدخل أحدهما قبل الآخر بل يأذن لها في الدخول (و) في (قيام لها واستماع) لكلامهما ونظر إليهما (و) في (طلاقه وجه) لها (و) في**

مُسْلِمٌ عَلَى ذَمِّيْ فِيهِ وَإِذَا جَلَسَ فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ وَأَنْ يَقُولَ لِيَتَكَلَّمُ الْمَدْعُونِ ، فَإِذَا ادَّعَى طَالِبُ خَصْمَهُ بِالْجَوَابِ ، فَإِنْ أَقَرَّ فِدَاكَ ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمَدْعُونِ أَلَّا كَبَيِّنَهُ وَأَنْ

(جواب سلام) منها أن سلما معاً ولا يرد على أحدها ويترك الآخر (و) في (مجلس) لها بأن يجلسها بين يديه أو أحددها عن يمينه والآخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى ومثل ما ذكر سائر أنواع الإكرام فلا يخص أحددها بشيء منها وإن اختلفا بفضيلة وغيرها (والأصح رفع مسلم على ذمي فيه) أي المجلس كان يجلس المسلم أقرب إليه من الذمي لما روى البيهقي عن الشعبي قال: خرج علي رضي الله تعالى عنه إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً فعرفها علي فقال: هذه درعي يعني وبينك قاضي المسلمين فأتي شريحاً فلما رأى القاضي علياً قام من مجلسه وأجلسه وجلس شريح أمامه إلى جنب النصراني فقال له علي: لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ولكن سمعت رسول الله عليه صلوات الله عليه يقول: «لَا تُساوِوْهُمْ فِي الْمَجْلِسِ» إقض يعني وبينه يا شريح فقال شريح: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ فقال: هذه درعي ذهبت مني منذ أزمان فقال شريح: ما تقول يا نصراني فقال: ما أكذب أمير المؤمنين الدرع درعي، فقال شريح لأمير المؤمنين: هل من بينة؟ فقال علي: صدق شريح، فقال النصراني: إني أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ثم أسلم النصراني فأعطاه علي الدرع وحمله على فرس

يَسْكُتَ، فَإِنْ قَالَ لِي بَيْنَةً وَأَرِيدُ تَحْلِيفَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، أَوْ لَاَ بَيْنَةً  
لِي ثُمَّ أَحْضَرَهَا قَبْلَتِ الْأَصْحَاحِ، وَإِذَا ازْدَحَمَ خَصُومٌ قُدْمًا  
الْأَسْبَقُ فَإِنْ جُهِلَ أَوْ جَاءُوا مَعًا أُقْرَعَ، وَيُقْدَمُ مَسَافِرُونَ

---

عنيق ، قال الشعبي فقد رأيته يقاتل المشركين عليه ولأن الإسلام  
يعلو ولا يعلى عليه (وإذا جلسا) أي الخصمان أو وقفا كما هو الغالب  
(فله أن يسكت) عنهم حتى يتكلما (و) له (أن يقول) إن لم يعرف  
المدعى (ليتكلم المدعى) منكما لأنه ربما هاباه (إذا آدعي) أحدهما  
دعوى صحيحة (طالب خصمه بالجواب) وإن لم يسأله المدعى لأن  
المقصود فصل الخصومة فيقول له ما تقول أو أخرج من دعواه  
(إإن أقرّ) بما آدعي به عليه (فذاك) ظاهر في ثبوته بغير حكم لأن  
دلالة الإقرار على وجوب الحق جلية (وإن أنكر) الدعوى (فله)  
أي القاضي (أن يقول للمدعى ألك بينة) وإن كان الحق مما يثبت  
بالشاهد واليمين قال له ألك بينة أو شاهد مع يمين (و) للقاضي (أن  
يسكت) تحرزاً عن اعتقاد ميله إلى المدعى (إإن قال) المدعى (لي  
بينة) وأقامها فذاك أو أريد تحليفة فله ذلك) لأنه إن تورع عن  
اليمين وأقرّ سهل الأمر على المدعى واستغنى عن إقامة البينة  
وإن حلف أقام المدعى البينة وأظهر خياته وكذبه فله في طلب  
تحليفة غرض ظاهر (أو) قال (لا بينة لي) وأطلق أو زاد عليه  
لا بينة لي حاضرة (ثم أحضرها قبلت في الأصح) لأنه ربما لم يعرف  
له بينة أو نسي ثم عرف أو تذكر (وإذا إزدحَمَ) في مجلس القاضي

مَسْتَوْفِرُونَ وَنْسُوَةٌ وَإِنْ تَأْخُرُوا مَا لَمْ يَكْثُرُوا ، وَلَا يَقْدِمُ سَابِقٌ  
وَقَارِعٌ إِلَّا بَدَعَوْيٍ ، وَيَحْرُمُ اتْخَادُ شُهُودٍ مَعْيَنِينَ لَا يَقْبَلُ  
غَيْرُهُمْ ، وَإِذَا شَهَدَ شُهُودٌ فَعَرَفَ عَدَالَةً أَوْ فَسَقًا عَمَلَ بِعِلْمِهِ

---

(خصوم) مدعون (قدّم) حتّماً (الأسبق) فالأسبق منهم بمجلس الحكم  
إن جاؤا مرتبين وعرف السابق (فإن جهل) الأسبق منهم (أو  
جاواً معاً أقرع) بينهم وقدم من خرجت قرعته إذ لا يرجح فإن  
كثروا وعسر الإقراء كتب أسماءهم في رقاع وجعلها بيّن يديه  
ليأخذها واحدة واحدة ويقدم صاحبها (ويقدم) ندباً (مسافرون  
مُسْتَوْفِرُونَ) أي متلهيّون للسفر خائفون من انقطاعهم إن تأخرّوا  
على مقيمين لئلا يتضرّروا بالتلخّف (و) يقدم (نسوة) على رجال  
طلباً لسترهن (وإن تأخرّوا) أي المسافرون والنسوة في المجيء إلى  
القاضي (ما لم يكثروا) فإن كثروا أو ساواوا فالتقديم بالسبق أو  
القرعة (ولَا يَقْدِمُ سَابِقٌ وَقَارِعٌ) أي من خرجت قرعته (إِلَّا  
بَدَعَوْيٍ) واحدة لئلا يتضرّر الباقيون (ويحرّم) على القاضي (اتّخاذ  
شهود معينين لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ) لما فيه من التضييق على الناس إذ  
قد يتحمل الشهادة غيرهم فإذا لم يقبل ضابع الحق وقد قال تعالى:  
**﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾** فإن عين شهوداً وقبل غيرهم لم يحرّم  
ولم يكره (وإذا شهد) عند القاضي (شهود يعرف) فيهم (عدالة أو  
فسقاً عمل بعلمه) فيهم فيقبل من عرف عدالته ولم يحتاج إلى تعديل  
وإن طلبه الخصم ويردّ من عرف فسقه ولا يحتاج إلى بحث (وإِلَّا

وإلاّ وجَبَ الاستزكاءُ بِأَنْ يَكْتَبَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ  
والمَشْهُودُ لَهُ وعَلَيْهِ وَكَذَا قَدْرُ الدِّينِ عَلَى الصَّحِيحِ وَيَبْعَثُ بِهِ  
مُزْكِيًّا ثُمَّ يَشَافِهُ الْمَزْكُونُ بِمَا عَنْهُ، وَقِيلَ تَكْفِي كِتَابَتُهُ،

---

بِأَنَّ لَمْ يَعْرِفَ القاضي فِي الشَّهُودِ عَدَالَةً وَلَا فَسَقاً (وجَبَ الاستزكاءُ)  
أَيْ طَلَبَ القاضي مِنْهُمُ التَّزكيةَ وَهِيَ الْبَحْثُ عَنْ حَالِ الشَّهُودِ  
سَوَاء أَطْلَبَهُ الْخَصْمُ أَمْ لَا طَعْنَ فِي الشَّهُودِ أَمْ لَا اعْتَرَفَ بِعَدَالِتِهِمْ أَمْ  
لَا لَأْنَ الْحُكْمَ يَقْعُدُ بِشَهادَتِهِمْ فَيَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ شَرْطِهِمْ ثُمَّ بَيْنَ صُورَةِ  
الْاسْتِزكاءِ بِقَوْلِهِ (بِأَنْ يَكْتَبَ) القاضي (مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ  
لَهُ وَ) الْمَشْهُودُ (عَلَيْهِ) مِنْ اسْمٍ وَكُنْتَيْةٍ إِنْ اشْتَهِرَ بِهَا وَأَسْمُ أَيِّهِ وَجْدَهِ  
وَحْرَفَتِهِ لَئِلَا يَشْتَبِهُ بِغَيْرِهِ (وَكَذَا قَدْرُ الدِّينِ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهُ  
قَدْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صَدْقَ الشَّاهِدِ فِي الْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ (وَ)  
أَنْ (يَبْعَثُ بِهِ) أَيْ بِمَا كَتَبَهُ (مُزْكِيًّا) هُوَ نَصْبٌ بِإِسْقاطِ الْخَافِضِ  
وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْمُجْرَرِ فَقَالَ إِلَى مُزْكِ (ثُمَّ) إِنْ عَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ  
بِجَرْحِ مِنَ الْمَذْكُونِ تَوْقِفُ عَنِ الْحُكْمِ وَكُمْ الْجَرْحُ وَقَالَ لِلْمَدْعِي زَدْنِي  
فِي الشَّهُودِ أَوْ عَادُوا إِلَيْهِ بِتَعْدِيلٍ لَمْ يَحْكُمْ بِقَوْلِهِمْ بِلَ (يَشَافِهُهُ)  
أَيْ القاضي (المَزْكُونُ الْمُبَعُوثُ إِلَيْهِ) مِنْ مَالِ الشَّهُودِ مِنْ جَرْحٍ  
أَوْ تَعْدِيلٍ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَقْعُدُ بِشَهادَتِهِ (وَقِيلَ تَكْفِي كِتَابَتُهُ) لَهُ مَعْهُمْ مِنْ  
غَيْرِ مَشَافِهٍ وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ القاضي حَسِينٌ وَأَصْحَابُهُ وَعَلَيْهِ عَمِلَ  
الْقَضَاءُ الْآنُ مِنْ اكْفَائِهِمْ بِرَؤْيَةِ سَجْلِ الْعَدَالَةِ وَلَيْسَ الرَّادُ بِالْمَزْكُونِ  
وَاحِدًا كَمَا يَشْعُرُ بِهِ كَلَامُهُ بِلَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ (وَشَرْطُهُ) أَيْ المَزْكُونُ

وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة والأصح اشتراط لفظ

الذى يشهد بالعدالة مثلاً (شاهد) أي كشرطه (مع معرفة) أسباب (الجرح والتعديل) لئلا يجرح العدل ويزكي الفاسق (وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار) بكسر الجيم أفعصح من ضمها (أو معاملة) ونحوها فعن عمر رضي الله تعالى عنه: «أنّ اثنين شهدا عنده فقال لها: إني لا أعرفكم ولا يضركم إني لا أعرفكم أتيا بين يعرفكم، فأتيا برجل فقال له عمر: تعرفهما؟ قال: بالصلاح والأمانة، قال: هل كنت جاراً لها تعرف صاحبها ومساءها ومدخلها وخرجها؟ قال: لا، قال: هل عاملتها بهذه الدرّاهم والدّنانير التي يعرف بها أمانات الرجال؟ قال: لا، قال: هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال؟ قال: لا قال: فأنت لا تعرفها أتيا بين يعرفكم» والمعنى فيه أنّ أسباب الفسق خفية غالباً فلا بد من معرفة المزكي حال من يزكيه واحتزز المصنف بقوله من يعدله عن الشاهد بالجرح فإنه لا يتشرط فيه الخبرة الباطنة (والأصح اشتراط لفظ شهادة) من المزكي فيقول أشهد أنه عدل أو غير عدل لكتاب كسائر الشهادات (و) الأصح (انه يكفي) مع لفظ الشهادة قول المزكي (هو عدل) لأنّه أثبت العدالة التي اقتضاها ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾ (وقيل يزيد) على ذلك قوله (عليّ ولّي) لأنّ قوله هو عدل

شَهَادَةٍ وَأَنَّهُ يَكْفِيُ هُوَ عَدْلٌ وَقِيلَ يَزِيدُ عَلَيَّ وَلِيٌّ ، وَيَجِبُ ذَكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ وَيَعْتَمِدُ فِيهِ الْمُعايِنَةُ أَوِ الْاسْتِفَاضَةُ وَيُقَدَّمُ عَلَى

لَا يَنْعَنُ أَنَّ يَكُونُ عَدْلًا فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ فَهَذِهِ الْزِيَادَةُ تَزِيلُ الْاِحْتِمَالَ وَعَلَى الْأُولِيِّ تَأكِيدُ (وَيَجِبُ ذَكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ) صَرِيحًا كَوْلَهُ هُوَ زَانٌ أَوْ قَادِفٌ أَوْ سَارِقٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْجَرْحِ مُخْتَلِفَةٌ فِيهَا فَلَا بَدْ لِمِنَ الْبَيَانِ لِيَفْعُلَ الْقَاضِيُّ بِاجْتِهَادِهِ (وَيَعْتَمِدُ) الْجَارِحُ (فِيهِ) أَيِّ الْجَرْحِ (الْمُعايِنَةُ) كَأَنَّ رَأَاهُ يَزِينِي أَوْ السَّاعَ كَمَا إِذَا سَمِعَهُ يَقْذِفُ إِنْسَانًا أَوْ يَقْرَرُ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ (أَوِ الْاسْتِفَاضَةُ) عَنْهُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَجْرِحُهُ أَوِ التَّوَاتِرُ كَمَا فَهَمَ بِالْأُولَى لِحَصُولِ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ بِذَلِكَ وَالْأَظْهَرُ اِشْتِرَاطُ ذَكْرِ مَا يَعْتَمِدُهُ مِنْ مُعايِنَةٍ وَنَحْوُهَا فَلَا بَدْ أَنْ يَقُولَ رَأَيْتُهُ يَزِينِي أَوْ سَمِعْتُهُ يَقْذِفُ (وَيُقَدَّمُ) الْجَارِحُ أَيِّ بَيْنَهُ (عَلَى) بَيْنَةِ (الْتَّعْدِيلِ) سَوَاءً أَكَانَتْ بَيْنَةُ الْجَارِحِ أَكْثَرُ أَمْ لَا لِزِيَادَةِ عِلْمِهَا فَإِنَّ بَيْنَةَ التَّعْدِيلِ يَثْبِتُ أَمْرَهَا عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْأَسْبَابِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِدْلَةِ وَخَفِيَ عَلَيْهَا مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ بَيْنَةُ الْجَارِحِ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي جَرَحَهُ كَمَا لَوْ قَامَتْ بَيْنَةُ الْحَقِّ وَبَيْنَةُ الْإِبْرَاءِ (فَإِنْ قَالَ الْمُعَدِّلُ) بِكَسْرِ الدَّالِّ بِخَطْهِ (عَرَفَتْ سَبَبُ الْجَارِحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ قَدْمَ) قَوْلَهُ عَلَى قَوْلِ الْجَارِحِ لِأَنَّ مَعَهُ حِينَئِذٍ زِيَادَةُ عِلْمِ بَجْرِيَانِ التَّوْبَةِ وَصَلَاحِ الْحَالِ بَعْدِ وَجْدَ السَّبَبِ الَّذِي اَعْتَمَدَهُ الْجَارِحُ وَهَذِهِ إِحْدَى مَسَالِيَنِ تَقْدِيمِ فِيهَا بَيْنَةَ التَّعْدِيلِ عَلَى الْجَرْحِ وَالثَّانِيَةِ لِوَجْهِ بَلْدٍ ثُمَّ اِنْتَقَلَ لَآخِرٍ فَعَدَّلَهُ اثْنَانِ قَدْمَ التَّعْدِيلِ كَمَا

التعديلِ، فإنَّ قالَ المُعَدِّل عرَفتُ سبَبَ الجُرْح وتابَ منه  
وأصلَحَ قَدْمًا، والأَصْحَّ أَنَّه لا يكْفِي في التعديل قولُ المَدْعَى  
عَلَيْهِ هُوَ عَدْلٌ وَقَدْ غَلَطَ.

---

قالَه صاحبُ البَيَان عن الأَصْحَاب قالَ فِي الْذَّخَائِرِ وَلَا يَشْرُطُ  
اِخْتِلَافُ الْبَلْدَيْنِ بَلْ لَوْ كَانَا فِي بَلْدٍ وَاخْتَلَفَ الزَّمَانُ فَكَذَلِكَ  
وَحَاصِلُ الْأَمْرِ تَقْدِيمُ الْبَيِّنَةِ الَّتِي مَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ مِنْ جُرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ  
(وَالْأَصْحَّ أَنَّه لا يكْفِي في التعديل قولُ المَدْعَى عَلَيْهِ هُوَ أَيْ  
الْشَّاهِدُ (عَدْلٌ وَقَدْ غَلَطَ) عَلَيَّ فِي شَهَادَتِهِ بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْبَحْثِ  
وَالتعديلِ لِأَنَّ الْاسْتِزْكَاءَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ  
فَاسِقٍ وَإِنْ رَضِيَ الْخَصْمُ.

## ﴿بابُ القَضاءِ عَلَى الْغَائِبِ﴾

هو جائزٌ إن كانَ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ وَادْعَى المَدْعُو حِجْوَدَهُ،  
فإنْ قَالَ هُوَ مُقْرَّرٌ لَمْ تَسْمَعْ بَيْنَتَهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَالْأَصْحَّ أَنَّهَا  
تُسْمَعُ، وَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَاضِيَ نَصْبُ مُسَخِّرٍ يَنْكِرُ عَنِ الْغَائِبِ،

---

## ﴿بابُ القَضاءِ عَلَى الْغَائِبِ﴾

عنِ الْبَلْدِ أَوْ عَنِ الْمَجْلِسِ وَالْدَّعْوَى عَلَى الْغَائِبِ أَمَا مَنْ صَاحِبُ  
الْحَقِّ أَوْ وَكِيلُهُ كَمَا سَيَّقَ وَبِذَلِكِ الْمَصْنُوفُ بِالْأُولَى فَقَالَ (هُوَ جَائزٌ)  
بِشَرْطِهِ الْآتَى لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ وَلِقُولِهِ عُمُورَهُ فِي خُطْبَتِهِ: «مَنْ كَانَ لَهُ  
عَلَى الْأَسْيَافِ بِالنَّفَاءِ الْمَكْسُورَةِ مَا لَمْ فَلَيْأَتْنَا غَدَّاً فَإِنَا بَأْيُوْ مَالَهُ  
وَقَاسِمُهُ بَيْنَ غَرْمَائِهِ» وَكَانَ غَائِبًا، وَلِقُولِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّلَهُ لِهِنْدَ: «خُذْنِي  
مَا يَكْفِيكَ وَوْلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ» وَهُوَ قَضَاءُ مِنْهُ عَلَى زَوْجِهِ وَلَوْ كَانَ  
فَتْوَى لَقَالَ لَكَ أَنْ تَأْخُذْنِي وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَقُلْ خُذْنِي لِأَنَّ الْمُفْتَى  
لَا يَقْطَعُ فَلِمَا قَطَعَ كَانَ حَكْمًا وَصَحَّ عَنْ عَثَمَانَ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ كَمَا  
قَالَ ابْنَ حَزْمٍ إِنَّمَا يَسْمَعُ الدَّعْوَى وَيَقْضِي بِهَا عَلَى الْغَائِبِ (إِنْ كَانَ)  
لِلْمَدْعُوِ (بَيْنَةً) وَلَوْ شَاهَدَهُ وَبِينَا فِيهَا يَقْضِي فِيهِ بِهَا لِأَنَّ الدَّعْوَى  
لِقَصْدِ ثَبُوتِ الْحَقِّ وَطَرِيقَهُ مُحَصَّرَةُ فِي إِقْرَارٍ أَوْ يَمِينٍ مَرْدُودَةٍ أَوْ

ويجب أن يُحلفه بعدَ البيّنةُ أَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ وَقِيلَ  
يُسْتَحْبِطُ وَيَجْرِيَانِ فِي دَعَوَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ، وَلَوْ ادْعَى  
وَكَيْلٌ عَلَى غَائِبٍ فَلَا تَحْلِيفَ، وَلَوْ حَضَرَ الْمَدْعُو عَلَيْهِ وَقَالَ

---

بيّنة والأولان مفقودان عند غيبة المدعى عليه (وادعى المدعى)  
على الغائب (حجوده) أي الحق المدعى به وهذا شرط لصحة  
الدعوى وساع البيّنة على الغائب ولا يكلف البيّنة بالحجود ويقوم  
مقام الحجود ما في معناه كما لو اشتري عيناً وخرجت مستحقة  
فاذعى الثمن على البائع الغائب فلا خلاف أنها تسمع وإن لم يذكر  
الحجود وإقدام على البيع كاف في الدلالة على الحجود (فإن قال  
هو) أي الغائب (مقر) وأنا أقيم البيّنة استظهاراً مخافة أن ينكر  
لغت دعواه (لم تسمع بينته) لتصريحه بالمنافي لسماعها لأنها لا تقام  
على مقر ( وإن أطلق) المدعى بأن لم يتعرض لحجود الغائب  
ولا لإقراره (فالأصح أنها) أي بينته (تسمع) لأنه قد لا يعلم حجوده  
في غيبته ويحتاج إلى إثبات حقه فيجعل غيبته كسكوتة (و)  
الأصح (أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة  
(ينكر عن الغائب) عند الدعوى عليه لأنه قد يكون مقرًا فيكون  
إنكار المسخر كذباً (ويجب) على القاضي (أن يحلفه) أي المدعى  
يمين الاستظهار (بعد) إقامة (البيّنة) وقبل توفيقية الحق (أن الحق  
ثابت في ذمته) أي الغائب إلى الآن وأنه يجب تسليمها احتياطاً  
للمحكوم عليه لأنه لو حضر ربماً أدعى ما ييرئه منه وهذا أقل

**لوكيل المدعى أبرايني موكلك أمر بالتسليم، وإذا أثبتت مال على غائب قوله مال قضاه الحاكم منه وإلا فإن سأل إنتهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه فينهي سماع بيته ليحكم**

---

ما يكفي (وقيل يستحب) تخليفه لأنه يمكنه التدارك إن كان له دافع (ويجريان) هذان الوجهان (في دعوى على صبي أو مجنون) أو ميت بلا وارث خاص والأصح الوجوب كما في المغنى لعجزهم عن التدارك فإن كان للميت وارث خاص اعتبر في الحلف طلب الوارث لأن الحق له في التركة ولا يشترط في مبين الاستظهار التعرض لصدق الشهود بخلاف اليمين مع الشاهد لكمال الحجة هنا (ولو أدعى وكيل) عن غائب بحق (على غائب) عن البلد وأقام البينة وقلنا كما سبق بوجوب التخليف بعدها (فلا تخليف) على الوكيل بل يحكم بالبينة ويعطى المال المدعى به إن كان للمدعى عليه هناك مال لأن الوكيل لا يخلف مبين الاستظهار بحال لأن الشخص لا يستحق بيمين غيره ولو وقفنا الأمر إلى أن يحضر الموكل لا نجرّ الأمر إلى تعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ثم أشار المصنف لمسألة مستأنفة ليست من هذا الباب ولا تعلق لها بما قبلها فقال (ولو حضر) أي كان (المدعى عليه) حاضراً فأدعى عليه وكيل شخص غائب بحق (و) أقام البينة عليه ثم (قال لوكيل المدعى أبرايني موكلك) الغائب عمّا أدعيته على (أمر) المدعى عليه (بالتسليم) للحق المدعى به للوكيل ولا يؤخر الحق إلى حضور

بها ثم يَسْتَوِي المَالُ أَوْ حُكْمًا لِيَسْتَوِي ، وَالإِنْهَاءُ أَنْ يُشَهِّدَ عَدْلِينَ بِذَلِكَ ، وَيُسْتَحْبَط كِتَابٌ بِهِ يُذَكَّر فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْحَكْمُ عَلَيْهِ وَيَخْتِمُهُ وَيَشَهِّدَ إِنْ أَنْكَرَ فَإِنْ قَالَ لَسْتُ الْمُسْمَى

---

المُوكِلُ الغائب لأنَّه يُؤْدي إلى تعرُّف استيفاء الحقوق بالوكالات ويُمْكِن ثبوت الإبراء بعد ذلك إنْ كان له حجة (وإذا ثبت مال على غائب) عند الحاكم وحكم به عليه (وله مال) حاضر وطلبه المدعى (قضاء الحاكم منه) لأنَّه حق وجب عليه وتعذر وفاؤه من جهة من عليه فقام الحاكم مقامه كما لو كان حاضراً فامتنع (وإلاً) بأنْ لم يكن للغائب مال حاضر (فإنْ سأَلَ المدعى إنتهاء الحال) من سماع بيضة أو شاهد وبين بعد ثبوت عدالة الشاهد أو سأَلَ إنتهاء حكم (إلى قاضي بلد الغائب أجابه) لذلك إنْ علم مكان الغائب مسارعة إلى قضاء الحقوق (فينهي) إليه (سماع بيضة ليحكم بها ثم يَسْتَوِي المال) ويكتب في صفة إنتهاءها سمعت بيضة عادلة قامت عندي بأنَّ لفلان على فلان كذا (فأحكم بها وهو مشروط ببعد المسافة كما سيأتي (أو) ينهي إليه (حُكْمًا) إنْ حكم (ليَسْتَوِي) المال ويكتب في إنتهاء الحكم قامت عندي بيضة عادلة على فلان لفلان بذلك وحكمت له به فاستوفى حقه ولأنَّ الحاجة قد تدعو إلى ذلك فإنَّ من له بيضة في بلد وخصمه في بلد آخر لا يمكنه حملها إلى بلد الخصم ولا حمل الخصم إلى بلد البيضة فيضيع الحق ولا يشترط في هذه الحالة بعد المسافة كما سيأتي (والإنتهاء أنْ يشهد عدلين بذلك)

في الكتاب صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَعَلَى الْمَدْعَى بَيْنَهُ أَنَّ هَذَا الْمَكْتُوبَ  
أَسْمُهُ وَنَسْبُهُ فَإِنْ أَقَامَهَا فَقَالَ لَسْتَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ لَزِمَّهُ  
الْحُكْمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُشَارِكٌ لَّهُ فِي الْاسْمِ وَالصُّفَاتِ إِنْ

---

أَيْ بِسَمَاعِ الْبَيْنَةِ خَاصَّةً أَوْ بِالْحُكْمِ بِاستِيفَاءِ الْحَقِّ يُؤْدِيَانِهِ عِنْدَ  
الْقَاضِيِّ الْآخِرِ (وَيُسْتَحْبَّ) مَعَ الإِشَاهَادِ (كِتَابٌ بِهِ) وَلَا يَجِبُ لِأَنْ  
الْاعْتَادُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَفَائِدَةُ الْكِتَابِ لِيذَكُرُ الشَّاهِدُ الْحَالَ لِأَنَّهُ قَدْ  
يُنْسَاهُ (يُذَكَّرُ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ) وَالْحُكْمُ لَهُ مِنْ اسْمٍ كُلَّ  
مِنْهَا وَكُنْيَتِهِ وَقَبْيلَتِهِ وَحَلِيلَتِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ لِيُسْهِلَ التَّمَيِّزَ (وَيُختَمِّهِ)  
أَيْ الْكِتَابُ نَدِبَاً حَفْظًا لِلْكِتَابَةِ وَإِكْرَامًا لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَخَتمَ  
الْكِتَابُ سَنَةً مُتَبَعَّةً كَمَا قَالَهُ ابْنُ بَطَالِ شَارِحُ الْبَخَارِيِّ رَوَى  
الْبَخَارِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَرْسُلُ كُتُبَهُ غَيْرَ مُخْتُومَةً فَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ  
قِبَوْلِهَا إِلَّا مُخْتُومَةً فَاتَّخَذَ خَاتَمًا وَنَقَشَ عَلَيْهِ: «مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» وَإِذَا  
كَانُوا لَا يَقْرُؤُونَ كِتَابًا غَيْرَ مُخْتُومٍ خَوْفًا عَلَى كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ وَإِضَاعَةِ  
تَدْبِيرِهِمْ وَبِكُونِ الْخَتمِ بَعْدَ قِرَاءَتِهِ عَلَى الشَّاهِدِ بِحُضُورِهِ وَيَقُولُ  
أَشَهَدُ كَمَا أَنِّي كَتَبْتُ إِلَى فَلَانَ بْنَ سَمْعَاتٍ وَيَضْعَانَ خَطَّهُمَا فِيهِ وَيَدْفَعُ  
لِلشَّاهِدِينَ نُسْخَةً أُخْرَى بِلَا خَتمٍ لِيُطَالِعَا هُنَّا وَيَتَذَكَّرَا عِنْدَ الْحَاجَةِ  
(وَيُشَهِّدَا) عِنْدَ الْقَاضِيِّ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْ  
الْقَاضِيِّ الْكَاتِبِ مِنْ الْحُكْمِ أَوْ التَّبْوَتِ الْمُحَرَّدِ مِنْ الْحُكْمِ (إِنْ أَنْكَرَ)  
الْحَصْمُ الْحَقَّ الْمَدْعَى بِهِ عَلَيْهِ (فَ) أَنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَلْزَمَهُ الْقَاضِيِّ  
تَوْفِيَتِهِ وَ(إِنْ قَالَ لَسْتَ الْمَسْمَى فِي) هَذَا (الْكِتَابِ) أَيْ الْمَكْتُوبِ

كان أحضر فإن اعترف بالحق طلباً وترك الأول، وإلا  
بعث إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة، صفة تميّزه  
ويكتبهما ثانياً، ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم

---

(صدق بيمنيه) أنه ليس المسمى فيه لأنه أخبر بنفسه والأصل  
فراغ ذمته (وعلى المدعى ببينة بأن هذا المكتوب إسمه ونسبة) لأن  
الأصل عدم تسميته بهذا الاسم وهذا إذا لم يكن معروفاً به وإلا  
فلا يفيده إنكاره (فإن أقامها) أي أقام المدعى البينة بأن  
المكتوب في الكتاب اسم المدعى عليه ونسبة (فقال) الغائب  
صحيح ما قامت به البينة لكن (لسن الحكم عليه) بهذا الحق  
(لزمه الحكم) بما قامت به البينة (إن لم يكن هناك) شخص آخر  
(مشارك له في الاسم والصفات) المذكورة لأن الظاهر أنه الحكم  
عليه (وإن كان) هناك مشارك له فيما ذكر (أحضر) أي المشارك له  
(فإن اعترف بالحق طلب) به (وترك الأول) لبيان أن الغلط فيه  
(إلا) بأن لم يعترف المشارك له بالحق (بعث) القاضي المكتوب  
إليه (إلى) القاضي (الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميّزه)  
أي المشهود عليه (وتكتبهما ثانياً) وينهيها بلد الغائب (ولو حضر  
قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم) للمدعى الحاضر (فشفافه بحكمه)  
على الغائب (ففي إمضائه) أي تنفيذه (إذا عاد إلى) محل (ولايته  
خلاف القضاء بعلمه) وقد مرّ فيحكم وخرج بلد الحاكم ما لو  
اجتمعا في غير بلد़ها وأخبره بحكمه فليس له إمضاؤه إذا عاد

فشاَفَهُ بِحُكْمِهِ فَقَيْ إِمْضَائِهِ إِذَا عَادَ إِلَى وَلَايَتِهِ خَلَافُ  
الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ، وَلَوْ نَادَاهُ فِي طَرَفِي وَلَا يَتَهَا أَمْضَاهُ وَإِنْ  
أَقْتَصَرَ عَلَى سِمَاعِ بَيْنَةٍ كَتَبَ سَمِعْتُ بَيْنَةً عَلَى فَلانَ، وَيُسَمِّيهَا  
الْقَاضِيُّ إِنْ لَمْ يَعْدِلْهَا وَإِلَّا فَالْأَصْحَ حَوَازُ تَرْكِ التَّسْمِيَّةِ،

---

مَحْلٌ وَلَا يَتَهَا وَبِحُكْمِهِ مَا لَوْ شَافَهَهُ بِسِمَاعِ الْبَيْنَةِ فَقَطْ فَلَا يَقْضِي بَهَا إِذَا  
عَادَ إِلَى مَحْلٌ وَلَا يَتَهَا جَزْمًا كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ وَلَا يَتَخَرَّجُ عَلَى  
الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ (ولَوْ نَادَاهُ) وَهَا كَائِنَانَ (فِي طَرَفِي وَلَا يَتَهَا) أَيْ قَالَ  
قَاضِيُّ بَلْدِ الْحَاضِرِ وَهُوَ فِي طَرَفِي وَلَا يَتَهَا لِقَاضِيِّ بَلْدِ الْغَائِبِ فِي  
طَرَفِي وَلَا يَتَهَا حَكَمَتْ بِكَذَا عَلَى فَلانَ الَّذِي بِبَلْدِكَ (أَمْضَاهُ أَيْ  
نَفْذَهُ لَأَنَّهُ أَبْلَغَ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْكِتَابَةِ فِي الْاعْتَدَادِ عَلَيْهِ (وَإِنْ أَقْتَصَرَ)  
الْقَاضِيُّ الْكَاتِبُ (عَلَى سِمَاعِ بَيْنَةٍ) بِلَا حُكْمٍ (كَتَبَ) بَهَا إِلَى بَلْدِ  
الْغَائِبِ فَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَهُ (سَمِعْتُ بَيْنَةً عَلَى فَلانَ) ابْنُ فَلانَ  
وَيَصْفِهِ بِمَا يَبْيَزُهُ بِهِ بِكَذَا وَكَذَا لِيَتَوَلِّ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ  
(وَيُسَمِّيهَا الْقَاضِيُّ) الْكَاتِبُ حَتَّاً وَيَرْفَعُ فِي نَسْبَهَا (إِنْ لَمْ يَعْدِلْهَا)  
لِيَبْحَثُ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ عَنْ عَدَالِتِهَا حَتَّى يَحْكُمُ بَهَا (وَإِلَّا) بَأْنَ عَدَلَهَا  
(فَالْأَصْحَ حَوَازُ تَرْكِ التَّسْمِيَّةِ) لِلْبَيْنَةِ وَيَأْخُذُ الْقَاضِيُّ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ  
اَكْتِفَاءً بِتَعْدِيلِ الْقَاضِيِّ الْكَاتِبِ لَهَا مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ تَعْدِيلِهَا  
(وَالْكِتَابُ بِالْحُكْمِ يَضِي معَ قَرْبِ الْمَسَافَةِ) وَبَعْدَهَا كَمَا فِي الْمُحرَرِ لِفَهْمِهِ  
بِطَرْيِقِ الْأُولَى (وَ) الْكِتَابُ (بِسِمَاعِ الْبَيْنَةِ) فَقَطْ (لَا يَقْبَلُ عَلَى  
الصَّحِيحِ إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَبْوِ شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةِ) وَهِيَ كَمَا سَيَأْتِي

والكتاب بالحكم يمضي مع قُرب المسافة وبسَاعَ البَيْنَةِ لا يقبلُ على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة.

﴿فصل﴾ ادعى عيناً غائبةً عن البلد يؤمنُ اشتباهاً كعقارٍ وعبدٍ وفرسٍ مُعْرُوفاتٍ سمعَ بِينَتَهُ وحُكِّمَ بِهَا وكتبَ إلى قاضي بلدِ المالِ لِيُسَلِّمَهُ للمدعي ، ويعتمد في العقار حدوده

---

ما فوق مسافة العدوى المعتبرة بأنها التي يرجع منها المبكر لوضعه ليلاً لا المعتبرة بمسافة القصر على الصحيح.

﴿فصل﴾ في بيان الدعوى بعين غائبة أو غيرها وبساع البينة والحكم بها إذا (إدعى عيناً غائبةً عن البلد) عند قاض سواء أكانت في محل ولايته أم لا (يؤمن اشتباهاها) بغيرها (كعقار وعبد وفرسٍ مُعْرُوفاتٍ) بالشهرة وجواب الشرط المقدر قوله (سمع) القاضي (بِينَتَهُ وحُكِّمَ بِهَا) أي البينة (وكتب) بذلك (إلى قاضي بلد المال لِيُسَلِّمَهُ) أي المدعى به (للمدعي) بعد ثبوت ذلك عنده كما في نظيره من الدعوى على الغائب (ويعتمد) المدعى (في) دعوى (العقار) الذي لم يشتهر (حدوده) الأربعة ليتميز (أو) كان المدعي به عيناً غائبةً عن البلد (لا يؤمن اشتباهاها) كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها (فالأَظْهَرَ سِيَاعَ الْبَيْنَةِ) على صفتها مع غيبتها اعتقاداً على الصفات لأن الصفة تيزّها عن غيرها وال الحاجة داعية إلى إقامة الحجة عليها كالعقار (و) على الأَظْهَرَ (يبالغ المدعى في) استقصاء (الوصف) للمدعي به المثلي قدر ما يمكنه

أولاً يؤمنُ اشتباهاً فالأَظْهَرُ سَمَاعُ الْبَيْنَةِ، ويبلغ المدعى في الوصف ويدركُ القيمةَ وانه لا يحُكُمُ بِهَا بل يكتبُ إلى قاضٍ بَلْدَ الْمَالِ بِمَا شَهَدَتْ بِهِ فَيَأْخُذُهُ ويُبَعْثَثُ إِلَى الْكَاتِبِ لِيُشَهِّدُوا عَلَى عَيْنِهِ، والأَظْهَرُ أَنَّهُ يُسْلَمُ إِلَى الْمَدْعُى بِكَفِيلٍ بِيَدِنَهُ، فَإِنْ شَهَدُوا بِعَيْنِهِ كَتَبَ بِبراءةِ الْكَفِيلِ وَإِلَّا فَعَلَى الْمَدْعُى مَؤْنَة

---

(ويذكر القيمة) في المتقوم وجوباً فيها (و) الأَظْهَرُ (أنه) إذا سمع بَيْنَةَ الصَّفَةِ (لا يحُكُمُ بِهَا) لأنَّ الْحُكْمَ مَعَ خَطَرِ الْاشْتِبَاهِ وَالْجَهَالَةِ بَعْدِ وَالْحَاجَةِ تَنْدَفَعُ بِسَمَاعِ الْبَيْنَةِ وَالْمَكَاتِبَ بِهَا (بل يكتبُ إلى قاضٍ بَلْدَ الْمَالِ بِمَا شَهَدَتْ) تَلَكَ الْبَيْنَةُ (بِهِ فَيَأْخُذُهُ) أي ينزع القاضي المكتوبُ إِلَيْهِ الْمَدْعُى بِهِ مِنْ يَدِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ إِذَا وَجَدَهُ بِالصَّفَةِ الَّتِي تَضَمِّنُهَا الْكِتَابُ (ويُبَعْثَثُ إِلَى) القاضي (الْكَاتِبِ لِيُشَهِّدُوا) أي الشُّهُودُ أولاً (على عينه) أي الْمَدْعُى بِهِ لِيُحَصَّلَ الْيَقِينُ (وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ) أي المكتوبُ إِلَيْهِ (يُسْلَمُ إِلَى الْمَدْعُى) بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَهُ وَيُجَبَّ أَنْ يَكُونَ التَّسْلِيمُ (بِكَفِيلٍ بِيَدِنَهُ) أي الْمَدْعُى احْتِيَاطاً لِلْمَدْعُى عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا لَمْ تَعْيِنْهُ الْبَيْنَةُ طَوْلُ بَرَدَّهُ (فَإِنْ) ذَهَبَ الشُّهُودُ إِلَى الْقَاضِي الْكَاتِبِ (وَشَهَدُوا) عَنْهُ (بِعَيْنِهِ) أي الْمَدْعُى بِهِ حُكْمُ بِهِ لِلْمَدْعُى وَسَلَمَهُ إِلَيْهِ وَ(كَبَ) إِلَى قاضٍ بَلْدَ الْمَالِ (بِبراءةِ الْكَفِيلِ) وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِرْسَالِهِ مَرَةً ثَانِيَةً (وَإِلَّا) بَأْنَ لَمْ يَشَهُدُوا عَلَى عَيْنِهِ (فَعَلَى الْمَدْعُى مَؤْنَةُ الرَّدِّ) لِلْمَدْعُى بِهِ وَالْإِحْضَارُ لَهُ إِلَى مَكَانِهِ لِتَعْدِيهِ وَهَذَا كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنْ

الرَّدُّ. أَوْ غَائِبَةً عَنِ الْمَجْلِسِ لَا الْبَلْدِ أَمْرٌ بِإِحْصَارِ مَا يَمْكُنُ  
إِحْصَارُهُ لِيَشْهُدُوا بِعِينِهِ، وَلَا تُسْمَعُ شَهَادَةً بِصَفَّةٍ، وَإِذَا  
وَجَبَ إِحْصَارٌ فَقَالَ لِيَسَ بِيَدِي عَيْنٌ بِهَذِهِ الصَّفَةِ صُدُّقَ  
بِيَمِينِهِ، ثُمَّ لِلْمَدْعِي دُعَوَى القيمة فَإِنْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمَدْعِي أَوْ  
أَقَامَ بَيْنَ كُلْفَيِ الإِحْصَارِ وَحْسَنَ عَلَيْهِ وَلَا يُطْلَقُ إِلَّا بِإِحْصَارٍ

---

البَنْدِنِيجِي (أَوْ) كَانَ الْعَيْنُ الْمَدْعِي بِهِ عَيْنًا (غَائِبَةً عَنِ الْمَجْلِسِ)  
لِلْحُكْمِ (لَا) عَنِ (الْبَلْدِ أَمْرًا) بِضْمِنِهِ أَيْ أَمْرٌ الْقَاضِي الْخَصْمُ أَوْ مِنْ  
الْعَيْنِ فِي يَدِهِ (بِإِحْصَارِ مَا يَمْكُنُ) أَيْ يَسْهُلُ (إِحْصَارُهُ لِيَشْهُدُوا  
بِعِينِهِ) أَيْ عَلَيْهَا لَتَيسِّرُ ذَلِكَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَائِبِ عَنِ الْبَلْدِ  
بَعْدَ الْمَسَافَةِ وَكُثْرَةِ الْمَشْقَةِ أَمْمًا مَا لَا يَكُنُ إِحْصَارُهُ كَالْعَقَارِ فَيَحْدُهُ  
الْمَدْعِي وَيَقِيمُ الْبَيْنَةَ بِتِلْكَ الْحَدُودِ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَقَارُ مَشْهُورًا  
بِالْبَلْدِ وَإِلَّا لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى تَحْدِيدِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ عَنِ الْبَلْدِ  
وَمَا يَعْسُرُ إِحْصَارُهُ كَالشَّيْءِ الشَّقِيلِ أَوْ الْمَيْتِ فِي الْأَرْضِ فَكَالْعَقَارِ  
(وَلَا تُسْمَعُ شَهَادَةً بِصَفَّةِ) لَعِنْ غَائِبَةِ عَنِ الْمَجْلِسِ الْحُكْمِ وَإِنْ سَمِعْتُ  
الْدُّعَوَى بِهَا لَأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ السَّمَاعَ حَالَ اغْيِبَتِهَا عَنِ الْبَلْدِ لِلْحَاجَةِ وَهِيَ  
مُنْتَفِيَةٌ هُنَا كَمَا لَا تُسْمَعُ فِي غَيْبَةِ الْمَدْعِي عَلَيْهِ عَنِ الْمَجْلِسِ لَا الْبَلْدِ  
بَلْ إِنْ كَانَ الْخَصْمُ حَاضِرًا أَمْرٌ بِإِحْصَارِهِ لِيَقِيمُ الْبَيْنَةَ عَلَى عَيْنِهَا  
وَحِيثُ امْتَنَعَتِ الشَّهَادَةُ بِالْوُصْفِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ (وَإِذَا وَجَبَ  
إِحْصَارٌ) لِلشَّيْءِ الْمَدْعِي بِهِ وَلَا بَيْنَةٌ لِمَدْعِيهِ (فَقَالَ) الْمَدْعِي عَلَيْهِ  
(لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ بِهَذِهِ الصَّفَةِ صَدُّقَ بِيَمِينِهِ) عَلَى حَسْبِ جَوَابِهِ لَأَنَّ

أو دَعْوَى تَلْفٍ، وَلَوْ شَكَ الْمُدْعِي هَلْ تَلْفَتِ الْعَيْنُ فَيُدْعِي  
قِيمَةً أَمْ لَا فَيُدْعِيَهَا فَقَالَ غَصَبَ مِنِي كَذَا إِنْ بَقِيَ لِزَمْهَ رَدْهُ  
وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ سُمِعَتْ دَعَوَاهُ وَقِيلَ لَا بَلْ يَدْعُهَا وَيُحَلِّفُهُ ثُمَّ  
يَدْعُهُ القيمةَ، وَيَجْرِيَانَ فِيمَنْ دَفَعَ ثُوبًا لِدَلَالٍ لِيَسْبِعَهُ فَجَحَدَهُ  
وَشَكَ هَلْ بَاعَهُ فَيُطْلَبُ الثَّمَنُ امْ اتَّلَفَهُ فَقِيمَتُهُ أَمْ هُوَ باِ

---

الأَصْل عدم عَيْنٍ تَحْتَ يَدِهِ بِهَذِهِ الصَّفَةِ (ثُمَّ) بَعْدَ حَلْفِهِ يَجُوزُ  
(لِلْمُدْعِي دَعْوَى القيمة) لَا حَتَّالَ أَنْهَا هَلَكَتْ وَإِنَّمَا يَدْعُهُ القيمةَ فِيهَا  
إِذَا كَانَتْ مَتْقُومَةً فَإِنْ كَانَتْ مَثْلِيَّةً ادْعَى الْمُثْلِيَّ لِأَنَّهُ يَضْمِنُ بِهِ (فَإِنْ  
نَكَلَ) الْمُدْعِي عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ (فَحَلَفَ الْمُدْعِي أَوْ) لَمْ يَنْكُلْ بَلْ  
(أَقَامَ) الْمُدْعِي (بِيَنَةً) حِينَ إِنْكَارِهِ بِأَنَّ الْعَيْنَ المَوْصُوفَةَ كَانَتْ بِيَدِهِ  
(كَلْفُ الإِحْضَارِ) لِلْمُدْعِي بِهِ لِيَشْهُدَ الشَّهُودُ عَلَى عَيْنِهِ كَمَا سَبَقَ (وَ)  
إِنْ امْتَنَعَ وَلَمْ يُبْدِ عَذْرًا (جَبَسُ عَلَيْهِ) أَيِّ الإِحْضَارِ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ  
حَقِّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ (وَلَا يُطْلِقُ) مِنَ الْجَبَسِ (إِلَّا بِإِحْضَارِ) الْمُدْعِي بِهِ  
لِأَنَّهُ عَيْنٌ مَا حَسِنَ عَلَيْهِ (أَوْ دَعْوَى تَلْفٍ) لَهُ فَيَصْدِقُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ  
مَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ فِيمَنْ جَزَمَ بِالْمَدْعَوِيِّ (وَ) حِينَئِذٍ (لَوْ شَكَ الْمُدْعِيِّ)  
عَلَى مِنْ غَصَبِ عَيْنِهِ أَيِّ تَرْدَدَ بِأَنَّ تَساوِيَ عَنْهُ الْطَّرْفَانُ أَوْ  
رَجَحَ أَحَدُهُمَا (هَلْ تَلْفَتِ الْعَيْنُ) الْمُدْعِي بِهَا (فَيُدْعِي قِيمَةً) عَنْهَا إِنْ  
كَانَتْ مَتْقُومَةً أَوْ مُثْلِيَّةً إِنْ كَانَتْ مَثْلِيَّةً (أَمْ لَا فَيُدْعِيَهَا) أَيِّ الْعَيْنِ  
نَفْسُهَا (فَقَالَ) فِي صَفَةِ دَعَوَاهُ (غَصَبَ مِنِي) فَلَانَ (كَذَا إِنْ بَقِيَ  
لِزَمْهَ رَدْهُ) إِلَيْهِ (وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ) إِنْ كَانَ مَتْقُومًَا أَوْ مُثْلِيَّاً كَانَ مَثْلِيَّاً

فيطلبها، وحيثُ أوجَبنا الإِحْضارَ فثبتَ للمدّعي استقرّت مؤنته على المدعى عليه وإلا فهـي مؤنة الرد على المدعى.  
﴿فصل﴾ الغائبُ الذي تسمعُ البينة ويُحـكم عليه من بـسـافـة بـعـيـدة وهي التي لا يـرـجـعـ منها مـبـكـرـ إلى مـوـضـعـه لـيـلـاـ،

---

يلزمه (سمعت دعواه) مع التردد للحاجة (وقيل لا) تسمع دعواه على التردد (بل يدعـيـها) أي العين (ويحـلفـهـ عليها ثمـ) بعد حـلـفـهـ (يدـعـيـ الـقيـمةـ) أوـ المـثـلـ ويـحـلـفـهـ علىـ ذـلـكـ (ويـجـرـيـانـ) أيـ هـذـانـ الـوـجـهـانـ (فيـمـ دـفـعـ ثـوـبـاـ لـدـلـالـ لـيـبـيـعـهـ) فـطـالـبـهـ بـهـ (فـحـجـدـهـ) الدـلـالـ (وشـكـ) الدـافـعـ (هلـ باـعـهـ) الدـلـالـ (فيـطـلـبـ) منهـ (الـثـمـنـ أـمـ أـتـلـفـهـ فـقـيمـةـ) يـطـلـبـهاـ (أـمـ هوـ باـقـ فيـطـلـبـهـ) منهـ فـعـلـيـ الأـصـحـ السـابـقـ يـدـعـيـ علىـ الدـلـالـ رـدـ الثـوـبـ أـمـ ثـمـهـ إـنـ باـعـهـ أـمـ قـيـمـتـهـ إـنـ أـتـلـفـهـ ويـحـلـفـ الخـصـمـ يـبـيـنـاـ وـاحـدـةـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ تـسـلـيمـ الثـوـبـ وـلـاـ ثـمـهـ وـلـاـ قـيـمـتـهـ (وـحـيـثـ أـوجـبـنـاـ الإـحـضـارـ) للمـدـعـيـ بـهـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ فـأـخـضـرـهـ (فـثـبـتـ للمـدـعـيـ استـقـرـتـ مؤـنـتـهـ) أيـ الإـحـضـارـ (عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ) لـتـعـديـهـ (وـإـلـاـ) بـأـنـ لـمـ يـثـبـتـ للمـدـعـيـ (فـهـيـ) أيـ مؤـنـةـ الإـحـضـارـ (مؤـنـةـ الرـدـ) لـلـهـالـ إـلـىـ مـحـلـهـ (عـلـىـ المـدـعـىـ) لـتـعـديـهـ قـالـ الزـرـكـشـيـ ولاـ أـجـرـةـ عـلـيـهـ لـمـدـةـ الـحـيـلـوـلـةـ بـخـلـافـهـ فـيـ الغـائـبـ عـنـ الـبـلـدـ كـمـاـ مـرـ.

﴿فصل﴾ في بيان من يـحـكـمـ عـلـيـهـ فـيـ غـيـبـتـهـ (الـغـائـبـ الـذـيـ تـسـمـعـ البـيـنـةـ) عـلـيـهـ (ويـحـكـمـ عـلـيـهـ) بـوـجـبـهاـ (منـ) هوـ كـائـنـ (بـسـافـةـ بـعـيـدةـ وـهـيـ الـتـيـ لاـ يـرـجـعـ منهاـ مـبـكـرـاـ إـلـىـ مـوـضـعـهـ) الـذـيـ بـكـرـ منهـ (ليـلـاـ) بـعـدـ فـرـاغـ

وَقِيلَ مَسَافَةُ قَصْرٍ وَمِنْ بَقْرِيبَةِ كَحَاضِرٍ فَلَا تَسْمَعُ بَيْنَتِهِ وَيَحْكُمُ  
بَغْيَرِ حُضُورِهِ إِلَّا لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعْزُّزِهِ وَالْأَظْهَرُ جَوازُ الْقَضَاءِ  
عَلَى غَائِبٍ فِي قَصَاصٍ وَهُدُودٍ قَدْفٍ وَمِنْعَهُ فِي حَدٌّ اللَّهُ تَعَالَى،  
وَلَوْ سَمِعَ بَيْنَتَهُ عَلَى غَائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَسْتَعْدِهَا بَلْ

---

الْحَامِكُ لَا فِي إِيجَابِ الْحُضُورِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَقَةِ الْحاَصِلَةِ بِفَارَقَةِ الْأَهْلِ  
وَالْوَطْنِ فِي الْلَّيْلِ (وَقِيلَ) هِيَ (مَسَافَةُ قَصْرٍ) لِأَنَّ الشَّارِعَ اعْتَدَرَهَا فِي  
مَوَاضِعَ فَمَا دَوْنَهَا فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ (وَمِنْ بَقْرِيبَةِ) وَهِيَ دُونُ الْبَعِيدَةِ  
حُكْمَهُ (كَحَاضِرٍ) فِي الْبَلَدِ (فَلَا تَسْمَعُ بَيْنَتِهِ) عَلَيْهِ (وَ) لَا (يَحْكُمُ) عَلَيْهِ  
(بَغْيَرِ حُضُورِهِ إِلَّا لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعْزُّزِهِ) وَعَجَزَ الْقَاضِي حِينَئِذٍ عَنِ  
إِحْضَارِهِ بِنَفْسِهِ وَبِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ فَتَسْمَعُ الْبَيْنَةُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَيَحْكُمُ  
عَلَيْهِ بَغْيَرِ حُضُورِهِ وَبَغْيَرِ نَصْبِ وَكِيلٍ يَنْكِرُ عَنْهُ لِتَعْذِيرِ الْوَصْولِ  
إِلَيْهِ كَالْغَائِبِ وَإِلَّا لَا تَخْذِنَ النَّاسُ ذَرِيعَةً إِلَى إِبْطَالِ الْحَقِّ (وَالْأَظْهَرُ  
جَوازُ الْقَضَاءِ عَلَى غَائِبٍ فِي) عَقْوَةُ لَادْمِيٍّ نَحْوُ (قَصَاصٍ) وَهُدُودٍ  
قَدْفٍ) لَأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ فَأَشْبَهُ الْمَالَ (وَمِنْعَهُ فِي حَدٍّ اللَّهُ تَعَالَى) أَوْ  
تَعْزِيزُهُ لَأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنَى عَلَى الْمَسَاحَةِ وَالدَّرَءِ لِاستِغْنَائِهِ  
تَعَالَى بِخَلْفِ حَقِّ الْآدَمِيِّ فَإِنَّهُ مَبْنَى عَلَى التَّضْيِيقِ لَا لِحِتْيَاجَهِ (وَلَوْ  
سَمِعَ) قَاضٌ (بَيْنَتَهُ عَلَى غَائِبٍ فَقَدِمَ) أَوْ عَلَى صَبِيٍّ فَبَلَغَ أَوْ عَلَى  
مَجْنُونٍ فَأَفَاقَ (قَبْلَ الْحُكْمِ) فِي الْجَمِيعِ (لَمْ يَسْتَعْدِهَا) أَيْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ  
أَنْ يَسْتَعِدَهَا بِخَلْفِ شَهُودِ الْأَصْلِ إِذَا حَضَرُوا بَعْدَ شَهَادَةِ شَهُودِ  
الْفَرْعَ وَقِيلَ الْحُكْمُ لَا يَقْضِي بِشَهَادَتِهِمْ لَأَنَّهُمْ بَدَلُوا وَلَا حَقُّ الْبَلَدِ مَعَ

يُخْبِرُهُ وَيُمْكِنُهُ مِنْ جَرْحٍ وَلَوْ عُزِّلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيْنَةٍ ثُمَّ وَلِيَّ  
وَجَبَتِ الْاسْتِعَادةُ، وَإِذَا اسْتَعْدِيَ عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ أَحْضَرَهُ  
بَدْفَعٍ خَتْمٍ طَيْنٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِرَتْبٍ لِذَلِكَ، فَإِنْ امْتَنَعَ

---

وُجُودُ الْأَصْلِ (بَلْ يُخْبِرُهُ) أَيْ مِنْ ذَكْرِ الْحَالِ (وَيُمْكِنُهُ) بَعْدَ ذَلِكَ  
(مِنْ جَرْحٍ) فِيهَا وَمَا يَمْنَعُ شَهادَتِهَا عَلَيْهِ كَعِدَاوَةٍ وَيَمْهُلُ لِذَلِكَ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ وَأَمَّا بَعْدَ الْحُكْمِ فَهُوَ عَلَى حِجْتِهِ بِالْأَدَاءِ وَالْإِبْرَاءِ وَالْجَرْحِ يَوْمَ  
الشَّهادَةِ (وَلَوْ عُزِلَ) قَاضٌ (بَعْدَ سَمَاعِ بَيْنَةٍ ثُمَّ وَلِيَّ وَجَبَتِ الْاسْتِعَادةُ)  
قُطْعًا وَلَا يَحْكُمُ بِالسَّمَاعِ الْأُولَى لِبَطْلَانِهِ بِالْعُزِلِ ثُمَّ اسْتَطَرَدَ الْمُصْنَفُ  
لِذَكْرِ مَا لَا يَخْتَصُّ هَذِهِ الْبَابِ فَقَالَ (وَإِذَا اسْتَعْدِي) بِالْبَنَاءِ لِلْمُفْعُولِ  
مِنْ أَعْدَى يَعْدِي أَيْ يَزِيلُ الْعُدُوانَ وَهُوَ الظُّلْمُ كَاشِكَاهُ أَزَالَ  
شَكْوَاهَ (عَلَى) خَصْمٍ (حَاضِرٌ بِالْبَلَدِ) أَيْ طَلْبٌ مِنَ الْقَاضِيِّ إِحْضَارَهِ  
وَلَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِيُّ كَذْبَهُ (أَحْضَرَهُ)، وَجُوبًا إِقْامَةِ لِشَعَارِ الْأَحْكَامِ وَلِزْمِ  
الْحُضُورِ مَرَاعَاةِ لِمَرَاتِبِ الْأَحْكَامِ وَيَحْضُرُ الْقَاضِيُّ الْخَصْمُ الْمُطَلَّبُ  
إِحْضَارَهُ لِجَلْسِ الْحُكْمِ (بَدْفَعٍ خَتْمٍ) أَيْ مُخْتَومٌ (طَيْنٌ رَطْبٌ أَوْ غَيْرِهِ)  
لِلْمُدْعِيِّ يَعْرُضُهُ عَلَى الْخَصْمِ وَلِيَكُنْ نَقْشُ الْخَاتَمِ أَجْبَ القَاضِيِّ فَلَانَا  
وَكَانَ ذَلِكَ عَادَةً قَضَاءَ السَّلْفِ ثُمَّ اسْتَبْدَلَ بِالْكِتَابَةِ فِي الْوَرْقِ وَهُوَ  
أُولَى (أَوْ) أَحْضَرَهُ (بِرَتْبٍ لِذَلِكَ) مِنَ الْأَعْوَانِ بِبَابِ الْقَاضِيِّ صِيَانَةً  
لِلْحُقُوقِ وَمَؤْنَةِ الْعُوْنَى عَلَى الطَّالِبِ إِنْ لَمْ يَرْزُقْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (فَإِنْ  
امْتَنَعَ) الْمُطَلَّبُ مِنَ الْحُضُورِ (بِلَا عَذْرٍ أَحْضَرَهُ بِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ)  
وَعَلَيْهِ حِينَئِذٍ مَؤْنَتُهُمْ لَا مَتَنَاعَهُ (وَعَزْرَهُ) بِمَا يَرَاهُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ

بِلَا عَذْرٍ أَحْضَرَهُ بِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ وَعَزْرَهُ، أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ  
وَلَا يَتَّهِ فَلَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ، أَوْ فِيهَا وَلَهُ هُنَاكَ نَائِبٌ لَمْ يَحْضُرْهُ  
بَلْ يَسْمَعُ بَيْنَةً وَيَكْتُبُ إِلَيْهِ، أَوْ لَا نَائِبَ فَالْأَصْحَّ يُحْضِرُهُ مِنْ

حَسْنٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَهُ الْعَفْوُ عَنْ تَعْزِيرِهِ إِنْ رَآهُ (أَوْ) كَانَ الْإِسْتِعْدَاءُ  
عَلَى (غَائِبٍ فِي غَيْرِ) مُحْلٌ (وَلَا يَتَّهِ) أَيْ الْقَاضِيُّ (فَلَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ)  
لَأَنَّهُ لَا وَلَايَةٌ لَهُ عَلَيْهِ وَلَوْ اسْتَحْضُرَهُ لَمْ يَلْزِمْهُ إِجَابَتِهِ بَلْ يَسْمَعُ  
الْدُّعَوَى وَالْبَيْنَةَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْهِيَ السَّمَاعَ وَإِنْ شَاءَ حَكْمٌ بَعْدَ تَحْلِيفِ  
الْمَدْعَى عَلَى مَا سَبَقَ (أَوْ) عَلَى غَائِبٍ (فِيهَا) أَيْ مُحْلٌ وَلَا يَتَّهِ (وَلَهُ  
هُنَاكَ نَائِبٌ لَمْ يَحْضُرْهُ) الْقَاضِيُّ لَمَا فِي إِحْضَارِهِ مِنَ الْمَشْكُوكَ مَعَ وُجُودِ  
الْحَاكِمِ هُنَاكَ (بَلْ يَسْمَعُ بَيْنَةً) عَلَيْهِ بِذَلِكَ (وَيَكْتُبُ) بِسَمَاعِهِ (إِلَيْهِ)  
أَيْ نَائِبٍ لِيَحْكُمْ بِهَا لِإِمْكَانِ الفَصْلِ بِهَذَا الطَّرِيقِ فَلَا يَكْلُفُ  
الْحَضُورُ وَمُحْلٌ هَذَا إِذَا كَانَ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْكِتَابَ  
بِسَمَاعِ الْبَيْنَةِ لَا يَقْبِلُ فِي مَسَافَةِ الْعَدُوِّ (أَوْ لَا نَائِبَ) لَهُ هُنَاكَ  
(فَالْأَصْحَّ يَحْضُرُهُ مِنَ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ فَقَطْ) لَكِنْ بَعْدَ تَحْرِيرِ الدُّعَوَى  
وَصَحَّةِ سَمَاعِهِ (وَهِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرًا) إِلَى مَوْضِعِهِ (اللَّيْلَ)  
سَمِيتَ بِذَلِكَ لَأَنَّ الْقَاضِيَ يَعْدِي لِمَنْ طَلَبَ خَصَّمًا مِنْهَا لِإِحْضَارِ  
خَصَّمِهِ أَيْ يَقْوِيهِ أَوْ يَعِينُهُ (وَ) الْأَصْحَّ (أَنَّ الْمَخْدَرَةَ) الْحَاضِرَةَ  
(لَا تَحْضُرُ لِلْدُّعَوَى بِضْمَنِ أَوْلَاهُ وَفَتْحِ ثَالِثَةِ مَضَارِعِ احْضُرَ أَيْ  
لَا تَكْلُفُ الْحَضُورُ لِلْدُّعَوَى عَلَيْهَا صِرْفًا لِلْمَشْكُوكَ عَنْهَا كَالْمَرِيضِ  
لَأَنَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَعْدُ يَا أَنِيسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا إِنْ اعْتَرَفَتْ

مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع عنها مُبكرًّا ليلاً، وان المخدرة لا تُحضر وهي من لا يكثر خروجها ل حاجات.

---

فأرجُمها » فلم يطلبها لكونها مخدرة ورجم الغامدية ظاهراً لكونها بروزه (وهي) أي المخدرة (من لا يكثر خروجها ل حاجات) متكررة كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها بأن لم تخرج أصلًا أو إلا قليلاً ل حاجة كزيارة و حمام و عزاء وغير المخدرة وهي البروزة بفتح الباء الموحدة يحضرها القاضي يبعث إليها محرباً ما لها أو نسوة ثقة ل تخرج معهم .

## ﴿باب القسمة﴾

قد يَقِسِّمُ الشُّرْكَاءُ أَوْ مَنْصُوبُهُمْ أَوْ مَنْصُوبُ الْإِمَامِ وَشَرْطٌ  
مَنْصُوبُهِ ذَكْرُ حَرْ عَدْلٌ يَعْلَمُ الْمَسَاحَةَ وَالْحِسَابَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا

## ﴿باب القسمة﴾

بكسر القاف وهي تمييز بعض الأنذباء من بعض والقسّام  
الذي يقسم الأشياء بين الناس قال لبيد الصحايب:  
فارض بما قسم الملك فإنما قسم المعيشة بيننا قسمها  
ووجه ذكرها في خلال القضاء أن القاضي لا يستغنى عن القسام  
لل الحاجة إلى قسمة المشتركات بل القاسم كالمالك فحسن الكلام في  
القسمة مع الأقضية والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا  
حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية ، وخبر: «الشُّفَعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ» وكان ﷺ  
يقسم الغنائم بين أربابها رواه الشیخان والحاجة داعية إليها  
ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال  
ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي (قد يقسم) المشترك  
(الشركاء) بأنفسهم (أو) يقسمه (منصوبهم) أي وكيلهم (أو منصوب  
الإمام) أو هو نفسه أو الحكم لحصول المقصود بكل من ذلك

تَقْوِيمٌ وَجَبَ قَاسِمَانِ إِلَّا فَقَاسِمٌ، وَفِي قَوْلِ اثْنَانِ، وَلِلإِمَامِ  
جَعْلُ الْقَاسِمِ حَاكِمًا فِي التَّقْوِيمِ فَيَعْمَلُ فِيهِ بَعْدَلِيْنِ وَيَقْسِمُ  
وَيَجْعَلُ الْإِمَامَ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
فَأَجْرُّهُ عَلَى الشُّرْكَاءِ، فَإِنْ أَسْتَأْجِرُوهُ وَسَمِّيَ كُلُّ قَدْرًا لَزِمَّةً

---

(وشرط منصوبه) أي الإمام (ذكر حرّ عدل) تقبل شهادته لأنّه  
يلزم بالإفراز كالحاكم ينظر ويتحهد ثم يلزم بالحكم لأن ذلك ولابية  
ومن لم يتصل بها ذكر ليس من أهل الولايات (علم المساحة)  
بكسر الميم من مسح الأرض ذرعها وعلم المساحة يغني عن قوله  
(والحساب) لاستدعائهما له من غير عكس وإنما شرط علمهما لأنهما  
آلّة القسمة كما أن الفقه آلّة القضاء (فإن كان فيها) أي القسمة (تقسيم)  
أي تقدير للقيمة (وجب قاسمان) لاشتراط العدد في المجموع لأن  
التقويم شهادة بالقيمة (وإلا) بأن لم يكن فيها تقويم (فتقاسم) واحد  
في الأظهر (وفي قول) من طريق (اثنان) كالمقومين وأخذ الوجهين  
أنه حاكم أو شاهد والراجح الأول لأن قسمته تلزم بنفس قوله  
ومحل الخلاف في منصب الإمام فلو فوض الشركاء القسمة إلى  
واحد غيرهم بالتراضي جاز قطعاً (ولله الإمام جعل القاسم حاكماً في  
التقويم) بأن يفوض له سباع البيينة فيه وأن يحكم به (فيعمل فيه  
بعدلين) أي بقولهما (ويقسم) بنفسه وللقاضي الحكم في التقويم بعلمه  
(ويجعل الإمام رزق منصوبه) إن لم يتبرع (من بيت المال) وجوباً  
إذا كان فيه سعة ويكون من سهم المصالح لأنّه من المصالح العامة

وإلا فالأجرة موزعة على الحصص ، وفي قول على الرؤوس ،  
ثم ما عَظُمَ الضررُ في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي  
خُفْ إن طلب الشركاء كُلُّهم قسمته لم يُجِبُهم القاضي ،  
ولا ينفعُهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته كسيف

---

(فإن لم يكن) في بيت المال شيء (فأجرته على الشركاء) إن طلب  
القسمة جميعهم أو بعضهم لأن العمل لهم وقيل هي على الطالب  
وحده (فإن استأجروه وسمى كلّ منهم (قدراً لزمه) سواء تساوا  
فيه أم تقاضلوا (وإلا) بأن سموا أجرة مطلقة (فالأجرة موزعة  
على) قدر (الحصص) المأخوذة لأنها من مؤمن الملك كنفقة المشرك  
(وفي قول) الأجرة موزعة (على) عدد (الرؤوس) لأن العمل في  
النصيب القليل كالعمل في الكثير وهذه طريقة ذكرها المراوازة  
وطريقة العراقيين الجزم بالاول قال ابن الرفعة وهي أصح باتفاق  
الأصحاب واحتزنا بالمخوذة عن الحصص الأصلية في قسمة  
التعديل فإن الأجرة ليست على قدرها بل على قدر المأخوذ قلة  
وكثرة لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل (ثم ما) أي المشترك  
الذى (عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي) أي  
فردي (خف) ومصراعي باب (إن طلب الشركاء كُلُّهم قسمته لم  
يُجِبُهم القاضي) إليها جزماً وينفعهم منها إن بطلت منفعته بالكلية  
لأنه سفه (ولا ينفعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته) أي  
المقسم بالكلية (كسيف يكسر) لإمكان الانتفاع بما صار إليه منه

يُكَسِّرَ، وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْمَصْوُدُ كَحَمَّامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنَ لَا  
يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصْحَّ، فَإِنْ أَمْكَنَ جَعْلُهُ حَمَامَيْنَ أَجِيبَ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عُشْرُ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِلسُّكُنِيِّ وَالْبَاقِي  
لَاخَرَ فَالْأَصْحَّ إِجْبَارُ صَاحِبِ الْعُشْرِ بِطْلَبِ صَاحِبِهِ دُونَ

---

عَلَى حَالِهِ أَوْ بِاتِّخَادِ سَكِينَاً وَنَحْوَ ذَلِكَ قَالَ الْخَطِيبُ وَلَا يَجِيدُهُمْ إِلَى  
ذَلِكَ عَلَى الْأَصْحَّ مَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ (وَمَا يَبْطُلُ) بِقِسْمَتِهِ (نَفْعُهُ  
الْمَصْوُدُ) مِنْهُ (كَحَمَّامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنَ) طَلَبُ بَعْضِ الشَّرَكَاءِ  
قِسْمَةٌ مَا ذُكِرَ وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ (لَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصْحَّ) مَا  
فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ عَلَى الْآخَرِ وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ فِي  
الْإِسْلَامِ» رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ (فَإِنْ أَمْكَنَ جَعْلَهُ) أَيْ مَا ذُكِرَ  
(حَمَامَيْنَ) أَوْ طَاحُونَتَيْنَ (أَجِيبَ) طَالِبُ قِسْمَةِ ذَلِكَ وَأَجْبَرَ المُمْتَنَعَ  
وَإِنْ احْتِيجَ إِلَى إِحْدَاثِ بَئْرٍ أَوْ مَسْتَوْقَدٍ وَتَيسِّرَ لِاتِّقاءِ الضَّرَرِ مَعَ  
تَيسِّرَ تَدارُكِ مَا احْتِيجَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِأَمْرِ قَرِيبٍ (وَلَوْ كَانَ لَهُ  
عُشْرَ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِلسُّكُنِيِّ وَالْبَاقِي لَاخَرَ) يَصْلُحُ لَهَا وَلَوْ بَضمٍّ  
مَا يَلِكُهُ بِجُوارِهِ (فَالْأَصْحَّ) الْمَنْصُوصُ (إِجْبَارُ صَاحِبِ الْعُشْرِ بِطْلَبِ  
صَاحِبِهِ) لِأَنَّ الطَّالِبَ يَنْتَفِعُ بِهَا وَضَرَرُ صَاحِبِ الْعُشْرِ لَا يَنْشَا مِنْ  
مُجَرَّدِ الْقِسْمَةِ بَلْ سَبِيبَ قَلْةِ نَصِيبِهِ (دُونَ عَكْسِهِ) وَهُوَ عَدَمُ إِجْبَارٍ  
صَاحِبُ الْبَاقِي بِطْلَبِ صَاحِبِ الْعُشْرِ الْقِسْمَةُ لِأَنَّهُ مُضِيْعٌ لِمَالِهِ  
مُمْتَنَعٌ أَمَا إِذَا صَلَحَ الْعُشْرُ وَلَوْ بِالضمِّ فَيُجَبرُ بِطْلَبِ صَاحِبِهِ الْآخَرِ  
لِعَدَمِ التَّعْنَتِ حِينَئِذٍ (وَمَا لَا يَعْظِمُ ضَرَرُهُ قِسْمَتِهِ أَنْوَاعٌ) ثَلَاثَةٌ عِنْدَ

عكسيه، وما لا يعظم ضرره قسمته أنواعاً أحدها بالأجزاء  
كمثليٌ ودارٌ متفقة الابنية وأرضٌ مشبهة الأجزاء فيجبر  
الممتنع فتعدل السهام كيلاً وزناً وذرعاً بعدد  
الانصباء إن استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو

---

المراوزة قسمة أجزاء وقسمة تعديل وقسمة رد لأن المقسم إما أن  
تساوي الانصباء فيه إلى إعطاء شيء غير المشترك من المتقاسمين  
أولاً الأول الرد والثاني التعديل ونوعان عند العراقيين قسمة رد  
وقسمة لا رد فيها وهذا هو ظاهر عبارة التنبيه وقد بدأ المصنف  
بالأول من الأقسام الثلاثة فقال (أحدها) أي القسمة (بالأجزاء)  
وتسمى قسمة المشابهات وهي التي لا يحتاج فيها إلى رد شيء من  
بعضهم ولا إلى التقويم (كمثلي) من حبٍ وغيره وتقدم حد المثلثي في  
الغصب (ودار متفقة الابنية وأرض مشبهة الأجزاء) وما في  
معناها والثياب الغليظة التي لا تنقص بالقطع (فيجبر الممتنع)  
عليها وإن كانت الانصباء متفاوتة إذ لا ضرر عليه فيها ولينتفع  
الطالب بالله على الكمال ويخلص من سوء المشاركة (فتعدل السهام  
كيلاً) في المكيل (وزناً) في الموزون (وذرعاً) في المذروع بالأرض  
المتساوية أو عدداً في المعدود قوله (بعد الانصباء) متعلق بتعديل  
هذا (إن استوت) تلك الانصباء كما إذا كانت بين ثلاثة أثلاثاً  
فتعمل ثلاثة أجزاء ثم يؤخذ ثلث رقاع (ويكتب) هنا وفيما يأتي  
من بقية الأنواع (في كل رقعة اسم شريك) من الشركاء (أو

جزءاً ميّزاً بحدّ أو جهةٍ وتدرجُ في بنادق متساويةٍ ثم يخرجُ منْ لم يحضرُها رُقعةً على الجزء الأولِ إن كتب الأسماء فيعطى من خَرَج اسمهُ أو على اسم زَيْدٍ إن كتب الأجزاء، فإن اختلفتِ الأنصياء كنصفٍ وثلثٍ وسدسٍ جُزّاتٍ

---

جزءاً) من الأجزاء (ميّزاً) عن البقية (بحدّ أو جهة) أو غير ذلك (وتدرج) الرقع (في بنادق) من نحو شمع أو طين (متساوية) وزناً وشكلاً لثلا تستبق اليد لإخراج الكبيرة (ثم يخرج) الرقاع (من لم يحضرها) أي الرقاع حين الكتابة (رقعة على الجزء الأول) من تلك الأجزاء (إن كتب الأسماء) في الرقاع كزيد وبكر وخالد (فيعطى من خَرَج اسمه) في تلك الرقعة ويتعين حقه في ذلك ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي تليه فيعطى من خَرَج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث إن كانوا ثلاثة (أو) يخرج من لم يحضرها رقعة (على اسم زَيْد) مثلاً (إن كتب الأجزاء) في الرقاع أي أسماء الأجزاء فيخرج رقعة في المثال المذكور على اسم زَيْد ثم على اسم بكر ويتعين الجزء الثالث لخالد وما ذكره لا يختص بقسمة الأجزاء بل يأتي في قسمة التعديل إذا عدلت الأجزاء بالقيمة (فإن اختلفت الانصياء) بين الشركاء (كنصف وثلث وسدس) في أرض مثلاً (جزأت الأرض على أقل السهام) وهو في هذا المثال السادس (وقسمت) أي الأرض (كما سبق) ومقتضى هذا أنه يخير بين كتبه أسماء الشركاء وكتبه الأجزاء

الأرض على أقل السهام وقسمت كما سبق، ويحترز عن تفريقي حصة واحد الثاني بالتعديل كأرض تختلف أجزاؤها بحسب قوة إنبات وقرب ماء، ويُجبر الممتنع عليها في الأظهر، ولو استوت قيمة دارين وحانوتين فطلب جعل كل

لكن المصحح كتبه أسماءهم دون كتبه الأجزاء (ويحترز) إذا كتب الأجزاء (عن تفريقي حصة واحد) بأن لا يبدأ بصاحب السدس بل بصاحب النصف فإن خرج له الأول أخذ الثلاثة ولاء وإن خرج له الثاني أخذه وما قبله وما يعده قال الآسنوي وإعطاؤه ما قبله وما بعده تحكم فلم لا أعطي اثنان بعده ويتعين الأول لصاحب السادس والباقي لصاحب الثالث النوع (الثاني) القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقسمة وهو قسمان ما يعد فيه المقسم شائعاً واحداً وما يعد فيه شيئاً فال الأول ما أشار إليه بقوله (كأرض تختلف أجزاؤها بحسب قوة إنبات وقرب ماء) أو يختلف جنس ما فيها كستان بعضه نخل وبعضه عنب ودار بعضها حجر وبعضها لبن فإذا كانت لا ثنين نصفين وقيمة ثلثها في المثال الأول المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الحالي عن ذلك جعل الثالث سهماً والثان سهماً وأقرع كما مرّ (ويُجبر الممتنع) من الشركاء (عليها في الأظهر) إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء ثم أشار للقسم الثاني من قسمي التعديل وهو ما يعد فيه المقسم شيئاً فصاعداً بقوله (لو استوت قيمة دارين أو حانوتين)

لواحدٍ فلا إجبار، أو عبيد أو ثياب من نوع أجبرا أو نوعين فلا، الثالث بالرّد بأن يكون في أحد الجانبيْن بئرًا أو شجرًا لا يمكن قسمته فـيردًا من يأخذُه قسطًا قيمته ولا إجبار فيه وهو بيع، وكذا التعديل على المذهب، وقسمة الأجزاء

---

مثلاً لاثنين بالتسوية (فطلب) كل من الشركين (جعل كلّ) من الدارين أو الحانوتين (الواحد) بأن يجعل له داراً أو حانوتاً ولشريكه كذلك (فلا إجبار) في ذلك سواء أتجاورا أم تبعاداً لتفاوت الأغراض باختلاف الحال والأبنية (أو) استوت قيمة (عبيد أو ثياب) أو دواب أو أشجار أو غيرها من سائر العروض (من نوع) وأمكن التسوية (أجبر) المتنع إن زالت الشركة بالقسمة كثلاثة أعبد بين اثنين قيمة أحدهم مائة والآخرين مائة وكثلاثة أعبد متساوية القيمة بين ثلاثة وذلك لعدة اختلاف الأغراض فيها أما إذا بقىت الشركة في البعض كعدين بين اثنين قيمة أحدهما نصف الآخر فطلب أحدهما القسمة ليختص من خرجت له قرعة الخسис به ويبقى له ربع الآخر فإنه لا إجبار في ذلك على المذهب لأن الشركة لا ترتفع بالكلية (أو) من (نوعين) كعدين تركيّ وهنديّ أو جنسين كما فهم بالأولى كعبد وثوب (فلا) إجبار في ذلك لتفاوت الأغراض بكل نوع وكل جنس وإنما يقسم مثل هذا بالتراضي (الثالث) من الأنواع القسمة (بالرّد بأن) يحتاج في القسمة إلى رد مال أجنبيّ لأن (يكون في أحد الجانبيْن) من أرض

إفرازٌ في الأَظْهَرِ، وَيُشَرِّطُ فِي الرَّدِ الرُّضِي بَعْدَ خُروجِ الْقُرْعَةِ، وَلَوْ تَرَاضِيَا بِقُسْمَةٍ مَا لَا إِجْبَارَ فِيهِ اشْتِرَطُ الرُّضِي بَعْدَ الْقُرْعَةِ فِي الْأَصْحَاحِ كَوَلِهِمَا رَضِينَا بِهَذِهِ الْقُسْمَةِ أَوْ بِمَا أَخْرَجَتْهُ الْقُرْعَةُ، وَلَوْ ثَبَّتَ بِبَيِّنَةٍ غَلْطٌ أَوْ حَيْفٌ فِي قُسْمَةٍ

---

مشتركة (بئر أو شجر لا يكن قسمته) وما في الجانب الآخر لا يعادل ذلك إلا بضم شيء إليه من خارج (غيره من يأخذها) بالقسمة التي أخرجتها القرعة (قطط قيمته) أي ما ذكر من البئر أو الشجر مثاله: قيمة كل جانب ألف وقيمة البئر أو الشجر ألف فاقت بما ردد آخذ ما فيه البئر أو الشجر خمسائة (ولا إجبار فيه) أي نوع الرد لأن فيه تملك ما لا شركة فيه فكان كغيره من المشترك (وهو) أي ما ذكر من قسمة الرد (بيع) على المشهور لوجود حقيقته وهو مقابلة المال بالمال (وكذا التعديل) بيع أيضاً (على الذهب) لأن كل جزء مشترك بينهما وإنما دخلها الإجبار للحاجة كبيع الحاكم مال المديون جبراً (وقسمة الأجزاء إفراز) تبيّن أن ما خرج لكل من الشركين مثلاً هو الذي كان ملكه لا بيع (في الأَظْهَرِ) لأنها لو كانت بيعاً لما دخلها الإجبار ولما جاز الاعتقاد فيها على القرعة (ويشترط في) قسمة (الرد الرضي) في ابتداء القرعة جزماً (بعد خروج القرعة) على الصحيح في الروضة لأنها بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى التراضي بعد خروجها قبله (ولو تراضياً) أي الشركين فأكثر (بقسمة ما لا إجبار فيه) وهو

إجبارٍ تُقضَّتْ، فإن لم تكن بَيْنَهُ وادعاه واحد فله تحريفٌ  
شريكه ولو ادعاه في قسمةٍ تراضٍ وقلنا هي بَيْعٌ فالأشدّ أنه  
لا أثر للغلطٍ فلا فائدةٌ لهذه الدعوى، قلت وإن قلنا إفرازٌ  
نُقضَّتْ إن ثبتَ وإلاً فیحْلِفُ شريكه والله أعلم، ولو استحق

قسمة التعديل والأجزاء (إشتهر الرضى بعد) خروج (القرعة في  
الأصح) وصيغة الرضى (كقولها رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجهته  
القرعة) لأن الرضى أمرٌ خفيٌّ فوجب أن ينطأ بأمر ظاهر يدل  
عليه وأفهم كلامه الاكتفاء بذلك وأنه لا يشترط الإتيان بلفظ  
البيع أو التمليل في الأصح (ولو ثبتت بينته) أو بإقرار الخصم  
وباليدين المردودة أو الشاهد وبين (غلط) ولو غير فاحش (أو)  
ثبت (حيف في قسمة إجبار نقضت) تلك القسمة كما لو قامت بينة  
على ظلم القاضي أو كذب الشهود (إن لم تكن بينة) ولا ثبت ذلك  
بغيرها مما مرّ (وادعاه) أي الغلط أو الحيف (واحد) من  
الشريكين فأكثر وبين قدر ما إدعاه (فله تحريف شريكه) لأن من  
ادعى على خصميه ما لو أقرّ به لنفعه فأنكر كان له تحليفه فإن  
حلف مضط على الصحة وإن نكل وحلف المدعى نقضت القسمة  
(ولو إدعاه) أي الغلط أو الحيف (في قسمة تراضٍ) بأن نصبا  
قاسماً أو اقتسماً بأنفسهما ورضياً بعد القسمة (وقلنا هي) أي قسمة  
التراضي (بيع فالأشدّ أنه لا أثر للغلط فلا فائدةٌ لهذه الدعوى)  
وإن تحقق الغبن لأنه رضي بترك الزيادة له فصار كما لو إشتري

بعضُ المَقْسُوم شائعاً بطلت فيه وفي الباقي خلافٌ تفرِيق الصفةِ أو من النَّصِيبَيْن معينٌ سواءً بقيت وإلا بطلت والله أعلم.

---

عيناً بغير (قلت وإن قلنا) إن قسمة التراض (إفراز نقضت) تلك القسمة يأدعى الغلط فيها (إن ثبت) الغلط ببينة (وإلا فيحلف شريكه والله أعلم) وهذا الحكم يؤخذ من إقتصار الحرر على التفریغ على الأصح فصرح به المصنف إیضاً (ولو إستحق بعض المقسم شائعاً) كالربيع (بطلت) تلك القسمة (فيه) أي البعض المستحق (وفي الباقي) بعده (خلاف تفریق الصفة) كما في الروضة ومقتضاه الصحة وثبت الخيار (أو) إستحق (من النَّصِيبَيْن) قدر (معين) ماله كونه (سواء بقيت) تلك القسمة في الباقي (وإلا) بأن كان المعين من أحد النصيبيْن أكثر من المعين من نصيب الآخر (بطلت) تلك القسمة (والله أعلم) لأن ما يبقى لكل واحد لا يكون قدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة.

## ﴿كتاب الشهادات﴾

شَرْطُ الشَّاهِدِ مُسْلِمٌ حُرُّ مَكْلَفٌ عَدْلٌ ذُو مُرْوَةٍ غَيْرُ

## ﴿كتاب الشهادات﴾

جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور قال الجوهرى  
الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه مشاهد لما  
غاب عن غيره وقيل مأخوذ من الإعلام قال الله تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ  
أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي أعلم وبين والأصل فيه قبل الإجماع آيات  
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا  
شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْمُ﴾  
وهو أمر إرشاد لا وجوب وأخبار كخبر الصحيحين: «ليس لك  
إلا شهداك أو يمينه» وخبر «أنه ﷺ سئل عن الشهادة فقال  
للسائل: ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد أودع»  
رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده وأركانها خمسة: شاهد ومشهود  
له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة، وكلها تعلم مما يأتي مع  
ما يتعلق بها وقد بدأ بالشرط الأول فقال (شرط الشاهد) أي  
شروطه (مسلم) ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم

مَتَّهُمْ، وَشَرْطُ الْعِدَالَةِ إِجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى  
صَغِيرَةِ، وَيَحْرُمُ اللَّعْبُ بِالنَّرَدِ عَلَى الصَّحِيحِ وَيُكَرِّهُ بِشَطَرَنَجِ  
فَإِنْ شُرْطَةٌ فِيهِ مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَقِهَارٌ، وَيُبَاحُ الْحَدَاءُ

---

وَلَا عَلَى كَافِرٍ خَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قِبَولِهِ شَهادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرِ  
وَلِأَحْمَدَ فِي الْوَصِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾  
وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِعَدْلٍ وَلَا مِنَّا وَلَأَنَّهُ أَفْسَقُ الْفَسَاقِ وَيُكَذِّبُ عَلَى  
اللهِ تَعَالَى فَلَا يُؤْمِنُ بِالْكَذْبِ مِنْهُ عَلَى خَلْقِهِ (حِرَّ) وَلَوْ بِالْدَارِ  
فَلَا تَقْبِلُ شَهادَةَ رَقِيقٍ خَلَافًا لِأَحْمَدَ وَلَوْ مِعْضًا أَوْ مَكَاتِبًا لِأَنَّ أَدَاءَ  
الشَّهادَةِ فِيهِ مَعْنَى الْوَلَايَةِ وَهُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهَا (مَكْلُفٌ) فَلَا تَقْبِلُ  
شَهادَةَ مَجْنُونٍ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا صَبِّيًّا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وَكَانَ  
الْأُولَى أَنْ يَقُولَ الْمَصْنُفُ الْإِسْلَامِيُّ الْحَرِيَّةُ وَالْتَّكْلِيفُ كَمَا فِي الْحَرِّ  
وَالرُّوضَةِ (عَدْلٌ) فَلَا تَقْبِلُ مِنْ فَاسِقٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ  
فَاسِقٌ فِينَبِأْ فَتَبَيَّنُوا﴾ (ذُو مَرْوَةِ) بِالْهَمْزِ بِوزْنِ سَهْوَةٍ وَهِيَ  
الْإِسْتِقَامَةُ لِأَنَّ مِنْ لَا مَرْوَةَ لَهُ لَا حَيَاءَ لَهُ وَمِنْ لَا حَيَاءَ لَهُ قَالَ مَا  
شَاءَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنُعْ مَا شَئْتَ» (غَيْرُ مَتَّهُمْ) فِي  
شَهادَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأَدْنَى أَنَّ  
لَا تَرْتَابُوا﴾ وَالرِّيبَةُ حَاصِلَةٌ بِالْتَّهَمَ وَلَا رَوْيُ الْحَامِلِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهادَةُ ذِي الظَّنَّةِ وَلَا ذِي الْحَقَّةِ» وَالظَّنَّةُ التَّهْمَةُ  
وَالْحَقَّةُ الْعِدَاوَةُ بَقِيَ عَلَى الْمَصْنُفِ شُرُوطٌ لَمْ يُذَكِّرْهَا مِنْهَا أَنَّ يَكُونَ  
نَاطِقًا فَلَا تَقْبِلُ شَهادَةَ الْأَخْرَسِ وَإِنْ فَهِمْتَ إِشَارَتَهُ وَمِنْهَا أَنَّ

وسماعه، ويكره الفناء بلا آلية وسماعه، ويُحرم استعمال آلية من شعارات الشربة كطنبور وعدود وصنج ومزماري عراقي وإستئاعها لا يراعي الأصح قلت الأصح تحريه والله أعلم؛

---

يكون يقطاً فلا تقبل شهادة مغفل ومنها أن لا يكون محجوراً عليه لسفه فلا تقبل شهادته كما نقله في أصل الروضة وجزم به الرافعي أفاده الخطيب (وشرط) تحقق (العدالة) وهي لغة التوسط وشرعاً (اجتناب الكبائر) أي كل منها (و) اجتناب (الإصرار على صغيرة) من نوع أو أنواع وفسر جماعة الكبيرة بأنها ما لحق صاحبها وعید شدیداً بنصّ كتابٍ أو سنة وقيل هي المعصية الموجبة للحدّ وقال الإمام هي كل جريمة تؤذن بقلة اكترا ث مرتكبها بالدين قال ابن عباس هي إلى السبعين أقرب وقال سعيد ابن جبیر هي إلى السبعين أقرب أي باعتبار أضعاف أنواعها وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر والمراد غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فإن الراجع قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم فمن الكبائر تقديم الصلاة وتأخيرها عن أوقاتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن واليائس من رحمة الله وأمن مكر الله تعالى والقتل عمداً أو شبه عمداً والفرار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم والافتقار في رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزندي واللواط وشهادة الزور وشرب الخمر وإن قليلاً والسرقة والغصب

ويجوز دُفَّ لِعْرِسٍ وَلِخَتَانٍ وَكَذَا غَيْرُهَا فِي الْأَصْحَّ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلَّ جَلْوٍ وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ وَهِيَ طُبْلٌ طَوِيلٌ ضَيقُ الْوَسْطِ لَا الرَّقْصُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكْسُرٌ كَفِيلٌ

---

وقيده جماعة بما يبلغ ربع مثقال ، وكتان الشهادة بلا عذر وضرب المسلم بغير حق وقطع الرحمة والكذب على رسول الله ﷺ عمداً وسب الصحابة وأخذ الرشوة والنميمة وأما الغيبة فإن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقرى وإلا فصغريرة ومن الصغائر النظر المحرم وكذب لا حدّ فيه ولا ضرر والإشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاث وكثرة الخصومات إلا إن راعى حق الشرع فيها والضحك في الصلاة والنياحة وشق الحبيب في المصيبة والتباخر في المشي والجلوس بين الفساق ايناساً لهم فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغريرة تستفي العدالة إلا أن تغلب طاعاته على معاصيه فلا تنتفي عدالته وإن اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقاً (ويحرم اللعب) بفتح اللام وكسر المهملة (بالنَّرْدِ عَلَى الصَّحِيحِ) لخبر: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» رواه أبو داود والحاكم (ويكره بشطرنج) وهو بكسر أوله وفتحه معجناً ومهملاً ما وضع لصحة الفكر والتدبير فهو يعين على تدبیر الحروب والحساب بخلاف النرد فإنه ما يخرجه الكعبان أي الحصى ونحوه كالألزام (فإن شرط فيه) أي اللعب بشطرنج (مال من الجانبين) على أن من غالب من اللاعبين

**المَخْنَثِ، وَيُبَاح قَوْلُ شِعْرٍ وَإِنْشَادُه إِلَّا أَن يَهْجُو أَوْ يُفْحَشَ أَوْ يُعَرَّضَ بِأَمْرَأَةٍ مُعَيْنَةً، وَالْمُرْوَءَة تَخْلُقُ بُخْلُقًا أَمْثَالَه فَالْأَكْل فِي سُوقِ وَالْمَشْيُ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ وَقَبْلَةَ زَوْجَةٍ أَوْ اِمَّة بَحْضَرَة**

---

فله على الآخر كذا (قمار) فيحرم بالإجماع فت رد به الشهادة فإن شرط من جانب أحد اللاعبين فليس بقمار وهو مع ذلك حرام أيضاً لكونه من باب تعاطي العقود الفاسدة ولا ترد به الشهادة لأنه خطأ بتأويل (ويباح الحداء) بل قال المصنف في مناسكه مندوب لأنباء صحيحة وردت به ولا فيه من تشيشط الإبل للسير وإيقاظ النائم وهو يضم الحاء ويجوز كسر الحاء وهو ما يقال خلف الإبل من رجز شعر وغيره (و) بياح (سماعه) أيضاً واستناده لما روى النسائي في عمل اليوم والليلة أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن رواحة: «حرّك بالقوم» فاندفع يرتجز (ويكره الغناء) وهو بالمدّ وقد يقصر وبكسر المعجمة رفع الصوت بالشعر لقوله تعالى: «وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ» قال ابن مسعود هو والله الغناء رواه الحاكم ورواه البيهقي عن ابن عباس وجماعة من التابعين هذا إذا كان (بلا آلة) من الملاهي المحرّمة (و) يكره (سماعه) كذلك والمراد استناده ولو عبر به كان أولى أما مع الآلة فحرامان واستناده بلا آلة من الأجنبيّة أشدّ كراهة فان خيف من إستناده منها أو من أمرد فتنة حرام قطعاً (ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة) جمع شارب وهم القوم المجتمعون على الشراب الحرام واستعمال الآلة

الناسِ، وإكثارُ حكاياتِ مُضحكَةِ، ولبسُ فقيهِ قِبَاءً  
وقلنسوَةَ حيثُ لا يُعتادُ، وإكبابٌ على لعبِ الشِّطْرُنجِ أو  
غِنَاءً أو سَاعِهِ وإدامةُ رقصٍ يُسقطُها، والأمْرُ فيهِ يختلفُ

---

هو الضرب بها (كتنبور) بضم الطاء (وعود وصنج) وهو كما قال  
الجوهري صفر يضرب بعضها على بعض وتسمى الصفاقيين لأنها  
من عادة الحشين وم Zimmerman عراقي) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع  
الأوتار (و) بحرم (إستاعها) أي الآلة المذكورة لأنه يطرب  
ولقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليكونَ من أمتى أقوام يستحلون الخزّ والحرير  
والمعاذف» قال الجوهري وغيره المعاذف آلات الله (لا) إستعمال  
(يراع) وهو الشبابة سميت بذلك خلوًّا جوفها فلا تحرم (في الأصحّ)  
لأنه ينشط على السير في السفر (قلت الأصحّ تحريره والله أعلم) كما  
صحّحه البغوي وهو مقتضى كلام الجمهور (ويجوز دف) بضم الدال  
أشهر من فتحها سمى بذلك لتدقيق الأصابع عليه (العرس) لما في  
الترمذى وسنن ابن ماجة عن عائشة رضي الله تعالى عنها «أن  
النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد  
واضربوا عليه بالدف» (و) يجوز (الختان) لما رواه ابن أبي شيبة عن  
عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا سمع صوت دف بعث فإن  
كان في النكاح أو الختان سكت وإن كان في غيرها عمل بالدرة  
(وكذا غيرها) أي العرس والختان ما هو سبب لإظهار السرور  
كولادة وعيده وقدوم غائب وشفاء مريض (في الأصحّ) لما روى

بالأشخاص والأحوال والأماكن، وحرفة دنيئة كحجامة وكتنس ودبغ ممّن لا تلقي به تسقطها فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا في الأصح، والتهمة أن يجرّ إليه نفعاً أو

الترمذى وإبن حبان «أن النبي ﷺ لما رجع المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني نذرت إن ردى الله سلاماً أن أضرب بين يديك بالدف فقال لها: «إن كنت نذرت فأوف بِنَذْرِكِ» (وإن كان فيه) أي الدف (جلجل) لإطلاق الخبر ومن ادعى أنها لم تكن بجلجل فعليه الإثبات ولم يبين المصنف المراد بالجلجل قال ابن أبي الدم المراد به الصنوج جمع صنج وهي الحلقة التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف ولا فرق في الجواز بين الذكور والإإناث كما يقتضيه إطلاق الجمهور خلافاً للحليمي في تخصيصه له بالنساء (ويحرم ضرب الكُوبَة) بضم الكاف وسكون الواو (وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لخبر: «إن الله حرم الخمر والميسير والكوبَة» رواه أبو داود وأبن حبان والمعنى فيه التشبيه بن يعتاد ضربه وهم الختنون ويحرم إستعمالها أيضاً لما مرّ في آلة الملاهي (لا الرقص) فلا يحرم لأنّه مجرّد حركات على استقامة أو إعوجاج ولا يكره بل يباح لخبر الصحيحين «أنه ﷺ وقف لعائشة رضي الله تعالى عنها يُسْتَرِّها حتى تنظر إلى الحبسة وهم يلعبون ويرفسون» والرّقص الرقص

يدفع عنه ضرراً فترد شهادته لعبدة ومكانته وغيره له ميت  
أو عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وبراءة من ضمه  
وبجراحة مورثه، ولو شهد لورث له مريض أو جريح بمال

---

وكانت عائشة إذ ذاك صغيرة أو قبل أن تنزل آية الحجاب أو أنها  
كانت تنظر إلى لعبهم لا إلى أجسادهم، وقيل يكره وجرى عليه  
القال ثم استثنى المصنف من إباحة ما ذكره بقوله (إلا أن يكون  
فيه تكسر ك فعل الحنث) هو بكسر النون أفعى من فتحها  
وبالمثلة من يتخلق بأخلاق النساء في حركة أو هيئة فيحرم على  
الرجال والنساء فإن كان ذلك خلقة فلا إثم (وبياح قول شعر) أي  
إنشاؤه ( وإن شاده) حكاية الشعر « لأنه عليه صحة كان له شعراء يصيغون  
إليهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة » رواه مسلم  
وكان عليه صحة أهدر دم كعب بن زهير فورد إلى المدينة مستخفياً  
وقام إليه بعد صلاة الصبح متذمراً فقال بانت سعاد إلى آخرها  
فرضي عليه وأعطيه بردة ابتعاه منها معاوية بعشرة آلاف درهم ثم  
استثنى المصنف صوراً لا يباح فيها قول الشعر وإن شاده في قوله  
(إلا أن يهجو) ولو بما هو صادق فيه للازيداء وعليه حمل الشافعي  
خبر مسلم: « لأن يتلى جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يتلى  
شعرًا » وحمل تحريم المجداء إذا كان لمسلم فان كان لكافر غير  
معصوم جاز لأنه عليه صحة أمر حسان بهجو الكفار (أو) إلا أن  
(يفحش) بضم أوله وكسر المهملة بأن يجاوز الشاعر الحد في المدح

قبل الاندماج قُبِّلت في الأصح، وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل وغرماء مفلس بفسق شهود دين آخر، ولو شهد الآثرين بوصيّة فشدا لـ الشاهدين بوصيّته من تلك التركة قبلت

والإطراء ولم يكن حمله على المبالغة روى الترمذى وإبن ماجة عن أنس رضى الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ قال: «ما كان الفحش في شيء إلا شانه ولا كان الحباء في شيء إلا زانه» (أو) إلا أن (يعرّض) أو يشتبّب (بامرأة معينة) غير زوجته وأمه و هو ذكر صفاتها من طول وقصر وصدع وغيرها فيحرم وترد به الشهادة لما فيه من الإيذاء واحترز بالمعينة عن التشبيب بمهمة فلا ترد شهادته بذلك كما ذكره البيهقي في سننه ثم استشهد بحديث كعب ابن زهير وإن شاده قصيده بين يدي النبي ﷺ لأن التشبيب صنعته وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحصيص المذكور (والمرؤة) للشخص أحسن ما قيل في تفسيرها أنها (تخلق) للمرء (بخلق أمثاله) من أبناء عصره من يراعي مناهج الشرع وآدابه (في زمانه ومكانه) لأن الأمور العرفية لا تكاد تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فإنها لا تختلف باختلاف الأشخاص فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع وقيل المرؤة التحرّز عمّا يسخر منه ويضحك وقيل هي أن يصون نفسه عن الأدناس ولا يشينها عند الناس وقيل غير ذلك (فالأكل) والشرب (في سوق) لغير سوقي (والمشي)

**الشهادتان في الأصحّ، ولا تقبلُ لأصل ولا فرع وتقيلُ عليهما وكذا على أيهما بطلاق ضرّة أمّها أو قدْفها في الأظهر، وإذا شهدَ لفرع وأجنبٍ قبلَ للأجنب في الاظهر ، قلت وتقيلُ**

---

في السوق (مكشوف الرأس) أو البدن غير العورة من لا يليق به مثله ولغير حرم بنسك أما العورة فكشفها حرام (وقبلة زوجة أو أمة) له (بحضرة الناس) أو وضع يده على موضع الاستمتاع منها من صدر ونحوه (وإكثار حكايات مضحكة) بينهم بحيث يصير ذلك عادة له (ولبس فقهه قباء) بالمدّ سمي بذلك لـإجتماع أطرافه ولبس جال لبس القضاة (وقلنسوة) وهو بفتح القاف واللام وبضم القاف مع السين ما يلبس على الرأس (حيث لا يعتاد) فأشعر بأنّ لبسها في البيت لبس كذلك (وإكباب على لعب الشطرنج) بحيث يشغله عن مهماته (أو غناء أو سماعه) أي إستماعه (وإدامة رقص) أي الإكثار منه (يسقطها) أي المروءة في جميع هذه الصور (والامر فيه) أي مسقط المروءة (يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن) لأن المدار على العرف فقد يستتبع من شخص دون آخر في حال دون آخر وفي قطر دون آخر كما علم ممّا مرّ فحمل الماء والأطعمة إلى البيت شحّاً لا اقتداء بالسلف التاركين للتکلف خرم مروءة ممّن لا يليق به بخلاف من يليق به ومن يفعله اقتداء بالسلف والت逞ف في الأكل واللبس كذلك (وحرفة دنيئة) مباحة (كحجامة وكتنس) لزبل ونحوه ودبغ) ونحوها كقيم حمام وقصاص (ممّن لا تليق

لكلّ منَ الزوجينِ ولآخرِ وصَدِيقِ والهُ أعلمُ، ولا تقبلُ منْ  
عدُوٌّ وهو مَنْ يُبغضُهُ بحِيثُ يَتمنَّى زوالَ نعمتِهِ ويُخْزِنُ

---

هذه الحرفـة (بـه) وقولـه (تسقطـها) أي المـروءـة لـإـشعارـ ذلكـ بـقلـةـ  
مـروءـتهـ خـبرـ قولـهـ وـحرـفـةـ وـماـ عـطـفـ عـلـيـهـ (فـإـنـ اـعـتـادـهـاـ)ـ معـ  
مـحـافـظـةـ مـخـامـرـ النـجـاسـةـ عـلـىـ الصـلـاـةـ فـيـ أـوـقـاتـهـاـ فـيـ أـثـوـابـ طـاهـرـةـ  
(وـكـانـتـ حـرـفـةـ أـبـيـهـ فـلـاـ)ـ يـسـقطـهاـ (فـيـ الـأـصـحـ)ـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـعـيـرـ بـذـلـكـ  
وـهـيـ حـرـفـةـ مـبـاحـةـ مـنـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـاتـ لـاـحـتـيـاجـ النـاسـ إـلـيـهـ وـلـوـ  
رـدـتـ بـهـ الشـهـادـةـ لـرـبـبـاـ تـرـكـتـ فـتـعـطـلـ النـاسـ أـمـاـ الـحـرـفـةـ غـيرـ الـمـبـاحـةـ  
كـالـنـجـمـ وـالـعـرـافـ وـالـكـاهـنـ وـالـمـصـوـرـ فـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ (وـالـتـهـمـةـ)  
بـشـاهـةـ فـوـقـيـةـ مـضـمـوـمـةـ فـيـ الشـخـصـ الـمـشـرـوـطـ فـيـ الشـاهـدـ عـلـىـ عـدـمـهـاـ  
(أـنـ يـجـرـ إـلـيـهـ)ـ بـشـاهـدـتـهـ (نـفـعـاـ أـوـ يـدـفـعـ عـنـهـ)ـ بـهـ (ضـرـرـاـ)ـ ثـمـ أـشـارـ  
الـمـصـنـفـ لـصـورـ مـنـ جـرـ النـفـعـ بـاـ تـضـمـنـهـ قولـهـ (فـتـرـدـ شـهـادـتـهـ لـعـبـدـهـ)  
سـوـاءـ أـكـانـ مـأـذـونـاـ لـهـ أـوـلـاـ كـمـ شـمـلـهـ إـطـلاقـهـ لـأـنـ مـاـ يـشـهـدـ بـهـ فـهـوـ لـهـ  
(وـمـكـاتـبـهـ)ـ لـأـنـ لـهـ فـيـ مـالـ عـلـقـةـ لـأـنـهـ بـصـدـ العـودـ إـلـيـهـ بـعـجزـ أـوـ  
تعـجـيزـ (وـغـرـيمـ لـهـ مـيـتـ)ـ وـإـنـ لـمـ تـسـتـغـرـقـ تـرـكـتـهـ الـدـيـوـنـ (أـوـ عـلـيـهـ)  
حـجـرـ فـلـسـ)ـ لـأـنـهـ إـذـاـ أـثـبـتـ لـلـغـرـيمـ شـيـئـاـ أـثـبـتـ لـنـفـسـهـ الـمـطـالـبـهـ بـهـ  
وـخـرـجـ بـحـجـرـ الـفـلـسـ حـجـرـ السـفـهـ وـالـمـرـضـ وـنـخـوـهـاـ (وـ)ـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ  
أـيـضاـ (بـاـ هـوـ)ـ وـلـيـّـ أـوـ وـصـيـّـ أـوـ (وـكـيلـ فـيـهـ)ـ وـلـوـ بـدـوـنـ جـعـلـ لـأـنـهـ  
يـثـبـتـ لـنـفـسـهـ سـلـطـنـةـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـشـهـودـ بـ (وـ)ـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ (بـيـرـاءـةـ  
مـنـ ضـمـنـهـ)ـ بـأـدـاءـ أـوـ إـبـرـاءـ لـأـنـهـ يـدـفـعـ بـهـ الغـرـمـ عـنـ نـفـسـهـ (وـ)ـ تـرـدـ

بِسُرُورِهِ وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ وَتَقْبِلُ لَهُ وَكَذَا عَلَيْهِ فِي عَدَاؤِ دِينِ  
كَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ وَتَقْبِلُ شَهادَةً مُبْتَدِعٍ لَا نَكْفُرُهُ لَا مُغْفِلٌ

---

شهادة وارث عند الشهادة (بجراحته مورثه) قبل اندماها كما صرّح  
به في المتن في باب القسامه لأنّه لو مات كان الأرث له فإن لم يكن  
وارثاً له عند الشهادة لحجب مثلاً قبلت ولا يضرّ زوال الحجر  
وارثه بعد الحكم (ولو شهد لورث له) غير أصله وفرعه (مريض)  
مرض موت (أو جريح بال قبل الاندماج قبلت) شهادته (في  
الأصح) والثاني قال لا كالجراحة للتهمة وفرق الأول بأن الجراحة  
سبب للموت الناقل للحق إليه بخلاف المال وبعد الاندماج يقبل  
قطعاً لانتفاء التهمة ولما فرغ من الشهادة الحالبة للنفع شرع في  
الدافعة للضرر فقال (وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه  
من خطأ أو شبه عمد بخلاف شهود إقرار بذلك أو شهود عمد (و)  
ترد شهادة (غماء مفلس) حجر عليه (بفسق شهود دين آخر) ظهر  
عليه لأنّهم يدفعون بها ضرر المزاحمة (ولو شهداً) أي شاهدان  
(الاثنين بوصيّة) من تركّة (فسهداً) أي الاثنين (للشاهدين) لها  
(بوصيّة من تلك التركّة قبلت الشهادتان في (الأصح) لانفصال كلّ  
عن شهادة الأخرى ولا تجر شهادته نفعاً ولا تدفع عنه ضرراً  
(ولا تقبل) الشهادة (الأصل) للشاهد وإن علا (ولا فرع) له وإن  
سفل كشهادته لنفسه لأنّه جزء منه ففي الصحيح: «فاطمة مني»  
(وتقبل) الشهادة (عليهما) أي أصله وفرعه لانتفاء التهمة ويستثنى

لَا يَضِطُّ وَمُبَادِرٌ ، وَتَقْبِيلُ شَهَادَةُ الْحَسْبَةِ فِي حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى  
وَفِيمَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكِّدٌ كَطَلَاقٍ وَعَتْقٍ وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصٍ

---

من ذلك ما إذا كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم به في الأنوار (وكذا) تقبل من فرعين (على أبيهما بطلاق ضرورة أمّها أو قذفها في الأظهر) لضعف تهمة أمّها بذلك لأنّه متى أراد طلاقها أو نكح عليها مع إمساكها والثاني المنع فإنّها تجرّ نفعاً إلى الأمّ وهو انفرادها بالأب (إذا شهد) بحق (الفرع) أو أصل له (وأجني) لأنّ شهد برقيق لها كقوله هو لأبي وفلان أو عكسه (قبلت) تلك الشهادة (للأجني في الأظهر) من قوله تفريق الصفة (قلت وتقبل) الشهادة (لكلّ من الزوجين) للآخر لأنّ الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلا يمنع قبول الشهادة كما لو شهد الأجير للمستأجر (و) تقبل الشهادة (لآخر) من أخيه وكذا من بقية الحواشى (وصديق) من صديقه وهو من صدق في ودادك بأنّ يهمّه ما أهّمك قال ابن قاسم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا بل عديم (والله أعلم) لضعف التهمة لأنّها لا يتهمان تهمة الأصل والفرع أما شهادة كلّ من ذكر على الآخر فمقبولة جزماً (ولا تقبل) شهادة (من عدو) على عدوه لحديث: «لا تقبل شهادة ذي عمر على أخيه» رواه أبو داود وابن ماجة بإسناد حسن والغمر بكسر الغين المعجمة الغلّ وهو الحقد لما في ذلك من التهمة (وهو) أي العدو (من ينفشه) أي المشهود عليه (بحيث

وبقاء عدّة وإنقضائها وحدّ له، وكذا النسب على الصحيح،  
ومتى حكم بشهادتين فبانا كافرَيْنِ أو عبدَيْنِ أو صَيْيَنِ نقضه

يتمنى زوال نعمته) سواء أطلبتها لنفسه أم لغيره (ويحزن بسروره  
ويفرح بمحبته) لشهادة العرف بذلك وقد تكون العداوة من  
الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر  
ولو عادي من يستشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه لم  
ترد شهادته لثلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردها (وتقبل له) أي العدو  
إذا لم يكن أصله أو فرعه إذ لا تهمة والفضل ما شهدت به  
الأعداء (وكذا) تقبل (عليه) أي العدو (في عداوة دين كافر)  
شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سني لأن العداوة الدينية  
لاتوجب رد الشهادة (وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره) بيدعته  
ولكن من سب الصحابة من الرافضة وغيرهم وإن كانوا لا نكفرهم  
ترد شهادتهم لفسقهم (لا) تقبل شهادة (مغل لا يضبط) أصلاً أو  
غالباً لعدم التوثق بقوله أمّا من لا يضبط نادراً والأغلب فيه  
الحفظ والضبط فتقبل قطعاً لأن أحداً لا يسلم من ذلك (و) لا  
تقبل شهادة (مبادرة) بشهادته قبل الدعوى جزماً وكذا بعدها وقبل  
أن يستشهد على الأصح للتهمة ولخبر الصحيحين: «أن النبي ﷺ  
قال: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم في الذين يلونهم ثم يجيء  
قوم يشهدون ولا يستشهدون» فإن ذلك في مقام الذم لهم وأما خبر  
مسلم: «ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل

هُوَ وغِيرُهُ وكذا فاسقانٍ في الأَظْهَرِ ، ولو شهد كافرٌ أو عبدٌ أو صبيٌ ثم أعادَها بعَدَ كمالِه قبلَتْ شهادَتُهُ وتقبلُ في غيرِها بشرطِ اختبارِه بعدَ التوبَة مَدَّةً يُعْلَمُ بِهَا صدقُ توبَتِه وقدرَهَا

أن يسألها» فمحمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة (وتقبل شهادة الحسبة) من الاحتساب وهو طلب الأجر سواء أسبقها دعوى أم لا كانت في غيبة المشهود عليه أم لا (في حقوق الله تعالى) المتمحضة كالصلوة والزكاة والصوم بأن يشهد بتركها (وفيما له) أي في الذي لله (فيه حق مؤكد) وهو ما لا يتأثر برضى الآدمي (كطلاق) بائن أو رجعي (وعتق) غير ضمي أما الضمي كمن شهد لشخص بشراء قريبه فلا يصح في الأصل لأنها شهادة بالملك والعتق يترتب عليه (وعفو عن قصاص) في نفس أو طرف لما فيه من سلامنة النفس وهو حق الله تعالى أيضاً (وبقاء عدة وانقضائها) لما يترتب على الأول من صيانة الفرج واستباحته من غير طريق شرعى ولما في الثاني من الصيانة بقصد التعفف بالنكاح ويتحقق بذلك تحريم الرضاع والمصاهره (وحد له) تعالى كحد الزنى وقطع الطريق (وكذا النسب على الصحيح) لأن في وصله حقاً لله تعالى إذ الشرع أكَدَ الأنساب ومنع قطعها فضاها الطلاق والعتاق (ومتى حكم) قاض (بشاهدتين فبيانا) عند أداء الشهادة أو عند الحكم بها (كافرين أو عبَدَين أو صبيَّين) أو امرأتين أو بان أحدهما كذلك (نقضه هو وغيره) لتيقن الخطأ فيه والمراد إظهار البطلان (وكذا فاسقان)

الاکثرون بِسَنَةٍ ويشترطُ في تَوْبَةِ مَعْصِيَةِ قَوْلِيَّةِ القُولُ فَيَقُولُ  
القاذِفُ قذفِي بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ وَكَذَا

ظهر فسقها عند القاضي ينقض الحكم بها (في الأظهر) كما في المسائل المذكورة لأن النص والإجماع دلا على اعتبار العدالة ( ولو شهد كافر) معلن بكفره أو مرتد (أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله) بإسلام أو عتق أو بلوغ (قبلت شهادته) لانتفاء التهمة لأن المتصف بذلك يعيّر برد شهادته (وتقبل شهادته) أي الفاسق (في غيرها) أي في غير تلك الشهادة التي شهد بها حال فسقه (شرط اختباره بعد التوبة مدة يظنّ بها صدق توبته) لأن التوبة من أعمال القلوب وهو متهم بإظهارها لترويج شهادته وعود ولايته فاعتبر الشرع ذلك ليقوى ما ادعاه قال تعالى في حق القذفة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ (وقدّرها الأکثرون) من الأصحاب (بسنة) لأن لمضيّها المشتمل على الفصول الأربع أثراً بيّناً في تهيج النفوس لما تشتهيه فإذا مضت على السلامه أشعر ذلك بحسن السريرة وقد اعتبر الشارع السنة في العنة وفي مدة التغريب والزكاة والجزية وهي تغريب لا تحديد على ما رجحه البلقيني والأذرعي (ويشترط في توبة معصية قولية القول) قياساً على التوبة من الردة بكلمتى الشهادة (فيقول القاذف) مثلاً في التوبة من القذف (قذفي) فلاناً (باطل) أو ما كنت محقاً فيه (وأنا نادم عليه ولا أعود إليه) ليندفع

**شَهَادَةُ الزَّوْرِ قَلْتُ وَغَيْرُ الْقَوْلِيَّةِ يُشْتَرِطُ إِقْلَاعٌ وَنَدْمٌ وَعَزْمٌ اَنْ لَا يَعُودَ وَرَدُّ ظُلْمَةٍ آدَمِيًّا إِنْ تَعْلَقَتْ بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.**

**«فَصْل» لَا يُحَكِّمُ بِشَاهِدٍ إِلَّا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ فِي الْأَظْهَرِ وَيُشْتَرِطُ لِلزَّنْيِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَلِلْاقْرَارِ بِهِ اثْنَانٌ فِي**

---

عار القذف ولا يكلف أن يقول كذبت (وكذا شهادة الزور) يقول الشاهد فيها شهادتي باطلة وأنا نادم عليها ولا أعود إليها لأنه في معنى ما سبق (قلت و) المعصية (غير القولية) كالسرقة والزنى والشرب (يشترط) في التوبة منها (إقلاع) عنها (وندم) عليها (وعزم أن لا يعود) لها (ورد ظلمة آدمي) من مال وغيره وقصاص وحدّ قذف (إن تعلقت به والله أعلم) فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المفصوب إن بقي وبده إن تلف لمستحقه أو يستحلّ منه أو من وارثه والمعسر ينوي الغرم إذا قدر.

**«فَصْل» في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بها (لا يحكم بشاهد) واحد (إلا في هلال رمضان) فيحكم به فيه (في الأظهر) لما مرّ في كتاب الصيام (ويشترط للزنى أربعة رجال) لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْخَصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ» ولما في صحيح مسلم عن سعد ابن عبادة رضي الله تعالى عنه أنه «قال لرسول الله عليه السلام لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال: نعم» وأنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولأن الزنى**

الأَظْهَرُ وَفِي قُولٍ أَرْبَعَةٌ وَمَالٌ وَعَقْدٌ مَالِيٌّ كَبِيعٌ وَإِقَالَةٌ وَحَوَالَةٌ  
وَضَمَانٌ وَحَقٌّ مَالِيٌّ كَخِيَارٍ وَأَجْلٍ رَجْلَانُ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانُ  
وَلَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عَقْوَبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لَآدَمِيٌّ وَمَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ رَجَالٌ  
غَالِبًا كَنْكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَإِسْلَامٍ وَرَدَّةٍ وَحَرْجٍ وَتَعْدِيلٍ

---

مِنْ أَغْلَظِ الْفَوَاحِشِ فَغَلَظَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ لِيَكُونَ أَسْتَرُ وَلَا بَدْ أَنْ  
يَقُولُوا رَأَيْنَاهُ أَدْخَلَ حَشْفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ فَاقِدَهَا فِي فَرْجِهَا  
وَالْلَّوَاطُ فِي ذَلِكَ كَالْزَنْزِي (وَ) يَشْرُطُ (لِلْإِقْرَارِ بِهِ) أَيِّ الزَّنْزِي  
(إِثْنَانٌ فِي الأَظْهَرِ) كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَقْارِيرِ (وَفِي قُولٍ أَرْبَعَةٌ) كَفَعْلِهِ  
وَأَجَابَ الْأَوَّلَ بِأَنَّ الْمَقْرَرَ لَا يَتَحَمَّلُ حَدَّهُ بِخَلَافِ الْمَعَيْنِ فَلَذِلْكَ  
غَلَظَتِ بَيْنَتِهِ (وَ) يَشْرُطُ (مَال) عَيْنٌ أَوْ دِينٌ (وَعَقدٌ مَالِيٌّ) وَفَسَخَهُ  
(كَبِيعٌ وَإِقَالَةٌ وَحَوَالَةٌ وَضَمَانٌ) وَصَلْحٌ وَرَهْنٌ وَشَفْعَةٌ (وَحَقٌّ مَالِيٌّ  
كَخِيَارٍ) لِجَلْسٍ أَوْ شَرْطٍ (وَأَجْلٍ) وَجَنَاحَيَةٌ تَوْجِبُ مَالًا (رَجْلَانُ أَوْ  
رَجُلٌ وَامْرَأَتَانُ لِعُومَ قُولِهِ تَعَالَى): «فَاسْتَشْهِدُوا» أَيْ فِيهَا يَقُولُ لَكُمْ  
«شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانٌ» فَكَانَ  
عُومُ الْأَشْخَاصِ فِيهِ مُسْتَلِزٌ مَا لِعُومِ الْأَحْوَالِ الْمُخْرَجُ مِنْهُ بَدْلِيلٌ  
مَا يَشْرُطُ فِيهِ الْأَرْبَعَةُ وَمَا لَا يَكْتُفِي فِيهِ بِالرَّجُلِ وَالمرْأَتَيْنِ وَالْمَعْنَى  
فِي تَسْهِيلِ ذَلِكَ كُثْرَةُ جَهَاتِ الْمَدَائِنَاتِ وَعُومُ الْبَلْوَى بِهَا وَفَهْمُ مِنْ  
التَّخِيَّرِ قَبْوُلِ الْمَرْأَتَيْنِ مَعَ وُجُودِ الرَّجَلَيْنِ وَحْكَى ابْنُ الْمَنْذَرِ وَغَيْرُهُ  
فِي الإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَ الْآيَةِ غَيْرُ مَرَادٍ (وَلَغَيْرِ ذَلِكَ) أَيْ  
مَا ذُكِرَ مِنْ الزَّنْزِي وَنَحْوِهِ وَمَا لِيْسَ بِمَالٍ وَلَا يَقْصُدُ مِنْهُ الْمَالُ (مِنْ)

وموتٍ وإعسارٍ ووکالةٍ ووصايةٍ وشهادةٍ على شهادةٍ رجلان فيما يختصُ بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالباً كبكاره وولادةٍ وحيضٍ ورَضاعٍ وعيوبٍ تحت الثياب يثبتُ بما سبق وبأربع نسوةٍ وما لا يثبتُ برجلٍ وامرأتين لا يثبت ب الرجل ومين

---

موجب (عقوبة الله تعالى) كالردة وقطع الطريق والشرب (أو) من عقوبة (الآدمي) قتل نفس وقطع طرف وقدف (و) كذا (ما يطلع عليه رجال غالباً) من غير العقوبات (نكاح وطلاق ورجعة) وعتاق وولاء وانقضاء عدة بالأشهر وبلوغ وإيلاء وظهار (وإسلام وردة وجرح) للشاهد (وتعديل) له (وموت وإعسار ووکالة ووصاية وشهادة على شهادةٍ رجلان) لأنه تعالى نصٌّ على شهادة الرّجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر «لانكاح إلا بوليٍّ أو شاهديٍّ عدل» روى مالك عن الزهري «مضت السنة بأن لا تجوز شهادة النساء في المحدود ولا في النكاح والطلاق» وقياس بالمذكورات غيرها مما شاركتها في الشرط المذكور ولا نظر إلى رجوع الوکالة والوصاية إلى مال لأن القصد منها الولاية لا المال (وما يختصُ بمعرفته النساء غالباً (أو لا يراه رجال غالباً كبكاره) وثبوة وقرن ورثة (ولادةٍ وحيضٍ ورَضاعٍ وعيوبٍ) للنساء (تحت الثياب) كجراحة على فرجها حرّة كانت أو أمّة واستهلال ولد (يثبت بما سبق) أي ب الرجلين ورجلٍ وامرأتين (وبأربع نسوةٍ) منفردات لما رواه ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه تجوز شهادة

وَمَا ثَبَّتَ بِهِمْ ثَبَّتَ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ إِلَّا عِيوبَ النِّسَاءِ وَنَحْوُهَا  
وَلَا يُثْبَتْ شَيْءٌ بِأَمْرَيْتَيْنِ وَيَمِينٍ إِنَّمَا يَحْلِفُ الْمُدْعَى بَعْدَ شَهَادَةِ  
شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ وَيَذَكُّرُ فِي حَلْفِهِ صِدْقَ الشَّاهِدِ فَإِنْ تَرَكَ  
الْحَلْفَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ فَلْهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ نَكَلَ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفُ

---

النِّسَاءُ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَةِ النِّسَاءِ وَعِيوبُهُنَّ وَقِيسُ بِمَا  
ذَكَرَ غَيْرُهُ مَا شَارَكَهُ فِي الضَّابْطِ الْمُذَكُورِ وَإِذَا قَبَلَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي  
ذَلِكَ مُنْفَرَدَاتٍ فَقَبُولُ الرَّجُلِيْنَ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ أَوْلَى (و) كُلُّ  
(مَا لَا يُثْبَتُ) مِنَ الْحَقْوقِ (بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ لَا يُثْبَتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينَ)  
لَأَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَتَيْنِ أَقْوَى وَإِذَا لَمْ يُثْبَتْ بِالْأَقْوَى لَا يُثْبَتُ بِمَا  
دُونَهُ (و) كُلُّ (مَا ثَبَّتَ بِهِمْ) أَيْ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ وَأَتَى بِالضَّمِيرِ  
مَذْكُورًا تَغْلِيْبًا لَهُ عَلَى الْمُؤْنَثِ (ثَبَّتَ بِرَجُلٍ وَيَمِينَ) لَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
وَغَيْرُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي خَلَافَيَّتِهِ  
حَدِيثٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ عَنْ نِيْفَ  
وَعَشْرِيْنِ صَحَابِيًّا» وَالْقَضَاءُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ قَالَ بِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ  
سَلْفًا وَخَلْفًا مِنْهُمُ الْخَلْفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَكَتَبَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى  
عَمَالِهِ فِي جَمِيعِ الْأَمْسَارِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَخَالِفَ فِي  
ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ قَائِلًا إِنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ فَلَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ (إِلَّا عِيوبُ  
النِّسَاءِ وَنَحْوُهَا) بِنَصْبٍ نَحْوِ عَطْفَةِ عِيوبِ كِرْضَاعٍ فَإِنَّهَا لَا تُثْبَتُ  
بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لَأَنَّهَا أَمْوَالٌ خَطْرَةٌ بِخَلْفِ الْمَالِ (وَلَا يُثْبَتْ شَيْءٌ) مِنَ  
الْحَقْوقِ (بِأَمْرَأَتَيْنِ وَيَمِينِ) فِي الْمَالِ جَزْمًا وَفِيهَا يَقْبِلُ فِيهِ النِّسُوةُ

يَمِينَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ كَانَ بِيْدَهُ أُمَّةً وَوَلَدَهَا فَقَالَ رَجُلٌ  
هَذِهِ مُسْتَوْلَدِي عَلَقْتُ بِهَذَا فِي مُلْكِي وَحَلْفَ مَعَ شَاهِدٍ ثَبَّتَ  
الْاسْتِيَلَادَ لَا نَسَبُ الْوَلَدَ وَحُرْيَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ كَانَ بِيْدَهُ  
غُلَامٌ فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُهُ وَحَلَّفَ مَعَ شَاهِدٍ فَالْمَذْهَبُ

---

منفردات في الأصحّ لعدم ورود ذلك وقيامها مقام رجل في غير  
ذلك لوروده ثم شرع في شرط مسألة الاكتفاء بشاهد وينبئ بقوله  
( وإنما يخلف المدعى) فيها (بعد شهادة شاهده و) بعد (تعديلها) لأنّه  
إنما يتقوى جانبه حينئذ واليمين أبداً في جانب القوي وفارق عدم  
اشتراط تقدم شهادة الرجل على شهادة المرأةين بقيامها مقام  
الرجل قطعاً ولا ترتيب بين الرجلين (ويذكر) حتّاً (في حلفه  
صدق الشاهد) له واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله شاهدي صادق  
فيما شهد به وأنا مستحق لكذا (فإن ترك) المدعى (الحلف) بعد  
شهادة شاهده (وطلب يمين خصمه فله ذلك) لأنّه قد يتورع عن  
اليمين فإن حلف سقطت الدعوى وليس له أن يخلف بعد ذلك مع  
شاهدته بخلاف ما لو أقام بینة بعد يمين المدعى عليه حيث تسمع  
لأنّ البينة قد يتذرع عليه إقامتها فعذر واليمين مفوض إليه بعد  
شهادة الشاهد الواحد فلا عذر له في الامتناع (فإن نكل) المدعى  
عليه عن اليمين (فله) أي المدعى (أن يخلف يمين الرد في الأظهر)  
كما لو لم يكن له شاهد وعلى الأظهر لو لم يخلف سقط حقه من  
اليمين وليس له مطالبة الخصم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في

انتزاعه ومصيري حراً ولو ادّعت ورثة مالاً لورثهم وأقاموا شاهداً وحلف معه بعضهم أخذ نصيبه ولا يشارك فيه ويُطْلِحُ حقٌّ من لم يَحلف بنكوله إن حضر وهو كاملٌ فإن كان غائباً أو صبياً أو مجنوناً فالمذهبُ أنه لا يقْبضُ نصيبه

الدعاوى (ولو كان بيده) أي شخص (أمة وولدها) يسترقها (فقال) له (رجل هذه مستولدي علقت) مني (بهذا) الولد (في ملكي وحلف مع شاهد) بذلك (ثبت الاستيلاد) لأن حكم المستولدة حكم المال فتنزع من هي في يده وتسلّم إليه كغيرها من الأموال وإذا مات حكم بعثتها باقراره لا بالشاهد واليمين كما توهمه عبارة الكتاب لأن الاستيلاد لا يثبت بالحجّة الناقصة (لا نسب الولد وحرّيته) فلا يثبتان بالشاهد واليمين (في الأظهر) لأنها حجّة ناقصة (ولو كان بيده غلام) يسترقه (فقال) له (رجل كان لي) هذا الغلام (وأعتقه) وأنت تسترقه ظلماً (وحلّ مع شاهد) بذلك أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (فالذهب انتزاعه) من يده (ومصيري حراً) لا بالشهادة كما هو ظاهر كلامه بل بإقراره كما نصّ عليه وإن تضمّن استلحاقه الولاء لأنّه تابع (ولو إدّعت ورثة) الميت (مالاً) عيناً أو ديناً أو منفعة (لورثهم وأقاموا) عليه (شاهد) بالمال بعد أن أثبتوه موته ووراثته منهم (وحلّ معه بعضهم أخذ) الحالف (نصيبيه) فقط (ولا يشارك فيه) أي لا يشاركه أحد من لم يحلف لا من الغائبين ولا من الحاضرين الناكلين لأنّ الحجّة تمت في حقه

فإذا زال عذرُه حَلَفَ وأخذَ بغيرِ إعادةِ شهادةٍ ولا تجوزُ  
شهادةً على فعلِ كَرْنَى وغضبٍ وإتلافٍ وولادةً إلَّا بالإبصار  
وتُقبلُ من أصمٍ والأقوالُ كعَدْ كُشَّرٌ طُسْمَعُها وإبصارُ قائلها ،  
ولا يقبلُ سمَّى إلَّا أنْ يُقرَّ في أذنه فيتعلقُ به حتى يشهدَ عند

---

وحده (ويبطل حق من لم يحلف بنكوله) عن اليمين مع الشاهد  
(إن حضر) في البلد بحيث يمكن تحليمه (وهو كامل) ببلوغ وعقل  
حتى لو مات بعد نكوله لم يكن لوارثه أن يحلف مع ذلك الشاهد  
ولا مع شاهد آخر يقيمه (فإن كان) من لم يحلف (غائباً أو صبياً أو  
مجنوناً فالذهب لا يقبض نصيبه) لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه  
نص في المجنون على أنه يوقف نصيبه وفي معناه الصبي والغائب  
واختلف الأصحاب في معنى النص فقال جمهورهم أراد التوقف  
عن الحكم له إلى إفاقته فيحلف ويأخذ أو يتمنع فلا يعطى شيئاً  
وعلى هذا فلا ينزع من يد المدعى عليه وقيل أراد أن يأخذ  
نصيبه من المدعى عليه ويوقف الدفع إليه على حلفه (فإن زال  
عذرُه) بأن حضر الغائب وبلغ الصبي وأفاق المجنون (حلف و  
أخذ) حصته (بغير إعادة شهادة) واستئناف دعوى لأن الدعوى  
والشاهد للميت قد وجدا باقامة الكامل من الورثة خلافة عن  
الميت ثم شرع في بيان مستند علم الشاهد من البناء على اليقين  
والعلم فقال (ولا تجوز شهادة على فعل كرنى) وشرب خمر (وغضب  
وإتلاف ولادة) ورضاع واصطياد (إلا بالابصار) له مع فاعله

قاضٍ به على الصّحيح ولو حملها بصيرٌ ثم عمي شهدَ إنْ كانَ المشهودُ له وعليه مَعْرُوفِ الْإِسْمِ وَالنَّسْبِ وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فَعْلَهْ فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَاسْمَهُ وَنَسْبَهُ شَهَدَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِهِ إِشَارَةً وَعِنْدَ غِيَبَتِهِ وَمَوْتِهِ بِاسْمِهِ وَنَسْبِهِ فَإِنْ

---

لأنه يصل به إلى العلم واليقين فلا يكفي السماع من الغير قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وقال ﷺ: «على مثلها فأشهد» إلا أن من الحقوق ما اكتفي فيه بالظن المؤكّد لتعذر اليقين فيه وتدعى الحاجة إلى إثباته كالمشكّل فإنه لا سبيل إلى معرفته يقيناً وكذلك العدالة والإعسار (وتقبل) في الفعل (من أصمّ) لإبصاره (والآقوال كعقد) وفسخ وطلاق وإقرار (يشترط) في الشاهد بها (سمعها) فلا تقبل من أصمّ بها (وابصار قائلها) حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف كما في المغنى (ولا يقبل) شهادة (أعمى) فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الأصوات (إلاّ أن يقرّ) شخص (في أذنه) بنحو طلاق أو عتق أو مال لشخص (فيتعلق) الأعمى (به) ويضبطه (حتى يشهد) عليه بما سمعه منه (عند قاض به) فيقبل (على الصّحيح) بمحصول العلم بأنه المشهود عليه (ولو حملها) أي الشهادة (بصيراً) في تحتاج للبصر (ثم عمي شهد إن كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب) لامكان الشهادة عليها فيقول أشهد أن فلان بن فلان أقر لفلان بن فلان بكتاباً مختلفاً مجدهم أو أحدهما أخذها من

جهلها لم يشهد عند موته وغيبيته ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة إعتاداً على صوتها فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز، ويشهد عند الأداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر والعمل

مفهوم الشرط (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه وأسمه ونسبة شهد عليه في حضوره إشارة) لا باسمه ونسبة فقط كما لو لم يعرف بها (وعند غيبيته وموته) ودفنه (باسمه ونسبة) لحصول التمييز بذلك (فإن جهلها) أي إسمه ونسبة أو أحدهما (لم يشهد عند موته) ودفنه (وغيبيته) فإن مات ولم يدفن أحضر ليشاهد صورته ويشهد على عينه فإن دفن لم يحضر إذ لا يجوز نشه (ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة إعتاداً على صوتها) فإن الأصوات تتشابه فمن لم يسمع صوتها ولم يرها بأن كانت من وراء ستراً أولى بالمنع ولا يمنع الحال الرقيق على الأصح ومراد المصنف والأصحاب بأنه لا يصح التحمل على المتنقبة ليؤدي ما تحمله اعتاداً على معرفة صوتها أما لو شهد اثنان أن إمرأة متنقبة أقرت يوم كذا لفلان بكذا فشهد آخران أن تلك المرأة التي حضرت وأقرت يوم كذا هي هذه ثبت الحق بالبينتين ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو تحقق صوتها من وراء نقاب كثيف ولا زمها حتى أدى على عينها كما أشار إليه الرافعي بحثاً كنظيره من الأعمى قال في المطلب ولا إشكال فيه (فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز)

على خلافه ولو قامت بِيَّنَةً على عينه بِحَقِّ فطْلَب المُدْعِي التسجِيل سَجْلَ القاضي بالخلية لا بالاسم والنسب ما لم يثبتنا وله الشَّهادَةُ بالتسامُع على نسبٍ من أبٍ أو قَبِيلَةٍ وكذا أَمْرٌ في الأَصْحَّ وموتٌ على المَذْهَبِ، لا عِتقٌ ووَلَاءٌ ووَقْفٌ ونَكَارٌ

---

التحمل عليها ولا يضر النقاب بل يجوز كشف الوجه حينئذ (ويشهد) المتحمل على المتنقبة (عند الأداء بما يعلم) ما ذكر فيشهد في العلم بعينها إن حضرت وفي صورة علمه باسمها ونسبها إن غابت أو ماتت ودفنت فإن لم يعلم شيئاً من ذلك كشف وجهها عند التحمل عليها وضبط حليتها وكشفه أيضاً عند الأداء ويجوز استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور (ولا يجوز التحمل عليها) أي المرأة متنقبة أم لا (بتعریف عدل أو عدلين) أنها فلانة بنت فلان (على الأشهر) المعتبر به في المحرر (والعمل) أي عمل الشهود (على خلافه) أي الأشهر وهو التحمل بما ذكر ولم يبين أن مراده العمل على التحمل بتعریف عدل فقط وقال البليقیني ليس المراد بالعمل عمل الأصحاب بل عمل بعض الشهود في بعض البلدان أي ولا اعتبار به (ولو قامت بِيَّنَةً على عينه) أي المدعى عليه (بحق فطلب المدعى التسجِيل) بذلك. (سَجْلَ القاضي) عليه جوازاً (بالخلية) فيكتب حضر رجل ذكرأ أنه فلان بن فلان ومن حليتها كيت وكيت ويدرك ما يدل عليه من أوصافه الظاهرة كالطول والقصر والبياض والسوداد ونحوها (لا) يسجل القاضي

وَمُلْكٍ فِي الْأَصْحَّ، قَلْتُ الْأَصْحُ عِنْدَ الْمُحْقِقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ فِي  
الْجَمِيعِ الْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَشَرْطُ التَّسَامُعِ سَاعَهُ مِنْ جَمِيعِ  
نُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذَبِ، وَقِيلَ تَكْفِي مِنْ عَدَلَيْنِ

---

(بالاسم والنسب ما لم يثبتها) ببيانه أو يعلم ولا يكفي فيها قول المدعى ولا إقرار من قامت عليه البينة ثم شرع فيما لا يتشرط فيه إبصار الشاهد ويكتفى فيه السماع فقال (وله الشهادة بالتسامع) أي الاستفاضة (على نسب) لذكر أو أنثى وإن لم يعرف عين النسب إليه (من أب) فيشهد أن هذا ابن فلان أو أن هذه بنت فلان (أو قبيلة) فيشهد أنه من قبيلة كذا (وكذا أم) يثبت النسب بالتسامع (في الأصح) كالأنب وإن كان النسب في الحقيقة للأب (و) كذا (موت) يثبت بالتسامع (على المذهب) كالنسب لأن أسبابه كثيرة وقد يُسْرُ الاطلاع عليها فجاز أن يعتمد على الاستفاضة (لا) يثبت بالتسامع (عتق و) لا (ولاء و) لا (وقف و) لا (نكاح و)  
لا (ملك في الأصح) لأن مشاهدة هذه الصور متيسرة (قلت  
الأصح عند المحققين والأكثرین) من الأصحاب (في الجميع الجواز  
والله أعلم) لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت مدتها عشر إقامات البينة  
على ابتدائها فمسحت الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة ولا يشك أحد  
أن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ وأن فاطمة  
رضي الله تعالى عنها بنت النبي ﷺ ولا مستند غير السماع  
(وشرط التسامع) الذي تستند الشهادة اليه في المشهود به (ساعه)

ولا تجوز الشهادة على ملك مجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتحوز في طولية في الأصح، وشرطه تصرف ملاك من

أي المشهود به (من جم) كثير (يؤمن توافقهم) أي توافقهم (على الكذب) بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم لأن الأصل في الشهادة اعتقاد اليقين وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة (وقيل يكفي) ساعه (من عدلين) فقط إذا سكن القلب إلى خبرها لأن الحاكم يعتمد قولهما فكذا الشاهد (ولا تجوز الشهادة على ملك مجرد يد) أو تصرف لأن اليد لا تستلزم الملك إذ قد يكون عن إجارة أو عارية (ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة) عرفاً بلا استفاضة لاحتمال أنه وكيل عن غيره (وتحوز في) مدة (طويلة) عرفاً بلا معارضة منازع (في الأصح) لأن امتداد اليد مع التصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك و محل الخلاف إذا لم ينضم الى اليد والصرف استفاضة وإلا جازت الشهادة قطعاً (و) التصرف المنضم إلى اليد (شرطه) في عقار (تصرف ملاك) فيه وهو جمع مالك وبين التصرف بقوله (من سكني وهدم وبناء) ودخول وخروج (وبيع ورهن) وإجارة ونحوها لأنها تدل على الملك مع عدم النكير (وتبني شهادة الأعسار على قرائن) خفية من أحوال المسر (و) على (مخايل الفر) جمع مخيلة من حال يعني ظن أي ما يظن بها ما ذكر والضر بالفتح خلاف النفع وبالضم الم Hazel وسوء الحال وهو

**سُكَنَّ وَهَدْمٌ وَبَنَاءٌ وَبِيعٌ وَرَهْنٌ وَتَبْنَى شَهَادَةُ الْإِعْسَارِ عَلَى  
قِرَائِنَ وَمُخَالِئِ الضَّرِّ وَالْإِضَاقَةِ .**

**«فصل» تَحْمِلُ الشَّهَادَةُ فَرْضُ كَفَايَةٍ فِي النِّكَاحِ وَكَذَا  
الْإِقْرَارُ وَالتَّصْرِيفُ الْمَالِيُّ وَكِتَابَةُ الصَّكِ فِي الْأَصْحَّ إِنْذَا لَمْ  
يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ لَزَمْهُمَا الْأَدَاءُ فَلَوْ أَدْدَى وَاحِدًا**

---

المناسب هنا (و) على مخالئ (الإضاقات) مصدر أضاف الرجل ذهب  
ماله والضيق بالفتح والكسر مصدر ضاق الشيء وبالفتح جمع  
الضيقة وهو الفقر وسوء الحال.

**«فصل» فِي تَحْمِلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا وَكِتَابَةِ الصَّكِ (تَحْمِلُ  
الشَّهَادَةُ فَرْضُ كَفَايَةٍ فِي النِّكَاحِ) لِتَوقُّفِ الْإِنْقَادِ عَلَيْهِ وَمُثْلِهِ  
مَا يُجْبِي فِيهِ الْإِشَادَةُ لِتَوقُّفِ الْإِنْقَادِ عَلَيْهِ فَلَوْ امْتَنَعَ الْكُلُّ أَثْنَاهُ وَلَوْ  
طَلَبَ مِنْ اثْنَيْنِ ثُمَّ غَيْرِهِمَا لَمْ يَتَعَيَّنَا بِخَلَافِ مَا إِنْذَا تَحْمِلُ جَمَاعَةُ  
وَطَلَبُ الْأَدَاءِ مِنْ اثْنَيْنِ وَسِيَّاً فِي الْفَرْقِ بَيْنِهِمَا (وَكَذَا إِقْرَارُ  
وَالتَّصْرِيفُ الْمَالِيُّ) وَغَيْرِهِ كَطْلَاقٌ وَعَنْقٌ وَرَجْعَةٌ (وَكِتَابَةُ الصَّكِ) وَهُوَ  
الْكِتَابُ فَالْتَّحْمِلُ فِي كُلِّ مِنْهَا فَرْضُ كَفَايَةٍ فِي الْأَصْحَّ لِلْحَاجَةِ إِلَى  
إِثْبَاتِ ذَلِكَ عِنْدِ التَّنَازُعِ وَكِتَابَةُ الصَّكُوكِ يَسْتَعِنُ بِهَا فِي تَحْصِينِ  
الْحَقُوقِ فِي الْجَمْلَةِ وَمَحْلُّ كُونِ التَّحْمِلِ فَرْضُ كَفَايَةٍ إِنْذَا كَانَ  
الْمَتَحْمِلُونَ كَثِيرِينَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا الْعَدْدُ الْمُعْتَبَرُ فَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ كَمَا  
فِي الْمَغْنِيِّ (وَإِنْذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ) بَأْنَ لَمْ يَتَحْمِلْ سُواهُمَا  
(لَزَمْهُمَا الْأَدَاءُ). إِنْ دُعِيَّا لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِنْذَا**

وامتنع الآخر وقال أحلف معه عصى وإن كان شهوداً فالاداء فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما في الأصح، وإن لم يكن إلا واحد لزمه إن كان فيما يثبت لشاهد ويبين وإن إلا فلا، وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصداً لا اتفاقاً، ولو جوب الأداء شرط أن يدعى من مسافة

ما دعوا أي للاداء وأنه يؤدي فرضاً التزمه في ذمته (فلو أدى واحد منها (وامتنع الآخر) بلا عذر (وقال) للمدعي (أحلف معه عصى) وإن كان القاضي يرى الحكم بشاهد ويبين لأن من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين فلا يفوت عليه (وإن كان) في القضية (شهود) كاربعة (فالاداء فرض كفاية) عليهم لحصول الغرض بالبعض كالجهاد فإذا قام بها اثنان منهم سقط المخرج عن الباقي وإن امتنع الكل عصوا سواء طلبهم المدعي مجتمعين أم متفرقين والمدعو أولاً أعظمهم إنما لأنه متبع في الامتناع كما لو أجاب أولاً فإنه يكون أعظمهم أجرأ (فلو طلب) المدعي الأداء (من اثنين) منهم بأعيانها (لزمهما) ذلك (في الأصح) لثلا يفضي إلى التواكل وإن لم يكن) في القضية (إلا واحد لزمه) الأداء (إن كان فيما) أي في حق (يثبت بشاهد ويبين وإن إلا) أي وإن لم يثبت الحق بذلك (فلا) يلزم الأداء إذ لا فائدة فيه (وقيل لا يلزم الأداء إلا من) أي شاهداً (تحمّل قصداً لا اتفاقاً) لأنه لم يوجد منه التزام والأصح عدم الفرق لأنها أمانة حصلت عنده فلزم أداؤها وإن

العَدُوِي وَقِيلَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا فَإِنْ دُعِيَ ذُو فَسْقٍ مَجْمَعَ عَلَيْهِ قِيلَ أَوْ مُخْتَلِفٌ فِيهِ لَمْ يَجْبُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْذُورًا بَرْضًا وَنَحْوَهُ فَإِنْ كَانَ أَشَهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَوْ بَعَثَ الْقَاضِيَ مِنْ يَسْمَعُهَا.

### ﴿فصل﴾ تُقبَلُ الشَّهادَةُ عَلَى الشَّهادَةِ فِي غَيْرِ عَقوبَةٍ وَفِي عَقوبَةٍ

لَمْ يَلْتَزِمَا كَثُوبَ طَيْرِتِهِ الرَّيْحَ الَّذِي دَارَهُ (ولِوجُوبِ الْأَدَاءِ شُروطٌ) أَحَدُهَا (أَنْ يَدْعُونَ) الشَّاهِدُ (مِنْ مَسَافَةِ الْعَدُوِيِّ) فَأَقْلَى وَهِيَ الَّتِي يُتَمْكِنُ الْبَكْرُ إِلَيْهَا عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمِهِ لِلْحَاجَةِ فَلَوْ دُعِيَ مَا فَوْقَهَا لَمْ يَجْبُ لِلضَّرَرِ وَإِمْكَانُ الْإِثْبَاتِ بِالشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ (وَقِيلَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ) وَهَذَا مُزِيدٌ عَلَى الْأَوَّلِ بَما بَيْنِ الْمَسَافَتَيْنِ فَإِنْ دُعِيَ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْخُضُورُ لِلْأَدَاءِ لِبَعْدِهَا (وَالشَّرْطُ الثَّانِي (أَنْ يَكُونَ) الْمَدْعُوُ (عَدْلًا فَإِنْ دُعِيَ ذُو فَسْقٍ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ) كَشَارِبُ خَمْرٍ (قِيلَ أَوْ) دُعِيَ ذُو فَسْقٍ (مُخْتَلِفٌ فِيهِ) كَشَرِبٌ نَبِيَّدٌ (لَمْ يَجْبُ) عَلَيْهِ الْأَدَاءَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرُضٍ لِنَفْسِهِ مِنْ إِسْقاطٍ عَدَالِتِهِ بَمَا لَا يَرَاهُ مَسْقُطًا فِي اعْتِقَادِهِ وَالْأَصَحُّ الْوَجُوبُ (وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ (أَنْ لَا يَكُونَ) الْمَدْعُوُ (مَعْذُورًا بَرْضًا وَنَحْوَهُ) كَخُوفِهِ عَلَى مَالِهِ (فَإِنْ كَانَ) الْمَدْعُوُ مَعْذُورًا لَمْ يَلْزِمْهُ الْأَدَاءُ وَ(أَشَهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ) غَيْرُهُ (أَوْ بَعَثَ الْقَاضِيَ) إِلَيْهِ (مِنْ يَسْمَعُهَا) دَفْعًا لِلْمَشْقَةِ عَنْهُ.

### ﴿فصل﴾ فِي جَوَازِ تَحْمِلِ الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ وَأَدَائِهَا (تُقبَلُ)

لآدمي على المذهب وتحمّلها بأن يسترعى فيقول أنا شاهد بذذا وأشهدك أو اشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند قاضٍ أو يقول أشهد أن لفلان على فلان ألفاً عن ثمن مبيع أو غيره وفي هذا وجه، ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو

الشهادة على الشهادة) لعموم قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ ولدعاء الحاجة إليها لأن الأصل قد يتذرع لكنها إنما تقبل (في غير عقوبة) لله تعالى كالأقارب والعقود والنفوس والرضاع سواء فيه حق الآدمي وحق الله تعالى كالزكاة ووقف المساجد والجهات العامة (وفي) إثبات (عقوبة آدمي على المذهب) كالقصاص وحد القذف أما العقوبة لله تعالى كالزندي وشرب الخمر فلا يقبل فيها الشهادة على الشهادة على الأظهر (وتحمّلها) أي الشهادة له أسباب ثلاثة السبب الأول ما ذكره قوله (أن يترعى) الأصل أي يلتمس منه رعاية الشهادة وحفظها لأن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الإذن (فيقول) الأصل للفرع (أنا شاهد بذذا) أي بأن لفلان على فلان كذا (وأشهدك) على شهادته (أو) يقول (أشهد على شهادتي) السبب الثاني ما ذكره قوله (أو) بأن (يسمعه يشهد عند قاض) أن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه السبب الثالث ما ذكره قوله (أو) بأن (يسمعه) يقول أشهد أن لفلان على فلان ألفاً عن ثمن مبيع أو غيره) كفرض فإذا بين سبب الشهادة جاز لمن سمعه أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه لأن

أشهدُ بـكذا أو عندي شهادةً بـكذا ولـيبيـن الفـرعُ عندـ الأداء  
جهة التـحمل ، فإن لم يـبـين وـوثـق القـاضـي بـعـلمـه فلا بـأـس ولا  
يـصـح التـحمل عـلـى شـهـادـة مـرـدـودـ الشـهـادـة ولا تـحمل النـسـوة  
فـإن مـاتـ الأـصـلـ أـو غـابـ أـو مـرـضـ لـم يـمـنـعـ شـهـادـةـ الفـرعـ وإن

---

إـسنـادـهـ إـلـى السـبـبـ يـرـفعـ اـحـتـالـ الـوـعـدـ وـالـتـسـاهـلـ (وـفـيـ هـذـاـ) السـبـبـ الـأـخـيرـ  
(وـجـهـ) أـنـهـ لاـ يـكـفـيـ لـاـ حـتـالـ التـوـسـعـ فـيـهـ (وـلـاـ يـكـفـيـ سـيـاعـ قـولـهـ) أـيـ  
الـأـصـلـ (لـفـلـانـ عـلـىـ فـلـانـ كـذـاـ أـوـ أـشـهـدـ بـكـذـاـ أـوـ عنـدـيـ شـهـادـةـ  
بـكـذـاـ) وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ صـورـ الشـهـادـةـ الـتـيـ فـيـ مـعـرـضـ الـأـخـبـارـ لـاـ حـتـالـ  
أـنـ يـرـيدـ أـنـ لـهـ عـلـيـهـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ وـعـدـ وـعـدـ إـيـاهـ وـيـشـيرـ بـكـلـمـةـ  
عـلـيـ أـنـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ تـقـضـيـ الـأـوـفـاءـ بـهـاـ (وـلـيـبـيـنـ الفـرعـ عـنـدـ  
الـأـداءـ) لـلـشـهـادـةـ (جهـةـ التـحملـ) فـإنـ اـسـتـرـعـاهـ الـأـصـلـ قـالـ أـشـهـدـ أـنـ  
فـلـانـأـ شـهـدـ أـنـ لـفـلـانـ عـلـىـ فـلـانـ كـذـاـ وـأـشـهـدـنـيـ عـلـىـ شـهـادـتـهـ وـإـنـ لـمـ  
يـسـتـرـعـهـ بـيـنـ أـنـ شـهـدـ عـنـدـ القـاضـيـ أـوـ الـحـكـمـ أـوـ أـنـهـ أـسـنـدـ الـمـشـهـودـبـهـ  
إـلـىـ سـبـبـ لـيـكـونـ مـؤـدـيـاـ لـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ تـحـمـلـهـ فـيـعـرـفـ القـاضـيـ  
صـحـّـتـهاـ وـفـاسـدـهاـ إـذـ الـفـالـبـ عـلـىـ النـاسـ الـجـهـلـ بـجـهـةـ التـحملـ (فـإنـ لـمـ  
يـبـيـنـ) جـهـةـ التـحملـ كـقـولـهـ أـشـهـدـ عـلـىـ شـهـادـةـ فـلـانـ بـكـذـاـ (وـوـثـقـ)  
الـقـاضـيـ بـعـلـمـهـ بـعـرـفـ شـرـائـطـ التـحملـ (فـلـاـ بـأـسـ) بـذـلـكـ لـحـصـولـ  
الـغـرـضـ بـهـ وـلـكـنـ يـنـدـبـ أـنـ يـسـأـلـهـ بـأـيـ سـبـبـ ثـبـتـ هـذـاـ الـمـالـ وـهـلـ  
أـخـبـرـكـ بـهـ الـأـصـلـ أـوـ لـأـثـمـ شـرـعـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ صـفـةـ  
شـاهـدـ الـأـصـلـ وـمـاـ يـطـرـأـ عـلـيـهـ فـقـالـ (وـلـاـ يـصـحـ التـحملـ عـلـىـ شـهـادـةـ)

حدَثَ رِدَّةً أو فِسْقًّا أو عَدَاوَةً مَنَعَتْ ، وَجَنُونُهُ كَمَوْتَهُ عَلَى الصَّحِيفَ ، وَلَوْ تَحْمَلَ فَرْعَ فَاسِقًّا أو عَبْدًّا أو صَبِيًّا فَادَّى وَهُوَ كَامِلٌ قَبْلَتْ وَيَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ وَفِي قَوْلِ

---

شَخْصٍ (مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ) بِفِسْقٍ أَوْ غَيْرِهِ كَرْقَ لَأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ الشَّهَادَةُ (وَلَا تَحْمَلُ النِّسْوَةُ) أَيْ لَا تَقْبِلُ شَهَادَتَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِنَّ وَإِنْ كَانَتِ الْأَصْوَلُ نِسَاءً وَكَانَتِ الشَّهَادَةُ فِي وَلَادَةٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مَالٍ لَأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعَ تَشْبِهُ شَهَادَةَ الْأَصْلِ لَا مَا شَهَدَ بِهِ (إِنْ مَاتَ الْأَصْلُ أَوْ) حَدَثَ بِهِ مَانِعٌ لَا يَقْدِحُ كَانُ (غَابَ أَوْ مَرَضٌ لَمْ يَمْنَعْ) ذَلِكَ (شَهَادَةُ الْفَرْعِ) أَيْ أَدَاءُهَا لَأَنَّهُ مَحْلُّهَا (وَإِنْ حَدَثَ) بِالْأَصْلِ مَانِعٌ قَادِحٌ وَهُوَ (رِدَّةٌ أَوْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ مَنَعَتْ) هَذِهِ الْقَوَادِحُ وَمَا أَشْبَهُهَا شَهَادَةُ الْفَرْعِ لَأَنَّهُ هَذِهِ الْأَمْرُورُ لَا تَهْجُمُ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِلَّا الْفَسْقُ يُورِثُ الرِّيَبَةَ وَالرِّدَّةُ تُشَعِّرُ بِجُنْبِثٍ فِي الْقِيَدَةِ وَالْعَدَاوَةِ بِضَغَائِنَ كَانَتِ مُسْتَكِنَّةً وَلَيْسَ لَمَدَةً ذَلِكَ ضَبْطٌ فَيُعَطِّفُ إِلَى حَالَةِ التَّحْمِلِ (وَجَنُونِهِ) أَيْ الْأَصْلِ إِذَا كَانَ مَطْبِقاً وَخَرْسَهُ وَعَهَاءُ (كَمَوْتَهُ) فَتَقْبِلُ شَهَادَةُ الْفَرْعِ (عَلَى الصَّحِيفَ) لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَوْقِعُ رِيَبَةً فِي الْمَاضِيِّ (وَلَوْ تَحْمَلَ فَرْعَ فَاسِقًّا) أَوْ كَافِرَ (أَوْ عَبْدًّا أَوْ صَبِيًّا فَادَّى وَهُوَ كَامِلٌ) بِعَدَالَةِ فِي الْأَوَّلِ وَإِسْلَامِ فِي الثَّانِي وَحْرَيَةِ فِي الثَّالِثِ وَبِلَوْغِ فِي الْأَرْبَعِ (قَبْلَتْ) حِينَئِذٍ شَهَادَتِهِ عَلَى الصَّحِيفَ كَالْأَصْلِ إِذَا تَحْمَلَ وَهُوَ نَاقِصٌ ثُمَّ أَدَّى بَعْدَ كَمَالِهِ (وَيَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ) الْأَصْلِيَّيْنِ كَمَا لَوْ شَهَدا عَلَى مَقْرِيَّيْنِ وَالْمَرَادُ أَنْ يَشَهَدَ كُلُّ

يشترطُ لكلّ رجلٍ أو امرأةِ اثنان وشرط قبولها تعذر أو تعسر الأصيل بموت أو عمىً أو مرض يشُقُّ حضوره أو غيبة لمسافة عدوٍ وقيلَ قصرٌ وإنْ يُسمّى الأصولَ ولا يشترطُ أن

---

من الفرعين على كلّ من الأصلين ولا يكفي واحد على هذا واحد على الآخر قطعاً وإنْ أوهم كلامه خلافه (وفي قول يشترط لكلّ رجل أو امرأة) من الأصول (اثنان) لأن شهادتها على واحد قائمة مقام شهادته فلا تقوم مقام شهادة غيره (وشرط قبولها) أي شهادة الفرع (تعذر أو تعسر الأصيل بموت أو عمى) لا تسمع معه شهادة الأعمى وهذا مثالان للتعذر ومثلهما الجنون المطبق والخرس الذي لا يفهم فلو قال كالموت كان أولى (أو مرض يشُقُّ حضوره) مشقة ظاهرة بأن يجوز لأجله ترك الجمعة (أو غيبة لمسافة عدوٍ وقيل) لمسافة (قصر) لأن ما دونها في حكم البلد قال الخطيب قوله لمسافة عدوٍ نسب فيه إلى سبق القلم وصوابه فوق مسافة العدو كما هو في المحرر والروضة وغيرهما فإن المسوغ لشهادة الفرع غيبة الأصل فوق مسافة العدو (و) يشترط (أن يسمّى الأصول) وإن كانوا عدولاً ليعرف القاضي عدالتهم ويتمكن الخصم من الجرح إن عرفه (ولا يشترط) في شهادة الأصول (أن يزكيهم الفروع) بل لهم إطلاق الشهادة والقاضي يبحث عن عدالة الأصول ولا يلزم الفرع أن يتعرض في شهادته لصدق أصله لأنّه لا يعرفه (فإن زکوهم) وهم أهل للتعديل غير

**يُذْكِيَهُمُ الفَرَوْعُ إِنْ زَكَوْهُمْ قَبْلَ وَلَوْ شَهَدُوا عَلَى شَهَادَةِ عَدْلٍ  
أَوْ عَدْلٍ وَلَمْ يُسْمُوْهُمْ لَمْ يَجُزْ.**

**(فصل) رَجَعُوا عن الشهادةِ قبلَ الحُكْمِ امْتَنَعَ أَوْ بَعْدَهِ  
وَقَبْلَ اسْتِيَافِهِ مَا لِي اسْتُوْفَى أَوْ عَقْوَبَةِ فَلَا أَوْ بَعْدَهِ لَمْ يُنْقَضْ**

---

متهمين (قبل) ذلك منهم (ولو شهدوا) أي الفروع (على شهادة عَدْلٍ أو عَدْلٍ) يذكرونهم (ولم يسمّوهم) بأسمائهم (لم يجز) أي لم يكف لأن القاضي قد يعرف جرائمهم لو سموهم ولأنه يسد باب المجرح على الخصم.

**(فصل) في رجوع الشهود عن شهادتهم إذا (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بشهادتهم وإن أعادوها لأن المحاكم لا يدرى أصدقوا في الأول أو في الثاني فينتفي ظن الصدق وأيضاً فإن كذبهم ثابت لا محالة إما في الشهادة أو الرجوع ولا يجوز الحكم بشهادة الكذاب ولا يفسقون برجوعهم إلا إن قالوا تعمدنا شهادة الزور فيفسقون ولو رجعوا عن شهادتهم في زنى حدّوا حدّ القذف وإن قالوا غلطنا لما فيه من التعبير وكان حقهم التثبت (أو) رجعوا (بعده) أي الحكم (وقبل اسْتِيَافِهِ مَا لِي) في شهادة به أو عقد ولو نكاحاً نفذ الحكم به و(استوفى) المال لأن القضاء قد تم (أو) رجعوا بعد الحكم وقبل إسْتِيَافِهِ (عقوبة) في شهادة بها سواء أكانت لله تعالى أم لآدميًّا كحد زنى وحد قذف (فلا) يستوفي تلك العقوبة لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة (أو بعده) أي اسْتِيَافِهِ**

فإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْفِي قَصَاصًا أَوْ قُتْلَ رَدَّةً أَوْ رَجْمَ زَنِي أَوْ  
جَلْدَهُ وَمَاتَ وَقَالُوا تَعْمَدْنَا فَعَلَيْهِمْ قَصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ  
وَعَلَيْهِمْ نَصْفٌ وَلَوْ رَجَعَ مُزَكٍّ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يَضْمَنُ أَوْ وَلِيٌّ  
وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ قَصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ مَعَ الشَّهُودِ فَكَذِلِكَ، وَقِيلَ هُوَ

المحكوم به (لم ينقض) أي الحكم لتأكد الأمر ولحواز صدقهم في  
الشهادة وكذبهم في الرجوع وعكسه وليس أحدها بأولى من الآخر  
فلا ينقض الحكم بأمر مختلف (فإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْفِي قَصَاصًا) في نفس  
(أَوْ قُتْلَ رَدَّةً أَوْ رَجْمَ زَنِي أَوْ جَلْدَهُ) بلفظ المصدر المضاف لضمير  
الزنِي ولو حذفه كأنَّ أَخْصَرَ وَأَعْمَمَ لِيشْمَلَ جَلْدَ قَذْفٍ وَشَرْبَ  
(وَمَاتَ) الْمَجْلُودِ أَوْ قَطْعَ سَرْقَةَ ثُمَّ رَجَعُوا (وَقَالُوا تَعْمَدْنَا) شَهَادَةَ  
الزَّوْرِ (فَعَلَيْهِمْ قَصَاصٌ) فِي الْقَتْلِ إِنْ جَهَلَ الْوَليَ تَعْمَدْهُمْ (أَوْ دِيَةٌ  
مُغْلَظَةٌ) فِي مَا هُمْ مُوزَعُهُ عَلَى عَدُدِ رُؤُوسِهِمْ لِتَسْبِيهِمْ إِلَى إِهْلَاكِهِ (وَعَلَى  
القاضِي قَصَاصٌ) إِذَا رَجَعَ عَنْ حَكْمِهِ أَوْ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ (إِنْ قَالَ  
تَعْمَدَتْ) الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ الزَّوْرِ فَإِنْ قَالَ أَخْطَأَتْ فَدِيَةٌ مُخْفَفَةٌ عَلَيْهِ  
لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ لَمْ تَصْدِقْهُ (وَإِنْ رَجَعَ هُوَ) أي القاضي (وَهُمْ)  
أَيُّ الشَّهُودِ (فَعَلَى الْجَمِيعِ قَصَاصٌ) أَوْ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ (إِنْ قَالُوا تَعْمَدْنَا)  
ذَلِكَ لَا عَتَرَافُهُمْ بِالتَّسْبِيبِ فِي قَتْلِهِ عَمَدًا عَدُوًا (فَإِنْ قَالُوا أَخْطَأْنَا فَعَلَيْهِ)  
أَيُّ القاضِي (نَصْفُ دِيَتِهِ وَعَلَيْهِمْ) أي الشَّهُودِ (نَصْفٌ) مِنْهَا تُوزَعُ عَلَى  
المُبَاشِرَةِ وَالسَّبِبِ (وَلَوْ رَجَعَ مُزَكٌّ) وَحْدَهُ عَنْ تَعْدِيلِ الشَّهُودِ (فَالْأَصْحَاحُ  
أَنَّهُ يَضْمَنُ) بِالْقَصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ بِالتَّزْكِيَّةِ يَلْجِئُ القاضِي إِلَى الْحُكْمِ

وَهُمْ شَرَكَاءِ وَلَوْ شَهِدَا بِطَلاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ لَعَانٍ وَفَرَقٍ  
القاضي فَرَجَعاً دَامَ الفِرَاقُ وَعَلَيْهِمْ مَهْرٌ مِثْلٌ، وَفِي قَوْلِ نَصْفِهِ إِنْ  
كَانَ قَبْلَ وَطَءٍ، وَلَوْ شَهِدَا بِطَلاقٍ وَفَرَقٍ فَرَجَعاً فَقَامَتْ بَيْنَهُ  
أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ فَلَا غَرَمٌ، وَلَوْ رَجَعَ شَهُودُ مَالٍ غَرِّمَاً فِي

---

المُفْسِدِ إِلَى الْقَتْلِ (أَوْ رَجَعَ (ولِيٌّ) لِلدمِ (وَحْدَهُ)) دُونَ الشَّهُودِ (فَعَلَيْهِ  
قَصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ) بِكَمَا هُلِّا لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ لِلْقَتْلِ (أَوْ رَجَعَ (مَعَ الشَّهُودِ  
فَكَذَلِكَ) يُجْبِي القَصَاصُ أَوْ الدِيَةَ عَلَى الْوَلِيِّ وَحْدَهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ  
لِلْمُبَاشِرَةِ وَهُمْ مَعَهُ كَالْمُلْسِكِ مَعَ الْقَاتِلِ (وَقَلِيلٌ هُوَ وَهُمْ شَرَكَاءِ)  
لِتَعَاوِنِهِمْ فِي الْقَتْلِ فَعَلَيْهِمُ الْقُوْدُ وَإِنْ آلَ الْأَمْرُ إِلَى الدِيَةِ فَعَلَيْهِمُ  
النَّصْفُ وَالنَّصْفُ عَلَى الْوَلِيِّ وَعَلَى هَذَا لَوْ رَجَعَ الْوَلِيُّ وَالقاضيُّ  
وَالشَّهُودُ كَانُوا عَلَى كُلِّ الْثَلَاثِ (وَلَوْ شَهِداً) عَلَى شَخْصٍ (بِطَلاقٍ بَائِنٍ)  
سَوَاءً أَكَانَ بَعْوضُ أَمْ بِثَلَاثٍ أَمْ قَبْلَ الدُخُولِ (أَوْ رَضَاعَ) حَمْرَمْ (أَوْ  
لَعَانٌ) أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ الْبَيْنُونَةُ كَالْفَسْخِ بَعِيبٍ (وَفَرَقٍ  
القاضي) بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ (فَرَجَعاً) عَنْ شَهادَتِهِمَا بِمَا ذَكَرَ (دَامَ الفِرَاقُ)  
لَمَّا قَوْلُهُمَا فِي الرَّجُوعِ مُحْتَمِلٌ فَلَا يَرِدُ الْحُكْمُ بِقَوْلِ مُحْتَمِلٍ (وَعَلَيْهِمْ)  
أَيِّ الشَّهُودِ الرَّاجِعُونَ لِلزَّوْجِ (مَهْرٌ مِثْلٌ) وَلَوْ قَبْلَ وَطَءٍ لِأَنَّهُ بَدْلٌ  
مَا فَوَتَاهُ عَلَيْهِ (وَفِي قَوْلِ نَصْفِهِ إِنْ كَانَ) حُكْمُ القاضي بِالْفِرَاقِ (قَبْلَ  
وَطَءٍ) لِأَنَّهُ الَّذِي فَاتَ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأُولَى نَظَرٌ إِلَى بَدْلِ الْبَعْضِ  
الْمَفْوَتِ بِالْشَّهَادَةِ (وَلَوْ شَهِداً بِطَلاقٍ) بَائِنٍ (وَفَرَقٍ) بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ  
بِشَهادَتِهِمَا أَوْ لَمْ يَفْرَقْ كَمَا فَهِمْ بِالْأُولَى (فَرَجَعاً) عَنْ شَهادَتِهِمَا (فَقَامَتْ

الأَظْهَرُ، وَمَتِي رَجَعُوا كُلَّهُمْ وُزَّعَ عَلَيْهِمُ الْغَرْمُ أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ  
نِصَابٌ فَلَا غُرْمٌ، وَقِيلَ يَغْرُمُ قَسْطَهُ وَإِنْ نَقْصَ النِّصَابُ وَلَمْ  
يَزِدْ الشَّهُودُ عَلَيْهِ فَقِسْطٌ مِنَ النِّصَابِ وَقِيلَ مِنَ الْعَدْدِ، وَإِنْ  
شَهَدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ نَصْفٌ وَهَا نَصْفٌ أَوْ وَارِبُّ فِي

---

بَيْنَهُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ) مُحَرَّمٌ أَوْ نَحْوَهُ كَلْعَانٌ أَوْ فَسْخٌ (فَلَا غُرْمٌ)  
لَا نَأْنَا تَبَيَّنَ أَنَّ شَهَادَتَهُمَا لَمْ تَفْوَتْ عَلَى الزَّوْجِ شَيْئًا وَلَوْ رَجَعَتْ هَذِهِ  
الْبَيْنَةُ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِالْاِسْتِرْدَادِ يَنْبَغِي أَنْ تَغْرُمَ مَا اسْتَرَدَ لِأَنَّهَا  
فَوَتَتْ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَخْذَهُ قَالَ الْخَطِيبُ وَلَمْ أَرْ مِنْ ذَكْرِهِ (لَوْ رَجَعَ  
شَهُودُ مَالٍ) عَيْنٌ أَوْ دَنْيَنَ بَعْدَ حُكْمِهِ وَدَفْعَهِ لِسْتِحْقَهِ (غَرْمُوا) بِدَلَّهِ  
لِلْمُحْكُومِ عَلَيْهِ (فِي الأَظْهَرِ) وَإِنْ قَالُوا أَخْطَأْنَا لِحَصْولِ الْحِيلَوَةِ  
بِشَهَادَتِهِمْ (وَمَتِي رَجَعُوا كُلَّهُمْ) مَعَاً أَوْ مَرْتَبَاً (وَزَعَ عَلَيْهِمُ الْغَرْمُ)  
بِالسَّوْيَةِ (أَوْ) رَجَعَ (بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ) مِنْهُمْ (نِصَابٌ) كَأَنَّ رَجَعَ مِنْ  
ثَلَاثَةَ وَاحِدٍ فِيمَا يَبْثُتْ بِشَاهِدِينَ كَالْعَنْقِ (فَلَا غُرْمٌ) عَلَى مِنْ رَجَعَ  
لِبَقَاءِ الْحَجَةِ فَكَأَنَ الرَّاجِعُ لَمْ يَشْهُدْ (وَقِيلَ يَغْرُمُ) الرَّاجِعُ (قَسْطُهُ)  
مِنَ النِّصَابِ وَاخْتَارَهُ الْمُزْنِيُّ لِأَنَّ الْحُكْمَ وَقَعَ بِشَهَادَةِ الْجَمِيعِ وَكُلِّ  
مِنْهُمْ قَدْ فَوَتْ قَسْطًا فَيَغْرُمُ مَا فَوَتْ (وَإِنْ نَقْصَ النِّصَابِ) بَعْدَ  
رَجَوعِ بَعْضِهِمْ (وَلَمْ يَزِدْ الشَّهُودُ عَلَيْهِ) أَيِ النِّصَابِ كَأَنْ شَهَدَ فِي  
الْمُزْنِيِّ أَرْبَعَةَ وَفِي مَالٍ أَوْ قَتْلِ اثْنَيْنِ (فَقِسْطٌ) يَلْزَمُ الرَّاجِعَ مِنْهُمْ  
فَإِذَا شَهَدَ اثْنَانِ فِيمَا يَبْثُتْ بِهِمَا ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَعَلَيْهِ النَّصْفُ (وَإِنْ  
زَادَ) عَدْدُ الشَّهُودِ عَلَى النِّصَابِ كَمَا إِذَا رَجَعَ مِنْ الْخَمْسَةِ فِي الْمُزْنِيِّ

رضاع فعليه ثلثٌ وهنَّ ثنانِ، فإن رجع هو أو ثنتانِ فلا غرم في الأصحّ، وإن شهد هو وأربعٌ بمالٍ فقيل كرضاع والأصحّ هو نصفٌ وهنَّ نصفٌ سواءً رجعنَ معه أو وحدهنَ، وإن

---

اثنانِ أو من الثلاثة في غيره اثنانِ (فقط من النصاب) في الأصحّ بناءً على أنه لا غرم إذا بقي نصاب (وقيل) قسط (من العدد) يغنم الراجح منهم (وإن شهد رجل وامرأتان) فيما يثبت بذلك ثم رجعوا (فعليه نصف وها نصف) على كلّ واحدة ربع لأنّها كرجل والختنى في جميع ذلك كالمرأة (أو) شهد رجل (وأربع) من نساء (في رضاع) أو نحوه مما يثبت بمحض الإناث ثم رجعوا (فعليه ثلث وهنَّ ثنانِ) وتنزل كلّ إمرأتين منزلة رجل لأنَّ هذه الشهادة ينفرد بها النساء فلا يتغير الرجل للشطر (إإن رجع هو أو ثنتانِ) فقط (فلا غرم) على من رجع (في الأصحّ) لبقاء الحجة (وإن شهد هو و) نساء (أربع بمالٍ) ثم رجعوا (فقيل كرضاع) أي فعليه ثلث الغرم وعليهنَّ ثلاثة (وال الصحيح هو نصف وهنَّ نصف) لأنه نصف البينة وهنَّ وإن كثرنَ مع الرجل بمنزلة رجل واحد (سواء رجعنَ معه أو وحدهنَ) لأنَّ المال لم يثبت بشهادة النساء المتمحضات وإن كثرنَ بخلاف الرضاع (إإن رجع ثنتانِ) منها فقط (فال صحيح لا غرم) عليهما لبقاء الحجة والثاني عليهما ربع الغرم لأنّها ربع البينة (و) الصحيح (أنَّ شهود إحسان) إذا رجعوا بعد رجم القاضي الزاني دون شهود الزنى (أو) شهود (صفة) علق عليها

رجع اثنانِ فالأشد لا غرمَ وأنْ شهودَ إِحْصانٍ أو صفةٍ معَ  
شهود تعليق طلاقِ أو عتقٍ لا يغرونَ شيئاً.

---

الطلاق (مع شهود تعليق طلاق أو عتق) إذا رجعوا بعد نفوذ  
الطلاق والعتق (لا يغرون شيئاً) أما شهود الإِحْصان فلأنهم لم  
يشهدوا بوجب عقوبة وإنما وصفوه بصفة كمال وأما شهود الصفة  
مع شهود التعليق فلأنهم لم يشهدوا بطلاق ولا عتق وإنما أثبتوها  
صفة والثاني يغرون لأن الرجم يتوقف على ثبوت الزنى  
والأحسان جميعاً فالقتل لم يستوف إلا بهم وكذلك الطلاق والعتق  
وقع بقولهم قال في المهمات وهذا هو المعروف وقد صحّحه الماوردي  
والبنديجي والجرجاني اه وقال البلقيني إنه أرجح.

## ﴿كتابُ الدعوى والبيانات﴾

تشترطُ الدعوى عندَ قاضٍ في عقوبةِ كقصاصٍ وقدفٍ وإن استحقَ عيناً فلهُ أخذُها إن لم يخفَ فتنَةً وإلاً وجَبَ الرفع

## ﴿كتابُ الدعوى﴾

هي لغةُ الطلبِ والتمني و منه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَدْعُونَ﴾ وألفها للتأنيث وتجمع على دعاوي بفتح الواو وكسرها قيل سميت دعوى لأن المدعى يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه وشرعأ: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم (والبيانات) جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لأن بهم يتبيّن الحق وأفرد المصنف الدعوى وجمع البيانات لأن حقيقة الدعوى واحدة والبيانات مختلفة والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ وأخبار كخبر مسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» وروى البيهقي بإسناد حسن: «ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر» والمعنى فيه أن جانب المدعى ضعيف لدعواه خلاف الأصل فكلف الحجة

إلى قاضٍ، أو ديناً على غير متنع من الأداء طالبه به، ولا يحل أخذُ شيء له أو على منكر ولا بَيْنَةَ أخذَ جنسَ حقه من ماله، وكذا غير جنسه إن فقدَه على المذهب، أو على مُقْرِّرٍ مُمتنعٍ أو منكرٍ وله بَيْنَةٌ فكذلك، وقيل يجب الرفع

القوية وجانِبِ المنكر قويٌّ فاكتفي منه بالحججة الضعيفة وإنما كانت البَيْنَةَ قوية واليمين ضعيفة لأنَّ الحالف متهم في يمينه بالكذب لأنَّه يدفع بها عن نفسه بخلاف الشاهد ولما كانت الخصومات تدور على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنکول والبَيْنَةَ ذكرها المصنف كذلك وببدأ منها بالاولى فقال (تشترط الدعوى عند قاضٍ في عقوبة كقصاص و) حدٌ (قذف) فلا يستقل صاحبها باستيفائها لعظم خطورها والاحتياط في إثباتها واستيفائها فلو خالٍ واستوفى بدون ذلك وقع الموقف في القصاص دون حدٍ القذف كما سبق للمصنف في بابه (وإن استحق) شخص (عيناً) تحت يد عادية (فله) أو ولِيهِ إن لم يكن كاملاً كما نصَّ عليه الشافعي (أخذها) مستقلاً بالأخذ بلا رفع لقاضٍ وبلا علمٍ من هي تحت يده للضرورة (إن لم يخف) من أخذها (فتنة) أو ضرراً (وإلاً) بأن خاف فتنة أو ضرراً (وجب الرفع إلى قاضٍ) أو نحوه ممن له إلزام الحقوق كمحتسب وأمير لا سيما إن علم أن الحق لا يتخلص إلا عنده (أو) استحق (ديناً على غير متنع من الأداء طالبه به) ليؤدي ما عليه (ولا يحل أخذ شيء له) أي الدين لأنَّه مخِيرٌ في الدفع من أيٍّ مال

إلى قاضٍ، وإذا جاز الأخذ فله كسرُ بابٍ ونقبُ جدارٍ لا يصل المال إلا به ثم المأْخوذ من جنسه يتملّكه ومن غيره يبيعه، وقيل يجب رفعه إلى قاضٍ يبيعه والمأْخوذ مضمونٌ عليه في الأصح فضمته إن تلفَ قبل تملّكه وبيعه ولا يأخذ فرقاً

شاء فإن أخذه لم يملّكه ولزمه ردّه فإن تلف عنده ضمته (أو) استحق ديناً (على منكر ولا بينة) له به (أخذ) جوازاً (جنس حقه من ماله) استقلالاً إن ظفر به لعجزه عن أخذه إلا كذلك (وكذا غير جنسه إن فقده) أي جنس حقه واستوف حقه منه (على المذهب) للضرورة (أو) استحق ديناً (على مقرر متنع أو منكر له عليه (بينة فكذلك) يأخذ حقه استقلالاً كما تقدم (وقيل يجب فيها (الرفع إلى قاض) كما لو أمكنه تخليص الحق بالطالة والتراضي وأجاب الأول بأن في ذلك مشقة ومؤنة وتضييع زمان وهذا كله في دين الأدمي أما دين الله تعالى كالزكاة إذا امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الأخذ لتوقيتها على البينة بخلاف الدين (وإذا جاز) للمستحق (الأخذ) من غير رفع لقاض (فله) حينئذ (كسر باب ونقب جدار لا يصل المال) أي إلى المال فهو منصوب بنزع الخافض (إلا به) لأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه ولا يضمن ما فوته كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن (ثم المأْخوذ من جنسه (يتملّكه) بدلًا عن حقه (و) المأْخوذ (من غيره) أي غير جنس

حَقِّهِ إِنْ أُمْكِنَةُ الاقتَصَارُ وَلَهُ مَالٌ غَرِيمٌ غَرِيمٌ وَالْأَظَهَرُ أَنَّ  
الْمَدْعِيَ مَنْ يَخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرُ، وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ مَنْ يَوَافِقُهُ،  
فَإِذَا أَسْلَمَ زوجَانِ قَبْلَ وَطَءٍ فَقَالَ أَسْلَمْنَا مَعًا فَالنَّكَاحُ بَاقٍ،  
وَقَالَتْ مُرْتَبًا فَهُوَ مُدْعٌ، وَمَتَى ادْعَى نَقْدًا اشْتَرَطَ بَيَانًا

---

حَقِّهِ أَيُّ أَوْ أَعْلَى مِنْ صِفَتِهِ (بِيَبْعَهُ) بِنَفْسِهِ مُسْتَقْلًا لِلْحَاجَةِ وَلَهُ أَنَّ  
يُوكِلُ فِيهِ (وَقِيلُ يَجِبُ رَفْعَهُ إِلَى قَاضٍ بِيَبْعَهُ) لِأَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ فِي  
مَالِ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ (وَالْمَأْخُوذُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ) أَيُّ الْأَخْذُ (فِي الْأَصْحَاحِ)  
فِي ضِمْنِهِ إِنْ تَلَفَّ قَبْلَ تَمْلِكِهِ وَبِيَبْعَهُ) بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ مَنْ حَينَ  
أَخْذَهُ إِلَى حَينَ تَلَفِّهِ كَالْغَاضِبِ لِأَنَّهُ أَخْذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ لِغَرضِ  
نَفْسِهِ (وَلَا يَأْخُذُ) الْمُسْتَحْقُ (فَوْقُ حَقِّهِ إِنْ أُمْكِنَةُ الاقتَصَارِ) عَلَى  
قَدْرِ حَقِّهِ لِلْحُصُولِ الْمُقصُودُ بِهِ إِنْ أَخْذَهُ ضِمنَ الزَّائِدِ لِتَعْدِيهِ  
بِأَخْذِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ بِأَنَّ لَمْ يَظْفِرْ إِلَّا بِمَتَاعٍ تَزِيدَ قِيمَتِهِ عَلَى حَقِّهِ  
أَخْذَهُ وَلَا يَضْمُنُ الزِّيَادَةَ ثُمَّ إِنْ تَعْذِرْ بِيعَ قَدْرِ حَقِّهِ فَقَطْ بَاعَ  
الْجَمِيعَ وَأَخْذَ مِنْ ثُنَّهُ قَدْرِ حَقِّهِ وَرَدَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ عَلَى غَرِيمِهِ بِهَبَةٍ  
وَنَحْوِهَا وَإِنْ لَمْ يَتَعْذِرْ ذَلِكَ بَاعَ مِنْهُ بَقْدَرِ حَقِّهِ وَرَدَّ مَا زَادَ كَذَلِكَ  
(وَلَهُ أَخْذُ مَالِ غَرِيمِ غَرِيمِهِ) كَأَنْ يَكُونَ لَزِيدًا عَلَى عُمُرِ وَدِينِ وَعُمُرِ وَذَكْرِ  
عَلَى بَكْرٍ مُثْلِهِ فَلَزِيدٌ أَنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ بَكْرٍ مَا لَهُ عَلَى عُمُرِ وَذَكْرِ  
فِي الْمَغْنِيِّ أَنَّ لِلْمَسْأَلَةِ شَرْوَطًا الْأَوَّلُ أَنْ لَا يَظْفِرْ بِمَالِ الْغَرِيمِ،  
الثَّانِي أَنْ يَكُونَ غَرِيمُ الْغَرِيمِ جَاحِدًا أَوْ مُمْتَنَعًا، الْثَّالِثُ أَنْ يَعْلَمُ  
الْأَخْذَ الْغَرِيمَ أَنَّهُ أَخْذَهُ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ حَقًّا إِذَا طَالَبَهُ الْغَرِيمُ مَعَهُ

جنسٍ ونوعٍ وقدرٍ وصَحَّةٍ وتُكْسِرُ إن اختلفَ بها قيمةً أو عيناً تنضبطُ كحيوانٍ وصفتها بصفة السَّلَمِ، وقيل يَجُبُ معها ذكرُ القيمة فإن تلِفٌ وهي متقوّمة وجَبَ ذكرُ القيمة أو نكاحاً لم يكُفِ الإطلاق على الأصحّ، بل يقولُ نكحتها

---

كان هو الظالمُ الرابع أن يعلم غريم الغريم والخيلة في ذلك أن يعلمه فيما بينه وبينه فإذا طالبه أنكر فإنه بحق (والأظهر أن المدعى) اصطلاحاً (من يخالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (و) الأظهر أيضاً أن (المدعى عليه من يوافقه) أي يوافق قوله الظاهر (إذا أسلم زوجان قبل وطء فقال) الزوج (أسلمنا معاً فالنكاح) بينما (باق وقالت) أي الزوجة أسلمنا (مرتبًا) فلا نكاح بينما ( فهو) على الأظهر (مدع) لأن وقوع الإسلامين معاً خلاف الظاهر وهي مدّعى عليها وعلى الثاني مدّعية وهو مدّعى عليه فعلى الأول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يخلف الزوج ويستمر النكاح (ومقى ادعى) شخص دينًا (نقداً) أو غيره مثلياً أو متقوّماً (اشترط) فيه لصحة الدّعوى (بيان جنس) له كذهب وفضة (ونوع) له كحالص أو مغشوش (وقدر) كمائة وصفة يختلفُ بها الغرض (و) يشترط في النقد أيضاً شيئاً (صحة وتكسر إن اختلفَ بها قيمة) أما إذا لم يختلف قيمة النقد بالصحة والتكسر كما في زماننا فلا يحتاج إلى بيانها لكن استثنى الماوردي والرؤياني دين السلم فاعتبروا بيانها فيه (أو) ادعى (عيناً تنضبط) بالصفة

بوليٰ مُرشدٍ وشاهدٍ عَدْلٍ ورضاها إن كان يشترط ، فإن كانت أمة فالأصح وجوب ذكر العجز عن طولٍ وخوفٍ عَنَتِ أو عقداً مالياً كبيع وهبة كفى الإطلاق في الأصح ، ومن قاتم عليه بَيْنَهُ ليس له تحريف المدعى فإن ادعى أداءً

---

متقومة كانت (كحيوان) وثياب أو مثيلية كحرب (وصفها) وجوباً (بصفة السلم) السابقة في بابه وإن لم يذكر مع الصفة القيمة في الأصح (وقيل يجب معها) أي صفة السلم (ذكر القيمة) لتلك العين الموصوفة فإن لم تنضبط بالصفات كالجواهر والمواقيت وجب ذكر القيمة فيقول جوهر قيمته كذا (إن تلف وهي متقومة) بكسر الواو (وجب) مع ذلك (ذكر القيمة) لأنها الواجبة عند التلف فلا حاجة لذكر شيء منها من الصفات لكن يجب ذكر الجنس فيقول عبد قيمته مائة (أو) ادعى (نكاحاً لم يكف الإطلاق) فيه على الأصح بل) يقيد ذلك ويقول نكحتها بولي مرشد) والمراد بالرشد من دخل في الرشد أي صلح للولاية وذلك أعم من العدل (وشاهدٍ عَدْلٍ ورضاها إن كان يشترط) بأن كانت غير مجبرة لأن النكاح فيه حق الله تعالى وحق لآدمي وإذا وقع لا يمكن استدراكه فاحتيط فيه (إن كانت) تلك المرأة المدعى نكاحها (أمة) أو مبعضة الزوج حرّ (فالأشد) مع ما سبق (وجوب ذكر العجز عن طول) أي مهر ينكح به حرّة (و) وجوب ذكر (خوف عنت) أي الزنى المشترطين في جواز نكاح من بها رق لأن الفروج

أو إبراءاً أو شراء عين أو هبّتها وإقاضتها حلفه على نفيه، وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصح وإذا استمهل ليأتي بداعٍ أمهل ثلاثة أيام، ولو ادعى رق بالغ

يجتاط لها كالدماء (أو) ادعى (عقداً مالياً كبيع وهبّة) لم يشترط تفصيل و (كفى الإطلاق في الأصح) المنصوص لأنه أخف حكم من النكاح وهذا لا يشترط فيه الإشهاد بخلافه والثاني يشترط كالنكاح (ومن قامت عليه ببينة) بحقه (ليس له تحريف المدعى) على إستحقاق ما ادعاه لأنه تكليف حجة بعد حجة بل هو كالطعن في الشهود (فإن ادعى) بعد إقامة البينة مسقطاً له لأن ادعى (أدلة) له (أو إبراءاً) منه (أو شراء عين) من مدعيها (أو هبّتها وإقاضتها) منه (حلفه) خصمه (على نفيه) أي نفي ما ادعاه وهو أنه ما تأذى منه الحق ولا أبرأه من الدين ولا باعه العين ولا وله إياها (وكذا لو ادعى) الخصم (علمه) أي المدعى (بسق شاهده) الذي أقامه (أو كذبه) فله تحريفه أيضاً على نفي ما ادعاه (في الأصح) لأنه لو أقرّ له به بطلت شهادته والثاني لا لأنه لم يدع عليه حقاً وإنما ادعى عليه أمراً لو ثبت لنفعه وذكر الجيلي في الإعجاز أنه يختلف مع البينة في عشرة مواضع إذا ادعى على الميت مالاً أو قتلاً وأنكر الوراثة فأقام ببينة لم يحكم له حتى يختلف مع البينة أنه عليه وأنه يستحقه إلى الآن وكذا إن ادعى على غائب أو صبيًّا أو مجنون وأن يدعى على امرأة وطء فيقيم البينة

فقالَ أَنَا حَرٌّ فَالقولُ قُولُهُ، أَوْ رَقٌّ صَغِيرٌ لِيْسَ فِي يَدِهِ لَمْ يُقْبَلِ  
إِلَّا بِبَيْنَةٍ أَوْ فِي يَدِهِ حَكْمٌ لَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْتِنَادَهَا إِلَى

---

على نفي البكاره فيحلف معها لا حتمال عود البكاره وإذا أقام على  
رجل بينة بالادعاه فقال المدعى عليه أحلف انك تستحق هذا  
المال ولم يكذب الشهود ولكن قال باطنها بخلاف ظاهره فإنه يحلف  
مع البينة أنه يستحق ذلك الان وإذا قال لامرأته أنت طالق  
أمس وقال أردت انها كانت مطلقة من غيري وأقام بينة حلف  
معها أنه أراد ذلك وإذا ادعى الوديع هلاك الوديعة بسبب ظاهر  
وأقام البينة على السبب حلف على الهلاك به وفي الجراح في  
العضو الباطن إذا قال إنه كان صحيحاً وأقام بذلك بينة حلف  
معها وفي الرد بالعيوب إذا أقام بينة انه كان كذلك حلف معها  
اه قال الزركشي وفي بعض هذه الصور نظر ومنها ما الحلف فيه  
مستحب لا مستحق ولعله يشير بالنظر إلى الموضع السابع  
وبالاستعباب إلى الثاني أفاده الخطيب (إذا استمهل) أي طلب  
الإمهال من أقيمت عليه بينة (ليأتي بداع) قيها (أمهل ثلاثة أيام)  
لأنها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها ومقيم البينة قد يحتاج إلى  
مثلها للفحص عن الشهود ولو أحضر بعد الثلاث شهود ولم يعدلوا  
أمهل ثلاثة لتعديل لأنه استظهار لبينة في شهادة أخرى ولو لم يأت  
ببينة ثم ادعى جهة أخرى بعد المدة لم يمهل أو في أثنائها سمعت  
دعواه (ولو ادعى رق بالغ) عاقل (فقال أنا حر) بالأصله (فالقول

التقاطِ، فلو أنكر الصَّفِيرُ وهو مُمِيزٌ فإنكاره لغُوْ وقيل  
كبالغ، ولا تسمع دعوى دَيْنٍ مؤجلَ في الأصحّ.

### ﴿فصل﴾ أصرَ المدّعى عليه على السُّكوت عن جوابِ

(قوله) بيمينه وإن تداولته الأيدي لموافقته الأصل وهو الحرية  
وعلى المدّعى البينة (أو) ادعى (رق صغير ليس في يده لم يقبل)  
منه (إلا ببينة) لأنَّ الأصل عدم الملك والظاهر أنَّ الجنون البالغ  
كالصغير ولو كان الصغير في يد غيره وصدقه صاحب اليد كفى  
تصديقه مع حلف المدّعى (أو) ادعى رق صغير (في يده حكم له  
به) بعد حلفه (إن لم يعرف استنادها) أي يد المدّعى (إلى التقاط)  
كما لو ادعى الملك في دابة أو ثوب وإنما حلف لخطر شأن الحرية  
ولا أثر لإنكاره إذا بلغ بل يستمر الرق فإذا استندت إلى التقاط  
لم يقبل إلا بحجة وهذه المسألة قد ذكرها في اللقيط فهي مكررة  
والفرق أنَّ اللقيط محکوم بمحریته ظاهراً بخلاف غيره (فلو أنكر  
الصغير) الرق (وهو مميّز فإنكاره لغُو) لأنَّ عبارته ملغاة (وقيل)  
إنكاره (كبالغ) في إنكاره فلا يحكم برقة لمدعيه إلا ببينة  
(ولا تسمع دعوى دَيْنٍ مؤجلَ) وإن كان به بینة (في الأصحّ) إذ  
لا يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال فيفوت نظام الدعوى والثاني  
تسمع مطلقاً ليثبت في الحال ويطلب به في الاستقبال وقد يوت  
من عليه فتتعجل المطالبة.

### ﴿فصل﴾ فيما يتعلق بجواب المدّعى عليه إذا (أصرَ المدّعى

الدَّعَوَى جُعِلَ كَمُنْكِرٍ نَاكِلٍ إِنْ ادْعَى عَشَرَةً فَقَالَ لَا تَلَزِّمْنِي  
الْعَشَرَةُ لَمْ يَكُفِ حَتَّى يَقُولَ وَلَا بَعْضُهَا، وَكَذَا يَحْلِفُ إِنْ  
حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعَشَرَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَنَاكِلٌ فَيَحْلِفُ الْمَدْعُونِ  
عَلَى اسْتِحْقَاقِ دُونَ الْعَشَرَةِ بِجُزْءٍ، وَيَأْخُذُهُ وَإِذَا ادْعَى مَالًا

---

عليه على السكوت عن جواب الدعوى) لغير دهشة أو غباوة  
(جعل) حكمه (كمنكر) للمدعى به (ناكلاً) عن اليمين وحينئذ  
فترد اليمين على المدعى بعد أن يقول له القاضي أجب عن دعواه  
وإلا جعلتك ناكلاً فإن كان سكوته نحو دهشة أو غباوة شرح له  
ثم حكم بعد ذلك عليه وسكت الأخرس عن الإشارة المفهمة  
للجواب كسكت الناطق ومن لا إشارة له كالاًصم الذي لا يسمع  
أصلًا إن كان يفهم الإشارة فهو كالآخرس وإلا فما الجنون  
فلا تصح الدعوى عليه أما إذا لم يصر المدعى عليه فينظر (إن  
ادعى) عليه (عشرة) مثلاً (فقال) في جوابه هي عنده أو ليس لك  
عندك شيء فذاك ظاهر وإن قال لا تلزمني العشرة لم يكف)  
ذلك في الجواب (حتى يقول) مضافاً لما سبق (ولا بعضها وكذا  
يحلف) إن حلفه القاضي لأن مدعى العشرة مدّع لكل جزء منها  
واشتهر مطابقة الانكار واليمين لدعواه قوله لا يلزمني العشرة  
إنما هو نفي لمجموعها ولا يتضمن نفي كل جزء منها (إن حلف على  
نفي العشرة واقتصر) في حلفه (عليه فناكل) عمّا دون العشرة  
(فيحلف المدعى على استحقاق دون العشرة بجزء) وإن قل

مُضافاً إلى سبب كاقرَضْتُكَ كذا كفاه في الجواب لا تستحقُ علىٰ شيئاً أو شُفعةَ كفاه لا تستحق علىٰ شيئاً أو لا تستحقُ تسليمَ الشِّخصِ ويَحلفُ على حسَبِ جوابه هذا فإن أجابَ ببنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له الحلفُ بالنفي

---

(ويأخذه) أي ما دون العشرة وإن لم يجدد دعوى (وإذا ادعى مالاً مضافاً إلى سبب كاقرَضْتُكَ كذا كفاه في الجواب) عن هذه الدعوى (لا تستحق) أنت (علىٰ شيئاً) أو لا يلزمني تسليم شيء إليك (أو) ادعى (شُفعةَ كفاه) في الجواب (لا تستحق) أنت (علىٰ شيئاً أو لا تستحق) علىٰ (تسليمَ الشِّخصِ) ولا يشرط التعرض لنفي تلك الجهة لأن المدعى قد يكون صادقاً في الإقراب وغيره وعرض ما أُسقط الحق من أداء أو إبراء (ويحلف) المدعى عليه (على حسَبِ) بفتح السين ويجوز إسكانها أي قدر (جوابه هذا) ولا يكلّف التعرض لنفيه (فإن أجاب ببنفي السبب المذكور) كقوله في صورة القرض السابقة ما أقرَضْتني كذا (حلف عليه) أي نفي السبب كذلك ليطابق اليمين الإنكار (وقيل له الحلف بالنفي المطلق) كما لو أجاب به والأول ادعى مطابقة اليمين للجواب (ولو كان بيده مرهون أو مكري وادعاه) أي كلاً منها (مالكه) أو نائبه (كفاه) في الجواب (لا يلزمني تسليمه) إليك ولا يجب التعرض للملك (فلو اعترف بالملك) للمدعى (و) لكن (ادعى) بعده (الرهن والإجارة) وكذبه المدعى (فالصحيح أنه لا يقبل)

المطلق ولو كان بيده مرهون أو مكري وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والإجارة فالصحيح أنه لا يقبل إلا ببيّنة فإن عجز وخاف أولاً إن اعترف بالملك جحده الرهن والإجارة فحييلته أن يقول إن ادعى ملكاً مطلقاً فلا يلزمني تسليم وإن إدعى مرهوناً

---

منه ذلك (إلا ببيّنة) لأن الأصل عدم ما ادعاه (فإن عجز عنها وخاف أولاً) أنه (إن اعترف بالملك) للمدعي (جحده) بسكون الماء على أنه مصدر مضارف للفاعل أي خاف أن يجد المدعي (الرهن والإجارة فحييلته) أي المدعي عليه (أن يقول) في الجواب (إن ادعى) عليّ (ملكأً مطلقاً) عن رهن وإجارة (فلا يلزمني تسليم) لما ادعنته عليّ (وإن ادعى) عليّ ملكأً (مرهوناً) عندي أو مستأجرأً (فاذكره لأجيب) عنه ولا يكون مقرّاً بذلك (وإذا ادعى عليه عيناً) عقاراً أو منقولاً (فقال) في الجواب (ليس هي لي) مقتضراً على ذلك ولم يصفها (أو) أضافها لجهول كقوله (هي لرجل لا أعرفه) أو لا أسميه (أو) معلوم كقوله (هي لابني الطفل) أو المجنون (أو) وقف على القراء أو على (مسجد كذا) وكان المدعي عليه هو الناظر (فالأصح أنه لا تصرف الخصومة) عنه (ولا تزع) العين (منه) لأن ظاهر اليد للملك وما صدر منه ليس بعزيز ولم يظهر لغيره استحقاق (بل يحلفه المدعي أنه لا يلزم منه التسليم) للعين المدعاة (إن لم يكن بيّنة)

فاذكُره لأجِيبَ، وإذا ادْعَى عليه عيناً فقلَّ ليس هيَ ليَ أو هيَ لرَجُلٍ لا أعرِفُهُ أو هيَ لإبني الطَّفل أو وَقَفَّ على القراء أو مَسْجِدَ كذا فالأَصْحَّ أَنَّه لا تَنْصُرُ المُخْصُومَةَ ولا تُنْزَعُ مِنْهُ بل يُحَلِّفُ المُدَعِّي أَنَّه لا يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَإِنْ أَقْرَرْ بِهِ لِمَعِينَ حاضِرٍ يَكُنْ مُخَاصِّمَتَهُ وَتَحْلِيفُهُ سُئَلَ فَإِنْ صَدَقَهُ صارَتِ الْمُخْصُومَةُ مَعَهُ وَإِنْ كَذَبَهُ تُرَكَ فِي يَدِ الْمَقِيرِ

---

بها رجاءً أَنْ يَقُرَّ أَوْ يُنَكِّلُ فَيُحَلِّفُ المُدَعِّي لِتَشْبِيهِ لِلْعَيْنِ فِي الْأَوْلَتَيْنِ وَفِيَا لَوْ أَضَافَهَا لِغَيْرِ مَعِينٍ وَالْبَدْلُ لِلْحِيلَوَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكِ (وَإِنْ أَقْرَبَهُ) أَيْ بِالْمَذْكُورِ (المَعِينِ حاضِرٌ) بِالْبَلَدِ (يَكُنْ مُخَاصِّمَتَهُ وَتَحْلِيفُهُ سُئَلَ) عَنْ ذَلِكِ (فَإِنْ صَدَقَهُ) انْصَرَفَتِ الْمُخْصُومَةُ عَنِ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ وَ(صَارَتِ الْمُخْصُومَةُ مَعَهُ) أَيْ الْحَاضِرُ لِصِيرُورَةِ الْيَدِ لَهُ (وَإِنْ كَذَبَهُ تُرَكَ فِي يَدِ الْمَقِيرِ) كَمَا مَرَّ تَصْحِيحُهُ فِي كِتَابِ الإِقْرَارِ وَأَعْدَاهُ هُنَا لِيُعِيدَ التَّصْرِيعَ بِمَقْبَلِ الْأَصْحَّ وَهُوَ قَوْلُهُ (وَقِيلَ تَسْلِيمٌ إِلَى يَدِ الْمُدَعِّي) إِذَا لَا طَالِبٌ لَهُ سُواهُ (وَقِيلَ يَحْفَظُهُ الْحَامِلُ لِظَّهُورِ مَالِكٍ) لَهُ (وَإِنْ أَقْرَرَ بِهِ لِغَائِبٍ) عَنِ الْبَلَدِ وَلَا بَيْنَهُ شَهِيدٌ لَهُ بِمَلْكٍ الْمُدَعِّي بِهِ (فَالْأَصْحَّ انْصَارَفَ الْمُخْصُومَةُ عَنْهُ) إِلَيْهِ مَا مَرَّ وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ لِرَقْبَةِ الْمُدَعِّي بِهِ امَّا بِالنَّسْبَةِ لِتَحْلِيفِ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ فِي الْأَصْحَّ بَلْ لَهُ تَحْلِيفُهُ كَمَا مَرَّ (وَيُوقَفُ الْأَمْرُ) فِي الإِقْرَارِ بِالْمُدَعِّي بِهِ لِغَائِبٍ حَيْثُ لَا بَيْنَهُ (حَتَّى يَقْدِمَ الغَائِبُ) لَأَنَّ مَالَ بِظَاهِرِ الإِقْرَارِ لِغَيْرِهِ بَدْلِيلٌ أَنَّ الغَائِبَ إِذَا قَدِمَ وَصَدَقَ أَخْذَهُ (فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَعِّي بَيْنَهُ قَضِيَ) لَهُ (بِهَا) وَسَلَّمَتْ لَهُ الْعَيْنُ

وقيل سُلِّمَ إِلَى يَدِ الْمُدْعِي وَقِيلَ يَحْفَظُهُ الْحَاكِمُ لِظُهُورِ مَالِكٍ  
وَإِنْ أَقْرَرَ بِهِ لِغَائِبٍ فَالْأَصْحَاحُ انْصَارَفُ الْخُصُومَةَ عَنْهُ، وَيَوْقَفُ  
الْأَمْرُ حَتَّى يَقْدِمَ الْغَائِبُ فَإِنْ كَانَ لِلْمُدْعِي بَيْنَةٌ قُضِيَّ بِهَا وَهُوَ  
قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ فَيَحْلِفُ مَعَهَا وَقِيلَ عَلَى حَاضِرٍ وَمَا قُلِّ  
إِقْرَارٌ عَبْدٌ بِهِ كُعْقُوبَةٌ فَالْدَّعُوَيْ فَالْجَوابُ وَمَا لَا  
كَأْرَشٌ فَعْلَى السَّيِّدِ.

---

(وهو قضاء على غائب فيحلف) المدعى (معها) أي البينة كما مرّ في  
باب القضاء على الغائب لأن المال صار له بحكم الإقرار وهذا هو  
المعتمد كما في المغني (وقيل) بل هو قضاء (على حاضر) إذ  
الخصوصة معه فلا يحلف معها وإن لم يكن للمدعى بينة فله تحريف  
المدعى عليه أنه لا يلزم تسلیمه إليه فإن نكل حلف المدعى  
وأخذه واعلم أن ما سبق هو في جواب المدعى عليه الحرّ فإن كان  
رقيقاً فحكم جواب دعواه مذكور في قاعدة أشار إليها بقوله  
(وما قبل إقرار عبد به كعقوبة) لآدميّ من حدّ أو قصاص  
(فالدعوى) بذلك (عليه وعليه) أيضاً (الجواب) لها لأنه لا يقبل  
إقراره في ذلك دون السيد لعود أثر ذلك عليه. وأما العقوبة لله  
تعالى فلا تسمع فيها الدعوى عليه ولا يطالب الجواب لأنها ليست  
حقاً للمدعى ومن له الحق لم يأذن في الطلب والإثبات (ومالا)  
يقبل إقراره به (كأرض) لتعيين أو إنلاف (فعلى السيد) الدعوى  
به وعليه أيضاً جوابها لأن الرقبة التي هي متعلقة بها حق السيد  
فإقرار الرقيق فيها لا يقبل.

**(فصل) تغّلظُ مِيَنْ مَدْعَ وَمَدْعَى عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ  
وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ نَصَابَ زَكَاةٍ وَسَبَقَ بِيَانُ  
التَّغْلِيظِ فِي الْلَّعَانِ وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتْتِ فِي فِعْلِهِ وَكَذَا فَعْلُ غَيْرِهِ  
إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا وَإِنْ كَانَ نَفِيًّا فَعْلَى نَفِيِ الْعِلْمِ، وَلَوْ ادْعَى دِينًا**

---

**(فصل) في كيفية الحلف والتغليظ فيه وفي ضابط الحالف (تغّلظ) ندبأ (ميّن مدّع) اليمين المردودة أو مع الشاهد واليمين (و) تغّلظ ندبأ أيضاً ميّن (مدّعى عليه) وإن لم يطلب الخصم تغليظها (فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) كنكاح وطلاق ولعان وقود وعتق وإيلاد ووصاية ووكالة والمعنى في التغليظ أن اليمين موضوعة للزجر عن التعدي فشرع التغليظ مبالغة وتأكيداً للردع فاختص بما هو متأكد في نظر الشرع بهذه المذكرات (وفي مال يبلغ نصاب زكاة) لا فيما دونه لأن الموصوف في نظر الشرع ولذلك أوجب المواساة فيه (وسبق بيان التغليظ) بالزمان والمكان وحضور جم (في) كتاب (اللّعان) لكن لا يغّلظ هنا بحضور جم كما صوبه في زيادة الروضة (ويحلف) الشخص (على البتّ) بثناء فوقية وهو القطع والجزم (في فعله) إثباتاً كان أو نفياً لأنّه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع والشراء في الإثبات والله لقد بعث بكم أو اشتريت بكم وفي النفي والله ما بعث بكم ولا اشتريت بكم (وكذا فعل غيره) يحلف فيه على البتّ أيضاً (إن كان إثباتاً) كبيع وإتلاف وغصب لأنّه يسهل الوقوف عليه (وإن كان**

لورثه فقال أبرأني حلف على نفي العلم بالبراءة، ولو قال جنّي عبدك على ما يوجب كذا فالأشد حلفه على البَتْ قلت ولو قال جنت بهيمتك حلف على البَتْ قطعاً والله أعلم، ويجوز البَتْ بظن مُوكِدٍ يعتمد خطه أو خط أبيه

---

نفياً مطلقاً (فعلي) أي يحلف على (نفي العلم) أي أنه لا يعلم فيقول والله ما علمت أنه فعل كذا لأن النفي المطلق يعسر الوقوف عليه أما النفي المخصوص فكالإثبات في إمكان الإحاطة به فيحلف فيه على البَتْ (لو ادعى) على شخص (دينـا لورثه فقال) المدعى عليه (أبرأني) مورثك منه وأنت تعلم ذلك (حلف) المدعى (على نفي العلم بالبراءة) مما ادعاه لأنه حلف على نفي فعل غيره (لو قال) في الدعوى على سيد بما لا يقبل فيه إقرار العبد عليه كقوله (جنـي عبدك علىـ ما يوجب كذا) وأنكر (فالأشد حلفه) أي السيد (على البَتْ) لأن عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى عليه (قلـتـ ولو قالـ جـنتـ بهـيمـتكـ) على زرعي مثلاً فعليك ضمانه فأنكر مالـكـهاـ (حـلـفـ علىـ البـتـ قـطـعاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ) لأنـهـ لاـ ذـمـةـ لهاـ وـضـمانـهاـ جـنـايـتهاـ بتـقـصـيرـهاـ فيـ حـفـظـهاـ لاـ بـفـعـلـهاـ وهذاـ أـمـرـ يـتـعـلـقـ بـنـفـسـهاـ الحالـ قالـ الحـطـيبـ ماـ أـطـلـقـهـ منـ حـلـفـ المـالـكـ ظـاهـرـ إذاـ كانـتـ وـحدـهاـ أوـ فيـ يـدـ مـالـكـهاـ أـماـ إـذـاـ كانـتـ فيـ يـدـ غـيرـهـ مـنـ يـتـوجـهـ عـلـيـهـ الضـمانـ يـاتـلـافـهاـ كـالـمـسـتـأـجـرـ وـالـمـسـتـعـيرـ وـالـغـاصـبـ فالـظـاهـرـ أـنـ الدـعـوىـ وـالـيـمـينـ عـلـيـهـ دـوـنـ مـالـكـ الرـقـبةـ وـيـحـلـفـ عـلـيـهـ البـتـ أـيـضاـ وـلـاـ يـشـرـطـ

وَتُعْتَبِرُ نِيَّةُ الْقَاضِي الْمُسْتَحْلِفُ فَلُو وَرَى أَوْ تَأَوَّلَ خِلَافَهَا أَوْ إِسْتَشْنَى بِجِيْثُ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي لَمْ يَرْفَعْ إِثْمَ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ، وَمِنْ تَوْجِهَتْ عَلَيْهِ، يَمِينٌ لَوْ أَقْرَرَ بِمَطْلُوْهَا لَزِمَّهُ فَأَنْكَرَ حَلْفَهَا وَلَا يُحَلِّفُ قَاضٍ عَلَى تَرْكِهِ الظُّلْمَ فِي حُكْمِهِ وَلَا شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ

---

في الحلف على البَتَّ اليقين (و) حينئذ (يجوز البَتَّ) في الحلف (بظن مؤكَد يعتمد) فيه الحالف (خطَّه وخطَّ أبيه) مثلاً إذا وثق بخطه وأمانته (وتعتبر) في الحلف (نية القاضي المستحلف) للخصم سواء أكان موافقاً للقاضي في مذهبِه أم لا لحديث: «اليمين على نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» رواه مسلم وحمل على الحاكم لأنَّه الَّذِي له ولاية الاستحلف والمعنى فيه أنه لو اعتبرت نية الحالف لبطلت فائدة الإيمان وضاعت الحقوق إذ كلَّ أحد يحلف على ما يقصد فإذا أدعى حنفي على شافعي شفعة الجوار والقاضي يعتقد إثباتها فليس للمدعى عليه أن يحلف على عدم إستحقاقها عليه عملاً باعتقاده بل عليه إتباع القاضي أما إذا حلفه الغريم أو غيره ممن ليس له ولاية التحليف فالعبرة بنية الحالف (فلو ورى) الحالف في يمينه بأن قصد خلاف ظاهر اللُّفْظِ عند تخليفه من له ولاية التحليف كقوله لا يستحق على درهماً ولا ديناراً ولا أقلَّ من ذلك ولا أكثر فدرهم قبيلة ودينار رجل معروف (أو تأوَّل) بأن اعتقاد الحالف (خلافها) أي خلاف نية القاضي كحنفي حلف شافعياً على شفعة الجوار فحلف أنه لا يستحقها عليه (أو استثنى) الحالف كقوله

يُكذب ، ولو قال مدعى عليه أنا صبي لم يخالف ووقف حتى يبلغ واليمين تُفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة ، فلو حلفه ثم أقام بينة حكم بها ، ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرّة فليحلف أنه لم يُحلفني مُكِنَ في الأصح وإذا نكل حلف

عقب بيته إن شاء الله (بحيث لا يسمع القاضي) ذلك (لم يدفع) ما ذكر (إثم اليمين الفاجرة) لأن اليمين شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها خوفاً من الله تعالى فلو صح تأويله لبطلت هذه الفائدة فإن كل شيء قابل للتأويل في اللغة (و) كل (من توجهت) أي وجبت (عليه بيته) بأن ألزم بها في دعوى صحيحة (لو أقر بطلوها) أي الدعوى (الزمه) ذلك المطلوب (فأنكر حلف) بضم أوله لحديث: «البينة على المدعى واليمين على المنكر» رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر: «اليمين على المدعى عليه» (ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد) يخالف (أنه لم يكذب) في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك وإحتزت بقوله في حكمه عنها إذا لم يتعلّق بحكمه كدعوى مال وغيره فهو كغيره ويحكم فيه خليفته أو قاض آخر (لو قال مدعى عليه أنا صبي) واحتمل ذلك (لم يحلف ووقف) أمره في الخصومة (حتى يبلغ) فيدعى عليه وإن كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لأن حلفه يثبت صياغة صباح يبطل حلفه ففي تحليفة إبطال تحليفة ثم شرع في بيان فائدة اليمين فقال (واليمين) غير المردودة (تفيد قطع الخصومة) وعدم

المدعى وَقَضَى لَهُ وَلَا يَقْضِي لَهُ بِنَكُولِهِ، وَالنَّكُولُ أَنْ يَقُولُ أَنَا نَاكِلُ، أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي إِحْلَفْ فَيَقُولُ لَا أَحْلَفُ فَإِنْ سَكَتَ حَكْمُ الْقَاضِي بِنَكُولِهِ، وَقَوْلُهُ لِلْمَدْعَى إِحْلَافُ حَكْمَ بِنَكُولِهِ، وَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ فِي قَوْلٍ كَبِيْنَةٍ وَفِي الْأَظْهَرِ كَإِقْرَارٍ

---

المطالبة (في الحال) و(لا) تفيد (براءة) لذمة المدعى عليه لما رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر رجلاً بعدما حلف بالخروج عن حق صاحبه كأنه ﷺ علم كذبه كما رواه أحمد فدلّ على أن اليمين لا توجب براءة (فلو حلفه) أي حلف المدعى المدعى عليه (ثم أقام) المدعى (بينة) بعدّاه شاهدين فأكثر وكذا شاهد ويبين (حكم بها) وإن نفها المدعى حين الحلف لقوله ﷺ: «البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة» رواه البخاري ولو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينة حكم بها لا حتمال أن يكون نكوله للتورّع عن اليمين الصادقة (ولو قال المدعى عليه) الذي طلب المدعى تحليفه (قد حلفني مرّة) على ما ادعاه فليس له تحليفي ثانياً (فليحلف أنه لم يحلّفني) قبل ذلك (مكّن) من تحليفه المدعى (في الأصحّ) لأن ما قاله محتمل غير مستبعد (وإذا نكل) المدعى عليه عن يمين طلبت منه (حلف المدعى) اليمين المردودة لتحول الحق إليه (و قضي له) بعدّاه (ولَا يقضى له بـنـكـولـهـ) أي المدعى عليه بل لا بد من اليمين المردودة خلافاً لأبي حنيفة وأحمد «لأنه ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق» رواه الحاكم

المدعى عليه، فلو أقام المدعى عليه بعدها بَيْنَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ لَمْ تُسْمَعْ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ الْمَدْعُونَ وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ وَلَيْسَ لَهُ مَطَالِبَةُ خَصِيمِهِ، وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةِ

---

وَصَحْحٍ إِسْنَادَهُ وَقَالَ تَعَالَى: «أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرْدَ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ» أي بعد الامتناع من الأيمان الواجبة فدل على نقل الأيمان من جهة إلى جهة والمعنى أن النكول كما يحتمل أن يكون تحرزاً عن اليمين الكاذبة يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الصادقة فلا يقض مع التردد (والنكول) لغة مأخوذ من نكل عن العدو وعن اليمين جبن وشرعأ (أن يقول) المدعى عليه بعد عرض القاضي اليمين عليه (أنا ناكل) عنها (أو يقول له القاضي إحلف فيقول لا أحلف) لصراحتها في الامتناع فيرد اليمين وإن لم يحكم القاضي بالنكول (فإن سكت) بعد عرض اليمين عليه لا لدهشة ونحوها (حكم القاضي بنكوله) كما أن السكت عن الجواب في الابتداء نازل منزلة الإنكار ولا بد من الحكم هنا ليترتب عليه رد اليمين وللخصم العود إلى الحلف بعد نكوله ما لم يحكم بنكوله على المعتمد (وقوله) أي القاضي في صورة السكت (للداعي إحلف حكم بنكوله) أي المدعى عليه وفي الروضة كأصلها منزلة الحكم فليس للداعي عليه أن يحلف بعد هذا إلا برضى المدعى لأن الحق له (واليمين المردودة) برد المدعى عليه أو القاضي (في قول كبينة) يقيمه المدعى (وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه) لأنه

بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام وقيل أبداً، وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ولو استمهل في ابتداء الجواب أمهل إلى آخر

---

بنكوله توصل للحق فأشبه إقراره ويترفع على القولين ما أشار إليه بقوله (فلو أقام المدعى عليه بعدها بادأ أو إبراء) أو غيره من المسقطات (لم تسمع) على الثاني لتكتذيبه لها بإقراره وتسمع على الأول (فإن لم يحلف المدعى) مين الرد (ولم يتعلل بشيء) أي لم يبد علة ولا عذرًا ولا طلب مهلة (سقط حقه من اليمين) المردودة وغيرها لا عراضه وليس له ردتها على المدعى عليه لأن المردودة لا تردد (وليس له) في هذا المجلس ولا غيره (مطالبة خصمته) إلا أن يقيم بينة كما لو حلف المدعى عليه (وإن تعلل بإقامة بينة) أو سؤال فقيه (أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام) ولا يزداد عليها لأنها مدة معتبرة شرعاً وفي الزيادة عليها إضرار بالمدعى فإن لم يحلف بعدها سقط حقه من اليمين (وقيل) يمهل (أبداً) لأن اليمين حقه فله تأخيره إلى أن يشاء كالبينة وفرق الأول بأن البينة قد لا تساعده ولا تحضر واليمين إليه وهل هذا الإمهال واجب أو مندوب وجهان قال الخطيب والظاهر الأول (وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل) إلا برضى المدعى لأنه مقهور على الإقرار واليمين بخلاف المدعى فإنه مختار في طلب حقه وتأخيره (وقيل) يمهل (ثلاثة) من الأيام كالمدعى

المجلس، ومن طُولَ بِزَكَاةٍ فَادْعَى دفعها إلى ساعٍ آخر أو  
ادْعَى غَلَطَ خارِصٍ وَالْزَمَنَاهُ اليمينَ فنكلَ وَتَعذَّرَ ردُّ  
اليمين فالأشدّ أنها تؤخذ منه، ولو ادعى ولِيٌّ صَبِيًّا دينًا له

واحترز المصنف بقوله لينظر حسابه عما لو استمهل ليقيم بينة على  
دافع من أداء أو إبراء فإنه يهل ثلاثة (ولو استمهل) المدعى عليه  
أي طلب الإمهال (في إبداء الجواب) ليراجع حسابه ونحوه (أمهل  
إلى آخر المجلس) إن شاء القاضي (ومن طول بزكاة) في مال نعم  
أو ثغر أو حبٍ (فادعى دفعها إلى ساعٍ آخر أو) لم يدع دفعها بل  
ادعى غلط خارص) بعد التزامه القدر الواجب (والزمانah  
اليمين) على الوجه المرجوح في المسألتين (فنكل وتعذر رد اليمين)  
بأن لم ينحصر المستحقون في البلد (فالأشدّ أنها تؤخذ منه) لأن  
مقتضى ملك النصاب ومضي الحول الوجوب فإذا لم يأت بداعف  
أخذنا الزكاة منه بمقتضى الأصل وليس هذا حكمًا بالنكل وإن  
انحصر المستحقون ومنعنا نقلها وهو الأظهر لم يتعد رد اليمين أما إذا  
قلنا باستحباب اليمين وهو الأصح المتقدم في باب زكاة النبات  
فإنه لا يطالب بشيء ثم أشار لما يستثنى من رد اليمين على المدعى  
بقوله (ولو ادعى ولِيٌّ صَبِيًّا) أو مجنون (دينًا له) على إنسان (فأنكر)  
المدعى عليه (ونكل) عن الحلف (لم يحلف الولي) لأن إثبات الحق  
لغير المحالف بعيد بل يوقف الأمر إلى البلوغ أو الإفادة (وقيل  
يحلف) مطلقاً لأنه المستوفي (وقيل إن ادعى مباشرة سببه) أي

فأنكرَ ونكلَ لم يُحلفُ الوليُّ، وقيل يُحلفُ، وقيل إن ادعى مُباشرة سببه حلفٌ.

(فصل) ادعياً عيناً في يد ثالثٍ وأقام كلّ منها بينةً سقطتاً، وفي قول تُستعملان ففي قول يقسمُ وقول يُقرَّع وقول

ادعى ثبوته بسبب باشره كما عبر به في المحرر (حلف) لأن العهد يتعلق به وإلا فلا قال في المهاط والفتوى على هذا.

(فصل) في تعارض البينتين من شخصين إذا (ادعيا) أي كلّ منها (عيناً) وهي (في يد ثالث) وهو منكر لها (وأقام كلّ منها بينةً) بها مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو إحداها مطلقة والأخرى مؤرّخة (سقطتا) لتناقض موجبيها فأشبه الدليلين إذا تعارضنا ولا مرجع فعل هذا كأن لا بينة ويصار إلى التحالف فيحلف لكل منها يميناً فإن رضيا بيمين واحدة فالأشدّ المنع كما في الروضة (وفي قول تُستعملان) بثناء فوقية أوله أي البينتان صيانة لها عن الإلقاء بقدر الإمكان فعلى هذا تنزع العين ممّن هي في يده لاتفاق البينتين على أنها ليست لواحد معين (ففي قول يقسم) بينها أي يكون لكلّ نصفها (و) في (قول يقرع) بينها فمن خرجت له القرعة أخذها (و) في (قول توقف) العين بينها (حتى يبين) الأمر فيها (أو يصطدعا) على شيء ولم يرجع المصنف شيئاً من هذه الأقوال لتفريعها على القول الضعيف ولكن قضية كلام الجمهور ترجيح الوقف وجذم به في الروضة وأصلها (ولو كانت) أي العين

توقف حتى يَبِينَ أَوْ يَصْطَلِحَا ، ولو كَانَتْ فِي يَدِهَا وَأَقَامَا بِيَنَتَيْنِ بَقِيتْ كَمَا كَانَتْ ، ولو كَانَتْ بِيَدِهِ فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيْنَهُ وَهُوَ بَيْنَهُ قَدْ صَاحَبُ الْيَدِ وَلَا تَسْمَعُ بَيْنَهُ إِلَّا بَعْدَ بَيْنَهُ الْمَدْعَى ، ولو أَزْيَلَتْ يَدُهُ بَيْنَهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيْنَهُ بِلَكَهُ مُسْتَنِدًا إِلَى

---

الَّتِي ادْعَاهَا اثْنَانِ (فِي يَدِهَا وَأَقَامَا بِيَنَتَيْنِ بَقِيتْ) فِي يَدِهَا (كَمَا كَانَتْ) أَوْ لَا تَفْرِيغًا عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ التَّساقِطُ إِذَا لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهَا مِنَ الْآخَرِ وَيَجْعَلُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَوْلِ الْقَسْمَةِ وَلَا يَجْعِيءُ الْوَقْفَ إِذَا لَا مَعْنَى لَهُ (لو كَانَتْ) تَلْكَ الْعَيْنَ (بِيَدِهِ) أَيْ أَحَدُهُمَا وَيُسَمِّي الدَّاخِلَ (فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيْنَهُ وَ) أَقَامَ (هُوَ) بِهَا (بَيْنَهُ قَدْ صَاحَبَ الْيَدِ) أَيْ بَيْنَهُ لَا نَهَا اسْتُوِيَا فِي إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ وَتَرَجَحَتْ بَيْنَتَهُ بِيَدِهِ كَالْخَبْرَيْنِ الَّذِي مَعَ أَحَدُهُمَا قِيَاسٌ فَيَعْضُدُ لَهُ بِهَا وَإِنْ كَانَ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ وَبَيْنَتَهُ الْآخَرِ شَاهِدَيْنِ (لَا تَسْمَعُ بَيْنَهُ) أَيْ الدَّاخِلِ (إِلَّا بَعْدَ بَيْنَهُ الْمَدْعَى) وَهُوَ الْخَارِجُ لَأَنَّهُ وَقْتُ إِقَامَتِهِ لَا يَنْأِي إِلَى الأَصْلِ فِي جَانِبِهِ الْيَمِينِ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا مَا دَامَتْ كَافِيَةً (لو أَزْيَلَتْ يَدَهُ) أَيْ الدَّاخِلِ عَنِ الْعَيْنِ الَّتِي بِيَدِهِ (بَيْنَهُ) أَقَامَهَا الْخَارِجُ وَحْكَمَ لَهُ الْفَاضِيُّ بِهَا (ثُمَّ أَقَامَ) الدَّاخِلُ (بَيْنَهُ بِلَكَهُ) لِلْعَيْنِ الَّتِي كَانَتْ بِيَدِهِ (مُسْتَنِدًا إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ) مَعَ اسْتِدَامِهِ إِلَى وَقْتِ الدَّعْوَى (وَاعْتَذَرَ) عَنِ ذَلِكَ (بِغَيْبَيْهِ شَهُودُهُ) مُثْلًا (سَمِعَتْ) بَيْنَتَهُ (وَقَدْمَتْ) عَلَى بَيْنَهُ الْخَارِجِ لَأَنَّهَا أَزْيَلَتْ لَعَدَمِ الْحَجَةِ فَإِذَا ظَهَرَ حَكْمُ بِهَا بِخَلْفِ مَا إِذَا لَمْ تَسْتَنِدْ بَيْنَتَهُ إِلَى ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْتَذِرْ بِمَا ذُكِرَ فَلَا تَقْدُمْ

مَا قبْلِ إِزَالَةِ يَدِهِ وَاعْتَذَرَ بِغَيْبَةِ شَهُودٍ سُمِعَتْ وَقَدْمَتْ ،  
وَقَبْلَ لَا ، وَلَوْ قَالَ الْخَارِجُ هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ فَقَالَ بَلْ  
مِلْكِي وَأَقَامَ بِبَيْنَتِينَ قَدْمَ الْخَارِجِ ، وَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِشَيْءٍ  
ثُمَّ ادْعَى لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ إِنْتِقَالًا وَمَنْ أَخْذَ مِنْهُ مَالَ بِبَيْنَتِهِ ثُمَّ

---

بَيْنَتِهِ لِأَنَّهُ الآنَ مَدْعَ خَارِجٌ (وَقَبْلَ لَا) تَسْمَعْ فَلَا يَنْقُضُ الْقَضَاءِ  
وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْقَاضِي الْحَسِينُ وَنَقْلٌ عَنْهُ الْمَهْرُوِيُّ أَنَّهُ قَالَ أَشْكَلَتْ  
عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نِيَّقًا وَعِشْرِينَ سَنَةً لَمَّا فِيهَا مِنْ نَقْضِ الْاجْتِهَادِ  
بِالْاجْتِهَادِ وَتَرَدَّدَ فِيهَا جَوَابِيٌّ ثُمَّ اسْتَقَرَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ أَفَادَهُ  
الْخَطِيبُ (وَلَوْ قَالَ الْخَارِجُ هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ فَقَالَ الدَّاخِلُ)  
(بَلْ) هُوَ (مِلْكِي وَأَقَامَ بِبَيْنَتِينَ) بِذَلِكَ (قَدْمَ الْخَارِجِ) أَيْ بَيْنَتِهِ  
لِزِيَادَةِ عِلْمِهَا بِالْإِنْتِقَالِ (وَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادْعَاهُ لِنَفْسِهِ لَمْ  
تَسْمَعْ) دُعَواهُ بِهِ (إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ إِنْتِقَالًا) مِنَ الْمَقْرَرِ لَهُ لَأَنَّ الْمَكْلَفَ  
مَؤَاخِذٌ بِإِقْرَارِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (وَمَنْ أَخْذَ مِنْهُ مَالَ بِبَيْنَتِهِ) قَامَتْ عَلَيْهِ  
(ثُمَّ ادْعَاهُ لَمْ يَشْتَرِطْ) فِي دُعَواهُ (ذَكْرُ الْإِنْتِقَالِ) مِنَ الْمَدْعُونِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ  
(فِي الْأَصْحَاحِ) لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ بَيْنَتٌ بِعْلَكَهُ فَتَرَجَّحَ بِالْيَدِ السَّابِقَةِ  
(وَالْمَذْهَبُ أَنَّ زِيَادَةَ عَدْدِ شَهُودِ أَحَدِهِمَا) أَيْ الْمَدْعَيْنِ وَزِيَادَةَ  
وَصَفْهُمِ وَرَعِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ (لَا تَرَجَّحُ) بَيْنَتِهِ بَلْ يَتَعَارَضُ لِكَمَالِ  
الْحَجَةِ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ (وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا) أَيْ الْمَدْعَيْنِ بَيْنَهُمْ هِيَ  
(رَجُلٌ وَالْآخِرُ بَيْنَهُمْ هِيَ (رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُانُ  
عَلَى الْمَذْهَبِ لِقِيَامِ الْحَجَةِ بِكُلِّ مِنْهُمَا (فَإِنْ كَانَ لِلْآخِرِ شَاهِدٌ وَبَيْنِ

ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح ، والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدٍ لها لا تُرجح ، وكذا لو كان لأحد هما رجلان وللآخر رجلٌ وامرأتان فإن كان للآخر شاهدٌ ويدين رجح الشاهدان في الأظهر ، ولو شهدت لأحد هما بملكٍ من سنة

---

رجح الشاهدان في الأظهر) لأنها حجة بإجماع وفي الشاهد واليمين خلاف والثاني يتعادلان لأن كل واحد منها حجة في المال عند الانفراد و محل الخلاف إذا لم يكن لصاحب الشاهد واليمين يد فإن كان قدم صاحب الشاهد واليمين على الأصح للاعتضاد باليد المحسوسة ويجري الخلاف في ترجيح الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين كما قاله الدارمي (ولو شهدت) بينة (لأحد هما بملك) في عين (من سنة) إلى الآن (و) بينة (للآخر) بملك (من أكثر) من السنة إلى الآن كستين (فالا ظهر ترجيح الأكثر) لأنها تثبت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى وفي وقت تعارضها فيه الأخرى فيسقطان في محل التعارض ويثبت موجبها فيها قبل محل التعارض والأصل في الثابت دوامه (و) على ترجيح بينة الأكثر يكون لصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أي يوم ملكه بالشهادة لأنها غاء ملكه (ولو أطلقت بينة) شهادتها عن تاريخ (وأرخت) أي قيدت (أخرى) شهادتها بتاريخ (فالمذهب أنها سواء) فيتعارضان لأن المطلقة كالعامة بالنسبة إلى الأزمان ولو فسرناها ربما أرخت بأكثر مما أرخت به المؤرخة (و) المذهب (أنه

وللآخر من أكثر فالاَظْهَرُ تَرجِحُ الْأَكْثَرَ ولِصَاحِبِهَا الأَجْرَةُ  
والزِّيادَةُ الْحَادِثَةُ مِنْ يَوْمَئِذٍ، وَلَوْ أَطْلَقَتْ بَيِّنَةً وَأَرْخَتْ  
أَخْرَى فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا سَوَاءٌ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأْخِرَةِ  
التَّارِيخِ يَدُّ قُدْمٌ، وَأَنَّهَا لَوْ شَهَدَتْ بِمَلْكِهِ أَمْسٌ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ

---

لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأْخِرَةِ التَّارِيخِ يَدُ قُدْمٌ) عَلَى صَاحِبِ مُتَقدِّمةِ  
الْتَّارِيخِ لِيُتَسَاوِي الْبَيِّنَتَيْنِ فِي إِثْبَاتِ الْمَلْكِ حَالًا فَتَسَاقِطَانِ فِيهِ  
وَيَقِنَى مِنْ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ الْيَدِ وَمِنْ الْأُخْرَى الْمَلْكِ السَّابِقِ وَالْيَدِ  
أَقْوَى مِنْ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَلْكِ السَّابِقِ وَهَذَا لَا تَزَالُ بِهِ الْيَدُ (وَ)  
الْمَذْهَبُ (أَنَّهَا) أَيِّ الْبَيِّنَةِ (لَوْ شَهَدَتْ بِمَلْكِهِ أَمْسٌ) بِكَسْرِ السِّينِ أَوْ  
شَهَدَتْ بِمَلْكِ الشَّهْرِ الْمَاضِي مَثَلًا (وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ لَمْ تَسْمَعْ) تَلْكَ  
الشَّهَادَةُ (حَتَّى يَقُولُوا) مَعَ ذَلِكَ (وَلَمْ يَزِلْ مَلْكَهُ أَوْ) يَقُولُوا (وَلَا نَعْلَمُ  
مَزِيلًا لَهُ) أَيِّ الْمَلْكِ لَأَنَّ دُعَوِيَ الْمَلْكِ السَّابِقِ لَا تَسْمَعُ فَكَذَا الْبَيِّنَةُ  
(وَتَحْوِزُ الشَّهَادَةَ بِمَلْكِهِ الْآنِ اسْتَصْحَابًا لَمَا) أَيِّ الْحُكْمِ (سَبْقُ مِنْ إِرْثِ  
وَشَرَاءِ وَغَيْرِهِمَا) اعْتَدَادًا عَلَى الْاسْتَصْحَابِ لَأَنَّ الْأَصْلَ الْبَقَاءُ وَجَازَ  
ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ وَإِنْ جَازَ زَوْالَهُ وَلَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَدِ الْاسْتَصْحَابُ لِعَسْرَتِ  
الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَمْلَاكِ إِذَا تَطاَوَلَ الزَّمْنُ (لَوْ شَهَدَتْ) بَيِّنَةُ  
(بِإِقْرَارِهِ) أَيِّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ (أَمْسٌ بِالْمَلْكِ لَهُ) أَيِّ الْمَدْعَى (اسْتُدِيمٌ)  
الْإِقْرَارُ أَيِّ حُكْمِهِ وَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ بِالْمَلْكِ فِي الْحَالِ لَأَنَّهُ أَسْنَدَهُ إِلَى  
أَمْرٍ يَقِينِيٌّ فَيُثْبِتُ الْمَلْكَ لَهُ ثُمَّ يَسْتَصْحَبُ (لَوْ أَقَامَهَا بِمَلْكِ دَابَّةٍ أَوْ  
شَجَرَةٍ لَمْ يَسْتَحِقْ ثَرَةٌ مُوجَودَةٌ وَلَا) يَسْتَحِقُ (وَلَدًا مُنْفَصِلًا) عِنْدَ

للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزُل ملكه أو ولا نعلم مُزيلاً له، وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحاباً لما سبق من إرث وشراء وغيرها، ولو شهدت بإقراره أمس بالملك له أستديم، ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثرة موجودة ولا ولداً منفصلاً ويستحق حملأ في الأصح، ولو اشتري شيئاً

---

الشهادة المسبوقة بالملك بل يقيان للمدعي عليه لأن الثمرة والولد ليسا من أجزاء الدابة والشجر ولذلك لا يتبعانها في البيع المطلق وقيد البلقيني الثمرة الموجودة بأن لا تدخل في البيع لكونها مؤيرة في ثر النخل أو بارزة في التين والعنب ونحو ذلك فإن دخلت في مطلق بيع الشجرة استحقها مقيم البينة بملك الشجرة قال وكلام الأصحاب شاهد لذلك (ويستحق حملأ) موجوداً عند الشهادة (في الأصح) تبعاً لللام وإن لم تتعرض له البينة (ولو اشتري) شخص (شيئاً فأخذ منه بحجة مطلقة) أي غير مؤرخة (رجع) الشخص (على بائعه بالثمن) وإن احتمل انتقاله عنه أي المدعي لسيس الحاجة إليه في عهدة العقود وأن الأصل عدم انتقاله منه إليه فيسند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء وإنما حكم ببقاء الزوائد المنفصلة للمدعي كما تقرر لاحتمال انتقالها إليه مع كونها ليست جزءاً من الأصل (وقيل لا) يرجع (إلا إذا ادعى) بضم الدال (في ملك سابق على الشراء) لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ورجحه البلقيني وقال إنه الصواب والمذهب الذي لا يجوز

فَأَخِذْ مِنْهُ بِحَجَّةِ مُطْلَقَةِ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ وَقِيلَ لَا إِلَّا  
إِذَا ادُعِيَ فِي مَلْكٍ سَابِقٍ عَلَى الشَّرِاءِ، وَلَوْ ادُعِيَ مَلْكًا مُطْلَقًا  
فَشَهَدُوا لَهُ مَعَ سَبَبِهِ لَمْ يَضُرُّ وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا وَهُمْ سَبَبًا آخَرَ ضَرَّ  
﴿فَصَل﴾ قَالَ آجَرْتُكَ هَذَا الْبَيْتَ بِعُشْرَةِ فَقَالَ بَلْ جَمِيع

غيره واحترز المصنف بقوله مطلقة عما لو استند الاستحقاق إلى حالة العقد فيرجع قطعاً (ولو ادعى) شخصاً (ملكأً مطلقاً) فشهدوا له) به (مع) بيان (سببه لم يضرّ) ما زادوه أي لم تبطل شهادتهم بذلك لأن سبب الملك تابع للملك وليس مقصوداً في نفسه وإنما المقصود الملك وقد وافقت فيه البينة الدعوى (وإن ذكر) المدعى (سبباً) للملك (وهم) أي الشهود ذكروا (سبباً آخر) للملك (ضرّ) ذلك فترتّد شهادتهم للتناقض بين الدعوى والشهادة وقيل لا يضرّ بل يقبل على أصل الملك ويلغى السبب.

**﴿فصل﴾ في إختلاف المتداعين في العقود وغيرها وأشار  
للأول بقوله إذا (قال) واحد (أجرتك هذا البيت) من هذه الدار  
شهر كذا (بعشرة فقال) الآخر (بل) آجرتني (جميع الدار) المشتملة  
عليه (بالعشرة وأقاما) بما قالاه (بينتين) وأطلقتنا أو اتفق تارixinها  
(تعارضتا) لتكلاذبها فيسقطان على الأصح لأن العقد واحد (وفي  
قول) مخرج ليس بنصوص (تقدّم بينة المستاجر) لاشتال بينته على  
زيادة وهي اكتراء غير البيت وأجاب الأول بأن الزيادة المرجحة  
هي المشعرة بمزيد علم ووضوح حال أحد جانبي ما فيه التنافي**

الدّارِ بالعَشْرَةِ وَأَقَامَا بَيْنَتِينَ تَعَارَضَتَا ، وَفِي قَوْلِ تَقْدِمِ بَيْنَهُ  
الْمُسْتَأْجِرُ ، وَلَوْ ادْعَيَا شَيْئاً فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ  
أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَوزَنَ لَهُ ثُنَّهُ فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُ حُكْمِ الْأَسْبَقِ  
وَإِلَّا تَعَارَضَتَا ، وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا بِعْتَكَهُ بِكُذَا وَأَقَامَاهُمَا فَإِنْ

---

كَإِسْنَادٍ إِلَى سَبْبٍ وَانتِقالٍ عَنْ اسْتَصْحَابٍ وَأَصْلِ الرِّيَادَةِ هُنَّا  
لَيْسُوكَذَلِكَ وَإِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ فِي الْمُشَهُودِ بِهِ أَمَا إِذَا اخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا  
وَلَمْ يَتَقَوَّلَا عَلَى عَقْدٍ وَاحِدٍ كَأَنْ شَهَدَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى أَنَّهُ آجَرَ كَذَا  
سَنَةً مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانِ وَالْآخِرَى مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ قَدِمَ الْأَسْبَقُ فِي  
الْأَصْحَاحِ لِأَنَّ السَّابِقَ مِنَ الْعَقْدَيْنِ صَحِيحٌ لَا حَالَةٌ وَلَغَةُ الْعَقْدِ لَوَارِدٌ  
عَلَى الْبَيْتِ بَعْدَ (وَلَوْ ادْعَيَا) أَيِّ كُلُّ مِنْ اثْنَيْنِ (شَيْئاً فِي يَدِ ثَالِثٍ)  
أَنْكَرُهُمَا (وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ) مِنْ ذَلِكَ الثَّالِثَ  
(وَوزَنْ) بِفَتْحِ الزَّايِ (لَهُ ثُنَّهُ) وَطَالِبَ بِتَسْلِيمِ مَا اشْتَرَاهُ ذَا الْيَدِ  
(فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُهُ) كَأَنْ شَهَدَتِ إِحْدَى الْبَيْنَتَيْنِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ فِي  
رَجَبٍ وَالْآخِرَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ فِي شَعْبَانَ (حُكْمُ الْأَسْبَقِ) تَارِيَخًا لِعدْمِ  
الْمَعَارِضِ حَالَ السَّبِقِ وَيَطَالِبُهُ الْآخِرُ بِالثَّمَنِ (وَإِلَّا) بِأَنَّ اتَّحَدَ  
تَارِيخُهُمَا أَوْ أَطْلَقُتَا (تَعَارَضَتَا) فَعَلَى الْأَصْحَاحِ يَتَسَاقْطَانِ وَيَحْلِفُ لِكُلِّ  
مِنْهُمَا أَنَّهُ مَا بَاعَهُ وَلَا تَعَارَضُ فِي الثَّمَنَيْنِ فَيَلْزَمُهُ (وَلَوْ قَالَ كُلُّ  
مِنْهُمَا) أَيِّ الْمُتَدَاعِيْنِ لِثَالِثٍ (بِعْتَكَهُ) أَيِّ الثَّوْبِ مُثْلَأً (بِكُذَا) وَهُوَ  
مُلْكِيٌّ (وَأَقَامَاهُمَا) أَيِّ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا  
(فَإِنْ) لَمْ يَكُنْ الْجَمْعُ كَانَ (اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا تَعَارَضَتَا) لَا مَتَّنَاعَ كَوْنِهِ

اتّحدَ تارِيخُهَا تعاَرَضَتَا، وإنْ اخْتَلَفَ لَزِمَّهُ الثَّمَنَانِ وَكَذَا إِنْ أَطْلَقْتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأَصْحَّ، وَلَوْ ماتَ عَنْ أَبْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيًّا فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا ماتَ عَلَى دِينِي فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا صُدِّيقَ النَّصْرَانِيِّ فَإِنْ أَقَاما بِيَنْتِينِ مُطْلَقْتَيْنِ قُدْمًا

---

مُلْكًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ هَذَا وَحْدَهُ وَلَذَاكَ وَحْدَهُ وَسَقَطْتَا عَلَى الْأَصْحَّ فَيَحْلِفُ لِكُلِّ مِنْهُمَا يَمِينًا (إِنْ اخْتَلَفَ) تارِيخُهَا وَمُضِيَّ مِنَ الْزَّمْنِ مَا يَكُنْ فِيهِ الْعَدْلُ الْأَوَّلُ ثُمَّ الْاِنْتِقالُ مِنَ الْمُشْتَريِّ لِلْبَاعِيِّ الثَّانِي ثُمَّ الْعَدْلُ الثَّانِي (لَزِمَّهُ الثَّمَنَانِ) لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ اشتِرَاهُ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي التَّارِيخِ الْأَوَّلِ ثُمَّ باعَهُ وَاشْتَرَاهُ مِنَ الْآخِرِ فِي التَّارِيخِ الثَّانِي أَمَا إِذَا لَمْ يَعْضُ ما يَكُنْ فِيهِ الْاِنْتِقالُ فَلَا يَلْزَمُهُ الثَّمَنَانِ لِلتَّعَارُضِ (وَكَذَا إِنْ أَطْلَقْتَا أَوْ) أَطْلَقْتَ (إِحْدَاهُمَا) وَأَرْخَتَ الْأَخْرِيَّ يَلْزَمُهُ أَيْضًا الثَّمَنَانِ (فِي الْأَصْحَّ) لِاِحْتِالِ أَنْ يَكُونَا فِي زَمَانَيْنِ (وَلَوْ ماتَ) رَجُلٌ (عَنْ أَبْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيًّا) فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا ماتَ عَلَى دِينِي فَأَرِثَهُ وَلَا بَيْنَةً (فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا صُدِّيقَ النَّصْرَانِيِّ) بِيَمِينِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ كُفَّرِهِ وَالْمُسْلِمِ يَدْعُ عِيَّ اِنْتِقالِهِ عَنِ الْأَصْلِ عَدْمُهِ (فَإِنْ أَقَاما بِيَنْتِينِ مُطْلَقْتَيْنِ) بِمَا قَالَاهُ فَلَا تَعَارُضُ وَ(قَدْمُ الْمُسْلِمِ) أَيْ بَيْنَتِهِ عَلَى بَيْنَةِ النَّصْرَانِيِّ لَأَنَّ مَعَ بَيْنَتِهِ زِيَادَةَ عِلْمٍ وَهُوَ اِنْتِقالُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْأَخْرِيَّ اسْتَصْبَحْتِ الْأَصْلُ وَالنَّاقِلَةُ أُولَى مِنَ الْمُسْتَصْبَحَةِ وَهَذَا أَصْلٌ يُسْتَعْمَلُ فِي تَرْجِيحِ الْبَيْنَاتِ كَمَا تَقْدِمُ بَيْنَتُ الْجَرْحِ عَلَى التَّعْدِيلِ (وَإِنْ قِيدَتْ) بَيْنَتُ الْمُسْلِمِ (أَنْ آخِرُ

السلم ، وإن قيَّدت أن آخر كلامه إسلامٌ وعكْسَه الأخرى تَعَارَضَتَا ، وإن لم يعرَف دينُه وأقام كلّ بَيْنَةً أنه مات على دينِه تَعَارَضَتَا ولو مات نصرانيًّا عن ابنَيْنِ مسلمٍ ونصرانيًّا فقالَ الْمُسْلِمُ أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِه فالميراثُ بَيْنَنَا فقال النصرانيًّا

---

كلامه إسلامٌ وعكْسَه الأخرى) وهي بَيْنَة النصراني بأن قيَّدت بأن آخر كلامه النصرانية (تعارضتا) لتناقضها إذ يستحيل موته عليهما فتسقطان فكأن لا بَيْنَةً فيصدق النصراني بِيمينه لأن الأصل بقاء كفر الأب (وإن لم يعرَف دينه) أي الميت (وأقام كلّ) منها (بَيْنَةً أنه مات على دينه تَعَارَضَتَا) فكأن لا بَيْنَةً وحينئذ فينظر إن كان المال في يد غيرها فالقول قوله وإن كان في يدها فيحلف كلّ منها لصاحبه ويجعل بينها وكذا إن كان في يد أحددها على الأصح إذ لا أثر لليد بعد اعتراف صاحب اليد بأنه كان للميت وانه يأخذه إرثًا قال الخطيب وهذا التعارض بالنسبة للإرث خاصة وأما بالنسبة للدفن وغيره فإنه يدفن في مقابر المسلمين ويصلّى عليه ويقول المصلي أصلي عليه إن كان مسلماً كما لو اخْتَلطَ موتي المسلمين بموتي الكفار (ولو مات نصراني عن ابنَيْنِ مسلمٍ ونصرانيًّا فقال المسلم أنا (أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِه فالميراث) مشترك (بَيْنَنَا فقال النصراني بل) أَسْلَمْتُ (قبله) فلا ميراث لك بل هو لي (صدق المسلم بِيمينه) لأن الأصل استمراره على دينه سواء اتفقا على وقت موت الأب أم أطلقوا (وإن أقاماهما) أي أقام كلّ منها بَيْنَةً بما

بل قبله صُدِّقَ الْمُسْلِمُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَامَاهُ قُدْمَ النَّصْرَانِيِّ فَلَوْ  
اَتَقَّا عَلَى إِسْلَامِ الابنِ فِي رَمَضَانَ وَقَالَ الْمُسْلِمُ مَا تَأْبُتُ فِي  
شَعْبَانَ وَقَالَ النَّصْرَانِيُّ فِي شَوَّالٍ صُدِّقَ النَّصْرَانِيُّ، وَتُقْدَمُ بَيْنَهُ  
الْمُسْلِمِ عَلَى بَيْنَتِهِ، وَلَوْ ماتَ عَنْ أَبْوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ

---

قاله (قدّم النصراني) أي بينته لأنها ناقلة وبينة المسلم مستصحبة  
لدينه فمع الأول زيادة علم (فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان  
وقال المسلم مات الأب في شعبان) فالميراث بيننا (وقال النصراني)  
بل مات (في شوال) فالميراث لي ولا بينة (صدق النصراني) بيمينه  
لأن الأصل بقاء الحياة (وتقدم بينة المسلم) التي أقامها (على بينته)  
أي النصراني التي أقامها لأن بينة المسلم ناقلة من الحياة إلى الموت  
في شعبان والآخر مستصحبة للحياة إلى شوال (ولو مات) رجل  
(عن أبوين كافرین) وعن (ابنين مسلمين) ومثلهما الابن الواحد  
وابن الابن والبنت وبنت الابن (فقال كلّ) من الفريقين (مات على  
ديننا صدق الابوان باليمين) لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء  
تبعاً للأبوين فيستصحب حتى يعلم خلافه (وفي قول) ليس منصوصاً  
بل من تخريج ابن سريح (يوقف) الأمر (حتى يتبيّن أو يصطلحوا)  
على شيء لتساوي الحالين بعد البلوغ لأن التبعية تزول بالبلوغ  
(ولو شهدت) بينة على شخص (أنه أعتق في مرضه) الذي مات فيه  
(سالماً) و (بينة أخرى) أنه أعتق في مرضه المذكور (غاماً وكلّ)  
واحد (منها) (ثلث ماله) ولم تجز الورثة ما زاد عليه (فإن اختلف)

قالَ كُلُّ ماتَ عَلَى دِينِنَا صُدُقَ الْأَبْوَانِ بِالْيَمِينِ، وَفِي قَوْلِ  
تَوْقَفَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَوْ يَصْطَلُحُوا، وَلَوْ شَهَدَتْ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي  
مَرْضِهِ سَالِمًا وَأَخْرَى غَانِيًّا وَكُلُّ وَاحِدٍ ثَلَاثُ مَالَهٖ فَإِنْ اخْتَلَفَ  
تَارِيْخُ قُدْمَ الْأَسْبِقُ، وَإِنْ اتَّحَدَ أَقْرَعَ وَإِنْ أَطْلَقْتَا قِيلَ يُقْرَعُ،  
وَفِي قَوْلِ يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ نَصْفِهِ قَلْتَ الْمَذْهَبَ يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ

---

لِلْبَيْنَتَيْنِ (تَارِيْخُ قُدْمَ الْأَسْبِقُ ) مِنْهُمَا تَارِيْخًا لِأَنَّ التَّصْرِيفَ الْمَنْجَزَ فِي  
مَرْضِ الْمَوْتِ يَقْدِمُ فِيهِ الْأَسْبِقُ فَالْأَسْبِقُ وَلَمْ مَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ (وَإِنْ  
اَتَّحَدَ) تَارِيْخَهُمَا (أَقْرَعُ ) بَيْنَهُمَا لِعدَمِ مَزِيَّةِ أَحَدِهِمَا فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا  
سَدِسُّ الْمَالِ وَخَرَجَتِ الْقَرْعَةُ لِهِ عَتْقٌ هُوَ وَنَصْفُ الْآخَرِ وَإِنْ  
خَرَجَتِ لِلآخَرِ عَتْقٌ وَحْدَهُ (وَإِنْ أَطْلَقْتَا) أَوْ إِحْدَاهُمَا (قِيلَ يُقْرَعُ)  
بَيْنَهُمَا لِاحْتَالِ الْمَعِيَّةِ وَالتَّرْتِيبِ (وَفِي قَوْلِ) مِنْ طَرِيقَ (يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ  
نَصْفِهِ) لَا سَوَاءَهُمَا وَالْقَرْعَةُ مُمْتَنَعَةٌ لَأَنَّا لَوْ أَقْرَعْنَا لَمْ نَأْمَنْ أَنْ يَخْرُجَ  
الرِّقُ عَلَى السَّابِقِ فَيُلَزِّمُ مِنْهُ إِرْقَاقَ حَرَّ وَتَحْرِيرَ رَقِيقٍ وَلَذَا قَالَ  
الْمَصْنُوفُ (قَلْتَ الْمَذْهَبَ يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ نَصْفِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ شَهَدَ  
أَجْنِبِيَّانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِعَتْقٍ سَالِمٍ وَهُوَ ثَلَاثَهُ) أَيْ ثَلَاثُ مَالَهٖ (وَ) شَهَدَ  
(وَارِثَيْنِ) عَدْلَانِ (حَائِزَانِ) لِلتَّرْكَةِ (أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَوَصَّيَ  
بِعَتْقٍ غَانِمٌ وَهُوَ ثَلَاثَهُ ثَبَتَ) بِشَهَادَتِهَا الرَّجُوعُ عَنْ عَتْقِ سَالِمٍ وَثَبُوتُ  
الْعَتْقِ (لِغَانِمٍ) لِأَنَّهَا أَثْبَتَتِ الرَّجُوعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِسَالِمٍ بَدَلًاً يَسَاوِيهِ  
فَلَا تَهْمَهُ وَلَا نَظَرٌ إِلَى تَبْدِيلِ الْوَلَاءِ وَكَوْنِ الثَّانِي أَهْدَى لِجَمْعِ الْمَالِ  
فَيُورِثُ عَنْهُ لَبَعْدِ هَذَا الْاحْتَالِ وَخَرَجَ بِثَلَاثَهُ مَا لَوْ كَانَ غَانِمٌ دُونَهُ

نصفه والله أعلم، ولو شهدَ أجنبيّانِ أنه أوصَى بعتق سَالِمٍ وهو ثلثُهُ ووارِثانِ حائزَانِ أنه رَجَعَ عن ذَلِكَ ووَصَّى بعتق غَانِمٍ وهو ثلثُهُ ثبَّتَ لغَانِمٍ، فإنْ كانَ الوارِثانِ فاسقَيْنِ لم يثبتُ الرِّجُوعُ فَيُعْتَق سَالِمٌ وَمِنْ غَانِمٍ ثلثُ مالِهِ بعْدَ سَالِمٍ.

### ﴿فصل﴾ شَرْطُ القَائِفِ مُسْلِمٌ عَدْلٌ مُجَرَّبٌ وَالْأَصْحَّ

---

كالسدس فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يعينا له بدلاً وهو نصف سالم وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة فعلى ما صحّه الأصحاب من صحة التبعيض يعتق نصف سالم مع كلّ غانم والمجموع قدر الثالث (فإنْ كانَ الوارِثانِ) الحائزَانِ (فاسقَيْنِ لم يثبت الرجوع) عن الوصية لسالم لعدم قبول شهادة الفاسق (فيعتق سالم) بشهادة الأجنبيّين لأنَّ الثالث يحتمله ولم يثبت الرجوع فيه (و) يعتق (من غانم) قدر ما يحتمله (ثلث ماله بعد سالم) وكأنَ سالماً هلك أو غصب من التركة مؤاخذة للورثة بإقرارهم.

﴿فصل﴾ في شروط القائف وبيان الحاقه النسب بغيره، والقائف لغة متتبع الآثار والجمع قافة كبائع وباعة، وشرعًا: من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصّه الله تعالى به من علم ذلك والأصل في الباب خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «دخل النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجرراً المدلجي دخل على فرأى أسامة وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا بها رأسيهما وقد بدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام

اشتراضٌ حُرّ ذكر لا عدد ولا كونه مُدلجياً فإذا تداعياً  
مجهولاً عُرض عليه وكذا لو اشتراكاً في وَطَه فولدت ولدأ  
مكِناً منها وتنازعاه بأن وَطَئاً امرأة بُشَّة أو مشتركة لهما أو

بعضها من بعض » فإن قراره عليه عَلَيْهِ الْمُبَرَّءَةُ على ذلك يدل على أن القافة حق  
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المحازفة  
وهو عَلَيْهِ الْمُبَرَّءَةُ لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بالحق إه وسبب سروره  
عَلَيْهِ الْمُبَرَّءَةُ بما قاله بحِرْزٍ أن المافقين كانوا يطعنون في نسب أسماء لأنه  
كان طويلاً أسود أقنى الأنف وكان زيد قصيراً بين السواد  
والبياض أخنس الأنف وكان طعنهم مغيبطاً له عَلَيْهِ الْمُبَرَّءَةُ إذ كانا حِبِيه  
فلما قال المدلجي ذلك وهو لا يرى إلا أقدامهما سر به قال الخطيب  
نقله الرافعي عن الأئمة وخالف أبو حنيفة وقال لا اعتبار بقول  
القائم وهو محجوج بما مر وللقائم شروط شرع المصنف في ذكرها  
بقوله (شرط القائم) أي شروطه (مسلم) فلا يقبل من كافر (عدل)  
فلا يقبل من فاسق لأنه حاكم أو قاسم وكان الأولى أن يقول إسلام  
وكذا ما بعده فيأتي بالمصدر لأن الشرط هو الإسلام لا الشخص  
وعبارة الحرر فيكون مسلماً وهو حسن وأهل المصنف كونه بصيراً  
ناطقاً وانتفاء العداوة عن الذي ينفيه عنه وانتفاء الولاء ممن  
يلحقه به فلو عبر بأهلية الشهادة كما في الروضة لكان أحضر وأعم  
(محرب) بفتح الراء في معرفة النسب لحديث: « لا حكيم إلا ذو  
تجربة » حَسَنَه الترمذى (والأصح اشتراط حر ذكر) كالقاضى

وَطِئٌ زوجته وَطَلَقَ فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد أو امتتها فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحداً منها وكذا

(لا) اشتراط (عدد) فيكتفي قول الواحد كالقاضي والقاسم (ولا كونه مدليجاً) أي من بني مدلجم وهم رهط مجز المدلجم بل يجوز كونه من سائر العرب والعجم لأن القيافة نوع من العلم فمن تعلمه عمل به وفي سنن البيهقي أن عمر رضي الله تعالى عنه كان قائماً يقف والثاني يشترط لرجوع الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلى بني مدلجم في ذلك دون غيرهم وقد يخص الله تعالى جماعة بنوع من المتأهبين والفضائل كما خصّ قريشاً بالأمامية ثم أشار المصنف لمسئلتين يعرض الولد فيما على القائفل بقوله (إذا تداعيا) أي شخصان أو أحدهما وسكت الآخر أو أنكر ولداً (جهولاً) صغيراً لقيطاً كان أو غيره حياً أو ميتاً لم يتغير ولم يدفن (عرض عليه) أي القائفل فمن الحقه به لحقه كما مرّ في باب كتاب اللقيط والمحنون كالصبي (وكذا لو اشتراكاً) أي رجالان (في وطء) لا مرأة (فولدت ولداً مكتناً منها) أي من كل (وتنازعاه) أي ادعاء كل منها أو أحدهما وسكت الآخر أو أنكر ولم يخلل بين الوطأين حيبة فإنه يعرض على القائفل ولو كان بالغاً مكلفاً كما جزم به الماوردي ثم بين الاشتراك في الوطء في صور بقوله (بأن وطئاً امرأة بشبهة) لأن وجدها كل منها على فراشه فظنها زوجته أو امتها (أو) بأن وطء شريكان أمة (مشتركة لهما) أو وطء زوجته وطلق فوطئها

لو وَطِيَءَ منكوبة في الأصح فإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأيهما وادعياه عرض عليه فإن تخللَ بين

---

آخر بشبهة أو نكاح فاسد أو) وطىء (أمهة فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منها) فإنه يعرض على القائفل (وكذا لو وطىء) بشبهة (منكوبة) لغيره نكاحاً صحيحاً وولدت مكناً منه ومن زوجها يعرض على القائفل (في الأصح) فيلحق من الحقه به منها ولا يتبعن الزوج للالحاق بل الموضع موضع الاشتباه والثاني يلحق بالزوج لقوه فراشه وعلى الأول لا بدّ من إقامة بينة على الوطاء ولا يكفي اتفاق الزوجين والواطئ عليه لأن للمولود حقاً في النسب واتفاقهما ليس بمحنة عليه فإن قامت بينة به عرض على القائفل ويعرض بتصديقه إن بلغ وإن لم تقم بينة لأن الحق له وعلى هذا فيقييد كلام المتن بإقامة بينة الوطاء أو تصديق الولد المكلف (إذا ولدت) تلك الموطوئة في المسائل المذكورة (لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأيهما وادعياه) أي الولد (عرض عليه) أي القائفل فيلحق من الحقه به منها (إن تخلل بين وطأيهما حيضة فللثاني) من الواطئين الولد لأن الحيض أمارة ظاهرة في حصول البراءة عن الأول فينقطع تعلقه عنه وإذا انقطع عن الأول تعين الثاني لأن فراشه لم ينقطع بعد وجوده ولا فرق بين أن يدعشه الأول أم لا اللهم (إلا أن يكون الأول) منها (زوجاً في نكاح صحيح) والثاني عنها واطئاً لشبهة أو في نكاح فاسد

وَطَأْيِهَا حَيْضَةُ فَلِلثَّانِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأُولُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ  
صَحِيحٍ وَسَوَاءٌ فِيهَا اتَّفَقَا إِسْلَامًا وَحِرْيَةً أَمْ لَا .

---

فَلَا يَنْقُطُعُ تَعْلُقُ الْأُولِ لِأَنَّ إِمْكَانَ الْوَطَءِ مَعَ فَرَاشِ النِّكَاحِ  
قَائِمٌ مَقَامَ نَفْسِ الْوَطَءِ وَالْإِمْكَانِ حَاصِلٌ بَعْدَ الْحَيْضَةِ فَإِنْ كَانَ  
الْأُولُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٌ انْقُطَعَ تَعْلُقُهُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصِيرُ فَرَاشًا  
فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِلَّا بِحَقِيقَةِ الْوَطَءِ (وَسَوَاءٌ فِيهَا) أَيْ الْمُتَنَازِعَيْنِ  
فِيمَا ذُكِرَ (اتَّفَقَا إِسْلَامًا وَحِرْيَةً) بِكَوْنِهِمَا مُسْلِمَيْنِ حَرَيْنِ (أَمْ لَا) كَمُسْلِمٍ  
وَذَمِيًّا وَحْرًا وَعَبْدًا لِأَنَّ النِّسَبَ لَا يَخْتَلِفُ .

## ﴿كتاب العِتق﴾

إِنَّهَا يَصْحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرُفِ، وَيَصْحُّ تَعْلِيقُهُ وَإِضَافَتُهُ  
إِلَى جُزْءٍ فَيَعْتِقُ كُلَّهُ، وَصَرِيْحُهُ تَحْرِيرٌ وَإِعْتاقٌ وَكَذَا فَكَّ رُقْبَةً

---

## ﴿كتاب العِتق﴾

يعنى الاعتق هو لغة الاستقلال مأخذ من قوله عتق الفرج  
إذا طار واستقل فكان العبد إذا فك من الرق خلس واستقل  
وشرعأ إزالة الرق عن الأدمي والأصل في الباب قوله تعالى:  
﴿فَكُّ رَقَبَةً﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي  
بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ أي بالعتق كما قاله المفسرون وفي  
الصحابيين «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً»  
من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج «وفي سن أبي داود أن  
النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار» (إنما  
يصح من) مالك (مطلق التصرف) أهل للتبرع والولاء مختار  
فلا يصح من غير مالك بلا إذن ولا من غير مطلق التصرف من  
صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه أو فلس (ويصح تعليقه) بصفة  
حقيقة الواقع وغيرها كالتدبير لما فيه من التوسعة لتحصيل القرابة

في الأصحّ، ولا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا كِنَائِيْتَهُ وَهِيَ لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ لَا سُلْطَانَ لَا سَبِيلَ لَا خَدْمَةَ أَنْتَ سَائِبَةُ اَنْتَ مَوْلَايَ وَكَذَا كُلُّ صَرِيحٍ أَوْ كِنَائِيْتَهُ لِلْطَّلاقِ، وَقَوْلُهُ لِعَبْدٍ أَنْتِ حُرّ وَلَامَةٌ أَنْتِ حُرّةٌ صَرِيحٌ، وَلَوْ قَالَ عِتْقُكَ إِلَيْكَ أَوْ

---

(و) تصحّ (إضافته إلى جزء) معين من الرقيق كيده أو شائع منه كربعه (فيعتق كله) سراية سواء المسر وغيره لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَفَّاصًا مِنْ غَلَامٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَازَ عَتْقَهُ وَقَالَ: لَيْسَ لِهِ شَرِيكٌ» هذا إذا كان باقيه له فإن كان باقيه لغيره فسيذكره المصنف بعد (وصريحة) أي العتق (تحرير وإعتاق) وما تصرف منها كانت حرر أو حررتك أو عتيق أو معتق لورودها في القرآن والسنة منكرين ويستوى في الفاظهما الم Hazel واللاعب لأن هزلهما جد كما رواه الترمذى وغيره (وكذا فك رقبة) وما تصرف منه كمعكوك الرقبة صريح (في الأصح) لوروده في القرآن (ولا يحتاج) الصريح (إلى نية) لإيقاعه كسائر الص ráئح لأنه لا يفهم منه غيره عنده الإطلاق فلم يحتاج لتفويته بالنسبة ولأن هزله جد كما مر فيقع العتق وإن لم يقصد إيقاعه أما قصد لفظ الصريح لعناء فلا بد منه ليخرج أعمى تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه (ويحتاج إليها) أي النية (كنائته) بها الضمير أي العتق وإن اختفت بها قرينة لاحتالها غير العتق فلا بد من نية التمييز كالإمساك في الصوم (وهي) أي الكنية (لا ملك لي

خِيرُكَ وَنَوْيَ تفويض العتق إِلَيْهِ فَاعْتَقَ نَفْسَهُ فِي الْمَجْلِسِ عَتَقَ، أَوْ اعْتَقْتَكَ عَلَى أَلْفٍ فَقَبْلَ أَوْ قَالَ لَهُ الْعَبْدُ اعْتَقْنِي عَلَى أَلْفٍ فَأَجَابَهُ عَتَقَ فِي الْحَالِ وَلِزْمِهِ الْأَلْفُ، وَلَوْ قَالَ بَعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ فَقَالَ اشترِيتُ فَالْمَذْهَبُ صَحَّةُ الْبَيْعِ وَيَعْتَقُ فِي

---

عليك لا سلطان) لي عليك وكذا في بقية الأمثلة وهي (لا سبيل لا خدمة، أنت) بفتح التاء بخطه (سائبة، أنت مولاي) ونحو ذلك كأنزلت ملكي أو حكمي عنك لإشعار ما ذكر بإزالة الملك مع حطال غيره (وكذا كل صريح أو كناية للطلاق) لإشعارها بإزالة قيد الملك (وقوله لعبد) له (أنت) بكسر التاء (حرفة ولامة) له (أنت) بفتح التاء بخطه في الموضعين (حرر صريح) في المسألتين ولا يضر الخطأ في التذكير والتأنيث تغليباً للإشارة على العبارة ثم شرع في مشابهة العتق للطلاق في التعويض والتعليق بقوله (ولو قال) شخص لرقيقة (عتقك اليك) أي جعلته (أو خيرتك) في إعتاقك بخاء معجمة من التخيير (ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق) كما في الطلاق لأن العتق والطلاق يتقاربان فكل ما تقدم هناك يأتي مثله هنا (أو) قال لعبده في الإيجاب (اعتقتك على ألف) مثلاً في ذمتك (أو أنت حرر على ألف فقبل) في الحال (أو قال له العبد) في الاستيğاب (اعتقني على ألف) مثلاً (فأجابه) في الحال (عتق في الحال ولزمه الألف) في الصور الثلاث كخلع بل أولى لتشوف الشارع الى تخليص الرقبة (ولو قال) لرقيقة (بعتك

الحال وعليه الألفُ والولاءُ لسيده ، ولو قال لحاملٍ أعتقتك  
أو أعتقتك دون حملك عتقاً ولو أعتقه عتق دونها ، ولو كانت  
لرجلِ والحملُ الآخر لم يعتق أحدُها بعتق الآخر ، وإذا  
كان بينهما عبدٌ فاعتق أحدُها كله أو نصيبيه عتق نصيبيه

---

نفسك بـ(ألف) في ذمتك حالة أو مؤجلة تردها بعد حريرتك (فقال  
اشترىت فالذهب صحة البيع) كالكتابة وأولى أو يعتق في الحال  
وعليه الألف) عملاً بمقتضى العتق وهو عقد عتاقه على الأصحّ  
لا بيع وهذا لا يثبت فيه خيار المجلس ولو كان يبعاً لثبت فيه  
(والولاء لسيده) لعموم خبر الصحيحين: «الولاء من أعتق» (ولو  
قال لحامل) أي لأمته الحامل بملوك له (أعتقتك) وأطلق (أو  
أعتقتك دون حملك عتقاً) أي عتق وتبعها في العتق حملها لأنه  
كالجزء منها وعتقه بالتبعية لا بالسرالية لأن السراية في الأشخاص  
لا في الأشخاص (ولو اعتقد) أي الحمل المملوك له (عتق دونها)  
حکى ابن المنذر فيه الإجماع ولأن الأصل لا يتبع الفرع ومحلّ  
صحة عتاقه وحده إذا نفخ فيه الروح فإن لم ينفخ كمضغة لأن  
قال اعتقد مضغتك فهو لغو (ولو كانت) تلك الأمة الحامل  
(لرجل والحمل الآخر) كان أوصى له به (لم يعتق أحدُها بعتق  
الآخر) وإن كان المعتق موسراً لأنه استتباع مع اختلاف المالكين  
(وإذا كان بينهما) أي الشريكين سواء كانوا مسلمين أم كافرين أم  
مختلفين (عبد فاعتق أحدُها كله (ونصيبيه عتق نصيبيه) ولو كان

فإن كان مُسراً بقى الباقي لشريكه وإلا سرَى إليه أو إلى ما أيسَر به وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق، وتقع السراية بنفس الإعتاق وفي قولِ بادأء القيمة وقولِ إن دفعها بأنَّ أنها بالإعتاق، وإستيلاد أحد الشرِيكَين الموسِري عليه

مسراً (فإن كان مسراً) عند الإعتاق (بقي الباقي) من العبد (الشريكه) ولا يسري لمفهوم الحديث الآتي (والآ) بأنَّ لم يكن مسراً (سرى) العتق عليه (إليه) أي نصيب شريكه والمراد بغير المسر أن يكون موسراً بقيمة حصة شريكه فاضلاً عن قوته وقوته من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم (أو) سرى (إلى ما أيسر به) من نصيب شريكه والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل وأعطي شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد وإن فقد عتق عليه منه ما عتق» وفي رواية إذا كان العبد بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله» وأما رواية فإن لم يكن له مال قوم العبد عليه قيمة عدل ثم يستسعى لصاحبه في قيمته غير متفق عليه فمدرجة في الخبر كما قاله الحفاظ أو محولة على أنه يستسعى لشريك المعتق أي يخدمه بقدر نصيبيه لثلا يظن أنه يحرم عليه استخدامه (وعليه) أي المسر على كل الأقوال (قيمة ذلك) القدر الذي أيسر به (يوم) أي وقت (الإعتاق) لأنَّه وقت الاتلاف أو وقت سببه

قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل، وتجري الأقوال في وقت حصول السراية فعل الأولى والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد ولا يسري تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر، ولو قال لشريكه الموسير أعتقدت نصيبك

---

كالجناية على العبد إذا سرت لنفسه تعتبر وقت الجناية (وتقع السراية) المذكورة (بنفس الاعتقاد) فتنتقل المخصة إلى ملك العتق ثم تقع السراية به (وفي قول) قد يقع السراية (باداء القيمة) أو الاعتياض عنها لأن في إزالة ملك الشريك قبل أن يحصل العوض إصراراً به فإنه قد يفوت هرب أو غيره والضرر لا يزال بالضرر فلا يكفي الإبراء (و) في (قول) السراية موقوفة (إن دفعها) أي القيمة (بان أنها) أي السراية (بالإعتقاد) لأن الحكم بالعتق يضر السيد والتأخير إلى أداء القيمة يضر بالعبد والتوقف أقرب إلى العدل ورعاية الجانبين ولا تخص السراية بالإعتقاد (و) حينئذ (استيلاد أحد الشركين الموسير) الأمة المشتركة بينهما (يسري) إلى نصيب شريكه كالعتق بل أولى منه بالنفوذ لأنه فعل وهو أقوى من القول وهذا ينفذ استيلاد الجنون والمحجور عليه دون عتقهما وإيلاد المريض من رأس المال وإعتاقه من الثالث وخرج بالموسir فلا يسري استيلاده كالعتق (وعليه قيمة نصيب شريكه للإخلاف بإزالة ملكه (و) عليه أيضاً (حصته من مهر مثل) للإستمتاع بملك غيره ويجب مع ذلك أرش البكاره لو كانت بكرأ

فَعَلَيْكَ قِيمَةُ نَصِيبَيْنِ فَأَنْكَرَ صُدُقَ بِيَمِينِهِ فَلَا يَعْتَقُ نَصِيبُهُ  
وَيَعْتَقُ نَصِيبُ الْمَدْعِي بِإِقْرَارِهِ إِنْ قَلَّنَا يَسِيرٌ بِالإِعْتاقِ  
وَلَا يَسِيرٌ إِلَى نَصِيبِ الْمُنْكَرِ ، وَلَوْ قَالَ لشَرِيكِهِ إِنْ أَعْتَقْتُ  
نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرّ بَعْدَ نَصِيبِكَ فَاعْتَقَ الشَّرِيكُ وَهُوَ مُوسِرٌ

---

(وتجري الأقوال) السابقة (في وقت حصول السراية) والعلوق هنا  
كالإعتاق (فعل الأول) الأظهر وهو أنها تحصل بنفس العلوق  
(و) على (الثالث) وهو التبيّن (لا تجحب قيمة حصته من الولد) لأننا  
جعلنا أمّه أمّ ولد في الحال فيكون العلوق في ملكه فلا تجحب قيمة  
الولد أمّا على الثاني القائل بحصول السراية بأداء القيمة فتجحب  
(ولا يسري تدبير) فلو دبر أحد الشركين نصيبه لم يسر لأنّه ليس  
يختلف بدليل جواز بيته فلا يقتضي السراية ولا يسري أيضاً إذا  
مات لأنّ الميت معسر (ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر)  
لأنّه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه وهذا لو اشتري عبداً  
وأعتقه نفذ (ولو قال) أحد الشركين (لشريكه المoser اعتق  
نصيبيك فعليك قيمة نصيبيين فأنكر) الشريك ولا بينة للمدعي  
(صدق) المنكر (بيمينه) عملاً بالأصل (فلا يعتق نصيبيه) إن حلف  
(ويعتق نصيبي المدعي بإقراره إن قلنا) بالراجح من أنه (يسري  
بالإعتاق) في الحال مؤاخذة له بإقراره (ولا يسري إلى نصيب  
المنكر) وإن كان المدعي موسراً لأنّه لم ينشيء عتقاً فهو كما لو قال  
أحد الشركين لرجل إنك اشتريت نصيبي فأعتقه فأنكر فإنه

سَرِى إِلَى نَصِيبِ الْأَوْلِ إِنْ قَلَّنَا السَّرَايَةُ بِالْإِعْتاقِ وَعَلَيْهِ  
قِيمَتُهُ، وَلَوْ قَالَ فَنَصِيبِي حَرْ قَبْلَهُ فَاعْتَقَ الشَّرِيكُ فَإِنْ كَانَ  
الْمَعْلُقُ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبُ كُلُّ عَنْهُ وَالْوَلَاءُ لَهُمَا وَكَذَا إِنْ كَانَ  
مُوسِرًا وَأَبْطَلَنَا الدَّوْرَ وَإِلَّا فَلَا يَعْتِقُ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا لِرَجُلٍ

---

يعتق نصيب المدعى ولا يسري ولا يعتق على القولين الآخرين  
فإن نكل عن اليمين حلف المدعى واستحق القيمة ولم يعتق  
نصيب المنكر أيضاً بهذا اليمين لأن اليمين إنما توجهت عليه  
لأجل القيمة واليمين المردودة لا تثبت إلا ما توجهت الدعوى  
نحوه وإلا فلا معنى للدعوى على إنسان أنك اعتقت عبدك وإنما  
ذلك من وظيفة العبد واحترز بقوله المسر عن المسر فإنه إذا  
أنكر وحلف لم يعتق من العبد شيء فلو اشتري المدعى نصيب  
المدعى عليه عتق عليه ولا سراية فيباقي (ولو قال لشريكه) ولو  
معسراً (إن اعتقت نصيبك فنصيبي حرّ بعد نصيبك فاعتق  
الشريك) نصيه (وهو مسر سرى إلى نصيب) الشريك (الأول  
إن قلنا السراية) تحصل (بالإعتاق) وهو الأظهر (وعليه قيمته) أي  
قيمة نصيب المعلق ولا يعتق بالتعليق لأنه اجتمع على النصف  
تعليق سراية والسرایة أقوى لأنها قهرية لا مدفع لها ووجب  
التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه (ولو قال) لشريكه إن اعتقت  
نصيبك (فنصيبني حرّ قبله) أي قبل عتق نصيبك (فأعتق  
الشريك) المقول له نصيه (فإن كان المعلق معسراً عتق نصيب

نصفه ولا آخر ثلثه ولا آخر سدسها فاعتق الآخرين نصيتها معاً  
فالقيمة عليها نصفان على المذهب وشرط السراية إعتاقه

---

(كل) منها (عنه) المنجز في الحال والعلق قبله بوجب التعليق  
ولا سراية (والولاء لها) لاشتراكتها في العتق (وكذا إن كان)  
العلق (موسراً وأبطلنا الدور) وهو الأصح فيعتق نصيب كل منها  
ولا شيء لأحدتها على الآخر (والآ) بأن صحّحنا الدور (فلا يعتق  
شيء) على أحد من الشركين لأنه لو نفّد اعتاق المقول له في  
نصيبيه لعتق نصيب القاتل قبله ولو عتق لسرى عليه بناء على  
ترتيب السراية على العتق ولو سرى لبطل عتقه فيلزم من نفوذه  
عدم نفوذه وفيما ذكر دور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه  
وجوداً وعدماً وهو دور لفظي (ولو كان عبد) مشتركاً بين ثلاثة  
(الرجل) منهم (نصفه ولا آخر ثلثه ولا آخر سدسها فاعتق الآخرين)  
بكسر الماء بخطه (نصيتها) بالتشنية كان تلفظاً بالعتق (معاً) بحيث  
لم يسبق أحدهما بالفراغ منه أو وكلأ وكيلاً فاعتقه بلفظ واحد  
(فالقيمة) للنصف الذي سرى العتق (عليها نصفان) على عدد  
رؤوسها لا على قدر الحصص (على المذهب) لأن ضمان التلف  
يستوي فيه القليل والكثير كما لو مات من جراحاتها المختلفة  
(وشرط السراية) أي شروطها (إعتاقه) أي المالك (باختياره)  
شراء حرّ أصله أو فرعه وليس المراد بالاختيار مقابل الإكراه  
بل المراد السبب في الإعتاق فخرج باختياره ما ذكره بقوله (فلو

باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر والمريض مُسرٌ إلا في ثُلثٍ ماله والميت مُسرٌ فلو أوصى بعتق نصيبه لم يسر.

﴿فصل﴾ إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه عتق

ورث بعض ولده وإن سفل أو بعض أصله وإن علا (لم يسر) عليه عتقه إلى باقيه لأن التقويم سبيل ضمان المخلفات وعند انتفاء الاختيار لا صنع منه يعد إتلافاً (والمريض) أيضاً (معسر إلا في ثلث ماله) فإنه إذا أعتق في مرض موتة نصيبه ولم يخرج من الثلث الباقى فلا سراية (والبيت معسر) مطلقاً (فلو أوصى) أحد شريكين في رقيق (بعتق نصيبه) منه فاعتق بعد موتة (لم يسر) إلى باقيه وإن خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به إلى الوارث.

﴿فصل﴾ في العتق بالبعضية (إذا ملك أهل تبرع) المراد به الحر الكامل فخرج المكاتب والبعض (أصله أو فرعه) الثابت النسب (عتق) عليه أما الأصول فقل قوله تعالى: «واخفض لها جناح الذل من الرجمة» ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق وما في صحيح مسلم «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» أي فيعتقه الشراء لا أن الولد هو المعتق بانشائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل روایة فيعتق عليه وأما الفروع فقل قوله تعالى «وما ينبغي للرحم أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً» وقال تعالى

وَلَا يُشْتَرِي لَطْفِيْ قَرِيبَه وَلَوْ وُهِبَ لَه أَوْ وُصِّيَّ لَه فَإِنْ كَانَ  
كَاسِبًا فَعَلَى الْوَلِيِّ قِبْلَه وَيَعْتِقُ وَيَنْفِقُ مِنْ كَسِبِه وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ  
الصَّبِّيُّ مُعْسِرًا وَجَبَ الْقِبْلُ وَنَفْقَتُه فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مُوسِرًا

---

﴿وَقَالُوا اخْذِ الرَّحْمَنَ وَلَدًا سَبَحَانَه بَلْ عَبَادٌ مَكْرُمُونٌ﴾  
دلّ على نفي اجتماع الولدية والعبدية (ولا يشتري) الولي (الطفل)  
أو مجنون أو سيفه (قربيه) الذي يعتق عليه أي لا يصحّ  
شراؤه له لأنّه إنما يتصرف عليه بالغبطة ولا غبطة لأنّه  
يعتق عليه وقد يطالب بنفقةه وفي ذلك ضرر (ولو وهب له)  
أي لمن ذكر (أو وصّى له) به (فإن كان) الموهوب أو الموصى  
به (كاسباً) بما يفي بمؤنته (فعلى الولي قبوله) إذ لا ضرر عليه مع  
تحصيل الكمال لأصله ولا نظر إلى احتمال توقع وجوب النفقه  
بعجز يطرأ لأنّه مشكوك فيه والأصل عدمه والمنفعة محققة  
(ويعتقد) على الطفل ونحوه لعموم الأدلة السابقة (وينفق) عليه (من  
كسبه) لاستغنائه عن القريب (وإلا) بأن لم يكن القريب كاسباً نظر  
(فإن كان الصبيّ) أو نحوه (معسراً وجب) علي وليه (القبول) إذ  
لا ضرر على الصبيّ أو نحوه حينئذ ولا نظر إلى أنه قد يوسر  
فتحجب عليه نفقةه فإن أبي الولي قبل له الحاكم (ونفقته) إن لم يكن  
له من توجب نفقته عليه بزوجية أو قرابة غير الصبيّ أو نحوه (في  
بيت المال) إن كان مسلماً لأنّه من حماويج المسلمين أما الكافر  
فلا حق له فيه (أو) كان الصبيّ ونحوه (موسراً حرم) على وليه

حرُّمَ ولو مَلِكَ فِي مَرْضٍ مَوْتَهُ قَرِيبَهُ بِلَا عِوضٍ عَنْقَهُ مِنْ ثُلُثِهِ  
وَقِيلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِعِوضٍ بِلَا مُحَابَاةً فَمِنْ ثُلُثِهِ  
وَلَا يَرِثُ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَقِيلَ لَا يَصْحُ الشَّرَاءُ وَالْأَصْحَّ

---

القبول لِمَا فِيهِ مِنَ الضرر عَلَى الصَّبِيِّ أَوْ نَحْوِهِ بِالانْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ  
(ولو مَلِكَ) شَخْصٌ (فِي مَرْضٍ مَوْتَهُ قَرِيبَهُ) الَّذِي يَعْنِقُ عَلَيْهِ  
(بِلَا عِوضٍ) كَأَنْ وَرَثَهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ (عَنْقَهُ) عَلَيْهِ (مِنْ ثُلُثِهِ) حَتَّى لَوْلَمْ  
يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَعْنِقُ إِلَّا ثُلُثَهُ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مَلْكَهُ وَخَرَجَ بِلَا مُقَابِلٍ  
فَأَشْبَهُ التَّبَرُّعُ بِهِ (وَقِيلَ) يَعْنِقُ عَلَيْهِ جَمِيعَهُ (مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) وَإِنْ  
لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَخْرَجَهُ عَنْ مَلْكَهُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَهَذَا هُوَ  
الْأَصْحَّ وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْفَتْوَىِ (أَوْ) مَلِكُهُ فِي مَرْضٍ مَوْتَهُ (بِعِوضٍ بِلَا  
مُحَابَاةً) بَلْ بِشَمْنَ مُثْلِهِ (مِنْ ثُلُثِهِ) فَلَا يَعْنِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنْ  
الثُّلُثَ لِأَنَّهُ فَوْتَ عَلَى الْوَرَثَةِ مَا بَذَلَهُ مِنَ النَّمْنَ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ فِي  
مُقَابِلَتِهِ شَيْءٌ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ بِالْتَّفْرِيقِ لَوْلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا  
بَعْضُهُ وَقُولُهُ (وَلَا يَرِثُهُ) راجِعٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَنْقَ مِنَ  
الثُّلُثِ لِأَنَّ عَنْقَهُ حِينَئِذٍ وَصِيَّةٌ وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْثِ (فَإِنْ  
كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ) مُسْتَغْرِقٌ مَالَهُ عَنْدَ الْمَوْتِ (فَقِيلَ لَا يَصْحُ الشَّرَاءُ)  
لِأَنَّ تَصْحِيحَهُ يُؤْدِي إِلَى مَلْكَهُ وَلَا يَعْنِقُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصْحُ كَمَا لَا يَصْحُ  
شَرَاءُ الْكَافِرِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (وَالْأَصْحَّ صَحَّتِهِ) إِذَا لَا خَلَلَ فِيهِ  
(وَلَا يَعْنِقُهُ) مِنْهُ شَيْءٌ لِأَنَّ عَنْقَهُ يُعْتَدُ مِنَ الثُّلُثِ وَالثَّيْنِ يَنْعِنُ مِنْهُ  
(بَلْ يَبْيَاعُ فِي الدِّينِ) وَيَلْغِزُ بِهِذَا فَيُقَالُ حَرَّ مُوسَرٌ اشْتَرَى مِنْ يَعْنِقُ  
عَلَيْهِ وَلَا يَعْنِقُ (أَوْ) مَلِكُهُ فِيهِ بِعِوضٍ (بِمُحَابَاةٍ) مِنَ الْبَائِعِ كَانَ

صحته ولا يَعْتِقُ بل يُبَاعُ في الدِّينِ أو بُحَابَّةٍ فَقَدْرُهَا كَهْبَةٌ  
وَالبَاقِي مِنِ الْثُلُثِ وَلَوْ وَهَبَ لِعَبْدٍ بَعْضَ قَرِيبِ سَيِّدِهِ فَقَبِيلَ  
وَقَلَنَا يَسْتَقِلُّ بِهِ عَتَقَ وَسَرَى وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيمَةٌ باقِيَهُ.

### ﴿فصل﴾ أَعْتَقَ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ عَتَقَ

اشترى بخمسين وهو يساوي مائة (قدرها كهبة) فيكون قدر المhabة وهو خمسون في هذا المثال كالموهوب له فيجيء الخلاف السابق فيما ملكه بلا عوض هل يحسب من الثلث أو من رأس المال (والباقي) بعد قدرها يعتبر (من الثلث) جزماً وخرج بالhabة من البائع habة من المريض لأن اشتراه بائمة وهو يساوي خمسين قدرها تبرع منه فإن استوعب الثلث لم يعتق منه شيء وإلاً قدمت habة على العتق في أحد أوجه استظهاره بعض المتأخرین أفاده الخطيب (ولو وهب لعبد بعض قريب سيد) الذي يعتق عليه (قبل وقلنا يستقل) العبد (به) أي القبول وهو الأصح (عتق) القريب على السيد (وسرى) عليه (وعلى سيد قيمة باقية) لأن habة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وهذا ما جزم به الرافعي هنا وصوبه في المهمات وقال في الروضة ينبغي أن لا يسري لأنه دخل في ملكه قهراً كالإرث وفيها كأصلها تصحيحة واعتمده البلقيني وقال ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت إليه إـ هـ قال الخطيب وهذا هو الظاهر.

### ﴿فصل﴾ في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة إذا (أَعْتَقَ

ثُلُثَهْ فِإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ مُسْتَغْرِقٌ لَمْ يَعْتَقْ شَيْءٌ مِنْهُ وَلَوْ اعْتَقَ  
ثَلَاثَهَ لَا يَلِكُ غَيْرَهُمْ وَقِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ عَتَقَ أَحَدُهُمْ بِقُرْعَهِ وَكَذَا  
لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ ثَلَاثَكُمْ أَوْ ثَلَاثَكُمْ حَرّ لَوْ قَالَ اعْتَقْتُ ثَلَاثَ كُلَّ  
عَبْدٍ أَقْرَعَ وَقِيلَ يَعْتَقْ مِنْ كُلِّ ثُلُثَهْ وَالْقُرْعَهُ أَنْ يُؤْخَذَ ثَلَاثُ

---

فِي مَرْضِ مَوْتِهِ عَبْدًا لَا يَلِكُ غَيْرَهُ) عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَا دِينِ عَلَيْهِ (اعْتَقَ  
ثُلُثَهْ) وَرَقِ ثَلَاثَهَ لِأَنَّ الْعَتْقَ تِبْرُعٌ مُعْتَبَرٌ مِنَ الثَّلَاثَ كَمَا مَرّ فِي الْوَصَائِيَا  
(فِإِنْ كَانَ عَلَيْهِ) أَيْ مِنْ أَعْتَقَ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ عَبْدًا لَا يَلِكُ غَيْرَهُ  
(دِينٌ مُسْتَغْرِقٌ لَمْ يَعْتَقْ شَيْءٌ مِنْهُ) لِأَنَّ الْعَتْقَ حِينَئِذَ كَالْوَصِيَّهُ  
وَالَّذِينَ مَقْدَمُ عَلَيْهَا (لَوْ أَعْتَقَ) شَخْصٌ (ثَلَاثَهَ) مِنَ الْأَرْقَاءِ مَعًا  
كَأَعْتَقْتُكُمْ (لَا يَلِكُ غَيْرَهُمْ) عِنْدَ مَوْتِهِ (وَقِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ) وَلَمْ تَجْزِ الْوَرَثَهُ  
عَتَقُهُمْ (عَتَقَ أَحَدُهُمْ بِقُرْعَهِ) لِأَنَّهَا شَرَعَتْ لِقَطْعِ الْمَنَازِعَهِ فَتَعَيَّنَتْ  
طَرِيقًا وَالْأَصْلُ فِيهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصَینٍ «أَنَّ رَجُلًا  
مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدًا مُلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ  
غَيْرُهُمْ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّا هُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ  
فَأَعْتَقَ أَثْنَيْنِ وَرَقَّ أَرْبَعَهُ «وَالظَّاهِرُ تَسَاوِي الْأَثْلَاثُ فِي القيمةِ لِأَنَّ عَبْدَ  
الْحِجَازِ غَالِبًا لَا تَخْتَلِفُ قِيمَتُهُمْ (وَكَذَا لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ ثَلَاثَكُمْ أَوْ) قَالَ  
(ثَلَاثَكُمْ حَرّ) فَيَعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِقُرْعَهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَقْ ثَلَاثَ كُلَّ مِنْهُمْ  
فِي هَاتِينِ لِأَنَّ عَتْقَ بَعْضِ الرَّقَبَهِ كَاعْتَاقَ كُلَّهُ (لَوْ قَالَ اعْتَقْتُ ثَلَاثَ  
كُلِّ عَبْدٍ) مِنْكُمْ (أَقْرَعَ) بَيْنَهُمْ أَيْضًا فِي الْأَصْحَاحِ وَيَعْتَقُ وَاحِدٌ بِقُرْعَهِ  
كَمَا مَرّ (وَقِيلَ يَعْتَقْ مِنْ كُلِّ ثُلُثَهْ) وَلَا إِقْرَاعٌ لِتَصْرِيْحِهِ بِالتَّبْعِيْضِ

رِقَاعٍ متساوية يُكتبُ في شتتين رِقٌّ وفي واحِدَة عِتقٌ وتدَرَجٌ  
في بِنَادِقٍ كَمَا سَبَقَ وَتَخْرَجٌ وَاحِدَةً بِاسْمِ أَحَدِهِمْ فَإِنْ خَرَجَ  
العِتقَ عِتقَ وَرَقَ الْآخْرَانَ أَوْ الرِّقَ رِقٌّ وَأَخْرَجَتْ أُخْرَى  
بِاسْمِ آخَرَ وَيَجُوزُ أَنْ يُكتبَ أَسْمَاهُمْ ثُمَّ تُخْرَجَ رِقَاعَهُ عَلَى

---

وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ لَكِنْ تَشْوِفُ الشَّارِعَ إِلَى تَكْمِيلِ الْعِتقِ يُوجَبُ  
إِتَابَاعُ الْخَبَرِ فِي إِيقَاعِ الْقِرْعَةِ وَهَذَا كَلِهِ إِذَا لَمْ يَضْفِهِ إِلَى الْمَوْتِ فَإِنْ  
قَالَ ثَلَاثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ حَرٌّ بَعْدَ مَوْتِي عِتقٌ مِنْ كُلَّ وَاحِدٍ ثَلَاثَهُ  
وَلَا يَقْرَعُ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّ الْعِتقَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُسْرِيُّ (وَالْقِرْعَةُ  
أَنْ يُؤْخَذُ ثَلَاثَ رِقَاعَ متساوية) إِذَا كَانَ الْعَبِيدُ ثَلَاثَةً كَمَا هُوَ فَرَضَ  
الْمَسْأَلَةُ (يُكتبُ فِي أَثْنَيْنِ) مِنْهَا (رِقٌّ وَفِي وَاحِدَةِ عِتقٍ) لِأَنَّ الرِّقَ  
ضَعْفَ الْحَرِيَّةِ فَتَكُونُ الرِّقَاعُ عَلَى نَسْبَةِ الْمُطْلُوبِ فِي الْكَثْرَةِ وَالْقَلْلَةِ  
(وَتَدَرَّجُ فِي بِنَادِقٍ) مِنْ نَحْوِ شَمْعٍ (كَمَا سَبَقَ) فِي بَابِ الْقَسْمَةِ (وَتَخْرَجُ  
وَاحِدَةً بِاسْمِ أَحَدِهِمْ فَإِنْ خَرَجَ) لَهُ (الْعِتقَ عِتقَ وَرَقَ الْآخْرَانَ)  
بَفْتَحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ (أَوْ الرِّقَ) لَوَاحِدٍ (رِقٌّ وَأَخْرَجَتْ) رِقَاعَ (أُخْرَى  
بِاسْمِ آخَرَ) فَإِنْ خَرَجَ لَهُ الْعِتقَ عِتقَ وَرَقَ الثَّالِثَةِ وَإِنْ خَرَجَ لَهُ  
الرِّقَ رِقٌّ وَعِتقَ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ فَائِدَةَ الْقِرْعَةِ ذَلِكَ ثُمَّ ذِكْرُ الْمَصْنَفِ  
طَرِيقًا آخَرَ لِلْقِرْعَةِ وَعَبَرَ فِيهَا بِالْجُوازِ فَقَالَ (وَيَجُوزُ أَنْ يُكتبَ)  
أَسْمَاهُمْ) فِي الرِّقَاعِ (ثُمَّ تَخْرَجَ رِقَاعَهُ عَلَى الْحَرِيَّةِ فَمِنْ خَرَجَ اسْمَهُ  
عِتقَ وَرَقًا) أَيْ الْبَاقِيَانِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الطَّرِيقَ الْأُولَى أُولَى  
لِتَعبِيرِهِ فِي الثَّانِيَةِ بِالْجُوازِ لَكِنْ صُوبَ القَاضِي وَالْإِمَامِ وَغَيْرِهِمَا هَذِهِ

الحرّيَّةِ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَتَقَ وَرَقًا وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ قِيمَةً  
وَاحِدٌ مائَةً وَآخَرَ مائَتَانِ وَآخَرَ ثَلَاثَةَ أَقْرَعَ بِسَهْمِيِّ رَقَّ  
وَسَهْمِيِّ عَتَقٍ فَإِنْ خَرَجَ الْعَتَقُ لِذِي الْمَائَتَيْنِ عَتَقَ وَرَقًا ، أَوْ  
لِلثَالِثِ عَتَقَ ثُلَاثَاهُ ، أَوْ لِلأَوَّلِ عَتَقَ ثُمَّ يَقْرَعُ بَيْنَ الْآخَرِينَ بِسَهْمِ

---

الكيفية لأن الإخراج فيها يمكن مرة واحدة بخلاف الأولى فإنـه قد يحـوـجـ إلى إعادـتهـ كـماـ مـرـ ( وإنـ) اـخـتـلـفـ قـيـمـتـهـمـ كـأنـ ( كانواـ ثـلـاثـةـ قـيـمـةـ وـاحـدـ) منـهـمـ ( مـائـةـ وـآخـرـ مـائـتـانـ وـآخـرـ ثـلـاثـةـ أـقـرـعـ) بـيـنـهـمـ ( بـسـهـمـيـ رـقـ وـسـهـمـ عـتـقـ) بـأـنـ يـكـتـبـ فيـ رـقـعـتـيـنـ رـقـ وـفيـ  
آخـرـيـ عـتـقـ وـتـدـرـجـ فيـ بـنـادـقـ إـلـىـ آخـرـ ماـ مـرـ ( فـاـنـ خـرـجـ الـعـتـقـ  
لـذـيـ الـمـائـتـيـنـ عـتـقـ وـرـقـ) أـيـ الـبـاقـيـانـ لـأـنـهـ بـهـ يـتـمـ الـثـلـاثـ  
عـتـقـ ثـلـاثـاهـ) وـرـقـ بـاـقـيـهـ وـالـآخـرـانـ ( أـوـ لـلـأـوـلـ عـتـقـ ثـمـ يـقـرـعـ بـيـنـ  
الـآخـرـيـنـ بـسـهـمـ رـقـ وـسـهـمـ عـتـقـ) فيـ رـقـعـتـيـنـ ( فـمـ خـرـجـ) الـعـتـقـ عـلـىـ  
اسـمـهـ مـنـهـاـ ( ثـمـ مـنـهـ الـثـلـاثـ) وـإـنـ كـانـ ذـاـ الـمـائـتـيـنـ عـتـقـ نـصـفـهـ أـوـ ذـاـ  
الـثـلـاثـةـ عـتـقـ ثـلـاثـهـ وـرـقـ الـبـاقـيـ وـالـآخـرـ ( وـإـنـ كـانـواـ) أـيـ الـأـرـقـاءـ  
( فـوـقـ ثـلـاثـةـ وـأـمـكـنـ تـوزـيـعـهـ بـالـعـدـدـ وـالـقـيـمـةـ) مـعـاـ فـيـ الـأـجـزـاءـ  
الـثـلـاثـ ( كـسـتـةـ قـيـمـتـهـ سـوـاءـ جـعـلـوـاـ اـثـنـيـنـ اـثـنـيـنـ) وـفـعـلـ كـمـاـ سـبـقـ فـيـ  
الـثـلـاثـةـ مـتـسـاوـيـةـ الـقـيـمـةـ وـكـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ سـتـةـ ثـلـاثـةـ مـنـهـمـ قـيـمـةـ كـلـ  
وـاحـدـ مـنـهـمـ مـائـةـ وـثـلـاثـةـ قـيـمـةـ كـلـ وـاحـدـ خـمـسـونـ فـيـضـ إـلـىـ كـلـ  
نـفـيـسـ خـسـيـسـ فـتـسـتـوـيـ الـأـجـزـاءـ عـدـدـاـ وـقـيـمـةـ ( أـوـ) أـمـكـنـ تـوزـيـعـهـ  
( بـالـقـيـمـةـ) دـوـنـ الـعـدـدـ كـسـتـةـ قـيـمـةـ أـحـدـهـمـ مـائـةـ وـقـيـمـةـ اـثـنـيـنـ) مـنـهـمـ

رقٍ وسَهِمٍ عتُقٍ، فمن خَرَجْ تُمٌّ مِنْهُ الثُلُثُ، وإنْ كَانُوا فَوْقَ  
ثَلَاثَةٍ وَأَمْكَنَ تَوزِيعُهُم بِالْعَدَدِ وَالْقِيمَةِ كُسْتَةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ  
جَعَلُوهُمْ اثْنَيْنِ أَوْ بِالْقِيمَةِ دُونَ الْعَدَدِ كُسْتَةٍ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ  
مَائَةٌ وَقِيمَةُ اثْنَيْنِ مَائَةٌ وَثَلَاثَةٌ مَائَةٌ جَعَلَ الْأُولُّ جَزءًا  
وَالْإِثْنَانِ جَزءًا وَالثَلَاثَةُ جَزءًا، وإنْ تَعَذَّرَ بِالْقِيمَةِ كَأَرْبَعَةِ

---

(مائَةٌ وَ) قِيمَةُ (ثَلَاثَةِ) مِنْهُمْ (مَائَةٌ جَعَلَ الْأُولُّ جَزءًا وَالْإِثْنَانِ  
جزءًا وَالثَلَاثَةُ جَزءًا) وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ كَمَا مَرَّ وَفِي هَذَا المَثَالِ لَوْ  
خَرَجَتِ الْقِرْعَةُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ فَقَدْ وَافَقَ ثَلَاثَةِ الْعَدَدِ كُسْتَةِ الْقِيمَةِ  
فَقُولُهُ دُونَ الْعَدَدِ أَيْ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَجْزَاءِ كَمَا أَنَّ الْمَثَالَ قَبْلَهُ فِي  
جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ (إِنْ تَعَذَّرَ) تَوزِيعُهُم بِالْقِيمَةِ) مَعَ الْعَدَدِ بَأْنَ لَمْ يَكُنْ  
لَهُمْ وَلَا بِقِيمَتِهِمْ ثَلَاثَ صَحِيحٍ (كَأَرْبَعَةِ قِيمَتِهِمْ سَوَاءٌ فَنِيْ قُولُ يُجَزِّأُونَ  
ثَلَاثَةِ أَجْزَاءِ وَاحِدٍ) جَزءٌ وَوَاحِدٌ) جَزءٌ (وَإِثْنَانِ) جَزءٌ لَأَنَّهُ أَقْرَبُ  
إِلَى فَعْلِهِ عَلَيْهِ (إِنْ خَرَجَ الْعَتْقُ لَوَاحِدٍ عَتْقٍ) كَلَّهُ (ثُمَّ أَقْرَعَ لِتَسْتِيمِ  
الْثَلَاثَةِ) بَيْنَ الْثَلَاثَةِ أَثْلَاثًا فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهِمُ الْحُرْيَةِ عَتْقُ ثَلَاثَهُ (أَوْ)  
خَرَجَ الْعَتْقُ (لِلْإِثْنَيْنِ) الْمُجْمَعِينَ جَزءًا (رَقُ الْآخِرَانِ ثُمَّ أَقْرَعَ  
بَيْنَهُمَا) أَيْ الَّذِينَ خَرَجَ لَهُمْ رِقَّةُ الْعَتْقِ (فَيُعْتَقُ مِنْ خَرَجَ لَهُ الْعَتْقِ  
وَثَلَاثَةِ الْآخِرِ) لَأَنَّهُ بِذَلِكَ يَمْتَلِكُ (وَفِي قُولِ يَكْتُبُ اسْمَ كُلِّ عَبْدٍ  
فِي رِقَّةٍ فَيُعْتَقُ مِنْ خَرَجَ أَوْلًا وَثَلَاثَةِ ثَانِيَ) وَهُوَ الْقَارِعُ ثَانِيًّا لَأَنَّ  
ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى فَصْلِ الْأَمْرِ (قَلْتُ أَظْهَرُهُمُ الْأُولُّ) وَهُوَ أَنَّهُمْ  
يُجَزِّأُونَ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءِ بِجَيْثٍ يَقْرُبُ مِنَ الْثَلَاثَةِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لَأَنَّ

قيمتهم سواء ففي قول يَجِزُّون ثلاثة أجزاء، واحدٌ وواحدٌ واثنانٌ فإن خرج العتقُ لواحد عتقَ ثم أقرعَ لتميمِ الثالثِ أو للاثنينِ رق الآخرانِ ثم أقرعَ بينهما فيعتقَ من خرج له العتقُ وثلثُ الآخر وفي قولٍ يُكتبُ اسمُ كلّ عبدٍ في رُقعةٍ فيعتقُ من خرج أولاً وثلثُ الثاني قلتُ أظهرها الأول والله أعلم

---

النبي عليه السلام جزأهم ثلاثة أجزاء (والقولان في استحباب) وهو المعتمد (وقيل) في (إيجاب) لأنه أقرب إلى فعله عليه السلام (و) حينئذ إذا أعتقدنا بعضهم بقرعة ظهر (مال) آخر للميته جهلناه وقت القرعة (وخرج) الأرقاء (كلهم من الثالث عتقوا) أي تبين عتقهم من حين الإعتاق وهذا قال (ولهم كسبهم من يوم الاعتقال) وكذا ما هو في معنى الكسب كولد وأرش جنائية وغيرها وتجري عليهم أحكام الأحرار من حين الاعتقال حتى لو زنى أحدهم وجلد خمسين كمل حده إن كان بكرًا ورجم إن كان ثيبياً (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) لأنه أنفق على أن لا يرجع فهو من نكح امرأة نكاحاً فاسداً على ظن الصحة وأنفق عليها ثم فرق القاضي بينها لا يرجع بما أنفق (وإن خرج) من الثالث ( بما ظهر عبد آخر) فيما إذا عتق من ثلاثة واحد (أقرع) بينه وبين من بقي من العبيد فمن خرجت له القرعة فهو مع الأول ثم أشار إلى قاعدة (و) وهي كل (من أعتقد) من الأرقاء (بقرعة حكم بعتقه من يوم الإعتاق) لا من يوم القرعة لأنها مبينة للعتق لا مثبتة له

والقولان في استحبابِ وقيل إيجاب وإذا أعتقنا بعضَهم بقرعة ظهرَ مالٌ وخرج كلُّهم من الثلث عتقوا ولمْ كسبُهم من يوم الإعتاقِ ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم وإن خرج بما ظهر عبد آخر أقرعَ، ومن عتق بقرعة حُكم بعتقهِ من يوم الإعتاقِ، وتعتبر قيمته حينئذٍ وله كسبُه من يومئذ غيرَ

(وتعتبر قيمته حينئذ) أي حين الإعتاق لأنَّه تبين بالقرعة أنه كان حرّ قبله (وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث) سواء كسبه في حياة المعتق أم بعد موته لأنَّه حدث على ملكه بعد الحكم بجريته (و) كلّ (من بقي) أي استمر (رقيقاً) أي من الأرقاء (قوم يوم الموت) لأنَّه وقت استحقاق الوارث (وحسب) على الوارث (من الثلثين هو وكسبه الباقى قبل الموت) لأنَّه وقت استحقاق الوارث (لا الحادث بعده) أي موت المعتق لأنَّه حدث على ملك الوارث حتى لو كان على سيدِه دين بيع في الدين والكسب للوارث لا يقضى الدين منه خلافاً للاصطخري ثم فرع على ما سبق قوله (فلو أعتق) في مرض موته (ثلاثة) معاً (لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة وكسب أحدهم) قبل موت المعتق (مائة أقرع) بينهم (فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة) التي اكتسبها لما مرّ أن من عتق فله كسبه من يوم الإعتاق غير محسوب من الثلث ورق الآخران (وأن خرج) العتق (لغيره) أي الكاسب (عتق ثم أقرع) ثانياً بين الكاسب والآخر لتميم الثلث (فإن خرجت) أي القرعة

محسوب من الثالث، ومن بقيَ رَقِيقاً قُوّم يوم الموت لا الحادث  
بعده ، فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب  
أحدهم مائة أقرع فإن خرج العتق للكاسب عتق قوله المائة  
وإن خرج لغيره عتق ثم أقرع فإن خرجت لغيره عتق ثلاثة  
وإن خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه .

### ﴿فصل﴾ في الولاء من عتق عليه رقيق بإعتاق أو كتابة

(الغيره عتق ثلاثة) وبقي ثلاثة مع الكاسب وكسبه للورثة وهو مثلاً  
قيمة الأول وما عتق من الثاني (وإن خرجت) أي القرعة (له) أي  
الكاسب (عتق ربعه وتبعه ربع كسبه) لأنه يجب أن يبقى للورثة  
ضعف ما عتق ولا يبقى ذلك إلا بما ذكر فإنه يعتق ربعه وقيمتها  
خمسة وعشرون وتبعه من كسبه قدرها وهو غير محسوب عليه فيبقى  
من كسبه خمسة وسبعون وبقي منه ما قيمتها خمسة وسبعون وبقي  
عبد قيمته مائة فجملة التركة المحسوبة ثلاثة وخمسة وسبعون منها  
قيمة العبد ومنها كسب أحدthem خمسة وسبعون فجملة ما عتق  
قيمتها مائة وخمسة وعشرون وجملة ما بقي للورثة مائتان وخمسون  
وأما ربع كسبه فغير محسوب لأنه تابع لما عتق منه .

﴿فصل﴾ في الولاء هو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخذ من  
ال الولاية وهو المعاونة وشرعًا عصوبة سبها زوال الملك عن الرقيق  
بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فirth بها المعتق ويلي  
أمر النكاح والصلة عليه ويعقل والأصل فيه قبل الإجماع قوله  
تعالى: ﴿أذْعُهُمْ لآيَاهُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَمَا لِيْكُمْ﴾ وقوله ﴿عَلَيْكُمْ﴾:

وَتَدْبِيرٍ وَإِسْتِيلَادٍ وَقِرَابَةٍ وَسِرَايَةٍ فَوْلَاؤُهُ لَهُ ثُمَّ لِعَصْبَتِهِ،  
وَلَا تَرَثُ امْرَأَةٌ بَوْلَاءً إِلَّا مِنْ عَتِيقَهَا وَأَوْلَادِهِ وَعُتْقَائِهِ، فَإِنْ  
عَتَقَ عَلَيْهَا أَبُوهَا ثُمَّ اعْتَقَ عَبْدًا فَهَاتِ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ

«إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» متفق عليه قوله: «الْوَلَاءُ لِحَمَّةِ كُلُّ حَمَّةٍ  
النَّسَبَ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ» رواه الإمام أحمد وابن خزيمة وابن  
جِبَانَ وَاللَّحْمَةَ بضم اللام القرابة ويجوز فتحها ولا يورث بل  
يورث به لأنَّه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق  
ولا اختصَّ الابن المسلم بالإرث به فيما لو مات المعتق المسلم عن ابنين  
مسلم ونصراني فأسلم العبد النصراني ثم مات العتيق عنها (من  
عтик عليه رقيق) أو بعض (باعتق) منجزاً إما استقلالاً أو  
بعوض كبيع العبد من نفسه أو ضمناً كقوله أعتق عبدك عنني  
فأجابه أو معلقاً على صفة وجدت (أو كتابة) بأداء نجوم (او تدبیر  
واستيلاد وقرابة) كان ورث قريبه الذي يعتق عليه أو ملكه ببيع  
أو هبة أو وصية (وسراية) كما مر في عتيق أحد الشركين الموسر  
نصيبه (فولاؤه له) إما بالإعتاق فللخبر السابق وإما بغيره  
في القیاس عليه ولو أعتق عبده على أن لا ولاء عليه أو على أنه  
لغيره لم يبطل ولاؤه ولم ينتقل كتبه لغير الصالحين: «كُلُّ شَرْطٍ  
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ قَضَاءُ اللهِ أَحَقٌ إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»  
(ثم لعصبته) المتعصبين بأنفسهم كما مر في الفرائض دون سائر  
الورثة (ولا ترث امرأة بولاء) فلو كان للمعتق ابن وبنت ورث

بِلَا وَارِثٍ فَهُالُهُ لِلْبَنْتِ وَالْوَلَاءُ لَا عَلَى الْعَصَبَاتِ ، وَمَنْ مَسَّهُ  
رِقٌ فَلَا وَلَاءُ إِلَّا لِمُعْتَقِهِ وَعَصَبَتِهِ وَلَوْ نَكَحَ عَبْدًا مُعْتَقَةً فَاتَّ  
بُولَدٍ فُولَوْهُ لَمَوْلَى الْأُمِّ فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبُ انْجَرَ إِلَى مَوَالِيهِ وَلَوْ

الذكر دونها ثم استثنى من ذلك قوله (إلا من عتيقها) للخبر السابق  
(وأولاده) وإن نزلوا (وعتقائه) وإن بعدوا (فإن عتق عليها أبوها)  
كان اشتترته (ثم أعتق عبداً فمات بعد موت الأب بلا وارث) للأب  
والعبد (فالله) أي العتيق (للبنـتـ) لا لكونـهاـ بـنـتـ مـعـتـقـةـ لـماـ مـرـ آـنـهاـ  
لا تـرـثـ بلـ آـنـهاـ مـعـتـقـةـ وـمـحـلـ مـيرـاثـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـأـبـ عـصـبةـ  
إـنـ كـانـ كـأـخـ وـابـنـ عـمـ فـمـيرـاثـ العـتـيقـ لـهـ وـلـاشـيءـ لـهـ لـأـنـ مـعـتـقـ  
الـعـتـقـ مـتـأـخـرـ عـنـ عـصـوبـةـ النـسـبـ (وـالـوـلـاءـ لـأـعـلـىـ الـعـصـبـاتـ) لـمـ اـرـواـ  
أـبـ دـاوـدـ وـغـيـرـهـ مـنـ عـمـ وـعـمـانـ وـعـلـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ:  
«الـوـلـاءـ لـلـكـبـيرـ» وـهـوـ بـضـمـ الـكـافـ وـسـكـونـ الـبـاءـ أـكـبـرـ الجـمـاعـةـ فـيـ  
الـدـرـجـةـ وـالـقـرـبـ دـوـنـ السـنـ مـثـالـهـ اـبـنـ الـمـعـتـقـ مـعـ اـبـنـ اـبـنـهـ فـلـوـ مـاتـ  
الـمـعـتـقـ عـنـ اـبـنـيـنـ اوـ اـخـوـيـنـ فـمـاتـ اـحـدـهـاـ وـخـلـفـ اـبـنـاـ فـالـوـلـاءـ لـعـمـهـ  
دوـنـهـ وـإـنـ كـانـ هوـ الـوارـثـ لـأـبـيـهـ (وـمـنـ مـسـهـ رـقـ) فـعـتـقـ (فـلـاـ وـلـاءـ)  
لـأـحـدـ (إـلـاـ لـمـعـتـقـهـ وـعـصـبـتـهـ) فـلـاـ وـلـاءـ عـلـيـهـ لـمـعـتـقـ أـحـدـ مـنـ أـصـوـلـهـ لـأـنـ  
نـعـمـهـ مـنـ أـعـتـقـهـ عـلـيـهـ أـعـظـمـ مـنـ نـعـمـهـ مـنـ أـعـتـقـ بـعـضـ أـصـوـلـهـ  
فـاخـتـصـ بـالـوـلـاءـ وـصـورـتـهـ أـنـ يـلـدـ رـقـيـقـةـ مـنـ رـقـيـقـ اوـ حـرـ فـاعـتـقـ  
الـوـلـدـ وـأـعـتـقـ أـبـوـهـ اوـ أـمـهـ وـهـذاـ مـسـتـشـنـىـ مـنـ اـسـتـرـسـالـ الـوـلـاءـ عـلـىـ  
أـوـلـادـ الـمـعـتـقـ وـأـحـفـادـهـ (وـلـوـ نـكـحـ عـبـدـ مـعـتـقـةـ فـأـتـتـ بـولـدـ فـوـلـوـهـ لـمـوـلـىـ)

ماتَ الأَبُ رَقِيقاً وَعَتَقَ الْجَدُّ انْجِرَّ إِلَى مَوَالِيهِ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ  
الْجَدُّ وَالْأَبُ رَقِيقاً انْجِرَّ فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبَ بَعْدَهُ انْجِرَّ إِلَى  
مَوَالِيهِ، وَقِيلَ يَبْقَى لَمَوْلَى الْأَمِّ حَتَّى يَمُوتَ الْأَبُ فَيَنْجِرُ إِلَى

(الأُم) لِأَنَّهُ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ عَتَقَ بَاعْتَاقَ أُمِّهِ (فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبَ انْجِرَّ)  
الْوَلَاءَ مِنْ مَوَالِيِّ الْأُمِّ (إِلَى مَوَالِيهِ) أَيِّ الْأَب لِأَنَّ الْوَلَاءَ فَرْعَ  
النَّسْبِ وَالنَّسْبِ إِلَى الْأَبَاءِ دُونَ الْأَمْمَاتِ إِنَّمَا تَثْبِتُ لَمَوْلَى الْأُمِّ  
لِعَدَمِهِ مِنْ جَهَةِ الْأَبِ فَإِذَا أَمْكَنَ عَادَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَمَعْنَى الْانْجِرَارِ  
أَنْ يَنْقُطُ مِنْ وَقْتِ عَتَقِ الْأَبِ عَنْ مَوَالِيِّ الْأُمِّ فَإِذَا انْجِرَّ إِلَى مَوَالِيِّ  
الْأَبِ فَلَمْ يَقِنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَوَالِيِّ الْأُمِّ بَلْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ  
لَبِيتِ الْمَالِ (وَلَوْ مَاتَ الْأَب رَقِيقاً وَعَتَقَ الْجَدُّ انْجِرَّ) الْوَلَاءُ مِنْ  
مَوَالِيِّ الْأُمِّ (إِلَى مَوَالِيهِ) أَيِّ الْجَدُّ لِأَنَّهُ كَالْأَبِ فِي النَّسْبِ وَالْتَّعْصِيبِ  
(فَإِنْ أَعْتَقَ الْجَدُّ وَالْأَبَ رَقِيقاً انْجِرَّ) الْوَلَاءُ مِنْ مَوَالِيِّ الْأُمِّ إِلَى  
مَوَالِيِّ الْجَدِّ أَيْضًا لَمَّا مَرَّ (فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبَ بَعْدَهُ) أَيِّ الْجَدُّ (انْجِرَّ) مِنْ  
مَوَالِيِّ الْجَدِّ (إِلَى مَوَالِيهِ) أَيِّ الْأَب لِأَنَّ الْجَدَّ إِنَّمَا جَرَّهُ لِكُونِ الْأَبِ  
كَانَ رَقِيقاً فَإِذَا عَتَقَ كَانَ أَوْلَى بِالْجَدِّ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْجَدِّ فِي النَّسْبِ  
وَإِذَا انْقَرَضَ مَوَالِيِّ الْأَبِ لَا يَعُودُ إِلَى مَوَالِيِّ الْجَدِّ وَلَا إِلَى مَوَالِيِّ  
الْأُمِّ بَلْ يَبْقَى لَبِيتِ الْمَالِ (وَقِيلَ) لَا يَنْجِرُ إِلَى مَوَالِيِّ الْجَدِّ بَلْ (يَبْقَى)  
لَمَوْلَى الْأُمِّ حَتَّى يَمُوتَ الْأَبُ فَيَنْجِرُ إِلَى مَوَالِيِّ الْجَدِّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ  
يَنْجِرْ لِبَقَاءِ الْأَبِ رَقِيقاً فَإِذَا مَاتَ زَالَ الْمَانِعُ وَالْمَرَادُ بِالْجَدِّ أَبُو  
الْأَبِ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْجِرُ مِنْ مَعْتَقِيِّ الْأُمِّ إِلَى مَعْتَقِيِّ أَبِيِّ الْأُمِّ

موالي الجدّ، ولو ملَكَ هذا الولدُ أباه جَرْ ولاَءِ إخوته إِلَيْهِ  
وكذا ولاَءِ نفْسِه في الأَصْحَّ، قلتُ الاصْحُ المَنْصُوصُ لَا يَجْرُهُ  
وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

بلا خلاف (ولو ملك هذا الولد) الذي ثبت عليه الولاء لموالي أبيه  
بسبب رق أمّه (أباه) وعتق عليه (جرّ ولاء إخوته) لأبيه من موالي  
أمّهم (إليه) أي الولد قطعاً لأنّ الأب يعتق عليه فيثبت له الولاء  
عليه وعلى أولاده سواء أكانوا من أمّه أمّ من معتقة أخرى (وكذا  
ولاَءِ نفْسِه) جَرْ من موالي أمّه (في الأَصْحَّ) كإخوته (قلتُ الاصْحَّ  
المَنْصُوصُ لَا يَجْرُهُ) أي ولاَءِ نفْسِه من موالي الأم اليه بل يستمرّ  
الولاء لهم (وَاللهُ أَعْلَمُ) لأنّه لو جَرَّه ثبت له على نفْسِه ولا يمكن  
أن يكون له على نفْسِه ولاَءِ ولهذا لو اشتري العبد نفْسِه أو كاتبه  
سيّدُه وأخذ النجوم يعتق ويكون الولاء لسيّده.

## ﴿كتاب التَّدْبِير﴾

صَرِيْحُه أَنْتَ حَرٌّ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ إِذَا مِتْ أَوْ مَتَّ مِتْ  
فَأَنْتَ حَرٌّ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي، وَكَذَا دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ

---

## ﴿كتاب التَّدْبِير﴾

هو لغة النظر في عواقب الأمور وشرعاً تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولا يستعمل التدبير في غير العتق من الوصايا والأصل في الباب قبل الإجماع خبر الصحيحين: «أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ» فتقريره عليه له وعدم إنكاره يدل على جوازه واسم الغلام يعقوب كما في المغني ومدبره مذكور الأنصارى وأركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل ويشترط في الركن الأول لفظ يشعر به وهو إما صريح وإما كناية وقد بدأ بالقسم الأول منها فقال (صريحة) أي الذي ينعقد به وهو ما لا يتحمل غير التدبير الفاظ كثيرة منها قوله (أنت حرّ بعد موتي أو إذا متّ أو متّ متّ حرّ) أو عتيق (أو اعتقتك بعد موتي) ونحو ذلك كانت مفكوكة الرقبة بعد موتي لأن هذه الألفاظ لا تتحمل غيره وهو شأن

مدبر على المذهب، ويصح بكتابية عتيق مع نية كخليل<sup>١</sup>  
سبيلك بعد موتي، ويجوز مقيداً كأن مت في ذا الشهر أو  
المرض فأنت حرّ، ومعلقاً كأن دخلت فأنت حرّ بعد موتي،  
فإن وجدت الصفة ومات عتق ولا، ويشرط الدخول

---

الصريح (وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب) المنصوص  
لاشتهره في معناه ثم شرع في القسم الثاني فقال (ويصح بكتابية  
عتق مع نية كخليل سبيلك بعد موتي) ناوياً العتق لأنّه نوع من  
العتق فدخلته كتابته ومثل ذلك إذا مت فأنت حرام أو مسيب  
أو مالك نفسك وهو ذلك من الألفاظ المحتملة (ويجوز) التدبير  
مطلقاً كما سبق و (مقيداً) بشرط (كأن مت في ذا الشهر أو) في ذا  
(المرض فأنت حرّ) قياساً على المطلق فإن مات على الصفة  
المذكورة عتق ولا (و) يجوز التدبير أيضاً (معلقاً) على شرط  
في الحياة (كان) أو إذا أو مت (دخلت) الدار (فأنت حرّ بعد  
موتي) لأنّه دائرة بين أن يكون وصيّة (وتعليق عتق بصفة وكلّ  
منها يقبل التعليق (فإن وجدت الصفة ومات عتق ولا فلا) لعدم  
وجود الصفة ولا يصير مدبراً حتى يدخل (ويشرط) في حصول  
العتق (الدخول قبل موت السيد) كسائر الصفات المعلقة عليها فإن  
مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ويلغو التعليق (فإن قال إن  
مت ثم دخلت) الدار (فأنت حرّ اشترط) في حصول العتق (دخول  
بعد الموت) عملاً بقتضى اللفظ من الترتيب في ذلك (وهو) أي

قبلَ مَوْتِ السَّيِّدِ فَإِنْ قَالَ إِنْ مَتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حَرٌّ  
اَشْتَرِطْ دَخُولُّ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِيِّ، وَلَيْسَ  
لِلْوَارِثِ بِيَعْهُ قَبْلَ الدَّخُولِ وَلَوْ قَالَ إِذَا مِتُّ وَمَضَى شَهْرٌ  
فَأَنْتَ حُرٌّ فَلِلْوَارِثِ اسْتِخْدَامُهُ فِي الشَّهْرِ لَا يَعْهُ، وَلَوْ قَالَ إِنْ

---

الدخول بعد الموت (على التراخي) لاقتضاء ثم ذلك ومقتضى  
ذلك ترك العبد على اختياره حتى يدخل وفيه ضرر على الوارث  
والأوجه كما قاله بعض المتأخرین أن محله قبل عرض الدخول عليه  
فإن عرضه عليه فأبی فللوارث بيعه (وليس للوارث بيعه) وكذا كلّ  
تصرّف يزيل الملك بعد الموت و (قبل الدخول) إذ ليس له إبطال  
تعليق الميت وإن كان للميت أن يبطله كما لو أوصى لرجل بشيء  
ثم مات ليس للوراث أن يبطله وإن كان للموصي إبطاله وليس  
للوراث منعه من الدخول = وله كسبه قبله (ولو قال إذا متّ ومضى  
شهر) بعد موته (فأنت حرّ فللوارث) كسبه واستخدامه وإجراته  
وإعاراته (في الشهر) لبقاءه على ملكه (لا بيعه) لما مرّ من أنه ليس  
له إبطال تعليق المورث (ولو قال) لعبدة (إن شئت فأنت مدبر أو  
أنت حرّ بعد موتي إن شئت اشترط المشيئة) لصحة التدبير  
والتعليق في الصورتين حال كونها (متصلة) اتصالاً لفظياً بأن يوجد  
في الصورة الأولى عقب اللفظ وفي الثانية عقب الموت لأن  
الخطاب يقتضي جواباً في الحال كالبيع ولأنه كالتمليك والتمليك  
يفتقر إلى القبول في الحال (وإن قال متى) أو متى ما أو منها

شَتَّى فَانِتَ مُدَبَّرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شَتَّى اسْتَرْطَ  
الْمَشِيَّةُ مُتَصَّلَّةٌ، وَإِنْ قَالَ مَتَى شَتَّى فَلَلْتَرَاضِيُّ، وَلَوْ قَالَا  
لَعَبْدِهِمَا إِذَا مِتَنَا فَانِتَ حُرٌّ لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يَمُوتَا، فَإِنْ مَاتَ  
أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لَوَارِثَهُ بَيْعُ نَصِيبِهِ، وَلَا يَصْحُ تَدْبِيرُ مَجْنُونِ

---

(شتَّى) بدل أن شَتَّى (فللترافي) لأن مَتَى موضوعة للزمان فاستوى فيها جميع الأَزْمَان ويشترط في الحال المشيئَة قبل موْتِ السَّيِّد كسائر الصفات المعلق بها إِلَّا إذا صرَّح بالمشيئَة بعد الموت أو نواها فيشترط بعده وشرط التَّدَبِير أن يكون التعليق بموْتِ السَّيِّد (و) حينئذ (لو قالا) أي الشريكان (لعبدِهِمَا إِذَا مِتَنَا فَانِتَ حُرٌّ لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يَمُوتَا) مَعَاً أو مَرْتَبَاً (فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لَوَارِثَهُ بَيْعُ نَصِيبِهِ) ولا يتصرف فيه بما يزيل الملك لأنَّه صار مستحق العتق بموْتِ الشريك ولو التصرف فيه بما لا يزيل الملك كاستخدام أو إيجارة وفي كسبه بين موْتِ الشريكيْن وجهان أَصْحَاهُما أنه للوارث خاصَّةً ويشترط لصحة التَّدَبِير بلوغ وعْقل (و) حينئذ (لا يَصْحُ تَدْبِيرُ مَجْنُون) أَطْبَق جنونه (و) لا تَدْبِير (صَيِّدَ لا يَمِيز) لعدم أَهْلِيَّتِهَا للتبَرُّع أما إذا تقطَّع جنونه ودبَّر في حال إِفَاقَتِه يَصْحُ كَمَا في البحْر (وكذا مَيْز) لا يَصْحُ تَدْبِيره (في الأَظْهَر) كإعْتاقه ولا يشترط في صحة التَّدَبِير إِطْلَاق التَّصْرِيف (و) حينئذ (يَصْحُ مِنْ سَفِيهِ) ولو محجوراً عليه لصحة عبارته ولو لِيَه الرجوع في تَدْبِيره بالبيع للمصلحة (وَكَافِرُ أَصْلِي) ولو حربياً (وَتَدْبِيرُ المرْتَدِ يَنْبَني

وصَبَّيْ لا يَمِيزُ وكذا مَمِيزٌ في الأَظْهَرِ ، ويَصَحُّ مِنْ سَفِيهِ وَكَافِرِ  
أَصْلِيِ وَتَدَبِيرُ الْمَرْتَدِ يَنْبَنيُ عَلَى أَقْوَالِ مَلْكِهِ وَلَوْ دَبَّرْ ثُمَّ ارْتَدَّ  
لَمْ يَبْطِلْ عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَوْ أَرْتَدَّ الْمَدْبِرُ لَمْ يَبْطِلْ وَلَحْرِيَّ حَمْلُ  
مَدْبِرِهِ إِلَى دَارِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَدَبَّرْهُ نَقْضَ

---

عَلَى أَقْوَالِ مَلْكِهِ) فَعَلَى الأَظْهَرِ مُوقَوفٌ فَإِنْ أَسْلَمَ بَانَ صَحْتَهُ وَإِلَّا  
فَلَا وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَكْرُرَةٌ فَقَدْ سَبَقَتْ فِي بَابِ الرَّدَّةِ (وَلَوْ دَبَّرْ ثُمَّ ارْتَدَّ  
لَمْ يَبْطِلْ) تَدَبِيرَهُ (عَلَى الْمَذْهَبِ) صِيَانَةً لِحَقِّ الْعَبْدِ عَنِ الضَّيَاعِ وَلَأَنَّ  
الرَّدَّةَ إِنَّمَا تَؤَثِّرُ فِي الْعُقُودِ الْمُسْتَقْبَلَةِ دُونَ الْمَاضِيَّةِ بَدْلِيلٍ أَنَّهَا لَا تَفْسَدُ  
الْبَيْعَ وَالْهَبَةَ السَّابِقَيْنِ عَلَيْهِمَا (وَلَوْ ارْتَدَّ) الْعَبْدُ (الْمَدْبِرُ) أَوْ اسْتَوَى  
عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَرْبِ (لَمْ يَبْطِلْ) تَدَبِيرَهُ وَإِنْ صَارَ دَمَهُ يَهْدَرُ لِبَقَاءِ الْمَلِكِ  
فِيهِ كَمَا لَا يَبْطِلُ الْاسْتِيَلَادُ وَالْكِتَابَةُ بِهَا (وَلَحْرِيَّ) دَخْلُ دَارَنَا  
بِأَمَانٍ (حَلُّ مَدْبِرِهِ) الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ مِنْ دَارَنَا (إِلَى دَارِهِمْ) وَلَوْ  
جَرِيَ التَّدَبِيرُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَلَمْ يَرْضِ الْمَدْبِرُ بِالرجُوعِ لِأَنَّ  
أَحْكَامَ الرِّقِّ بَاقِيَّةٌ وَحْكَمَ مُسْتَوْلَدَةُ الْحَرْيَّ كَمَدْبِرَةٍ فِيهَا مَرْ بِخَلَافِ  
مَكَاتِبِهِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ فَإِنَّهُ فِي حَكْمِ الْخَارِجِ عَنِهِ وَبِخَلَافِ مَدْبِرِهِ  
الْمَرْتَدِ لِبَقَاءِ عَلْقَةِ الإِسْلَامِ فِيهِ كَمَا يَمْنَعُ الْكَافِرَ مِنْ شَرَائِهِ (وَلَوْ كَانَ  
لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ) مَلْكُهُ بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ (فَدَبَّرْ نَقْضَ) أَيْ بَطْلُ تَدَبِيرِهِ  
وَبَيْعُ عَلَيْهِ) لَا فِي بَقَاءِ مَلْكِهِ عَلَيْهِ مِنِ الإِذْلَالِ (وَلَوْ دَبَّرْ كَافِرَ)  
عَبْدًا (كَافِرًا فَأَسْلَمَ) الْعَبْدُ (وَلَمْ يَرْجِعْ السَّيِّدَ فِي التَّدَبِيرِ) بِالْقَوْلِ بِنَاءً  
عَلَى صَحَّةِ الرَّجُوعِ بِهِ عَلَى القَوْلِ وَالْمَرْجُوحِ الْآتِيِّ (نَزْعُ) الْعَبْدُ (مِنْ

وبيع عليه، ولو دَبَرْ كافرًا فَأَسْلَمَ ولم يرجع السيدُ في التَّدِبِيرِ نُزُعَ من يَدِ سَيِّدِهِ وصُرُفَ كَسْبُهُ إِلَيْهِ، وفي قولِ يُبَاعُ، وله بِيعُ الْمُدَبَّرِ، والَّتَّدِبِيرُ تَعْلِيقٌ عَتْقٌ بِصِّفَةٍ، وفي قولِ وَصِيَّةٍ، فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يَعُدْ التَّدِبِيرُ عَلَى الْمَذَهَبِ وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ

---

يد سَيِّدِهِ) وجعل عند عدل دفعا للذلّ عنه ولا يباع بل يبقى مدبرًا لتوقع الحرية (وصرف كسبه) أي العبد (إليه) أي سَيِّدِهِ كما لو أسلمت مستولدته وينفق عليه منه فإن لم يكن له كسب فنفقة على سَيِّدِهِ (وفي قولِ يُبَاعُ) عليه وينقض التَّدِبِيرُ لأنَّ العَبْدَ الْمُسْلِمَ لا يبقى في يد الكافر وعلى الأول لو لحق سَيِّدِهِ بدار الحرب أنفق عليه من كسبه وبعث بالفاضل له (وله) أي السَّيِّدِ (بيع المَدَبَّرِ) للخبر السابق أول الباب وفي معنى التَّدِبِيرِ كُلَّ تصرُّفٍ يزيل الملك (والَّتَّدِبِيرِ) مقيداً كان أو مطلقاً (تعليق عتق بصفة) لأنَّ الصيغة صيغة تعليق وهذا ما نقله الرافعي عن ترجيح الأكثرين (وفي قولِ وَصِيَّةٍ) للعبد بعتقه نظراً إلى اعتبار إعتاقه من الثالث وهذا مانص عليه في البوطي واختاره المزني والربيع (فلو باعه) أي السَّيِّدِ مدَبَّرِهِ (ثم ملكه لم يعود التَّدِبِيرُ على الْمَذَهَبِ) أما على القول بأنه وصيّة فهو كما لو أوصى بشيء ثم باعه ثم عاد إلى ملكه وأما على القول بأنه تعليق عتق بصفة فعل الخلاف في عود الحنث والأظهر أنه لا يعود (ولو رجع عنه بقولِ كأبطلته) أو (فسخته) أو (نقضته) أو (رجعت فيه صحة إن قلنا) إن التَّدِبِيرُ (وصيّة) كما

بَقَولٌ كَأَبْطَلْتُهُ فَسَخَّنَتُهُ رَجَعْتُ فِيهِ صَحًّا إِنْ قَلَّا وَصَيّْةُ،  
وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ عُلِقَ مَدَبَّرٌ بِصَفَةٍ صَحَّ وَعَتَقَ بِالْأَسْبَقِ مِنَ الْمَوْتِ  
وَالصَّفَةِ، وَلَهُ وَطْءٌ مَدَبَّرٌ وَلَا يَكُونُ رَجُوعًا إِنْ أَوْلَدَهَا

---

يصحّ الرجوع عن الوصيّة (وإلا) بأنّ قلنا هو تعليق عتق بصفة (فلا) يصحّ بالقول كسائر التلقيقات ومراده بالقول اللفظ أو المنزل منزلته ليدخل الأخرس المفهوم الإشارة وحذف المصنف حرف العطف لغة بعض العرب كقوفهم أكلت سماكاً تراً لحماً شحماً ( ولو علق مدبر) أي علق عتقه (بصفة) لأنّ قال سيده بعد تدبيره المطلق إن دخلت الدار فأنت حرّ (صحّ) وبقي التدبير بحاله كما لو دبر المعلق عتقه بصفة (وعتق بالأسبق من الموت والصفة) تعجيلاً للعتق (وله) أي السيد (وطء) أمّة (مدبرة) له لبقاء ملكه فيها كالمستولدة وما روى الشافعي عن نافع عن ابن عمر أنه دبر أمته وكان يطؤها (ولا يكون) وطؤه لها (رجوعاً) عن التدبير سواء عزل عنها أم لا وهذا إن لم يولدها (إإن أولدتها بطل تدبيره) لأن الاستيلاد أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثالث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فرفع به بالأقوى كما رفع ملك اليمين النكاح (ولا يصحّ تدبير أم ولد) إذ لا فائدة فيه لأنّها تستحق العتق بالموت بجهة هي أقوى منه كما مرّ وليس لنا ما يتنع التدبير فيه مع وجود أهلية الملك إلاّ هذه الصورة (ويصحّ تدبير مكاتب) كما يصحّ تعليق عتقه بصفة فيكون مدبراً مكتباً فيعتق

بَطْلٌ تَدْبِيرُهُ، وَلَا يَصْحُّ تَدْبِيرُ أُمٍّ وَلَدٍ، وَيَصْحُّ تَدْبِيرُ مَكَاتِبٍ  
وَكِتَابَةٌ مَدَبَّرٌ.

﴿فصل﴾ ولدت مدبرة من نكاح أو زنى لا يثبت للولد  
حكم التدبير في الأظهر ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير

---

بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم (و) تصح (كتابة مدبر)  
عكسه لاشراكها في العتق المقصود بها فيكون مدبراً مكاتباً  
ويتعق بالسابق من الموت وأداء النجوم.

﴿فصل﴾ في حكم حمل المدبرة والمعلق عتها بصفة إذا (ولدت  
مدبرة) ولداً (من نكاح أو زنى) أو من شبهة بأمة حدث بعد  
التدبير وانفصل قبل موت السيد (لا يثبت للولد حكم التدبير في  
الأظهر) لأنه عقد يقبل الرفع فلا يسرى إلى الولد كالرهن والثاني  
يثبت كولد المستولدة بجامع العتق بموت السيد وبهذا قال الأئمة  
الثلاثة أما إذا لم ينفصل بأن كانت حاملا عند موت السيد فإن  
الحمل يتبعها قطعاً ولا يتبعها ولدها الذي ولدته قبل التدبير قطعاً  
(ولو دبر حاملا) وأطلق (ثبت له) أي الحمل (حكم التدبير على  
(المذهب) تبعاً لها لأن الحمل بمنزلة عضو من أعضائها مما يتبعها في  
العتق والبيع (فإن ماتت) أي الأم في حياة السيد بعد انفصال  
الحمل (أو رجع في تدبيرها) بالقول بناء على المرجوح (دام تدبيره)  
أي الحمل أما في الأولى فكما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل  
موت السيد وأما في الثانية فكالرجوع بعد الانفصال (وقيل

على المذهب فإن ماتت أو رجع في تدبيرها دام تدبيره وقيل  
إن رجع وهو مُتصِّل فلأَ ولو دَبَرَ حَمْلاً صَحَّ، فإن ماتَ عتقَ  
دُونَ الْأُمِّ، وإن باعَهَا صَحَّ، وكانَ رُجُوعًا عَنْهُ، ولو ولَدَتِ  
الْمَعْلُقُ عتقَهَا قَبْلَ وجوه الصِّفَةِ لَمْ يَعْتَقِ الْوَلْدُ، وفي قولِ إِن

أن رجع) وأطلق (وهو) أي الحمل (متصل) بها (فلا) يدوم  
تدبيره بل يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير (ولو  
دَبَرَ) الأم دون حملها بأن استثناء صَحَّ وإن دَبَرَ (حملًا) بمفرده  
(صَحَّ) أيضًا كما يصح اعتقد دونها ولا تتبعه الأم بخلاف عكسه  
لأن الحمل تابع فلا يكون متبعاً (إِن مات) السيد (عْتَق) الحمل  
(دون الأم) لما مر (إِن باعها) حاملاً (صَحَّ) البيع (وكان رجوعًا  
عنه) أي عن تدبير الحمل قصد الرجوع أَم لا لدخول الحمل في  
البيع (ولو ولدت المعلق عتقها) بصفة ولداً من نكاح أو زنى  
وانفصل (قبل وجود الصفة لم يعتق الولد) بعتقد لأنه عقد يلحقه  
الفسخ فلم يتعد إلى الولد كالوصية والرهن (وفي قول إِن عتقدت  
بالصفة عْتَق) الولد (ولا يتبع مدبرًا ولده) الملوك لسيده لأن  
الولد يتبع الأم في الرق والحرية لا أباء فكذا في سبب الحرية  
(وجنائيته) أي المدبر منه وعليه (كجناية قن) كذلك لثبت الملك  
عليه فإن قتل جنائية فات التدبير أو بيع فيها بطل التدبير فإن  
فداء السيد بقي ولا يلزمه إن قتل جنائية عليه أن يشتري بقيمه  
عبدًا يدبره ولو بيع بعضه في الجنائية بقي الباقى مدبرًا (ويعتقد)  
المدبر كله أو بعضه (بالموت) لسيده لكنه محسوب (من الثالث كله)

عَتَقَ بِالصَّفَةِ عَتْقَ، وَلَا يَتَبَعُ مَدِيرًا وَلَدُهُ، وَجِنَاحِيَّتُهُ كِجَنَاحِيَّةِ  
قِنٌّ، وَيَعْتَقُ بِالْمَوْتِ مِنَ الْثَلَاثِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الدِّينِ وَلَوْ  
عَلَقَ عَتِقًا عَلَى صِفَةٍ تَخَصُّ بِالْمَرْضِ كَانَ دَخَلَتَ فِي مَرِضٍ  
مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ عَتْقَ مِنَ الْثَلَاثِ، وَإِنْ احْتَمَلْتِ الصِّحَّةَ

---

أَيْ عَتْقَ المَدِيرِ كُلُّهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْثَلَاثِ (أَوْ) يَعْتَقُ (بَعْضُهُ) إِنْ لَمْ  
يَخْرُجْ كُلُّهُ مِنَ الْثَلَاثِ (أَوْ) يَعْتَقُ (بَعْضُهُ) إِنْ لَمْ يَخْرُجْ كُلُّهُ مِنَ الْثَلَاثِ  
وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ (بَعْدَ الدِّينِ) وَبَعْدَ التَّبَرُّعَاتِ الْمَنْجَزَةِ فِي الْمَرْضِ  
وَإِنْ وَقَعَ التَّدَبِيرُ فِي الصِّحَّةِ فَإِنْ اسْتَغْرَقَ الدِّينُ التَّرَكَةَ لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ  
أَوْ نَصْفُهَا وَالْتَّرَكَةُ نَفْسُ الْمَدِيرِ فَقْطَ بَعْيَ نَصْفِهِ فِي الدِّينِ وَعَتْقَ ثَلَاثَ  
الْبَاقِي مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينٌ وَلَا مَالٌ سَوَاهُ عَتْقَ ثَلَاثَهُ وَالْحِيلَةُ  
فِي عَتْقِ جَمِيعِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَنْ يَقُولَ أَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَرِضِ مَوْتِي بِيَوْمِ  
وَإِنْ مَتْ فَجَأًةً فَقَبْلَ مَوْتِي بِيَوْمِ فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ التَّعْلِيقِ بِأَكْثَرِ مِنْ  
يَوْمٍ عَتْقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلَا سَبِيلٌ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ  
فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ لِتَقْدِيمِ عَتْقِهِ فِي الصِّحَّةِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَمَسَأَلَةُ الْمَنْ  
سِبْقَتِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي قَوْلِهِ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الْثَلَاثِ عَتْقَ عَلَقَ بِالْمَوْتِ  
وَذَكَرْتُ هَنَا تَوْطِئَةً لِقَوْلِهِ (وَلَوْ عَلَقَ عَتِقًا عَلَى صِفَةٍ تَخَصُّ بِالْمَرْضِ)  
أَيْ مَرْضِ الْمَوْتِ بِأَنَّ لَمْ تَوْجَدْ إِلَّا فِيهِ (إِنْ دَخَلَتْ) الدَّارِ (فِي  
مَرْضِ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ) ثُمَّ وَجَدَتِ الصِّفَةُ (عَتْقَ مِنَ الْثَلَاثِ) عِنْدَ  
وَجْهِ الصِّفَةِ كَمَا لَوْ نَجَّزَ عَتْقَهُ (وَإِنْ احْتَمَلَتِ) الصِّفَةُ (الصِّحَّةُ)  
وَالْمَرْضُ بِأَنَّ لَمْ يَقِيِّدْهُ بِهِ (فَوُجِدَتْ) تَلْكَ الصِّفَةُ (فِي الْمَرْضِ فَمِنْ  
رَأْسِ الْمَالِ) يَكُونُ الْعَتْقُ (فِي الْأَظْهَرِ) اعْتِبَارًا بِحَالَةِ التَّعْلِيقِ لِأَنَّهُ لَمْ

فُوجِدَتْ فِي الْمَرْضِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ أَدْعَى عَبْدُهُ التَّدْبِيرَ فَأَنْكَرَ فَلِيسَ بِرُجُوعٍ بَلْ يُحَلِّفُ وَلَوْ وُجِدَ مَعَ مَدْبَرٍ مَالٌ فَقَالَ كَسْبَتُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ وَقَالَ الْوَارثُ قَبْلَهُ صَدِيقَ الْمَدْبَرِ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَاماً بَيْنَتِينِ قُدِّمْتِ بَيْنَتِهِ.

---

يُكَنُّ مَتَّهِمًا بِإِبْطَالِ حَقِ الْوَرَثَةِ وَمَحْلُ الْخَلَافِ إِذَا وَجَدَتِ الصَّفَةُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ كَنْزُولِ الْمَطْرِ فَإِنْ وَجَدَتِ بِاخْتِيَارِهِ كَدُخُولِ الدَّارِ اعْتَبَرَ مِنَ الْثَّلَاثِ جَزْمًا لِأَنَّهُ اخْتَارَ الْعَتْقَ فِي مَرْضِهِ قَالَهُ الرَّافِعِي تَفَقَّهَا كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ (وَلَوْ أَدْعَى عَبْدِهِ التَّدْبِيرَ فَأَنْكَرَ) سَيِّدِهِ (فَلِيسَ) إِنْكَارَهُ لَهُ (بِرُجُوعٍ) عَنِ التَّدْبِيرِ وَلَوْ قَلَنا بِجُوازِ الرَّجُوعِ بِالْقَوْلِ كَمَا أَنْ جَحْودَ الرَّدَّةِ لَا يَكُونُ إِسْلَامًا وَجَحْودَ الطَّلاقِ لَا يَكُونُ رَجْعَةً (بَلْ يُحَلِّفُ) السَّيِّدُ أَنَّهُ مَا دَبَّرَهُ لَا حَتَّالٌ أَنْ يَقْرَرَ وَلَا يَتَعَيَّنَ الْيَمِينُ بِلِهِ أَنْ يَسْقُطَ الْيَمِينُ عَنِ نَفْسِهِ بِأَنْ يَقُولَ إِنْ كُنْتِ دَبَّرْتَهُ فَقَدْ رَجَعَتِ إِنْ جَوَزَنَا الرَّجُوعُ بِالْقَوْلِ فَإِنْ نَكَلَ حَلْفُ الْعَبْدِ وَثَبَّتَ تَدْبِيرُهُ وَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَقِيمَ الْبَيِّنَةَ بِتَدْبِيرِهِ (وَلَوْ وَجَدَ) بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ (مَعَ مَدْبَرِ مَالٍ) أَوْ نَحْوِهِ فِي يَدِهِ وَتَنَازُعُهُ وَالْوَارثُ فِيهِ (فَقَالَ) الْمَدْبَرُ (كَسْبَتُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ وَقَالَ الْوَارثُ) بَلْ كَسْبَتُهُ (قَبْلَهُ صَدِيقُ الْمَدْبَرِ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ فَتَرَجَحَ وَهَذَا بِخَلَافِ وَلَدِ الْمَدْبَرِ إِذَا قَالَتِ وَلَدَتِهِ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ فَهُوَ حَرٌّ وَقَالَ الْوَارثُ بَلْ قَبْلَهُ فَهُوَ قَنٌّ فَإِنْ الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارثِ لِأَنَّهَا تَزَعَّمُ جَرِيَّتِهِ وَالْحَرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ (وَإِنْ أَقَاماً) أَيِّ الْمَدْبَرِ وَالْوَارثِ (بَيْنَتِينِ) بِمَا قَالَاهُ (قَدَّمْتِ بَيْنَتِهِ) أَيِّ الْمَدْبَرِ عَلَى النَّصِّ وَقَطَعَ بِهِ لَا عَتْضَادَهَا بِالْيَدِ.

## ﴿كتابُ الْكِتَابَةِ﴾

هي مُستحبّةٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَى كَسْبِ قَبْلِ  
أَوْ غَيْرِ قَوِيٍّ وَلَا تُكَرَّهُ بِحَالٍ وَصِيفَتُهَا كَاتِبُكَ عَلَى كَذَا مُنْجَحاً

---

## ﴿كتابُ الْكِتَابَةِ﴾

هي بكسر الكاف لغة الضم والجمع لأن فيها ضم نجم إلى نجم والنجم يطلق على الوقت الذي يحمل فيه مال الكتابة كما سيأتي وشرعا عقد عتق بعض منجم بنجمين فأكثر بلفظ الكتابة ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَفَعَّلُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » وكانت الكتابة من أعظم مكاسب الصحابة رضي الله تعالى عنهم قيل أول من كتب عبد لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقال أبو أمية (هي مستحبّة) لا واجبة وإن طلبها الرقيق قياساً على التدبير وشراء القريب ولئلا يتغطّل الملك وتتحكم الملائكة على المالكين وإنما تستحب (إن طلبها الرقيق) كله أو بعضه (أمين قوي على كسب) وبهذا فسر الشافعي الخبر في الآية

إذا أديته فأنت حرٌ ويُبيّن عدد النجوم وَقَسْطَ كُلِّ نَجْمٍ ،  
ولو ترك لفظ التعليق ونواهُ جازَ ولا يكفي لفظ كتابة بلا  
تعليق ولا نية على المذهب ، ويقول المكاتبُ قبلتُ ، وشرطُها

---

واعتبرت الأمانة لثلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على  
الكسب ليوثق بتحصيل النجوم ويفارق الإيتاء حيث أجرى على  
ظاهر الأمر من الوجوب كما سيأتي لأنَّه مواساة وأحوال الشرع  
لا تمنع وجوبها كالزكاة (قيل أو) طلبها (غير قويٌّ) إذا كان أميناً  
لأنَّها إذا عرفت أمانته أعين بالصدقات ليعتق والأول قال لا يوثق  
بذلك (ولا تكره) الكتابة (بحال) وإن اتفق الوصفان بل هي  
مباحة حينئذ لأنَّها قد تفضي إلى العتق ويستثنى ما إذا كان  
الرقيق فاسقاً وعلم السيد أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب  
لاكتسب بطريق الفسق فإنَّها تكره بل ينبغي تحريها لتضمنها  
التمكين من الفساد كما في المغنى (وصيقتها) أي صيغة إيجابها  
الصريح من جانب السيد الناطق قوله لعبدة (كاتبتك) أو أنت  
مكاتب (على كذا) كالف (منجمًا) مع قوله (إذا أديته فأنت حرٌ)  
لأنَّ لفظ الكتابة يصلح لهذا وللمخارجة فلا بد من تمييزها فإذا  
قال فإذا أديته فأنت حرٌ تعين للكتابة أما الآخرين فتكفي  
إشارته المفهمة بذلك (ويُبيّن) وجوباً (عدد النجوم) وقدرها وقدر  
البعض وصفته (وَقَسْطَ كُلِّ نَجْمٍ) والنقد إن لم يكن ثم نقد غالب  
ولا يشترط تساوي النجوم ولا تعين ابتداء النجوم بل يكفي

تَكْلِيفٌ وَإِطْلَاقٌ وَكِتَابَةُ الْمَرِيضِ مِنَ الْثَلَاثِ إِنْ كَانَ لَهُ مَثْلًا  
صَحَّتْ كِتَابَةُ كُلِّهِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ وَادِيًّا فِي حَيَاةِ مائِتَيْنِ  
وَقِيمَتُهُ مائَةٌ عَتْقٌ وَإِنْ أَدِيَ مائَةً عَتْقَ ثُلَاثَةَ وَلَوْ كَاتَبَ مُرْتَدٌ

---

الإطلاق ويكون إبتداؤها من العقد الصحيح (ولو ترك) في الكتابة الصحيحة (لفظ التعليق) للحرية على الأداء وهو قوله إذا أدّيته فأنت حرّ (ونواه) بقوله كاتبتك على كذا الخ (جاز) ذلك لأن المقصود منها العتق وهو يقع بالكتابية مع النية جزماً بالإستقلال المخاطب به أما الفاسدة فلا بد من التصریح بقوله فإذا أدّيته فأنت حرّ (ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية) له (على المذهب) وفي قول يكفي كالتدبیر وأجاب الأوّل بأن التدبیر كان معلوماً في الجاهلية ولم يتغير والكتابة تقع على هذا العقد وعلى المخارجة كما مرّ فلا بدّ من تمييز باللفظ أو النية (ويقول المكاتب) فوراً في صيغة القبول (قبلت) وبه تم الصيغة فلا تصحّ بدونه كما فيسائر العقود ولا يعني عن القبول التعليق بالأداء (وشرطها) أي السيد والعبد (تكليف) بكونها بالغين عاقلين فلا يصحّ ت كتابة الصبي والمجنون لأنهما مسلوبان العباره ولا يكتابان أيضاً ولا أثر لاذن الولي للصبي أو المجنون في ذلك (وإطلاق) في التصرف فلا تصح الكتابة من محجور عليه بسفه أو فلس ويشترط أيضاً أن يكونا غير مكرهين فإن أكرها أو أحدهما فالكتابة باطلة (وكتابه المريض) مرض الموت تحسب (من الثلث) وإن كاتبه بأكثر من

**بُنيَ عَلَى أَقْوَالِ مَلْكِهِ فَإِنْ وَقَفِنَاهُ بَطَلتْ عَلَى الْجَدِيدِ  
وَلَا تَصْحُ كِتَابَةُ مَرَهُونٍ وَمَكْرَيٍ وَشَرْطُ الْعَوْضِ كَوْنُهُ دِينًا  
مَؤْجَّلًا وَلَوْ مَنْفَعَةً وَمَنْجَمًا بِنْجَمِينَ فَأَكْثَرُ وَقِيلَ إِنْ مَلَكَ بَعْضَهُ**

---

قيمته لأن كسبه له (فإن كان له) عند الموت (مثله) أي العبد فإن كانت قيمته ثلث تركته (صحت كتابة كله) لخروجه من الثالث ويبقى للورثة مثله ، (فإن لم يملك) ذلك المريض شيئاً (غيره وأدّي) المكاتب (في حياته) أي السيد (مائتين) وكان كاتبه عليهما (وقيمته مائة عتق) كله لأنه يبقى للورثة مثله وها المائتان ( وإن أدّي مائة) وكان كاتبه عليها (عتق ثلاثة) لأنه إذا أخذ مائة وقيمته مائة فالجملة مائتان فينفذ التبرع في ثلث المائتين وهو ثلث المائة واحترز بقوله وأدّي في حياته عمّا لم يؤدّ شيئاً حتى مات السيد فثلثة مكاتب فإن أدّي حصته من النجوم عتق ولا يزيد العتق بالأداء بطلانها في الثلاثين وهذا كله إذا لم يجز الوارث الكتابة في جميعه فإن أجاز في جميعها عتق كله أو في بعضها عتق ما أجاز والولاء للميت (ولو كاتب مرتد) رقيقه (بني على أقوال ملكه فإن وقفناه) وهو الأظهر (بطلت على الجديد) القائل ببطل وقف العقود فلا يعتق بأداء النجوم وعلى القديم لا تبطل بل يوقف إن أسلم تبينا صحتها وإلا بطلانها وهذه المسألة مكررة فإنه ذكرها في آخر الرّدة (ولا يصحّ كتابة مرهون) لأنه معرض للبيع والكتابة تمنع منه فتنافياً (و) لا (مكري) لأن منافعه مستحقة للمستأجر

وَبَاقِيهِ حَرّ لَمْ يُشَرِّطْ أَجَلٌ وَتَنْجِيمٌ وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهِيرٍ  
وَدِينَارٍ عِنْدَ انْقِضَايَهِ صَحَّتْ أَوْ عَلَى أَنْ يَسِعَهُ كَذَا فَسَدَتْ وَلَوْ  
قَالَ كَاتِبُكَ وَبَعْتُكَ هَذَا الشُّوبَ بِالْفِ وَنَجْمَ الْأَلْفِ وَعَلَّقَ

---

فَلَا يَتَرَغَّبُ لِلَاكْتَسَابِ لِنَفْسِهِ وَلَا الْمَوْصِي بِمَنْفَعَتِهِ كَمَا فَهِمْ بِالْأَوَّلِي  
(وَشَرْطُ الْعَوْضِ) فِي الْكِتَابَةِ (كُونَهُ دِينَارًا) نَقْدًا كَانَ أَوْ عَوْضًا  
مَوْصُوفًا بِصَفَاتِ السَّلْمِ لَأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُورَدُ الْعَدْدُ عَلَيْهَا  
(مَؤْجَلاً) لِيَحْصُلَهُ وَيُؤْدِيهِ فَلَا تَصْحُّ بِالْحَالِ لَأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ خَالِفٌ  
الْقِيَاسِ فِي وَصْفِهِ وَاتِّبَاعِهِ سَنَنُ السَّلْفِ وَالْمَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ  
بَعْدَهُمْ قَوْلًا وَفَعْلًا إِنَّمَا هُوَ التَّأْجِيلُ وَلَمْ يَعْقِدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ حَالَةً وَلَوْ  
جَازَ لَمْ يَتَفَقَّوْا عَلَى تَرْكِهِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ خَصْوصَيَّاً وَفِيهِ  
تَعْجِيلٌ عَنْتَهُ وَاخْتَارَ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ وَالرَّوِيَّانِيَّ فِي حَلِيَّتِهِ جَوَازَ  
الْحَلُولِ وَهُوَ مَذَهَبُ الْإِمَامِيْنَ مَالِكٍ وَأَبِي حُسْنِيْفَةِ كَمَا أَفَادَهُ الْمُخْطَبُ  
(وَلَوْ) كَانَ الْعَوْضُ (مَنْفَعَةً) كَبَنَاءِ دَارِيْنَ فِي ذَمَّتِهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ  
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَقْتًا مَعْلُومًا كَمَا يَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ الْمَنْافِعَ ثَنَانًا وَاحِدَةً  
وَالْمَرَادُ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي فِي الذَّمَّةِ أَمَا لَوْ كَانَ الْعَوْضُ مَنْفَعَةً عَيْنَ فَإِنَّهُ  
لَا يَصْحُ تَأْجِيلُهَا لَأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تَقْبِلُ التَّأْجِيلَ (وَمَنْجَمًا بِنَجْمِيْنَ  
فَأَكْثَرُهُ) لَأَنَّهُ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ  
وَلَوْ جَازَتْ عَلَى أَقْلَمَ مِنْ نَجْمِيْنَ لِفَعْلَوْهُ (وَقَيْلَ إِنَّ مَلَكَ) السَّيِّدُ  
(بَعْضُهُ وَبَاقِيهِ حَرّ لَمْ يُشَرِّطْ أَجَلٌ وَتَنْجِيمٌ) فِي كَاتِبَتِهِ لَأَنَّهُ قَدْ يَمْلِكَ  
بِعْضُهُ الْحَرّ مَا يُؤْدِيهِ فَلَا يَتَعَقَّبُ الْعَجَزُ فِي الْحَالِ فَتَسْتَشِنَى هَذِهِ

الحرية بادئه فالمذهب صحة الكتابة دون البيع ، ولو كاتب عبيداً على عوض منجم وعلق عتقهم بادئه فالنص صحتها ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة ، فمن ادى حصته عتق ومن

الصورة والأصح عدم الاستثناء لأنه تبعد (ولو كاتب على) منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو (خدمة شهر) من الآن (ودينار عند انقضائه) أو خiateة ثوب موصوف عند انقضائه (صحت) أي الكتابة لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقريرها والتوفيق فيها والدينار والخiateة إنما تستحق المطالبة بعد المدة التي عينها لاستحقاقه وإذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجوم (أو) كاتبه (على أن يبيعه كذا) أو يشتري منه كذا كثوب بألف (فسدت) أي الكتابة لأنه شرط عقد في عقد (ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب) مثلا (بألف ونجم الألف) بنجمين مثلا لأن قال له يؤدي منها خمساًئة عند انقضاء النجم الأول والباقي عند انقضاء الثاني (وعلى الحرية بادئه) وقبل العبد العقددين (المذهب صحة الكتابة دون البيع) فيبطل لتقدمة أحد شقيقه على أهلية العبد لمتابعة سيده (ولو كاتب عبيداً) كثلاثة صفقة واحدة (على عوض) واحد كألف (منجم) بنجمين مثلا (وعلى عتقهم بادئه) كما إذا قال كاتبكم على ألف إلى وقت كذا وكذا فإذا أديتم فأنتم أحرار (فالنص صحتها) لأن مالك العوضين واحد والصادر منه لفظ واحد فصار كما لو باع عبدين من واحد

عجزَ رَقٍّ وتصحَّ كِتابَةُ بَعْضٍ مِنْ باقيهِ حُرٌّ فلو كاتبَ كُلَّهُ  
صَحٌّ في الرِّقِّ في الأَظْهَرِ، ولو كاتبَ بَعْضَ رَقِيقِي فسَدَتْ إِنْ  
كَانَ باقيهِ لغيرهِ ولم يأذنَ وكذا إِنْ أذنَ أو كَانَ لَهُ عَلَى

---

(ويوزع) المسمى (على قيمتهم يوم الكتابة) فإنْ كانت قيمة أحدهم  
مائة وآخِر مائتين وآخِر ثلَاثَائةٍ فعلى الأول سدس المسمى  
وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه (فمن أَدَى حصته عتقه)  
لوجود الأداء ولا يتوقف على أداء الباقي (ومن عجز) أو مات  
(رق) لأنَّه لم يوجد الأداء منه وإنما اعتبرت القيمة يوم الكتابة  
لأنَّها وقت الحيلولة بين السيد وبينهم (وتصحَّ كِتابَةُ بَعْضٍ مِنْ باقيهِ  
حُرٌّ) لأنَّها تقيد الاستقلال المقصود بالعقد (فلو كاتبَ كُلَّهُ) أي جميع  
العبد الذي بعضه حُرٌّ (صَحٌّ في الرِّقِّ في الأَظْهَرِ) من قولِي تفريق  
الصفقة وبطل في الآخر منها وعلى الأول يعتق إذا أَدَى قسط  
الرَّقِيقِ مِنْ المسمى ثم أعلم أنَّ من شرط الكتابة لمن كله رقيق  
إِستيعاب الكتابة له (و) حينئذ (لو كاتبَ بَعْضَ رَقِيقِي فسَدَتْ)  
هذه الكتابة (إنْ كَانَ باقيهِ لغيرهِ ولم يأذنَ) في كتابته لعدم  
الاستقلال ولأنَّ القيمة تنقص بذلك فيتضرر الشريك (وكذا إِنْ  
أذنَ) الغير له فيها (أو كَانَ) ذلك البعض (له على المذهب)  
النصوص لأنَّ المكاتب يحتاج إلى التردد حضراً وسفراً لا لكتاب  
النجوم ولا يستقلّ بذلك إذا كان بعضه رقيقاً فلا يحصل مقصود  
الكتابة (ولو) تعدد السيد كشريكين في عبد (كتاباه معاً أو وكلاء) من

المذهب ولو كاتباه معاً أو وكلّا صحيحاً إن اتفقت النجوم  
وجعل المال على نسبة ملكيتها فلو عجزَ فعَجزَهُ أحدهما

---

كاتبه (صحيح إن اتفقت النجوم) جنساً وصفة وعددأً وأجلأً (وجعل المال) المكاتب عليه (على نسبة ملكيتها) سواء صرحا باشتراط ذلك أم لائلاً يؤدي إلى إنفصال أحدهما بالآخر (فلو عجز) العبد (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة وأراد الآخر إبقاءه) أي المكاتب فيها (فكابتداء عقد) فلا يجوز بغير إذن الشريك الآخر على المذهب ولا بإذنه على الأظهر كما في الروضة لما مرّ (وقيل يجوز) بالإذن قطعاً لأن الدوام أقوى من الابتداء (ولو أبرأ) واحد من كتاب العبد معاً (من نصيبه) من النجوم (أو اعتقه) أي نصيبه من العبد (عتق نصيبه) منه تنزيلا له منزلة الابتداء (وقوم) عليه (الباقي) منه وسرى العتق عليه وكان الولاء له (إن كان موسراً) أما في العتق فلما مرّ في بابه وأما في الإبراء فلأنه أبرأه من جميع ما يستحقه فأشبه ما لو كاتب جميعه وأبرأه عن النجوم وكلامه يفهم أن التقويم والسراسرة في الحال وهو قول قال المخطيب والأظهر أنه إن أدى نصيب الآخر من النجوم عتق عنه والولاء بينهما وإن عجز وعاد إلى الرق فحينئذ يسري ويقوم ويكون كل الولاء له وإن كان مُسراً فلا يقوم عليه وخرج بالإبراء والاعتقاد ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وإن رضي الآخر بتقادمه إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض وإن مات قبل التعجيز والأداء مات مبعضاً وإن

وأراد الآخر إبقاءه فكابتداء عقد وقيل يجوز، ولو أبراً من نصيبه أو أعتقه عتق نصيبه وقوم الباقي إن كان موسراً.

**(فصل)** يلزم السيد أن يحط عنه جزءاً من المال أو يدفعه إليه والحط أولى وفي النجم الآخر اليق والأصح

---

يدعى أنه وفاتها وصدقه أحدهما وخلف الآخر عتق نصيبي المصدق ولم يسر وللمكذب مطالبة المكاتب بكل نصيبيه.

**(فصل)** فيما يلزم السيد بعد الكتابة وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتب (يلزم السيد) بعد صحة كتابة رقيمه (أن يحط عنه جزءاً من المال) المكاتب عليه (أو يدفعه إليه) بعد أخذ النجوم ليستعين به لقوله تعالى: **(وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَخْذُ النُّجُومَ)** فسر الإيتاء بما ذكر وظاهر الأمر الوجوب وإنما خرجنا عنه في الكتابة لدليل ولم يقم دليل على حل الإيتاء على الاستحباب بما اقتضاه الظاهر (والحط) عن المكاتب (أولى) من الدفع إليه فإنه المنقول عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله وفعلا لأن المقصود إعانته ليتعق والإعانة في الحط محققة وفي الدفع موهومة فإنه قد ينفق المال في جهة أخرى والأصح المنصوص في الأم أن الحط أصل والإيتاء بدل عنه (و) الحط أو الدفع (في النجم الآخر اليق) لأنه أقرب إلى العتق وقد روى مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كاتب عبداً على خمسة وثلاثين ألفاً ووضع منها خمسة آلاف وذلك من آخر نجم

أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال وأنَّ وقت وجوبه قبل العتق ويُستحب الربع وإلا فالسبعين، ويحرم وطء مكاتبته ولا حد فيه، ويجب مهر ولد حُر ولا تجب قيمة على المذهب، وصارت مُستولدة مكتابة

---

(والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم) من المال (ولا يختلف بحسب المال) قلة وكثرة لأنَّه لم يرد فيه تقدير وهذا ما نقله عن نص الأم وعبارة الروضة أقل متمول وهو المراد من عبارة الكتاب قال البلقيني إن هذا من المضلالات فإن إيتاء فلس لمن كتب على ألف درهم تبعد إرادته بالأية الكريمة ونقل الزركشي عن إسحق بن راهويه أنه قال أجمع أهل التأويل في قوله تعالى: **﴿وَأَتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُم﴾** أنها ربع الكتابة ويمكن حمل هذا على الندب (و) الأصح (أن وقت وجوبه) أي الحط أو الدفع (قبل العتق) ليستعين به عليه وأنَّه معان بالين زكاة وإيتاء فلما كانت الزكاة قبل العتق فكذلك الإيتاء والثاني بعده ليستدفع به وعلى الأول إنما يتبع في النجم الأخير ويجوز من أول عقد الكتابة لأنَّها سبب الوجوب كما نقول الفطرة تجب بغروب شمس ليلة العيد ووقت الجواز من أول رمضان لأنَّه سبب الوجوب (ويستحب الربع) أي حط قدر ربع مال الكتابة إن سمح به السيد (إلا فالسبعين) روى حط الربع النسائي وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه وروى حط السبع مالك عن ابن عمر

وولدُها من نِكاحٍ أو زِنَى مَكَاتِبٌ فِي الْأَظْهَرِ يَتَبعُها رِقَّةٌ  
وَعِنْقًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالْحَقُّ فِيهِ لِلْسَّيِّدِ ، وَفِي قَوْلِهَا ، فَلَوْ  
قُتِلَ فَقِيمَتُهُ لِذِي الْحَقِّ وَالْمَذْهَبُ أَنَّ أَرْشَ جَنَابِتِهِ عَلَيْهِ  
وَكَسْبَهُ وَمَهْرَهُ يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَيْهِ وَمَا فَضَلَ وُقْفًا ، فَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ

---

رضي الله تعالى عنها (ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) كتابة  
صحيحة لا خلل ملكه فيها بدليل خروج اكتسابها عنه وإن لم  
يقطع ملكه عنها كالطلاق الرجعي ولو شرط في الكتابة أن يطأها  
فسد العقد خلافاً لملك حيث يصح العقد ويلغو الشرط (ولا حدّ)  
على السيد (فيه) أي وطء مكاتبته وإن علم التحرير لشبهة الملك  
(ويجب) عليه بوطئها (مهر) وإن طاوته (والولد) الحاصل من  
وطء السيد (حرّ) نسيب لأنها علقت به في ملكه (ولا تجب) عليه  
(قيمتها على المذهب) لانعقاده حُرًّا لأنَّه من أمَّتِهِ (وصارت)  
بعد وضع الولد (مستولدة مكتبة) فيكون لعلتها سببان  
ولا يبطل الاستيلاد حكم الكتابة لأن مقصودها واحد وهو العتق  
(إن عجزت عتق بنته) أي السيد عن الاستيلاد وعتق معها  
أولادها الحادثون بعد الاستيلاد دون من قبله ولو مات قبل  
عجزها عتق أيضاً لكن الأصح أنها تعتق عن الكتابة كما لو  
اعتق مكاتبها منجزاً أو علقه بصفة فوجدت قبل الأداء ويتبعها  
كسبها وأولادها الحادثون بعد الكتابة (ولدها) أي المكتبة  
الحادث بعد الكتابة وقبل العتق (من نكاح أو زنى مكاتب في

وإلاً فللسيّد ، ولا يَعْتِقُ شَيْءٌ مِنَ الْمَكَاتِبِ حَتَّى يَؤْدِي  
الْجَمِيعَ ، وَلَوْ أَتَى بَمَالِ فَقَالَ السَّيِّدُ هَذَا حَرَامٌ وَلَا يَبْيَنَةَ حِلْفَ  
الْمَكَاتِبُ أَنَّهُ حَلَالٌ ، وَيَقَالُ لِلصَّاحِبِ تَأْخِذْهُ أَوْ تُبَرِّئْهُ عَنْهُ ، فَإِنْ  
أَبَى قَبْضَهُ الْقَاضِي فَإِنْ نَكَلَ الْمَكَاتِبَ حِلْفَ السَّيِّدِ ، وَلَوْ

---

الأَظْهَرُ يَتَبعُهَا رَقًا وَعَتْقًا) لَأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ فَيَتَوقَّفُ أَمْرُهُ عَلَى  
رَقْهَا وَحَرَيْتَهَا لَأَنَّهُ يَتَبعُهَا فِي سَبِّ الْحُرْيَةِ كَمَا يَتَبعُهَا فِي الْحُرْيَةِ كَوْلَدِ  
الْمُسْتَوْلَدَةِ (وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) لِلصَّاحِبِ إِذَا لَمْ يَوْجِدْ مِنْهُ التَّزَامَ (وَالْحَقَّ  
فِيهِ) أَيِّ الْوَلَدِ (لِلصَّاحِبِ) كَمَا أَنَّ حَقَّ الْمَلِكِ فِي الْأُمِّ لَهُ (وَفِي قَوْلِهِ)  
أَيِّ الْمَكَاتِبِ لَأَنَّهُ مَكَاتِبُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الْحَقُّ هَذِهِ فَرْعَةٌ عَلَى الْقَوْلِينِ  
مَسَائِلُ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ (فَلَوْ قُتِلَ) الْوَلَدُ (فَقِيمَتُهُ لِذِي الْحَقِّ) مِنْهَا  
فَإِنْ قَلَنَا لِلصَّاحِبِ فَقِيمَتُهُ لَهُ كَمِيَّةُ الْأُمِّ أَوْ لِلْأُمِّ فَلَهَا تَسْتَعِنُ بِهَا فِي  
أَدَاءِ النَّجُومِ (وَالْمَذْهَبُ أَنَّ أَرْشَ جَنَانِيَّتِهِ عَلَيْهِ) أَيِّ وَلَدُ الْمَكَاتِبِ فِي مَا  
دُونَ نَفْسِهِ (وَ) أَنَّ (كَسْبِهِ وَمَهْرَهِ يَنْفَقُ مِنْهَا عَلَيْهِ) أَيِّ يَوْنَهُ الصَّاحِبِ  
مِنْهَا (وَمَا فَضْلُ) عَنْ ذَلِكَ (وَقَفْ فَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ وَإِلاً فَللسيّدِ) كَمَا  
أَنَّ كَسْبَ الْأُمِّ إِذَا عَتَقْتَ يَكُونُ لَهُ وَإِلاً فَللسيّدِ (وَلَا يَعْتِقُ  
شَيْءًا مِنَ الْمَكَاتِبِ حَتَّى يَؤْدِي) لِلصَّاحِبِ (الْجَمِيع) مِنَ النَّجُومِ لِحَدِيثِ  
الْمَكَاتِبِ قَنْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرْهَمٌ وَفِي مَعْنَى أَدَائِهِ حَطَ الْبَاقِي عَنْهُ  
(وَلَوْ أَتَى) الْمَكَاتِبُ (بَمَالِ فَقَالَ) لَهُ (الصَّاحِبُ هَذَا حَرَامٌ) أَيِّ لَا تَمْلِكُهُ  
(وَلَا يَبْيَنَةَ) لَهُ بِذَلِكَ (حِلْفَ الْمَكَاتِبُ أَنَّهُ حَلَالٌ) مَلُوكُ لَهُ عَمَلاً  
بِظَاهِرِ الْيَدِ (وَيَقَالُ لِلصَّاحِبِ) حِينَئِذٍ (تَأْخِذْهُ أَوْ تُبَرِّئْهُ عَنْهُ) أَيِّ عَنْ

خرج المؤدى مستحقاً رجعَ السيدُ ببَدْلِهِ، فإنَّ كَانَ فِي النَّجْمِ  
الْأَخِيرِ بَانَ أَنَّ الْعَتْقَ لَمْ يَقُعُ، وَإِنْ كَانَ قَالَ عَنْدَ أَخْذِهِ أَنَّ  
حَرْ وَإِنْ خَرَجَ مَعِيَّباً فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدْلِهِ، وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا  
بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَتَسَرَّى بِإِذْنِهِ عَلَى الْمَذَهَبِ، وَلَهُ شِرَاءُ

---

قدره ويجب على أحد الأمراء (فإن أبي قبضه القاضي) وعتق المكاتب إن أدى الكل (فإن نكل المكاتب عن الحلف (حلف السيد) أنه ليس له لغرض امتناعه من الحرام واحترز المصنف بقوله ولا بينة عما لو أقام السيد بينة على ما يقول فلا يجبر وتسمع بيته لأن له فيه غرضاً ظاهراً وهو الامتناع من الحرام ولا يثبت بها ولا بيمينه ملك لمن عينه له ولا يسقط بحلف المكاتب حق من عينه (ولو خرج) أي ظهر في حياة المكاتب كون (المؤدى) من النجوم أو بعضها (مستحقاً) ببينة شرعية وإلزام الحاكم لا ياقرار أو يمين مردودة (رجع السيد ببدله) لفساد القبض في المراد أنه يرجع بمستحقه ولو عبر به لكان أولى (فإن كان في النجم الأخير بان أن العتق لم يقع) لبطلان الأداء فإن ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب بان أنه مات رقيقاً وأن ما ترك للسيد دون الورثة (وإن كان) السيد (قال عند أخذه) للمكاتب (أنت حر) أو فقد اعتقتك فإنه لا يحكم بعتقه أيضاً في الأصح المنصوص لأنه بناء على ظاهر الحال وهو صحة الأداء وقد بان خلافه فلم ينفذ العتق (وإن خرج) المؤدى من النجوم (معيبياً) ولم يرض السيد به (فله ردّه وأخذ

الجواري للتجارة فإن وطئها فلا حدّ والولدُ نسيبٌ، فإن ولدته في الكتابة أو بعد عتقه بدون ستة أشهر تبعه رقاً وعتقاً ولا تصير مستولدة في الأظهر، وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر وكان يطؤها فهو حرّ وهي أمٌ ولدٌ، ولو عجلَ

---

بدله) لأن العقد إنما يتناول السليم فلم يلزمهأخذ المعيب (ولا يتزوج) المكاتب (إلا بإذن سيده) لأنه عبد ما بقي عليه درهم كما مرّ (ولا يتسرى بإذنه على المذهب) لضعف ملكه وخوفاً من هلاك الجارية في الطلاق فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة (وله) أي المكاتب (شراء الجواري للتجارة) توسعًا في طرق الاكتساب (إن وطئها) أي جاريته (فلا حدّ) عليه لشبهة الملك وكذا لا مهر لأنه لو وجب عليه لكان له (والولد) الحاصل من وطئه (نسيب) لا حق به لشبهة الملك (إن ولدته في الكتابة) أي قبل عتق أبيه (أو بعد عتقه) لكن (الدون ستة أشهر) من وطئه (تبعه) الولد (رقاً وعتقاً) ولا يعتق في الحال في الصورة الأولى لضعف ملكه بل يكون ملكاً له لأنه ولد جاريته ويتوقف عتقه على عتق أبيه فإن عتق أبوه عتق هو وإلا رقٌ وصار للسيد وهذا معنى قولهم أن ولده مكاتب عليه (ولا تصير) أمّه (مستولدة) للمكاتب (في الأظهر) لأنها علقت بملوك فأشبهت الأمة المنكوبة هذا كله إذا ولدته في الكتابة (و) أمّا (إن ولدته بعد العتق) فينظر إن ولدته (الفوق ستة أشهر) من الوطء كما في الحرّ أو لستة

النجوم لم يُجبرَ السيد على القبول إن كان له في الامتناع غَرْضٌ كمُؤنَّةٍ حفظه أو خَوْفٍ عليه وإلاً فيجبرُ، فإن أبي قبضه القاضي، ولو عَجَلَ بعضها لِيرئه من الباقي فأبراً لم يَصِحَ الدَّفْعُ ولا الإِبْرَاءُ ولا يَصِحُ بَيعُ النجوم ولا الاعتراضُ

---

أشهر كما في الروضة والتعبير بما فوق السنة جري على الغالب فكل من العبارتين صحيح (وكان يطؤها) ووقع الوطء مع العتق أو بعده في صورة الأكثـر ولدته لستة أشهر فصاعداً من الوطء ( فهو حرّ وهي أمّ ولد) لظهور العلـق في الرـق بعد الحرية ولا نظر إلى احتـال العلـق في الرـق تغليـباً للحرية فإن لم يطأها مع العـتق ولا بعـده أو ولـدته لـدون ستـة أـشهر من الوـطء لم تـصرـ أمّ ولـد (ولـو عـجلـ) المـكاتبـ (الـنجـومـ) قبلـ محلـهاـ (لمـ يـجـبـرـ السـيـدـ عـلـىـ القـبـولـ) لما عـجلـ (إنـ كـانـ لـهـ فـيـ الـإـمـتـنـاعـ) مـنـ قـبـضـهاـ (غـرـضـ) صـحـيـحـ (كمـؤـنـةـ حـفـظـهـ) أيـ مـاـ الـنـجـومـ إـلـىـ مـحـلـهـ كـالـطـعـامـ الـكـثـيرـ (أـوـ خـوـفـ عـلـيـهـ) بـسـبـبـ ظـاهـرـ يـتـوقـعـ زـوـالـهـ بـأـنـ كـانـ زـمـنـ نـهـبـ أـوـ إـغـارـةـ لـمـ فـيـ الـاجـارـ مـنـ الضـرـرـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ (وـإـلـاـ) بـأـنـ لـمـ يـكـنـ لـلـسـيـدـ غـرـضـ صـحـيـحـ فـيـ الـإـمـتـنـاعـ مـنـ قـبـضـ الـنـجـومـ (فيـجـبـ) عـلـىـ قـبـضـهـ لـأـنـ لـلـمـكـاتـبـ غـرـضاـ ظـاهـراـ وـهـ تـنـجـيزـ الـعـتـقـ أـوـ تـقـرـيبـهـ وـلـاـ ضـرـرـ عـلـىـ السـيـدـ فـيـ القـبـولـ (فـإـنـ أـبـيـ) قـبـولـهـ وـالـإـبـراءـ مـنـهـ عـلـىـ مـاـ مـرـ (قبـضـهـ القـاضـيـ) عـنـهـ وـعـتـقـ الـمـكـاتـبـ إـنـ أـدـىـ الـكـلـ لـأـنـهـ نـائـبـ الـمـتـنـعـينـ وـالـغـائـبـينـ (ولـوـ عـجلـ) الـمـكـاتـبـ (بعـضـهاـ) أيـ الـنـجـومـ (لـيـرـئـهـ) السـيـدـ

عنها ، فلو باعَ وَأَدْى إِلَى الْمُشْتَرِي لَم يَعْتِقْ فِي الْأَظْهَرِ ،  
وَيَطَالِبُ السَّيِّدُ الْمَكَاتِبُ وَالْمَكَاتِبُ الْمُشْتَرِي بِمَا أَخْذَ مِنْهُ ،  
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقْبَتِهِ فِي الْجَدِيدِ ، فلو باعَ فَادَى إِلَى الْمُشْتَرِي  
فِي عَتْقِهِ الْقَوْلَانِ وَهِبَتُهُ كَبِيعِهِ وَلَيْسَ لَهُ بَيْعٌ مَا فِي يَدِ مَكَاتِبِهِ

---

(من الباقي) منها (فَأَبْرَأُ ) مع الأخذ (لَم يَصِحَّ الدَّفْعُ وَلَا الإِبْرَاءُ )  
لِفَسَادِ الشَّرْطِ وَسَوَاءً أَكَانَ الْإِلْتَامُسُ مِنَ الْعَبْدِ أَوْ مِنَ السَّيِّدِ لِأَنَّ  
ذَلِكَ يُشَبِّهُ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ الْمُجْمَعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا حَلَّ  
دِينُهُ يَقُولُ لِمَدِينِهِ أَقْضِ أَوْ زَدْ فَإِنْ قَضَاهُ وَإِلَّا زَادَهُ فِي الدِّينِ وَفِي  
الْأَجْلِ وَعَلَى السَّيِّدِ رَدُّ الْمُأْخُوذِ وَلَا عَتْقٌ لِعدَمِ صِحَّةِ الْقِبْضِ  
وَالْإِبْرَاءِ (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ النَّجُومِ) لِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَقْرَةٍ (وَلَا الْاعْتِيَاضُ)  
أَيُّ الْاسْتِبْدَالِ (عَنْهَا) مِنَ الْمَكَاتِبِ كَأَنْ تَكُونَ النَّجُومُ دَنَانِيرَ  
فَيُعْطَى بِدِهَا دَرَاهِمَ (فَلَوْ بَاعَ) السَّيِّدُ النَّجُومَ (وَأَدَى) الْمَكَاتِبُ  
النَّجُومَ (إِلَى الْمُشْتَرِي لَم يَعْتِقْ فِي الْأَظْهَرِ) وَإِنْ تَضَمَّنَ الْبَيْعُ الْإِذْنَ  
فِي قِبْضَهَا لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي مُقَابَلَةِ سَلَامَةِ الْعَوْضِ فَلَمْ تَسْلُمْ فَلَمْ يَبْقِ  
الْإِذْنُ (وَ) عَلَى الْأَوَّلِ (يَطَالِبُ السَّيِّدُ الْمَكَاتِبُ وَالْمَكَاتِبُ الْمُشْتَرِي بِمَا  
أَخْذَ مِنْهُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقْبَتِهِ) أَيُّ الْمَكَاتِبُ كِتَابَةً صَحِيقَةً (فِي  
الْجَدِيدِ) لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَرْفَعُ الْكِتَابَةَ لِلزَّوْمِهَا مِنْ جَهَةِ السَّيِّدِ فَيَبْقَى  
مُسْتَحْقَقُ الْعَتْقِ فَلَمْ يَصِحُّ بَيْعُهُ كَالْمُسْتَوْلَدةِ وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ  
وَمَالِكُ وَالْقَدِيمُ يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكَاتِبُ كَالْعَتْقِ بِصَفَةِ وَهَذَا قَالَ أَحْمَدُ  
أَفَادَهُ الْخَطِيبُ قَالَ فِي الْمَغْنِي مَحْلُّ الْخَلَافِ إِذَا لَمْ يَرْضِ الْمَكَاتِبُ

وإعتاق عبده وتزويج أمته، ولو قال له رجل أعتق مكاتبك  
على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم.

﴿فصل﴾ الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها

بالبيع فإن رضي به جاز وكان رضاه فسخاً كما جزم به القاضي الحسين لأن الحق له وقد رضي بإبطاله وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من عدم صحة بيع المكاتب ويستثنى أيضاً ما إذا بيع بشرط العتق فإنه يصح وإن لم يرض المكاتب وترتفع الكتابة ويلزم المشتري إعتاقه واللواه له لأن الشافعي أطلق جواز بيع العبد بشرط العتق متحججاً بحديث بريدة والحال أنها كانت مكتابة (فلو باع) السيد رقبة مكاتبته (فأدّى) المكاتب النجوم (إلى المشتري) فقبضها (ففي عتقه القولان) السابقان فيما إذا باع نجومه أظهرها المنع (وهبته كبيعه) فيما ذكر (وليس له) أي السيد (بيع ما في يد مكاتبته و) لا (اعتاق عبده و) لا (تزويج أمته) ولا التصرف في شيء مما في يده لأنه معه كالأجنبي (ولو قال له) أي السيد (رجل أعتق مكاتبك على كذا) كمائة (ففعل عتق ولزمه ما التزم) كما لو قال أعتق مستولتك على كذا وهو بمنزلة فداء الأسير قال في المغني محل ذلك ما إذا قال أعتقه وأطلق أما إذا قال أعتقه يعني على كذا فقال أعتقته عنك فإنه لم يعتق عن السائل ويعتق عن المعتق في الأصل ولا يستحق المال.

﴿فصل﴾ في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ

إلا أن يعجز عن الأداء ، وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء ، فإذا عجز نفسه فللسيّد الصبر والفسخ بنفسه وإن شاء بالحاكم ، وللمكاتب الفسخ في الأصح ، ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب إمهاله فإن أمهل

---

أو انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب (الكتابة) الصحيحة (الازمة من جهة السيد ليس له فسخها) لأنها عقدت لحظة مكاتبته لا لحظة فكان فيها كالرهن أما الفاسدة فهي جائزة من جهة على الأصح (إلا أن يعجز) المكاتب (عن الأداء) عند المحن نجم أو بعضه فللسيّد الفسخ في ذلك ولا حاجة فيه إلى حاكم لأنه متافق عليه كالفسخ بالعيوب (و) الكتابة (جائزة للمكاتب فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء) أي ما يفي بنجوم الكتابة لأن الحظ فيها له فأشبه المرتدين (إذا عجز نفسه) أي قال أنا عاجز عن كتابتي مع ترك الأداء (للسيّد الصبر) عليه (و) له (الفسخ) للكتابة على التراخي إن شاء (بنفسه) لأنه فسخ مجمع عليه لا جتهاد فيه فلم يشترط فيه الحاكم (وإن شاء بالحاكم وللمكاتب) أيضاً (الفسخ) لها (في الأصح) وإن كان معه وفاء كما أن للمرتدين أن يفسخ الرهن (ولو استمهل المكاتب) سيده (عند حلول النجم) لعجز (استحب) له (إمهاله) إعانته له على تحصيل العتق (فإن أمهل) السيد مكاتبته (ثم أراد الفسخ) لسبب مما مر (فله) ذلك لأن الدين الحال لا يتأنّج (وإن كان معه) أي المكاتب (عروض) وكانت الكتابة غيرها

ثم أراد الفسخ فله ، وإن كان معه عروضٌ أمهله لبيعها ، فإن عرضَ كساً دفه أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام ، وإن كان ماله غائباً أمهله إلى إحضاره إن كان دون مرحلتين وإلا فلا ، ولو حل النجم وهو غائبٌ فللسيد الفسخ ، فلو كان

---

واستمهل لبيعها (أمهله) وجوباً (لبيعها) لأنها مدة قريبة ولو لم يهلا لفات مقصود الكتابة (فإن) لم يكن بيعها فوراً كان (عرض كساً دفه أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام) لتضرره بذلك وهذا ما جزم به في المحرر تبعاً للبغوي وجرى عليه ابن المcri وهو المعتمد (وإن كان ماله غائباً) واستمهل لإحضاره (أمهله) السيد وجوباً (إلى إحضاره إن كان) غائباً فيها (دون مرحلتين) لأنه بمنزلة الحاضر (وإلاً) بأن كان على مرحلتين فأكثر (فلا) يجب الإمهال لطول المدة (ولو حل النجم وهو) أي المكاتب (غائب) ولو بإذن السيد (فللسيد الفسخ) للكتابة لقصيره بالغيبة بعد الحل والإذن قبله لا يستلزم الإذن له في استمرارها (فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء) للنجم (منه) ويكون القاضي السيد من الفسخ (ولا تنفسخ) الكتابة (بجنون المكاتب) كتابة صحيحة لأن ما كان لازماً من أحد الطرفين لا ينفسخ بجنون أحد المتعاقدين كالرهن وإنما ينفسخ به العقود الجائزه من الطرفين كالوكالة والقرابض (ويؤدي القاضي إن وجد له مالاً) إذا رأى له مصلحة في الحرية فإن رأى أنه يضيع بها لم يؤد (ولا) تنفسخ الكتابة (بالحجر بجنون

لـه مـال حـاضـر فـليـس لـلقـاضـي الـأـدـاء مـنـه وـلا تـنـفـسـخ بـجـنـونـ  
الـمـكـاتـب وـيـؤـدـي القـاضـي إـن وـجـدـا لـه مـالـا وـلا بـالـحـجـر بـجـنـونـ  
الـسـيـد وـيـدـفـع إـلـى وـلـيـه وـلا يـعـتـقـ بالـدـفـع إـلـيـه ، وـلو قـتـلـ سـيـدـهـ  
فـلـوـارـثـه قـصـاصـ ، فـإـن عـفـا عـلـى دـيـةـ أـو قـتـلـ خـطـأـ أـخـذـهـ مـاـ

---

(الـسـيـد) وـلا بـوـتـه لـلـزـومـهـا مـنـ جـهـتـهـ وـلا بـالـحـجـر عـلـيـهـ بـسـفـهـ كـالـرـهـنـ  
(ويـدـفـعـ) المـكـاتـبـ النـجـومـ وـجـوـبـاـ (إـلـى وـلـيـهـ) إـذـا جـنـ وـإـلـى وـارـثـهـ  
إـذـا مـاتـ لـأـنـ نـائـبـ عـنـهـ شـرـعـاـ (وـلا يـعـتـقـ بالـدـفـعـ إـلـيـهـ) أـيـ السـيـدـ  
الـجـنـونـ لـأـنـ قـبـضـهـ فـاسـدـ وـلـلـمـكـاتـبـ اـسـتـرـدـادـهـ لـأـنـ بـاقـ عـلـى مـلـكـهـ  
(ولـوـ قـتـلـ) المـكـاتـبـ (سـيـدـهـ) عـمـداـ (فـلـوـارـثـهـ قـصـاصـ) كـجـنـايـةـ عـمـدـ  
غـيرـهـ فـإـنـ عـفـاـ عـنـهـ (عـلـى دـيـةـ أـوـ قـتـلـ) سـيـدـهـ (خـطـأـ أـخـذـهـ) أـيـ السـيـدـ  
الـدـيـةـ (مـاـ مـعـهـ) حـصـلـهـ قـبـلـ الـجـنـايـةـ أـوـ بـعـدـهـ لـأـنـ السـيـدـ مـعـ المـكـاتـبـ  
فـيـ الـعـامـلـاتـ كـالـأـجـنـيـ معـ الـأـجـنـيـ فـكـذـلـكـ فـيـ الـجـنـايـةـ (فـإـنـ لـمـ  
يـكـنـ) فـيـ يـدـهـ مـالـ أـوـ كـانـ وـلـمـ يـفـ بـالـأـرـشـ (فـلـهـ) أـيـ لـوـارـثـ سـيـدـهـ  
(تعـجـيزـهـ فـيـ الـأـصـحـ) الـمـنـصـوصـ دـفـعاـ لـلـضـرـرـ عـنـهـ لـأـنـهـ إـذـا عـجـزـهـ  
وـرـقـ سـقطـ عـنـهـ الـأـرـشـ فـلـاـ يـطـالـبـ بـهـ بـعـدـ العـتـقـ (أـوـ قـطـعـ)  
الـمـكـاتـبـ (طـرفـهـ) أـيـ سـيـدـهـ (فـاقـتـصـاصـهـ وـالـدـيـةـ) لـلـطـرفـ (كـماـ سـبـقـ)  
فـيـ قـتـلـهـ سـيـدـهـ وـقـدـ مـرـّـ مـاـ فـيـهـ (ولـوـ قـتـلـ) المـكـاتـبـ (أـجـنـيـاـ أـوـ قـطـعـهـ)  
عـمـداـ (فـعـيـ) بـضـمـ الـعـيـنـ بـخـطـهـ أـيـ عـفـاـ الـمـسـتـحـقـ (عـلـى مـالـ أـوـ كـانـ)  
قـتـلـهـ لـلـأـجـنـيـ (خـطـأـ) أـوـ شـبـهـ عـمـدـ (أـخـذـ) الـمـسـتـحـقـ (مـاـ مـعـهـ) الـآنـ  
(وـمـاـ سـيـكـسـبـهـ) يـعـدـ (الـأـقـلـ مـنـ قـيـمـتـهـ وـالـأـرـشـ) لـأـنـهـ يـمـلـكـ تعـجـيزـ

مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَهُ تَعْجِيزٌ فِي الْأَصْحَاحِ أَوْ قَطْعَ طَرَفَهُ فَاقْتَصَاصُهُ  
وَالدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ ، وَلَوْ قُتِلَ أَجْنِبِيًّا أَوْ قُطِعَهُ فَعُفِيَ عَلَى مَالِهِ أَوْ  
كَانَ خَطَأً أَخْذَ مَا مَعَهُ وَمَا سِيكَسِبُهُ الْأَقْلَمُ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشُ  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءًا وَسَأْلُ الْمُسْتَحْقُ تَعْجِيزٌ عَجْزٌ الْقَاضِي وَبِيعَ

---

نَفْسِهِ وَإِذَا عَجَزَهَا فَلَا يَتَعَلَّقُ بِسُوَى الرَّقْبَةِ قَالَ ابْنُ شَهْبَةَ وَالْفَرْقَ  
بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ جَنَاحِيَّتِهِ عَلَى سَيِّدِهِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ أَنْ حَقَ السَّيِّدُ  
مَتَعَلَّقٌ بِذَمَّتِهِ دُونَ رَقْبَتِهِ لَأَنَّهَا مُلْكُهُ وَإِذَا كَانَتِ فِي ذَمَّتِهِ وَجَبَ  
جَمِيعُ الْأَرْشِ مَا فِي يَدِهِ كَدِينِ الْمُعَامَلَةِ بِخَلْفِ جَنَاحِيَّتِهِ عَلَى الْأَجْنِيَّ  
(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ) أَيِّ الْمُكَاتِبِ (شَيْءٌ) أَوْ كَانَ وَلَمْ يَفِ بِالْوَاجِبِ  
(وَسَأْلُ الْمُسْتَحْقِ) لِلْأَرْشِ الْقَاضِي (تَعْجِيزُ عَجْزِهِ الْقَاضِي) الْمُسْؤُلُ  
(وَبِيعٌ) مِنْهُ (بِقَدْرِ الْأَرْشِ) فَقَطْ إِنْ زَادَتْ قِيمَتِهِ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ الْقَدْرُ  
الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْفَدَاءِ وَإِلَّا فَكَلَّهُ قَالَ الْخَطِيبُ هَذَا كَلَامُ الْجَمَهُورِ  
وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةَ كَلَامُ التَّنْبِيهِ يَفْهَمُ أَنْ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْجِيزِ بِلِ  
يَتَعَيَّنُ بِالْبَيْعِ انْفَسَاخُ الْكِتَابَةِ كَمَا أَنْ بَيْعَ الْمَرْهُونِ فِي أَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ  
لَا يَحْتَاجُ إِلَى فَكِّ الرَّهْنِ وَيَنْبَغِي اعْتِدَاهُ أَهْ وَمَقْتَضِيُّ كَلَامِ الْمُصْنَفِ  
أَنَّهُ يَعْجِزُ جَمِيعَهُ ثُمَّ يَبْيَعُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْأَرْشِ (فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَقِيتُ  
فِيهِ الْكِتَابَةُ) لَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقُوقِ (وَلِلْسَّيِّدِ فَدَاؤُهُ)  
بِالْأَقْلَمِ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشِ (وَإِبْقَاوُهُ) عَلَى حَالِهِ (مَكَاتِبًا) لَا فِيهِ مِنَ  
الْجَمْعِ بَيْنَ حَقُوقِ الْثَلَاثَةِ وَعَلَى الْمُسْتَحْقِ قِبْلَةُ الْفَدَاءِ (وَلَوْ أَعْتَقَهُ)  
الْسَّيِّدُ (بَعْدِ الْجَنَاحِيَّةِ) وَنَفْذَنَاهُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ (أَوْ أَبْرَأَهُ ) بَعْدَهَا مِنْ

يُقدر الأُرْشِ ، فإن بَقَى مِنْهُ شَيْءٌ بَقَيَتْ فِيهِ الْكِتَابَةُ وَلِلسَّيِّدِ فِدَاوَهُ وَإِبْقاؤُهُ مَكَاتِبًا وَلَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْجَنَاحِيَّةِ أَوْ أَبْرَأَهُ عَتْقَهُ وَلَزِمَهُ الْفَدَاءُ وَلَوْ قُتِلَ الْمَكَاتِبُ بَطَلَتْ وَبَاتَ رَقِيقًا وَلِسَيِّدِهِ قَصَاصٌ عَلَى قَاتِلِهِ الْمَكَافِيُّ وَإِلَّا فَالْقِيمَةُ وَيَسْتَقْلُ بِكُلِّ تَصْرِيفٍ لَا يَتَبرَّغُ فِيهِ وَلَا خَطَرَ وَالْأَ فَلَا ، وَيَصْحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي

---

النجوم (عتق ولزمه) أي السيد (الداء) بالأقل من قيمته والأرش لأنه فوت عليه الرقبة فهو كما لو قتله بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداؤه (ولو قتل المكاتب) بعد اختياره سيده الداء لزم السيد فداؤه أو قبله فلا شيء عليه و (بطلت) كتابته في الحالين (ومات رقيقاً) لفوات محلها وفائدة الحكم برقه أن للسيد ما يتركه بحكم الملك لا الإرث ووجب عليه تجهيزه (ولسيده قصاص على قاتله) المعتمد (المكافىء) له لبقاءه على ملكه (وإلا) بأن لم يكن مكافتاً أو كان القتل غير عمد (فالقيمة) هي الواجبة له لأنها جنائية على عبده ومحل ما ذكر إذا قتله أجنبي وإن قتله سيده فلا شيء عليه إلا الكفاره (ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرغ فيه) على غير السيد (ولا خطر) بفتح الطاء بخطه كبيع وشراء وإيجارة بعض المثل لأن في ذلك تحصيلا للغرض المقصود من الكتابة وهو العتق (وإلا) بأن كان فيه تبرغ كصدقة أو إبراء أو فيه خطر كقرض وبيع نسيئة (فلا) يستقل به لأن أحکام الرق جارية عليه (ويصح) ما معناه منه ما تقدم (بإذن سيده في

الأَظْهَرُ وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحٌّ فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ لِسَيِّدِهِ عَتْقٌ أَوْ عَلَيْهِ لَمْ يَصُحْ بِلَا إِذْنٍ وَبِإِذْنٍ فِيهِ الْقَوْلَانَ فَإِنْ صَحٌّ فَمَكَاتِبٌ عَلَيْهِ وَلَا يَصُحُّ إِعْتاقُهُ وَكَتَابَتُهُ بِإِذْنٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.

### ﴿فَصْل﴾ الْكِتَابُ الْفَاسِدَةُ لِشَرْطٍ أَوْ عِوْضٍ أَوْ أَجَلٍ

الأَظْهَرُ لِأَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا كَانَ لِحَقِّهِ وَقَدْ رَضِيَ بِهِ كَالْمَرْتَهْنَ وَالثَّانِي الْمَنْعُ لِأَنَّهُ يَفْوَتُ غَرْضُ الْعَتْقِ (وَلَوْ اشْتَرَى) لِلْكِتَابِ (مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ) مِنْ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعَهِ (صَحٌّ) وَكَانَ الْمَلِكُ فِيهِ لِلْمَكَاتِبِ كَفِيرُهُ مِنْ الْعَبِيدِ وَلَا يَعْتِقُ عَلَى السَّيِّدِ لِضَرُورَةِ الْحَاجَةِ لِلَاسْتِرْبَاحِ (فَإِنْ عَجَزَ) الْمَكَاتِبُ وَرَقُ (وَصَارَ) الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِ سَيِّدِهِ أَوْ فَرْعَهِ (لِسَيِّدِهِ عَتْقٌ) عَلَيْهِ لِدُخُولِهِ فِي مَلْكَهِ (أَوْ) اشْتَرَى الْمَكَاتِبَ مِنْ يَعْتِقُ (عَلَيْهِ) لَوْ كَانَ حَرَّاً مِنْ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعَهِ (لَمْ يَصُحْ بِلَا إِذْنٍ) مِنْ سَيِّدِهِ لِتَضْمِنَهُ الْعَتْقَ وَإِلْزَامَهُ النَّفَقَةِ (وَبِإِذْنٍ فِيهِ الْقَوْلَانَ) السَّابِقَانِ فِي تَبَرِّعِهِ بِالْإِذْنِ أَظْهَرُهُمَا الصَّحَّةَ (فَإِنْ صَحٌّ) شَرَاءُ الْمَكَاتِبِ مِنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ (فَمَكَاتِبُ عَلَيْهِ) فِي رِقْبَهِ وَيَعْتِقُ بَعْتَقَهِ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ بَيعَهِ (وَلَا يَصُحُّ إِعْتاقُهُ) عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ عَنْ كَفَارَةِ (وَ) لَا (كَتَابَتِهِ) بِإِذْنِ (لَهُ) (عَلَى الْمَذْهَبِ) لِتَضْمِنَهَا الْوَلَاءَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ وَالثَّانِي يَصُحُّ عَمَلاً بِالْإِذْنِ وَيَوْقَفُ الْوَلَاءَ أَمَّا إِعْتاقُهُ عَنْ سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنِيَ فَيَصُحُّ بِالْإِذْنِ كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ.

### ﴿فَصْل﴾ فِي مُشارِكَةِ الْكِتَابِ الْفَاسِدَةِ الصَّحِيحَةِ وَمُخَالِفَتِهِ لَهُ

فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب وأخذ أرش الجنائية عليه ومهـر شـبهـة وفي أنه يـعـتـقـ بالـأـداءـ ويـتـبـعـ كـسـبـهـ وـكـالـتـعلـيقـ في أنه لا يـعـتـقـ بـإـبـرـاءـ وـتـبـطـلـ بـوـتـ سـيـدـهـ وـتـصـحـ الوـصـيـةـ بـرـقـبـتـهـ وـلـاـ يـصـرـفـ إـلـيـهـ مـنـ سـهـمـ الـمـاكـاتـبـينـ وـتـخـالـفـهـمـ فـيـ أـنـ

---

والفرق بين الكتابة الباطلة وال fasde (الكتابة الفاسدة) وهي ما الخل في صحتها (شرط) فاسد فيها كشرط أن يبيعه كذا (أو عوض) فاسد لأن يكتبه على خر (أو أجل فاسد) كان يكتبه على نجم واحد حكمها (الصحيحة في استقلاله) أي المكاتب (بالكسب) فيتردد ويتصرف ل يؤدي النجم لأنه يعتقد فيها بالأداء الصحيحة والأداء إنما يكون من الكسب وليس لنا عقد فاسد يملك به الصحيح إلا هذا قوله فاسد يعود إلى الثلاث كما تقرر واحترز به عن الشرط الصحيح كشرط العتق عند الأداء وبال fasde عن الباطلة وهي ما اختلفت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون صيغته مختلة كان فقد الإيجاب أو القبول أو كان أحد العاقدين مكرهاً أو صبياً أو مجنوناً فإن حكمها الإلغاء إلا في تعليق يعتبر من يصح تعليقه فلا تلغى فيه وقد علم من ذلك الفرق بين fasde والباطلة وهما في العقود عندنا سواء إلا في مسائل قليلة إستثنية منها هذه ومنها الحج و منها العارية ومنها الخلع (و) fasde الصحيحة أيضاً (في أخذ أرش الجنائية عليه ومهـرـ شـبهـةـ) في الأمـةـ المـاكـاتـبـ لـأـنـهـاـ فيـ معـنـيـ الـاـكتـسـابـ قال

للسيّد فسخها وأنه لا يملك ما يأخذُ بل يرجعُ المكاتبُ به إن كان مُتقوّماً وهو عليه بقيمتِه يوم العتق فإن تجانسا فأقوالُ التناصُ ويرجعُ صاحبُ الفضلِ به قلتُ أصحّ أقوال التناصُ ويرجعُ صاحبُ الفضلِ به قلتُ أصحّ أقوال التناصُ

---

المخطيب الشبيهة مثال فالواجب بعقد من مسمى صحيح أو مهر مثل بسبب تسمية فاسدة كذلك اه (وفي أنه يعتق بالأداء) لسيّده عند المحلّ لوجود الصفة لأنّ مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل في التعليق بفاسد وهذا خالفت البيع وغيره من العقود (و) في أنه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق لأنّها جعلت كالصحيحة في العتق فكذا في الكسب (و) الكتابة الفاسدة (التعليق) بصفة (في) حكمه وهو (أنّه) أي المكاتب فيها (لا يعتق بإبراء) عن النجوم لعدم حصول الصفة وفارق ذلك الكتابة الصحيحة لأنّ المغلّب على عقدها المعاوضة وحكم الاستيفاء والإبراء في المعاوضات واحد (و) في أنّ الكتابة (تبطل بموت سيّده) قبل الأداء لعدم حصول المعلق عليه فلا يعتق بالأداء إلى الوارث وإنما بطلت الفاسدة بموت السيّد لأنّها جائزة من الجانبين بخلاف الصّحيحة نعم إن قال إن أدت إلى أو إلى وارثي بعد موتي كذا فأنت حرّ فإنها حينئذ لا تبطل بموت السيّد بل يعتق بالأداء إلى الوارث كما جزم به في أصل الروضة وذكر المصنف حكم موت السيّد دون العبد لأنّ الفاسدة توافق الصّحيحة حيث

سُقْطَهُ أَحَدُ الْدِينِيْنِ بِالآخِرِ بِلَا رَضِيَّ وَالثَّانِي بِرِضاهُ  
وَالثَّالِثُ بِرِضا أَحَدِهَا وَالرَّابِعُ لَا يَسْقُطُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ  
فَسَخَّهَا السَّيِّدُ فَلِيُشَهِّدْ فَلَوْ أَدَى الْمَالَ قَالَ السَّيِّدُ كَتُّ فَسَخْتُ  
فَأَنْكَرَهُ صَدَقَ الْعَبْدُ بِيَمِينِهِ وَالْأَصْحَّ بِطَلَانُ الْفَاسِدَةِ بِجَنِونِ السَّيِّدِ

---

تنفسخ الكتابة بموته فيها لأن مورد العقد الرقبة وقد فاتت (و) في  
أنه (تصحّ الوصية برقبته) وإن ظنّ السيد صحة كتابته كما لو باع  
ملكه ظاناً أنه لغيره بخلاف الصحيحه فإنه إذا أوصى برقبته لم  
تصحّ (و) في أنه (لا يصرف إليه من سهم المكتبين) لأنها غير  
لازمة والقبض فيها غير موثوق به (و) الفاسدة (تحالفهم) أي  
الصحيحه والتعليق (في أن للسيد فسخها) بالفعل كالبيع وبالقول  
كأبطلت كتابته (و) في (أنه) أي السيد (لا يملك ما يأخذه) من  
المكاتب لفساد العقد (بل يرجع المكاتب به) إن بقي وبيده من  
مثل أو قيمة (إن) تلف و(كان متقوماً) والمراد بالتقويم ماله قيمة له  
كالخمر فإن العتيق لا يرجع على السيد بشيء إلا إن كان محترماً  
كجلد ميتة لم يدبغ وكان باقياً فإنه يرجع به فإن كان تالفاً  
فلا رجوع له بشيء (وهو) أي السيد يرجع (عليه) أي المكاتب  
(بقيمه) لأن فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو  
كما لو تلف المبيع بيعاً فاسداً في يد المشتري فيرجع على البائع بما  
أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة وتعتبر قيمته (يوم العتق) لأنه يوم

وإغماهه والحجر عليه لا بجانون العَبْد ولو ادعى كتابةً فانكرهُ  
سيّده أو وارثهُ صدقاً ويحلفُ الوارثُ على نفي العلم ولو  
اختلفا في قدرِ النجوم أو صفتها تحالفاً ثم إن لم يكن قبض  
ما يدعى له لم تنفسخ الكتابة في الأصح بل إن لم يتّفقاً فسُنخ

التلف (فإن) تلف ما أخذه السيد من الرقيق وأراد كل الرجوع  
على الآخر و(تحاجساً) أي واجباً السيد والعبد فإن كان ما دفعه  
المكاتب للسيد من جنس الواجب له على سيده وعلى صفة  
(أقوال التقاص) الآتية على الأثر (ويرجع) منها (صاحب  
الفضل) أي الذي دينه زائد على دين الآخر (به) أي بالفاضل ولما  
سكت المحرر عن الأصح من هذه الأقوال بينه المصنف بقوله  
(قلت أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر) من  
الجانبين مع التساوي فيما مرّ (بلا رضي) لأن مطالبة أحدهما الآخر  
بمثل ماله عليه عناد لا فائدة فيه (والثاني) من أقوال التقاص  
سقوطه (برضاهما) لأنه إبدال ما في ذمة بذمة فأشبه الحوالة لا بد  
فيها من رضي المحييل والمحتال (والثالث) سقوطه (برضي أحدهما)  
لأن للمديون أن يقضي من حيث شاء فإذا رضي أحدهما فقد  
وجد القضاء منه (والرابع لا يسقط) وإن رضياً (والله أعلم) ل أنه  
بيع دين بدين وهو منهي عنه وردّ بأن النهي إنما هو في بيع الدين  
لغير من هو عليه وهذا ليس كذلك (فإن فسخها) أي الفاسدة  
(السيد فليشهد) بالفسخ. احتياطاً لا وجوباً خوف التجاحد

القاضي وإن كانَ قبضَه وقالَ المكاتبُ بعضُ المقبوضِ وديعةً عتقَ ورجَعَ هو بما أدىَ والسيدُ بقيمةَه ، وقد يتخاصَّان ، ولو قالَ كاتبُكَ وأنا مجنون أو محجورٌ علىٰ فأنكر العبدُ صدقَ السيدِ إنْ عُرفَ سبقُ ما ادعاهُ وإلا فالعبدُ ، ولو قالَ السيدُ

والنزاعُ (فلو أدى) العبدُ فيها (المال ف قالَ السيد) بعد ذلك (كنت فسخت) الكتابة قبل أن يؤدي (فأنكره) أي أنكر العبدُ أصل الفسخ أو كونه قبل الإداء (صدق العبد) المنكر (بيمينه) لأن الأصل عدم الفسخ وعلى السيدَ البينة (والأصح بطلان) الكتابة الفاسدة بجنون السيد وإغماهه والحجر عليه) بسفه أما الفلس فلا تبطل به الفاسدة بل تباع في الدين فإذا بيع بطلت (لا) تبطل (جنون العبد) وإغماهه لأن الحظ في الكتابة له لا للسيد ولأنها تبرع فيؤثر فيه اختلال عقل السيد دون عقل العبد والثاني بطلانها بجنونها وإغماهها لجوازها من الطرفين كالوكالة (ولو أدعى) العبد (كتابة فأنكره سيده أو وارثه صدقا) باليمين لأن الأصل عدمها (ويحلف الوارث على نفي العلم) والسيد على البت جرياً على القاعدة فيها (ولو اختلفا) أي السيد والمكاتب (في قدر النجوم) أي في مقدار ما يؤدي في كل نجم أو في عدد النجوم أو جنسها (أو صفتها) ولا بينة (تحالفا) على ما مرّ في تحالف المتباغعين فإن اختلفا في قدر النجوم بغضِّ الأوقات فالمحكم كذلك إلا إن كان قول أحدِها مقتضاياً للفساد كأن قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل

وَضَعْتَ عَنْكَ النَّجْمَ الْأَوَّلَ أَوْ قَالَ الْبَعْضُ فَقَالَ بَلَ الْآخِرُ أَوْ الْكُلُّ  
صِدْقُ السَّيِّدُ، وَلَوْ مَا تَرَى عَنِ الْبَنِينَ وَعَدَ فَقَالَ كَاتِبِي أُمُّوكَمَا  
فَإِنْ أَنْكَرَ صِدْقًا وَإِنْ صَدَّقَاهُ فَمَكَاتِبُ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا  
نَصِيبَهُ فَالْأَصْحَّ لَا يَعْتَقُ بِلَ يَوْقَفُ، فَإِنْ أَدْيَ نَصِيبَ الْآخِرِ

على نجمين فيصدق مدعى الصحة وهو المكاتب في هذا المثال (ثم)  
بعد التحالف (إن لم يكن قبض ما يدعى به) السيد (لم تنسخ  
الكتابة في الأصل) قياساً على البيع (بل إن لم يتفقا) على شيء  
(فسخ القاضي) الكتابة ( وإن كان) السيد (قبضه) أي ما ادعاه  
بتامه (وقال المكاتب بعض المفوض) وهو الزائد على ما اعترف به  
في العقد (وديعة) لي عندك ولم أدفعه عن جهة الكتابة (عتق)  
لاتتفاقها على وقوع العتق على التقديرتين (ورجع هو) أي المكاتب  
(ما أدى) جميعه (و) رجع (السيد) يرجع (بقيمه) أي العبد لأنه  
لا يمكن رد العتق (وقد يتقادسان) بأن يؤدي الحال إلى ذلك بتلف  
المؤدي وتوجد شروط التناقض السابقة (ولو قال) السيد (كاتبتك  
وأنا مجنون أو محجور على) سفة أو فلس (فأنكر العبد) وقال بل  
كنت كاماً أصدق السيد (بيميته كما في الحرر) إن عرف سبق  
ما ادعاه) لقوة جانبه بذلك وضعف جانب العبد (وإلا) بأن لم  
يعرف سبقة (فالعبد) المصدق بياميته لضعف جانب السيد حينئذ  
والأصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة (ولو قال السيد) كنت  
(وضعت عنك النجم الأول أو قال) وضعت (البعض) من النجوم

عَتَقَ كُلَّهُ وَوَلَاؤُهُ لِلأَبِ، وَإِنْ عَجَزَ قَوْمٌ عَلَى الْمُعْتَقِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَالاَّ فَنَصِيبُهُ حُرٌّ وَالبَاقي مِنْهُ قِنٌّ لِلآخر، قَلْتُ بِلِ الأَظْهَرِ الْمُعْتَقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيبُهُ

(فقال) المكاتب (بل) النجم (الآخر) وضعت عني (أو الكل) أي كل النجوم (صدق السيد) بيمينه لأنه أعرف بإرادته و فعله (ولومات) شخص (عن ابنيين وعبد قال) العبد لها (كاتبني أبو كما فإن أنكر صدق) بيمينها على عدم العلم بكتابة الأب لأن الأصل معها ( وإن صدقاها ) وها أهل للتصديق أو نكلا وحلف العبد اليمين المردودة أو قامت بكتابته بينة (فمكاتب) عملا بقولهما أو بيمينه المردودة أو بينته وإذا أراد إقامة بينة احتاج إلى شهادة عدلين لأن مقصود الكتابة العتق دون المال (فإن أعتقد أحدها نصبيه) منه بعد ثبوت كتابته أو أبرأه عن نصبيه من النجوم (فالأصح لا يعتق) نصبيه لعدم قيام ملكه (بل يوقف) العتق فيه (فإن أدى) المكاتب (نصيب) الإبن (الآخر عتق كله وولاوه للأب) لأنه عتق بحكم كتابته ثم ينتقل إليها بالعصوبة ثم فرع على الوقف قوله ( وإن عجز) المكاتب عن أداء نصيب الإبن الآخر (قوم) الباقى (على المعتقد إن كان موسراً) وقت التعجيز و عتق كله وولاوه له وبطلت كتابة الأب ( وإن لا) بأن كان الإبن المعتقد نصبيه موسراً (فصبيه) أي الذي اعتقه من المكاتب (حرّ والباقي منه قِنٌّ لِلآخر) وأشار بقوله على المعتقد إلى أنه إذا كان أبرأه عن شيء

مَكَاتِبُ وَنَصِيبُ الْمَكْذِبِ قَنْ، إِنْ أَعْتَقَهُ الْمَصْدَقُ فَالْمَذْهَبُ  
أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا.

---

من النجوم لم يعتق منه شيء بالعجز لأن الكتابة تبطل بالعجز والعتق في غير الكتابة لا يحصل بالإبراء (قلت) آخذًا من كلام الرافعي في الشرح (بل الأظهر العتق) في نصيبه في الحال أبرأ أو أعتق (والله أعلم) ثم إن عتق نصيب الآخر بأداء أو إعتاق أو إبراء فالولاء للأب ثم ينتقل بالعصوبة إليها بالمعنى السابق في أواخر كتاب العتق وإن عجز فعجزه الآخر عاد نصيبه قتّاً ثم ذكر قسم قوله وإن صدقاه بقوله (وإن صدقه أحدهما) أي الآبنين (فنصيبه) وحده (مكاتب) مؤاخذة له بإقراره واغترف التبعيض للضرورة (ونصيب المكذب قن) إذا حلف على نفي العلم بكتابة أبيه استصحاباً لأصل الرّق ويكون نصف الكسب له ونصيفه للمكاتب يصرفه إلى جهة النجوم (إنْ أَعْتَقَهُ الْمَصْدَقُ) أي أعتق نصيبه (فالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُسْرِي الْعَتْقَ عَلَيْهِ إِلَى نَصِيبِ الْمَكْذِبِ وَيَقُومُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا) لأن منكر الكتابة يقول إنه رقيق فإذا أعتق أحدهما نصيبه ثبت السراية بقوله وخرج بأعتقه ما لو أبرأه عن نصيبه من النجوم أو قبضه فإنه لا يسري وفي قول لا سراية فلا يقوم عليه.

## ﴿كتاب أمّهات الأولاد﴾

إذا أحبَّلَ أُمَّتَهُ فولَدَتْ حيَاً أو مِيَّتاً أو ما تَجَبُّ فيَهُ غَرَّةً

---

## ﴿كتاب أمّهات الأولاد﴾

ختَّمَ المصنف رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتابَةً بِأَبْوَابِ الْعَقْ رَجَاءً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْتَقِهِ وَقَارِئَهُ وَشَارِحَهُ مِنَ النَّارِ فَنَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ وَكَرْمِهِ أَنْ يَجْيِرَنَا وَوَالدِينَا وَمَشَايِخَنَا وَأَصْحَابَنَا وَجَمِيعَ أَهْلِنَا وَمُحِبِّنَا مِنْهَا وَآخِرَ هَذَا الْبَابِ لَأَنَّهُ قَهْرَىٰ مَشْوُبٌ بِقَضَاءِ أَوْطَارٍ وَلَذِكْرِ تَوْقِفِ الشَّيْخِ عَزَّ الدِّينِ فِي كُونِ الْاسْتِيَّلَادِ قَرْبَةً أَوْ لَا وَالْأُولَى أَنْ يَجْيِيءَ فِيهِ التَّفْصِيلُ وَهُوَ إِنْ قَصْدٌ مُجْرَدُ الْاسْتِمْتَاعِ فَلَا يَكُونُ قَرْبَةً أَوْ حَصْوَلُ وَلَدٍ وَنَحْوُهُ فَيَكُونُ قَرْبَةً وَأَمّهَاتُ بَضْمِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا مَعَ فَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا جَعْ أَمْ وَأَصْلُهَا أَمْهَةٌ بَدْلِيلٌ جَعَهَا عَلَى أَمّهَاتٍ وَأَخْتَلَفَ النَّحَاةُ فِي أَنَّ اهْمَاءَ فِي أَمّهَاتٍ زَائِدَةٌ أَوْ أَصْلِيَّةَ عَلَى قَوْلَيْنِ فَمَذْهَبُ سَيِّبوِيَّهِ أَنَّهَا زَائِدَةٌ لِأَنَّ الْوَاحِدَ أَمْ وَلَقَوْلُهُمُ الْأُمُومَةُ وَقَيْلُ أَصْلِيَّةٍ لَقَوْلُهُمْ تَأْمِهَةٌ فَإِذَا قَلَّنَا بِالْزِيَادَةِ فَهَلْ زَيَّدَتِ فِي الْمُفْرَدِ وَتَبَعَّهُ الْجَمْعُ أَمْ زَيَّدَتِ فِي الْجَمْعِ ابْتِدَاءً وَهُوَ الْأَصْحَّ وَالْأَصْلُ فِي الْبَابِ خَبْرٌ: «أَيَّاً أَمَّةٌ وَلَدَتْ مِنْ

عَتَقَتْ بَوْتَ السَّيِّدِ أَوْ أُمَّةً غَيْرِهِ بِنَكَاحٍ فَالْوَلْدُ رَقِيقٌ وَلَا تَصِيرُ  
أُمَّاً وَلَدٌ إِذَا مَلَكَهَا أَوْ بِشُبُهَةٍ فَالْوَلْدُ حَرٌّ وَلَا تَصِيرُ أُمَّاً وَلَدٌ إِذَا  
مَلَكَهَا فِي الْأَظْهَرِ وَلَهُ وَطْءٌ أُمَّ الْوَلَدِ وَاسْتَخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا

---

سَيِّدُهَا فَهِيَ حِرَةٌ عَنْ دُبُّرٍ مِنْهُ» رواه ابن ماجة والحاكم وصحح  
إسناده وخبر الصحيحين عن أبي موسى: «قلنا يا رسول الله إننا  
نأتي السبابيا ونخب أثمانهن فما ترى في العزل فقال ما عليكم أن  
لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة» ففي  
قولهم ونخب أثمانهن دليل على أن بيعهن بالاستيلاد ممتنع وفي  
الصحيحين: «إن من اشروط الساعة أن تلد الأمة ربّتها» وفي  
رواية «ربّها» أي سيدها فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حرّ فكذا  
هو واستشهد له البيهقي بقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «لم  
يترك رسول الله عليه السلام ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة» قال  
فيه دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم رقيقة وأنها عتقـت بموته (إذا  
أحبل) رجل حرّ مسلم أو كافر أصليّ (أمته) بأن علقت منه ولو  
مجنوناً أو مكرهاً أو سفيهاً بوطء مباح أو محـرم (فولدت) ولداً  
(حيـاً أو ميتـاً أو ما تجب فيه غرـة) كمضـحة ظهر فيها صورة آدمـيـّ  
وحـواب إذا قوله (عـتـقـتـ) من رأس المـالـ (بـوـتـ السـيـدـ) لما مـرـ من  
الأـدـلـةـ وـلـاـ روـيـ البيـهـقـيـ عنـ ابنـ عمرـ انهـ قالـ: أـمـ الـوـلـدـ أـعـتـقـهاـ  
وـلـدـهـ: أيـ أـثـبـتـ لهاـ حقـ الحـرـيـةـ وـخـرـجـ بـقـولـنـاـ حـرـ المـكـاتـبـ فإـنهـ لـوـ  
أـحـبـ أـمـتـهـ ثـمـ مـاتـ رـقـيقـاـ قـبـلـ العـجـزـ أـوـ بـعـدـهـ أـوـ حـرـآـ لـمـ تـعـقـ بـوـتـهـ

## وأَرْشُ جنَاحِهِ عَلَيْهَا وَكَذَا تَزُوِّجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي الْأَصْحَّ،

على الأصحّ وبقولنا كافر أصلّى المرتد فإن إيلاده موقف إن أسلم  
تبين نفوذه وإلا فلا وبقول المصنف أمته أمة غيره (أو) أحبل  
(أمة غيره) بزني أو (بنكاح فالولد) الحاصل بذلك (رقيق)  
بالإجماع لأنّه يتبع الأم في الرق والحرية (ولا تصير أمّ ولد) لمن  
أحبلها (إذا ملكها) لانتفاء العلوّ بحرّ في ملكه وكذا الحكم فيها لو  
ملكها وهي حامل من نكاحه لكن يعتق عليه الولد ويثبت له  
الولاء عليه بخلاف ولد المالك فإنه ينعقد حرّاً (أو) أحبل أمة  
غيره (بشبهة) منه كأنّ ظنها أمته أو زوجته الحرة (فالولد حرّ)  
وعليه قيمته لسيدها أما إذا ظنها زوجته الأمة فالولد رقيق (ولا  
تصير أم ولد) لمن وطئها بشبهة (إذا ملكها في الأظاهر) لأنّها علقت  
به في غير ملكه فأشبه ما لو علقت به في النكاح وله) أي السيد  
(وطء أم الولد) منه بالإجماع ول الحديث: «أمّات الأولاد لا يعن  
ولا يوهّبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيّاً فإذا مات فهي  
حرّة» رواه الدارقطني والبيهقي وقال ابن القطان رواته كلهم  
ثقة (و) له (استخدامها) ولدتها (وإجارتها) ولدتها وإعاراتها  
بطريق الأولى (وأَرْشُ جنَاحِهِ عَلَيْهَا) وعلى ولدتها التابع لها وقيمتهما  
إذا قتلا لبقاء ملكه عليهما (وكذا) له (تزويجها بغير إذنها في  
الأصحّ) لبقاء ملكه عليها (ويحرم) ويبطل (بيتها ورهنها وهبتها)  
لخبر الدارقطني السابق في الأولى والثالث لأنّها لا تقبل النقل

ويَحرِم بِيعُها ورَهْنُها وَهِبَّتها، ولو وَلَدَتْ من زَوْجٍ أو زَنِي  
فَالْوَلْدُ لِلسَّيِّد يَعْتِق بُوْتَهُ كَهِيَ وأُولَادُهَا قَبْلَ الْاسْتِيلَادِ مِن

---

فيها وَقِيَاساً لِثَانِي عَلَيْهَا وَلَأَنْ فِيهِ تَسْلِيْطًا عَلَى الْمُبَيْعِ وَقَدْ قَامَ  
الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدْمِ صَحَّةِ بِيعِهَا (وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ) أَوْ وَطْءِ شَبَهَهُ  
بِأَنَّ ظَنَّ الْوَاطِئِ فِيهِ أَنَّهَا زَوْجُهُ الْأُمَّةِ (أَوْ زَنِي) بَعْدِ الْاسْتِيلَادِ  
(فَالْوَلْدُ لِلسَّيِّد يَعْتِق بُوْتَهُ كَهِيَ) لَأَنَّ الْوَلْدَ يَتَبعُ الْأُمَّ فِي الرِّقِ  
وَالْحُرْيَةِ فَكَذَا فِي سَبِيلِهَا وَلَا يَتَوقَّفُ عَنْهُ عَتْقُ الْأُمَّ فَلَوْ مَا تَمَّ  
قَبْلَ السَّيِّدِ بَقِيَ الْاسْتِيلَادُ فِيهِ فَيَعْتِقُ بُوْتَ السَّيِّدِ وَأُولَادُهَا  
الْإِنَاثُ تَبْعَدُ لَمَّا هَاتُهُم بِخَلْفِ الذُّكُورِ لَأَنَّ الْوَلْدَ يَتَبعُ الْأُمَّ رِقَّاً وَحُرْيَةً  
كَمَا مَرَّ أَوْ أُولَادُهَا قَبْلَ الْاسْتِيلَادِ مِنْ زَنِي أَوْ (زَوْجٌ لَا يَعْتَقُونَ  
بُوْتَ السَّيِّدِ وَلِهِ بِيعُهُمْ) وَالتَّصْرِيفُ فِيهِمْ بِبِقِيَةِ التَّصْرِيفَاتِ لِحَدُوثِهِمْ  
قَبْلَ ثَبَوتِ سَبِيلِ الْحُرْيَةِ لِلْأُمَّ (وَعَتْقِ الْمُسْتَوْلَدَةِ) وَأُولَادُهَا الْمَادِهِينُ  
بَعْدِ الْاسْتِيلَادِ (مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) مَقْدِمًا عَلَى الْدِيَوْنِ  
وَالْوَصَایَا لَظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْتَقْهَا وَلَدَهَا» بِخَلْفِ مَا لَوْ أَوْصَى  
بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تَحْسَبُ مِنَ الْثَّلَاثَ لِأَنَّ هَذَا إِتَّلَافٌ  
حَصَلَ بِالْاسْتِمْتَاعِ فَأَشْبَهُ إِنْفَاقَ الْمَالِ فِي اللَّذَاتِ وَالشَّهْوَاتِ.

وَهَذَا آخِرُ مَا يُسَرِّهِ اللَّهُ لِي مِنْ كِتَابِي عَلَى أَفَاظِ الْمَنهَاجِ  
مَقْطُطِفًا جَلَّهُ مِنْ مَغْفِي الْمُحْتَاجِ وَغَيْرِهِ مِنِ الشَّرْوَحِ الْمُعْتَمَدةِ كَالْمُحْلِيِّ  
وَالْتَّحْفَةِ وَالنَّهَايَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَعْرَضْتُ عَلَى التَّطْوِيلَاتِ لِقَصْورِ الْهَمْ  
فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ، وَأَقْمَتُ الدَّلَائِلَ عَلَى الْمَسَائلِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ

زَنِيْ أَوْ زَوْجٍ لَا يَعْتَقُونَ بَوْتِ السَّيِّدِ وَلَهُ بَيْعُهُمْ وَعِتْقُ  
الْمُسْتَوْلَدَةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَوْ قِيَاسٌ أَوْ إِجَاعٌ أَوْ مِنْ بَعْضِ الْجَهَادِيْنَ لِإِقْنَاعِ أَهْلِ الْعَصْرِ  
الْمُعْتَرَضِيْنَ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ الرَّحِيمَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ  
يَرْحَمَنِي وَوَالَّذِي وَمَشَائِخِي وَأَحْبَابِي وَجَمِيعَ الْمُحْسِنِيْنَ إِلَيْيَّ مِنْ  
الْمُسْلِمِيْنَ وَيَخْتَرِنِي وَإِيَّاهُمْ فِي زَمْرَةِ عِبَادَةِ الصَّالِحِيْنَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
وَصَاحَابِهِ آجَمِيْنَ فَنَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ كَمَا خَتَمْنَا كِتَابَنَا بِالْعِتْقِ أَنْ تَعْتَقْ  
مِنَ النَّارِ رَقَابَنَا وَأَنْ تَجْعَلْ إِلَيْيَّ الْجَنَّةَ مَآبَنَا وَأَنْ تَسْهِلْ عَنِّنَا سُؤَالَ  
الْمَلَكَيْنَ جَوَابَنَا، بِفَضْلِكَ وَكَرْمِكَ يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِيْنَ وَيَا أَرْحَمَ  
الرَّاحِمِيْنَ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَسْوِيَّدِهِ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ مِنْ رَجَبِ الْحِرَامِ الْمُوَافِقِ  
لِلثَّالِثِ وَالْعَشْرِيْنَ مِنْهُ مِنْ عَامِ الْأَلْفِ وَالثَّلَاثَائَةِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِيِنَ  
وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَنُورِ عَرْشِهِ وَعَلَى صَاحَابِهِ  
وَالْتَّابِعِيْنَ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

آمِين

## الفهرس

كتاب الجراح ..... ٥
باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه ..... ٤٥
كتاب الديات ..... ٧٦
باب موجبات الدية ..... ١١٦
كتاب دعوى الدم والقاسمة ..... ١٥٢
كتاب البغاة ..... ١٧٣
- كتاب الردة ..... ١٨٨
كتاب الزنى ..... ١٩٩
كتاب حد القذف ..... ٢١٤
كتاب قطع السرقة ..... ٢١٨
باب قاطع الطريق ..... ٢٤٨
كتاب الأشربة ..... ٢٥٧
كتاب الصيال وضمان الولاة ..... ٢٦٨
كتاب السير ..... ٢٨٥

٣٣٤ .....	<b>كتاب الجزية</b>
٣٦٠ .....	<b>باب المدنة</b>
٣٦٩ .....	<b>كتاب الصيد والذبائح</b>
٣٩٦ .....	<b>كتاب الأضحية</b>
٤١٤ .....	<b>كتاب الأطعمة</b>
٤٣٤ .....	<b>كتاب المسابقة والمناصلة</b>
٤٤٨ .....	<b>كتاب الأيمان</b>
٤٩٠ .....	<b>كتاب النذر</b>
٥١٠ .....	<b>كتاب القضاء</b>
٥٤٧ .....	<b>باب القضاء على الغائب</b>
٥٦٣ .....	<b>باب القسمة</b>
٥٧٤ .....	<b>كتاب الشهادات</b>
٦١٥ .....	<b>كتاب الدعوى والبيانات</b>
٦٥٤ .....	<b>كتاب العتق</b>
٦٧٨ .....	<b>كتاب التدبير</b>
٦٨٩ .....	<b>كتاب الكتابة</b>
٧٢٠ .....	<b>كتاب أمهات الأولاد</b>